

نور السموات والأرض مثل نور كوكبها

الحمد لله الذي وفق الشيخ عبد العزیز بن مولوی عبد الحیمن المودودی لشرح كتابه  
مساكنة الصالحين للشيخ مولانا محمد بن محمد بن عبد الله  
الحميلاني العمري المتبريزي رحمه الله تعالى عليه صلوات الله  
على اقطابنا وطبقتهم كما طبقتهم في كتابه

مساكنة الصالحين

من مناقشات المواقف الهامة والمصنف القمقام الشيخ  
التقيا فضل الدين القفاصري وجل القاصد الامام زين العابدين بن الشيخ المولوي السيد  
ابن اوزيد محمد حسن بن عثمان بن محمد بن شروز الداهودي ومحمد بن الحسين

وقرأه في المطبعة نصدرة الواقعة ببلدة هلي



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله فخره ومنتعبيه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل  
 فلا هادي له واشهد أن لا إله الا الله شهادة تكون للنجاة وسيلة ولرفع الدرجات كقوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي بعثه  
 وطرق الإيمان قد عفت آثارها وخبث أنوارها وذهبت أركانها وهزل كفاها ففتن صلوات الله عليه وسلامه من معاملها ما عفا وشفق  
 من العليل في تأييد كلمة التوحيد من كان على شفاها ووخم سبيل الهداية لمن اراد ان يسلكها وظهر كوز السعادة لم يقبل ان يملكها  
 أما يجعل فان التمسك بهديه لا يستتبع الا بالافتقار لما حصل من مشكوتاه والاعتصام بحبل الله لا يثبت الا بسببان كشفه

قوله الحمد لله انتم الكتاب بحمد الله سبحانه عملا بالحدود الواردة في الابتداء به ولاحاديث الباب طرق والفاذ ليتشد بعضها بعضا وحسن بعضها  
 بعبارة الحمد هو الوصف الجميل للتعظيم والحمد يقتضى متعلقين هما المحمود به والمحمود عليه والاول ما حصل به الحمد والثاني الحامل عليه  
 من حيث الصلوات من المتعم محمود به ومن حيث الوصول اليك محمود عليه بقيد الجميل فيه خور غير الجميل وبقيد المتعظيم خور ما يكون على سبيل  
 الاسم لذات الواجب الوجود المستحق لجميع الحامد واصله الاله خذنت الهمة وعوضت منها لادم التعريف تحقيقا ولذلك لوت فاق  
 من الحمد اسم الذات للادالة على ذلك ام فقوله الحمد لله يتناول جميع الحامدين له تعالى من ابتداء الخلق الى انتهاهم في كل حال في كل حين  
 من اظهار التخصيص حمد وحاصل وجه التخصيص انه تعالى لما كان مستحقا للحمد باسبغ انواع النعم علينا فلا بد ان نحمده وايراد الجمع في حمد  
 جميع الخلق الجسماني والروحاني في الدارين قوله ونستعينه اشارة الى ان حمدنا تعالى امر لا يتيسر من الخلق اجمعين الا باعانة تعالى  
 له ونستغفرك اي من تقصيرنا في اداء ذلك الحمد كما هو حق من الصدق والاخلاص قوله ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات  
 عمل التعوذ من وجه التخصيرات في الصدق والاخلاص فان التقصير فيها من وجه شر النفس واتباع شر النفس بالوفاة وعدم الاخلاص  
 من الاعمال من سيئات اعمالنا ولا يعصم الانسان من ذلك الا بالتعوذ من تعالى ويجوز ان يراد بها التمسك بالتصنيف في علم الحدين مع قصور في تجريد  
 لادص وتفهم النية من جهة شر النفس فتعوذ من ذلك رحمة الله لخصول الاخلاص قوله من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له  
 عن الشر والاعمال الى النفس وهم انه لها الاختيار والاستقلال بالاعمال انبغ هذا المؤذن بان كل ذلك من تعالى وليس للعبد الا الكسب  
 ان كسب الشق والضعيف على حسب علمه الا الى سبحانه تعالى والضمير البارز ثابت في يهده الله في بيض الله قوله واشهد ان لا اله الا الله  
 اشهادين بعد الحمد فلا بد ان يثبت ابن هريرة عند احمد بن ابي داود والترمذي وحسنه بلفظ الخطبة التي ليس فيها كلمة كالمبدأ الحمد ماء  
 قوله قد عفت اي اندرست قوله خبت اي خفيت قوله وذهبت اي ضيعت حتى اندرست قوله ففتن اي قوى قوله  
 قوله من معاملها جمع للعلم وهو العلامة قوله شفق من العليل الخ اي انقذ من كان قريبا من الوقوع في حفرة الجهل وشفقا من كل شئ قوله هزل كفاها وسكن  
 ال الطريق والسيرة قوله لا يستتبع اي لا يستمر من التبع وهو الاستمرار في الخسران قوله الا بالافتقار اي بالاتباع  
 قوله صدر اي ظهر قوله من مشكوتاه المشكوة الكوة في الجدار غير النافذة يوضع فيها المصباح اي السراج وهي هنا مستعارة لصلوات الرسول صلوات  
 صلواته بالمشكوة التي فيها المصباح وشبه قلبه بالمصباح المنور بنور الله تعالى قوله بحبل الله الحامد القرآن قوله بسببان كشفه اي السنة النبوية

كتاب المصباح الذي صنفته الامام محمد بن الحسن بن سعيد القراء البغوي رفع الله ذريته  
 له وكان كتاب المصباح الذي صنفته الامام محمد بن الحسن بن سعيد القراء البغوي رفع الله ذريته  
 الا سم علماء بالغلبة من حيث انه ذكر بعد قوله اما بعد ان اجاديت هذا الكتاب مصابيح الخ وحكي السنة هذا هو الحافظ المختل  
 معال التنزيل والمصباح وشرح السنة وغير ذلك ونفقته على علماء زمانه وسمع الحديث منه ورعى عنه اهل مرو وورد له  
 فيه لفظة الصالح فانه كان من العلماء الريانيين كان ذات عهد ولسان وقناة ياليسير وكان ابوه صاحب الفرو وياتحه ولذا  
 الفراء وهو غير الفراء الضوي والبغوي منسوب الى بخر قرية من بين هراة وروى عن السنة لقبه ويلقبوا ايضا ركن الدين  
 رحمه الله في شتوال سنة ست عشرة وخمس مائة والفصل الثالث ليس من كورا في كتابه المصباح اما المذكور في القسم الاول  
 في وذلك ايضا ليس معنونا بعنوان الفصل بل عبر بعنوان القسم الاول بقوله من الصحاح والثاني من الحسان وقال في المصباح  
 هو في الصحاح ما اورد في الشيعيان واحد هو والحسان ما اورد في الترمذي وغيرهما وقال ايضا وتروك ذكر اسانيد صاحبها  
 من الاماكة وما على نقل الائمة الخ قال النووي في التقريرا واما تفسير البغوي الى صحاح وحسان مراد ايا الصحاح ما في الصحيحين  
 بالحسان ما في السنن فليس بصواب لان في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر واجيب عنه بانه اصطلاح عليه في كتابه و  
 مما فتنه فيه لكن قد وقع له بعد ذلك الاصطلاح انه ذكر احاديث في الصحاح وليست في احد من الصحيحين واحاديث من الحسان و  
 هي في احد الصحيحين وادخل في الحسان احاديث ضعيفة في غاية الضعف كما سنتطعم عليه ان شاء الله تعالى واما تسمية صاحب المشكوة  
 فاحاصل تسميته ما قال اخوه في الدين الحسين بن عبد الله بن محمد المعروف بالطيبي في شرحه حيث قال قد استشرت الاخ في الدين شرف  
 الزهاد والعباد والدين محمد بن عبد الله الخطيب دامت بركاته بجمع اصل من الاحاديث المصطفوية على صاحبها افضل التحية والسلام  
 فانفق رأيا على نكلمة المصباح وتعيين رواته ونسبة الاحاديث الى الائمة فما فخر فيما ابثرت اليه فالما فرغ من انما المشكوة شتمت  
 عن سابق الجدل في شرح بعضها الخ وقل فرغ الشيخ والى الدين محمد بن عبد الله الخطيب من تاليف كتابه المشكوة في سنة سبع وثلاثين  
 وسبع مائة وله ايضا كتابه الاحكام في رجال المشكوة وقبل ان الشيخ والى الدين كمل المصباح يتاليف كتابه المشكوة قد اعنى بشأن المصباح  
 العلماء يشرفوا ولهم شرح عديدة كما ذكرها صاحب كشف الظنون في كتابه ثم الف صاحب المشكوة كتابه فنكر الصحابي الذي روى الحديث  
 عنه وذكر الكتاب الذي اخبر الحديث منه وادخل كل باب من صحاحه وحسانه الا فاقدا وافصلا ثالثا وكزيادة الفصل الثالث بسنه  
 بعض التصرفات الاخر في المصباح كما سيبيح ذكره في كلامه ويعد ذلك صارا كتاب المشكوة من احسن الكتب المصنفة في الفن فانه  
 وضعه ولا تعلق الاحكام على فقه ليستحسنه الققيه ولان اعلم عليه المتعبد من واشتغل بتدريسهم وبشرحه العلماء المعتمدين والقرى بعضهم  
 الموافقون والموافقون لكنه لطلب الاختصاص لم يتعرض مؤلفه كمؤلف المصباح للخلاف على التصحيح والتحسين والتضعيف في الغالب  
 معلوم ان ما كان من الاحاديث في الصحيحين او في احدهما جازا لا حتى يجرى به من دون بحث لانهما الزنا الصحة وتلفت ما فيها الامة بالقبول واما السنن و  
 المسانيد التي لم يلائم مصنفوها العمدة فاوهم التصحيح بصحة واحسن منهم او من غيرهم جاز العمل به ما وقع التصحيح كان يصحقم لم يجر العيب وما اطلقوه  
 ولم يتكلموا عليه لا تكلم عليه غيرهم لم يجر العيب به الا بعد البحث عن حاله فبالنظر الى هذا البحث موضوع تعليقه هذا هو البحث عن الاحاديث الخارجة عن الصحيحين  
 في هذا الكتاب من بيان الصحيح والحسن والضعيف والمسند والمتصل والمرحوم والموقوف والمرسل للنقطع وذكرنا شانهما التاليف اما المسند  
 فكل متصل مرفوع هو المشهور والمتصل عليه والمتصل هو ما اتصل سننك سواء كان مرفوعا اليه صلعم او موقوفا على الصحابي و  
 المنقطع ما لم يتصل اسناده والسند طريق الحديث وهو رجاله الذين روى عنه ولا اسناد بمعناه وقد يجيء بمعنى ذكر المسند الحكاية عن طريق  
 الحديث والمرحوم هو ما اخبر الى النبي صلعم خاصة من قول او فعل او تقرير ومعنى التقري يراد فعل احد او قال شيئا في حضرته وعلم  
 ولم يره عن ذلك بل سكت وقرروا انتهى الى الصحابة يقال له الموقوف وما انتهى الى التابعي يقال له المقطوع والمرسل قول التابعي قال  
 رسول الله صلعم والمنتهم ومنتاع عن اهل الحديث والغريب من ذلك والمدلس ما اخفى عليه وهي ان يرويها عن لقبه او عاصره ما لم  
 يسمع منه على سبيل يوهونه سمعه والغتنة مرفوعة الى الحديث بل فقط عن فلان وبيننا تروى في العتنة المعاصرة عند صلعم والحق عن البخاري

اجم كتاب صنيف في بابيه واصيد اشوار والاحاديث واذا اريد ما اول اسلكه من عن طريق الضمير وحق في الاسانيد تكثيره بعض التقيا  
ان كان نقله من الثقات كلاسناد لكن ليس باقية اعلامه كالاغفال فاستغوت الله واستوفقت منه فاعلمت ما اغفله فاودعت كل حد  
منه في مقرة كالمثل (ارتمى المتقون والثقات الراحمون) مثل ابن عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري وابي عبد الله محمد بن

وغيره وعن نعت المدلس غير مقبول واذا مرى راوحد بينا ومرى اخر حد بينا موافقا له يسمى هذا الحديث متنايعا بصيغة اسم الفاعل

وهذا معنى ما يقول الحد ثون تابعه فلان ويشترط في المتابعة ان يكون الحد يثان من صحابي واحد وان كان من صحابي بيين يقال

والمعل ما فيه علة فادحة خفية وظاهرة السلامة من العلة والشاذ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الثقات والعدالة ملكة في الشخص

على ملازمة التقوى فالصحيح من الاحاديث ما ثبت بتقل عدل تام الحفظ غير معطل ولا شاذ فان كانت هذه الصفات على وجه الكمال في

الصحيح لذاته وان كان نوع قصور في هذه الصفات ويجوز ذلك القصور من كثرة الطرق فهو الصحيح لغيره وان لم يوجد فهو الحسن

لذاته وما فقد فيه الشرائط المتبعة في الصحيح فهو الضعيف والضعيف ان تعدد طرقه يسمى حسنا لغيره والحسن يجوز العمل به

عند الجمهور ولم يخالف في الجواز الا البخاري وابن العربي وباقي المصطلحات في كتب اصول الحديث ومن بيان تجرح رواية الضعيف

تعد يله من كلامه الجرح والتعديل وما كان الكتاب يحتاج اليه من مثل هذا التعليق فان كان من غير بيان بالقبول يلبق شر

ما ليس في واحد من الصحيحين فان صححه امام معتبر او حسنه او ضعفه اكتفيت بتقل تصحيحه وتحسينه وتضعيفه عنه والاكتملت

على رجاله وكشف حال من يحتاج الحديث الى كشف حاله وبعد ذلك كما كان هذا الكتاب احسن الكتب بما اشتمل عليه من احاديث الاحكام

صار احسنها بما اشتمل عليه من التعميم والتخمين والتضعيف فالبحر الله على ذلك ١٢ **قوله** لشوار الاحاديث جمع شاردة وهي الناقصة

**قوله** واوابد ما عطف نفساى اى وحشيا انها شبهت الاحاديث بالوحوش لسرعة تبعد ها عن الضبط والحفظ ١٣ **قوله**

تكثيره بعض التقادى حتى ان بعض الطاعنين افردوا احاديث من المصايير ونسبوا ها الى الوضع ثم لما نسب الاحاديث الى الائمة

علم ان بعضها كان صحيحا وبعضها حسنا كحديث ابى هريرة المرأى دين خليله فانهم صرحوا بانها موضوع وقال الترمذى في جامعانه

حسن والنوى في الرياض انه صحيح الا سناد ونحو ذلك ١٤ **قوله** وانه من الثقات بكسر الهمزة حال عن الضمير الجرح ونقله ١٥

**قوله** كلاسناد اى كذا كلاسناد وادام الشئ بفتح الهمزة اثاره التي يستدل بها والاغفال بالفتح الاراضى المجهولة ليس فيها

اثر تعرف به وحاصل المعنى ان صنع البغوى قصور في الجملة وهو عدم ذكر الصحابة وعدم ذكر الخوارج فاعلمت ما اغفله في كل حد

لذاته وان كان من اصطلاح البغوى ان يذكر في القسم الاول احاديث الشيخين جميعا او فرادى وفي القسم الثاني احاديث غيرها

فيعلم الخوارج بخلاف ذلك الا اصطلاح لا يكفي لذكور الصحابة ولمصاحبة ان الحديث عند الشيخين او عند احدها ولذا قال ليس

ما فيه اعلامه كالاغفال ١٦ **قوله** واستوفقت اى طلبت من التوفيق ١٧ **قوله** كل حديث منه اى من المصايير ١٨ **قوله**

في مقرة اى في محله ١٩ **قوله** المتقون المتقان الامر احكامه يقال رجل تقى بكسر التاء اى حاذق ٢٠ **قوله** الراحمون الراحمون

في العلم المحقق به الذي لا يرضيه شبهة ٢١ **قوله** مثل ابى عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري هو امام الائمة في الحديث ولد ليلة  
الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة وتوفي ليلة القدر سنة ست وخمسين ومائتين ولم يعقب  
ولد اذ كرا حل في طلب العلم اجمع محمد في الامصار واخذ الحديث عن جماعة من الحفاظ وسمي كتاب البخاري من شعور الفضل  
**قوله** وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري نسبة الى بنى قشير قبيلة من العرب وهو النيسابورى احد الائمة الحفاظ  
ولد سنة اربع اوست ومائتين وتوفي سنة احدى وستين ومائتين رحل الى العراق وابي جازو الشام ومصر واخذ الحديث  
عن جماعة ومرى عنه الحديث خلق كثير ٢٢ **قوله** وابي عبد الله مالك بن انس وهو الامام المشهور اخذ عن تسع  
مائة شيخ وبعض شبويه من التابعين وهو لا يجد الا عن الثقات سمع منه كتابه الموطا امره لا يكاد  
وهو عاير اهل المدينة ومفتي الحرمين واصير المؤمنين في الحديث الف الف اس في فصا تلكه كتابا كثيرة ولد سنة  
ثلاث وتسعين على الا شهر ومات سنة تسع وسبعين ومائة والاصح نسبة الى ذى اصبح احد اجل ادماء مالك ٢٣

وابن عبد الله محمد بن ادريس الشافعي وابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني وابي عيسى محمد بن عيسى  
الترمذي وابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني وابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي وابي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني

**قوله** وابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي هو الامام المشهور كان حافظا للحديث بصيرا بعلمه لا يقبل من الاحاديث الا ما ثبتت عنده  
ولد سنة خمس مائة وثلثه على الامام مالك وظهره توفي سنة اربع ومائتين له مناقب في تاريخه ومثقب في تاريخه وسئل عن  
والشافعي نسبة الى شافعي احد اجداده ١٢ **قوله** وابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني هو الامام الكبير المجمع على امامته  
ولد سنة اربع وستين ومائة وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين على الاصح من حل الى الشام والحجاز واليمن وغيرها وسمع من  
سفيان بن عيينة وطبقته وروى عنه خلق منهم البخاري ومسلم وله المسند الكبير قال الهيثمي في زوائد المسند لابي داود مسند  
احمد كتاب مسند في كثرة احاديثه وحسن سياقانه وبالغ بعضهم فاطلق على جميع ما فيه انه صحيح واما ابن الجوزي فادخل كثيرا  
منه في موضوعاته ونعني بعضهم في بعضها واجاب عنها احد يثا قال الحافظ ابن حجر في كتاب تجليل المنفعة في رجال الاربعة  
ليس في المسند حديث لا اصل له الا ثلاثة احاديث اربعة قال والاعتد اراد ان امر احمد بالضرب عليه فتركه سهوا والنسباني  
نسبة الى قبيلة ١٢ **قوله** وابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي هو احد اعلام ولد سنة مائتين وتوفي سنة تسع وسبعين و  
مائتين اخذ الحديث عن جماعة منهم البخاري واخذ عنه خلق كثير وكناهه الجامع احسن الكتب وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب  
وجوه الاستدلال وتبيين انواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب وفيه جرح وتعديل وفي اخره كتاب العلل قد جمع فيه  
فوائد حسنة نعم عن نوع تشا هل فقد حاكم بالحسن مع وجود الافظاع في احاديث من سنده وصح وحسن بانفراد اثنه به  
انه يورد الحديث ثم يقول عقبيه انه حسن غريب او صحيح غريب لا تعرفه الا من هن الوجه وهو يريد به انه روى باسنادين  
حدها كان او الاخرى او هو اصطلاح جديد قال الترمذي صنف كتابي هذا فخره على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا  
بالتزمذي بكسر التاء الفوقانية والميم مع الذال المعجمة نسبة الى مدينة قد يمة على طرف جيجون فخر بلخ وكان هو رحله الله ص ١٢١  
**قوله** وابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني هو احد حفاظ الاسلام محدث رسول الله صلعم وعلله وسنده ولد رحمه الله  
سنة اثنتين ومائتين وتوفي سنة خمس وسبعين ومائتين والسجستانيان بكسر السين المهملة الاولى ويقسم ايضا بكسر الجيم وسكن  
السين المهملة الثانية معرب سيجستان من بلاد خراسان قال ابوداود ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه وقال ايضا  
ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بيتة وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح واجاز ابن الصلاح والنووي وغيرهما  
من الحفاظ العمل بما سكت عنه ابوداود ولاجل هذا الكلام المروي عنه وقد اعترف الترمذي رحمه الله في نقل الاحاديث المذكورة  
في سنن ابى داود وبين ضعف كثير مما سكت عنه ابوداود فيكون ذلك خارجا عما يكون صالحا وما سكتنا عليه جميعا فهو صالح للاحتياط  
به الا في مواضع يسيرة كما يبيح ذكرها في هذا التعليق تحت المواضع المناسبة لذلك ١٢ **قوله** وابي عبد الرحمن احمد بن شعيب  
النسائي هو احد الائمة الحفاظ ولد سنة اربع عشرة ومائتين ومات بمكة سنة ثلاث وثلث مائة اخذ الحديث عن جماعة  
واخذ عنه الحد يث خلق وله مصنفات كثيرة في الحديث والعلل منها السنن وهي اقل السنن الاربعة حديثا ضعيفا لانه من  
المنتشد دين في الجرح والنسائي يفتح النون والمد وبالقصر نسبة الى بلد بخراسان ١٢ **قوله** وابي عبد الله محمد بن يزيد  
ابن ماجه القزويني هو احد الامة المشاهير ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة ثلاث وخمس وسبعين ومائتين سمع  
الحديث من جماعة منهم اصحاب مالك وروى عنه جماعة منهم ابو الحسن القطان الف سرحه الله سنده المشهورة وهي احدى  
السنن الاربعة واحدى الامهات الست واول من عدلها من الامة ابن طاهر في الاطراف ثم الحافظ عبد الغنى وسنده كتاب  
مفيد للتبويب في الفقه والكتب الستة المشهورة التي يقال الصالح الست هي صحيح البخاري وصحيح مسلم وجامع الترمذي  
وابن ماجه والنسائي وسنن ابن ماجه وعند البعض الموطا بدل ابن ماجه وذلك لان ابن ماجه قد انفرد باخراج  
احاديث عن رجال متهمين بالكذب وبعض تلك الاحاديث لا تعرف الا من يهتم مثل حبيب بن ابي حبيب كاتب مالك بن ابي

وآبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وآبى الحسن علي بن عمر الدارقطني وآبى بكر أحمد بن حسين البيهقي وآبى الحسن  
 الرزي بن معاوية العبدي وغيرهم وقليل ما هو وآبى اذ نسبت الحدِيث اليهم كآبى اسد بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا تهم قد فرغوا منه واعتنوا عنه وسرودت الكتب والابواب كما سرودها واقتضيت اشرة فيها وقسمت  
 كل باب غالباً على فصول ثلثة او لها ما اخرجها الشيخان او احد هما واكتفيت بها وان اشترك فيه الغير لعلو درجتهما  
 في الرواية وتابها ما اوردته غيرهما من الائمة المنكوبين وثالثها ما اشتمل على معنى الباب من ملحقات منها بسنة  
 مع حفاطة على الشريطة وان كان ما ثور عن السلف والخلف ثم انك ان فقدت حدِيثاً في باب فذل عن تكوير اسقطه

ابن الفخار ونحوها اما حبيب بن ابي حبيب فقد كان به ابوداود وجاعة وكان عبد الوهاب بن الضيالك ما تركه ابوحازم وقال بعضهم  
 كتاب الدارمي اولى بحجته سادس الكتب لان رجاله اقل ضعفاً واما الموطا فقد صنف ابن عبد البركتا باقى وصل ما في الموطا من المرسلة  
 والمنقطع وغيرهما فاسندها من غير طريق مالك الا اربعة لا تعرف كما ذكرها في كتابه وقد سبق ان مالكا لا يروى الا عن الثقات فحذف  
 هذا الزيل الموطا عن الدارمي ومن ثم جعله ابن الاثير وغيره سادس الكتب ١٢ **قوله** وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي  
 هو الامام الحجة محدث هراة وتلك البلاد وله مسند كبير ونصايف في الرد على الجهمية قيل ولد سنة ما تثنى ظناً وتوفي سنة ثمانين و  
 ما تثنى والد الدارمي بكسر الواو المهملة نسبة الى دارم بن مالك بطن كبير من تميم ١٣ **قوله** وابي الحسن علي بن عمر الدارقطني هو حافظ  
 الزمان صاحب السنن سمع البغوي وغيره وسمع من الحاكم وغيره مولد سنة خمس وثلاث مائة وتوفي سنة خمس وثمانين و  
 ثلاث مائة والد دارقطني بالالف ثم الواو المهملة المفتوحة والظاف المضمومة والطاء المهملة الساكنة وفي آخرها

نون منسوب الى دارقطن وهي كانت محلة كبيرة ببغداد ١٤ **قوله** وابي بكر احمد بن حسين البيهقي هو شيخ خراسان سمع  
 وغيره على كتابه لم يسبق الى تحويرها منها الاسماء والصفات والسنن والاثار وشعب اليمان ونحو ذلك ولد سنة اربع وثمانين وثلث  
 مائة ومات سنة ويهق بموحدة مفتوحة ومثناة ثنية ساكنة وهاء مفتوحة ففأف بلد قريب نيسابور ١٥ **قوله** وابي الحسن  
 الرزين بن معاوية العبدي هو الذي جمع الكتب الستة في كتابه التجويد فكان كتابه اجمع الكتب في هذا الفن نفعا لكن الاحاديث التي  
 جمع هو في كتابه لا يوجد بعضها في اصول الكتب الستة ولان العلامة الابن الاثير في جامع الاصول واما الاحاديث التي وجدتها  
 في كتاب الرزين ولم اجدها في الاصول الستة تزكيتها بغير علامة الحوزة واخذت لذكرا اسم من اخرجها موهباً وكان اقال صاحب نيسابور  
 الوصول وغيره فلا استغناء في ذلك بالحالة عليه من غير تتبع الاصول والعبدي نسبة الى عبد الدار بطن من قرينش مات

الرزين بعد العشرين وخمس مائة ١٦ **قوله** وقليل ما هو آبى غير المنكوبين قليل كالنوري وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم  
 ولفظ هو في هذا القول مبتدأ وقليل خبر مقدم وما مزيدة لان كيد ١٧ **قوله** واني اذ نسبت الحدِيث اليهم لم اذ تقاوتت  
 مراتب الصحيح فالذي تفرغ عنه جمهور الحدِيث ان ما اتفق عليه الشيخان مقدم على غيره والمنفق عليه في اصطلاح الحدِيث ان يرويه  
 من صحابي واحد ولو روى احد من صحابي والاخر من صحابي آخر لا يسمى منفق عليه في الاصطلاح ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على  
 شرط البخاري ومسلم ثم ما هو على شرط البخاري ثم ما هو على شرط مسلم ثم ما هو من غيرهم وصحوة والمراد بشرط البخاري ومسلم  
 ان يكون الرجال منتصبين بالصفات التي يصف بها رجال البخاري ومسلم وتسمية السنن الاربعة بالصحاح بطريق التقليد لان فيها

من الصحاح والحسان والضعاف فقوله اني اذ نسبت الحدِيث الخ في حق الشيخين كلام صحيح لا عيب فيه واما غيرهما من السنن و  
 المسانيد فقد تغذر ان فيها من الصحاح والحسان والضعاف فجوز نسبة الحدِيث اليهم لا يكفي لصحة وحسنه كما هو ايضا ١٨ **قوله**  
 واكتفيت بهما وان اشركت فيه الغير الخ قد وقع التصريح للغير ايضا في هذا التعليق غالب الغرض خاص وهو افاضة غيرهما الصحيح  
 كما سبق ذكره ١٩ **قوله** مع حفاطة على الشريطة اي من اضافة الحدِيث الى الصحابة ونسبته الى شؤبه من الائمة ولما كان صاحب  
 المصاحف ملتزماً بالاحاديث المرفوعة ولم يلتزم المصنف ذلك نبه عليه بقوله وان كان ما ثور اي منقول عن السلف وهم الصحابة و  
 الخلف وهم التابعون ٢٠ **قوله** ثم انك ان فقدت حدِيثاً في باب فذل عن تكوير اسقطه متابعه صاحب المصاحف في كل باب

وان وجدنا في اخر بعضه ما ذكر على اختصاره او مضموما اليه تماما فعن داعي اهتمام اتركه والحققه وان عاثرنا على اختلاف في الفصول اثنان من ذكر غير الشيباني في الاول وذكرهما في الثاني فاعلم اني بعد تتبني كتابي الجمع بين الصحيحين الحميدي وجامع الاصول اعتمدت على صحيح الشيباني ومثبتيهما وان رايت اختلافا في نفس الحديث فان ذلك من تشعب طرق الاحاديث ولعل ما اطلعت على تلك الرواية التي سلكها الشيخ رضي الله عنه وقليلا ما تجد اقول ما وجدت هذه الرواية في كتب الاصول او وجدت خلافا فيها فاذا وقفت عليه فالنسب القصور الى لقللة الدراية لا الى جتاب الشيخ رضي الله عنه قد مره في الدارين حاشا لله من ذلك رحم الله من اذا وقف على ذلك تبهنا عليه وارشدنا لطريق الصواب ولم ال جهل في التنقيب والتفتيش بقدر الوسع والطاقة ونقلت ذلك الاختلاف كما وجدت وما اشار اليه رضي الله عنه من غريب او ضعيف او غيرهما بينت وجه غالبا وما لم يشر اليه مما في الاصول فقد فقينته في تركه الا في مواضع لغرض وروما تجد مواضع مهملة وذلك حيث لم اطلع ان فقدت من محله حديثا فان ذلك ليس صادرا من سهو بل عن تكرر وقع في المصايب ١٢ له قوله وان وجدت اخر بعضه متروكا على

اختصاره الحريان لبعض نهر فاته في المصايب وبعضه هو بدل البعض من اخره متروكا حال والضمير في قوله على اختصاره الحديث وحاصل المعنى ان بعض الروايات كان مختصرا عن حديث طويل وكان جزء منه مناسيا للباب دون باقي اجزائه فتزك في المشكوة ايضا اختصارا وما كان يقتضى اتمام الحديث بجميع اجزائه اتمه في المشكوة ١٢ له قوله وان عاثرنا اي اطلعت على اختلاف بيني وبين صاحب المصايب فان ذلك لان صاحب المصايب قد نقل ان ما اورده في القسم الاول فهو من الشيباني منها او من احد هما او اورد في القسم الثاني فهو من غيرهما ثم قد ذكر صاحب المصايب في بعض المواضع من كتابه حديثا في القسم الاول ونسب الى غير الشيباني واحدهما وكن اذ كر حديثا في القسم الثاني ونسب الى الشيباني واحدهما بعد التتبع التام جعل كل حديث في محله ١٢ له قوله وان رايت اختلافا في نفس الحديث الحريان اي بان يكون لفظ الحديث في المشكوة مخالفا للفظ المصايب فان ذلك الاختلاف ناش من تشعب طرق الحديث اذ كثيرا ما يقع للشيباني وغيره اسوق الحديث الواحد من عدة طرق بالفاظ في بعضها وجد صاحب المصايب ولم اجد ١٣ له قوله حاشا لله الحريان حاشا لله وحاش لله من غير الف والاصل بالالف ثم قال بعضهم ان حاشا حرف جر وقال البعض انها فعل ويؤيده قول النابغة وحاشي من القوام من احد فنصرفه يدل على انه فعل ومعنى حاشا لله معاذ الله فعلم المصنف انه ما قلت فشان

صاحب المصايب قلت مخالفا لوجه الله لا لغرض اخر لاني اعوذ بالله من غرض اخر ١٢ له قوله وارشدنا لطريق الصواب اي انا مشافهة حال الحيوة واما حاشية بكتابه بعد الممات ١٢ له قوله ولم ال جهل من الايات التي في قوله بقره بالضم اي المشقة والمعنى لم اقص سعيا في تتبع الكتب من جمع الحميدي وجامع الاصول واصول الكتب الستة والتنقيب اليه والحجيدى بالتصغير لنسبة الى جده الا على الحجيد وهو الحافظ ابو عبد الله شمس بن ابي نصر الازدي لسى امام مشهور ورد بعد ادو سمع الحديث من اصحاب الدار فظن وفات بعين اذ سكنته وجامع الكتب الستة للامام محمد الدين ابى السعادات المشهور بابن الاثير كان عالما محققا ورد بالموصل وفات بها سنة ١٢ له قوله ونقلت ذلك الاختلاف كما وجدت اي بعد بدل السعي الموفور في المطابقة بين احاديث المصايب واحاديث الكتب الستة حيث بقي الاختلاف نقلت ذلك الاختلاف كما وجدت لا ظهرا اصل الحال كما اقول ما وجدت هذه الرواية في كتب الاصول ووجدت

خلافا فيها واما النسب القصور في التنقيب الى الا الى صاحب المصايب ١٢ له قوله غالبا لعل ترك التبيين في بعض المواضع لعل اطلاع وجه ما اشار اليه البغوي من غرابية الحديث وضعفه ١٣ له قوله وما لم يشر الى البغوي اليه مما في الاصول اي ما اشير اليه من المنقطع والموقوف والمرسل في جامع الترمذي وسنن ابى داود والبيهقي كثيرا ١٤ له قوله فقد فقينته اي اتبعته في مشتركه ولو لا ان يترك المصنف ما تركه لما كان يحتاج الفصل الثاني والثالث من كتابه الى مثل هذا التعليق ١٥ له قوله الا في مواضع لغرض الح وذلك ما مر ان بعض الطاعنين افراد واحاديث من المصايب ونسبوا الى الوضع فنقل المصنف تصحيح بعض منها وكان تحسين البعض من الخرجين لرفع تهمة الوضع منها ومن صاحب المصايب ١٢ له قوله مواضع مهملة الحريان اي غير مصينة فيها ذكر غير غيرها وقد عمل في هذا التعليق على حسب وصية المصنف من بيان اسامي الخرجين في مواضع البياض فا محمد الله على ذلك ١٥

على روايه فان تركت البياض فان عثرت عليه فالحق به احسن الله جزاءه **وسميت الكتاب** بمشكوة المصباح واسأل الله التوفيق والاعانة والهداية والصيانة وتيسير ما اقصده وان يفتحني في الحيوه وبعد المهات وجميع المسلمين والمسلمات حسبى الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم **عن** **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فحجراته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى ما يزوجها فحجراته الى ماها جراته متفق عليه **كتاب الدعاء الفصل الاول عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال **بيئنا** نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل نشد بيد بياض الشياب تشد بين سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد **حتى** جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على خدي **يه** وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال الاسلام ان تشرك ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقبل الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحتج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت **فحجبت** له يسأله ويخبره قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملكه وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقرآن خيره وشراة قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه براء قال فاخبرني عن المسامحة قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل قال فاخبرني عن امارتها قال ان تذل الامة رتبها وان تترسخ **حفظ** العراة العالة **حفظ** ساء الشاء يتناولون في البيبان قال فخر انطلق فليئت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل

**له قوله** وسميت الكتاب بمشكوة المصباح لانه قد سبق ان المشكوة هي الكوة الغير النافذة في الجدران التي يوضع فيها المصباح فوجه التسمية انه كما يوضع المصباح في الكوة كذلك وضع كتاب المصباح في كتاب المشكوة لانه يشتمل عليه اشتمال المشكوة على المصباح فكما ان المشكوة انما تصد بها علم انتشار ضوء المصباح كمثل ذلك فصد من تاليف المشكوة انصباط احاديث المصباح من ذكر الصحابي والمخرج في كل حديث فالحاصل انه روي النسبة بين الاسم والمسمى **له قوله** انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى الخ رواه ايضا احمد وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في الاربعين والبيهقي في المعرفة وفي الديك عن جماعة من الصحابة عند غير واحد وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص والعلامة الشوكاني في النيل ولم يبق من اصحابنا لكن المعتمد من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في الموطا وخرج بعض العلماء ان حديث عمر هذا متواتر وتغيب بانه لا يروى عن غيره الا عن رواية ملقية ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن ابراهيم الا من رواية يحيى بن سعيد فالحاصل انه انما اشتهر عن رواية من روى بعد يحيى بن سعيد ونقره به من فوق يحيى نعم وروى في معناه الاحاديث الصحيحة مما يتعسر حصرها **فعل** هذا يمكن ان يحمل التواتر على التواتر المعنوي وقد تواتر النقل عن الامة في تعظيم قدر هذا الحديث حتى انفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي واحمد بن حنبل وعلي بن المدني وابوداود والترمذي والدارقطني وغيرهم على ان قلت الا سلام ووجه البيهقي كونه ثلث الا سلام بان كسب العبد يقيم بقلبه ولسانه وجوارحه فالتية احد اقسام الثلاثة فالحاصل انه ليس في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء اجمع واكثر فائدة من هذا الحديث والحديث يدل على الاعمال بحسب النية ان كانت خالصة لله تعالى فمضى الله تعالى وان كانت للذات فمضى لها وان كانت لغير الخلق فمضى كذلك فتح المباري تلخيص نيل الاوطار طيب كثر العمال في سائر الاقوال والافعال كشف المناهج والتناقيم في فتوح احاديث المصباح للشيخ المناوي والشيخ المنبر شرح جامع الصغير **له قوله** اذ طلع علينا رجل تشد بيد بياض الشياب تشد بين سواد الشعر الخ اخرجه ايضا احمد وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وابوعوانة وابن جرير وابن ابى شيبة والبيهقي في الدلائل وسعيد بن منصور في سننه بالفاظ مختلفة واخرج البخاري عن ابى هريرة نحوه وفي الباب عن ابن عباس عند احمد والبخاري وعن ابى مالك عند احمد وعن انس عند البزار وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير قال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان حاله وما لا من اعمال الجوارح ومن اخلاص السرور والتخفظ



قلت الله ورسوله اعلم قال فانه يجزئ ان اتاكم بغيره منكم رواه مسلم ورواه ابو هريرة مع اختلاف وفيه اذا رايت الحفاة  
 العراة الصخرة البكرة مؤكدة الارض في خمس لا يعلم من الا الله ثم قرأ ان الله عينه علم الساعة ويترن الغيث الاية متفق عليه  
 وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله والحمد لله  
 عبداه ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله وادناها امانة الاذى عن الطريق والحياء شعبة  
 من الايمان متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون  
 من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نفي الله عنه هذا لفظ البخاري ومسلم قال ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي  
 المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن  
 احدكم حتى يكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين متفق عليه وعن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اقامت الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها ارجعت اليه ومنتسبة منه قوله ما المسؤول عنها باعلم من السائل فيه انه ينبغي للعالم  
 اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا يتقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه فتم الباسر في النووي تيسيرا للوصول كقولنا  
 جميع الزوائد ١٢٠٠ قوله بقى الاسلام على خمس الخارجه ايضا احمد والترمذي وصححه وحسنه والنسائي والطبراني في الكبير و  
 اخرجه ايضا احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير والصبغي عن جبر و اسناد احمد صحيح ونصديق الرسول فيما جاء به ليستنزل جميع  
 ما ذكر الرسول من المعتقدات فلن الميز كوالايمان بالانبياء والملائكة وغير ذلك مما يتفهمه سؤال جبرئيل عليه السلام والمراد  
 باقام الصلوة المد او مة عليها وفي بعض روايات ابن عمر نقض بمر الصيام على الحج وفي بعضها عكس ذلك والظاهر انه سمع ابن عمر  
 من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ينقض بمر الصوم ومرة ينقض بمر الحج فواها ايضا على الوجهين وانكر على الرجل الذي حصر الرواية في نقض  
 الحج وايضا فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ثمان  
 او تسع على الاختلاف ومن حق الاول ان يقدم في الذكر على الثاني فيما فظة ابن عمر رضي الله  
 وهذا الحديث اصل عظيم في معرفة الدين لانه فيه اركانها فتم الباسر في النووي كشف كثر: جميع الزوائد ١٢٠٠ قوله الدمان يضع  
 وسبعون شعبة الخ في رواية مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه يضع وسبعون ولفظ البخاري يضع وسبعون  
 وفي رواية ابن حبان سبعون او ثمان وسبعون بايا وكل واحد منها كونه معلوم في طرق هذا الحديث والتزجيم لرواية البخاري  
 معروف فيما بينهم والبضع بكسر الباء ما بين الثلاثة والعشرة والشعبة القطعة فمعناه بضع وسبعون خصلة وتكلف جماعة حصر هذه  
 الشعب بطريق الاجتهاد يكون ذلك هو المراد ولا يقدر عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الدمان اذا اصول الدمان وقوله  
 معلومة والدمان بانها هذا العدد قليس ذلك من مقصود الحديث فان من عادة العرب قد تنكر للشئ عددا ولا تزيد نفي ما سواه  
 وهذه الشعب تنفرد عن اعمال القلب والجوارح مما يتعسر حصرها فتم الباسر في النووي كشف كثر: ١٢٠٠ قوله المسلمون سلم  
 المسلمون من لسانه ويده الخ اخرجه ايضا النسائي وابو داود واخرجه الترمذي وصححه وحسنه والنسائي من حديث  
 ابى هريرة باللفظ متقاربة واخرج ابن حبان باسناد صحيح عن جابر يلفظ اسلام المسلمين اسلافا من سلم المسلمون من لسانه ويده  
 والمراد بذلك ان يبين علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر علامة المنافق  
 في بابها والادتيان بجمع التنكير للتغليب فان المسلمات يبدخلن في ذلك وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس وكذا اليد  
 لان اكثر الافعال بها والحديث يدل على تأليف قلوب المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول او فعل فتم الباسر في نووي كشف كثر: ١٢٠٠  
 قوله لا يؤمن من احدكم حتى يكون احب اليه الخ اخرجه ايضا احمد والنسائي وابن ماجه واخرجه الحاكم عن فاطمة بنت عتبة ومثله  
 الحديث ان من استكمل الدمان علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم احق من حق ابيه وابنه والناس اجمعين ومن عجب حقه  
 نصرته سنته والذنب عن شريعته وامتناله او امره صلى الله عليه وسلم وعلامة الحب المذكور انه لو خير المرء بين فقد غرض من امره

ثلاث من كُن فيه وجد بهن حلاوة اليمان من كان الله ورسوله احب اليه ما سواها ومن احب عبد الرحمن بن عبد الله ومن  
 يكره ان يعرذ في الكفر بعد ان انقذ الله منه كما يكره ان يلتقي في النار متفق عليه **وعن العباس بن عبد المطلب** قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم اليمان من رضى بالله رباً وبالا سلام ديناً ونجح بسوالاته مسامير **وعن**  
 ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة  
 يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى ارسلت به الا كان من اصحاب النار رواه مسامير **وعن** ابي موسى الاشعري  
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكذب امن ببنيته وامن بحجج العبد  
 المسلم اذا ادى حق الله وحق موليه ورجل كانت عنده امة يطأها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم  
 اعنفها فادبها فاحسن ادبها **وعن** ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل  
 الناس حتى يشهدوا وان لا اله الا الله وان يحسبوا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصاه وامنى  
 دماءهم واموالهم بالحق الاسلام وحسابهم على الله متفق عليه الا ان مسلمها لم يرب كرا بالحق الاسلام **وعن** ابن عمر

وقد نصرته سنته وامتناله او امره فان كان الاخر اشهد عليه من فقد شئ من اعراضه فقد اتصف بالحب المذكور ومن لا فاك قال  
 الخطابى والمراد بالطمية هنا حب الاختيار لا حب الطبع وقال النووي فيه تسليم الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من  
 ربح جانب المطمئنة كان حبه للنبي صلعم من اجها ومن ربح جانب الامارة كان حاله بالعكس ولا شك ان حظ العمارة  
 رضى الله عنهم من هذا المعنى اتملان هذا اثره المعرفه وهم ربنا اعلم والله الموفق **قوله** كشاف السراج المنير كثر العمل  
**قوله** ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة اليمان الخ اخرجها ايضا احمد والترمذى وصححه وحسنه والنسائى وابن ماجه  
 نقل النووي عن العلماء ان معنى حلاوة اليمان استئذان الطاعات وتحمل المشاق في رضى الله تعالى ورسوله وذلك لان  
 المراد اذا قيل ان المشاق لا يامر ولا ينهاى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص اجل يصير هواه تبعاله ويتلذذ بامتثالها  
 استئذان اذا فتحه اليارى كشاف السراج المنير **قوله** ذاق طعم اليمان من رضى بالله رباً الخ اخرجها ايضا احمد والترمذى وحسنه  
 وصححه ولم يجزها البخارى قال القاضى عياض من رضى امرسه على غيره فكن المؤمن اذا دخل قلبه اليمان سهل عليه طاعات  
 الله ولت له نوى كشف السراج المنير **قوله** لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى الخ لم يجزها البخارى  
 ولا اصحاب السنن ومعه الحد يث ان معجزات الانبياء انقضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدوا احد من حضرة ما يحضرهم ومجوزة  
 القرآن المستمر الى يوم القيامة مع خرقه العادة في اسلوبه واخباره بالمعجزات وعجز الجحش والانس عن ان يأتوا بسورة من مثله يوجب  
 برسالته صلعم ويوجب الدخول على الكل في طاعته فمن لم يؤمن بما ارسل به كان من اصحاب النار وانما ذكر اليهودى والنصرانى  
 تنبيها على من سواها وذلك لان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هن امتنا فهم فغيرهم ممن اذ كتاب له اولى بهن المشان  
 وايضا تنبيها على ان اهل الكتاب يعرفونه صلعم كما قال الله تعالى يجذونه مكتوبا عند هير في التوراة والانجيل نووى وكشف  
**قوله** ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب الخ اخرجها ايضا احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وفي الحد يث فضيلة من امن  
 من اهل الكتاب ببنيته صلعم وان له اجرين لا يمانه ببنيته قيل التسليم ولا يمانه ببنيته صلعم فيوجز على انبياء الحق الاول والثاني  
 كما قال الله تعالى اولئك يؤتوا اجرهم مرتين وايضا فيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة  
 من اعتق مملوكه وتزوجها وليس هذا من الوجوه في الصديق في شئ بل هو احسان اليها بل احسان في التوراة والانجيل نووى والسراج المنير  
**قوله** امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الخ اخرجها ايضا الترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه والبيهقى في الباب عن انس  
 عند احمد وابى داود وابن حبان والدارقطنى وصححه الترمذى وحسنه وعن ابى مالك الاشعري عن ابيه عند الطبرانى في الكبير والوسط  
 ورجاه مؤتفقون وعن النعمان بن بشير عند البراز ورجاله رجال الصحيح **قوله** امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الخ اخرجها ايضا الترمذى وحسنه وعن ابى مالك الاشعري عن ابيه عند الطبرانى في الكبير والوسط  
 المقربين بالتوحيد الملائميين للشرائك وهذا عام خص منه اهل الجزية والمعاهدة وايضا في رواية النسائى امرت ان اقاتل المشركين

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكمل ذبيحتنا فان لنا المسلم الذي له من الله وذنره رسول فلا تخفق الله في ذمته رواه البخاري وعمر بن مريم قال اني اعرف النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلتني على عمل اذا علمته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدى الزكوة المفترضه وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئا ولا انقص منه قلما وتلى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا متفق عليه وعمر بن سفيان بن عيينة قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قوله اسأل عنه احد بعدك وفي رواية غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم رواه مسلم وعمر بن الخطاب بن عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثاروا راسه منهم ذوي سموته ولا نطقه ما يقول حتى ذنابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسئل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيا من شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال هل علي غيرهما فقال لا الا ان تطوع قال فاذا رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم الرجل ان صدق متفق عليه وعمر بن مريم قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القوم ومن يؤوفون قالوا بئس ما جاءهم قوما او يا لو فون غير خزايا ولا بئس ما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله ان انا ان لا نستطيع ان فانك لا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحج من كفار مشركين فما امرهم له خير به من وراءنا وانما نحل بالجنة وسألو عن الاثار في قمرهم باربع وثمانين اربع

فلا يرد تركه قال مؤدى الجزية والمعاهد من اهل الكتاب وفيه ان من اظهر الاسلام واسرا لكفر قبل اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان ثوبة الزبير لا تقبل ويحكي ذلك عن احمد بن حنبل في قوله في كتابه كثر السراج المنير بجمع الزوائد ١٢ قوله في صفة صلاتنا واستقبل قبلتنا الخ اخرجها ايضا النسائي وابوداود ومرى الترمذي من غير طريق البخاري ووجه الاحتياط على ما ذكره الافعال ان من يقربا للتوحيد من اهل الكتاب وان صلوا واستقبلوا او ذبحوا اكثرهم لا يصحون مثل صلواتنا ولا يستقبلون قبلتنا وهم من يدعيون غير الله ومنهم من لا ياكل ذبيحتنا فقال في الرواية الاخرى واكمل ذبيحتنا فتح السراج وكشف ١٢ قوله دلتني على عمل اذا علمته دخلت الجنة الخ في الباب حديث ابى ايوب وابى هريرة وجابر اما حديث ابى ايوب وحديث ابى هريرة فعند الشيعيين واما حديث جابر فان قرده مسلم وصحة الحديث فقد مر تحت حديث ابى ايوب في الاسلام على خمس واما لم يذكر الحجة اما لانه لم يكن فرض بعد او الراوي اختصره ويؤيد هذا الثاني ما في بعض الروايات بلفظ اخره صلواتنا ثم اتى الإسلام فدخل فيه باقي المفروضات وقد جاء في بعض الاحاديث ان نفس دخول الجنة بركة الله واقنسنا بالدرجات بالاعمال فلا تعارض بين احاديث الباب وبين حديث ابن مكي احد متكمم عمله الحديث فتح الباري ونووي ١٣ قوله قل امنت بالله ثم استقم الخ اخرجها ايضا احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ولم يخرجها البخاري وزاد الترمذي قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال القاضي عياض هذا من جوامع كلامه صلعم وهو مطابق لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الى لم يجيدوا الشرك ويؤيدون والذين هموا طاعة الله سبحانه وتعالى الى ان تؤفوا على ذلك وهو معنى الحديث نووي وكشف السراج المنير ١٢ قوله اقم الرجل امره الخ اخرجها ايضا ابوداود والنسائي قال داود وقال ابوداود الفلم والله ان صدق جوزم ابن بطال واخرون بان هذا الرجل ضمهم من تغلية وافد بنى سعد بن بكر والحامل لهم على ذلك ابوداود مساهم لغصده عقب حديث طلحة ودان في كل منهما انه يدوي وان كلا منهما قال في اخر حديثه لا ازيد على هذا ولا انقص لكن تعقبه القرطبي بان سياهما مختلف واستلتهما معتبانية والمنهيات داخله في عموم قوله فاخره بشرائط الاسلام كما في بعض روايات البخاري فلا يرد ما ذكره بعض الشراح كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكره انه لم يرد المنهيات وفيه ان المتسك بالفرض فاجر وان لم يفعل النوافل فتح السراج وكشف ١٣ قوله فامرهم باربع وثمانين اربع الخ اخرجها ايضا ابوداود والترمذي وصححه والنسائي واما اخباره ببعض الروايات لكونهم سألوها ما يمكنهم فعله في الحال فلم يقصد اعلاهم بجمعهم الا حكما التي توجب عليهم فعلا وتزكاويدل على ذلك اقتضاه في المناهي على الاستيذان في الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشهد في التورم من الاستيذان لكن اقتصر عليها لكونها كثيرة تتأثيرهم لها فلا يرد تركه وذكر الحجة والجهاد

امرهم باليمان بالله وحده قال اندرون ما اليمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وحده  
رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تغطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربح عن الحنثمة والذباة  
والنقير والمزقت وقال احفظوهن واخير وابهن من وراءكم متفق عليه ولفظه للبخاري **وعن** عبادة بن الصامت قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله عصاة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تشركوا اولادنا  
ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا بيهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وافى الله فاجزه على الله وصاب  
من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عليه فهو الى الله اشارة عفا عنه ان شاء  
عاقبه فبايعناه على ذلك متفق عليه **وعن** ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحى او ظم الى المصل  
فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريكن اكثر اهل النار قلن وبير يا رسول الله قال **تكثرن اللعن وتكفرن**  
**العشير ما رايته من ناقصات عقلي ودين اذهب للبيت الرجل الحاذم من احدكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله**  
قال ليس بشهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بل قال من نقصت لم تصلي ولم تنصم قلن بلى قال فذللك  
من نقصان دينها متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كن بنى ادم  
ولم يكن له ذلك وشيئ لم يكن له ذلك فاما تكن يبه اياى فقله لن يعيدنى كما بدأنى وليس اول الخلق باهون على  
من اعادته واما شقته اياى فقله اخذ الله ولد اوانا الا حد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن لي كفوا احد وفي رواية  
ابن عباس واما شقته اياى فقله لى ولد وشيئ انى ان اخذ صاحبته او ولد امره البخاري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني ابن ادم يسب الله وانا لله هربيدى الا مر اقلب الليل والبخاري متفق عليه

١٣

قوله الحنثمة بفتح المهملة وسكون النون وفتح المشاة من فوق هي الحجرة كما فسرها ابن عمر في صحيح مسانير قوله الذباة بضم المهملة وتشديد ال  
الموحدة والمد هو القرع قال النووي المراد اليابس منه قوله النقير بفتح النون وكسر القاف اصل النقرة بفتح النون منه وعاء قوله المزقت  
بالزاء المحجة والغاء ما يطل بالزفت قوله المقير بالقاف والثمانية ما يطل بالقاف يقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس فظن بها السفن  
وثبت الرخصة في الانتباذ بعد ذلك في كل وعاء مع الزبي عن شرب كل مسكر والمزيد في كتاب الاشرية فتح الباع وكشف **قوله**  
يايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا اخرجه ايضا احمد والترمذي والنسائي وابن سعد وابن جوير وابن عساکر والباغ والبخاري وفي  
الباب عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عد الطبراني في الاوسط وابن عدى في الكامل وفي كتاب الحد ودعد البخاري في حديث  
عبادة هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرأ الآية يعنى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك الآية ونزول هذه الآية بعد قصة الحريية  
بل خلاف وهذا يدل على ان حديث عبادة هذا كان في البيعة التي وقعت بعد فتح مكة كما مره النساء وغيره لا كما قال بعض الشراح  
ان الحد بين المذكور كان بمكة ليلة العقبة بمعنى لان بيعة الانصار ليلية العقبة قبل الهجرة وفيه ان الحد وذكرات وان الكبار لا يكفر  
صاحبها ولا يخلد في النار وان لم يمتب فتح البخاري كشف كثر **قوله** يا معشر النساء تصدقن فاني اريكن اكثر اهل النار  
اخرجه ايضا النسائي وابن ماجه وفيه الحديث على افعال البر وان كفرن العشير من الكبار فان التوعد بالدار من علامة كور المعصية  
كبيرة وفيه اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى وفيه ان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص ايمانه و  
دينه كما قال السلف واكثر ذلك اكثر المتكلمين وتفصيل المسئلة في المطولات فتح الباع النووي كشف **قوله** كن بنى ادم  
ولم يكن له ذلك اخرجه ايضا احمد باسناد صحيح والمراد بعض بنى ادم وهم من انكر البعث من العرب وغيرهم من عباد الاوثان والذرية و  
من ادعى ان الله ولد من اليهود والنصارى ومن مشركى العرب من قال للملائكة بنات الله ولما كان الرب سبحانه واجب الوجود لذاته  
لا يحتاج الى نسبه احد من خلقه انتفت عنه الولدية والوالدية لان الولد انما يكون عن والدة ثم تنفعه ويستلزم ذلك سبق التكلم و  
الناكح يستلزمى بامثاله على ذلك والله سبحانه منزه عن جميع ذلك وانما سماه شيئا لان الشئ هو الوصف بما يقتضيه التقصص ولا شك ان دعوى  
الولد يستلزم غاية التقصص في حق البخاري سبحانه ونفاى فتح البخاري **قوله** يؤذيني ابن ادم يسب الله وانا لله هربيدى ايضا

وعنه أبو موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحد أصبر على أذى يستصعبه من الله يكفون له الولد نزيجا فيهر  
 ويرزقهم منتفق عليه **وعنه** معاذ قال كنت برزق النبي صلى الله عليه وسلم على حماد ليس بيبي وبينه إلا مؤخرة الرجل  
 فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله وزبوه اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه  
 ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا قلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا تبشروهم  
 فبئس يكونوا منتفق عليه **وعنه** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديقه على الرجل قال يا معاذ قال لبنيك يا رسول الله  
 وسعديك قال يا معاذ قال لبنيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبنيك يا رسول الله وسعديك قلت قال ما من  
 احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احرم الله له ما كان من قبله الا اخرج به الناس  
 فيستبشروا قال اذا يتكلموا فاشكروا بها معاذ عند موته تاشتم منتفق عليه **وعنه** ابن ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم عليه  
 ثوب ابيض وهو فاتر ثم اتيتته وقد استنقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى  
 وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قلت وان زنى  
 وان سرق قلت وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قلت  
 وان سرق قلت وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قلت  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد  
 ورسوله وابن امته وكلمته القاها الى امر به ورم به من الجنة والنار حتى ادخله الله الجنة على ما كان من العمل منتفق عليه **وعنه**  
 عمر بن العاص قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ائسط يمينك فلا يابك فبسط يمينه فقبضت يدي فقال ما لك  
 يا عمر وقلت اردت ان اشتد ما اشتد ما اقلت ان يغفر لي قال اما علمت يا عمر وان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة  
 تقل ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله راحة مسلم والمحدثان المرويان عن ابي هريرة قال قال الله تعالى انا اغني الشركاء

ابو داود والنسائي وكانت عادة اهل الجاهلية اذا اصابهم مكره اضافوه الى الدهر فقالوا نبالا هرو ومعنى بوديني يجا طيني من القول بما ينأى  
 من يجوز في حقه التناذى والله منزه عن ان يصل اليه الاذى وانما هذا من التوسع في الكلام والمراد من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله و  
 معنى انا الدهر انما هو بالامور التي ينسبون بها الى الدهر فمن سب الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور عادسبه الى ربه الذي هو قاعها  
 وانما الدهر زمان جعل ظرفا لوقوع الامور فتم البار والنوى وكشف **قوله** ما احد اصبر على اذى يستصعبه من الله يدعون الولد  
 اخوجه ايضا النسائي ومعنى الحديث ان الله تعالى واسم الحار حتى على الكافر الذي ينسب اليه الولد لا يعاجله يا اذ انتقام والصبر واسم الله  
 تعالى بمعنى الحليم وهو الصبور مع القدرة على الانتقام للنوى وكشف **قوله** قلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس الخ اخوجه ايضا ابو داود  
 والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وفي الباب عند البراز عن ابي هريرة ورجاله ثقات وظاهر الحديث يقتضيه عدم دخول جميع من شهد  
 الشهادة تامين لكن دلالة القطعية على ان طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشقاة فالمراد بغيرهم على النار تخويم  
 خلوة فيرا والرجل باسما الجاء ومؤخرة الرجل العود الذي يكون خلف الركاب وفي قوله ليس بيبي وبينه الا مؤخرة الرجل مراد الميعة في شدة  
 قربه ليكون اوقم في نفس سامعه لكونه اضبط فتم البار النوى وكشف كثر حجم الزوائد **قوله** وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديقه على الرجل  
 قوله عند موته قال لكرمانى يجهل ان يرجع الصبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يوده ما رآه احمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال  
 اخبرني من شهد معاذ حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يتالم بيننا ان احد تكلموا الا حفاة ان تتكلموا شتم ذكر  
 الحديث قوله تا ما المراد بالانتم الا ثم الحاصل من كتمان العار فتم البار **قوله** وان زنى وان سرق الخ اخوجه ايضا احمد وابن حبان والنسائي  
 والبيهقي والترمذي وصححه واخرجه ايضا احمد والنسائي والطبراني في الكبير والوسط واسناد احمد اصح وفيه ابن لهيعة وقد احتج به غير احمد  
 وكان ذلك لابي ذر لثقله نفرتة من معصية الله تعالى ومعنى قوله ان زنى وان سرق الخ على عصاة المؤمنين ودخولهم الجنة قل سبق النوى كثر حجم الزوائد  
**قوله** وان عيسى عبد الله ورسوله وابن امته الخ اخوجه ايضا احمد والنسائي والبيهقي سمي عيسى عليه السلام كلمة لانه كان بكلمة كثر  
 من غير اب بخلاف غيره من بني آدم النوى وكشف كثر العمال **قوله** اردت ان اشتد ما اشتد ما اقلت ان يغفر لي قال لست انا اغني الشركاء

عن الشريك والأخ الأكبر ياء راء في سنن كرمها في ياء الوياء والكبراء شدة الله تعالى **الفصل الثاني** عن معاذ قال قلت يا رسول الله  
 أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عن امر عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى علي عبد الله  
 ولا تشرك به شيئاً وتقوم الصلوة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتكلم بالبیت نثر قال الا أدلك على ابواب الخير الصو مبرجة و  
 الصدقة **قوله** الخطيب كما يطعم الماء النار وصلوة الرجل في خوف الليل نثر ثلاث نثر في جنون بهم عن المصباح حتى بلغ يعملون ثم  
 قال الا أدلك براس الأخر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال براس الامر لسلام وعموده الصلوة وذروة  
 سنامه الجهاد نثر قال الا أخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا بني الله فأخذ بلسانه فحقتال كفاً عليك هذا فقلت يا نبي الله  
 وانما واخذون بما تكلم به قال تكلمت امان يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم او على مناخرهم الا حصا ائد السنتم  
 راء اهل الترمذي وابن ماجه **وعن** ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الله وابغض الله و  
 اعطى الله ومثقه فقد استكمل الايمان راء ابو داود ورواه الترمذي عن معاذ بن انس مع تقديره وتأخير وفيه فقد  
 استكمل ايمانه **وعن** ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحُب في الله والبغض في الله راء  
 ابو داود **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من ائمة  
 الناس على دما نفوسه واموالهم راء الترمذي والنسائي وزاد البيهقي في شعب اليمان برواية فضالة والمجاهد من جاهد نفسه

في سنته ولم يخرجها البخاري فيه عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وان كل واحد من هؤلاء مما كان قبله الا ان الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقاً  
 واما الهجرة والحج فهما يغفران الكبائر التي بين العبد ومولاه فقط لا المظالم بين العباد كما في حديث عبد الله بن عمر بن العاص عن النبي  
 يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين قال النووي فيه تنبيه على ان الجهاد والشهادة وظهورها من اعمال البر لا يكفر حقوق الاديين وانما تكفر  
 حقوق الله تعالى ونودي ككشف كثر العال **قوله** وهل يكب الناس في النار على وجوههم او على مناخرهم الا حصا ائد السنتم  
 وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **قوله** وهل يكب الناس في النار على وجوههم او على مناخرهم الا حصا ائد السنتم  
 التعجب والسنام بغير المسلمين بالقارسية كوهان شتر والملايك بالكره الفغم ما يقوم به الامر وذروة الشئ اعلا كذروة الجبل والعضو  
 ما يعتمد عليه **قوله** وهل يكب الناس في النار على وجوههم او على مناخرهم الا حصا ائد السنتم  
 واذا جاهد في الاعمال بعدة حصل له بينه الوفاء وانما اخذ عليه الصلاة والسلام بلسانه من غير اكتفاء بالقول تنبيه على ان كثرة  
 الكلام مقاسد خارجة عن البيان ككشف مرقاة طيب **قوله** من احب الله وابغض الله واعطى الله الخ اخرجها ايضاً الضياء المقل سبي  
 والطبراني في الاوسط وفي اسناد الطبراني صدقه بن عبد الله السهين ضعفه البخاري واحسن وغيرها وقال ابو حاتم رحمه الله الصدق واخرجه  
 ايضاً احسن الحاكم عن معاذ بن انس وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذي منكر وحديث ابي امامة هذا قال المنذري في اسناده القاسم  
 ابن عبد الرحمن الشامي وقد تكلم فيه غير واحد لكنه له شاهد من حديث ابي هريرة عند احمد الزوار بلقظ من سره ان يحيد طعم الايمان  
 فليجب الجهاد لا يجبه الا الله عز وجل والحديث ورجاله ثقات وهذا الحديث من الجوامع التي نظمت معنى الايمان والاسلام لان حاصل  
 معناه اذا اشتغلت بالله فاعيد الله كان تراه واذا اشتغلت بخلق الله فلا يكون معاً ملتان معهما الله ككشف طيبى حجج الزوار كثر العال  
 السراج المنير والترغيب والترهيب **قوله** افضل الاعمال الحُب في الله والبغض في الله الخ اخرجها ايضاً احمد وفي اسناد كبيرها رجل مجهول  
 لكن الحديث الذي سبق قبله يؤيده وايضاً له شاهد عند الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعاً وثق عوى الايمان الموادة في الله و  
 المعادة في الله والحُب في الله والبغض في الله عز وجل قال في السراج المنير قال الشيباني حديث صحيح وايضاً له شاهد اخر عند البيهقي عن  
 البراء بلقظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي عوى الايمان او ثق فقال الحُب لله والبغض لله وعند البيهقي عن ابن عباس نحوه ككشف كثر  
 عون السراج المنير والترغيب **قوله** من سلم المسلمون من لسانه ويده الخ قال الترمذي حسن صحيح واخرجه ايضاً احمد والحاكم  
 في المستدرک وسكت عليه النبي فيما خصه من المستدرک ولم يتكلم في سنته ولا استدرک على الحاكم لكن راء الطبراني في الكبير و  
 الاوسط من حديث بلال بن الحارث المزني ورجاله موثقون واخرجه ايضاً احمد وابو يعلى والبخاري عن انس مطولاً ورجاله رجال

في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والدنوب وعن النبي قال قلما خطبنا برسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له رواه البيهقي في شعب الامان **الفصل الثالث** عن عباد بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمد ارسل الله تحفه الله عليه النار رواه مسلم وعنه عن ابن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة من اهل الجنة يدخل الجنة من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة من اراه مسلم وعنه عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة من اهل الجنة قال من مات يشرك بالله شتيا دخل النار ومن مات لا يشرك بالله شتيا دخل الجنة رواه مسلم وعنه عن ابن هريرة قال كنت اعود احول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفوسهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرا فاباطا علينا وخشيانا ان يقتطع دوننا ففررنا ففقمنا فكنتم اول من فرغ فخرجت ابنى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حافلا لا فصار لسبي التجار قد مررت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا اربعين بيدهم في جوف حائط من باب حار حجة والربيع الجدل قال فاحتوت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة قلت تعمر يا رسول الله قال ما شانك قلت كنت بين اظهرا فقمتم فابطأت علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففررنا ففقمنا فكنتم اول من فرغ فاتيتهن هن الحائط فاحضرت كما يحضرون الثعلب وهو آراء الناس وكأني فقال يا باهريرة واعطاني ثعلبه فقال اذهب بنعلتيها تين فمن لقيك من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فيشترىك بالجنة فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا باهريرة قلت هاتان نعلان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثتني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه يشترته بالجنة فضرب عمر بين ثديي فخزرت لا استقي فقال ارجع يا باهريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستنثت بالبعاء وركبني عمر واذا هو على اتري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا باهريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي فخرته فخزرت لا استقي فقال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله يا ابى انت وامى ابعتت اباهريرة بتخليلك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه يشتره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل

العصير الا على بن زيد وقد شاركه فيه حميد ويونس بن عبيد ورواية فضالة بن عبيد اخرجها ايضاً ابن حبان والطبراني في الكبير والحاكم ومعنى الحديث من لم يراع حكمة الله تعالى في ذم امر المسلمين والكف عنهم لم يكن له دينه والحديث سبق في الفصل الاول ايضاً طيبه بفتح كثر العمل **له قوله** لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له رواه ابن ابي عمير بن سليمان ابو هلال الراسي ضعفه النسائي وغيره لكن وثقه ابن معير ابو داود وقال في السور المنيبر اسناده قوى واخرجه ايضاً احمد وابويعلو والبخاري في الاوسط وابن حبان ومعنى الحديث ان من جرى بينه وبين احد معاملة العهد والامانة ثم غدر من غيروه عن شرطه فدينه ناقص لانه اذا ائتمن خان واذا اعاهد غدر من علامات الخفاق مجتمه الزوائد طيبه السور المنيبر **له قوله** حرم الله عليه النار الح من حديث متفق عليه من حديث عثمان بن مالك واخرجه ايضاً احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه عبد بن حميد نخوة واخرجه الطبراني في الكبير عن عثمان بن مالك وابن حبان عن معاذ نخوة وفي الباب عن جماعة من الصحابة ومعنى تحوير النار قد سبق نووي وكثر العمل **له قوله** من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله اخرجها ايضاً احمد في الباب عند احمد وابي داود وابي يعلى وابي نعيم وابن ابى شيبه وابي داود الطيالسي عن النبي وهو قد تقدم ابن هبل السنة وما عليه السلف والخلف ان من مات موحداً فان كان سالماً من المعاصي يدخل الجنة ولا يدخل النار الا ان يورد على الصراط الذي منضوب على ظهريهم واما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشية الله تعالى وبين اجمع بين الاحاديث المتخلفة في الباب نووي طيبه بفتح كثر العمل **له قوله** قال رجل يا رسول الله ما الموجبتان الح اخرجها ايضاً احمد وفي الباب عند الطبراني في الكبير عن حمارة ابن ربيعة ان معنى الموجبتان الح الموجبة الحية والمحصلة الموجبة النار فهو على عمومها حكم من مات غير مشرك بدخوله الجنة فقد سبق تحت الحديث الذي قبله من ابن ابي عمير بن سليمان ابو هلال الراسي **له قوله** ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ابو بكر وعمر الح الح يشاءه شاهاه عن ابى موسى عند الطبراني في الكبير ورجالها ثققات قال القاضي عياض وغيره من العلماء ليس كل من

فان ائمتنا ان يتكلم الناس عليها فخطهم يعملون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطهم رواه مسلم وعنه معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مفااتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله رواه احمد وعنه عثمان رضي الله عنه قال ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي حزنوا عليه حتى كاد بعضهم يوسوس قال عثمان كنت منهم فبينما انا جالس من علي وعمر وسالم فلم اشعر به فاشتكى عمالي ابن بكر رضي الله عنهما لثرا فبقيا حتى سألما علي جميعا فقال ابو بكر ما حملك ان لا تؤذ علي اخيك عمر سلامه قلت ما فعلت فقال عمر بلى والله لقد فعلت قال قلت والله ما شعثت اذك مسرت ولا سلمت قال ابو بكر صدق عثمان قد شغلك عن ذلك امر فقلت اجل قال ما هو قلت توفي الله تعالى نبيا صلى الله عليه وسلم قيل ان نسائه عن حجة هذه الامم قال ابو بكر قد سألته عن ذلك فقمت اليه وقلت له بأبي انت وامي انت احق بها قال ابو بكر قلت يا رسول الله ما حجة هذه الامم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قيل مني الكلمة التي عرضت علي عني فودها فري له حجة رواه احمد وعنه المقلد اذ انه سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبقى علي ظن الا رضى بيث مدله ولا يؤراد دخله الله كلمة الاسلام بعز عريز وذل ذليل اثمنا يصير الله فيجعلهم من اهلها او يزل لهم فيدون لها قلت فيكون الدين كله لله رواه احمد وعنه وهب بن ميثم قيل له اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الاولة اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والى لم يفتح لك رواه البخاري في ترجمة باب وعنه ابن هزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعنتم انما لها الى سبعة اثة ضعف وكل سيئة يعملها

رد الامم صلهم اذ ليس فيها بعث به ابهريرة غير تطيب قلوب الامم وبشرهم فواي عذر ان كتمه هذا عنهم صلح لهم ان لا يتكلموا فلما عرض على النبي صلهم صوبه فيه قوله ان يقتطم دوننا اي ان يصاب بمكروه من عن قوله من يخرج رجلا منهم رجل قوله فاجهنتت بالباء الجهنش كالا جهاش معناه ان يفزع الانسان كما يفزع الصبي الى امه قوله ركبت عمري تبعتي قوله فخطهم يعملون معناه العوام اذا بشرت ايتكون العمل والنووي الطيبي جمع الزوائد ۱۲ قوله مفااتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله الخ الحديث قال في مجمع الزوائد رواه احمد والبرزاني في انقطاع بين شهر ومعاذ واسماعيل بن عياش روايته عن اهل الحجاز ضعيفة وهذا ما اخبره ابو داود والحاكم وفي الباب عند الطبراني في الكبير عن معقل بن يسار بلغني لكل شئ مفتاح ومفتاح السموات والارض قول لا اله الا الله ويؤيده ما اخبره مسلم من حديث ابي هريرة لقنوا موتا كرا لا اله الا الله ومعنى الحديث ان من قال لا اله الا الله فخلص من الموت اتي بمفتاح الجنة لان الاخلاص يستلزم التوبة فمات من العصاة تائب يخل الجنة ومن قال قبل الموت وخلص ذلك بالكفاي حتى مات مصر عليها فبذل الجنة بمعنى ان الموحد لا يخلد في النار بل يدخل الجنة بعد ان يقع ما يقع من العذاب او ان يعفو عنه الله تعالى بروحمته فالشهادة بالتوحيد مفتاح الجنة في كل حال فخر البيا الطيبي كثر جمع قوله من قيل مني الكلمة التي عرضت علي عني فودها الخ رجال احمد رجال الحسن وهذا الحديث رواه الصحابي عن الصحابي واخرجه ايضا ابو يعلى في الافراد وابن سعد وابن ابي شيبة والبيهقي وسعيد بن منصور والطبراني في الاوسط واخرجه البرزاني وفيه رجل لم يسم ولكن الراجح وثقة قابيهما ايضا واخرجه ابو يعلى عن محمد بن جابر نحوه وقال ابو بصير في زوائد العشرة سنة حسن ومعنى فيمات العصاة من الموحد من قد سبق مجمع الزوائد كثر الطيبي ۱۲ قوله لا يبقى علي ظن الا رضى بيث مدله في الكبير والبيهقي في السانن ومعنى الحديث ظاهر مقتبس من قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى الى الاية فقرأة كثر السراج المديري ۱۲ قوله فكل حسنة يعملها في مفتاح الاولة اسنان الخ رواه البخاري في اول باب الجنائز فغليقا واصله في تاريخه الكبير وفي سنان سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه نحوه ورواه وهب بالاسنان التزام الطاعة لدخول الجنة من اول الحال كما هو ظاهر من عقائد الصحابة لان اهل الكفاي لا يدخلون الجنة ويخلد في النار فمعنى قوله لم يفتح له اي لم يفتح له في اول الامر فخر الباري ۱۲ قوله اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها الخ اخرجها ايضا احمد والبيهقي اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن يتفاوت ومرجاة واخر الحديث يرد على المكفر بالذنوب والموجين الخلود الذين بنين في النار وبعض العلماء اخذ بظاهر هذه الغاية فمن عم النقص لا يبقى او سبعة اثة لكره عليه حديث ابن عباس عند البخاري في الوفاق بلفظ الى سبعة اثة ضعف الى اضعاف كثيرة فخر الباري والنووي كثر العمال ۱۲



تكتب بمنزلة الحق لقي الله متفق عليه وعنه ابن امامة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال ان اذ  
 سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فانت مؤمن قال يا رسول الله فما الاثم قال اذا حاك في نفسك شئ فله حرامه  
 احسن وعنه عمر بن عيسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله من معك على هذا الامر قال حور  
 وعبد قلت ما الاسلام قال طيب الكلام واطعام الطعام قلت ما الايمان قال الصبر والسماحة قلت اي الاسلام  
 افضل قال من سأل المسلمون من لسانه ويده قال قلت اي الايمان افضل قال خلق حسن قلت اي الصلوة افضل  
 قال طول القنوت قال قلت اي الهجرة افضل قال ان تخرج ما كرهت ربك قال فقلت فاني الجهاد افضل قال من عقر  
 جواده وأهريق دمه قال قلت اي الساعات افضل قال خوف الليل الاخر حرامه احمد وعنه معاذ بن جبل قال  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لا يشرك به شيئاً ويصلي الخمس ويصوم رمضان عقره قلت  
 انما يشتره بامر رسول الله قال دعوه يعملوا حرامه احمد وعنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن افضل الايمان  
 قال ان تحب الله وتبغض الله وتعمل لسانك في ذكر الله قال وماذا يا رسول الله قال وان تحب للناس ما تحب لنفسك  
 وتكفر لهم ما تكفر لنفسك رواه احمد باب الكبار وعلامات النفاق الفصل الاول عن  
 عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذنوب اكبر عند الله قال ان  
 نزل عو لله نذراً او هو خلقك قال شراى قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال ثم اى قال  
 ان تنزني حليلة جابر انك فانزل الله تصد يقها والذنين لا يدعون مع الله الها احرؤا يقتلون النفس  
 التي حرم الله الا بالحق ولا يبرزون الآية وعنه عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قوله اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فانت مؤمن الرجال احمد جال الصميم ما خلا المطلب بن عبد الله فانه ثقة ايضا ولكنه  
 مدلس ولم يسمع من ابي موسى فهو منقطع وعند الطبراني في الكبير والواسط عن ابي امامة وفيه يحيى بن ابي كثير وهو مدلس في الرجال  
 الصميم وذكره ليسه بالمشك فالحديث حسن وايضا اخروجه ابن حبان والبيهقي والضياء في المختارة والحاكم وقال في السراج المنير هو حديث  
 صحيح وفي الباب عند ابي يعقوب والبخاري في التاريخ عن عمرو بن شعيب وعنه احمد والطبراني في الكبير والحاكم عن ابي موسى نحوه ومعنى الحديث  
 اذا صلحت منك طاعة وفرحت بها مستيقنا بانك تناب عليها واذا اصابتك معصية وحزنت عليها بانك تواخذ بها فذلك علامة الايمان  
 بالله واليوم الاخر الطيبي جمع الزوائد كثر السراج المنير ١٢٠٠ قوله من سلم المسلمون من لسانه ويده اخروجه ايضا الطبراني في الكبير  
 وفي اسنادها اشهر بن حوشب وقد وثق على ضعف فيه واخرجه ايضا الطبراني في الكبير عن ابي موسى ورجالها موثقون وايضا اخروجه  
 الطبراني في الكبير والبيهقي عن عبد الله بن عبيد الله الليثي عن ابيه عن جده وليس فيه من معك على هذا الامر قال حور وعبد  
 اخوجه ايضا احمد والطبراني في الكبير نحوه ورجالها ثقات وفي الحديث جمع من اداء فرائض الله تعالى ومن مكارم الاخلاق مما لا يخفى و  
 لا يخصه جمع الزوائد الطيبي كثر ١٢٠٠ قوله من لقي الله لا يشرك به شيئاً ويصلي الخمس الرجال احمد جال الحسن وتفضل الحديث  
 في البخاري ورواه ايضا الطبراني في الكبير وفي الباب عن انس عن معاذ ايضا عند الطبراني وابي نعيم والبيهقي وقد تقدم معناه تحت  
 حديث معاذ ايضا بلفظ اخبرني بعمل يدخلني الجنة الطيبي كثر فخر الباري ١٢٠٠ قوله ان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكفر لهم ما تكفر  
 لنفسك الخ فيه رشدين بن سعد وزاد احمد في رواية اخرى وان تقول خيرا وتصمت وفيه ابن لهيعة وكلاهما ضعيفان واخرجه ايضا  
 الطبراني في الكبير وفي الباب عند ابن مسعود عن اياس بن سهل الجهني مختصرا وبؤيد بن ايضاً ما رواه ابن حبان عن انس بن اسناد  
 حسن بلفظ لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير واحاديث الباب من جوامع الكلم التي تجمع  
 معنى الاسلام وتتضمن احكام الشريعة جمع الزوائد كثر السراج المنير شعيات ١٢٠٠ قوله ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الخ  
 رواه الشيخان والترمذي والنسائي وابوداود وقد وهم ابن الاثير في جامع الاصول وجعل تلاوة الآية من زيادة التورع والاشفاق  
 على العبيد وليس كذلك بل الآية ثابتة في العبيد وانما اوقعه في ذلك انها لم يبد كوالا في بعض طرق الحديث وفي الحديث

الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموسى رواه البخارى وفي رواية النسب وشهادة الزور بدل اليمين الغموس متفق عليه وعنه ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقد في المحصنات المؤمنات الغافلات متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يفتك بكلمة تبغى فبها يقتل وهو مؤمن ولا يعقل احدكم حين يعقل وهو مؤمن فاياكم اياكم متفق عليه وفي رواية ابن عباس ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف يترجم الايمان منه قال هكذا وشئت بك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشئت بك بين اصابعه وقال ابو عبد الله لا يكون هين امومتا تاتان ولا يكون له نور الايمان هذا اللفظ البخارى وعنه ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث اذا مسلم وان صام وصل وزعم انه مسلم ثم اتفقا اذا حدثت كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وعنه عبد الله بن عمر

ان اكبر المعاصي الشرك وان القتل بغير حق يليه واما ما سواها من الكبائر فلها تفاصيل واحكام تعرف بها فرائبها كما في افضل الاعمال فخر الباري نذوى كشف ١٢ قوله الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين المخرجه ايضا احمد والترمذي والنسائي ولا بن عمر بن شاذان في العاق اخرجها النسائي والبخاري وصححه ابن حبان والمحاكم يلفظ ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه الحد يث قال عز الدين بن عبد السلام لمراتف في عقوق الوالدين على صلب اعتمد عليه لانه لا تجب طاعتها في كل ما يرام به ولا يبينان عنه لكنه ضبطه ابن عطية بوجوب طاعتها في المباحات فعلا ونزكها واستحبها في المندوبات وفروض الكفاية فخر الباري كشف السراج المنير ١٢ قوله اجتنبوا السبع الموبقات المخرجه ايضا ابوداود والنسائي واخرج البزار نحوه وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتبديرها من الصغيرة لكنهم صرحوا بامادتها منها ايجاب الحد ومنها الايداع عليها بالنار في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلمها بالفسق ومنها اللعن وقالوا ان الاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما روى عن عمر بن الخطاب وغيرهما الكبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه ان الكبيرة تقي بالاستغفار والصغيرة تقير كبيرة بالاصرار والصغائر تكفرها الحسنات كالصلوة ونحوها واولد من التوبة للكبائر نووى كشف مجمع الزوائد ١٢ قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن المخرجه ابوداود والنسائي قطعه منه وفي الباب عن ابن ابي عمير الطبراني في الكبير والبزار وعنه ابن عمر عند الطبراني في الكبير واصلح ومختصر او عن عائشة عند احمد والطبراني في الاوسط والبزار مطولا ومختصرا وعن عبد الله بن مغفل عند الطبراني في الكبير وعن ابن سعيد الحدري عند الطبراني في الاوسط والبزار وعنه ابن عباس عند الطبراني في الكبير قال ابن عباس يترجم منه نور الايمان وفيه حديث رفوف مروى ابو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زنى نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرد اليه رده ومعناه يترجم منه اسم المدح الذي يسمى به المؤمنين ممن ابل بسبب نقصان دينه يستحق اسم الذم فيقال زان وسارق واذا ثبت انه صلح منه قال من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق فلا بد من الجمع بين الحد يثين ولهذا الاحتجاج السلف الى بيان معنى حد يث الباب جمع بين الاحاديث المختلفة قال بعض النحويين ان ذكر النهية موقوف على ابن هريرة ورد ذلك ابن الصلاح واثبت انها مرفوعة النهية بالجمع الممال الذي ينهب والغلول الحياينة في الغيبة فخر الباري نووى كشف مجمع الزوائد ١٢ قوله آية المنافق ثلاث المخرجه ايضا الترمذي والنسائي وفي الباب عند الطبراني عن ابن بكر والنفاق مخالفة الباطن للظاهر فهو ان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والتزك وتفاوت مراتبه وقد اخبر النبي صلح ببعض العلامات في وقت وبعضها في وقت اخر فلا حصر في الثلاث كما جاء في الحديث الاخر يلفظ اربع من كن فيه الحديث ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث انها منبهة على ما اذا وصل الديانة مختصر في ثلاث القول والفعل والنية فنية على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالحياينة وعلى فساد النية بالخلف

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه  
 خصلة من النفاق حتى يدعها اذ اؤتمن خان واذا احدث كذب واذا اعاهد غدر واذا اخاصم فجر متفق عليه  
 وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كالنشارة العائرة بين الغنمين تعبر الى هذه  
 مرة والى هذه مرة رواه مسلم **الفصل الثاني** عن صفوان بن عسال قال قال يهودى لصاحبه اذهب بنا  
 الى هذا النبى فقال له صاحبه لا تغفل نبى انه لو سمعك لكان له اربع اعين فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فسأله عن آيات بيئات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله شيئا ولا تشركوا اولادهم ولا تغفلوا  
 النفس التى حرم الله الا بالحق ولا تشركوا بربى الى ذى سلطان ليقنطه ولا تشركوا اولادكم ولا تغفلوا حصى  
 ولا تولوا للفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود ان لا تغفلوا وفى السبوت قال فقيل ايديه وسر جليده وقالوا نشهد  
 انك نبى قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داود عليه السلام مدعاه ان لا يزال من ذريته نبى وانما نخاف  
 ان يتبعنا ان يقتلنا اليهود رواه الترمذى وابوداود والنسائى **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثلث من اصل الازمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا تكفره بدينه ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض  
 من بعثه الله الى ان يقا تل آخر هذه الامة الدجال لا يبطله جو رجائى ولا عدل عادى والازمان بالاقبال رواه ابوداود  
**وعنه** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنى العبد خرج منه الازمان فكان فوق رأسه كالظلة

لان خلف الوعد لا يقدر اذا كان العزم عليه وعرض له مانع كما عند الترمذى وابى داود من حديث زيد بن ارقم بلفظ اذا وصل  
 الرجل اخاه ومن نيته ان يبقى له فلم يرف فلا اتر عليه فتح البارى كشف كثر السراج المنير **له** قوله اربع من كن فيه كان منافقا  
 خالصا اخرجه ايضا احمد والترمذى والنسائى وابوداود وفى هذه الرواية المزيد خصلة واحدة وهى الفجور فى الخصومة والفجور  
 الميل عن الحق وهذا قد بينا فى الخصلة الاولى وهى الكذب فى الحديث فتح البارى كشف النوار المنير **له** قول مثل المنافق  
 كالنشارة العائرة بين الغنمين اخرجه ايضا احمد والنسائى ورواه مسلم فى او اخر العجيب قبيل صفة القيامة ولم يخرج البخارى  
 ومعنى العائرة المذكورة يقال عارت الدابة اذا انقلبت ومعنى الحديث مقتبس من قوله تعالى من بين بين ذلك الية طيب  
 نووى كشف **له** قوله قال يهودى لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبى الخ قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ورواه ايضا  
 الحاكم فى المستدرک وقال صحيح لا تعرف له غلة بوجه من الوجوه ومعنى الحديث دعاد داود عليه السلام ان لا تنقطع النبوة فى ذريته  
 الى يوم القيامة ولا يرد الله دعائى فعلى هذا ان تركنا دين اليهود واتبعناك تقتلنا اليهود اذا ظهر لهم نبى وقوة وهذا منهم افتراء  
 على داود عليه السلام لانه قرأ فى التوراة والزبور بعثة محمد صلعم ونسخ جميع الاديان بدين محمد صلعم فكيف يدعونه فاختاره  
 الله تعالى به طيبى وكشف **له** قوله لا يبطله جو رجائى ولا عدل عادى الخ رواه ابوداود من رواية زيد بن ابى نسيعة بضم  
 النون وسكون الشين المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة وزيد هذا لم يخرج عن اصحاب السنن غير ابى داود وهو مجهول كما  
 فى التنقيب لكن سكنت عليه ابوداود والمنذرى فهو صالح لا احتجاج به لا فهما لا يسكتان على غير الصالح فمعهما فى الجملة كما فى  
 لرفع الجهالة ومعنى الحديث ثلاث خصال من اصل الازمان احداهما ان المؤمن لا يكفر بالذنب ولا يخرج من الاسلام وفى هذا الحكم  
 رد على الخوارج والمعتزلة لان الخوارج يكفرون من صدر منه ذنب والمعتزلة يشبهون ما تلة بين المعتزلتين الثانية الجهاد ماض الى  
 خروج الدجال وفيه رد على المتأقين وبعض الكفرة لانهم زعموا ان دولة الاسلام تنقضى بعد ايام والثالثة الازمان بالاقدار  
 وفيه رد على المعتزلة ايضا لانهم ينكرون القدر كشف وطيب **له** قوله اذ اذنى العبد خرج منه الازمان الخ اخرجه ايضا الحاكم  
 وصححه والبيهقى وسكنت عليه ابوداود فهو صالح لا احتجاج به وروى الطبرانى عن شريك عن رجل من الصحابة نحوه ومعنى الحديث  
 انه اذا ثبت ان الهيا من الازمان فالزنى من اعمال نقصان الازمان قوله وكان عليه مثل الظلة وهى او من سحابة تظل اشارة الى انه  
 وان خالف شعبة الازمان لكنه تحت ظله لا يزال عنه ويؤيد هذا المعنى ما روى ابو جعفر الطبرى من طريق مجاهد عن ابي اس

فاذا خرج من ذلك العمل مرجع اليه الايمان رواه الترمذي واورد الفصل الثالث عشر من معاذ قال او طهراني  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعشر كلمات قال لا تقنرك بالله شبيها وان قنيت وحرققت ولا تقنقن والديك  
 وان امر اليك ان تخرج من اهلك وما لك ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فان من ترك صلوة مكتوبة متعمدا فقد بركت منه  
 ذمته الله ولا تقنقن بين شمرقانه رأس كل فاحشنة واياك والمعصية فان بالمعصية حل سخط الله واياك والفرار من الوخف  
 ان هلك الناس واذا اصاب الناس موت وانت فيهم فاثبت وانفق على عيالك من طولك ولا تفرغ عنهم عصاك اربابا واحفهم  
 في الله رواه احمد وعنه حديث قال انما النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما هو الكفر والادمان  
 رواه البخاري باب في الوسوسة **الفصل الاول** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز  
 عن امتي ما وسوست به صلد ورها ما لم تعمل به او تنكره متفق عليه وعنه قال جاء ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأوه ان يأخذ في انفسنا ما يتعاطى احدنا ان يتكلم به قال او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك  
 صريح الهمان رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا  
 حتى يقول من خلق ريك فاذا ابلغه فليستعذ بالله وليستعذ بالله وليستعذ بالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال  
 الناس ينساء لون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امننت بالله ورسله متفق عليه  
 وعنه ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رزى نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرد به اليه رده كما سبق للطيب كشف الترغيب فخر الباري ١٢  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذر في الترغيب رواه احمد والطبراني في الكبير واسناد احمد صحيح لو سلم من الانقطاع فان عبد الرحمن بن جبير بن  
 نفير لم يسمع من معاذ ورواه ايضا الطبراني في الاوسط بلفظ اني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمت اذا عملت دخلت الجنة فقال  
 صلى الله عليه وسلم وفي عمر بن واقد ضعف البخاري وجماعة وقال الثوري كان صديقا ومعنى الحديث قد سبق تحت احاديث متفرقة في شرح الزوائد للطيب  
 الترغيب ١٢ **قوله** انما النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الفتن عن ابى الشعثاء عن حذيفة قال في الفقه  
 لمرادى الشعثاء عن حذيفة في الكتب الستة الا هذا الحديث ولم ادره الا معتمدا وكانه تسميه فيه لانه بمعنى حديث حذيفة الذي قيل  
 هن من رواية زيد بن وهب عن حذيفة في باب اذا بقي في جنالة من الناس او ثبت عند لقبه حذيفة في غيره او معنى قول حذيفة النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان يتألف المنافقين ولو ظهر منهم احتمال خلافه واما غيره فمن الظاهر شيئا فانه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التألف لعدم الاحتياج  
 الى ذلك فخر الباري الطيب ١٢ **قوله** ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صلد وها الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وفي الباب عند  
 الطبراني في الكبير عن عمران بن حصيبين ومعنى احاديث الباب عند العلماء الاحاديث الدالة على المواخذة باعمال القلوب ان التجاوز  
 فيهم لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكرة من غير استقرار ويسمى هذا ما من عزم على المعصية بقلبية اخبر  
 في اعتقاده ويسمى هذا عجزا النوى وكشف السراج المنير ١٢ **قوله** ذلك صريح الهمان الخ اخرجه ايضا ابوداود والنسائي و  
 في الباب عند الطبراني في الصغير عن ابن عباس ولم يخرج البخاري ومعنى الحديث ان استعظام ذلك صريح الايمان لان استعظام  
 هذا وشدته الخوف من النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون من استكمال الايمان وانتفت عنه الشك والنوى كثر كشف ١٢  
**قوله** فاذا ابلغه فليستعذ بالله وليستعذ بالله وليستعذ بالله الخ اخرجه ايضا النسائي في اليوم والليل وفي الباب عن عائشة عند احمد ابى يعلى  
 والبزار ورجال ثقاة وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني في الكبير والادوية ورجال رجال الصحيح خلا احمد بن محمد بن باقر  
 الطحان شيخ الطبراني ومعنى احاديث الباب انه اذا عرض له هذا فليجأ الى الله تعالى في دفع شره عنه وليعرض عن الفكر في ذلك  
 وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالاغواء النوى وكشف جمع ١٢ **قوله** لا يزال الناس ينساء لون الخ  
 اخرجه ايضا ابوداود ومعنى الحديث قد سبق قبل هذا ١٢ **قوله** ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه  
 من الملائكة الخ اخرجه ايضا احمد وفي الباب عند احمد وابى يعلى والطبراني في الكبير وسعيد بن منصور عن ابن عباس والطبراني

واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعاقني عليه فاسلم فلما يامر في الاخير برأه مسلم وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم متفق عليه وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني آدم مولودوا اربمسة الشيطان حين يولد فيسئل صارا من مس الشيطان غير محريم وابنه متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يهبهم عند نثه على الماء ثم يبعث سراياه فيفتنون الناس فاذا هزم منه منزلة اعظمهم فتنته يجيئ احدهم فيقول فخلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجيئ احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته قال فبئس ما صنعت الا عمش امرأه قال فيلزمه رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ايس من ان يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التوريش بينهم رواه مسلم الفصل الثاني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال اني احببت نفسي بالشئ ان اكون حزمة احب الي من ان اتكلم به قال الحمد لله الذي رد امره الى الوسوسة تراها ابوداود وعمر بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان امه يا بؤس وللملك امه فاما امه الشيطان فايعاد بالشر وتكذب بالحق واما امه الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحس الله ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم قرأ الشيطان يعزكم الفقروا يا هزكم بالفحشاء رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الكبير عن المغيرة وعند ابن حبان والطبراني في الكبير والبغوي عن ثوريك بن طارق نحوه مطولا ولم يخرج البخاري قوله فاسلم برفع الميم وفتحها وسحر القاصي الفقه وهو المختار لقوله صللم فلما يامر في الاخير فمن رفع الميم قال معناه ان اسلم من شره ومن فقه قال انقاد فلما يامر في الاخير وفيه التحيز من اغواء القرين وفتنة النووي كشف كثر العمال ١٣ له قوله ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم الخ اخرجه ايضا احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه وفيه التحيز من فتنة الشيطان كما في الحديث الذي قبل هذا فقه الباري كشف السراج المنير ١٢ له قوله غير مرير وابنه الخ استثنى صللم من ذلك مرير وابنه وذلك لا جابة دعاء امرأة عمران ام مرير وان عينها كذرت من الشيطان الرجيم قال العلماء وتفرد عيسى و امه بذلك لا يدل على فضلها على سببنا صللم اذ له صللم فضائل لم تكن لاحد من النبيين وقد طعن في صحة هذا الحديث صاحب الكشاف والطب الكلام وتبعه الفخر الرازي في بعض ذلك واجابه الحافظ ابن حجر في الفتح جوابا شافيا فقه الباري ولعمارة ١٢ له قوله صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان الخ رواه مسلم في حديث الانبياء ولم يخرج البخاري قوله حين يقع اي حين يسقط من بطن امه ومعنى هذا الحديث والتحيز الذي قبله واحدا النووي وكشف ١٢ له قوله حتى فرقت بينه وبين امرأته الخ اخرجه ايضا احمد وله شاهد عن ابي موسى عند الطبراني في الكبير والحاكم وعن ابى سليمان عند الطبراني في الكبير وابن عساك ولم يخرج البخاري ومعناه ان مركزه البؤس منه يبعث سراياه في نواحي الارض قوله نعم انت اي يمدح له عجايبه لصنعه قوله فيلزمه اي يعاقبه وهذا الاستيناس لمن فرق بين الرجل وامرأته ليستبين ما يحرمه الشرع ويكثر الزنا لان عرض اللعين ايقاع بني آدم في الذنوب وهو في ذلك حاصل يسهولة النووي لمعات كشف كثر السراج المنير ١٢ له قوله ان الشيطان قد ايس من ان يعبد المصلون الخ لم يخرج البخاري واخرجه ايضا احمد والتزمى والمراد بالمصلين المؤمنون وعبادة الشيطان عبادة الاصنام فما حصل المعنى اليس ان يعبد احد من المؤمنين الى عبادة الصنم ولا يرد على هذا اصحاب مسيئة وغيرهم ممن انزلوا هم لم يعبدوا الصنم ومعنى التوريش اغواء بعضهم على بعض الطيب كشف السراج المنير ١٢ له قوله اني احببت نفسي بالشئ ان اكون حزمة الخ اخرجه ايضا احمد والنسائي ورجال سنده ابى داود ورجال الصحيح واخرج ابوداود والطيا السى والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب اليمان نحوه ومعنى الحديث كان الشيطان يامر الناس بعبادة الاوثان قبل هذا او ان الان فلا سبيل له اليهم سوى الوسوسة فالحمد لله على ذلك الطيب كشف كثر ١٢ له قوله للشيطان امه يا ابن آدم الخ اخرجه ايضا النسائي ورجال سنده الترمذي والنسائي رجال مسلم الا عطاء بن السائب فانه لم يخرج له مسلم الا متابعه ورواه ايضا ابن حبان وسنده حسن

قال لا يزال الناس يتساءلون حتى يُقال هذا خلق الله الخالق فمن خلق الله فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احل الله الصلوة  
 للمريد ولم يرول ولم يكن له كفوا احد ثم ليتقل عن يساره ثلثا وليستعد بالله من الشيطان الرجيم رواه ابو داود  
 وسنن كرم حديث عمر بن الخطاب في باب خطبة يوم الفجر اشاء الله تعالى **الفصل الثالث عشر** عن النبي قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا الله خلق كل شئ فمن خلق الله  
 عز وجل رواه البخاري ومسلم قال قال الله عز وجل ان امة من امة لا يزالون يقولون ما كذبوا الا قليل فقل الله  
 خلق الخلق فمن خلق الله عز وجل وعمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني  
 وبين صلوتي وبين قولتي بلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيطان يقال له خنزرك فاذا  
 احسنت فتعوذ بالله منه واتقل على يسارك ثلثا فعلت ذلك فاذهب الله عني رواه مسلم وعمر القاسم بن محمد  
 ان رجلا ساله فقال اني اهمر في صلوتي فيكثر ذلك علي فقال له امض في صلوتك فانه لن ينهك ذلك عنك حتى  
 تنصرف وانت تقول ما اتممت صلوتي رواه مالك **باب الايمان بالقدر** **الفصل الاول** عن عبد الله  
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض

قال ابن الاثير الالهة المخرقة تقع في القلب ومعنى الحديث اذا وجد الانسان ما ذكر من لمة الشيطان قليلا الى الله في دفع شره واذا وجد  
 من لمة الملك فليعلم الله تعالى على هذا اية لذلك مرارة وكشف **١٢** قوله ثم ليتقل عن يساره ثلثا الخ اخرجها ايضا للنسائي  
 وفيه محمد بن اسحق بن يسار واختلف في الاستحباب به قال المزي حد يثه فوق الحسن ومعنى فوق الحسن الصميم لا بواسطة  
 بين الصميم والحسن امر لا يوجد في اصطلاح الحديثين ويؤيد حديث الباب حديث عثمان بن ابي العاص عند مسلم الذي  
 نقله المصنف في الفصل الثالث وفي الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوست مع التقل عن اليسار ثلثا كما ثبت  
 في الخبر والمقصود من التقل استكراه الشيطان وتخصيص جانب اليسار لان الشيطان يكون في هذا الجانب نووي لمعات  
 كشف **١٣** قوله عن النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح الناس الخ في الفصل الاخير ايضا احمد وابو عوانة و  
 الحديث قد سبق من رواية ابى هريرة في الفصل الاول كثر العمال **١٤** قوله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلوتي الخ  
 في الباب عند احمد وعبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عبيد بن يونس فاعة الزرق يلفظ قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال  
 الحديث ومعنى حال بيني وبين صلوتي يمنعني المشغوع في الصلوة ومعنى يلبسها علي اي يشككني فيها قوله خنزرك ببناء  
 مكسورة ثم نون ساكنة ثم ذاء مكسورة ومفتوحة ومعنى الحديث قد سبق في الفصل الثاني كثر ونووي **١٥** قوله امض  
 في صلوتك فانه لن ينهك ذلك عنك الخ قال مالك في الموطاة بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد الحديث وقال سفيان الثوري  
 اذا قال مالك بلغني فهو اسناد صحيح ومعنى الاثر ان من يكثر عليه السهو ويقلب على ظنه انه قد اترك الشيطان يوسوس له  
 فيبغى على ظنه ذر فاني **١٦** **باب الايمان بالقدر** المراد بالايمان بالقدر ان يؤمن بان كل ما يقع في العالم من  
 الخير والشر جميعها بتقدير الله تعالى وانه تعالى قدر الكائنات في ازل الازال الى ابد الابد لا تتغير ذرة من تقديره ومع هذا  
 للعباد في افعالهم اختيار منه يرحم احد جانبي الفعل او الترك على الجانب الاخر بخلاف حركة الموتعش فانه لا اختيار له فمذهب  
 الجبورية القائلة بان حركات الادي مثل حركات الجادات فاسد وكن ابرز القورية القائلة بان الادمي خالق لا فعالة فالمدح الحق بين  
 الجبر والقدر قال العلماء القضاء هو الحكم الكلي الاجمالي في الازل والقدر بعظم القاف وقم المهمة جزئيات ذلك الحكم الكلي  
 وسبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف فيه **فصل ١٦**  
**١٧** قوله كتب الله مقادير الخلائق الخ اخرجها ايضا الترمذي وصححه وحسنه واخرج احمد والطبراني في الكبير نحوه ومعناه  
 اجري القدر على الوجه المحفوظ لتحصيل مقادير الخلائق على وفق ما تهلقت ارادته به لا اصل التقدير فان ذلك ازواج  
 وعرضه على الماء اي قبل خلق السموات والارض وفيه دليل على ان الماء والعرش لم يخلق شئ قبلهما الا انهم اول

بجسدين الف سنة قال وكان عرض على الماء رماه مسلم وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كل شئ يقدر حتى العجز والكيس رماه مسلم وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احببوا آدم وموسى  
عند ربهما فخر آدم موسى قال موسى انت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسمك ملائكة واسمك  
في جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض قال آدم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالتك وبكلامه واعطاك  
الاولاد فيها تبيان كل شئ وقربك فيها فيكروجدت الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى يا ربين عما قال آدم  
فهو وحده فيها وعطى آدم ربه فغوى قال نعم قال او تلو منى على ان علمت عملا كتبه الله على ان اعلمه قبل ان يخلقني  
ياربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر آدم موسى رماه مسلم وعمر بن الخطاب قال حذرت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو الصادق المقدر وقر ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما نظفة ثم يكون علقته مثل ذلك ثم يكون مضغته مثل ذلك ثم  
يبعث الله اليه ملكا ياربع كلمات فيكتب عملا واجلا ورزقا وشقيا وسعيدا ثم ينفخ فيه الروح فوالذي لا اله الا هو ان احدكم ليحل بعمله  
الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل  
بعمل اهل الجنة وان الله من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وان من اهل النار وانما الاعمال بالخواص ثم يتفق عليه وسلم  
عائشة رضوان الله عنها قالت دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبي من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عمر مقبور  
من عصا قبر الجنة لم يعمل السوء ولم يؤذ ربه فقال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة اهلا خلقهم لها وهو في اصلاب اباهم

ما خلق الله القوم وياتى ما يتعلق بذلك النووي ككشف كثر ١٣ قوله كل شئ يقدر حتى العجز والكيس الخ اخرجها ايضا مالك واحمد باسناد  
حسن ومعناه ان العاجز قد رجع الكيس والكيسه والكيسه والكيسه والكيسه فيه نصريح بانثبات القدر وانما عامر في كل  
شئ فكل ذلك مقدر في الازل معلوم لله تعالى مراده فاحصل المعنى ان كل شئ لا يقع في الوجود الا وقد سبق به علمه تعالى الباطن  
نوى ككشف ١٢ قوله فخر آدم موسى الخ اخرجها ايضا احمد والبخاري بنيعض القاطن الترمذي وحسنه والنسائي وابوداود  
وابن ماجه والطبراني في الكبير وفي الباب عند ابى داود وابن خزيمة وابى عوانة وابن جرير وابن ابى عمير في السنة وسعيد بن  
منصور وغيره عن عمر بن الخطاب مطولة بالفاظ مختلفة قوله فخر آدم بفرق آدم وهو فاعل اى غلب آدم موسى بالحجة وظهر عليه بها  
ومعنى كلام آدم انك يا موسى تعلم ان هذا في التوراة كتب على قبل ان اخلق ياربعين سنة فلا بد من وقوعه وتاب الله على بعد  
وقوعه وانا خارج عن دار التكليف فوال عنى اللوم النووي ككشف كثر العمال ١٢ قوله ثم يبعث الله اليه ملكا ياربع كلمات الخ  
اخرجها ايضا احمد باسناد حسن والتزمى وصححه وحسنه والنسائي في السنن الكبرى وابوداود وابن ماجه واتفق العلماء  
على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر وفيه نصريح بانثبات القدر وان جميع الوقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرا و  
شرها ونقورها وضرها وكل من كان في علمه الازل من اهل السعادة ليسه الله تعالى لعل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة فبعكس  
ذلك وفيه ان التوبة تقدم الذنوب قبلها وان من مات على شئ حكيمه بذلك من خيرا وشره لان اصحاب المعاصي غير الكفرة المشقية  
قوله ما يكون بينه وبينها الا ذراع المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله يعني ان تلك الدار ما بقى بينه وبين اهلها  
الا كمن بقى بينه وبين موضع من الارض ذراع قوله ثم يكون علقته الدم الغليظ الجأمد والمضغطة القطعة من اللحم قد  
ما يعضن الزوى وكشف ١٣ قوله انما الاعمال بالخواص الخ اخرجها ايضا احمد والطبراني في الكبير وابن حبان والدارقطني  
في الافراد وفي الباب عند احمد عن عائشة نحوه ولم يقل مسلم انما الاعمال بالخواص في حديث سهل بن سعد بل روى عنه  
من حديث ابى هريرة النووي ككشف كثر العمال ١٣ قوله ان الله خلق الجنة اهلا خلقهم لها وهو في اصلاب اباهم الخ اخرجها  
احمد والنسائي وابوداود وابن ماجه ولم يخرجها البخاري واجمع من يعتد به من العلماء على ان من مات من اطفال المسلمين  
فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وهم صغار عاكشة عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عند هاديل قاطع او قال ذلك

وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهيم في اصلا ب ابا لهم واه مسلم وعنه على رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 علي وسام من احد الا وقد كذبتم بعد ما اتيتم بالبينات قالوا يا رسول الله افلا تشك على كتابنا وندع الجمل قال اعلموا انكم لميستر  
 لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فسييسر له العمل السعادة واقام من كان من اهل الشقاوة فسييسر له العمل الشقاوة ثم قرأ  
 فاما من اعطى واتق وصداقيا بحسن الازية متفق عليه وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب  
 علي ابن ادم خطه من الزنا اذ رك ذلك لا يحاله فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمت وتشتري والفرج يهدى وذلك  
 ويكذب به متفق عليه وفي رواية مسلم قال كتب علي ابن ادم نصيبه من الزنا ما كبرك ذلك لا يحاله العينان زناهما النظر  
 والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخط والقلب يهوى ويتمى ويهدى وذلك  
 الفرج ويكذب به وعنه عمران بن حصين ان رجلا من مزيبة قال يا رسول الله اريت ما يعمل الناس اليوم ويكذبون  
 فيه اشئ فضى عليهم ومض فيهم من قد سبق او فيما يستقبلون به ما اتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا بد لشي فضى  
 عليهم ومض فيهم ونهدى بيق ذلك في كتاب الله عز وجل ونفس وما سواها فالهيمها بالجوهرها ونفوسها اه مسلم وعنه ابى هريرة  
 قال قلت يا رسول الله انى رجل شات وان اخاف على نفسى العنت ولا اجد ما اتزوجه النساء كانه يستاذنه في الاغتصاء قال فسكت  
 عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم  
 بما انت لاقى فاختص على ذلك او ذر راء البخارى وعنه عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب  
 بنى ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يضرقه كيف يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم مصروف  
 القلوب صرف قلوبنا على طاعتك راء مسلم وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة  
 فابواه يهودونه او ينصرانه او يمجسانه كما تنبأ النبي بهجهه بجمعا اهل محشون فيها من جد عاء ثم يقول فطرة الله التي فطر الناس عليها  
 لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم متفق عليه وعنه ابى موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا  
 يبيغ له ان ينام يفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور لو كشفه لارقت سبحات وجهه  
 قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال ما من مسلم يموت لثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ايتت من غير ذلك من الاحاديث واما

اطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب الصبي منهم ايضا من اهل الجنة النووي كشف كثره قول الله ما منكم من احد الا وقد كتب مقعد الز  
 اخرجه ايضا احمد ابوداود والنسائي في السنن الكبرى والترمذى وحسنه وصححه ابن ماجه وابن حبان وابويعل وابوداود والطيب السى و  
 البيهقى ناين ابى حاتم في السنة مطورا ومختصرا بالفاظ متقاربة ومعنى الحديث قد سبق تحت حديث الباب كشف وكثر العمل الله قول  
 ان الله كتب على ابن ادم خطه من الزنا اخرجه ايضا ابوداود والنسائي ومعنى الحديث قد سبق كشف ١٢ قوله ان رجلا من مزيبة  
 قال يا رسول الله اريت الخ لم يخرج البخارى واخرجه ايضا احمد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والكن العلى السعى و  
 معنى الحديث قد سبق كشف وقدر البيان ١٢ قوله جف القلم بما انت لاقى الخ راء ايضا النسائي ومعنى هذه الاحاديث قد سبق تحت  
 حديث عبد الله بن مسعود والنوى وكشف ١٢ قوله اللهم مصروف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك الخ اخرجه ايضا احمد والنسائي في الباب  
 عن جابر عند الحاكم وعن ابى ذر عند ابن جرير ولم يخرج البخارى ومعنى الحديث انه سمي انه ونغالى متصرف في قلوب عبادة كيف يشاء لا يمتنع  
 عليه منها شئ ولا يقوته ما ارادة كما لا يمنعه على الانسان ما كان بين اصبعيه فحاطب العرب بما يفهمونه ومثله بالمعاني الحسية تاكيدا لى تقويمهم  
 والنوى كشف وكثره ١٢ قوله ما من مولود الا يولد على الفطرة الخ اخرجه ايضا ابوداود والترمذى وحسنه والاذنان زناهما الاستماع  
 معنى الحديث ان كل مولود يولد منتهي الا سلام فمن كان ابواه واحدا مسلما استمر على الاسلام في احكام الاخرة والذنيا وان كان ابواه  
 كافرين جرى عليه حكمهما في احكام الدنيا وهن معنى يهودانه او ينصرانه وغيرها فان بلغ استمر عليه دينهما وان مات قبل بلوغه الاصح ان من  
 اهل الجنة وقوله جمعا بالمداى مجمعة الاعضاء قوله جل عاء بالمداى ايضا مقطوعة الاعضاء والمعنى ان البهيمية تلبس البهيمية كاملة الاعضاء  
 وانما يحدث فيها النقص بعد ولادتها والنوى وكشف ١٢ قوله حجابه النور لو كشفه لارقت سبحات وجهه الخ اخرجه ايضا ابن ماجه



ما انتهى اليه بصره من خلقه رآه مسلماً وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلى الله ملائى لا تعيبرها نفقة  
 سماء الليل والنهار ارايتم ما أنفق من خلق السماء والارض فانه لم يعرض ما فى يده وكان عمره شنه على الماء ونبيل الميزان يخفض  
 ويرفع متفق عليه وفي رواية لمسلم يمين الله ملائى قال ابن مبرملاذن سماء لا يعيبرها شئ الليل والنهار وعنه قال سئل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين متفق عليه **الفصل الثاني عن**  
**عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال ما اكتب قال اكتب**  
**القدر فكتب ما كان وما هو كائن الى الابد رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب اسناداه عن مسلم بن يسار قال**  
**سئل عمر بن الخطاب عن هذه الآية واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريةهم الآية قال عمر سمعت رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم يسأل عنها فقال ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقته هؤلاء للجنة ويعمل اهل الجنة**  
**يعلمون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقته هؤلاء للنار ويعمل اهل النار يعلمون فقال رجل ففيم العمل يا رسول الله**  
**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة**

في القاموس سبحات وجهه الله انواره والقسط الميزان كما في رواية ابي هريرة والمراد ان الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال  
 العباد المرتفعة اليه ويوزن من ارتدادهم النازلة اليهم فهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشيءه يوزن الوزان وحقيقة الحجاب انما يكون  
 لا وجسام المرادة والله تعالى منزه عن الجسم والحذ فالمراد هنا المنع من رؤيته والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع الخلق فان  
 لان بصره سبحانه محيط بجميع الكائنات وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة على انبثاق رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين النورى وكشف  
**له قوله** يد الله ملائى لا تعيبرها نفقة سماء الليل والنهار الخ اخرجه ايضا احمد والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابوداود والدارقطنى  
 وفي بعض الروايات ملائى بالتون وهو غلط صوابه اسكان اللام وبعد هاء هاء وسماء بالتونين على المصدر واحمر الروايات واشهرها ومعناه  
 الصبب اللائى والليل والنهار بالتحجب على الظرف وبالرفع على انه فاعل وانما خاطبهم صلهم بما يفهمونه واداد الاخبار بان الله تعالى لا يعقبه  
 الانتفاق ولا يمسك خشية الاملاق تعالى الله عن ذلك وعبر صلهم عن توالى التعمر يسمر اليهم لان الباذل منها يفعل ذلك بيمينه ومعنى  
 بيده للميزان يخفض ويرفع تقرىف المقادير بالعز والذل وغير ذلك النورى وكشف كثره ١٣ **قوله** الله اعلم بما كانوا عاملين اخرجه ايضا  
 النسائى ورواه ابوداود ومن حديث ابن عباس وقد سبق انهم من اهل الجنة على المذهب الصحيح ويؤيد ما فى صحيح البخارى من حديث  
 ابراهيم الخليل حين رآه النبي صلهم في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين النورى وكشف

**قوله اول ما خلق الله القلم الخ** رواه ايضا ابوداود مع اختلاف في لفظه وسكت عليه وفي الباب عند احمد عن ابي ذر باسناد حسن  
 وعند الطبرانى في الكبير وابن جرير وابن يعلى وسعيد بن منصور وابن ابى شيبة وانما قال الترمذى هذا حديث غريب اسناداه وعنه  
 حسن متنا غريب اسناد اولاد من افاة بين الغريب بهن المعنى وبين الحسن كما فى شرح الترمذى وغيرها من كتب اصول الحديث اراه  
 الغرابة ليست بمعنى الشذوذ بل المقصود من هذه الغرابة ضيق المخبر فلا يضر ذلك لان الراوى ثقة لكنه لم يروه من تلك الجماعة الا واحد  
 ومن هذا القبيل ما قال الترمذى فى حديث ابي بكر قلت يا رسول الله علمت دعاء دعوه فى صلواتي الحديث هذا حديث حسن صحيح انه  
 متفق عليه ومعنى الحديث قد سبق من انه تعالى اجرى الكلمة بكتابة اقدار واحكام يتخلق بالكائنات لمعات كشف وكثره ١٢ **قوله**  
 ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية الخ قال الترمذى حسن واعترض عليه المنذرى لان مسلم بن يسار يروى  
 عن عمر وهو لم يلق عمر بن الخطاب لكنه للحد يث طرق سألته عن هذا الاقطاع عند مالك واحمد والحكم وقال الحكم هذا حديث على شرط  
 مسلم والحديث حسن لغیره كما قال الترمذى واخرجه ايضا النسائى والبخارى فى تاريخه وابن حبان فى صحيحه والضبائى فى المختار وابن  
 ابى حاتم واين جرير وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والبيهقى فى الاسماء والصفات واحاديث  
 الباب نزل على سيق القضاء والتقدير قبل خلق العالم بحسب علمه الاذلى سبحانه وتعالى بما يقع بعد الخلق وذلك كسنتيجة  
 الخلق فى علمه تعالى بعد الخلق وبعد اعطاء الاختيار للعباد وهذه الاحاديث تفسير للاية وما قال

فقد خله به الجنة واذا خلق العبد النار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيخله به النار واه  
مالك والترمذى وابوداود وعنه عبد الله بن عمر وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يديه كتابان فقال اذ من  
ما هذا ان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا الكتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة و  
اسماء اباؤهم وقباثلهم ثم اجعل على اخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم ابد الترمذى في شماله هذا الكتاب من رب العالمين  
فيه اسماء اهل النار واسماء اباؤهم وقباثلهم ثم اجعل على اخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم ابد ا فقال اصحابه فقيم العمل  
يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال سدد واوقار بواقان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اى عمل و  
ان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل اى عمل الترمذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فشد هما ثم قال فرغ ربك  
من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير رواه الترمذى وعنه ابن خزيمة عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت ربي مستتر  
ودواعي تنل وى به وتفاة تقيها اهل تور من قد والله شبيها قال صلى الله عليه وسلم رواه احمد والترمذى وابن ماجه . ابى ه  
قال خرج علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم وعنه بنت ابي القدر فغضب حتى اخمر وجهه حتى كادما فقي في وجنتيه  
حب الرومان فقال ابهن امر ثم ابيضن الرسل اليكم انما اهلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الامر عزمت عليكم  
ان لا تنازعوا فيه رواه الترمذى وروى ابن ماجه نحوه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعنه ابن موسى قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو ادم على قدر الارض منهم  
الاخمر والابيض والسود وبين ذلك والسهل والحزن والحديث والطيب رواه احمد والترمذى وابوداود وعنه عبد الله  
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق خلقه في ظلمة فالتقى عليهم من نوره فمصابه من ذلك  
النور هتدى ومن اخطأه ضل فان لك اقول جف القلم على علم الله رواه احمد والترمذى وعنه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صاحب الكشاف وغيره من المعتزلة من انه لا يجوز تفسير الآية بالحديث فهو بناء على من هب انهار القدر وعلماء اهل السنة والجماعة يفسرون  
الآية بها في تفاسيرهم كتشف كتاب الروح ابن كثير فتح البيان لمعات ١٢٠ قوله خورج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يديه كتابان الترمذى  
حسن صحيح واخرجه ايضا احمد باسناد حسن والنسائي وفي الباب عن علي بن عبد الطبراني في الاوسط وابن عمر بن عباس عند ابن جرير و  
ابن عباس عند الدارقطني في الافراد والحد يثيدل على سبق القضاء كما سبق لمعات كتشف ١٢٠ قوله هي من قدر الله الترمذى حسن  
صحيح واخرجه ايضا الحاكم وصححه وروى عن ابن ابى خزيمة عن ابيه ورواه ايضا ابن حبان باسناد حسن عن كعب بن مالك ومعنى الحد بين  
ان القدر شامل للاسباب والمسببات والشروط والمنزلة فلا يجوز عن محيطه شئ وهذا امثل جوابه صللم اعلموا وكل ميسر لما خلقوا اصل  
التفاة الوقاة من وقى بقى معناه ما وقى به ابدلت واواعة لمعات وكتشف ١٢٠ قوله ونحن نتنازع في القدر فغضب حتى اخمر وجهه رواه  
الترمذى في القدر وقال لا نعرفه الا من طريق صالح وصالح هذا هو غراب تفردها وقال ابوداود لا يكتب حديثه وقال الذهبي ضعفة  
ولم يجوز له من اصحاب الكتب الستة فيها سوى الترمذى لكن حد يثيدل عن مسعود بن عمرو باسناد حسن عند الطبراني بلفظ اذ ذكر القدر  
فامسكوا وكن احد يث زيد بن ثابت عند احمد باسناد حسن يؤيد ان فيه لوانفقت ملا احد ذهب في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن  
بالقدر ولومت على غير هذا الدخلة الناس الحد يث وايضا شاهد عن ثوبان عند الطبراني في الكبير بلفظ اجتمع اربعون من الصحابة ينظرون  
في القدر الحد يث وفي الهادي عن ابن عباس عند ابن جرير بلفظ خورج النبي صللم فسمع ناسا من اصحابه يذكرون القدر الحد يث وعنه ابى  
الدرادعي واثثة وابى امامة وانش عند الطبراني في الكبير وهذا يدل على ان الايمان بالقدر من غير منازعة وبمحت من خبريات الذين  
قوله فقي بصيغة المفعول اى شئ او عصر في وجنتيه اى خذيه كز العمال وكتشف ١٢٠ قوله ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من  
الترمذى حسن صحيح واخرجه ايضا الحاكم والبيهقي وفي رواية احمد عن معاذ بن ابي القدر فغضب حتى اخمر وجهه رواه  
رجال الحسن والحد يث من دلائل سبق القدر كتشف وكز العمال ١٢٠ قوله فالتقى عليهم من نوره فمن اصحابه من ذلك النور  
حسنة الترمذى واخرجه ايضا الحاكم مطولا وقال صحيح على شرط الشيخين ورجال احمد رجال الحسن واخرجه ايضا الطبراني في الكبير

يكره ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبه على دينك فقلت يا نبي الله امثالك وما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم القلوب  
 بين اصبعين من اصابع الله يقلبها كيف يشاء رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابن موسى قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم مثل القلب كرهيشة يارض فلا يؤقلبها الرياح ظهر البظن رواه احمد **عنه** قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالله وانى رسول الله بعينه بالحق ويؤمن  
 بالموت والبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر رواه الترمذي وابن ماجه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجحة والقدرية رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب  
**وعنه** ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي خسف وسنم وذلك في المكن بين القدر  
 رواه ابوداود وروى الترمذي نحوه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية نجوس هذه الامة  
 ان من ضوا فلا تعود وهم وان ما توافلا تشهد وهم رواه احمد وابوداود **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا تجالسوا اهل القدر ولا تقاؤهم رواه ابوداود **وعنه** ما كتبت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابن جرير والبيهقي والمراد بالظلمة ما جعلوا عليه من الاهواء المضلة وباللقاء التوركون الانسان بقطرته متهميا من اصابة الهدى ان تأمل  
 في آيات القدرية فمن تأمل فيها بالنظر الصحيح شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه ومن لم يفعل ذلك فهو المخطئ لذلك النور  
 لمعات كشف كثر العمال **١٢** **قوله** ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله الخ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح رواه بعضهم  
 عن ابى سفيان عن جابر وحديث ابى سفيان عن انس صحح الحديث من المتشابهات فوجب اعتقاد ظاهر الحديث وتفويض تفصيل  
 معناه الى الله تعالى ومجمل معناه تصرف الله في قلوب العباد على مقتضى المشيئة كما يقال فلان في قبضتي اى تحت قدرتي اقلبه كيف اشاء  
 ولما كان القلب منتزعا اذ ايمان والكفر والطاعة والمعصية نسب التصرف اليه كشف ولمعات **١٢** **قوله** مثل القلب كرهيشة يارض  
 فلا يخرجها ايضا ابن ماجه بسند جيد وليس فيه ظهر البظن والطبراني في الكبير والبيهقي وفي الباب عند البيهقي وابن النجار عن انس الغفلة  
 بالفتح المقازة لا ماء فيها ومعنى الحديث قد سبق تحت الحديث الذي قبل هذا لمعات كشف كثر العمال **١٢** **قوله** لا يؤمن عبد حتى  
 يؤمن باسائر رجال السنن رجال الصحيح **١٢** رواه ايضا احمد والحاكم باسناد حسن والحديث يدل على ان الايمان بالقدر ركن من اركان  
 الدين كما ان الايمان بالمعات وكشف **١٢** **قوله** صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب الخ قال الترمذي حسن غريب  
 وتزيه على بن نزار عن ابيه قال الذهبي وهما ضعيفان وكان اقال ابن عدي وابن حبان لكن الحديث الذي بعده عن ابن عمر يشهد انه  
 حديث حسنة الترمذي وصححه واخرجه ايضا احمد باسناد حسن واخرجه ايضا البخاري في التاريخ والنسائي وابن ماجه عن ابى عباس  
 وجابر والطبراني في الاوسط عن ابى سعيد وله شاهد من حديث جابر وانس عند الطبراني في الاوسط وعن ابن عباس عند البيهقي قال  
 بعض العلماء المرجحة هم الذين لا يعتبرون العمل في الايمان اهدلا جزء ولا كمالا وقال البعض المرجحة هم الفرقة الجبرية الذين  
 يقولون بان العبد لا فعل له وادافه الفعل اليه بمنزلة الاضافة الى الجواهرات كما يقال جرى النهر والقدرية بالتفويض هم الذين يقولون  
 ان العبد خالق لفعاله والا هم مستانف من غير سبق قضاء والكتاب والسنة يرد من ههنا لمعات كشف كثر العمال **١٢** **قوله**  
 القدرية نجوس هذه الامة الخ قال المتنرى هو منقطع لان ابا حازم بالحاء المهمله اسمه سلمة بن دينار لم يسم عن ابن عمر وقال  
 الحاكم صحيح على شرط الشيخين ان حم سماه ابى حازم عن ابن عمر رواه احمد باسناد حسن ليس فيه وهم الا نقطاع الحديث صحاح  
 للاحتجاج به وفي الباب عن حذيفة عند النسائي والبيهقي وابن عمر نفسه عند احمد والبخاري في التاريخ والطبراني في الاوسط  
 باسناد جيد بعضها على شرط الصحيح وكما ان الجوس يقولون بان للعالم الهين خالق الخير هو الله وخالق الشر الشيطان كذلك القدرية  
 يقولون الخير من الله والشر من الشيطان فقولهم يشبهه قول الجوس لمعات كشف كثر نقبات السيوطي **١٢** **قوله** لا تجالسوا اهل  
 القدر ولا تقاؤهم الخ سكنت عليه ابوداود وهو لا يسكت الا على صالحه لا احتجاج به واخرجه ايضا احمد الحاكم ويشهد له حديث ابن عمر الذي  
 قد سبق برواية احمد باسناد حسن قال في القاموس القدر الحكم بين خمسين كالفتاحة بالضم والكسر المعنى لا تقاؤهم لمعات كشف كثر **١٢**

سنة ثمانين وثمانم وكن بنو يجاب الزائد في كتاب الله والمكرب بقدر الله والمشيط بالجبروت يعز من اذله الله ويذل  
 من اعزاه الله والمستحق لثوم الله والمستحق لمن عتوق ما حرم الله والتارك لسنتي ربه البيرنقى في المدخل ورزين في كتابه وعن  
 مطرب بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبد ان يموت بارض جعل له اليها حاجة رواه احمد والترمذي  
 وعنه عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله في راري المؤمنين قال من ابا لهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا  
 عاملين قلت فذ راري المشركين قال من ابا لهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين رواه ابو داود وعنه ابن مسعود  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الواكدة والموودة في النار رواه ابو داود والترمذي **الفصل الثالث عشر** في الرداء  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فرغ الى كل عبد من خلقه من خمس من اجله وعمله وصفيحة واثره ووزنه  
 رواه احمد وعنه عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم في شئ من القدر سئل عنه يوم القيمة  
 ومن لم يتكلم فيه لم يسئل عنه رواه ابن ماجه وعنه ابن الدليمي قال اتيت ابن بن كعب فقلت له قد وقع في نفسه شئ من القدر

**له قوله** سنة ثمانم وثمانم وكن بنو يجاب الزائد في كتاب الله والمكرب بقدر الله والمشيط بالجبروت يعز من اذله الله ويذل  
 ابن موهب قال احمد احاديثه مناكير وقال يعقوب بن شيبه فيه ضعف وضعفه يحيى بن معين في رواية وثقة في اخرى وقال  
 ابو حازم صالح الحديث وثقة ابن حبان وبقيته رجال الصميم واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير وايضا  
 اخرج الطبراني في الكبير باسناد حسن عن عمر بن شغوى الا انه قال سبعة بدل ستة وزاد المستاذ بالقي وايضا عن الحديث  
 في السراج المنير الى الترمذي ويجاب روى بالياء الثمانية وبالمير وكن التارك السنة بدل والتارك لسنتي والمعنى لعنهم الله وكل بنو  
 الحديث والزائد في كتاب الله من يدخل في كتاب الله ما ليس منه والجبروت من التجبر بمعنى التكبر معناه اهل الجور والظلم والمستقل  
 لحرم الله هو الذي يفعل في حد الحرم ما يحرم فعله فيه بالاصطيد ونحوه والعايزة نسل الرجل ورسطه وعشيرة والمعنى من يترك  
 تعظيم عزة الرسول جلل لمع التوعيب كشف جمع الزوائد لسراج المنير **له قوله** عن مطرب بن عمار قال الترمذي حسن  
 غريب وروى الحديث ايضا الحاكم وقال صحيح على شرطهما واثره الذي هو الحديث صالح للاحتجاج به وايضا اخرج الترمذي عن ابى عزة  
 وصحبه ومطرب بن عمار وعكاس بضم العين المهملة وكسر الميم والحديث يدل على سبق القضاء وعلى ان كل مولود يموث بارض  
 تقدر لموته بحسب قضاء الله تعالى بان جعل له حاجة اليها فيذهب اليها باختياره فيموت هناك لمعات وكشف **له قوله**  
 الله اعلم بما كانوا عاملين اخرجها ايضا احمد وسكت عليه ابو داود والترمذي والحافظ في الفقه الحديث صالح للاحتجاج به ومعنى الحديث  
 قد سبق لمعات كشف فتح الباس **له قوله** الواكدة والموودة في النار التي سكت عليه ابو داود والترمذي فهو صالح للاحتجاج به  
 وقال في السراج المنير اسناده صحيح واخرجه ايضا ابن ابى حاتم في تفسيره واخرجه ايضا احمد عن سلمة بن يزيد الجعفي مطولا واستشكل  
 الحديث بان الواكدة يصعب كونها في النار لكفرها وفعالها فما بال الموودة فمن ذهب الى المذهب الصحيح من ان يطلق المشركين من اهل الجنة  
 قال ان المراد بالواكدة القابلة والموودة الموودة لها وهي الام فان القابلة هي التي كانت تعد بامر الام واما خص الواكدة بالذكور لان اكثر  
 ما كان الود من النساء والموودة المدفونة في القبر وهي حية كانت العرب تفعل ذلك بسبب انها خشية الفقر والعاس لمعات كشف ابن كثير  
 السراج المنير **له قوله** ان الله عز وجل فرغ الى كل عبد من خلقه من خمس من جنس الرجال اسناده احمد وسكت عليه ايضا الطبراني  
 في الكبير وقال العلماء في معنى الحديث المراد من الفراغ الاختتام وعدم التبديل يعني منتهى تقديره الى كل عبد كائن من مخلوقاته والمراد  
 من المتخيم مكان موته وقبره والحديث من ذلك سبق القضاء والقدر لمعات كثر العمال فتح الباس **له قوله** من تكلم  
 في شئ من القدر سئل عنه اخرجها ايضا الاسر قلطن في الافراد عن ابى هريرة وزاد فان اخطأ هلك وروى الحاكم باسناد حسن  
 عن ابن عياس بلفظ لا يزال هذا الا من مقاسر بما لم يتكلموا في القدر فهذه الطرق المتعددة لتشد بعضها بعضها ومعنى الحديث ان من  
 بالقدر ولم يحش عنه لا يورد عليه الاعتراض بعدم التخص فانه غير ما صور به كما روى الطبراني من حديث ابن مسعود يرفعه باسناد  
 حسن اذا ذكر القدر فامسكوا في حديث علي عند الترمذي وابن ماجه واهم الحاكم باسناد صحيح به بلفظ لا يرد من عبد حتى يعمن بالقدر

فقد ثنى لعل الله ان يذره من قلبي فقال لو ان الله عز وجل عذب اهل سموته واهل ارضه عذب بصره وهو غير ظالم لهم ولو عزهم  
 كانت سموتهم خيرا لهم من اعمارهم ولو انقضت مثل احد ذهبنا في سبيل الله ما قبله الله منكم حتى تؤمنوا بالقدر وتعلم ان  
 ما احب اليك لم يكن ليخطفك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك ولو كنت على غير هذا الدخلك النار قال ثمر اثبت عبد الله بن  
 مسعود فقال مثل ذلك قال ثمر اثبت حد يفة بن اليان فقال مثل ذلك ثمر اثبت زيد بن ثابت فثنى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم مثل ذلك رواه احمد وابوداود وابن ماجه وعنه نافع بن رجل ابي ابن عمر فقال ان قلا ناي يقرى عليك السلام فقال انه  
 بلغني انه قد اخذت فان كان قد اخذت فلا تقوه مني السلام فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بكوني في الجنة  
 او في هذه الامة خسف وسحق او قذف في اهل القدر رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن  
 صحيح غريب وعنه علي قال سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن ولد بن ما قالها في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم هما في النار قال فلما راى الكراهة في وجهها قال لورايت مكانهما لا بغضتني ما قالت يا رسول الله فولى منك قال  
 في الجنة ثمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمنين واوlad دهر في الجنة وان المشركين واوlad دهر في النار  
 ثمر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين امنوا واتبعوهم ذريرتهم رواه احمد وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لما خلق الله ادم من طينه ظهره فسقط عن ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريرته الى يوم القيمة وجعل بين عيني  
 كل انسان منهم ويصا من نور نزع عنهم على ادم فقال ابي ربي من هو لاء قال ذريرتك فرام رجل منهم فأنجبته ويص ما بين  
 عيني قال ابي ربي من هذا قال داود فقال ابي ربي كبر جعلت عمرة قال سنين سنة قال ربي زده من عمري اربعين سنة قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضت عمر آدم الا اربعين جاءه ملك الموت فقال ادم اولم يبق من عمري اربعون سنة  
 قال ولم تعطها ابناك اذ رجعت ادم فنجت ذريرته ونسي ادم فاكل من الشجرة فنسبت ذريرته وخطى ادم وخطت ذريرته رواه الترمذي

خبره وشركه الحديث فعلم ان الامور به الايمان بالقدر والسكون عن التخص قوله وعن نافع الخ قد تقدم تحت حديث صنفان من  
 امتي فخر الباسرى مرعاة كثر ١٢ **قوله** ولو موت على غير هذا الدخلك النار الخ في اسناد ابي داود ابوسنان سعيد بن سنان  
 الشيباني وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه الامام احمد وغيره واخرجه ايضا ابن حبان والدارقطني والطبراني في الكبير و  
 ابو يعلى وابن جرير والضياء في المختارة والبيهقي وابوداود الطيالسي وعبد بن حميد عن ابي بن كعب زيد بن ثابت وحنيفة وابو يسوع  
 باسناد حسن وحدث زيد بن ثابت المرفوع قد مر سابقا ايضا والحديث من ذلك مثل سبق القضاء وفي الحديث كما لم يبالغة في الحديث  
 على القدر والادمان به لمعات كثر العمال عون ١٢ **قوله** ان المؤمنين واوlad دهر في الجنة وان المشركين واوlad دهر في النار الخ  
 مر جال اسناد احمد مر جال الحسن وقال الحافظ في الفتح هذا صحيح ما ورد في تفسير هذه الآية  
 وما في الحديث هو فضله تعالى على ابناء المؤمنين بركة الا باء واما فضله تعالى على الا باء بركة الا بناء فحدث ابي هريرة عند  
 مسلم بلفظ اذ مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه الحديث وفي معناه حديث  
 ابي هريرة عند احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول يا رب انى لي هذه فيقول الله تعالى  
 باستغفار ولدك ان استاده صحيح واما اوlad المشركين فقد تقدم انهم من اهل الجنة كما في البخارى في التعبير من حديث سمرة  
 ابن جندب بلفظ قالوا واوlad المشركين فقال صلى الله عليه وسلم واوlad المشركين وما قال بعض شراح المشكوة ان الحديث الصحيح في باب  
 اوlad المشركين لم يوجد ورجع بهذا التوجيه من ذهب التوقف في المسئلة فحدث سمرة يردة وحدث ابن عمر الذي قيل هذا قد تقدم  
 تفسير ابن كثير لمعات فخر الباسرى **قوله** فسقط عن ظهره كل نسمة هو خالقها الخ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح و  
 اخرجه ايضا احمد باسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وابن ابي حاتم وفي الباب عن ابن عباس عند احمد  
 والطبراني ورجالها ثقات الاعملى بن يزيد وعند ابي داود الطيالسي وابن سعد والبيهقي وعن ابي هريرة عند ابي يعلى وابن عساکر  
 في القاموس السمر محررة الروح كالنسمة والوبيص السمعان فحدث ادمى بحكم الجبله ونسى ادمى نبيه عن اكل الشجرة والحديث

وعنه ابن الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم حين خلقه فضرب كتفه اليمين فاحترج ذرية بيضاء  
 كأنهم النمرض وضرب كتفه اليسرى فاحترج ذرية سوداء كأنهم السموم فقال للذي في يمينه الى الجنة ولا ابالي وللذي  
 في كتفه اليسرى الى النار ولا ابالي رواه احمد وعنه ابن نضر ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له  
 ابو عبد الله دخل عليه اصحابه يعودونه وهو يبكي فقالوا له ما يبكيك الم يقل لك رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ  
 من شاربك نثر اقره حتى تلقاني قال بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قبض  
 بيمينه قبضته واخرى باليد الاخرى وقال هذه هذه وهذه لهذه ولا ابالي ولا ادري في اي القبضتين انارواه احمد  
 وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ الله الميثاق من ظهور آدم بين يديه  
 فاحترج من صلبه كل ذرية ذواها فنزهر بين يديه كالدرر ثم كلمهم قبلا قال السنت بركم قالوا بلى شهدنا فان تقولوا اليوم  
 القيلة انكنا عن طنا غافلين او تقولوا انما اشركنا باءنا من قبل وكنا ذرية من يعجل هم انقولكم انما فعل المبطون  
 وعنه ابن بن كعب في قول الله عز وجل واذا اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم قال جمعهم فجعلهم ازا واجام  
 صورهم فاستنطقهم فتكلموا ثم اخذ عليهم العهد والميثاق واشهدهم السنت بركم قالوا بلى قال فاني  
 اشهد عليكم السموات السبع والارض هين السبع واشهد عليكم اباكم اذ مران تقولوا اليوم القيلة لم نخلم هذا اعلموا  
 انه لا اله الا الله غيري ولا رب الا الله ولا شريك الا الله لا غيرك ولا اله الا الله لا غيرك فاقروا ابدا لك ورفق عليهم اذ هم عليه السلام ينظر اليهم  
 قالوا اشهدنا بانك ربنا والالهنا لا اله الا الله لا غيرك ولا اله الا الله لا غيرك فاقروا ابدا لك قال اني احببت ان اشكر  
 فراى الغنى والفقير وحسن الصورة ودون ذلك فقال رب لولا سويت بين عبادك قال اني احببت ان اشكر  
 ورأى الانبياء فيهم مثل الشرح عليهم النور خصوا بميثاق اخر في الرسالة والنبوته وهو قوله تبارك وتعالى واذا اخذنا

من دلائل سبق القضاء وفيه ان ابن آدم محبول من اصل خلقه على الحمد والنسيان والحرص على العمر الا من عصم الله مرعاة  
 لمعات كنز جمع الزوائد ابن كثير ١٢٠ قوله خلق الله آدم حين خلقه فضرب كتفه اليمين الخ رجال اسناد احمد رجال الحسن  
 ورواه ايضا الطبراني في الكبير وابن عساکر قوله كالذر في القاموس الذر صغار النمل قوله كالحمة جمع حمة وهو القمح والذر في اكثر  
 النسخ بفتح الذال المعجمة فالنشبية في الهيئة بصغار النمل وفي بعضها بضم الال المهملة فالنشبية باعتبار اللون ويؤيد الاخير ما في  
 بعض الروايات كاللبن والحديث من دلائل سبق القضاء على وفق علمه تعالى فان القضاء نتيجة عمله تعالى كنز ولمعات ١٢٠ قوله  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قبض بيمينه قبضته الخ رجال اسناد احمد وفي الباب عند مسالمة عن ابن عبد  
 وله شاهد عن عبد الرحمن بن قتادة السلمي عند احمد وابي داود والترمذي وعن انس عند ابى يعلى وحديث قبضته في النار و  
 قبضته في الجنة عند احمد عن معاذ ايضا واستاده حسن ومعنى الحديث ان البشارة مقيدة بالشبات والدرام والنبات والذاقة على طريق  
 السنة وهو حقيق بالخوف كنز وقاية ١٢٠ قوله اخذ الله الميثاق من ظهور آدم بنعمان الخ اخرجها ايضا النسائي والحاكم وقال صحيح  
 الاسناد والبيهقي في الاسماء والصفات وابن جرير وابن ابى حاتم وابن مردويه وغيرهم من طرق كثيرة واسناده لا مطعن فيه الصحيح  
 انه موقوف على ابن عباس ونعمان كسلمان موضع بقرب عرفة واحاديث الباب دالة على ان الله عز وجل استخرج ذرية آدم من صلب  
 ويزين اهل الجنة واهل النار واما الاشهاد عليهم هناك بانه سبهم فما هو الا في حديث ابن عباس وابن عمر موقوفان عليهما  
 لا مرفوعان ومن ثم قال اكثر السلف والخلف ان المراد بهن الاشارة انما هو فظهم على التوحيد واحاديث القطرة في الصحيح كما تقدم  
 فعلى هذا معنى واشهدهم على انفسهم السنت بركم قالوا بلى اي اوجدهم شهادين بن ذلك قائلين له حالا والشهادة تامة تكو بالقول  
 وقادة تكون حالا وحديث انس عند الشيباني بلفظ قد اخذت عليك في ظهورهم الا تشرك بي شيئا الحديث يؤيد هذا المعنى لانه  
 يدل على ان ذلك الاشارة كان من بني آدم في ظهورهم لا عند استخراج ذريته من صلبه ابن كثير في البيات لمعات ١٢٠ قوله  
 ورأى الانبياء فيهم مثل الشرح عليهم النور خصوا بميثاق اخر في الرسالة والنبوته واخرجها ايضا الحاكم وتكلم في سند بعضهم

من النبيين ميثاقاً لله إلى قوله عيسى بن مريم كان في تلك الأرواح فارس سله الى مريم عليها السلام فحلت عن أبي ان دخل  
من فيها ر واه احمد وعنه ابن الدرداء قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نرتن اكر ما يكون اذ قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذ اسمعتم بجزيل زال عن مكانه فصد قوة واذا سمعتم بوجيل تغائر عن خلفه فلا تُفهد قوازه فانه يصير  
الى ما جيل عليه ر واه احمد وعنه امر سلمة قالت يا رسول الله لا يزال يصيبك في كل عام رجوع من الشاة المسمومة التي  
اكتت قال ما اصابني شئ منها الا وهو مكتوب على وادم في طينته مراه ابن ماجه باب اثبات عذاب القبر الفصل  
الاول عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله والحمد  
رسول الله فذلك قوله يُنبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وفي رواية عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال يُنبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربى الله وبنى محمد  
متفق عليه وعنه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اوضعه في قبره وتولى عنه صحابه انه ليشتمع  
قوعه اراهم اناه ملكان فيقتلان فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسول  
لكن قال العلامة ابن القيم هذا السناد صحيح واخرجه ايضاً ابن ابي حاتم وابن جرير وابن مردويه وفي معنى الآية قال علي وابو عباس  
ما بعث الله نبياً من الانبياء الا اخذ عليه الميثاق لانه بعث محمداً صلماً وهو سحر ليو مان به وليتصره وامره ان ياخذ الميثاق على امته  
ولئن بعث محمد صلماً وهو احياء ليو مان به وليتصره وقال طاؤس وقنادة والحسن البصرى اخذ الله ميثاق النبيين ان يصدقوا  
بعضهم بعضاً وهذا ايضا ما قاله علي وابن عباس بل ليستلزمه وحديث لو كان موسى حياً ما وسعه الاتباع وحديث امانه  
صللم ليلة الاسراء يؤيد هذا المعنى قال البغوى اخذ الله هذا الميثاق منهم حين استخرج الذرية كتاب الروح ابن كثير الحاذق  
له قوله اذ اسمعتم بجزيل زال عن مكانه فصد قوة الخسكت عليه ابن حجر المكي في شرحه وهو لا يسكت الا على ما هو صالحه للاحتجاج  
به وقال في السراج المنير قال الشير المناوى حديث صحيح ويؤيده ما رواه ابوداود والترمذى وصححه ابن حبان من حديث ابى موسى  
من قوعان الله خلق آدم من قبضة قبضتها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض ومعنى الحديث لا يمكن ان يبدل ما سبق به  
القضاء والقدر فان كل احد طبع فيه الخلاق على وفق ما سبق به عليه تعالى وقضاءه فتح الباسرى من قاعة السراج المنير ١٢  
ما اصابني شئ منها الا وهو مكتوب على وادم في طينته الخ في رجال ابن ماجه ابو بكر العنسى وهو ضعيف وقال في السراج المنير استاده حسن  
وروى البيهقى عن ابى هريرة ان امرأة من اليهود اهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فاكل فقال لا صحابه امسكوا فانها مسمومة  
وقال لها ما حملك على ذلك فقالت اردت ان كنت نبياً فيطلعك الله وان كنت كاذباً فارق الناس منك وفي بعض المغازى قالت و  
قد استبان في الون انك صادق وانا اشهد لك ومن حضر في على دينك وان لا اله الا الله ومح عيده ورسوله فانصرف عنها حين  
اسلمت والحل بيت من ذلك سبق القضاء فتح الباسرى السراج المنير ١٢ له قوله المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله الخ رواه  
ايضاً احمد واهل السنن ولفظ الرواية الثابتة لفظ مسلم ولفظ الرواية الاولى للبخارى قال المفسرون من السلف القول الثابت في  
الحياة الدنيا لا اله الا الله وفي الآخرة الخ يروي مسألة القبر واحاديث الباب في صراحة مسألة عذاب القبر الفاظ حاصلها ان الميت اذا قبر  
تعاد روحه واتاه ملكان يقال لاهلها المنكر ولا خوالكبير فيقولان من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول المؤمن ربى الله ودينى  
الاسلام ونبى محمد فيقال له صدقت عليه من عليه نعت ثم تقسم له في قبره ويعور له فيه واما الكافر والمنافق  
فانساء الله ذكر ذلك فيعدب بانواع العذاب وفي هذا قوله تعالى ويضل الله الظالمين وفي بعض الروايات الموقوفة انما يقان  
رجال مؤمن ومنافق واما الكافر فلا يسئل عن محمد صللم والا حاديث الناصب على ان الكافر ليسئل من قوعه مع كثرة طرق العجيبة  
نرى اولى بالقبول فتح الباسرى ابن كثير كشف ١٢ له قوله ان العبد اذا اوضعه في قبره وتولى عنه صحابه الخ رواه ايضاً احمد  
وابوداود والنسائى وفي الباب عند احمد عن ابى سعيد الخدرى نحوه واستاده صحيح ومن هب اهل السنة اثبات عذاب القبر خلافاً  
للخوارىج والمعتزلة وبعض المرجعة فانهم نفوا ذلك واحاديث الباب ترد عليهم من المعن بعن اهل السنة الجسد بعين بعد اعادة الروح

فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابد لك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا واما المناقش والمناقش  
 فيقال له ما كنت تتقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال له لا ادري كنت لا تكلمت وتبصر  
 بمطارق من حد يد ضربه فيصير صبيحة يسمعونها من يليه غير الثقليين متفق عليه ولفظه للبخاري وسعد بن عبد الله  
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخذكم اذامات عرس عليه مقعدة بالعداة والعشي ان كان  
 من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعد الحق يبحثك الله اليه يوم  
 القيامة متفق عليه وسعد بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لولا انما ذكر الله  
 من عذاب القبر فسالت عاصمته رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت  
 عاصمته فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صالوة الا تعوذ بالله من عذاب القبر متفق عليه وسعد بن  
 زيد بن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النخاس على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكدت  
 تلقيها واذا اقبر سئنة او حسنة فقال من يعرف اصحاب هذه الاقابر قال رجل انا قال فمتى ما اتوا قال في الشرك فقال  
 ان هذه الامة تستعمل في قبورها فلو ان لا تد افتوا لدعوت الله ان يسئمتهم من عذاب القبر الذي اسئمتهم ثم اقبل  
 علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار قالوا تعوذوا بالله من عذاب النار قال تعوذوا بالله من عذاب القبر قالوا  
 تعوذوا بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من العاقب ما ظهر منها وما بطن قالوا تعوذوا بالله من العاقب ما ظهر منها  
 وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا تعوذوا بالله من فتنة الدجال

اليه وما قيل ان السؤال في القبر يقع على البدن فقط وقال بعضهم يقع على الروح فقط فيرد عليهم قوله صلعم نتا در ح في بعض الروايات  
 قوله لا دريت اي ما علمت ما هو الحق قوله لا تكلمت اي لا صدق منك المتابعة وحكي ابن قتيبة ان صواب الرأية ولا تكلمت بزيادة الالف  
 وتسكين المشناة وهو من الاتلاء يقال ما اتلت ابلة اي لم تكل اولاد ايتبعونها كانه يدعوه عليه بان لا يكون له من يتبعه ووقع عند احمد  
 من حديث ابى سعيد لا دريت ولا هديت فتم الباس والنووي كثر التزغيب ١٢٣ قوله عرض عليه مقعدة بالعداة والعشي الخ  
 اخرجه ايضا احمد باسناد حسن والترمذي وحسنه وصححه والنسائي وابوداود وابن ماجه ومالك وابوداود الطيالسي بالفاظ  
 مختلفة وهذا التعيم للمؤمن وتغيب للكافر والمراد بالعداة والعشي وقتها والا فالموثق لا صباغ عند هرو ولا مساء وفاكدة  
 العرض الكيشير لادواح المؤمنين والنحن يراد واح الكافرين والمناقش ثمة التبشير مخصوص بقبر الشهداء له لهم احياء وارواحهم  
 شريح في الجنة فتم الباس والنووي كثر التزغيب ١٢٣ قوله نعم عذاب القبر حتى الخ ١٢٣ ايضا النسائي وهذه الرواية تختلف لرواية  
 عاصمته عند مسلم بلفظ انما يفتن يهود وروايتها عند احمد باسناد على شرط البخاري بلفظ كن بت يهود لا عن اب دون يوم القيامة  
 وايمع بين الحديثين انه صلعم انما علم حكره عذاب القبر اذ هو بالمدينة في اخواله كما في رواية عاصمته عند احمد باسناد على شرط  
 البخاري ان يهودية كانت تغزل مها فلا تهنم عاصمته اليها شيئا من المعروف الا قالت لها اليهودية وقال الله من عذاب القبر قالت  
 عاصمته فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كن بت يهود لا عن اب دون يوم القيامة ثم ذكرت بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث  
 فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادى باعلى صوته ايتها الناس استعيزوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حتى ويوضح  
 هذا ما عند مسلم والنسائي عنها بلفظ قال صلعم انما يفتن يهود فلبثنا ليا لي ثم قال صلعم هل شعرت انه اوسى الى نكركم تغفنون  
 في القبور فتم الباس وكشف ١٢٣ قوله من يعرف اصحاب هذه الاقابر قال رجل انا الخ اخرجه ايضا احمد وما رواه غير  
 مسلم من اصحاب الكتب السنة قوله حادت به بغلته اي ما لكت عن الطريق وانما ما لكت عن الطريق لا نهما سمعت صوت الميديل  
 في القبور فقد ثبت ان اليها ثم تشبه كما عند احمد يا سناد حسن عن ابى سعيد يسمعون كل دابة الا الثقليين وعندة ايضا  
 عن ام مبشر بلفظ يسمعه اليها ثم وعند الطبراني في الكبير باسناد حسن عن ابن مسعود بلفظ ان اليها ثم تشبه اصواتهم وما كان  
 صوت المعذب في القبر اذ عذب متعلق باحوال الآخرة فقد اخفى الله على المكلفين احوال الآخرة الا من شاء الله والحسن يثبيل



قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قُبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحد هما المتكبر والاخر المتكبر فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا تعلم انك تقول هذا انما يُفسم له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم يُنور له فيه ثم يقال له نبي فيقول رَجِم الالهة فاخبرهم فيقولان نبي كنومة العروس الذي لا يوقظ الا احب اهلها اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون قولا قللت مثله لا ادري فيقولون قد كنا تعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التمتعي علي فنتلتم عليه فتختلف اضلاعها فلا يزال فيها معدبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك رواه الترمذي وعنه البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا تيه ملكان فيجلسا نه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له اريدك فيقول ديني الاسلام فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان له وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت ذلك قوله **بَيَّنَّتْ** الله الذين آمنوا بالقول الثابت الاية قال فينادي مناد من السماء ارجع عبدك فاقم شوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة فيقف قال فيأتيه من رحمتها وطيبها ويفسدها فيرأى من بصرها واما الكافر فنزل كرموته قال ويعاد حربه في جسدك ويأتيه ملكان فيجلسا نه فيقولان من ربك فيقول هاهاه لا ادري فيقولان له ما يدريك فيقول هاهاه لا ادري فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاهاه لا ادري فينادي مناد من السماء ان كذب فاقم شوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار قال فيأتيه من حرها وسمومها قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه ثم يقبض له اعصابهم مع حره من جسدك لو ضرب بها جيل لعمار نوابا فيضرب بها ضربة يسهرها ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير نوابا ثم يجاديه الرستم وراه احمد وابوداود وسعده عثمان انه كان اذا وقف على قبر بكى حتى يبيل الحية فقيل له تئن كرا الجنة والنار فلا تنبكي وتبكي من هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منزل من منازل الاخرة فان تجا منه على ان على امة تقرب كثيرا في قبرهم بعد اقامتهم في الدنيا كما يعذبون في الاخرة فتح الباري النووي كشف مجمع الزوائد اكثر من **سنة** قوله اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان الخ قال الترمذي حسن غريب ورجاله رجال مسلم واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه وفي الباب عن جابر عند احمد باسناد حسن بلفظ ان هذه الامة تبسط في قبورها فاذا دخل المؤمن قبره ونزل عنه احما به جاءه ملك شديد الاقنعة الحديث وراه ابو داود باسناد صحيح عن براء بن عازب وهو الذي بعد هذا في الكتاب وفي بعض الفاظه فتر الى الارض وتعاد روحه فيأتيها ملكان شديد الاقنعة الحديث والحاديث من دواعي سوال الملكين للعباد في القبر وفي عذاب القبر كشف تذكرة القدر العزيز كتاب الروح ١٢ **سنة** قوله ما هذا الرجل الذي بعث فيكم الخ يعني ما نقول في حقه اني امره قوله ثم يقبض اي يبسط ويوكل واصل الكلمة من القبيض وهي القشرة العليا من البيض فالملح ينسوتلى عليه استيلاء القبيض على البيض وكوه زاعم واهم كناية عن عدم الروح قوله مع هر زبة تكسر اليهم وسكون الراء المرهامة وفتح الزاوي المحجة والباي الموحدة مشددة او مخففة هي الراء التي يكسر بها اللسان فيقال القاربي المسموع في الحد يث تشديد الباء واهل اللغة يفتخون بها وصحة اسناد الحد يث قد سبق تحت الحد يث الذي قبل من اوحل يث براء بن عازب هذا رواه ايضا النسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وابن خزيمة والبيهقي والفتحياء في المختار ورواه ابو عوانة انه انز سخر ابي في صحيحه وابن مدينه في كتاب الروح والنفوس وله شاهد عن ابي سعيد عند احمد وابن ابى الدنيا في ذكر الموت وابن ابى عمير في السنة والنسائي وابن جرير والبيهقي في عذاب القبر وصح وقد تكلم ابراهيم في المهال وهو راوى الحد يث ولا يلتفت اليه بعد احتجاج الشيخين به لمعات من قاعة كشف القدر عيون كثر كتاب الروح ١٢ **سنة** قوله ان القبر اول منزل من منازل الاخرة الخ قال الترمذي هذا احد يث حسن غريب لا تعرفه الا من عدل يث هشام بن يوسف انتهى وهشام بن يوسف اخو له السنة غير مسلم وبقيته رجاله موثوقون ورواه ايضا الحاكم وقال صحيح الاسناد وابن ماجه قوله فان قرا منة فما بعد اية البسوة وراه الان من قرا من مصالحة القبر وراه ينادي مناد من السماء افرشوا له من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة ويقال له الظن اني صفتك ان من النار قل ابد لك الله عقربا من الجنة فحين ذاك الا صور مقدمه لتبسط رصاصة انقباضه

فأبعد البصر منه وإن لم يبرمه فما بعدة أشد منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرًا قط إلا والقبر أفظم منه وما أترى مني  
 وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال  
 استغفر له استغفر له استغفر له بالسنة فإنه الآن يسأل ربه إذا أورد وعنه ابن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ليسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون نبيدًا ثم هسهه وتلذذ به حتى يقوم الساعة لو أن تشبهاً منها نفضت بالارض ما أبتنت  
 خضر ارواه الدارمي وروى الترمذي نحوه وقال سبعون بدل تسعة وتسعون **الفصل الثالث** عن جابر قال  
 خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فمنا من أفاضلنا عليه وسلم وضع في قبره وسوى  
 عليه سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبحنا طويلاً ثم كبرنا فكبّرنا فكبّرنا فكبّرنا فكبّرنا قال لقد تضايقت  
 على هذا العبد الصالح قبره حتى فرسجه الله عنه رواه احمد وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا  
 الذي تحرك له العرش وفُتحت له ابواب السماء وشهد له سبعون الف من الملائكة لقد ضُمَّ ضُمَّ ثم فرج عنه رواه  
 النسائي وعنه أسماء بنت ابى بكر قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فذكر فتنة القبر التي يُفتن فيها المرء  
 فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجاً شديداً رواه البخاري هكذا أورد النسائي حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم فلما سكنت ضجيتهم قلت لرجل قريب مني اى بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر قوله قال  
 قال قد أوحى الى أنكرتفتنون في القبور قريباً من فتنة الرجال **وعنه** جابر مرضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

والمرء على الصراط وغيرهما من منازل الآخرة لمعات مرعاة كشف السراج المنير ١٢ **قوله** استغفر الاخيكم ثم سلوا الله بالثبوت الى  
 سكت عليه ابوداود والمندسرى وهما لا يسكتان الا على صالح لا حقا به واخرجه ايضا الحاكم وصححه والبرادى وقال في المرقاة قال ابوبكر  
 شاة اسناد حسن وفي معناه ما روى مسلم عن عمر بن العاص انه لما حضرته الوفاة قال اذا دفنتموني اقيموا حول قبري قدر  
 ما يخر الجوز وراى من الابل ويقسم كبرها حتى استانس بكر الحد يثا ومعنى الحد يثا ان يقيموا حول القبر ويدعو للميت بان يثبته  
 الله على جواب الملكين بالقول الثابت قال الخطابي وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو العادة ولا تجد فيه حديثاً  
 مشهوراً واما قوله صل للميت لقنوا موتاكم الحد يث فهو عند الموت لا عند دفن الميت لمعات مرعاة كشف نيل الاوطار ١٢  
**قوله** ليسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون نبيدًا ثم هسهه وتلذذ به حتى يقوم الساعة قال الذهبي ضعفه الكرمي رواه  
 احمد وابن حبان باسناد حسن وابويعل وعبد بن حميد وسعيد بن منصور في سنده وفي الباب عن عائشة عند احمد باسناد  
 حسن والنتين بكسر التاء والنون المشددة الحية الكبيرة وفي رواية ابى هريرة عند ابى يعلى باسناد حسن اتدرون ما اللتين  
 حية لكل حية رأس يلعسونه الى يوم القيامة وتخصيص العذ وتوقيفي لا مجال للعقل فيه والحد يث من دلائل عذاب القبر  
 كشف كثر الترغيب ١٢ **قوله** لقد تضايقت على هذا العبد الصالح قبره في استناده محمود بن محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن  
 الجوهوم وفيه نظر واخرجه ايضا ابن سعد والحكيم لترمذي والطبراني في الكبير والواسط عن ابن عباس نحوه ورجال موثقون  
 ورواه الحاكم عن ابن عمر الضبياء عن النس باسناد حسن وعن عائشة عند احمد من فوعان للقبر ضغطة لو كان احدنا جابجا منها ينجى  
 سعد بن معاذ وهو حديث صحيح والحديث من دلائل ضغطة القبر للميت السراج المنير كثر جمع الزوائد ١٢ **قوله** لقد ضم  
 ضمة ثم فرج الله عنه الرواه ايضا الحاكم واستاده حسن والبيهقي وفي الباب عند الطبراني في الكبير والواسط عن ابن عباس ورجاله  
 موثقون والحد يث من دلائل ضغطة القبر جمع الزوائد كثر العمل **قوله** قد كوفت القبر التي يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك خبر  
 المسلمون الخ اخرجوا البخاري في عذاب القبر مختصراً ورواه في كتاب العبر وفي الكسوف تمامه وزيادة قد أوحى الى أنكرتفتنون  
 في القبور قريباً من فتنة الرجال رواها ايضا احمد عن عائشة باسناد حسن وفي رواية احمد اما فتنة الرجال فانه لم يكن بي  
 الا حد من امته وسأحد نكوه يحدث لم يبين ربه انى امته انه اعور وان الله ليس باعور مكتوب بين عينيه كما فريقر آكل كل مؤمن  
 واما فتنة القبر في تفتنون وعنى تستلون فيقال ما هذا فيقول الرجل الصالح محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله

قال اذا دخل الميت القبر مثلث له الشمس عند غروبها فيجلس يسلم عينيه ويقول دعوني اُصلِّس وا ا ابن ماجه  
 وعنه ابن هرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل في قبره غير فرج ولا مشغوع  
 ثم يقال في قبره كمنث فيقول كنت في الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جانا بالبيئات من عند الله  
 فصدقنا فيقال له هل رايت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيقرئ له فرجة قبل الناس فينظر اليه يحطم  
 بعضها بعضها فيقال له انظر الى ما وراك الله ثم يقرئ له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا  
 مقعدك على اليقين كنت وعليه حمت وعليه تبعث انشاء الله تعالى ويجلس الرجل السوء في قبره قرعاً مشغوباً  
 فيقال له فيمركنت فيقول لا ادرى فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلت فيقرئ له  
 فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يقرئ له فرجة الى الناس فينظر اليها  
 يحطم بعضها بعضها فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث انشاء الله تعالى رواه ابن ماجه  
**باب الاعتصام بالكتاب والسنة الفصل الاول** عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو مني متفق عليه **وعنه** جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ونشر الامور عند ناتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم

فصدقنا الحديث ومعنى الحديث كما ان فتنة الدجال فتنة عظيمة تغفنون في القبور قريباً منها لاجل غايه الابتلاء في هذه  
 الفتنة ايضاً فتح الباسي بجمع الزواك كثر ١٢٠ **قوله** اذا دخل الميت القبر مثلث له الشمس عند غروبها الخ رواه ايضاً ابن  
 حبان باسناد صحيح والطبراني في الاوسط باسناد حسن ومعنى الحديث ان من كان را سخاً في اداء الصلوة يظن ان في الدنيا  
 ويؤدى ما عليه من القراض ويشغله من قيامه بعض اصحابه فيقول دعوني انا اريد الصلوة والضيق الوقت يفرغ ويغاف  
 فوت الوقت ويستعجل بالصلوة كما يدل عليه قوله دعوني بجمع وكثر ١٢٠ **قوله** فيقال له انظر الى ما وراك الله ثم يقرئ له  
 فرجة قبل الجنة الخ في الباب عند احمد عن عائشة نحوه مطولاً باسناد صحيح وفيه قصة وعند احمد وابي داود والحاكم وابن خزيمة  
 عن البراء وعند احمد وابي داود والنسائي عن النس وتعد الطرق يشد بعضها بعضاً واحاديث الباب من دلائل مسئلة القبر قوله  
 مشغوب من الشغوب هو تهييج الشر والفتنة قوله فرجة بضم الفاء وقيل بفتحها قوله قبل الجنة بكسر القاف اي جهنم رافة وكثر ١٢٠  
**قوله** من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو مني رواه ايضاً ابوداود وابن ماجه وابويعلل وفي رواية لمسلم من عمل عمداً ليس عليه امرنا فهو مرد  
 وشوة عن العمري بن سارية عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه الترمذي وغيره وفيه  
 فان كل بدعة ضلالة بعد قوله واياكم ومحدثات الامور فانه يدل على ان الحديث يسمى بدعة وكل بدعة ضلالة كما في حديث  
 جابر بعد هذا في الكتاب ايضاً ومعنى في امرنا هذا ايما كرهه من الوحي المتعبد بتلاوته وفيما امر كرهه من الوحي الذي ليس بقرآن  
 لاني لا امر الا بما امر الله به ومعنى فهو مني اي فهو باطل لا يعتمده وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع  
 كاله صلهم فانه صريح في رد كل البدع والمخترعات سواء احدثها احد ثانياً على البدعة او سبق باحدثها احد غيره وهذا الحديث مما يعتنق  
 بحفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشتاعة الاستدلال به فتح الباسي النووي كشف كثر ١٢٠ **قوله** اما بعد فان خير الحديث  
 كتاب الله الخ اخرج ايضاً ابن ماجه ورواه البخاري بالفاظ متقاربة عن عبد الله بن مسعود موقوفاً وروى اصحاب السنن حديث  
 عبد الله المن كورم قواعا والمحدثات بفتح الال بجمع محدثة والمراد بها ما احدث وليس له اصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة  
 وما كان له اصل يدل عليه الشرع فليس بدعة كتفسير القرآن مثلاً فانه صلهم قسر بعض الايات كما في التفاسير المعتمدة وكذا كناية  
 الحديث فان نهاب الزكوة وغيرها قد كتب في عهد صلهم كما في البخاري وابي داود والاسنن والاسنن والاسنن والاسنن في بعض  
 مسائل البدعة والسنة والجمع بين حديث ابى سعيد عند مسلم وبين احاديث اجازة الكناية ما قال الحافظ في الفتح ان النبي  
 خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والوزن في تقريرها وقسمه البدع الى الحسنة والسيئة قول جماعة من الفقهاء

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتدع في الاسلام  
 سنة الجاهلية ومخلّب دمارا مسلم يعبر حق ليبريق دمه رواه البخاري وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كل اثم يدخلون الجنة الا من ابي قيل ومن ابي قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى حراه  
 البخاري وعنه جابر قال جاءت ملكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم فقالوا ان لصاحبكم هذا امثلا  
 فاضربوه امثله قال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا امثله كمثل رجل ينادي  
 وجعل فيها مادبة وبعث داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل  
 الدار ولم يأكل من المادبة فقالوا اولوها له يفقهها قال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب  
 يقظان فقالوا الدار الجنة والداعي محمد فمن اطاع محمد اطاع الله ومن عصى محمد افقد عصي الله  
 وحمل فرق بين الناس رواه البخاري وعنه انس قال جاء ثلثة رهط الى ابي النبي صلى الله عليه وسلم يسألون  
 عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بها كاهنهم تقالوا فقالوا ابن نوح من النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال اخذهم امانا فاصلى الليل ابدا وقال الاخر انا اصوم النهار ابدا  
 ولا افطر وقال الاخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين  
 قلتم كن او كن اما والله اني لا خشا كره لله واتقاه لاني اكنى اصوم وافطر واصلى وارقد واتزوج النساء فمن رغب  
 عن سنتي فليس مني متفق عليه وعنه عائشة قالت صبر رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فوخر فيه فتزوه  
 عنه قوم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتزوهون عن الشيء اصنعته  
 فوالله اني لا اعلمهم بالله واشد لهم بالله واشد له خشية متفق عليه وعنه رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وخالفهم بهم اخسر من الحمد تين والفقهاء ودلا كل الطرفين في المطولات فيم الباري في الغريب ١٢ قوله ابغض الناس  
 الى الله ثلاثة الم لم يخرجها مسام ومحق مبيع ان ما جاء الاسلام يتزكه يريد اشاعته فيدخل فيه احد اث البدع وهذا  
 المعنى اورد الم المصنف في هذا الباب فتم الباري وكشف ١٢ قوله كل اثم يدخلون الجنة الا من ابي حراه ايضا الحاكم  
 واحمد وله شاهد عن ابي امامة عند الطبراني وسنده جيد ومعنى الحديث ان عصيان الرسول ليستلزم معصية الله تعالى  
 ويستلزم ذلك الامتناع عن دخول الجنة وقال الحاكم بعد اخرجه صحيحه على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو سهولان البخاري  
 اخرجه دون مسام فتم البخاري وكشف ١٢ قوله فقالوا امثله كمثل رجل ينادي فاجاب في الباب عند  
 احمد والترمذي عن عبد الله بن مسعود حسنة الترمذي وحججه ابن خزيمة وعند الطبراني في الكبير عن سبعة الجوثي في رواية  
 عند الترمذي ان الذي حشر في هذه القصة جبرئيل وميكائيل والحديث يدل على الدعاء الى الاسلام وعلى احوال من اجاب ذلك  
 الدعاء او امتنع والمادة اسم لطعام الدعوة قال الجوهري يقال فيه بالضم والقسم قوله اولوها اي فسر والحكاية للمسلم صلح  
 قوله وحمل فرق بين الناس في الخبر هو الفارق بين المؤمن والكافر وبين المطيع والعاصي فتم البخاري وكشف ١٢ قوله  
 فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه وعنه جابر قال جاء ثلثة رهط الى ابي النبي صلى الله عليه وسلم يسألون  
 ليس له واحد من منظره قوله فقالوا امثله كمثل رجل ينادي فاجاب في الباب عند احمد والترمذي في رواية  
 ارجحية عملة فمضى فليس مني متفق عليه على ملحق لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر وان كانت الرغبة عنها بصرف من المتأويل  
 يبدى صاحبها غيبة نعمه على غيره فيبقى بل لم يبدى ذلك الى طريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد في طريقة الاسلام  
 على خلافها فحمله المورثة المشهورة لا يلزم ان يخرج عن الملة فتم البخاري والنووي وكشف ١٢ قوله ما بال اقوام يتزوهون  
 عن الشيء اصنعته فوالله اني لا اعلمهم بالله واشد لهم بالله واشد له خشية متفق عليه وعنه رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن الداعي ان المتزوه عن امره يخص فيه النبي صلح من اعظم الذنوب لا تدرى نفسه اتقى الله من رسولك عملها فمما قيل صلح

المدينة وهم يابرون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنع قال لعلمك لو لم تفعلوا كان خيرا فاذكروه فنقصت قال فذكر  
 ذلك له فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشئ من امر دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشئ من راي فاما انا لبشر واه مسلم وعن  
 ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثل رجل اتي قوم فقال يا قوم اني رايت  
 الجيوش بعيتي واني انا الذئب ير العريان فالجاء النجاء فاطاعه طائفة من قومه فادجوا فانطلقوا على مهلكهم فجاء اولئك  
 طائفة منهم فاصبحوا امكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتأهم فذلكت مثل من اطاعني فاتبعت ما جئت به ومثل  
 من عصاني وكذب ما جئت به من الحق متفق عليه **وعن ابي بصير** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كمثل رجل استوفى نارا فلما اضاءت ما حولها جعل الفريش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها وجعل شجر  
 ويغليته فينضم من فيها فانا اخذ شجر كرم عن النار وانتم تنضمون فيها هذه رواية البخاري ومسلم فوها وقال في  
 اخرها قال ذلك مثله ومثلكم انا اخذ شجر كرم عن النار رهلم عن النار فتغلبوني تنضمون فيها متفق عليه  
**وعن ابي موسى** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير  
 اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبثت الكلا والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء  
 فتعم الله بها الناس فمتر بوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قبيحان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا فذللك

من عن يمينه ومن خصه فهو فيه في غاية التقوى ومنها ترخص فيه فاما هولاء عانة على العزيمة فاحاصل ما فعل وما ترخص الا ما امر الله تعالى  
 به وليس فوقه مقام التقوى فتح الباسى وكشف ١٢ **قوله** انما انا بشر اذا امرتكم بشئ من امر دينكم فخذوا به والح اخرج ايضا النسائي  
 هذا الحديث اشتمل على جملتين الجملة الاولى انتم اعلم بامر دينكم فخذوا به وهو عند مسلم من حديث انس  
 وعائشة والجملة الثانية عند مسلم ايضا من حديث رافع بن خديج ولفظها كما في الكتاب لكن في بعض النسخ جعل حديثنا واحدا لم يجز  
 البخاري والحديث يدل على وجوب امتثال ما قاله صلعم شرعا من امور الدين دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأى قوله  
 يابرون النخل من التابير والمعنى ينشقون طم الا ناث من النخل ويذرون فيه طم الان كور من النخل ليحيى بثمره جيدة وكانوا يفتلق  
 بطريق العادة المستمرة النوى مر قاة كشاف السراج المتبر ١٢ **قوله** انما مثل رجل اتي قوم فاصبحوا امكانهم  
 ايضا احمد باسناد جيد قال الطيب نسبة صلعم نفسه بالرجل وانذره بالعداب القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصير وشبه اطاع  
 من امته وعصاه ممن كذب الرجل في انذاره ومن صدقه وقال ابن بطال الذئب ير العريان رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخليفة  
 فقتل يده ويد امراته فانصرف الى قومه فخذهم فصر به المثل في تحقيق الخبر قوله فالنجاء النجاء من ودمص من نجاء اذا اسرع قوله  
 فادجوا اى صابرا وافي الظلمة قوله فصبحهم الجيش بتشديد الواو اى اتاهم جيش العدو وصباحا لا غامرة قوله فاهلكهم واجتأهم  
 اى استأصلهم بالكلية لشوم تكذيب الذئب ير قته الباسى ومر قاة ١٢ **قوله** مثل كمثل رجل استوفى نارا فخرجوا ايضا احمد  
 باسناد حسن والترمذي وقال حسن صحيح قوله ويجزهن بضم الجيم اى يمنعهن قوله فيتنضمون القوم الوقوع في الامور للشاقة  
 من غير تثبت قوله مجزهم الحجرة وهو محقق الامور وحاصل المعنى كما ان المستوفى كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به بالاستنصاء  
 والاستدفاء وغير ذلك والفراش يجعلها جعلته سببا لهلاكها فذللك كان القصد من بيانات الكتاب والسنة اهتداء الامة واجتنبها  
 ما هو سبب لهلاكهم ولكنهم لعدم مبالاةهم بذلك البيان جعلوها سببا لهلاكهم فتح الباسى وكذا ١٢ **قوله** مثل ما بعثني الله به  
 من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اى ايضا النسائي قال القرطبي وغيره ضرب النبي صلعم لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العا  
 الذي ياتي الناس حال حلقهم اليه فكما ان الغيث يحيى اليلد الميت فذللك اعلمم الدين يحيى القلب الميت ثم شبه السامعين له بالارض  
 التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الارض الطيبة ومنهم الجامع للعالم غير انه لم يعمل بتواقله فهو بمنزلة الارض  
 المساء ومنهم الطائفة الثالثة المذمومة لعدم التقم بها ولم يرفم بذلك رأسا واعرض عنه قوله الكلا والعشب الكلا كجبل يطلق  
 على الثبت الرطب واليابس والعشب بالضم الرطب فقط فهو من ذكر الخاص بعد العام قوله اجادب اى الارض الصلبة التي تمسك الماء

سئل من فقه في دين الله وشفعه ما بعثني الله به فاعلم وعلم ومثل من لم ير ثم بد لك رأيا ولم يقبل حدى الله الذي أرسلت  
 به متفق عليه **وعنه** ما أنشأه قالت تدر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات وقرأ  
 الى امرأين كزارة اولو الابواب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتي وعند مسلم رايتي الذين يتبعون  
 وانتشاره منه فاذا رايت الذين سموا امر الله فاحذر وهم متفق عليه **وعنه** عبد الله بن عمر وقال حضرت الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يوما قال فسمع اصوات رجلين اشتكتا في آية فتروى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه  
 الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلاف فهم في الكتاب رواه مسلم **وعنه** سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين بحرما ممن سأل عن شئ لم يجزهم على الناس فحرم من اجل مسئلة  
 متفق عليه **وعنه** ابي هاشم يوقه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يا نوبك  
 من الاحاديث بما لم ينسجوا ولا انعموا ولا اباؤكم فيا كرم واياهم لا يفتنونكم ولا يفتنونكم في اهل الكتاب قال كما اهل الكتاب  
 يقرون التوراة بالعبرانية ويؤمنون بها وبالعبودية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل  
 الكتاب ولا تكذبوا بوجههم وقرولوا ائمتنا بالله وما انزل البينا الالية من اهل البناى **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كفى بالمرء كذبا ان يجحد بكل ما سمع رواه مسلم **وعنه** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما من نبى بعثه الله في امته قبلى الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويفتنون بامرهم ثم انها تختلف

ولا تنبت البوء قوله وزر عواد في نسخة مسلم بالراء المهملة من الرعى وكلاهما صحيح والقيعان بكسر القاف جمع قاع وهو الارض المستوية  
 فخر الباسرى مر فاة كشف **١٢** قوله تدر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الخ اخرجه ايضا احمد الترمذى  
 وقال حسن صحيح وابود اود وابن ماجه وابوبكر بن المنذر في تفسيره وسعيد بن منصور في سننه وابن جرير وابن ابى حاتم وابن مردويه  
 واختلف العلماء في معنى المحكم والمتشابه ومال اكثر الاقوال ان المحكم الذي لا ينطرق اليه احتمال في معناه والمتشابه ضد ذلك وهل المراد  
 في العلم يعلمون تاويل المتشابه قال بعضهم يعلمون لانه يبعد ان يخاطب الله عباده بما لا سبيل لاحد من الخلق الى معرفته والتفصيل المراد  
 في المطولات وفي الحديث القدير من مخالطة اهل الزيغ ومن يتبع المشابهات للفتنة والنوى كشف ابن كثير **١٣** قوله فقال انما  
 هلك من كان قبلكم باختلاف فهم في الكتاب الخ رواه ايضا النسائي ولم يخرج البخارى عن عبد الله بن عمر في هذا شيئا وخبر عن عبد الله  
 ابن مسعود قريبا من معناه والتشبيه السير عند اشتداد الحرو والاختلاف المسموع في الحديث الاختلاف الذي يوقع في الشك واما الاختلاف  
 لاظهار الحق فليس مذهبنا عنه بل هو ما مور به وقد اجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة الى الان والنوى وكشف **١٤** قوله اعظم  
 المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شئ الخ رواه ايضا ابود اود والمراد بالجرم الاثر والذنب ومعنى الحديث ان من سأل تكلفا فيما  
 لا حاجة له به اليه فهو اذخر لانه صار سببا لتفتيت الامر على جميع الكافرين ومن سأل عن تازلة وقعت له الضرر رته اليها فرموعن ورواه  
 عليه ان حرم شئ بسؤاله فيما كان حلالا قبل سؤاله فتح الباسرى وتيسير الوصول **١٥** قوله في آخر الزمان دجالون كذابون يا نوبك  
 من الاحاديث الخ اخرجه مسلم في مقدمة صحيحه واخرجه ايضا احمد وفي اثره كذب على النبي صلى الله عليه وسلم احاديث صحيحة منها في الصحيحين ومنها  
 في غيرها والكذب عليه سواء كان في اليقظة او في المنام اثره كبير حتى يكفر متعمده عند بعض اهل العلم والجهور على انه لا يفكره اذا اعتقد  
 حل ذلك وفي الحديث القدير عن الذي حد اثنانه فتح الباسرى كشف **١٦** قوله لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوا بوجههم الخ  
 في الباب عند احمد وابن ابى شيبة والبخارى عن جابر بن عمر اتي النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب اصابه من اهل الكتاب فقال صلهم لا تسألوهم عن شئ  
 فيجروكم بحق فتكذبوا به ادبوا اهل فتمدقوا به الحديث ورجاله موثوقون الا ان في مجاله ضعفا لكن وثقة النسائي فهذه الرأية تفسير  
 الحديث الباب قال ابن بطال عن المهلب هذا النهى انما هو عن سؤالهم عما لا نص فيه ولا يدل خل في النهى سؤالهم عن الاحياء والمصدقة  
 والاخبار عن الامم السابقة فتح الباسرى وخرصة **١٧** قوله كفى بالمرء كذبا ان يجحد بكل ما سمع الخ رواه ايضا احمد وابود اود  
 في الادب مر سلا وفي الباب عن ابى امامة عند الحاكم وهو حديث صحيح وفي الحديث الزجر عن التحليل بكل ما يسمعون الانسان فانه يسمعون

من بعد هيرخلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهد شهر بيده فهو مؤمن ومن جاهد هم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهد هير بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الاديان حبة خردول رواه مسلم وعنه ابى هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجور هير شيئاً ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثر مثل اثر من تبعه لا ينقص ذلك من اثار هير شيئاً رآه مسلم  
 وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الاسلام غربياً وسيسبعود كما يريد النصارى باء رآه مسلم  
 وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاديان كلها نارية الا حيتي التي حورها متفق عليه في  
 سنن كروحد بيت ابى هريرة ذر في ما تكرر في كتاب المناسك وحد يثي معاوية وجابولا يزال من امتي ولا يزال  
 طائفة من امتي في باب ثواب هذه الامة ارتقاء الله تعالى الفصل الثاني عشر ربيعة الجوشني قال اتي نبي الله  
 صلى الله عليه وسلم فقيل له لتعز عني ذلك ولتسهر اذ ذلك وليعقل قلبي قال فثابت عني وسمعت اذ نأى وعقل قلبي  
 قال فقيل لي سيد بنى اذا فمعت فيها ما دبة وارسل داعياً فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المأدبة ورضي عنه  
 السيد ومن لم يجيب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة وسخط عليه السيد قال فالفه السيد في الداعي  
 والدار الاسلام والمأدبة الجنة رآه الداعي وعنه ابى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبلوا منكم  
 متكئاً على اركانهم يا ايها الذين آمنوا من امرى مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتباعناه رآه  
 احمد ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي في دلائل النبوة وعنه المقدم بن معد يكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في العادة الصديق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع كثر الخطاء في روايته وذلك لا يخلو عن حسن والنوى السراج المنير كشف 12  
 وليس وراء ذلك من الاديان حبة خردول الخ ليرجوه البخاري وفي اسناد مسلم الحارث بن فضيل الخطمي قال ابو علي الجبلي عن احمد بن  
 حنبل انه قال هذا الحارث غير محفوظ ولم يوجد له ذكر في كتب الضعفاء وفي كتاب ابن ابي حاتم عن يحيى بن معين انه ثقة والحواري الناصر  
 والخلوف بضم الخاء جمع خلف يسكون اللام وفتح الخاء وهو السردى من الاعتقاب او ولد السوء والخلف بفتح الخاء يجمع على  
 الاختلاف وهو الصالح منهم وفي الحديث من الحث على تغيير المنكر باليد واللسان والقلب ومعنى بقلبه فليكره بقلبه النوى وكشف 12

**قوله** من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه الخ اخرجه ايضا احمد وابوداود والترمذي وقال حسن صحيح والشيخ  
 وابن ماجه وفي الحديث الحث على الاستجابة الدعاء الى الامور الحسنة وتخريم الدعاء الى الامور السيئة النوى كشف السراج المنير  
**قوله** بد الاسلام غربياً وسيسبعود كما يريد النصارى باء الخ اخرجه ايضا ابن ماجه وفي الباب عند الترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود وابى جابر

عن انس والطبراني في الكبير عن سلمان وسهل بن سعد وابن عباس وليرجوه البخاري وصحة الحديث ان الاسلام بد في احاد  
 من الناس ثم انتشر ثم سيلحقه النقص حتى لا يبقى الا في احاد حتى لا تقوم القيامة الا على ثلث الخلق النوى كشف السراج المنير  
**قوله** ان الاديان كلها نارية الا حيتي التي حورها الخ اخرجه ايضا احمد وابن ماجه ويارز كينصر معناه يجتمع وينضم  
 اليها ومعناه ان الاديان اولاد واخرايذه الصفة لانه في اول الاسلام من صح اسلامه اتي المدينة اما مهاجروا اما متعلما منه صلح  
 ثم بعد صلحهم كذلك في زمن الخلفاء ثم بعد ذلك كانوا ائمة الهدى فيها بعد صلحهم وبعد الصلابة مرضى الله عنهم اجمعين النوى كشف

السراج المنير **قوله** فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المأدبة الخ رواه ايضا الطبراني في الكبير وسنده جيد واخرجه  
 ابن جرير وسلفه فتحنا من المرسل والموصول وفي الباب عن عبد الرحمن بن سمرة عند الحاكم في تاسر يجه والحديث عن جابر ومعناه قد  
 سبق في الفصل الاول فخر الباس في وكثر 12 **قوله** ما وجدنا في كتاب الله اتباعناه الخ قال الترمذي حسن ورجال احمد رجال  
 الحسن ورواه الحاكم ايضا باسناد حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن ابن المنكر عن النبي صلحهم وسلفه وهذا المرسل  
 يعتمد بالحديث المتصل الرفوع في الباب عن ابى رافع ويحدث المقدم بعد هذا قوله كالفين احد كرامى لا اجدن والمرد فخيرهم  
 عن تلك الحالة على سبيل المبالغة والحديث يدل على منع الاعراض عن حديثه صلحهم لان المعرض عنه معرض عن القرآن لقول تعالى

الان اوتيت القرآن ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليك بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال  
 فاجلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه وان ما حرّم رسول الله كما حرّم الله الا يحل لكم الحمار الا هل ولا كل  
 ذي ناب من السباع ولا لقطعة من احد الا ان يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليه ان يقره فان لم يقره  
 فله ان يعقره بمنثل قرأه سواء ابوداود وروى الدارمي نحوه وكن ابن ماجه الى قوله كما حرّم الله وعن العرياض  
 ابن سارية قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله لم يحرم  
 شيئا الا ما في هذه القران الا واني والله قد اقرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها امثل القران او اكثر وان الله  
 لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم من اء  
 ابوداود وفي اسناده اشعث بن شعبة المصيصي قد تكلم فيه وعن علي بن ابي طالب قال صلى بن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ذات يوم ثم اقبل علينا بوجه فوعظنا موعظة بليغة ذرقت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله  
 كان هذه موعظة مؤثرة فأوصينا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبد احب شيئا فانه من يعيش منكم  
 بعدى فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنة وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ثم شكوا لها وعظموها عليها بالواجب  
 واياكم ومحذورات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدل عن ضلالة من اهل احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه الا انها  
 لم يرد كرا الصلوة وعن عبد الله بن مسعود قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبا ثم قال هذا سبيل الله  
 ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعوا اليه وقرأوا ان هذا اجر على  
 مستقيمها فالتبعوا الاية من واها احمد والنسائي والدارمي وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

دما انا كره الرسول فخذوه وما نأى كرهه فانتروا كشف مرقة كثر العمال ١٢ **قوله** اني اوتيت القرآن ومثله مع ما قال الترمذي  
 حسن غريب وسكت عليه ابوداود وهو لا يسكت الا على صالح للاحتجاج به ورماه ايضا احمد باسناد حسن وقال في النيل هو حديث صحيح  
 وروى الحاكم مختصرا قال المنذرى معنى الحديث انه صلح اوتي من الوحي غير المتلو مثل ما اوتي من المتلو كما قال الله تعالى ويعلمهم الكتاب  
 والحكمة فالكتاب هو القران والحكمة السنن التي لم ينطق القران بنصها واوتي صلح من بيان القران وتفسيره فان بيان القران مغوض  
 اليه صلح كما قال الله تعالى وانزلنا عليك الكتاب لتبين للناس ما نزل اليهم وفي تكرير كلمة التثنية ثوبين فثنا من غضب عظيم  
 على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب فكيف ممن ترك العمل بالحديث استغناء بالروايات الطيبة كشافه لاوطار كثر  
**قوله** يحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذه القران وتفسيره ضبعة ووثقه ابن حبان و  
 اخرجه ايضا البيهقي وفي الباب عن المقدام عند احمد والحاكم باسناد حسن وحديث ابى رافع ايضا يؤيده ومعنى الحديث قد سبق  
 من ان المعرض من حديثه صلح معرض عن القران مرقة كشف كثر ١٢ **قوله** فعليكم بسنة وسنة الخلفاء الراشدين  
 المهديين الخ والترمذي حسن صحيح ورماه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وليس له علة ورجال احمد رجال  
 الحسن قال التوريشي وانما ذكر صلح سنة الخلفاء في مقابلة سنة لانه علم انه لا يخطون فيما يستخرجون من سنة وقال بعض العلماء  
 الخلفاء الاربعة لقوله صلح الخ لا يعدى ثلاثون سنة والتفصيل المزيد في المطولات قوله ذرقت منها العيون اي سال منها الد مع قوله  
 وعضوا عليها بالنواجذ كنا عن شدة ملازمة السنة فان من اراد ان ياخذ شيئا اخذها باسنانها والنواجذ جمع فاجزة بالذال  
 المعجمة وهي لخرس الاخير فتم البأرى وتغيب كشف مرقة كثر ١٢ **قوله** خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبا ثم قال هذا سبيل الله  
 سجاله اسناده ثقات واخرجه ايضا الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه واخرجه ايضا عبد بن حميد والبخاري وابن المنذر وابن ابي حنيفة وابن جرير  
 وفي الباب عند ابن جرير وغيره عن حماد بن زيد وقال صحيح ولم يخرجاه وله شاهد عن جابر عند احمد وابن ماجه والبخاري وعبد بن حميد  
 بلفظ كنا جلوسا عن النبي صلح فخط خطا هكذا امامه فقال هذا سبيل الله وخطين عن يمينه وخطين عن شماله وقال هذا سبيل  
 الشيطان ثم وضع يده في الخط الاسفل ثم تلا هذه الآية وان هذا صراطي مستقيما فالتبعوا ولا تتبعوا السبل الاية وحديث ما انا عليه



لا يؤمن من احدكم حتى يكون هواه تبكاً لما جئت به رواه في شرح السنة وقال الترمذي في اربعين حديثه هذا حديث صحيح  
 رواه في كتاب الحجية باسناد صحيح وعنه بلال بن الحارث المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا  
 سنة من سنتي قد اُميتت بعدى فان له من الاجر مثل اجور من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئاً ومن ابتدع  
 بدعة ضلالة لا يبرئها الله ورسوله كان عليه من الاثم مثل اثم من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئاً رواه  
 الترمذي ورواه ابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله  
 صلى الله عليه وسلم ان الدين لياربنا الى الحجاز كما تارنا الحجة الى حنظلة وليعقلن الدين من الحجاز معقل الازوية من ارض  
 الجبل ان الدين يد ارضياً وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء وهم الذين يضلون ما افسد الناس من بعدك من سنتي  
 رواه الترمذي وعنه عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليا تدين على امي كما اتى على بني اسرائيل  
 حذوا والتعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على  
 اثنتي عشرة سنة وسبعين ملة وتفترق امي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في الناس الامة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال انا  
 عليه واصحابي رواه الترمذي وفي رواية احمد وابي داود عن معاوية ثنتان وسبعون في الناس وواحدة في الجنة وهي  
 الجماعة وانه سيخرب في امي اقوام ثلث اى بهم ذلك الا هو اكلها يتجاسر الكلب بصاحبها لا يبقى منه عرج ولا مفصل  
 الا دخله وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يجمع امي او قال امة محمد على ضلالة

رواه ابى الذي ياتي تفسير الحديث الباب ويؤيد التفسير بيد فخر زعم كل فريق انه على الصراط المستقيم لان الصراط المستقيم هو الذي عليه صلى الله  
 عليه وسلم صفة ككشف ابن كثير فتح البيان ١٢ **قوله** لا يؤمن من احدكم حتى يكون هواه تبكاً لما جئت به الخ اخرجه ايضا ابو نصر  
 السبزي في الاباكة وقال حسن غريب والحكيم الترمذي والحطيب وحديث ابى هريرة عند ابن حبان بسند حسن بلفظ انا هلك من كان  
 قبلكم يستواهم واختلافهم على انبياءهم الحديث يؤيد ذلك الهوى شر عاميل النفس الى خلاف ما يقتضيه الشرع وهو الاختلاف على  
 الانبياء وعلى ما جاء به آياته هو الشرع ومعنى الحديث علامة الايمان ان يكون العبد مقتداً بما جاء به الشرع ويجتنب  
 ميل نفسه الذي يخالف احكام الشرع فيزيد الايمان على وفق تلك العلامة وينقص من صفة ككشف ابن كثير ١٢ **قوله** من احيا  
 سنة من سنتي قد اميتت الخ قال الترمذي حسن لكن في اسناده كثير بن عبد الله قال ابو داود وهو كذا اب وحزب الاما ما اخبر  
 على حديثه في المسند ولم يجد ثبوتاً له في الحديث ضعيف لكن يؤيد حديث ابى هريرة عند مسلم بلفظ من دعا الى هدى الحديث لا يجيء  
 السنة الميمنة من الدعاء الى الهدى للامة وقد سبق في الفصل الاول وسبب ذلك الاجر والوزر اللذان من كان سبباً  
 في ايجاد شئ صححت نسبة ذلك الشئ اليه على الدوام ورويد وامر نسبته اليه يضاهق ثوابه وعقابه لانه الاصل في مرقاة وكشف ١٢  
**قوله** ان الدين لياربنا الى الحجاز الخ قال الترمذي حديث حسن وفي شرح السنة عن زيد بن ملحثة عن ابيه عن جده عن رسول الله  
 صلعم وهو وهم لان زيد بن ملحثة جاهلي فالصواب عن كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف بن زيد بن ملحثة عن ابيه عن جده قالوا كثير  
 هو عبد الله وحيد كثير بن عمر بن عوف وقد تقدم ذكر كثير بن عبد الله تحت حديث من احيا سنة من سنتي وقد مر حديث ابى هريرة  
 المتفق عليه في هذا المعنى وهو يؤيد حديث الباب ومعنى الحديث سبق في الفصل الاول وقوله وليعقلن اي ليمتنعن لان العقل  
 المنعم وسمى للعقل معقلاً لانه يمتع صاحبه مما لا يليق والازوية بضم الهمزة ويكسر ايضاً وتشديد الياء الالتماسي من المعز الجبلي و  
 المعنى ليمتنعن الدين ويقطن من الحجاز ملجأ كما تخزن الازوية من الجبال مرقاة وكشف ١٢ **قوله** ليا تدين على امي كما اتى على  
 بني اسرائيل حذوا والتعل بالنعل الخ اما رواية ابن عمر عند الترمذي فقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وفي سنده عبد الرحمن  
 ابن زيارد لا فريقي ضعيف الدارقطني وغيره وكان البخاري يفتوى امره ولم يذكره في كتاب الضعفاء ووثقه ايضاً يحيى بن سعيد  
 القطان ولذا احسنه الترمذي واما رواية معاوية فرجال اسناده رجال الحسن ورواه ايضاً الحاكم باسناد حسن وقيه زيادة  
 ما انا عليه واصحابي اليوم وابن عساكر واصل الحديث ومعناه في البخاري وابي داود والترمذي وصححه حسنة وابن ماجه ليس عندهم

ويؤيد الله على الجماعة ومن شذَّ شذَّ في الناس رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعوا السواد الا عظم فانه من شذَّ شذَّ في النار رواه ابن ماجه من حديث النس وعنه النس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بئى ان قد رثت ان تُصبري وتُصبري وليس في قلبك عشق لاحد فافعل ثم قال يا بئى ر ذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد احببني ومن احببني كان معي في الجنة رواه الترمذي وعنه ابن مبريد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شذَّ شذَّ فساد امتي فله اجر مائة شهيد رواه وعن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر فقال انا لسمع احاديث من يهود فنجيتنا افتري ان نكتب بعضنا فقال امتهم يوتون انتم كما توت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اثباتي رواه احمد والبيهقي في شعب اليمان وعنه ابن سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة فقال رجل يا رسول الله ان هذا اليوم لكبير في الناس قال وسيكون في قرون بعدى رواه الترمذي وعنه ابن مبريد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم في زمان من تزك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به فنجار رواه الترمذي وعنه ابن امامة

ذكر الاستثناء ومعنى الحديث ان بني اسرائيل كما خالفوا النبي هركن لك ياتي على امتي مخالفة لما انا عليه وتشوي البدعة في مفاصلهم كما ترضع الكلب الجنون يسرى في مفاصل المعضوض والكلب بفتح تين داء مخوف يحصل عن عض الكلب الجنون وينتفخ انتفاة مرقاة كشف كثر فتح الباري ميزان الاعتدال ١٢٠٠ **قوله** يد الله على الجماعة ومن شذَّ شذَّ في الناس الخ قال الترمذي هذا حديث غريب في اسناده سليمان بن سفيان المدني وقد ضعفه لكن له شاهد عن ابن عباس عند الحاكم باسناد حسن وابن جرير والحاكم الترمذي ويلفظ اتبعوا السواد الا عظم يد الله على الجماعة من شذَّ شذَّ في الناس وفي الباب عن النس نحو عند ابن ماجه كما في الكتاب بعد هذا والسواد الا عظم يعبر به عن الجماعة الكثيرة والمراد ما عليه رسول الله صلعم واصحابه ومن بعدهم من السلف ومن انفرد عنهم فقدا نفر عن اصحابه الذين هم اهل الجنة والمقي في الناس مرقاة كشف كثر ١٢٠٠ **قوله** وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد احببني الخ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقد سبق ان ما قال الترمذي فيه حسن غريب فهو باعتبار سندين لا باعتبار الشذوذ في الحديث صالح للاختجاج به وحديث علي كير بسنتي وحديث المرء مع من احب ايضا يؤيد ما معناه حب السننة العمل على فوق السننة مرقاة وكشف ١٢٠٠ **قوله** من تمسك بسنتي عند فساد امتي الخ رواه البيهقي من رواية الحسن بن شيبان عن ابن عباس في كتاب الزهد ورواه ايضا الطبراني باسناد حسن وابو نعيم في الحلية الا انه قال فله اجر شهيد من غير ذكر لفظ المائة وروى الحاكم في تاسينته عن محمد بن عجلان عن ابيه من قواع بلقظ القاتر بسنتي عند فساد امتي له اجر شهيد الترمذي كثر السراج المنير ١٢٠٠ **قوله** ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي الخ رواه احمد والبيهقي في شعب اليمان وعنه احمد وابن ماجه عن ابن عباس ايضا واسناده حسن وعند ابن حبان ايضا عن جابر باسناد صحيح وفي الباب عن عبد الله بن ثابت الانصاري عند احمد وابن سعد والحاكم في الكنى والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب اليمان وعنه جابر عند الدارمي والحاصل ان الحديث جاء من غير رجال ابن سعيد فضعه لا يضر الحديث قوله منه هو كون اي متخبرون في دينكم حتى تاخذوا العلم من غير كتابكم ولا يبيكم مع ان دينكم في حد كماله بلغم ما بلغم حتى لو كان موسى حيا الحديث كثر كشف مرقاة ١٢٠٠ **قوله** فقال رجل يا رسول الله ان هذا اليوم لكبير في الناس قال صلعم وسيكون في قرون بعدى الخ قال الترمذي سألت الناس عن هذا الحديث فلم يعرفوه الا من حديث اسرائيل وليرجع اسم ابى بشر احد رواه الترمذي ويستفاد من الميزان ان ابابشر الذي يروي عن وائل وعنه هلال بن مقلاص اسمه جعفر بن اياس وجعفر بن اياس به واسرائيل بن موسى ايضا ان باس به فالحديث صالح للاختجاج واخرجه ايضا الحاكم واسناده صحيح ومعنى الحديث ما ذكر في الحديث لا يختص بقرون وبوائق الرجل ثمرة كشف مجمع الحاشي ميزان الاعتدال السراج المنير ١٢٠٠ **قوله** انكم في زمان من تزك منكم بعشر ما امر به هلك الخ قال الترمذي هذا حديث غريب لا يضره الا من حديث جابر بن عبد الله بن سفيان بن عيينة وفي الباب عن ابى ذر وابى سعيد انتهى ونعيم برجا ومختلف فيه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية فاحضر بؤة لك الاجل لا بلى هزم قوم خصمون رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوا تشدوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقايا هم في الصوامع والديار من همة ابنة ايتد عوها ما كتبتاها عليهم رواه ابوداود وعنه ابن هرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل القرآن على خمسة اوجه حلال وحرام ومحكم ومنشابه وامثال فاحلوا الحلال وحرموا الحرام واعلموا بالمحكم وامنوا بامتنابه واعتبروا بالامثال هذا لفظ المصاييم ورعى البيهقي في شعب اليمان ولفظه فاحلوا بالحلال واجتنبوا الحرام واتبعوا المحكم وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا امر ثلاثة امر بين ربتة فانبعه وامر بين غيبه فاجتنبه وامر اخلف فيه فكله الى الله عز وجل رواه احمد **الفصل الثالث** عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم ياخذ الشاذة والقاصية والناحية واياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامرة رواه احمد وعنه ابن ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا فمدرسة الا سلام من عنقه رواه احمد وابوداود وعنه مالك بن انس مرسل

ضعفه النسائي وغيره ووثقه احمد وغيره والنسائي من المتشددين في الجرح واحمل من المتوسطين فيه وخير الامور اوسطها ومعنى الحديث ايها الصوابية انكم في زمان من عزة الاسلام فترك عشر ما امرت به في امور الدين يكون تقصيرا منكم تزياتي زمان يضعف فيه الاسلام فاحال بالعكس فيه ولفظ الهلاك قربينة على ان الحديث في امور الدين لان الهلاك لا يترتب الا على تركه ولا ان مسلما لا يعذر فيما يهمل من الفرائض مرقاة وميزان الاعتدال ١٢ **قوله** ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل الخ قال الترمذي حسن صحيح واخرجه ايضا الحاكم وصححه وابن جويرين وابن حبان وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر والطبراني وابن ماجة والبيهقي في الشعب وفي الباب عند الترمذي وابن ماجه عن ابن هرة قال الترمذي حسن صحيح والجدل هو الخصومة بالباطل والمعنى ان ضرب القرآن والحديث بعضها ببعض لتدريج الخصومة بالباطل موجب للضلالة مرقاة كشف في البيان الترغيب ١٣ **قوله** لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم الخ رواه احمد وعنه ابن هرة قال الترمذي حسن صحيح واخرجه ايضا ابو يعلى مطوك وفي الباب عند الطبراني في الكبير والبيهقي عن سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن جده نحوه والمعنى لا تشددوا على انفسكم بايجاب العبادات الشاقة فيوجبها الله عليكم بقيام حقوقها ونزاهتها مثلا من شد على نفسه صوم الدهر اوجب عليه شرائط الصوم وذلك لا يخلو عن مشقة وتعب مرقاة كشف كثر ابن كثير ١٤ **قوله** نزل القرآن على خمسة اوجه حلال وحرام الخ في استناد البيهقي معارك وشيخ عبد الله ابن سعيد ضعيفان لكن حديث معقل بن يسار عند الحاكم باسناد حسن بلفظ اعلموا بالقرآن احلوا حلاله وحرموا حرامه اقتدوا به ولا تكفروا بشيء منه وما تشابه عليكم فدوة الى الله عز وجل يؤيده وحاصل المعنى اعلموا بانواع القرآن بما يناسب مثلا اعلموا بالمحكم من الامر والنهي ولا تشغلوا بغيره المتشابهة كشف مرقاة كثر ابن كثير ١٥ **قوله** امر بين ربتة فانبعه وامر بين غيبه فاجتنبه الخ رواه ايضا الطبراني في الكبير ورواه موقوفون والمعنى قد سبق تحت حديث انزل القرآن على خمسة اوجه مجمع الزوائد ومرقاة ١٦ **قوله** ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم الخ رواه احمد والحسن واخرجه الطبراني في الكبير وعبد الرزاق والقاصية الشاذة التي قصدت البعد عنهن لاجل المرجع والناحية هي التي بقيت في جانب والشعاب جمع شعب بكسر الشين هو ما انفرد بين الجبلين وحاصل المقصود عن الخروجه عن الجماعة كما قال وعليكم بالجماعة كثر لمعات مرقاة ١٧ **قوله** من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربة الا سلام الخ رواه ايضا الحاكم ورجال احمد والحاكم والحسن وفي الباب عند النسائي عن حذيفة مرفوعا بلفظ من فارق الجماعة شبرا فارق الاسلام وعند الترمذي عن الحارث الاشعري مرفوعا بلفظ فانه من فارق الجماعة قيد شبرا فقد خلع ربة الا سلام من عنقه الا ان يراجم الحديث وقال الترمذي حسن صحيح غريب ويؤيده ما في البخاري ومسلم عن ابن عباس مرفوعا من رأى من امة شيئا يكرهه فليمت به فانه من فارق الجماعة شبرا فمدرسة من عنقه عند الحاكم باسناد حسن والرواق

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتابي الله وسنة رسوله سواه  
 في الموطأ وعنه **عُصَيْبُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمَالِيُّ** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث قوم بدعة إلا أرفغ مثلها  
 من السنة فتمسك بسنة غير من أحدث بدعة من أهله **وعنه حُشَيْبَانُ** قال ما ابتدئ قوم بدعة في دينهم إلا أرفغ الله  
 من سنتهم مثلها ثم لا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **رواه الدارمي وعنه إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ** قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من أقرص صاحب بدعة فقد أعان على هُذُنِ مَرَاةٍ مِنَ الْإِسْلَامِ **رواه البيهقي في شعب الإيمان** **مسند** **وعنه** **عَبَّاسُ بْنُ عَبَّاسٍ**  
 قال من تعلم كتاب الله ثم أتبع ما فيه هداية الله من الضلالة في الدنيا ووقاه يوم الغيبة سوء الحساب وفي رواية قال  
 من اقتدى بكتاب الله لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ثم تلا هذه الآية **فَمَنْ اتَّبَعَ هَذَا هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى** **رواه زَيْنُ**  
**وَعنه** **ابن مسعود** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبتي الصراط سوران  
 فيهما أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرعاة وعند رأس الصراط داع يقول استقيمو وأعلى الصراط ولا تعوجوا وفوق  
 ذلك داع يقول اهتدوا هذا صراطا مستقيما من تلك الأبواب قال **ويحكي** لا تقفتموه فإنك إن تقفتموه تلجوه ثم قسرت فاخل الصراط

بالسر جبل فيه عدة أخرى يشد به البهاثر ويجعل في عنق كل واحد كل عروة ومقصود الحديث التوقيف عن هذه المقارفة قال **لا يهمل**  
 مقارفة الجماعة ترك السنة واتباع البدعة مرعاة لمعات **كتر** **١٢** **قوله** تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله  
 وسنة رسوله الخ سنة جيد ويعتضد هذا المرسل بحديث اصدق الحديث كتاب الله واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله  
 معقل بن يسار عند الحاكم أيضا له شاهد عن ابن عباس يرفعه عند الحاكم والبيهقي اني قد تركت فيكم ما ان  
 اعتصمتم به فلن تضلوا ابل الكتاب الله وسنة نبيه الحديث وقال الحاكم صحيح الاسناد وله شاهد آخر عن ابى هريرة عند البيهقي و  
 انفسه الا قول عند اهل الحديث المرسل هو ان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مالك من اتباع التابعين فكان حق  
 المصنف ان يذكر التابعي ثم يقول **رواه** **مالك** **مرسلا** **مرقاة** **كتر** **التزغيب** **١٣** **قوله** ما أحدث قوم بدعة الا رفرغ مثلها من السنة  
**رواه** **ايضا** **البرزاس والطبراني في الكبير** وفي اسناد كلام ابو بكر بن عبد الله بن مزيه وفيه مقال لكن رجم الحافظ ابن حجر توثيق رجال الاسناد  
 وقال في الفقه اسناد جيد وكذا قال **ابن مبرك** **شاه** وايضا اخرجه **سعيد بن منصور** في سننه وله شاهد عند الطبراني في الكبير باسناد  
 رجاله موثوقون عن ابن عباس بلفظ ما اتى على الناس عام الا احد ثوابه بدعة واما ثوابه ستة حتى يحيى البدع وتموت السنن واصل  
 المعنى ان البدعة مغيرة للسنة فاحداتها يكون افعال السنة مثلها والمراد بالمثلية في المرتبة بمعنى انها كما تكون السنة من تية الحصول  
 الا جزئيا لك احداث البدعة من تبة للوزن وكذا المثلية في المقدار وتصويره ان الشخص مثلا مشد على نفسه واختار ترك النكاح  
 فنزعته منه ستة فعل النكاح وهذا احداث واحد ووقف واحد مماثل في العدم وهما جوار معلومان المشوق الذي يجوز الا جرم  
 غير من الشوق الذي يجوز في الوزر فاشد الى ذلك المعنى بقوله فتمسك بسنة خير من احداث بدعة جمع الزوائد لمعات با دني  
 صراحة وكذا الحال **١٤** **قوله** ما ابتدئ قوم بدعة في دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها الخ **حسن** بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله  
 وهذا الموقوف في حكاية فرعون يا تقفتموا الباب **رواه** **ايضا** **اسم** **والطبراني** **وسعيد بن منصور** **مرقاة** **وعنه** **عصيب بن الحارث التمالي**  
 وفيه **ايضا** **ابو بكر بن عبد الله بن مزيه** وقد سبق توثيقه من كلام الحافظ ابن حجر وسبق معنى الحديث تحت الحديث الذي قبل هذا **جمع** **الزوائد**  
**لمعات** **كتر** **١٥** **قوله** من أقرص صاحب بدعة فقد أعان على هُذُنِ مَرَاةٍ مِنَ الْإِسْلَامِ **رواه** **ايضا** **الطبراني في الكبير** **وايقظ**  
 في المحلية عن **معاذ بن جبل** **مرقاة** **الخوة** وفي اسناده **بغية بن الوليد** وهو مختلف فيه لكن اكثرهم وثقوه وايضا **مرقاة** **عند** **الطبراني**  
 في الكبير عن **عبد الله بن مسعود** **العزبي** **وسعيد بن منصور** في سننه ومعنى الحديث ان توقيف صاحب بدعة يقضي الى استنفاق السنة  
 التي عليها امر الله الاسلام **رواه** **وكذا** **هو** **الوليد** **وله** **واللعين** في ذلك معين في هدمه **جمع** **الزوائد** **لمعات** **كتر** **السر** **المنير** **١٦** **قوله**  
 من تعلم كتاب الله ثم أتبع ما فيه الهداية الله **رواه** **ايضا** **الطبراني في الكبير** **والاو** **سطر** **اسناده** **لا يوافق**  
 ضعف لكن **يجوز** **الضعيف** **رواية** **الحاكم** **الذي** **سبق** **و** **ما** **رواه** **الطبراني** **ايضا** **عن** **ابى** **ابوب** **النضار** **مرقاة** **سنة** **جيد** **عليك** **كتاب** **الله** **احلوا**

هو الاسلام وان الابواب المفتحة هي ارض الله وان السنور المرخاة حد داله وان الداعي على رأس الصراط هو القرآن و  
ان الداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن ورواه ابن رزين ورواه احمد والبيهقي في شعب الائمة عن النؤاس بن سميحان  
وكذا الترمذي عنه الا انه ذكر اخضر منه وعن ابن مسعود قال من كان مستنثا فليستن من من قد مات فان الحي لا تؤمن عليه  
الفتنة اولئك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا افضل هذه الامة ابوها قلوبا واعماقها علما وقلوبها تكلفا اخنارهم الله المحبة نبية  
ولا قامة دينه فاعرفوا لهم فضيلتهم واتبعوه هم على انزههم وتمسكوا بما استطعتهم من اخلاقهم وسائرهم فانهم كانوا على الهدى  
المستقيمة ورواه ابن رزين وعن جابر بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ من التوراة  
فقال يا رسول الله هذه نسخ من التوراة فسكت فجعل يقر أو وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغيا فقال  
ابوبكر تكلمت الشواكل ما ترى ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر عمر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله رضي الله عنه يا الله يا الله يا الله رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم والذى نفس محمد بيده لو يزل الكرم موسى فاتبعتوه وتزكمتوني لضللتهم عن سواء السبيل ولو كان حيا وادرك النبوة  
لا تبعني ورواه الدارمي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من رايه ينسك كلام الله وكلام الله ينسك كلامي و  
كلام الله ينسك بعضها بعضها وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احاديتنا ينسك بعضها بعضها كسنة القرآن  
وعن ابى ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحر حرمان فلا تشبهوها  
وحد حد ودا فلا تغتدوها واسكت عن اشياء من غير نسيان فلا تفتنوا عنها ورواه ابن رزين في الثلاثة الدار قطنه كتاب  
العلم الفصل الاول عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وحد نواعن  
بنى اسرائيل ولا يخرج ومن كتب علي منعهم اقليت نبوا مقعدا من النار ورواه البخاري وعن محمد بن جندب والمغيرة بن شعبة

حلاله وحرمو احرامه الحديث ومعنى الحديث من اقتدى بكتاب الله في الاعتقادات والعبادات لا يقم في الضلالة اصلا ولا يقم في الضلالة  
اهتدى ووقى سوء الحساب بجم الزوائد مرعاة كثر **قوله** وكذا الترمذي عنه الا انه ذكر الخ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب  
ورواه ايضا الحاكم وصححه عن النؤاس بن خالد ورواه ايضا النسائي ومعنى حد وداله الاحكام وهي السنور فاذا فرغ تلك السنور يدخل  
العبيد في محارم الله قوله هو واعظ الله في قلب كل مؤمن قال الطيب هولمة الملك في قلب المؤمن وقال انما جعل لمة الملك فوق داعي القرآن لانه  
انما ينفعم بالقران اذا كان محلاله في القلب اللهم المير كثر لمعات ابن كثير **قوله** من كان مستنثا فليستن من من قد مات الخ ورواه ايضا  
الطبراني في الكبير مختصا ورجال رجال الصحيح والمعنى ان الصحابة رضي الله عنهم اتبعوا التزليم صلعم على ما شاهدوا من الاقوال والاحوال الافعال  
فلا استنن بهم هو المتعين بجم الزوائد ومر فاة **قوله** لو يزل الكرم موسى فاتبعتوه وتزكمتوني لضللتهم الخ ورواه ايضا ابن حبان باسناد  
صحيح ورواه ايضا احمد عن ابن عباس باسناد حسن والمعنى ان دين موسى صار منسوخا بين الاسلام فكيف تتبعون كتابه المشوخ  
وتكون الاخذ منقاة وكثر العمال **قوله** كلامي لا ينسك كلام الله وكلام الله ينسك كلامي الخ في اسناده جبرون بن واقد اليفريقي و  
هو مترجم بوضع الحديث والحديث الذي بعد هذا عن ابن عمر في اسناده ايضا صحيح بن الحارث وهو ضعيف اشهد الضعيف الحديثان لا يصلحان  
لاحتجاج بهما وفي مسألة نسمة الكتاب بالسنة خلاف مبسوط بين المتقدمين والمتأخرين والمتقدمون لا يقولون بها وداكل الطرفين في ضمها  
كتاب الاعتبار للحازمي **قوله** ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها الخ قال النووي في اسبغينه حديث حسن صحيح ورواه الدار قطنى وغيره  
ورواه ايضا الطبراني في الكبير ورجال رجال الصحيح وابو نعيم والبيهقي واخبر البزار والطبراني في الكبير عن ابى الدرداء القسطل اخبر فقط  
واسناده حسن ورجال موثقون واخبر ابن الجار بنهما عنه له شاهد من حديث سلمان عند الترمذي ومن حديث ابن عباس عند ابى داود  
وحاصل المعنى ان كثرة السؤال عالم يكن والبحث عما سكت عنه المشاعر يحول الى عدم الانقياد الى الاختلاف الذي هو موجب الهلاك فحقها  
ان يجتنب منها وقت عقد الامام الدارمي في اوائل مسنده لذلك بابا واورده عن جماعة من الصحابة والتابعين اثارا كثيرة في ذلك  
فخر الباسرى بجم الزوائد كثر العمال اربعين النووى **قوله** بلغوا عني ولو اية وحد نواعن بنى اسرائيل الخ ورواه ايضا احمد في النسائي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بغير يدي يئس انه كذب فهو احد الكاذبين رواه مسلم  
 وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي  
 متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم  
 في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا راحة مسلم وعنه ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد  
 الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضه بها ويعلمها متفق عليه  
 وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة الا من عمل  
 جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يرثه قوله راحة مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس  
 عن مؤمن كربة من كروب الدنيا نفس الله عنه كربة من كروب يوم القيمة ومن يسر على معسر كثير الله عليه في الدنيا

والترمذي وصححه في الفتح كان نقلا منته صلبر الزجر عن الاخذ عنهم والنظر في كتبهم فحصل التوسع في ذلك وكان الترمذي قبل استقرار الاحكام  
 الاسلامية نزال الحدس ووقع الاذن في ذلك لما في سماع الاخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار وقال السيد جمال الدين وغيره وجه  
 التوفيق بين الترمذي عن الاشتغال بما جاء عنهم وبين الترخيص المفهوم من هذا الحديث ان الرخصة في القصاص والتزمي عن نقل احكام  
 كتبهم لان جميع الشرائع منسوخة بشرية نبينا صلبرم قال الكرواني محقق كذب عليه نسب الكلام اليه كاذبا سواء كان حلييا او لغيره  
 بين قدم زعيم من جوز وضع الاحاديث للتخريف على العبادة وفي فضائل السوم وقد اتفق العلماء على تخطيط الكذب على رسول الله صلبرم  
 حتى حكرو بعضهم بكفر من وقع منه ذلك فتم الباسرى مرعاة كشف كثر العمال ١٣ **قوله** من حدث عني بغير يدي يئس انه كذب  
 رواه ايضا احمد وابن ماجه باسناد حسن والترمذي وصححه وحسنه ولم يخرج البخارى ومعنى الحديث ان من غلب على ظنه كذب  
 ما يرويه فرواه كان كاذبا ومن لا يظنه كذلك فلا اثر عليه والحصول هذا الظن والذب عن الشريعة بالغ الحدوث في تنقيح اسناد  
 الاحاديث وقالوا ان الاسناد من الذين التزموا كشف كثر ١٣ **قوله** من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الخ راحة ايضا احمد باسناد  
 حسن واخرجه ايضا ابن ماجه وابويط والطبراني في الصغير عن ابى هريرة ورجاله رجال الصحيح وفي الباب عند البزار والطبراني في الكبير  
 عن عبد الله بن مسعود باسناد لا بأس به نحوه وتما الحد يث ولين تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله  
 قال احمد بن حنبل ان ليكروا اهل الحديث فلا ادري من هم وفي الترمذي في الفتن قال محمد بن اسمعيل (يعني البخارى) قال علي بن المدائني  
 هم اصحاب الحد يث ومعنى يفقهه ليفهمه ومفهوم الحد يث ان من لم يتعلم قواعد الاسلام فقد حرم الخير وفي الحد يث دلالة على التفقه  
 في الدين لا يكون بالاكساب فقط بل يكون ذلك لمن يفهم الله عليه وان من يفهم الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودا حتى ياتي امر الله  
 والمراد بامر الله ههنا الرجز التي تقبض روح كل من في قلبه شئ من اليمان وتبقي شرار الناس فعليهم تقوم الساعة فتح الباسرهم الزوال  
 الترخيب كثر ١٣ **قوله** الناس معادن كمعادن الذهب والفضة الخ راحة ايضا احمد باسناد حسن وفي الباب عند احمد عن  
 جابر ورجاله رجال الصحيح ووجه التشبيه ان المعدن كما كان اذا استخراج فاهو ما اختلفي منه ولا تتغير صفته فذلك صفة الشرف  
 لا تتغير في ذاتها وايضا كما ان المعادن منها ما يستعمل للذهب والفضة وغيرها من الجواهر الثمينة ومنها ما يستعمل للادنى كالرمل  
 وغيرها كذلك الناس يتفقا وتون في مكارم الاخلاق على حسب الاستعداد فخير اهر في الجاهلية خيامهم في الاسلام ايضا لان ذلك  
 خلق كما معادن قوله اذا فقهوا ائيه اشارة الى ان شرف الاسلام لا يترد الا بالتفقه في الدين فتح الباسر لمعات كثر ١٣ **قوله**  
 لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا الخ راحة ايضا النسائي وابن ماجه وروى الترمذي عن سالم عن ابيه مر فوعا نحوه فقال  
 حسن صحيح وفي الباب عند ابى يعقوب في الحلية عن ابى هريرة نحوه ومعنى الحد يث ان الغبطة لا تكون الا باحد الامرين العلم و  
 الجود ولا يكون الجود محمودا الا اذا كان بعلم فكانه يقول تعلموا والعلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا الغبطة الحقيقية الكاملة  
 الغبطة قلة المرء ان يكون له نظير ما لاخر من غير ان يزول عنه وهو المراد بالحسد في الحد يث فتح الباسر كشف كثر ١٣ **قوله**  
 اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الخ راحة ايضا ابوداود والنسائي والترمذي والبخارى في الادب المفرد ولم يخرج في صحيحه

والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وعشيتهم الرحمة وحقتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول الناس يقضه عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمته فعرفها فقال فما عملت فيها قال فأتيتك فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرى فقد قيل ثم امر به فسمي على وجهه حتى ألقى في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذب ولكنك تعلمت العلم ليقال إنك عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسمي على وجهه حتى ألقى في النار ورجل وثق الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا انفقت فيها لئلا قال كذب ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسمي بث على وجهه ثم ألقى في النار رواه مسلم وعنه عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهلاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا متنفق عليه عن شقيق قال كان عبد الله بن مسعود بين كرم الناس في كل خميس فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن لو ددت انك ذكرتنا في كل يوم قال أما أنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم وأني أشقاكم بالموعة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة الشاقة علينا متنفق عليه وعنه انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تعلم من إذا أتى على قولهم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً رواه البخاري وعنه ابن مسعود إذا نصيحتك قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم

ومعنى الحديث ان عمل الميت يتقطع بموته ويتقطع تجرد الثواب له الا في هذه الاشياء الثلاثة لكونه سببها فان الولد والعلم من كسبه والوقف من ماله وفيه ان الدعاء يصل نفعه الى الميت التتوي كشف السراج المنير ١٢ **قوله** وذكرهم الله فيمن عنده الخ اخرجه ايضاً الترمذي وابوداود وابن ماجه والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيحه على شرطها وروى البخاري بعض الفاظه من حديث ابن عمر في الحديث فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم مما تيسر من علم او مال او معاونة وفضل المشي في طلب العلم وفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد قوله من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه معناه من كان عمله ناقصاً لا ينفعه شرف النسب التتوي كشف الترغيب **قوله** ان اول الناس يقضه عليه يوم القيامة رجل الخ رواه الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه كلاهما بلفظ واحد والنسائي وروى الترمذي نحوه وفي الحديث الحديث على الاختلاف في الاعمال وهو كما قال الله تعالى وما امر الا لعبد والله مخلطين له الدين التتوي كشف الترغيب **قوله** ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد الخ رواه ايضاً الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه والنسائي والبيهقي عن ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وكان حديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع كما رواه احمد والطبراني من حديث ابي امامة قال لما كان في حجة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع فقال اعرابي كيف يرفع فقال الا ان ذهاب العلم ذهاب سمته ثلاث مرات وفي الحديث الحديث على حفظ العلم والتدوين من تويس الجهلة التتوي كشف كثر **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا الخ رواه ايضاً الترمذي والنسائي والحديث يدل على استحباب ترك المداومة في الجهد في العمل الصالح خشية الملال و يختلف ذلك باختلاف الاحوال والاشخاص والاصل مراعاة وجود النشاط ومعنى التتوي التتوي ومعنى السامة الملائكة في التتوي كشف **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً الخ اخرجه ايضاً احمد والترمذي والحاكم في المستدرج وهم في استنداب بان البخاري لم يخرجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب انما نعرفه من حديث عبد الله بن المشي انتزاعاً وعبد الله بن المشي من نفراد البخاري باخراج حديثه دون مسلم وقال ابن معين في عبد الله بن اليس بشي وقول ثقة العجلي والتتوي فيقول ابن معين في عبد الله بن اليس بشي امراديه في حديث غير حديث الباب لان البخاري انما اخرج له عن عمر عبد الله بن الحديث والآن انكر

فقال انه ابدع بي فاجلني فقال ما عندى فقال رجل يا رسول الله انا ادركه على من يحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من دل على خير فله مثل اجر فاعله من اذ مسه وعمر بن الخطاب قال كذا في صدر النهار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاءه  
قوم عراة يجتابي النمار والعباء متقلدي السيوف عامتهم من مضرب بل كلهم من مضرب فتمتروا وجه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لما راى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج قائم بلا اذان واقام فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا امر يوم الدين  
خلقكم من نقيس واحل الى اخر الآية ان الله كان عليكم من قبيبا والاية التي في الحشر اتقوا الله ولتنظروا نفس فان كانت  
بعيد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع برء من صاع تمره حتى قال ولو يشق فم قال فجا رجل  
من الانصار ربه كادت كفه تجر عنها بل قد عجزت ثم تابعت الناس حتى رايت كوماين من طعام وثياب حتى رايت  
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتهل كانه من هبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سس في الاسلام سنة حسنة  
فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجرهم شئ ومن سس في الاسلام سنة سيئة كان عليه  
وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شئ من اوزارهم شئ من اوزارهم شئ من اوزارهم شئ من اوزارهم شئ  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلم الا كان على ابن ادم الاول كفضل من ذمها لانه اول من سب  
القتل متفق عليه وسنن كرحل بيت مغوية لا يزال من امتي في باب ثواب هذه الامة ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني**  
**عن كثير بن قيس** قال كنت جالسا مع ابي الدرداء في مسجد دمشق فجا رجل فقال يا ابا الدرداء اني جئتك  
من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم كحبيبت بلخني انك تجد انه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جمعت كحاجة  
قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة والملائكة

على عبد الله انما هو من رواية عن غيره كما قال ابن حبان لما ذكره في الثقات ولولم يصرح ابن حبان ما صرح به لكان اخراج البخاري  
حديث عبد الله كافيا لتوثيقه لما تقر دان البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئا مما انكر عليه وفي الباب عند الطبراني  
في الكبير عن ابي امامة باسناد حسن مختصر وفي سنن ابي داود عن ابي سلام عن رجل خدام النبي صللم ان النبي صللم كان اذا حدث  
حدثا اعاده ثلاث مرات والحديث يدل على انه كان من عادته صللم انه اذا تكلم اعاد الكلام لغرض التفهيم ثلاثا وفي الحديث  
ليس الا مر بذلك بل اخبر الراوي ما شاهد من عادته صللم فالحديث في الفتح الباسرى كشف جمع الزوائد عون السراج المنير  
**قوله** من دل على خير فله مثل اجر فاعله من اذ مسه وعمر بن الخطاب ايضا احمد وابوداود والترمذي وقال حسن صحيح ومر في برهجان في صحيحه  
والبخاري عن ابن مسعود ومختصره بلقظ الدال على الخبر كفاعله وفي الباب عند الطبراني في الكبير والادوسط من حديث سهل بن  
سعد وعن انس عند البخاري وفي الحديث فضيلة الدلالة على الخبر قوله ابدع بي على بناء المفعول يقال ايدعت الرحلة اذا انقطعت  
عن السير للكل قوله فاسلمني اى اجعلني محمولا على دابة غيرها والنووي كشف الترغيب السراج المنير **قوله** من سس في الاسلام  
سنة حسنة فله اجرها الخ مره ايضا النسائي وابن ماجه ومر في الترمذي ومختصره وقال حسن صحيح وفي الباب عند الطبراني في الادوسط  
عن ابي حنيفة ايضا مختصر ولم يخرج البخاري ويقتضيه هذا الحديث من دعا الى هدى ومن دعا الى ضلالة فالعنى ان الذي يكون باعثا  
لذو الجاهر ثابت في الشرع يكون له اجر الذي ذكر في الحديث ولا دلالة في الحديث على احد ايت امر ليس بتأيت في الشرع لانه يدع  
باعث للموزر فضلا عن الاجر قوله مجتأبى الناس اى لا يسي كساء من صوف قوله فتمتروا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتهل  
اى يظهر عليه امارات السرور قوله كانه مذهب اى موه بالذ هبة النووي كشف مرعاة الترغيب السراج المنير **قوله**  
لا تقتل نفس ظلم الا كان على ابن ادم الاول الخ مره ايضا الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه والكفل بالكسر المراد  
به الخط والتصيب وابن ادم الاول هو قابيل ومعنى الحديث ان من سس شيئا كتب له او عليه الفتح الباسرى وكشف **قوله**  
من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة الخ قال المتن مرى وقد اختلف في هذا الحديث اختلفا فاقيل  
كثير بن قيس وقيل قيس بن كثير انتهى ولما كان الترمذي سماه في رجال اسناد قيس بن كثير فلغرض من فهم هذا الاختلاف



لَتَصْعَمَ اجْتِنَاهَا رَضًا لَطَالِبُ الْعِلْمِ وَإِنِ الْعَالِمُ لَيْسْتَ تَغْفِرْ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنِ  
 فَضَّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَّلَ الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنِ الْعُلَمَاءُ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنِ الْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُورَثُوا  
 دِينًا رَأَوْا دَرَسَهَا وَإِنَّمَا وَرِثَةُ الْعَالِمِ مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّهِ وَأَفْرَجَاهُ أَحْسَنُ وَالزَّمَنِيُّ وَابُودَاوُدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِيُّ  
 وَسَمَاءُ الزَّمَنِيُّ قَيْسُ بْنُ كَثِيرٍ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا  
 عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّلْتُ الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَّلْتُ عَلَى إِدْنَاكُمْ نَبِيٌّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الثَّمَلَةَ فِي خَجْرٍ هَا وَحَتَّى الْحَوْتِ كَيْضُمَانُونَ عَلَى مُعْتَمِرِ  
 النَّاسِ الْخَيْرِ إِذْ هُوَ الزَّمَنِيُّ وَرِثَةُ الدَّارِيِّ عَنْ فَكْوَلٍ مَرَسَلًا وَلَمْ يَنْبَغِ كُورُ جَلَانٍ وَقَالَ فَضَّلْتُ الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَّلْتُ  
 عَلَى إِدْنَاكُمْ تِلْكَ هَذِهِ الْأُيَّةُ إِنَّمَا يَجْتَنِيهِ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ وَتُرَدُّ الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعٌ وَإِنْ رَجُلًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يُبْتَغُونَ فِي الدِّينِ فَإِذَا التُّوكِرُ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ  
 خَيْرًا هُوَ الزَّمَنِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَلِمَةُ الْحَكِيمَةُ ضَلَالَةُ الْحَكِيمِ خَيْرٌ مِنْ  
 فَهْوٍ أَحَقُّ بِهَا هُوَ الزَّمَنِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ الزَّمَنِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الرَّادِيُّ يَضَعُفُ فِي الْحَدِيثِ  
 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُقِيهٌ وَاحِدٌ أَسْتَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ هُوَ الزَّمَنِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

اشارة المؤلف الى رفعه بقوله وسماه الزمذي قيس بن كثير وبعض الرواة اثبت واسطة داود بن جميل بين عامهم من رجا وبيد كثير  
 ابن قيس قال الزمذي هذا اصح وقال المنذري ومن هذه الطريق راه ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي  
 في الشعب وغيرها ورجال احمد رجال الحسن دري الحديث ايضا الحاكم في المستدرک باسناد حسن والنسائي وابو يعلى  
 والطبراني في الكبير وصححه البخاري بعض طرقه وقال صاحب جامع الاصول في حروف القاف قيس بن كثير سمع ابا الدرداء وعمرى عنه  
 داود بن جميل وفي الحديث دلالة على فضيلة من يعرف جمل اوقاته الى العلم والاشتغال به بالتعليم والتدريس والتصنيف كثر  
 لمعات كشف الترغيب ١٢ **قوله** فضل العالم على العابد كفضل علي ادناكم الح فيه الوليد بن جميل ضعفة ابو زرعة وقال بوداود  
 ليس به باس وقال الزمذي هذا حديث حسن غريب صحيح وقال المنذري راه ايضا البزار مختصرا من حديث عائشة وقد مر  
 شاهد في الفصل الاول من حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ من سلك طريقا يلتمس فيه علما الحديث ومعنى الحديث  
 قد سبق كشف ميزان الاعتدال الترغيب ١٢ **قوله** ان الناس لكم تبع وان رجلا ياتونكم الح اخرج ابن ماجه قال  
 العريزي هو حديث ضعيف لان في اسناده ابو هارون واسمه عمارة ابن جويين قال الزمذي كان شعبة يضعف اياه من لكن حديث  
 ابي هريرة عند ابن ماجه باسناد حسن بلفظ افضل الصدقة ان يتعلم المرء المسلم علما يربيه اخاه المسلم يؤيد معناه ومعنى فاستوصوا  
 بهم اي اوصيكم بهم خيرا ومعنى الحديث مثل معنى احاديث الباب من فضيلة تعلم العلم وتعليمه الترغيب كشف السراج المنير ١٢  
**قوله** الكلمة الحكمة ضلالة الحكيم خيرا ضعفة البخاري وعبيدة وقال ابن عدى يكتب حديثه ولا يحتج  
 به وراه ايضا ابن حبان في الضعفاء وفي الباب عند ابن عساکر عن علي باسناد حسن وحديث ابن مسعود عند البزار الطبراني  
 في الكبير باسناد لا باس به بلفظ اذ اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين والهمة من شدة يؤيد معناه لان من الهمة المرشد يكون  
 حكيما متقهما الكلمة الحكمة وفي الزمذي وجامع الصغائر الكلمة الحكمة ضلالة المؤمن بدل ضلالة الحكيم ومعنى الحديث ان الحكمة ربما ينكسر  
 من ليس لها باهل ثم وقعت الى اهلها فهو احق لها من الذي قالها كالضلالة اذا وجدها صاحبها قال في القاموس الضلالة ملاذيل  
 التي تبقى بلا رب للذكور والانتى وفي قوله فحيث وجدها فهو احق بها ان الحكيم ياخذ الحكمة من اي شخص نفوة كصاحب الضلالة  
 ياخذها من واجلها من اي واحد كان لمعات السراج المنير ميزان الاعتدال ١٢ **قوله** فقيه واحد استند على الشيطان  
 من الف عابد الح في اسناده راجح بن جناح ضعفة النسائي وغيره ووثقه دجيز وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واخرجه  
 ايضا البيهقي وايضاه شاهد قوي عن ابي هريرة عند ابن حبان وحديث ابي هريرة عند احمد بلفظ ان المؤمن لينضه شيا طينه

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فریضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير اهله  
 كم نقل الخزانير الجوهري واللوؤ والذهب رواه ابن ماجه وروى البيهقي في شعب الایمان الى قوله مسلم وقال هذا  
 حديث مثنى مشهور واسناده ضعيف وقد روى من اوجه كلها ضعيف **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في منافق حسن سميت ولا فقه في الدين رواه الترمذي **وعن** انس قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع رواه الترمذي والدارمي **وعن** عثمان بن عفان  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم كان كفارة لما مضى رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي  
 هذا حديث ضعيف الاسناد وابوداؤد الراوي يضاعف **وعن** ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لن يثبت المؤمن من خير لیسمنه حتى يكون منتهاه الجنة رواه الترمذي **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم علمه تركه انما يحرمه يوم القيمة بلجام من نار رواه احمد وابوداؤد والترمذي

كما ينفع احد كبر بعبارة في السفر اى يهزله يقال هزلت الدابة اذ هبت لحمها الحد يث يؤيد معناه وفيه عبد الله بن لهيعة وقد ضعفوه  
 لكن قال ابوزرعه وابوحاتم يكتب حديثه للاعتبار وحاصل معنى الحديث ان العالم باحكام الدين يجذر عن مواقف المروءات فلا يقم  
 في كيد الشيطان ووسوسته وذلك يشق على الشيطان والمتعب ليس كذلك كثر لمعات كشف الترغيب ميزان الاعتدال ١٢ **القول**

طلب العلم فریضة على كل مسلم الخ قد روى من طرق كلها ضعيفة لكن طلب العلم شئ نطق به القرآن كما قال تعالى فاولوا نفر من كل فرقة  
 منهم طائفة ليتفقهوا في الدين فالحديث صحيح المعنى ضعيف الاسناد وبعض التعاليم كالتمويل فرض عين وبعضه كمسائل الامم بالمعروف  
 والنهي عن المنكر فرض كفاية لمعات ومرقاة ١٢ **القول** خصلتان لا يجتمعان في منافق الخ الحديث ضعيف العزيزي لان في اسناده  
 خلف بن ايوب العامري ضعيف ابن معين وثقة ابن حبان وابوحاتم وظاهر حديث الباب يدل على ان واحدة من الخصلتين تحصل  
 في المنافق لكن الاجتماع غير واقعه وفيه تحريض للمؤمنين على اتقانهم لها والسمة هيمنة اهل الخير لمعات كشف الترغيب السراج المنير ١١

**القول** من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله الخ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه ايضا الضياء المقدسي في المختارة  
 باسناد حسن وابو نعير في الحلية والحديث يدل على ان من خرج في طلب العلم فله اجر من خور في الجهاد الى ان يرجع في بيته لانه كالجاهد  
 في احياء الدين واعلاء كلمة الله لمعات وكثر ١٢ **القول** من طلب العلم كان كفارة لما مضى الخ رواه ايضا الطبراني في الكبير وفي اسناده  
 ابوداؤد واسمه نقيب الاعشى قال الذهبي تركوه لكن حديث ابى هريرة عند ابى داؤد والحاكم يلقظ ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه  
 علما سهل الله تعالى له طريق الجنة يؤيد معناه لان تشهيل طريق الجنة لا يكون الا بتكفير الذنوب لمعات كشف الترغيب ١٢ **القول**

لن يثبت المؤمن من خير لیسمنه الخ قال الترمذي حسن غريب وهذا الحديث عن دراج عن ابى الهيثم وهو مختلف في ضعفه ابوحاتم  
 والدارقطني وغيرها وقال احمد احاديثه من اكبر وقال النسائي منكر الحديث وقال مرة ليس بالقوي وثقة يحيى بن معين وعلى بن  
 المديني وتخيرها وصحح حديثه عن ابى الهيثم الترمذي واحتج به ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وغيرهم وقال ابوداؤد  
 ما كان عن دراج عن ابى الهيثم فهو مستقيم والحديث اخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه قال العريزي قال الشيخ حديث صحيح  
 لغيره وله شواهد عند الطبراني باسنادين ضعيفتين لكن كثرة الطرق يشد بعضها بعضها والحديث يدل على ان المؤمن الحريص على

طلب العلم يموت على الايمان لمعات كشف الترغيب السراج المنير ١٢ **القول** من سئل عن علم علمه تركه الخ حسنه الترمذي  
 وحديث ابى هريرة رواه ايضا الحاكم باسناد حسن والنسائي ورجال اسناد احمد ابى داؤد رجال الحسن وقال العريزي قال الشيخ  
 حديث صحيح وفي الباب عن ابن عباس عند ابى يعلى ومراته ثقات تحبهم في الصحيح وروى الطبراني في الكبير والاولى بسند جيد  
 المشطر الاول فقط ورواه ايضا الطبراني في الكبير والاولى بسند عن عبد الله بن عمرو بن جهم موتقون وفي الباب عن جماعة من الصحابة عند  
 غير واحد وطرق حديث ابى هريرة يجبر بها ما كان من الضعيف في اسناد حديث انس عند ابن ماجه ولا يذهب على الناقل ما كان  
 من الضعيف اليسير في رجال اسناد الترمذي فيجبر ذلك برجال اسناد غيره فيكون حديثه ايضا حسنا لغيره ولا يبق الا على تحسينه

ورواه ابن ماجه عن انس وعنه كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليباري به العلماء  
اولي الناس به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار رواه الترمذي ورواه ابن ماجه عن ابن عمر وعنه  
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجهه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا  
من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني من يجها رواه احمد وابوداود وابن ماجه وعنه ابن مسعود قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نصر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وادها قروب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه  
الى من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم خلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم خيط  
من ورائهم رواه الشافعي والبيهقي في المدخل ورواه احمد والترمذي وابوداود وابن ماجه والدارمي عن زيد بن  
ثابت الا ان الترمذي وابوداود لم يذكرا ثلث لا يغل عليهن الى اخره وعنه ابن مسعود قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول نصر الله امرأ سمع منها شيئا قبله كما سمعته قروب من بلغه او عي له من سامع رواه الترمذي  
وابن ماجه ورواه الدارمي عن ابي الدرداء وعنه ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كن ب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار رواه الترمذي ورواه ابن ماجه  
عن ابن مسعود وجابر ولم يذكرا تقوا الحديث عني الا ما علمتم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال  
في القرآن برأيه فليتبوا مقعده من النار في رواية من قال في القرآن بخبر علم فليتبوا مقعده من النار رواه الترمذي

قال التور يشق ذلك من باب المقابلة في العقوبة وذلك انه اجرم نفسه ولسانه بالسكوت حيث وجب عليه البيان فالجزم يلجأ من ناس  
كزلمعات كشف الترغيب حجم الزوائد ١٢ **قوله** من طلب العلم ليباري به العلماء اولي الناس به السفهاء الخ قال الترمذي غريب  
والحدِيث طرق من حديث ابي هريرة وابن عمر حذيفة واسانيد كلها فيها مقال لكن كثرة الطرق يشد بعضها بعضا وفي الباب عند  
الطبراني في الاوسط وسعيد بن منصور في سننه والدارقطني في الافراد عن انس وحديث ابي هريرة عند مسلم يلقظ اول الناس  
يقض عليه يوم القيامة الحديث يؤيد به وكان يؤيد به حديث جابر في الباب عند ابن حبان في صحيحه باسناد صحيح قوله ليباري به  
العلماء قال ابن الاثير اي يجري مع العلماء في المناظرة والمجادلة والجدال ليظهر علمه على الناس برأيه والممارسة المجادلة وفي الحديث ابو عبيد  
من تعلم العلم لغرض الدنيا لمعات كشف كثر ١٢ **قوله** عرف الجنة الخ سماه جال الصمير واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه  
والحاكم وقال صحيحه على شرط البخاري والعرف بفتح العين المهملة وسكون الراء الرمي واكثر استعماله في الطيبة وفي الحديث التخذير  
من تعلم العلم لغرض الدنيا لمعات كشف الترغيب ١٢ **قوله** نصر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها الخ قال الترمذي هذا حديث  
حسن صحيح ورواه ايضا النسائي وابن حبان في صحيحه باسناد صحيح وما عدا ذلك للحديث الفاظ وطرق عند احمد والطبراني والبخاري  
وسعيد بن منصور والضياء في المختارة وغيره عن جماعة من الصحابة يشد بعضها بعضا وحاصل المعنى ان هذه الخصال الثلاث  
ما يستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الحيانة واخلاص العمل لله بان يكون خالصا له والنصيحة للمستلمين ارادة  
الخير لهم ولزوم جماعة المسلمين موافقتهم في الاعتقاد والعمل الصالح لان دعاء الجماعة قد احاطت بهم ومن ورائهم فلا يكاد  
الشیطان ينهز فرصة بالادغواء وفيه ايضا ترغيب على رواية الحديث السراج المنير لمعات كشف حجم الزوائد ١٢ **قوله** فرب مبلغ  
ادعى له الخ قال الترمذي حسن صحيح واخرجه ايضا احمد وابوداود وابن حبان في صحيحه الا انه قال سمع الله امرأ واسناده صحيح  
ومعنى الحديث قد سبق تحت الحديث الذي قبل هذا الترغيب السراج المنير ١٢ **قوله** اتقوا الحديث عني الا ما علمتم الخ حسنه  
الترمذي وفيه سفیان بن وكيع قال البخاري يتكلمون في لكن قال ابن حبان هو صدوق ورواه ايضا احمد باسناد حسن المعنى اتقوا  
الحديث عني الا ما علمتم بالظن الغالب صدقة لثلاث تقوا في الكذب على لان ذلك موجب للوزم كثر كشف ميزان الاعتدال ١٢  
**قوله** من قال في القرآن برأيه فليتبوا مقعده من النار الخ رواه ايضا ابوداود والنسائي وفيه عبد الله على ضعفه احمد  
والنسائي وقال ابن عدي قد حدث عنه الثقات وقال ابن معين هو صالح وفي الباب عند ابي داود والنسائي احاديث واشار

وعنه جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطا رواه الترمذي وابوداود وعنه  
 ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراء في القرآن كفر رواه احمد وابوداود وعنه عمر بن شبيب عن ابي عن جندب قال سمع  
 النبي صلى الله عليه وسلم قوما يتدارون في القرآن فقال انما هلك من كان قبلكم بهن اضر بو الكتاب الله بعضهم ببعض انما نزل كتاب الله  
 ليهدى ق بعضهم بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم فكلوه الى عالمه رواه احمد وابن ماجه وعنه ابن  
 مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف لكل اية منها ظهرو و بطن وكل حل مطلق رواه في سنن السنة  
 وعنه عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما كان

تعد الطرق يثبت بعضها بعضا وقوله وفي رواية من قال في القرآن بغير علم فلينبأ بمقعدة من الناس قال الترمذي حسن صحيح  
 وقال العلقمي بجانبه علامة الصحة ومعنى الحديث من تكلم في تفسير القرآن بما لا علم له فيه فذلك حرام داخل تحت هذا الوعيد الشريفا  
 واما من تكلم في ما يعبر لغة وشرعا فلا حريم عليه وكان عمل السلف في الباب كذلك فانهم تكلموا فيها علموا والا سكتوا ابن كثير كشف  
 السراج المنير ١٢ **قوله** عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي هذا احد بيتي غريب وقد تكلم بعض اهل الحديث  
 في سهل بن ابى حمزة واخرجه ايضا النسائي وقال العلقمي بجانبه علامة الحسن ومعنى فاصاب فاقطع عنه بحسب الحكم الشرعي  
 السراج المنير ١٢ **قوله** المراء في القرآن كفر سكت عليه ابوداود وهو لا يسكت الا على ما هو صامح لا محتجج به ورواه ايضا الحاكم  
 في المستدرک و ابن حبان في صحيحه وله شاهد عند الطبراني في الكبير ورجال موثقون وغيره من حديث زيد بن ثابت ومعه المراء  
 الجدل المشكك رياء في القرآن وهو اراه الى ان يرتاب في المشتبهات فيؤديه ذلك الى الجحود فسماة كفرا باسم ما يجتثي من عاقبتة و  
 قيل في معنى الحديث غير ذلك لكن هذا المعنى يؤيده حديث ابى هريرة عند الترمذي بلفظ ما اصل قوم بعد هدى كانوا اعلى الاوتوا  
 الجدل قال الترمذي هذا احد بيتي حسن صحيح ومن مؤيد ان هذا المعنى ايضا احد بيتي عمر بن شبيب بعد هذا اياتي في الكتاب بالترغيب  
 كشف السراج المنير بجمع الزوائد ١٢ **قوله** انما هلك من كان قبلكم بهن اضر بو الكتاب الله بعضهم ببعض الخ فيه صامح ابن كثير  
 وهو ما يكتب حديثه على ضعفه واخرجه ايضا البيهقي في الشعب وله شاهد قوي عند الطبراني في الكبير عن ابى ثعلبة يرفعه بلفظ  
 ان الله فرض فرائض فلا تقربوها وهي عن اشياء فلا تتكلموها وادخلوا تحتها وها هو غفل عن اشياء من غير نسيان  
 فلا يجتثوا عنها وايضا يؤيده ما في صحيح مسلم عن ابن عمر مر فوا بلفظ انما هلك من كان قبلكم باختلاف فهم في الكتاب قال النور بشفقة  
 معنى قوله ضربوا الكتاب الله بعضهم ببعض فخلطوا بعضه ببعض من قولهم ضربت اللين بعضهم ببعض اي خلطته فالخامصل انهم لم يميزوا  
 بين الحكم والمشتابه بالمجادلة فيما قوله يتدارون في القرآن اي يجتثون ويجادلون فيه لمعات بجمع الزوائد كثر السراج المنير ١٢  
**قوله** انزل القرآن على سبعة احرف الخ اخرجه ايضا الطبراني في الكبير وفي السراج المنير قال الشيبني حديث حسن واصل الحديث  
 عند احمد والترمذي عن ابى بن كعب وعند احمد عن حذيفة وهو حديث صحيح وعند البخاري عن ابن عباس ولفظ البخاري  
 اقرأني جبرئيل على حرف فراجعته فليزال استزيدا ويزيد في حتى انتهى الى سبعة احرف وعند احمد باسناد حسن عن عمر وفيه  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم انزل على سبعة احرف فاعلم ان ذلك قرأتموه اصبتم فلا تماروا فيه والمعنى انزل القرآن على سبعة لغات  
 او قراءات على اختلاف الاقوال قال في شرح السنة الظاهر لفظ القرآن والبطن تاويله ولكل حرف حد في التلاوة والتفسير ففي التلاوة  
 لا يجاوز المصحف وفي التفسير لا يجاوز المسموع والمطلع ثوابه وعقابه فتح الباري كشف السراج المنير ١٢ **قوله** العلم ثلاثة  
 اية محكمة او سنة قائمة الخ في اسناده عبيد الرحمن بن زياد بن انعم الاقريني وعبيد الرحمن بن رافع قاضي افريقية وضعفها بعضهم  
 لكن قال السخري بن راهويه سمعت يحيى بن سعيد يقول عبد الرحمن بن زياد ثقة وكنى ابي حق عبد الرحمن بن رافع قال ابن معين  
 انه صالح وروى الحديث ايضا الحاكم باسناد حسن والذية المحكمة هي امر الكتاب التي تقابل المشتابه اي صريحة المعنى حافظة من احتمال  
 والسنة القائمة الثابتة بحفظ متنها واصلها والفرجة العادلة ما اتفق عليه المسلمون لان العمل به واجب كما بالكتاب والسنة  
 وما كان سوى ذلك فهو فضل اي زيادة الفضيلة في العلم قال في مجمع البحار معنى وما سوى ذلك اي الاحكام المستنبطة بالاجتهاد وعادلة

سوى ذلك فهو فضل رواه ابوداود وابن ماجه وعنه عوف بن مالك الا شجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقض الا بواو او ما مور او مختال رواه ابوداود ورواه الدارمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي رواية او مراد بدل او مختال وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتقى بغير علم كان اثمه على من اتناه و من اتناه على اخيه باهر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه رواه ابوداود وعنه معاوية قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل عن الاغلو طات رواه ابوداود وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموا الناس فانى مقبوض رواه الترمذى وعنه ابى الدرداء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنخص ببصره الى السماء ثم قال هذا اوان يجتلس فيه العالم من الناس حتى لا يقدر امر امنه على شئ رواه الترمذى وعنه ابى هريرة رواه ابى يونس ان يضرب الناس كباذ الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة رواه الترمذى وفي جامعه قال ابن عيينة انه ما لك بن النس ومثله عن عبد الرزاق قال اسحق بن موسى وسامعته ابن عيينة انه قال هو العمري الزاهد واسمه عبد العزيز بن عبد الله وعنه فيها اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي مسأوية للقران والحديث ومعنى فهو فضل اي زائد لا فخره فيه وقال بعض العلماء المراد من القريضة العادلة كل حكم من الاحكام يحصل به العدل في القسمة بين الورثة لمعات كشفت ميزان ١٢ **قوله** لا يقض الا بواو او ما مور الزجواني في اسناد عباد بن عباد الخوص ضعفه ابن حبان ووثقه ابن معين ورواه ايضا احمد باسناد حسن وابن ماجه وفي الباب عند الطبراني في الكبير عن عباد بن الصامت مرفوعا باسناد حسن وفي رواية متكلف بدل مختال قال في شرح السنة هذا في الخطبة لان الامراء كانت الخطبة لهم يعظون فيها الناس والمامور من يقبده الامام والمختال المقتر والمتكبر وفي الحديث الزوج عن الوعظ بخير اذن الامام لان الامام اعرف بمصالح الرعية فمن رأى فيه حسن العقيدة وصدق الحال يا ذن له ان يعظ الناس والافلا كنز العمال لمعات كشفت ١٢ **قوله** من اتقى بغير علم كان اثمه على من اتناه الزجواني في الحديث الزجر عن الافتاء بغير علم وعن خيانة المشورة يعجز من استنشا اسناد احد في امر فاشاد المشير المستنشا باهر هو يعلم ان المصلحة في غيره فقد خانه كنز العمال لمعات كشفت ١٢ **قوله** ففى عن الاغلو طات الزجواني في اسناد ابى داود عبد الله بن سعد وهو مجهول لكن رواه ايضا احمد باسناد حسن والاعلو طات جمع اغلوطة وهى المسائل التي يوقم السائل بها المسؤل عنه في الخلط لا شكال فيها فيمتحنه ليظهر فضل نفسه وقلة علم المسؤل عنه وهى عنها لا نها غير نافة في الدين وهيجه به شر وفتنة كنز العمال ولمعات ١٢ **قوله** تعلموا القرآن الزجواني في الحديث فيه اضطراب انتهى لكون بيت ابن مسعود عند الحاكم والبيهقي باسناد حسن بلقظ تعلموا القرآن وعلموها الناس وانى امر مقبوض الحديث وحد بيت عقبة بن عامر عند احمد باسناد حسن بلقظ تعلموا الكتاب الله الحديث ما يكون مجموعها شاهد اقوي لذلك ويين قوله وهن الاضطراب قوله تعلموا القرآن قال بعض العلماء المراد بالقران ائض علم الميراث وقال بعضهم المراد منها القران ائض التي تعلم من كلامه صللم ليكون اشارة الى تعلم الكتاب والسنة ومقابلة القرآن بالقران ائض تدل على ذلك ودلائل الطرفين في المطولات كنز العمال لمعات كشفت حجم الزوائد **هه** **قوله** هذا اوان يجتلس فيه العالم من الناس الزجواني في الحديث حسن غريب ورواه ايضا النسائي والحاكم باسناد حسن وله شاهد عند احمد والحاكم عن زياد بن لييد باسناد حسن وعند ابن حبان عن عوف بن مالك باسناد جيد قوله فتنخص ببصره شخص البصر من تقاع الاجفان الى فوق والباء في ببصره للنعدية ويجمع متعد يا بتقسه كانه صللم شخص ببصره الى السماء وانتظر للوسى فاوسى اليه باقتراب اجله صللم فقال هذا اوان يجتلس فيه العالم الحديث فالمراد بالعلم الوسى كنز العمال لمعات كشفت ١٢ **قوله** هو العمري الزاهد واسمه عبد العزيز بن عبد الله الزجواني في الحديث حسن صحيح واخرج الطبراني عن ابى موسى نحوه وفي اسناد عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عند الاكثرين وحدث ابى هريرة ان اليمان ليار الزاهد يوعده وقد سبق وما نقل المصنف عن ابن عيينة حكاة الترمذى عنه ايضا والعمري نسب به لانه من اولاد عمر بن الخطاب

قال ان الله عز وجل بيّعت لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجادلها دينها رزاه ابوداود وعنه ابراهيم بن عبد الرحمن العزمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين رزاه البيهقي في كتاب المدخل مرسل وسند كروحد بيت جابر فاما شفاء العي السوال في باب التيمم اثناء الله تعالى الفصل الثالث عشر عن الحسن مرسل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيى به الاسلام فبينه وبين الثيبين درجة واحدة في الجنة رزاه الدارمي وعنه مرسل قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين كانا في بني اسرائيل احدهما كان عالما يصلح المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير والاخر يصوم النهار ويقوم الليل ايهما افضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم الذي يصلح المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضله على اداك رزاه الدارمي وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل الفقير في الدين ان احتج به اليه ففر واستغنى عنه

وهذا من محجراته صلوات الله عليه قد فرغ بعد صلواته كما اخبر في حياته فكان في المدينة علماء من الصحابة والتابعين وانبا عزم كثير من لمعات كشف جمع ١٢ قوله ان الله عز وجل بيعت لهذه الامة على رأس كل مائة سنة الخ اخرجه ايضا الحاكم وصححه والبيهقي في المعرفة قال العزقي وغيره سنده صحيح وقال السيوطي في مرعاة الصعود وكان العلقمي في شرح الجامع اتفق الحفاظ على تصحيحه قال في مجالس الابرار الماد من تجد يد الدين للامه احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والا من بمقتضاها وقال فيه ولا يعلم ذلك المجدد الا بقلبة الظن فمن عاصره من العلماء بقراءت احواله والانتفاع بعلمه اذا المجدد للدين لابد ان يكون عالما بالعلوم الدينية ناصرا للسنة قاصدا للبدعة وانما كان التجديد على رأس كل مائة سنة لا تخوارم العلماء فيه غالبا واندراس السنن وظهور البدع فيحتاج حينئذ الى تجد يد الدين فياتي الله من الخلق بعوض من السلف اما واحد او متعدد او انتهى وقريب من ذلك ما في المرقاة وقال في جمع البحار توفاه على رأس ستين اى اخرة مجالس الابرار وعون المعبود ١٢ قوله يجمل هذا العلم من كل خلف عدوله الخ رزاه ايضا الترمذي وفي استعادة معان بن رفاعه ضعف يحيى بن معين وثقة ابن المديني وروى عنه بقرينة بن الوليد ضعف بعضهم وقال غير واحد من الامة بقرينة ثقة اذا روى عن الثقات فعلى هذا اذا روى بقرينة هذا الحديث عن الذي وثقه ابن المديني فالخبر صحيح للاحتجاج به عند من قال ان بقرينة بن الوليد ثقة اذا روى عن الثقات والخبر ايضا اخرج ايضا ابن عدي في الكامل وابو نصر السجزي في الابانة عن اصول الديانة وابو نعير وابن عساكر والحاكم كلهم عن ابراهيم بن عبد الرحمن العزمي وهو مختلف في صحبته قال ابن مندة ذكر في الصحابة ولا يصح وقال ابو نعير وروى يعنى هذا الحديث عن اسامة بن زيد وابي هريرة كلهما مضطربا غير مستقيمة واخرجه ايضا الخطيب وابن عساكر عن اسامة بن زيد وابن عساكر عن انس والديلمي عن ابن عمر والعقيلي عن ابى امامة واليزار والعقيلي عن ابن عمر ابى هريرة معا قال الخطيب سئل احمد بن حنبل عن هذا الحديث وقيل له كانه كلام موضوع قال كاهو صحيح سمعته من غير واحد وكل ما في حديث الباب كل ذلك يقوله المجدد فدخبت المجدد ايضا يؤيد معناه ومعنى الحديث ان يجلف السابقيين من بين الكذب والتأويل الباطل عن علم الدين قوله انتحال المبطلين الانتحال انتساب قول غير الى نفسه كذا يابى الاعتدال مرعاة كشف كنز العمال ١٢ قوله من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيى به الاسلام رزاه ايضا الطبراني في الاوسط عن ابياس وكل الخطيب عنه مر فوعا وفيه شهر بن الجعد وهو متروك وروى ابن القمام عن الحسن عن السنن مر فوعا ولا يعرف حال رجاله رزاه ايضا اليزار وفيه هلال ابن عبد الرحمن وهو ايضا متروك فالحديث لا يصلح للاحتجاج به بجمع الزوائد وكنز العمال ١٢ قوله سئل رسول الله صلواته عن رجلين كانا في بني اسرائيل احدهما كان عالما يصلح المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير والاخر يصوم النهار ويقوم الليل ايهما افضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم الذي يصلح المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضله على اداك رزاه الدارمي وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل الفقير في الدين ان احتج به اليه ففر واستغنى عنه

أعنى نفسه رحمه الله بنين وعمره عكرمة ابن عباس قال حدثت الناس كل جمعة مرة فان ابنت فمرتين فان اكثرت فثلاث مرات ولا قبل الناس هذا القرآن ولا الفيتنك تأتي القوم وهم في حديث من حد ينهم فتقص عليهم فقطع عليهم حد ينهم فتم لهم ولكن انصرت فاذا امروك فحل ثمر وهم لينتهون و انظر السجعة من الدعاء فاجتنبه فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون ذلك رحمه الله البخاري وعمره واثة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم فادركه كان له كفلان من الاجر فان لم يدركه كان له كفل من الاجر واه الدارمي وعمره ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه او مصحفا ورثته او مسجدا ابناك او بيتا لابن السبيل بناء او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحيوته تلحقه من بعد موته رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب اليمان وعمره عاكشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل وحى الى امة من سلك مسلكا في طلب العلم سهلت له طريق الجنة ومن سلك طريقا كرهت له انبتته عليه الجنة وفضل في علم خير من فضل في عبادة وملاك الدين الورع رحمه الله البيهقي في شعب اليمان وعمره ابن عباس قال تدارس العلم ساعة من الليل خيرا من احيا ثماره الدارمي وعمره عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجد في مسجدك فقال كلاهما على خير واحد افضل من صاحبه اما هؤلاء فيكونون الله ويرغبون اليه فان شاء اعطاهم وارشاء منعهم واما هؤلاء فيتخلمون الفقه والعلم ويعلمون الجاهل فهم افضل واما ابعتت مكالما ثم جلس فيهم رحمه الله الدارمي وعمره ابى الدرداء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حل العلم الذي اذ بلغه الرجل كان فقيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا في امر دينها بعثه الله فقيرا وكنت له يوم القيمة ثاقفا وشهيدا وعمره انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سهل تدرك من اجود اجود اقلوا الله ورسوله اعلم قال الله تعالى اجود اجود انما اجود بنى آدم واجودهم من بعدى رجل علم عالما

الاجود نفسه الى الخلق طمعا في اختلافهم بل ان سأل احد منهم عن العلم بعلمه والايستغنى عنه كثر ولمعات ١٢ له قوله حدثت الناس كل جمعة مرة فان ابنت فمرتين الخ في الباب عن عاكشة عند احمد وابى يعلى ورجال الصميم وحدثنا عبد الله بن مسعود برواية الشيخين بلفظ اني اتخولكم بالموعظة الحديث قد سبق في الفصل الاول وهو الاصل لهذا الاثر فتح الباعث وجمع الزوائد ١٢ له قوله من طلب العلم فادركه كان له كفلان الخ رحمه الله ايضا الطبراني في الكبير ورجال موثقون والمعنى ان من طلب العلم وحصل له اجود العلم واجرا المشقة وان لم يحصل فاجر المشقة ثابت كما في المجتهد ان اجتهد ولم يصيب والكل بالكل الحظ والتصيب بجمع الزوائد لمعات ١٢ له قوله ان ما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته الخ اسناد ابن ماجه حسن ورواه ابن خزيمة في صحيحه مثله الا انه قال او فراه وقال يعني حفرة ولم يكن المصنف وقد سبق الحديث ومعناه في الفصل الاول من حديث مسلم بلفظ اذا مات الانسان انقطع عنه عمله النووي والترغيب ١٢ له قوله من سلك مسلكا في طلب العلم سهلت له طريق الجنة اصل الحديث عند مسلم من حديث ابى هريرة وقد سبق في الفصل الاول بلفظ من سلك طريقا يلمس فيه علما سهلا الله له به طريقا الى الجنة الحديث قوله انبتة من الاثنية اى اعطينه النووي ومرة ١٢ له قوله تدارس العلم ساعة من الليل الخ عن حذيفة مرفوعا عند الطبراني في الاوسط باسناد حسن بلفظ فضل العلم خير من فضل العبادة الحديث يشهد عند هذا الاثر وكذا يؤيد حديث درة بنت ابى لهب الذي قد سبق الترغيب وكذا العماد في سنن الاقوال والافعال ١٢ له قوله ثم جلس فيهم الخ رحمه الله ايضا ابن ماجه والاسناد لا يخلو عن مقال لان داود ويكره عبد الرحمن كلهم ضعفاء لكن فضل العلم خير من فضل العبادة يؤيد وقد سبق والحديث من دلائل فضيلة العلم على العبادة وذلك لان كمال العلم كمال يتعدى انزله الى العبد كمال العبادة ليس كذلك كثر والسنن على ابن ماجه ١٢ له قوله من حفظ على امتي اربعين حديثا الخ الحديث بطرق بالفاظ متقاربة وكلها لا يخلو عن مقال كما قال الحافظ ابن حجر جمعت طرقها في جزء ليس فيها طريق تسليم من علمه فادحة قال في المراجعة حاكيا عن النووي واما بالنظر الى مجموع طرقه فحسن لغيره ومعنى الحفظ هنا ان ينقل الاحاديث الاربعين الى المسلمين كثر ولمعات ١٢ له قوله هل تدرك من اجود اجود الخ الحديث سنده ضعيف

فنشركه يأتي يوم القيمة اميراً وحده او قال امة واحدة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من هو مان لا يشبعان من هو مرفى العالم لا يشبع منه ومن هو مرفى الدنيا لا يشبع منها مرفى البيهقي الاحاديث الثلاثة فشعب اليمان وقال قال الامام احمد في حديث ابى الدرداء عن امين مشهور فيما بين الناس وليس له اسناد صحيح وعنه عن قال قال عبد الله بن مسعود من هو مان لا يشبعان صاحب العلم وصاحب الدنيا ولا يشبعون اما صاحب العلم فيزداد مرضى للرجل واما صاحب الدنيا فيبتدى في الطغيان ثم فرأى عبد الله كلاً ان الانسان ليظن ان الله استغفر قال وقال الاخر انما يحسن الله من عبادة العلماء رواه الدارمي وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انا سمن امتي سبتفقون في الدين ويقرون القرآن يقولون فاني الامراء فنهيب من دنياهم ونعتز بهم بد بيتنا ولا يكون ذلك الا لا يجتنى من القتاد الا الشوك كن لان لا يجتنى من قريهم الا قال محمد بن الصبح كانه يعنى الخطاب رواه ابن ماجه وعنه عبد الله بن مسعود قال لو ان اهل العلم صابوا العلم ووضعوا عند اهله لسادوا به اهل زمانهم ولكنهم يدلوه لاهل الدنيا لينا لوابه من دنياهم فيها نوا عليهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لهموم همماً واحدا همم اخرته كفاه الله همم دنياه ومن تشعبت به الهموم احوال الدنيا لم يبال الله في اى اود يتها هلك رواه ابن ماجه ورواه البيهقي في شعب اليمان ابن عمر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افة العلم النسيان واضاعت ان تحدث به غير اهله رواه الدارمي مرسل وعنه سفيان ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لكتبى من ارباب العلم قال الذين يعملون بما يعملون قال فما اخرج العلم من قلوب العلماء قال الطمى رواه الدارمي وعنه الاحوص بن حكيم عن ابيه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشر فقال

ورواه ايضا ابو يعلى وفيه سويين بن عبد العزيز وهو عترة الحديث لكن يؤيد معناه حديث ابى امامة عند احمد والبخاري في الكبير والوسط بلفظ اربعة تجرى عليهم اجور هم رجل علم عالما فاجراه يجرى عليه ما عمل به الحديث قال المذمى وهو صحيح مرفى من حديث غير ما واحد من الصحابة رضى الله عنهم انتهى الحديث ان صحفه من دلائل فضيلة نشر العلم والشرع والتدريس والتصنيف وتزجى الناس فيه بجمع الزوائد الترغيب مرعاة ١٢ **قوله** من هو مان لا يشبعان من هو مرفى العلم رواه ايضا الحاكم باسناد حسن واخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود وفيه ابو بكر الداهرى وهو ضعيف وايضا الطبراني في الكبير والبخاري عن ابن عباس وفيه ليش بن ابي سليب وهو ضعيف وابن على عن الحسن مرسل فتاخذ المرسل والموصول في النهاية التهمة بلوغ الهمة في الشئ والمعنى ان يشبعان في طلب الزيادة دائما حريص في العلم وحريص في الدنيا كنز مرعاة بجمع الزوائد ١٢ **قوله** اما صاحب العلم فيزداد مرضى للرجل رواه ايضا الطبراني في الكبير وفيه ابو بكر الداهرى عبد الله بن حكيم ضعفه النسائى وغيره وبعضهم قواه واخرجه ايضا ابن ابى حنيفة وحديث النس قبله يؤيد ومعنى الحديث سبق تحت حديث النس بجمع الزوائد ما يزان الاعتدال ابن كثير ١٢ **قوله** ان انا سمن امتي سبتفقون في الدين ويقرون القرآن الخ رواه ثقات قال العزيمى في السراج قال الشيخ حديث صحيح ورواه ايضا ابن عساکر والمعنى لا يستقيم الجمع بين المتفقه في الدين والتقرب الى الامراء لان المتقرب اليهم لا يمان المداهنة كما ان المتقرب الى القتاد لا يمان الا لم والجواحة والقتاد شجور ذوشوك كثر الترغيب لمعات السراج المديري ١٢ **قوله** لو ان اهل العلم صابوا العلم ووضعوا عند اهله الخ فيه هتشل بن سعيد ضعفه النسائى والدارمى قطره واخرجه ايضا ابن عساکر وهو ايضا ضعيف لكن له شاهد من حديث ابن عمر صحيح الحاكم ومن حديث زيد بن ثابت عند ابن خزيمة باسناد صحيح ومعنى الحديث قريب من معنى حديث ابن عباس قبله ما يزان الاعتدال كنز تسليق السندى على ابن ماجه ١٢ **قوله** افة العلم النسيان الخ اخرج ابن ابى شيبه والخطيب وابن عساکر واستاد الحديث لا يجلو عن مقال واخرجه ابن ابى شيبه عن عبد الله بن مسعود موقفا وهو الصحيح والمراد من غير اهله من لا يعمل به من اهل الدنيا ويؤيد هذا الموقف حديث ابن عباس يرفعه لا يجتنى من القتاد الا الشوك الحديث وحديث عبد الله بن مسعود يرفعه بلفظ ولكنهم يدلوه لاهل الدنيا الحديث كنز العمال ومرعاة ١٢ **قوله** ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لكتبى من ارباب العلم الخ يؤيد معناه حديث



الشيء لوني عن الشر وسألوني عن الخير يقولون ثلثنا نثر قال الا ان نثر النثر شرار العلماء وان خيرا الخيرة خيار العلماء من رواه  
 الدارمي وعنه ابي الدرداء قال ان من انثر الناس عند الله منزلة يوم القيامة عالم لا يكتفم بعلمه رواه الدارمي وعنه  
 زياد بن حنبل قال قال لي عمر هل تعرف ما يهدى من الاسلام قال قلت لا قال يهدى من زلة العالم وجد ال المنافع بالكتاب  
 وحكم الائمة المضلين رواه الدارمي وعنه الحسن قال العلم علمان فعلم في القلب فن العلم النافع وعلم على اللسان  
 فن الحجة لله عز وجل على ابن ادم رواه الدارمي وعنه ابي هريرة قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وعائين فاما احد هما فبنته فيكم واما الاخر فلو بئنته قطع هذا البلعوم يعني بحري الطعام رواه البخاري وعنه عبد الله  
 قال يا ايها الناس من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان تقول لما لا تعلم الله اعلم قال الله  
 تعالى لتبني قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلمين متفق عليه وعنه ابن سيرين قال ان هذا العلم دين  
 فانظروا عمن تاخذون دينكم رواه مسلم وعنه حذيفة قال يا معشر القواء استقيموا فقد سبقتكم سبقا  
 بعيدا وان اخذتم بيميننا وشمالنا لقد ضللتكم ضلالا بعيدا رواه البخاري وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لوان اهل العلم صانوا العلم الحديث تعليق السند ١٢ له قوله لا تسألوني عن الشر وسألوني عن الخير الخ رواه ايضا ابو نعيم واخرج  
 البزار عن معاذ بن جبل نحوه وفيه الخليل بن مرة ضعفه ابو حاتم وغيره وقال ابو زرعة عنه شيخي صالح وقال ابو يعقوب  
 ليس بمنزوك ويؤيده حديث ابي هريرة عند الطبراني في الصغير يلفظ اشد الناس عن ابا يوم القيامة عالم لا ينفعه علمه وفيه  
 عثمان البري ضعفه احمد وغيره لكن قال الفلاس هو صدوق فالسنادان يثبت احدهما الاخر ويؤيده ايضا داود صلواته  
 مسلم من حديث زين بن ارقم يلفظ اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع والمعنى ان العلماء قد وة الناس وكالقلب بالنسبة الى الجسد  
 فشر هراشر وهم اشتر الناس وانراي الدرداء الذي بعد هذا قريب من معنى حديث الباب والرجل السائل هو معاذ بن جبل  
 كما في رواية البزار مجمع الزوائد ميزان لمعات كتر ١٢ له قوله قال لي عمر هل تعرف ما يهدى من الاسلام الخ اخرجه ايضا ابو عبد الله  
 في العلم ونصر المقدسي وابن النجار وغيره وانظر هذا مستنبط من حديثه عند احمد والبزار وابي يعقوب وابن سعد رجاله موثقون  
 بلفظ حديث ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم كل منافق على اللسان وانبات البناء للاسلام في قوله صللم بنى الاسلام على خمس فاحراء الجود  
 والعلماء الزائغون عن الحق يضعفونه ويهدون شوته باعمالهم لا نهم قد وة الناس مجمع الزوائد كتر ولمعات ١٢ له قوله العلم علمان فعلم  
 في القلب فن العلم النافع الخ رواه ايضا ابن عبد البر القمري في كتاب العلم عن الحسن هر سلا باسناد صحيح وابن ابي شيبة والحكيم  
 الترمذي في نوادر الاصول ورواه الحافظ ابو بكر الخطيب في تاريخه باسناد حسن عن جابر بن جابر رواه الاخرجه هر فوعا ابو نعيم عن انس  
 هر سل الكتاب يعتنق بهن المرفوع والمراد بالعلم في القلب ما ظهر اثره في القلب بان يعمل به والعلم باللسان ما هو بخلاف ذلك والتعقيب  
 لمعات كتر ١٢ له قوله حفظت من رسول الله صللم وعائين الخ رواه ايضا احمد مع بعض الاختلاف في اللفاظ قال العلماء ما لم ينشره  
 ابو هريرة الاحاديث التي فيها اسامى الامراء السوء كما في البخاري في الفتن فقال ابو هريرة لو شئت ان اقول بني فلان وبني فلان لقلت  
 وجعل الياطينية هذا الحديث ذم يجة الى تفهيم باطلهم حيث اعتقد وان للشرعية ظاهرا وباطنا ورواه العلماء كافيها فتح الباري  
 له قوله ومن لم يعلم فليقل الله اعلم الخ معناه ان التمييز بين المعلوم والمجهول نوع من العلم وهذا ايضا سبب لما اشتهم من ان لا ادرك  
 نصف العلم فتح الباري ١٢ له قوله فانظروا عمن تاخذون دينكم الخ يقصر القول الثاني لابن سيرين ايضا في مقدمة صحيح مسلم ايضا  
 وهو انه لم يكونوا يستألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا اسموا الناس رجالكم فينظروا الى اهل السنة فيؤخذون من بينهم وينظروا الى اهل  
 البدع فلا يؤخذون من بينهم وهذا الاثر اخرجه هر فوعا الحاكم في تاريخه وابن عدي في الكامل عن انس وابو نصر السجزي في الابانة  
 وقال غريب عن ابي هريرة لكن في اسناد المرفوع ضعفه والصحيح انه قول ابن سيرين كما تقدم النووي كتر السراج المنير ١٢ له قوله  
 لقد ضللتكم ضلالا بعيدا الخ اخرجه ايضا ابو نعيم في المستخرج وزاد فان استقمتم فقد سبقتهم فقد سبقتهم واخرجه ايضا ابن ابي شيبة وابو عسافر  
 بالفاظ متقاربة قوله يا معشر القراء المراد بهم العلماء قوله استقيموا كناية عن التمسك بامر الله تعالى فعلا وترك ما كلامه من غيبة هذا

تعود ذوابا لله من جيب الحزن قالوا يا رسول الله وما جيب الحزن قال واد في جهنم يتعود منه كتهنئة كل يوم اربع مائة  
 مرة قيل يا رسول الله ومن يدخلها قال الفقراء المراءون باعمالهم رواه الترمذي وكان ابن ماجه وزاد في ان  
 من ابغض الفقراء الى الله تعالى الذين يزورون الاشرار قال الجاسري يعني الجوراة وعنه علي قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يوشك ان ياتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ولا يبقى من القرآن الا رسمه مسلحهم  
 عامرة وهي خزان من الهدي علماء وهم ثمر من تحت اديم السماء من عند هوشح الفضة وفيهم تعود رواه البيهقي  
 في شعب اليمان وعنه زياد بن ليبيد قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال ذلك عند او ان ذهاب العاقله يرسو الله  
 وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقره ابناءنا ويقره ابناءنا وهم الى يوم القيمة فقال ثلثتك امكن زياد  
 ان كنت لا امرك من اقله رجل بالمدينة او ليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والنجيل لا يعملون بشيء  
 مما فيها رواه احمد وابن ماجه وروى الترمذي عنه نحوه وكان الدارمي عن ابي امامة وعنه ابن مسعود قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا القرآن وعلموه الناس فاني  
 امر ومقبوض والعلم سيد يقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في قرية لا يجدان احد يفضل بينهما رواه الدارمي  
 والدارقطني وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علمه لا يتنفع به كمثل كثر لا يتفق منه في سبيل الله  
 رواه احمد والدارمي كتاب الطهارة الفصل الاول عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الظهور شطر اليمان والحل لله تيمنا الميزان وسبحان الله والحل لله تيمنا الميزان والارض والصلوة نور الصدقة

منزعه من قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وله حكم الرفق وفيه الاستقامة الى  
 فضل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار الذين مضوا على الاستقامة قوله سيقا بعيد الى ظاهرا والمرادين اليك  
 انه من ادرك او اتى الاسلام فاذا تمسك بالكتاب والسنة سبق الى كل خير لان من جاء بعده ان عمل بعمله لم يصل الى  
 ما وصل اليه من سبقه الى الاسلام وان لم يعمل بعمله فهو ابعد منه حسا وحكما فقهر الجاسري وكذا ١٣ له قوله تعود ذوابا لله  
 من جيب الحزن قال الترمذي غريب وضعفه المذنبى لكن يؤيد به حديث محمود بن ليبيد عند احمد بسند جيد بلفظ اخف  
 ما اخاف عليكم الشرك الا صغير قال محمود وما للشرك الا صغير يا رسول الله قال صللم الرباء الحديث وفي ذم الرباء احاديث كثيرة  
 صحيحة والجب البيز واطلق على الوادي لكونه مقعرا كالبيز قوله يزورون الامراء اي لاجل دنياهم طمعا لاداء ما يعرفون لا الطمع  
 يصعد عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والسلامة في الدين يترك الطمع في الخلقين لمعات الترغيب ١٣ له قوله يوشك  
 ان ياتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه الخ رواه ايضا ابن عدي في الكامل وله شاهد عند الحاكم في المستدرک  
 عن انس باسناد حسن وعند ابي داود واحمد والحاكم عن ابن عمر في تأريخ الحاكم عن ابن عمر عند الديلمي عند معاذ وتعد  
 الطرق يشد بعضها بعضها الرسم الاثر والمرا دبر سم القرآن مجرد قوله من غير تفكر في معانيه صدق الله وصدق رسول الله  
 كل ما هو في الحديث رأينا في زماننا هذا والى الله المشتكى كذا العمال ولمعات ١٣ له قوله اوليس هذه اليهود والنصارى  
 يقرؤون التوراة والنجيل الخ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورجال احمد رجال الحسن ورواه ايضا الحاكم باسناد  
 حسن وابوداود عن زياد بن ليبيد واخرجه الطبراني في الكبير باسناد حسن عن وحشي بن حرب والبخاري عن ابن عمر الحاكم  
 عن ابي الدرداء وله شاهد عن ابي امامة عند احمد والطبراني في الكبير والدارمي وابي الشيخ في تفسيره وابن مردويه والمعنى  
 فكما لم تنفذهم قراءتها مع عدم العلم بما فيها فكذلك انتم كذا العمال مجمع الزوائد لمعات مرعاة ١٣ له قوله تعلموا العلم  
 وعلموه الناس تعلموا القرآن الخ اخرجها ايضا الترمذي وقال مضطرب وصححه الحاكم واخرجها ايضا احمد للنسائي وفي الباب  
 عن ابي بكر عند الطبراني من طريق راشد وراشد الحمانى مقبول لكن الراوى عنه مجهول لكن تعدد الطرق يشد بعضها بعضها  
 الحديث قد سبق فقهر الجاسري وكذا ١٣ له قوله مثل علمه لا يتنفع به كمثل كثر لا يتفق منه في سبيل الله

برهان والصابر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغفلون فبأنهم نفسهم فاعتقوا او لم يؤمنوا بها ثم شاء الله في رواية لا اله الا الله والله أكبر ثم لا ن ما بين السماء والارض لم اجد هذه الرواية في الصحيحين ولا في كتاب الحميدي ولا في الجامع ولكن ذكرها اللباني ويؤيده الدسوقي قال قال رسول الله **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذ لكم على ما يحو الله به الخطايا ويوقع به الناس جات قالوا بلى يا رسول الله قال اسبغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فن لكم الرباط وفي حديث مالك بن النوفلي لم الرباط فن لكم الرباط ثم قال في رواية الترمذي **ثلاثا** **وعن** عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خورج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خورج من يديه كل خطيئة كان بطشتها

ورواه ايضا الطبراني في الاوسط نحوه وفي سنن ابن لهيعة وقد وثق على ضعفه قال الطيبي التشبيه في عدم النعم والانتفاع والانتفاع منها لا في امر اخر وكيف لا والعلم يزيد بالانتفاع والكثرة ينقص جمع الزواجر وذكره في **قوله** رده مسلم اخر رده ايضا احمد وروى النسائي في اليوم والليله مختصم الترمذي وصححه ابن ماجه الا انه قال اسبغ الوضوء بنظر الامان وابن حبان وهذا اسناد مسلم ما تكلم فيه الدرر فغيره فقالوا سقط فيه من اجل بين ابي سلام وابي مالك والساقط عند الوضوء بن غنم والليل على سقوط ما رده النسائي وابن ماجه وغيرهما بواسطة عبد الرحمن المنصور بين ابي سلام وابي مالك واجيب لمسلم بان الظاهر من حال مسلم انه علم ما رده ابي سلام لهن الحديث من ابي مالك فراه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن فالمتن صحيح لا مطعن فيه كما تقدم تصحيح الترمذي انفا وقال المنصورى قد اوردت لهن الحديث وطرقه وحكمه وقوائمه جزء مفرد قوله الطهور بشرط الايمان في معناه اقوال واقر بها ان المراد بالايمان هنا الصلوة كقوله تعالى وما كان الله ليضيق بها ظميرا ولا تكبره الطهارة بشرط في صحة الصلوة فصارت كالنشر والمعنى كما ان الايمان يجب الكبار والصغار والطهور يجب الصغار فيكون شرطه قوله سبحان الله والحمد لله تملأ الخ معناه لو قدم ثوابها جسمها ملأ ما بين السموات والارض قوله الصلوة نور معناه اجرها يكون نورها جميعا يوم القيامة يسمى بين ايدي اهلها وايمانهم قول الصلوة برهان معناه يومئذ يوم القيامة يسمى بها يعرف بها فيكون برهانها على حاله فلا يستعمل عن مصرف ماله قوله والصابر ضياء الصبر المحبوب في الشريعة الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته وايضا الصبر على انواع المكاره في الدنيا فانه من ضياء يقضها ثم ودخل طاعتها فصاحبه يكون مستضيئا بنور ايمانه قوله والقرآن حجة لك او عليك معناه تنتفع به ان تلوته والا فهو حجة عليك قوله كل لنا سر يغفلون معناه ان كل انسان يسعي بنفسه فمترهم من يسعي الله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومترهم من يسعي للشيطان والهوى بانواعها فيهلكها قوله ليراجد هذه الرواية في الصحيحين التي ليست هذه الرواية في افراد مسلم ايضا بل انما رواها النسائي في اليوم والليله من اجل ابي مالك الا شعري فليس موضع ايراده في الفصل الاول ككشف المناهج والنتائج في خروج احاديث المنصاهم والترغيب والترهيب كقول كثر العمال **قوله** الا اذ لكم على ما يحو الله به الخطايا الخ رده ايضا احمد والنسائي والترمذي وحسنه وصححه واخرجه مالك وابن ماجه بمعناه في الباب عند ابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن ابي سعيد الخدري قال قال القاضي عياض نحو الخطايا كناية عن غفرتها ونحوها من كتاب الحفظه ورفعه الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسبغ الوضوء تمامه والمكاره يكون بشدة البود والم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا يكون بعد الدار وكثرة التكرار في الذهاب الى المسجد والمراد بانتظار الصلوة ان يجلس في المسجد ينتظرها وان خورج يكون قلبه متعلقا بها واصل الرباط الحبس على الشيء فكما انه حبس نفسه على انتظار الصلوة وغيره من الطاعات المذكورة في الحديث ككشف الترغيب والنوى **قوله** من توضأ فأحسن الوضوء الخ تقدم مسلم بهذا اللفظ واخرجه ايضا احمد وابن ماجه والنسائي ورواية ابن ماجه والنسائي مختصم المراد بالخطايا الصغار كما في رواية مالك بن نويرة كبيرة والمراد بخروج الخطايا الاستعانة في غفرانها وفيه ابطال قول من اوجب مسح الرجل ككشف النوى كثر الترغيب **قوله** عن ابي هريرة الخ اخرجه ايضا مالك والنسائي والترغيب وقال حسن صحيح والنسائي ليس عند مالك والترمذي غسل الرجلين ومعنى الخطايا وخروجها قد سبق ككشف المناهج والترغيب والترهيب **قوله**

يداه مع الماء ومع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خويج كل خطيئة مشتتة جلاها مع الماء ومع آخر قطر الماء حتى يخرج  
 نقياً من الذنوب رواه مسلم وعنه عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم تحضره صلوة  
 مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله  
 رواه مسلم وعنه انه توضأ فافزع على يديه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه  
 اليمنى الى المرفق ثلاثاً ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى ثلاثاً ثم  
 قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فافزع على يديه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثم غسل رجليه اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى ثلاثاً ثم  
 لا يجلس نفسه فيها بشئ غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه ولقظه البخاري وعنه عتيبة بن عامر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلهما عليه باقبله  
 ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم وعنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او يسيغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله في رواية  
 اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل  
 من ايها شاء هكذا رواه مسلم في صحيحه والبخاري في افراد مسلم وكذا ابن الاثير في جامع الاصول وذكر

له قوله عن عثمان رضي الله عنه في الحديث المذكور في الحديث من غفر ان الصغائر ما لم يؤت كبيرة هو  
 من هب اهل السنة وان الكبار انما يكفرها التوبة اورحة الله تعالى وفضله ومعنى ذلك الدهر كله اي ذلك مستمر في جميع الزمان  
 ومعنى احسان الوضوء رعاية ادايه ومعنى اسبغها كما له بايصال الماء تماماً قال بعض العلماء الظاهر من قوله ما لم يؤت كبيرة ان  
 كفارة الصغائر مشروطة بطبعم اتيان الكبار فان الكبار لم يكفر صغائره قال النووي سياق الحديث ياباه بل معنى الحديث ان  
 الصغائر كلها تغفر الكبار انما يكفرها التوبة وقد يقال اذا كفر الوضوء فاذا يكفر الصلوة والجمعة الى الجمعة ومن مضان الى مضان  
 وغير ذلك من المكفرات في الاحاديث واجاب العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالحة للتكفير فان وجد ما يكفر من الصغائر  
 كفره وان لم يصبها دف صغيرة ولا كبيرة سقطت به الى رحمت الله وكان اسر حونا ان يخفف من الكبار ان كانت الكبار فقط ككشف النووي  
 له قوله توضأ فافزع على يديه ثلاثاً ثم اخوجه ابوداود والنسائي والدارقطني واخرجه الطبراني في الاوسط نحوه قوله فافزع على  
 يديه هذا دليل على ان غسلها في اول الوضوء قال النووي وهو كذلك باتفاق العلماء قوله فمضمض قال النووي واقبلها يجعل  
 الماء في فيه ولا يشترط ادايته على المشهور عند الجمهور قوله واستنشق في رواية للبخاري واستنشق قال النووي قال جمهور اهل اللغة  
 والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق والاستنشاق ادخال الماء في الانف كما في القاموس  
 وذهب احمد الى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار وذهب مالك والشافعي الى عدم الوجوب وذهب ابو حنيفة  
 الى انها فرض في غسل الجنابة وسنة في الوضوء والارحام وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار قوله ثم غسل وجهه  
 ثلاثاً وكان لك سائر الاعضاء الا الرأس فانه لم يذكرفيه العدد وقد صرحنا في الاحاديث الصحيحة بالمرءة وفيه خلاف قوله غفر الله  
 له ما تقدم من ذنبه لمرتب هذه المنوبة على مجموع الوضوء الموصوف بتلك الصفة وصلوة الركعتين لا يجلس فيها نفسه  
 قال النووي المراد لا يجلس بشئ من امور الدنيا ولو عرض له حديث فاعرض عنه حصلت له هذه الفضيلة لانه تعالى عفا عن  
 هذه الامة الخاطراتي تعرض ولا تستقر النووي صراحة لمعات التلخيص الحبير **قوله** عن عتيبة بن عامر اخوجه  
 ايضاً احمد وابوداود والنسائي واخرجه ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الاسناد نحوه ولم يخرج البخاري هذا الحديث  
 وحديث عتيبة بن عامر وحديث عمر بن الخطاب الذي بعد هذا الحديث واحد لكن حديث سمع عتيبة من رسول الله  
 صلعم وبقية تكلم به النبي صلعم قبل حضور عتيبة فاخبره به عمر وقصته في صحيح مسلم وصحيح ابن حبان وايضاً في مسند احمد  
 وابن ماجه عن النس نحوه وهذا حديث مختلف في اسناده واحسن طرقه ما اخوجه مسلم من حديث ابن مهدي وزيد بن الجلب

الشيخ يحيى الدين النورى في آخر حديث مسلم على ما روينا به وزاد الترمذى اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحديث  
 الذي رواه الشيخ السندي في الصحاح من توفيقاً فأحسن الوضوء الى آخره رواه الترمذى في جامعهم بعينه الا كلمة أشهد قبل ان يحسب ان  
 ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أتى يوم القيمة غزيراً محجلاً من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غزرتاه  
 فليقل متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء رواه مسلم **الفصل الثاني**  
 عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير افعالكم الصلوة ولا يجزى قط على الوضوء الا مؤمن  
 رواه مالك واحمد وابن ماجه والدارمي وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توفيقاً على طهر كتب له عشر حسنات رواه  
 الترمذى **الفصل الثالث** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلوة ومفتاح الصلوة الطهور رواه احمد

عن معاوية ابن صفاح ولا احمد وابن داود في رواية من توفيقاً فأحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال الحمد لله وفي اسناد هارجل  
 جمهور والحديث اخرجه الترمذى بزيادة اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين لكن قال الترمذى في اسناده اضطراب  
 وزاد النسائي في عمل اليوم والليلة بعد قوله من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفر لى واتوب اليك و  
 الحديث يدل على استحباب الدعاء المذكور ولم يصر من احاديث الدعاء في الوضوء غيره قوله مقبل عليه بقلبه ووجهه قد جمع صلوات  
 بهاتين اللفظتين انواع الخشوع والخضوع لان الخشوع في الاعضاء والخشوع في القلب كشف كثر التوى والترغيب نبيل الاوطار  
 له قوله غرابي وقوله تلبغ الحلية من المؤمن الحديث الثاني اخرجه ايضا ابن خزيمه في صحيحه نحوه قال العلماء سمي  
 التوس الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتجييد تشبيهاً بغرة الفرس لان اهل اللغة قالوا الغرة بياض في جهة  
 الفرس والتجيب بياض في يدها ورجلها وحديث الباب وغيرها مصرح باستحباب تطويل الغرة والتجيب من غسل اعضاء  
 الوضوء زائل على الجوع الذي يجب غسله وفي قوله فمن استطاع منكم تعليق الاثر باطالة الغرة والتجيب بالاستطاعة قريبة  
 لعدم الوجوب ولين الميزان الى ايجابه احد من الائمة قال بعض حفاظ الحديث ان قوله من استطاع الخ انما هو من كلام  
 ابى هريرة والحلية هنا المراد بها التجيب يوم القيامة من اثر الوضوء فالحديث الثاني يفسره الحديث الذي قبله نبيل الاوطار  
 النورى كشف الترغيب ١٢ **قوله** عن ثوبان الحديث من رواية سالم بن ابى الجعد عن ثوبان قال احمد بن حنبل لم يسمع  
 سالم من ثوبان وقال في شرح السنة هذا حديث منقطع لكن يروى متصلاً عن حسان بن عطية عن ابى كبشة السلولي عن  
 ثوبان واسناد ابن ماجه صحيح لا مطعون فيه واسناد غيره لا علت له سوى وهم ابى بلال الاشعري لكن رواه ابن حبان في صحيحه من  
 غير طريق ابى بلال ولذا قال الحاكم صحيحه على شرطهما وروى الحديث ايضا البيهقي وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه والطبراني  
 وعن سلمة بن الاكوع عند الطبراني وعن ابى امامة عند ابن ماجه وعن عبادة عند الطبراني وتعد الطرق يشد بعضها بعضاً  
 قوله استقيموا ولن تحصوا الاستقامة ملازمة التحسين المستقيم على الدوام وذلك امر صعب في غاية الصعوبة ولهذا قال بعد امر  
 الاستقامة ولن تحصوا معناه لن تطبقوا الاستقامة وهذا كقول تعالى لمن تحصوا فلما لم تحصوا الاستقامة فتح عليكم ان تلمسوا  
 بعضها وحى الصلوة فاقموا احد ودها وحافظوا على مقتدتها التي هي شرط اذمان فان المحافظة على الوضوء تهيئاً للصلوة علامة المؤمن  
 هن احاصل ما ذكره الطيبي مختصراً كشف الترغيب ١٢ **قوله** من توفيقاً على طهر كتب له عشر حسنات رواه ابن ماجه وقاله الترمذى  
 بعد اخراجه اسناده ضعيف ومد اس الحديث على عبد الرحمن بن زياد الا فريقي وهو مختلف فيه لكن سكوت ابى داود عنه يشد  
 الى ان الحديث صالح لا احتجاج به وقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها يشد عنده معناه قال في شرح السنة تجزى الوضوء  
 مستحب اذا كان قد صلب بالوضوء الاول صلوة وكرهه قوم اذا لم يصل بالاول صلوة ولعل سبب الكراهة هو الا سراف والحديث  
 ساكت عن هل التخصيب والطواف والتلاوة داخل في معنى الصلوة الترغيب ومرقاة ١٢ **قوله** مفتاح الجنة الصلوة ومفتاح  
 الصلوة الطهور رواه ايضا الترمذى والطبراني والبراز والبيهقي وابوداود وفي اسناده ابو يحيى القتات وهو ضعيف لكن قال ابن  
 عدى احاديثه عندى حسان وقال في السراج المنير اسناده صحيح وفي الباب عن علي عند الخمسة الا النسائي بلفظ مفتاح الصلوة

وعنه شيبان بن ابي روم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوته الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال اقوم يُعْبَلُونَ معنًا لا يُحْسِنُونَ الطهور و انما يُلْبَسُ علينا القرآن اولئك رواه النسائي وعنه رجل من بني سليم قال عدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في يدي اوقى يده قال النسبي نصف الميزان والحمد لله بملأ ما بين السماء والارض والصوم نصف الصبر والطهور نصف اليمين رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وعنه عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خوجت الخطايا من فيه واذا استنثرت خوجت الخطايا من انفه واذا غسل وجهه خوجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفا عيني فاذا غسل يديه خوجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا اصم برأسه خوجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خوجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من اظفار رجليه ثم كان مثلي المسجد

الطهور وتجويمها التكبير وتجليها التسليم قال الترمذي هذا صحيح في هذا الباب واحسن قال ابن العربي حديث جابر يعني حديث الباب اصح شئ في هذا الباب قال الحافظ ابن حجر اسناد حديث جابر حسن فالجاء انه طرق الحديث يقوى بعضها بعضها فيصلم الحديث لا احتجاج به ومعنى مقتار الصلوة الطهور انه اول شئ يفتتح به من اعمال الصلوة لانه شرط من شرطها ثم كما لا تنافي الصلوة بدون الموضوعه لكن لا يتمها دخول الجنة لانها القارق بين السماء والكفر بيل الدو طار من قاعة السراج المنير

**قوله** عن شيبان بن ابي روم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما ليس علينا الشيطان القراءة من اجل قوام يا تون الصلوة بغير وضوء قال المنذري رجال الحديث رجال الصحيح واخرجه ايضا الطبراني في الكبير وعبد الرزاق وابو يعقوب والبغوي وغيره واخرج احمد وابن ابي شيبة عن ابي روم الكلاعي نحوه والحديث يدل على ان تاثير الصحبة اشد تاثيرا من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انه في قراءة القرآن في حالة الصلوة التي فيها قوة عينه لشهوده به اذا كان يتأثر من احد من احاد امته بترك بعض الاداب في الوضوء فكيف بغيره من منعفاء الامة من صحبة اهل الالهواء والبدع ان في هذه العبرة لاول الالباب وعلى ان السنن والاداب مكملات للفرائض وفي فقد انها سد باب القبولية ومعنى قوله في رواية قومي يا تون الصلوة بغير وضوء انه لم يأتوا بواجباته وسنته كما يقصر هذا المعنى قوله لا يحسنون الطهور في رواية اخرى التزغيب لمعات مراقبة السراج المنير

**قوله** عدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما ليس علينا الشيطان القراءة من اجل قوام يا تون الصلوة بغير وضوء قال المنذري رجال الحديث رجال الصحيح واخرجه ايضا الطبراني في الكبير وعبد الرزاق وابو يعقوب والبغوي وغيره واخرج احمد وابن ابي شيبة عن ابي روم الكلاعي نحوه والحديث يدل على ان تاثير الصحبة اشد تاثيرا من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انه في قراءة القرآن في حالة الصلوة التي فيها قوة عينه لشهوده به اذا كان يتأثر من احد من احاد امته بترك بعض الاداب في الوضوء فكيف بغيره من منعفاء الامة من صحبة اهل الالهواء والبدع ان في هذه العبرة لاول الالباب وعلى ان السنن والاداب مكملات للفرائض وفي فقد انها سد باب القبولية ومعنى قوله في رواية قومي يا تون الصلوة بغير وضوء انه لم يأتوا بواجباته وسنته كما يقصر هذا المعنى قوله لا يحسنون الطهور في رواية اخرى التزغيب لمعات مراقبة السراج المنير

**قوله** عن عبد الله الصنابحي

انما ليس علينا الشيطان القراءة من اجل قوام يا تون الصلوة بغير وضوء قال المنذري رجال الحديث رجال الصحيح واخرجه ايضا الطبراني في الكبير وعبد الرزاق وابو يعقوب والبغوي وغيره واخرج احمد وابن ابي شيبة عن ابي روم الكلاعي نحوه والحديث يدل على ان تاثير الصحبة اشد تاثيرا من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انه في قراءة القرآن في حالة الصلوة التي فيها قوة عينه لشهوده به اذا كان يتأثر من احد من احاد امته بترك بعض الاداب في الوضوء فكيف بغيره من منعفاء الامة من صحبة اهل الالهواء والبدع ان في هذه العبرة لاول الالباب وعلى ان السنن والاداب مكملات للفرائض وفي فقد انها سد باب القبولية ومعنى قوله في رواية قومي يا تون الصلوة بغير وضوء انه لم يأتوا بواجباته وسنته كما يقصر هذا المعنى قوله لا يحسنون الطهور في رواية اخرى التزغيب لمعات مراقبة السراج المنير

وصلوته نافذة له راحة مالك والنسائي وعمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم  
 دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكر لاحقون ووددت ان انا قد رأينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال  
 انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يات بعد من امتك يا رسول الله فقال ارايت  
 لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهر بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يا قون غر المحجلين  
 من الوضوء وانا فوطهم على الحوض رواه مسلم وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول من  
 يؤذن له بالسجود يوم القيمة وانا اول من يؤذن له ان يرفع راسه فانظر الى ما بين يدي فاعرف امتي من بين الادمم من خلفي  
 مثل ذلك وعن يميني مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك فقال رجل يا رسول الله كيف تعرف امتك من بين الادمم فيما بين يدي  
 الى امتك قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس احد كان لك غيرهم واعرفهم انهم يؤفون كتبهم بايمانهم واعرفهم تسعة بين  
 ايديهم ذر ينهم رواه احمد باب ما يوجب الوضوء **الفصل الاول** عن ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة  
 من احد حتى يتوضأ متفق عليه وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلوة وامس

اعضاء الوضوء ان وجدت والا لتخفيف الكبار وتزوير رقم الدرر جات كما سبق في اول الباب روى الحدِيث ايضا ابن ماجه والحاكم وقال  
 صحيح على شرطها ولا علة له وحسن الحدِيث الحافظ ابن حجر الزعبي ومرقاة واسد الغابة ملقطا ١٢٢ **قوله** عن ابن هريزة وعن  
 ابن الدرداء في اسناد حدِيث ابن الدرداء ابن لهيعة وضعفوه بعد احتراق كتبه لكن رواه احمد والطبراني باسناد جدين من حدِيث  
 ابى امامة فحدِيث ابى الدرداء حسن في المتابعات وحدِيث ابى هريزة يشد عند حدِيث ابى الدرداء ايضا ومعنى غرا محجلين  
 سبق قوله واخواننا الذين لم ياتوا بعد الخ قال الطيب وسؤالهم بقولهم كيف تعرف من لم يات بعد مبني على انك تمتيت رؤسهم والذليل  
 وانما يقنى ما لم يكن حصوله فاذا كيف تعرفهم في الاخرة فاجاب صلهم يا قون غر المحجلين قوله دهر بهم الدال وسكون الهاء جمع ادم  
 بمعنى الاسود وكان لك البهيم جمع بهم بمعنى الاسود قوله واعرفهم انهم يؤفون كتبهم بايمانهم الخ الظاهر من العبارة ان هذا يراد بالوصفين  
 ايضا لما يتميز به هذه الامة من سائر الادمم ليشفا عنه صلهم عند نظاير الصحف لان هذا موطن عظيم من ثلاث موطن كما في حدِيث  
 عائشة رضي عن ابى داود بلفظ هل تنكون اهل كبر يوم القيمة فقال اما في ثلاث موطن فلا ترفي ذكر الميزان والصلوات قال عند  
 نظاير الصحف حق يعلم ايقم كتابه يمينه ام في شماله ام من وراء ظهروه الحدِيث فظهور من هذا ان عند نظاير الصحف لصلهم اهل  
 لا دين كوفيه اهاليه فيرى ان يتميز به هذه الامة بوجه خاص واما بعد ايتاء الكتاب بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب  
 الى اهله مسرورا فحينئذ تسعى ذريته بين يديه مسرورا والله اعلم الزعبي ولطعات وتذكرة القرطبي ١٢٢ **قوله** لا تقبل صلوة  
 من احد حتى يتوضأ الخ رواه ايضا ابوداود والترمذي كلهم في الطهارة والمراد بالقبول وقوع الطاعة جزية رافعة لما في الذمة  
 وهو معنى الصلوة والمراد بالحدوث الخ امرج من احد السبيلين وانما فسر ابوهريزة في الحدِيث بالفساء والغراط تنبيهها بالاختفاء على الاغظ  
 ولا نفعا قل يقعان في الصلوة اكثر من غيرها واستدل به على بطلان الصلوة سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا وقد خل فخته  
 الصلوة الثانية قبل الوضوء لها ثانيا لان المتوضئ لم يحدث فلا وضوء عليه بحكم حدِيث الباب والتيمم يقوم مقام الوضوء بدليل  
 آخر كشاف وبيل ١٢٢ **قوله** لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلوة الخ رواه ايضا احمد واهل السنن ولم يخرج البزار  
 وقال الترمذي في هذا الصرح في الباب وقد اختلف العلماء هل الوضوء فرض على كل قاطر الى الصلوة ام على الحدوث خاصة فيه  
 اقوال اقربها دليلان ذلك قد كان ثم لستم ويدل عليه ما عند احمد وابى داود عن عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلهم ام بالوضوء  
 لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهرا فلما شق عليه وضوء عن الوضوء الا من حدث وهو حدِيث حسن على شرط ابى داود وكان اما عند مسلم  
 من بريدة كان النبي صلهم يتوضأ عند كل صلوة فلما كان يوم الفتح صل الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله  
 فقال صلهم عن فعلته يعنى لبيان الجواز عن فعلته والغلول بضم الغين المعجمة هو الخيانة واصلمه السرقة من مال الغيبة قبل القسمة  
 ومعنى الحدِيث انه كما ان الوضوء شرط للصلوة المقبولة كذا كونه المال حلالا طبيعا شرط للصدقة المقبولة كما قال الله تعالى ايها الذين

وعنه عن علي بن كوثر رجل من اهل مكة قال كنت استسقي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فافترت المقادير فقال يغسل ذكره  
 ويتوضأ متفق عليه وعنه ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا ما مسمت النار من الماء البارد  
 الا ما راى الرجل حتى السنة من رحمة الله هذا منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كفتف شاة فتر صلى  
 ولم يتوضأ متفق عليه وعنه جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من الحوم الغنم قال ان شئت  
 فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال فتوضأ من الحوم الابل قال اصله في مريض الغنم قال نعم  
 قال اصله في مبارك الابل قال لا رواه مسلم وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطن  
 شيئاً فاشكل عليه اخرج منه شئاً امره فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً او يجرد رجليه مسلم وعنه عبد الله بن عباس  
 قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض وقال ان له دسماً متفق عليه وعنه بريدة ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنع فقال نعم  
 صنعتها يا عمر رواه مسلم وعنه سويل بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالبرقياء  
 وهي من ادنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالارزاد فلم يؤت الا بالسويق فاشربه فتمزى فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم

امثوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شئت فامسكوا ما تصدقوا به لم يكن له فيه اجر نيل الا وطاس  
 والترغيب والحازمي ١٢ **قوله** كنت استسقي الخ رواه النسائي ايها وفي الباب عن المقداد ان علياً امره  
 ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج ابو داود من طريق سليمان بن يسار عنه وفي رواية لا حمل من النساء وابن حبان انه امر جابر بن ياسر  
 وفي رواية لا بد من خزيمة ان علياً سأل بنفسه وجه بينهما ابن حبان بنعد الاستسنة ورواه ابو داود من طريق عروة عن علي في غسل الشية  
 وذكره لكن عروة لم يسم من علي ورواه ابو عوانة في صحيحه من طريق عبيدة عن علي بالزيادة المذكورة واسناده لا مطعن فيه قال بعض  
 الكتاب والمالكية جعل الزيادة المذكورة لكن ذهب الجمهور الى ان الواجب غسل الحمل الذي ما يابه المذي من البدن ولا يجزئ غسل الذكر  
 والانشيين قوله لمكان ابنته اي فاطمة رضي لكونها تحت كشف ونيل الاوطاس ومرقاة ١٢ **قوله** توضأوا ما مسمت النار الخ رواه ايضاً  
 النسائي قال الحازمي في كتابه الا اعتباراً من سحر اخبار ترك الوضوء مما مسمت النار مما روي من اجماع الخلفاء الراشدين واعلام الصحابة على ترك  
 الوضوء منه مما قاله الدارمي غير ان اكثر الناس يطبقون القول بان الوضوء مما مسمت النار منسوخ في اجماع الخلفاء الراشدين واجماع  
 ائمة الامم بعدهم يدل على صحة الشتم وبعض العلماء في المسئلة مسلكت اخرى وهوان الاحاديث الواردة في ترك التوضي من الحوم الغنم خصمته  
 لعموم الامر بالوضوء مما مسمت الناس وما عد الحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم ككشف نيل الاوطاس وكتاب الاعتبار للحازمي ١٢ **قوله**  
 قوله اتوضأ من الحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ الخ رواه ابن ماجه وابن حبان ايضاً ورواه ابن ماجه وابدود والترمذي عن ابن عمر ايضاً  
 والحديث يدل على ان الاكل من الحوم الابل من جملة نواقض الوضوء وذهب الى هذا الحسن بن حنبل وحكي اليه يفتي عن اصحاب الحديث  
 والاكثرون على انه لا يفتق الوضوء والتفصيل في المطولان والملايخ جميع من بعض يفتق المير وكسر الباء وهو موضع من بوض الغنم كما لم يترك  
 لبروك الابل ككشف نيل مرقاة ١٢ **قوله** فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً او يجرد رجليه الخ رواه ايضاً ابو داود والترمذي ولم يخرج  
 البخاري وفيه عن ابى هريرة شيئاً وفي الباب عن عباد بن تميم عن عه عند الجماعة الا الترمذي قال التوضي معناه يعلم وجود احد هما و  
 لا يشترط السماع والشتم باجماع المسلمين والحديث يدل على اطراح المشكوك العارضة لمن في الصلوة وفي هذا الحديث اصل من اصول  
 الاسلام بقاء الاشياء على اصولها واحوالها حتى يتيقن خلاف ذلك ككشف ونيل ١٢ **قوله** شرب لبناً فمضمض الخ رواه الجماعة و  
 الحديث يدل على مشروعية المضمضة بعد شرب اللبن والعللة للسومة الكائنة في اللبن والتعلل بذلك يشتر بان ما كان له دسومة  
 من مأكول او مشروب فانها تشترط له المضمضة ككشف ونيل ١٢ **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد الخ رواه  
 ايضاً الحسن واهل السنن ولم يخرج البخاري وما يدل عليه الحديث قد تقدم تحت حديث لا تقبل صلوة بغير طهور ككشف المناجر ١٢  
**قوله** فلم يؤت الا بالسويق الخ رواه ايضاً النسائي وابن ماجه وما يدل عليه الحديث قد تقدم تحت حديث شرب لبناً فمضمض



واكلنا ثم قام الى المغرب فصهض وضوءه لم يتوضأ رواه البخاري الفصل الثاني عن ابن هروية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صبوت او مريء رواه احمد والترمذي وعنه علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المني الغسل به رواه الترمذي وعنه علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتاها الصلوة الطهور وتجويمها التكبير وتخليها التسليم رواه ابوداود والترمذي والدارمي ورواه ابن ماجه عنه وعن ابن سعيد وعنه علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضأ ولا تاقوا النساء في انجازهن رواه الترمذي وابوداود وعنه معاوية بن ابى سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما العينان وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء رواه الدارمي وعنه علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ رواه ابوداود وقال الشيخ الامام عبيد الله بن عمر بن ماجة في غير القاعد لما صح عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى يتحقق رؤسهم ثم يهلون ولا يتوضئون رواه ابوداود والترمذي الا انه ذكر فيه ينامون بدل ينتظرون العشاء حتى يتحقق رؤسهم وعنه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا مضطجع

ومعنى ترى اى ندى بالماء كشف ١٢ قوله لا وضوء الا من صبوت او مريء رواه ايضا ابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح ومعنى الحديث قد تقدم في الفصل الاول كشف ١٢ قوله من المني الوضوء ومن المني الغسل الخ رواه ايضا ابن ماجه قال الترمذي حسن صحيح وقد تقدم في الفصل الاول الوضوء من المني وشغل الجنابة ينجى في باب الغسل كشف ١٣ قوله مقتاها الصلوة الطهور وتجويمها التكبير الخ في اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل قال الترمذي هو صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وقال البخاري هو مقتاها الحديث واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه يحتجون بحديثه وفي اسناد حديث ابن سعيد الذي اشتم اليه المصنف ابوسفيان طريف ابن شهاب وهو ضعيف ضعفه ابن معين واحمد وعن عبد الله بن مسعود عند ابن كثير قال الخ افظ واسناده صحيح وهو موقوف وعن جابر عند احمد والترمذي والبراس والطبراني وفي اسناده ابو يحيى القتات وهو ضعيف لكن قال ابن عدى احاديثه عندى حسان وهذه الطرق يقوى بعضها بعضها فيصلح الحديث للاحتجاج به ويؤيد معناه حديث عائشة رضي عنها وغيره بلفظ كان صلتم يفتتح الصلوة بالتكبير والقرءة وكان يفتتح الصلوة بالتسليم والحديث يدل على ان الوضوء مفتاح الصلوة لا تصح الصلوة يذونه ويجب التكبير عند افتتاح الصلوة والتسليم فرض عند الائمة الثلاثة وواجب فقري عند ابن حنيفة كشف ونيل ١٣ قوله اذا فسا احدكم فليتوضأ الخ رواه ايضا النسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن ومعنى الحديث قد تقدم تحت حديث لا تقبل صلوة من احدتك كشف ١٤ قوله فاذا نامت العين استطلق الوكاء الخ حديث معاوية اخبره ايضا احمد والدارقطني وحديث علي اخبره ايضا احمد وابن ماجه سئل احمد عن حديث معاوية وعلى فقال حديث علي ائتمت واقوى قد ضعف الحديثين ابو حاتم وحسن المنذرى وابن الصلاح وفي اسناد حديث علي الوضوء ابن عطاء ضعفه بعضهم لكن وثقه احمد وغيره وفي اسناد حديث معاوية ابو بكر بن ابى مرير ضعفه احمد وقال ابن عدى احاديثه صالحة ولا يحتج به فحديث علي ومعاوية مرجحان المجموع صلح للاحتجاج بهما والحديثان يدلان على ان النوم مظنة لانتقض الوضوء قال النسائي ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على خروج الربو وهو قول حسن وبه يجمع الاحاديث المختلفة والحاصل ان الاحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع قوله وكاء السه الوكاء يكسر الواو والحيط الذي يربط به الخريطة والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء الخفة البر والمعنى اليقظة وكاء الدبر اى حافظة ما فيه من الخروج لانه ما دام مستيقظا احس بما يخرج منه قال المنذرى واخرج مسلم من وجه آخر عن انس قال كان اصحاب رسول الله صللم ينامون ثم يهلون ولا يتوضئون نيل الاوطار وكشف ١٥ قوله ان الوضوء على من نام مضطجعا الخ قال الدارقطني تفرد به يزيد وهو ابو خالد الدارقي ولا يصح وذكر ابن حبان ان يزيد الدارقي كثير الخطاء ووثقه ابو حاتم وغيره والحاصل انه قد جرى حديث الثياب من طرق متعددة والمقال الذي فيها يتخير بكثرة طرقها وبذلك يكون

استخرجت مقابله رحمه الله الترمذي وابوداؤد وعنه يسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ رواه مالك واحمد وابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وعنه طلق بن علي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن منس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ قال وهل هو الا بضعة منه رحمه الله ابوداؤد والنسائي وروى ابن ماجه نحوه فقال الشيباني الامام في السنة هذا منسوخ لان اباهريرة استلم بعد قد ومطلق وقد روى ابوهريه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ رواه الشافعي والدارقطني ورواه النسائي عن يسرة الا انه لم يرد كولي بينه وبينها شيء وعنه عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي لا يعرف عند اصحابنا بحال اسناد عروة عن عائشة وايضا اسناد ابراهيم التيمي عنها وقال ابوداؤد هذا امر سئل ابراهيم التيمي لم يسلم عن عائشة وعنه ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كفتان من مسجيرة مسجيرة كان تحتها ثم قام فصلى رواه ابوداؤد وابن ماجه وعنه امر سلمة رضي الله عنها انها قالت قويت الى النبي صلى الله عليه وسلم جذبا مستويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ رواه احمد الفصل الثالث عن ابي رافع قال اشهد لقد كنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلي ولم يتوضأ رواه مسلم وعنه قال اهديت له شاة فجعلها في القدح فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا ابا رافع فقال شاة اهديت لنا يا رسول الله فجعلتها في القدح قال فاولقني الزراع فاولقته الزراع الاخر فاولقني الزراع الاخر فقال يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو سكتت لنا ولتني ذراعان فذراع ما سكتت ثم دعاء بما فاه وعسك اطراف اصابعه ثم قام فصلى ثم عاد اليهم فوجد عند هريرها يارد افاكل ثم دخل المسجد فصلى ولم يمس ماء رواه احمد والدارمي عن ابي عبيد الا انه لم يرد دعاء بما الى اخوه وعنه انس بن مالك قال كنت انا وابي وابو طلحة جلوسا فاكلنا لحمنا وخبزنا ثم دعوت بوضوء فقالوا لم نتوضأ فقلت لهن الطعام الذي اكلنا فقلنا

الجمع بين الاحاديث المختلفة والحديث يدل على ان التوم لا يكون ناقضا للوضوء الا في حالة الاضطجاع نيل وكشف ١٣ قوله اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ كما قال المصنف بنسبة حديث طلق بن علي ادعي الشيباني ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي لكنه اعترض عليه بانه مبني على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط وقال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على طلق ان حديث طلق لم يحتج الشيباني باحد من رواه وحديث بسرة قد احتج به جميع رواه وايد حديث بسرة ايضا ما قد روى عن طلق نفسه بلغظ من مس فوجه فليتوضأ أخرجه الطبراني وصححه فينسبه ان يكون طلق سمع الحديث اولاً ثم سمع فوافق حديث بسرة والحديث يدل على ان مس الزكوة ينقض الوضوء وكن امس فوجه المرأة الحديث ام حبيبة روى صححه احمد وابوزرعة وقال ابن السكن لا اعلم له علة وقد ذهب الى الانتفاء جماعة والى عدمه كذلك والتفصيل في المطولات وقد اشترط في المس الناقض للوضوء ان يكون بغاير ما كل كما يدل له حديث ابوهريه المشار اليه في الكتاب لانه حديث صحيح صححه ابن حبان وغيره نيل وكشف ١٢ قوله يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ لم يرد حديث ابى ياب لا يخلو عن مقال كما ذكره المصنف وغيره وقد صححه ابن عبد البر وجماعة ولا شبهة ان لمس المرأة هيبة للشهوة مظنة لفضاء شهوة دون شهوة الجماع ولذا قال صاحب المنتقى واوسط مذهب يجمع بين الاحاديث مذاهب من لا يرى اللبس ينقض الا بشهوة نيل الاوطار وكشف ١٣ قوله لقد كنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلي ولم يتوضأ وقوله فاكل ثم دخل المسجد فصلى ولم يمس فاه الخ وما في معناه في الباب ناسخ للاخبار التي تقدمت في الوضوء ما مسمت الناس كما سبق ومن احاديث الباب حديث ابن عباس كما رواه من ذكره المصنف رواه ايضا ابن حبان في صحيحه وسكت عليه ابوداؤد وقد تقرر ان ما سكت عليه فهو صالح للاحتجاج به وحديث امر سلمة قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وحديث لا تتوضأ من لحوم الغنم عند احمد وابي داؤد والترمذي يؤيده فانه حديث صحيح كما قال ابن خزيمة ليراد خلافاً بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح وحديث ابى رافع اصله في مسلم

التوضأ من الطيبات لم يتوضأ منه من هو خير منك رواه احمد وعمر بن عمر كان يقول قبلة الرجل امرأة  
 وجسدها بيده من الملاسة ومن قبل امرأته وجسدها بيده فعليه الوضوء رواه مالك والشافعي وعمر بن مسعود  
 قال كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء رواه مالك وعمر بن عمران عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال القبلة  
 من اللبس فتوضأ وامنها وعمر بن عبد العزيز عن قبيصة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء  
 من كل دهر سائل رواه الهادي ارقطبي وقال عمر بن عبد العزيز لم يسمع من قبيصة الا امرى ولا راه ويزيد بن خالد ويزيد  
 ابن جهم مجبولان باب آداب الخلاء **الفصل الاول** عن ابى ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا التيمم الغائط فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولوها ولكن شق قوا او عثر بوا متفق عليه قال الشيخ الامام  
 يحيى السنن رحمه الله هذا الحديث في الصواء واما في البنيان فلا بأس لما روى عن عبد الله بن عمر قال رتقيت فوق  
 بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقض حاجته مستدبر القبلة مستقبلاً الشام  
 متفق عليه وعمر سلمان رضي الله عنه قال فما تأمروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط  
 او يول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة اجزاء او ان نستنجي برجيع او بعظم رواه مسلم وعمر  
 النس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث متفق عليه

كما ذكره المصنف وعند احمد عن جماعة من الصحابة من جاله رجال الصبيح وحدثت النس روى ما روى عن تفسير قوله تعالى اولاد مستم النساء  
 ونيل ١٢ **قوله** عن ابن عمر كان يقول قبلة الرجل وقوله عن ابن مسعود كان يقول من قبلة الرجل وقوله ان عمر بن الخطاب رضي  
 قال ان القبلة من اللبس الخ هذه كلها موقوفة صحيحة رواها مالك والبيهقي وغيرهما لكن مدارها على تفسير قوله تعالى اولاد مستم النساء  
 بان المراد من اللبس دون الجماع وذلك يخالف حديث عائشة الذي تقدم بلفظ يقبل صللم بعض اذ واجه ثم يصلي ولا يتوضأ وهو ان  
 جرح فيه فطرقه يقوى بعضها بعضها فلا حجة في قول الصحابي اذ وقع معارضها ما ورد عن الشافعي صللم ويخالف ايضاً تفسير رأس  
 المفسرين ابن عباس الذي علمه الله تاويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله فانه قال بان اللبس المذكور في الآية هو الجماع وقد تقرر  
 ان تفسيره امرح من تفسير غيره لتلك المزية وحدثت لمس عائشة لبطن قدم النبي صللم الذي ثبت من فوعا وموقوفاً يؤيد تفسير  
 ابن عباس وهو المتعين للعمل بنيل وجمع الزوائد ملتقطاً ١٢ **قوله** الوضوء من كل دهر سائل الخ رواه الهادي ارقطبي ايضاً من حديث  
 ابى هريرة من فوعا بلفظ ليس في القطرة ولا في قطر تين من الدم وضوء الا ان يكون وما سألنا فاستأدنا ايضاً ضعيف لان فيه محرم  
 الفضل بن عطية وهو ما تزود وحدثت الرعاف داثرين الموقوف والضعيف ولضعف احاديث الباب اختلف الائمة في ذلك فنهب  
 ابو حنيفة واحمد بن حنبل الى ان الرعاف ناقض للوضوء وذهب الشافعي ومالك الى انه لا يتوضأ من رعاف ولا دم ولا من قيح يسيل  
 من الجسد نيل التخصيص مجمع الزوائد ١٢ **قوله** اذا التيمم الغائط فلا تستقبلوا القبلة الخ رواه الجماعة وفي الباب عن جماعة من الصحابة  
 والغائط المتخفف من الارض لانه استرثر التسرع حق صبار يطلق على الفجوة نفسه قوله ولكن شق قوا او عثر بوا محمول على محل يكون التشريق  
 والتغريب فيه محالاً فلا تستقبل القبلة واستدبرها كما لم ينة وما في معناها من البلاد ولا يدخل فيه ما كانت القبلة فيه الى المشرق  
 او المغرب وفي المسئلة اقوال اقربها جمعاً بين الاحاديث المختلفة ما ذكره المصنف واليه ذهب الشافعي ومالك وحدثت ابن عمر لى اشار  
 اليه المصنف رواه الشيخان والنسائي وروى معناه الترمذي وابوداود ومالك نيل وكشف ١٢ **قوله** او ان نستنجي باليمين او ان  
 نستنجي باقل من ثلاثة اجزاء الخ زيادة لا يقسم بيمينه هي ايضاً في المتفق عليه من حديث ابى قنادة كاسياتي في الكتاب لكن حديث سلمان  
 اخروجه احمد واهل السنن وقد يعبر عنهم بالحسنة قوله او ان نستنجي باليمين هذا غير الذي عن مس الذكر باليمين قوله باقل من ثلاثة  
 اجزاء يدل على انه لا يجوز اقل منها وورد ان كل عظم طعام للجن وكل بكرة علف للوايه كما اخروجه مسلم من حديث ابن مسعود  
 نيل وتيسر الوصول ١٢ **قوله** اذا دخل الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك الخ رواه ايضاً احمد واهل السنن والخبث بضم الباء جمع  
 الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكور الشياطين وانما تهم قال في الفقه اي كان يقول هذا الذي كوعت اراة الدخول بعد كل وقت

وعن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم يقبرين فقال انهما ليعدن بان وما يعدن بان في كبر  
 اما احدهما فكان لا يستنز من البول وفي رواية لمسلم لا يستنز من البول واما الاخر فكان يمشي بالنيمة ثم اخذ جريد شربة فشقها  
 بنصفين فخرغز في كل قبز واحدة قالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يحفف عنهما ما لم يبببسا متفق عليه وعن ابن شريفة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخذه في طريق  
 الناس او في ظلمة راه مسلمة وعن ابن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس  
 في الاناء واذ اتى الخلاء فلا يمسه ذكره بيهينه ولا يتمم بيهينه متفق عليه وعن ابن شريفة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من نوضا فليستنز ثم ومن استجمر فليوتر متفق عليه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل  
 الخلاء فاحمل انا و غلام اداة من ماء وعذرة يستنجي بالماء متفق عليه **الفصل الثاني** عن انس قال كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه ثم اذ ابوداود والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب  
 وقال ابوداود هذا حديث منكر وفي رواية وضع بدل نزع وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد ثم اذ ابوداود وعن ابن موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم

انس عند الخناس في الادب المفرد وهذا في الامكنة المعدة لذلك واما في غيرها فيقوله في اول الشرح عند شمير الثياب وهذا من ذهب  
 الجمهور وظاهر الحديث انه كان يجهر بهن الذكربيل وكشف ١٢ **قوله** من النبي صلعم يقبر بين الحرس واهل السنن وفي رواية  
 لمسلم لا يستنز من البول ومعنى الاستنسا والاستنزاه واحد يعذر لا يتحفظ منه والحديث يدل على نجاسة البول من الانسان وجوب  
 اجتنابه ويدل على عظم امره واهم النية قوله وما يعدن بان في كبري ظاهر معناه ان التنز من البول امر سهل لا يكبر فعله ولكن لا النية  
 لا يعظم امرها على الانسان اذ يمكنه ان يحفظ لسانه من غير مؤنة تيل وكشف ١٢ **قوله** اتقوا اللاعنين الحرس واه ايضا ابوداود  
 والحديث يدل على تحريم التحلي في طرق الناس وظهور ما فيه من اذيتهم والمراد بالنظر على ما قاله الخطابي وغيره مستظل الناس الذي  
 يتخزن وانه مقبلا ويقعدون فيه ومعنى الادع ان من عادة الناس لعنه تيل وكشف ١٢ **قوله** اذا شرب احدكم فلا يتنفس  
 في الاناء الحرس واه ايضا احسن واهل السنن والحديث يدل على تحريم مس الذكربيل باليمين حال البول والاستنجاء بها وتحريم التنفس في الاناء  
 واهل السنن الا التزمذي والاستنشاق ايصال الماء الى داخل الانف والاستنشاق الحرام المخرج من الانف بعد الاستنشاق وفي وجوب  
 الاستنشاق والاستنشاق وعدم وجوبه خلاف بين العلماء قيل وسبل السلام ١٢ **قوله** فاحمل انا و غلام اداة من ماء الخ اخرج  
 ايضا احسن واهل السنن الا التزمذي قوله فيستنجي بالماء قال بعض العلماء متقبيا على الخناس ان هذه الزيادة ليست من قول انس  
 بل من قول احد الرواة عن شعبة ورده الحافظ في الفتح ردا شافيا والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء وقد انكره مالك وحدث  
 الباب وغيره من الاحاديث الصحيحة يدل على الاستنجاء بالماء فهو اولى بالاتباع والاداة بكسر الهمزة الاناء الصغير من جلد يتخزن  
 للماء والعذرة قد نصف الرمح وفيه سنان مثل سنان الرمح تيل وكشف ١٢ **قوله** وقال ابوداود هذا حديث منكر الخ نظر قال  
 ولم يروه الا همام وهما هو ابو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الازدي وقد اتفق الشيعان على الاحتجاج به قال ابن عدى هو اصدق واشهر  
 من ان ينكره حديث منكر واحاديثه مستقيمة ولذا اصوب المنزري قول التزمذي وقال تفرد به لا يوهن الحديث واخرجه له البيهقي شاهدا  
 ورجاله ثقات والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن ادخاله الحنوش والقران بالا ولى حتى قال بعضهم يحرم ادخال  
 المصحف الخلاء بغير ضرورة تيل وكشف ١٢ **قوله** اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد الخ في اسنادة اسمعيل بن عبد الملك الكوفي  
 تنزيه مكة وقد تكلم فيه بعضهم لكن قال الخناس يكتب حديثه وراه ايضا ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح ويؤيد ايضا ما رواه النسائي وابوداود  
 الترمذي وقال حسن صحيح من حديث المغيرة بلفظ كان صلعم اذا ذهب المذهب بعد الحول يتبدل على مشرعية الابعاد لتقاضى الحاجة والبراز بقدم الباء  
 اسم للفضاء الواسع من الارض كمنى به عن حاجة الانسان وحدث المغيرة ايضا عند الشيعان بلفظ فا نطلق حتى تنوارى تيل وكشف ١٢

فأراد ان يبول فأتى دمثا في اصله جد ارفبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليترد لبوله سراة ابوداؤد وعمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يبدن من الارض سراة الترمذى وابوداؤد والدارمي وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولاه اعلماكم اذا التبتهم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وامر بثلاثة اشجار وفي عن الروث والبرثمة وفي ان يستطيب الرجل بيمينه سراة ابن ماجه والدارمي وعمر عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهورة وطعامه وكانت يد اليسرى كسراة وما كان من اذى سراة ابوداؤد وعمرها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة اشجار ليستطيب بهن فانها شجرتي عن سراة احمد وابوداؤد والنسائي والدارمي وعمر ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالرث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن سراة الترمذى والنسائي الا انه لم يبدن كوزاد اخوانكم من الجن وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عقد حجيبته او نقل وترا او استنجى برجميم دابة او عظم فان حبل منه برئ سراة ابوداؤد وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا سرح ومن استنجم فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا سرح

قوله فاراد ان يبول فأتى دمثا في اصله جد ارفبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليترد لبوله سراة ابوداؤد وعمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يبدن من الارض سراة الترمذى وابوداؤد والدارمي وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولاه اعلماكم اذا التبتهم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وامر بثلاثة اشجار وفي عن الروث والبرثمة وفي ان يستطيب الرجل بيمينه سراة ابن ماجه والدارمي وعمر عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهورة وطعامه وكانت يد اليسرى كسراة وما كان من اذى سراة ابوداؤد وعمرها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة اشجار ليستطيب بهن فانها شجرتي عن سراة احمد وابوداؤد والنسائي والدارمي وعمر ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالرث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن سراة الترمذى والنسائي الا انه لم يبدن كوزاد اخوانكم من الجن وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عقد حجيبته او نقل وترا او استنجى برجميم دابة او عظم فان حبل منه برئ سراة ابوداؤد وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا سرح ومن استنجم فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا سرح

قوله فاراد ان يبول فأتى دمثا في اصله جد ارفبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليترد لبوله سراة ابوداؤد وعمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يبدن من الارض سراة الترمذى وابوداؤد والدارمي وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولاه اعلماكم اذا التبتهم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وامر بثلاثة اشجار وفي عن الروث والبرثمة وفي ان يستطيب الرجل بيمينه سراة ابن ماجه والدارمي وعمر عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهورة وطعامه وكانت يد اليسرى كسراة وما كان من اذى سراة ابوداؤد وعمرها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة اشجار ليستطيب بهن فانها شجرتي عن سراة احمد وابوداؤد والنسائي والدارمي وعمر ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالرث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن سراة الترمذى والنسائي الا انه لم يبدن كوزاد اخوانكم من الجن وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عقد حجيبته او نقل وترا او استنجى برجميم دابة او عظم فان حبل منه برئ سراة ابوداؤد وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا سرح ومن استنجم فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا سرح

ومن اكل فيما غفل فليغظ وما لا يك نلسا نه فليبتلم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجهم كشيء من رمل فليستند برة فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابوداود وابن ماجه والدارقطني وعنه عبد الله بن مفضل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم في مستنسله ثم يغتسل فيه او يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه رواه ابوداود والترمذي والنسائي الا انها لم يبين كرايته يغتسل فيه او يتوضأ فيه وعنه عبد الله بن شرجس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في حجر رواه ابوداود والنسائي وعنه معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملا عن الثلاثة البراز في الموارد وقاسرة الطريق والظل رواه ابوداود وابن ماجه وعنه ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضران الغائط كاشفين عن عورتهم ما يتخلل ثان فان الله يمقت على ذلك رواه احمد وابوداود وابن ماجه وعنه زيد بن اسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسل امره على ابى سعيد الخدرى ان يخص وفيه اختلاف وقيل انه صحابي ولا يعجم والروى عنه حصين الخبارى وهو مجهول لكن ذكره ابن حبان في الثقات وهو يكتفى لرفه الجهالة واما ابوسعيد الخبارى فهو في الاصل ابوسعيد الخبارى كما في بعض الروايات قال ابوداود في غير السنن ابوسعيد الخبارى هو من اصحاب النبي صللم وكن اذكرة ابن الاثير في اسد الغابة ولذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح اسناده حسن والكتيب بالثناء المثلثة قطعة مستطيلة تشبه الرقعة معناه فان لم يجبل سائرة فليجهم من التراب والرمل قد لا يكون ارتقاؤه بحيث يسائة وكيفية الوتوفى الا كتحال ان يقع في كل عين ثلث مرات كما في حديث ابن عباس عند احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه بلقظ كان يكتمل في كل عين ثلاثة والحديث فيه الامر بالاستتر معلل بان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم وذلك لان الشيطان يجفرت قضاة الحاحة لخلوه عن الزمرا الذي يطرد به فاذا حضرا لم لا نسان با انواع المفاسد نبيل وكشف ١٢ له قول له لا يبولن احدكم في مستنسله رواه ايضا ابن ماجه والحاكم وابن حبان ورواه احمد بزيادة ثم يتوضأ فيه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي سننه اشعث بن عبد الله المدائني وقد امره العقبلى في الضعفاء قال الحافظ الذهبي في الميزان ان ما ذكره العقيلي ليس بمسمله وانا اتعجب كيف لم يخرج له البخارى في مسمل قد وثقه النسائي وغيره وتابعه الحسن بن ذكوان والحديث يدل على المنع من البول في محل الاغتسال وسبط النهى بعلة افناء المنزلة الى الوسوسة يصلم قربة لصف النهى الى الكراهة نبيل وكشف ١٣ له قول له لا يبولن احدكم في حجر الخرجاء ايضا احمد والحاكم في المستدرج وقال صحيح على شرط الشيخين وسكت عليه ابوداود والتمتدري وقد سبق غير مرة ان ما سكت عليه فهو صالح لا احتجاج به وقيل ان قتادة لم يسلم من عبد الله بن شرجس لكن اثبت سماعه منه على بن المدائني وصحبه ابن خزيمة وابن السكن قوله في حجر الخرجاء وسكون الحاء كل شئ تحتقر السباع والهامر لانفسها والحديث يدل على كراهة البول في الحفر التي تشكها السباع والهامر اما لانه يؤذى ما فيها من الجوارح واما لما ذكر قتادة انها مسكن الجبن وقيل وكشف ١٤ له قول له اتقوا الملا عن الثلاثة الخرجاء قال ابن ماجه وهو مرسل لان اباسعيد الخبارى يسلم من معاذ قال الحافظ ابن حجر وعند ابن ماجه عن جابر نحوه باسناد حسن وحديث ابى هريرة عند مسلم نحوه قد سبق فيكون الاعتناء باحاديث الباب هذا المرسل صالح لا احتجاج به والموارد جمع مورج وهو النهر لشرب الماء او التوضى وقاسرة الطريق الواسع الذي يقربه الناس باس جلهما يرى من عليه والظل يريد به الذي يتخذة الناس مقبلا ومناخا وليس كل ظل ممتنع فيه القعود للحاجة لانه قد فعل رسول الله صللم في ظل نخلة للحاجة كما عند مسلم وغيره عن عبد الله بن جعفر والحديث يدل على المنع من قضاة الحاجة في المواقع المذكورة فيه لما في ذلك من الاذية للناس نبيل وكشف ١٥ له قول له لا يخرج الرجلان يضران الغائط الحية عكرمة بن عمار العجلي ضحقة بعض الحفاظ ولكنه لا وجه للتضعيف بهون فقد اخبر مسلم حديثه عن يحيى بن ابى كثير واستشهد به محمد بن عيسى بن عمار العجلي ضحقة بعض الحفاظ عياض ابن حلال او هلال بن عياض وهو في عداد الجمهورين عند بعضهم لكنه قال ابن حبان عياض بن هلال هو الصحيح وذكره في الثقات فهو كاف لرفه الجهالة والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام في تلك الحال فان التعليل بمقت الله يدل على حرمة الفعل المعلن ووجوب اجتنابه وقيل ان الكلام في تلك الحال مكروه وقد ترك صللم رد السلام الذي هو واجب عند ذلك كما عند

ان هذه الحشوش مختصرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث رواه ابوداود وابن ماجه وعن  
 علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستروا بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدكم الخلاء ان يقول بسم الله  
 رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب واسناده ليس يقوى **وعنه** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج  
 من الخلاء قال عقر اناك رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني **وعنه** ابى هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى  
 الخلاء اتينته بماء في نور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم اتينته باثاء اخر فتوضأ رواه ابوداود ومروان بن ارشد  
 والنسائي معناه **وعنه** الحاکم بن سفيان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابال توضأ ونظم فوجه رواه ابوداود والنسائي  
**وعنه** أمية بنت ربيعة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قد ح من عيدين ان تحت سريره بيول فيه بالليل رواه ابوداود  
 والنسائي **وعنه** عمر قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم واذا ابول قائماً فقال يا عمر لا تبلى قائماً فما بليت قائماً بعد رواه الترمذي  
 وابن ماجه قال الشيخ الامام يحيى السندي رحمه الله قد سمع عن حذيفة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سبأ طة قوم فبال قائماً  
 متفق عليه قيل كان ذلك لعذر الفصل الثالث **عنه** عائشة رضي الله عنها قالت من حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يبول قائماً فلا تصبل قوه ما كان يبول الا قاعد رواه احمد والترمذي والنسائي **وعنه** زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الا البخاري عن ابن عمر قوله يبضربان الغائط يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت بيل وكشف ١٢  
**قوله** ان هذه الحشوش مختصرة الخ رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث زيد بن اسلم قال الترمذي حديث انس رضي الله عنه في الباب  
 وحديث انس رضي الله عنه تقدم في الفصل الاول والحشوش الكنف ومختصرة معناها تخمها المشياطين ويشرها هذا الذي ذكر عند ارادة دخول الاماكن  
 وفي غير الاماكن المعدة للقضاء الحاجة عند رفع الثياب كما سبق نبيل وكشف ١٣ **قوله** ستروا بين اعين الجن وعورات بني آدم الخ قال  
 الترمذي واسناده ليس بالقوى وانما قال ذلك لان في اسناده محمد بن حميد الرازي قال البخاري فيه نظر لكن وثقه ابن معين ورواه  
 ايضاً احمد باسناد حسن فالحديث صاهل لا حجاج به وقد جاء ذكر التسمية في بعض روايات انس ايضاً قبل دعاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث  
 وهو يؤيد الحديث بديل على التسمية عند ارادة دخول الخلاء كما سبق في اذكار الخلاء وكشف ١٤ **قوله** اذا خرج من  
 الخلاء قال عقر اناك الخ رواه ايضاً احمد وابوداود ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة وصححه الحاكم وابوصالح وابن خزيمة وابن حبان قال  
 العلماء استغفر صلتم لتقصيرها في شكر نعمة الله عليه باقل اذ على ذلك الخارج فان الخياسة من اسباب الهلاك فتوجه من التعمير التي  
 لا تتم العمير بها ونها ومعنى عقر اناك اسالك عقر اناك نبيل وكشف ١٥ **قوله** اذا اتى الخلاء اتينته بماء في نور او ركوة الخ رواه ايضاً  
 ابن ماجه وسكت عليه ابوداود والمنذرى ومعلوم ان ما سكتنا عليه فهو صاهل لا حجاج به وروى الترمذي في هذا المعنى حديثاً عن  
 عائشة وصححه والحديث يدل على الاستنجاء بالماء وقد سبق في الباب حديث انس المتفق عليه والمتور اناء من صهرا وجارة والركوة  
 اناء صقير من جلد كشف وسبل السلام ١٦ **قوله** اذا ابال توضأ ونظم فوجه الخ ضعفة الترمذي وقال في الباب عن زيد بن  
 حارثة وحديث زيد بن حارثة رواه احمد والحاكم ومر جال الحاکم مر جال الصحيح وفي رجال احمد مر شدين بن سعد ضعفه بعضهم  
 ووثقه احمد وغيره فالحديث حسن لغزبه صاهل لا حجاج به وحديث زيد بن حارثة عند احمد والدارقطني سياقي في الكتاب ويؤيد  
 حديث ابى هريرة عند الترمذي ايضاً في الكتاب قال السيوطي معنى الحديث انه اذا توضأت فرش الاذرا الذي يلي العجز بالماء ليكون  
 من صبا للوسواس كشف وجمع الزوائد ١٧ **قوله** كان للنبي صلى الله عليه وسلم من عيدين ان تحت سريره الخ رواه ايضاً ابن حبان والحاكم  
 وسكت عليه ابوداود والمنذرى وما سكتنا عليه فهو صاهل لا حجاج به كما تقدم وايضاً تعدد الطرق يشهد بعضها بعضاً ولذا احسنه  
 الحافظ ابن حجر كما في المراجعة والحديث يدل على جواز اعداد الذنية للبول فيها بالليل وهذا خلاف فيه بين العلماء قوله من عيدين ان  
 هو يفتح العين المهمله وسكون الياء التثنية طوال النخل واحده عيدين كما في القاموس نبيل وكشف ١٨ **قوله** فقال يا عمر  
 لا تبلى قائماً الخ من هذا الحديث عبد الكريم بن ابى الحارث وهو ضعيف لكنه يؤيد حديث حذيفة كما ذكر المصنف وايضا حديث  
 عائشة في الكتاب قال الترمذي هو احسن شئ في هذا الباب واهم وظاهره يعارض حديث حذيفة وطريق الجمع ان الغالب

ان جبرئيل اتاه في اول ما اوحى اليه فعله الوضوء والصلوة فلما فرغ من الوضوء اخذ من ففة من الماء فغفر بها فوجس واه احمد  
والدارقطني وسكن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني جبرئيل فقال يا محمد اذا فوضات فانغمضوا اهل الترمذي  
وقال هذا حديث عن ابي هريرة وسكنت محمد بن يعقوب الجعفي يقول الحسن بن علي الهاشمي الرازي منكر الحديث وعنه عائشة قالت قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء فتوضأ به قال ما امرت كما قلت ان اتوضأ  
لو فعلت لكانت سنة من اهل ابوداود وابن ماجه وعنه ابي ايوب وجابر والنس ان هذه الآية لما نزلت في رجل سجد فقال  
والله يحب المطهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهروا كره قالوا  
نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء فقال ففوة ان فعلتكموه رهاه ابن ماجه وعنه سلمان قال قال بعض المشركين  
وهو يستهزئ اني لا ارى صاحبكم يعجزكم حتى الكراهة قلت اجل امرنا ان لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بايما ناولا فنتقيد من ثلثة  
اجار ليس فيها رجم ولا عظم رهاه مسلم واحمد والفظله وعنه عبد الرحمن بن حنبل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
وسلم وفي رواية اخرى فوضأ بها ثم جلس فقال اليها فقال بعضهم انظر اليه يقول كما تقول المرأة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال ويحك اما علمت ما صاحب صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابوا البول فوضوه بالمقاس يفض فيها هرة فحلب في قبة رهاه ابوداود  
وابن ماجه ورواه النسائي عنه عن ابي موسى وعنه مردان الا بصرف قال رايت ابن عمر انا خراجه مستقبلا للقبلة ثم جلس  
يقول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد فني عن هذا قال بل انما فني عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ ليس لك  
فلا يابس رهاه ابوداود وعنه انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني  
الاذى وعافاني رهاه ابن ماجه وعنه ابن مسعود قال لما قدم وفد الجند على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله  
انه امتك ان يستنجوا بغيره او روثه او سمته فان الله جعل لنا فيها رهاه فانها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك رهاه ابوداود

من فعله صلواته والقعود والنظر ان بوله قائما لبيان الجوار وفيه احوال في المطويات نيل وكشف ١٢ قوله فقام عمر خلفه بكوز من ماء الخ قال  
في المذاكرة استادة حسن ويؤيد كحديث عائشة عند احمد واهل السان الا النسائي يلفظ كان النبي صلواته بين كراهه على كل احيا انه فانه يدل على انه  
صلواته كان بين كراهه تعالى مقطعا وحين ثاوما كان يستنجى بالوضوء بعد الحدث ويجاس منه حديث رهاه السلام بعد التيمم عند مسلم فبكر الخ  
يحمل الكراهه على كراهه التنزية كما قال الطبري في الحديث دلالة على انه صلواته كان يترك ما هو اولى به تخفيفا على الامة وان الامر بيني على اليسر  
كما يدل عليه حديث لولا ان اشتق على امتي الحديث وما في معناه كليل ومرقاة ١٢ قوله يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم  
في الطهور فما طهروا كره الخ رهاه الحاكم ايضا ورواه الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة وليس فيه ذكر الوضوء والغسل وقال الترمذي وبعد  
اخرجه حديث عن ابي هريرة واسناد ابن ماجه والحاكم ايضا لا يخلو عن مقال لكن الاحاديث الصحيحة الاله على الاستنجاء بالماء قد تقدمت وللم  
من معشر الانصار اهل قباة كما جاء في بعض الروايات وما جاء في رواية البراء عن ابن عباس من اهل قباة انهم قالوا ان اتبع  
النجاسة الماء تغرد بها محمد بن عبد العزيز وهو ضعيف والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء ونزول الآية فيه نيل التلخيص ١٢  
قوله اني لا ارى صاحبكم يعجزكم حتى الكراهة الخ رهاه ايضا ابوداود والترمذي يلفظ علمكم بنبينا كره الحديث قال النووي قد اجمع العلماء على ان  
في الاستنجاء باي ما من فني تنزيهه وما بقي من معنى حديث الباب قد سبق ورجال اسناد احمد رجال الحسن قيل وكثر العمل ١٢ قوله  
ويحك اما علمت ما صاحب صاحب بني اسرائيل الخ رهاه الحاكم ايضا واسنادها حسن والدرقة تترس ليس فيه خشيب ولا غيره ويؤيد  
حديث الياق ايضا ما رهاه احمد والحاكم ايضا اسناد حسن عن ابي هريرة ان اكثر عن ابي القبر من اليون وبعض احاديث استتراه البول و  
معناها قد تقدمت كان العمل ١٢ قوله فاذا كان بينك وبين القبلة شئ ليس لك الخ قال الحافظ في الفتح اخرج ابوداود والحاكم  
باسناد حسن والجمع بين الاحاديث المختلفة واقرب القول في معناها قد سبق نيل وسبل ١٢ قوله اذا اخرج من الخلاء قال الحمد لله  
رهاه النسائي ايضا عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بان هذه نعمة جليلة كما سبق تحت حديث عائشة بلفظ اذا اخرج من  
الخلاء قال غفر الله لك نيل وسبل ١٢ قوله فان الله جعل لنا فيها رهاه فانها رسول الله صلى الله عليه وسلم في استادة اسمعيل بن عياش وهو ثقة



**باب السواك الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان اشق على امتي لادبرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلوة متفق عليه **وعن** شريح بن هانئ قال سألت عائشة باي شئ كان يبذل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك **وعن** مسلم **وعن** حنيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام للتعمير من الليل يبتوس فاه بالسواك متفق عليه **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص المشارب واعفاء الحجية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنظيف الابط وخلق العانة وانتقاء الماء يعني الاستنجاء قال الراوي ونسيت العائشة الا ان تكون المضمضة من ماء مسلم وفي رواية الختان بل اعفاء الحجية لم يجد هذه الرواية في الصحيحين ولا في كتاب الترمذي ولكن ذكرها صاحب الجامع وكان الخطابي في معالم السنن عن ابي داود برواية عمار بن ياسر **الفصل الثاني** في سواك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم ومرغمة للرب **وعن** الشافعي واحمد والدارمي والنسائي وروى البخاري في صحيحه بلا اسناد **وعن** ابي يونس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سنن المرسلين الحياء وبروى الختان والتنظيف والسواك والنكاح **رواه** الترمذي **وعن** عائشة رضی الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبرد من ليل ولا نهار فيسنيقظ الا يتسوك قيل ان يتوضأ **رواه** احمد وابوداود

في اهل الشام وسكوت ابي داود يرتد الى ان حديثه هذا من اهل الشام لانه لا يسكت على الضعيف كما قال وما لم اذكر فيه شيئاً فهو صحيح فعلى هذا زيادة حجة صحيحة وقد تقدم من رواية سلمان عند مسلم في هذا الباب ولكنه ليست فيها زيادة حجة ومعنى الحديث قد تقدم نيل مسال **سواء قوله** لو ان اشق على امتي لادبرتهم الخ **رواه** ابن ماجه واهل السنن قال ابن مندة اسناده صحيح على حديثه وقال النووي غلط بعض الائمة فزعم ان البخاري لم يخرجها وقد اخرجه من حديث مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة والحديث يدل على ان السواك غير واجب لان المنقح لا جل المشقة انما هو الوجوب فاذا ذهب الوجوب بقي الندب نيل وكشف **١٢** **سواء قوله** باي شئ كان يبذل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته الخ **رواه** احمد واهل السنن الا الترمذي ولم يخرجها البخاري **رواه** ابن ماجه واهل السنن في صحيحه وفيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدته الاهتمام به من غير قيد بوقت الوضوء والصلوة نيل وكشف **١٣** **سواء قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام للتعمير من الليل الخ **رواه** احمد واهل السنن الا الترمذي والشووص بالفم الغسل والدلك والحديث يدل على استحباب السواك عند القيام من النوم لانه مقتضى لتغير الفم والسواك ينظفه نيل وكشف **١٤** **سواء قوله** عشر من الفطرة قص المشارب الخ **رواه** احمد واهل السنن ولم يخرجها البخاري **قوله** في رواية الخ **رواه** ابن ماجه في الفصل الاول **قوله** وقص المشارب هو سنة بالاتفاق واعفاء الحجية توفيرها ولا يتركها الى حد الشهرة والسواك قد تقدم وياتي الكلام عليه في الاستنشاق في الوضوء وقص الاظفار هو سنة بالاتفاق وغسل البراجم هي بقية الباء الموحدة وبالجملة جمع برجمة بالضم وهي عقد الاصابم وجسها سنة وتنظيف الابط هو سنة بالاتفاق والفضل فيه التنف ويحصل ايضا بالحلق والنورة وحلق العانة المراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه وكان لك الشعر الذي حول فرج المرأة وهو سنة ويكون بالحلق والتنف والنورة وانتقاء الماء فسهو وكيفية المصنف ومعنى الفطرة ان هذه الاشياء اذا فعلت اتصف فاعلمها بعمل السنة القديمة التي اختارها الانبياء فكانها امر جبلي نيل وكشف **١٥** **سواء قوله** السواك مطهرة للفم ومرغمة للرب الخ **رواه** البخاري نقلها في كتاب الصيام بصيغة جزم والمعلقات المجرومة صحيحة ووصله احمد والنسائي وابن حبان والدارمي قال النووي والسواك مستحب في جميع الاوقات لكن في خمسة اوقات اشده استحبابا عند الصلوة وعند الوضوء وعند قراءة القرآن وعند الاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم النووي وكشف **١٦** **سواء قوله** من سنن المرسلين الحياء الخ **رواه** الترمذي في اول النكاح وقال حديث حسن غريب وقال في بعض شروح الترمذي قول ابي عيسى الترمذي هذا حديث حسن غريب انما يريد به ضبط المخرج انه لم يخرج الا من جهة واحدة ولم يصعد خروجه من طرق الا ان الراوي ثقة فلا يضر ذلك فيستغفر به هو لقله المتأبوة ومعنى الحديث ظاهر وكشف وقوت المغتنى على جامع الترمذي **١٧** **سواء قوله** الا يتسوك قبل ان يتوضأ الخ قال في المرقاة سنة حسن وايضا سكوت ابي داود عليه يدل على انه صالح لا محتاج به **رواه** ابن ماجه وايضا ابن ابي شيبة وفي رواية ابي داود على بن زيد وقد اخرج له مسلم مقرونا بغيره واحاديث تأكيدي السواك واوقات اشده استحباب السواك قد سبق وهذا الوقت منها كما **رواه** مسلم وغيره من حديث ابن عباس

**وعنها** قالت كانت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيق السواك لا غسله فابن ابيه فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه رواه ابوداود **الفصل الثالث عشر** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذاني في المنام استوك بسواك فيجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فقلت السواك الا بصغر مترها فقيل لي كثر فذ فعتته الى الاكبر منها ما متفق عليه **وعن ابى اوفاة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جاءني جبرئيل عليه السلام قط الا امرني بالسواك لقد خشيت ان احصي مقدم في رواه احمد **وعن انس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اثرت عليكم في السواك رواه البخاري **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وعندنا رجلان احدهما اكبر من الاخر فامرني اليه في فضل السواك ان كثر اعطى السواك اكبرهما رواه ابوداود **وعنها** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل الصلوة التي يستاك لها على الصلوة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا رواه البيهقي في شعب اليمان **وعن ابى سلمة** عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان استشق على امتي لا امرهم بالسواك عند كل صلوة ولا خرت صلوة العشاء الى ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على اذنه موضع القلزم اذن الكاتب يقوم الى الصلوة الا استنقذ ثم رده الى موضعه رواه الترمذي وابوداود الا انه لم يبين كروا خرت صلوة العشاء الى ثلث الليل وقال الترمذي هذا احد يث حسن صحيح **باب سائر الوضوء** **الفصل الاول** **عنه** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فمناحه فمناحه فليسنته ثلثا فان الشيطان يبسط على خيشومه متفق عليه

في قصة نومه عند النبي صلى الله عليه وسلم قال استيقظ من منامه الحد يث وحديث اذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك قد تقدم كشف ومرة **له** قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيق السواك الخ قال ميرك واسناده جيد وسكوت ابى داود والمذنب مري يدل على ان الحد يث صالح لا دخي جربه وفي اسناده كثيرون عبيد وثقة ابن حبان وفي الصحيحين عنهما في قصة سواك عبد الرحمن بن ابى بركة قالت فاخذته فقضيتها ثم اعطيتها له صلوم وهذه القصة كانت في مرض موته صلوم ١٢ فتح الباس مرقاة كشف **له** قوله اذاني في المنام استوك بسواك الخ رواه ايضا احمد والبيهقي وابو عوانة وهذا في المنام وحديث عائشة عند ابى داود ياتي في الكتاب اسناده حسن في البيقظة ويجمع بين رواية المنام والبيقظة بانها لما وقع في البيقظة اخبرهم صلوم بما رواه في المنام قال ابن بطال فيه تقدم يردى السن في السواك ويلحق به الطاهر والشراب والمنشى وغيره قوله فقيل لي قائل ذلك له جبرئيل كما في بعض الروايات ١٣ فتح الباس والتحخيص ١١ **له** قوله لقد خشيت ان احصي مقدم في الخ قال ميرك واسناده جيد وره الطبراني فحبه عن عائشة عن جاله سجال الصحيح معناه لقد خشيت ان استاصل لشقي من كثرة استعمال السواك ١٤ مرقاة وجمع الزوائد **له** قوله لقد اثرت عليكم في السواك الخ رواه البخاري في باب السواك يوم الجمعة قال الطبري وقائدة هن الكلام اظهار الاهتمام بشان السواك فتح الباس مرقاة **له** قوله تفضل الصلوة التي يستاك لها الخ صحي الحاكم وقال على بن شرمسلة رواه البزار ايضا ورجاله سجال الصحيح ومعنى تفضل زيادة المشوبة ١٥ مرقاة وجمع الزوائد **له** قوله وسواكه على اذنه موضع القلزم من اذن الكاتب الخ رواه ايضا احمد وابو يعلى عن امر حبيبة ورجاله سجال الصحيح والمقصود من وضع السواك في ذلك المحل ان يذ كرمها حبه به فيستاك من غير ذ هول ١٦ مرقاة وجمع الزوائد **له** قوله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الماء الخ رواه البخاري في الاثنا عشر في غسل اليدين والوجه فاستحبوا غسل اليدين عقب كل نوم وخصه احمد بنوم الليل ويؤيد له لفظ الترمذي اذا استيقظ احدكم من الليل والحديث يدل على المنع من ادخال اليد في الماء الوضوء عند الاستيقاظ وعند الجمهور هذا الامر للندب وحمله احمد على الوجوب ويؤيد من ذهب الجمهور ما قال البخاري في صحيحه في بابها يدخل الحنط يده في الماء وادخل ابن عمر البراء بن عازب يده في الطهور لم يغسلها قال في الفتح اذا كانت يد الحنط تطيقت جازله ادخالها الماء قبل ان يغسلها لانه ليس شئ من اعضائه نجسا بسبب كونه جنبا ١٧ فتح الباس ونيل الاوطار **له** قوله فليسنته ثلثا فان الشيطان يبسط على خيشومه الخ رواه ايضا النسائي والاستثناق بجنب الماء بجره الالف الى اقبحه والاستثناق اخره ذلك

وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فافترق عليه يديه فتمسح  
 يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح برأسه  
 بيديه فأقبل بهما وادبر يداً ثم أتى رأسه ثم ذهب بهما الى قفاها ثم ردهما حتى رجعا الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل برجليه  
 رواه مالك والنسائي وداود نحوه ذكره صاحب الجامع وفي المتفق عليه قبل لعبد الله بن زيد بن عاصم توضأنا وضوء  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عابا ناء فأكفأ منه على يديه فغسلها ثلاثا ثم أدخل يدها فاستخرجهما فمضمض واستنشق  
 من كفي واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم أدخل يدها فاستخرجهما فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يدها فاستخرجهما فغسل يديه الى  
 المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يدها فاستخرجهما فمسح برأسه فأقبل بيديه وادبر يديه ثم غسل برجليه الى الكعبين ثم قال  
 هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فأقبل بهما وادبر يداً ثم أتى رأسه ثم ذهب بهما الى قفاها  
 ثم ردهما حتى رجعا الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل برجليه وفي رواية فغسلها ثلاثا ثم أدخل يدها فاستخرجهما فمضمض واستنشق  
 عن فاف من ماء وفي أخرى فمضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا وفي رواية للبخاري فمسح برأسه  
 فأقبل بهما وادبر يديه واحدة ثم غسل برجليه الى الكعبين وفي أخرى له فمضمض واستنثر ثلاثا ثم أتى رأسه  
 وعن عبد الله بن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة لم يزيد على هذا رواه البخاري وعنه عبد الله بن  
 زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين من رواه البخاري وعنه عثمان رضي الله عنه انه توضأ بالمقاعد فقال الا اراكم  
 وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلاثا ثلاثا رواه مسلم وعنه عبد الله بن عمر قال رجينا مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق فجعل قوم عند العصر فتوضأوا واهرجحال فانتهينا اليهم واعتقناهم  
 نلوم لم يشربوا الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعتاق من الناس اسبغوا الوضوء رواه مسلم وعنه  
 المغيرة بن شعبه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بنا صبيته وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم

الماء والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الانف والاستنشاق يخرج ذلك الوضوء مع الماء فهو من تمام الاستنشاق ويكون مبيت  
 الشيطان على الانف ليتوصل منه الى القلب اذا استيقظ ويوسوس فيه فمن استنثر منعه من ذلك والحاصل ان مبيت الشيطان  
 على الخيشوم محمول على الحقيقة وهو كقول غيره ومعرفته تفصيلا الى عام النشأ فان الله تعالى خص نبيه صلى الله عليه وسلم باسم رقيق  
 عن دركوا العقول والاقحام والخيشوم بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المشددة من تحت وبالنشأ المعجمة هو اعلى الانف ١٢ فتح البخاري  
 ولغات **قوله** وفي المتفق عليه قبل لعبد الله بن زيد توضأنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ رواه الجماعة بالفاظ  
 متقاربة **قوله** فأكفأ منه على يديه فغسلها ثلاثا هذا دليل على ان غسلها قبل ادخالها في الاناء سنة وقد سبق وقد اجتمع العلماء على  
 ان الواجب غسل الاعضاء مرة واحدة وان الثلث سنة للثبوت الاقتصار من فعله صلى الله عليه وسلم على مرة واحدة ومرتين  
**قوله** فمسح برأسه فانه لم يترك فيه العود وفيه دليل على ان السنة الاقتصار في مسح الرأس على واحدة كما صرحت الاحاديث الصحيحة  
 بالمرة وفيه خلاف كما في وجوب المعضضة والاستنشاق خلاف ١٢ فتح البخاري ونبيل الاوطاس **قوله** توضأ رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم مرة مرة الخ رواه الجماعة الامسأما وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء  
 ثلاثا وبعضها مرتين فحاصل احاديث الباب ان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ لانه لو كان الواجب مرتين او ثلاثا لما اقتصر صلى الله  
 عليه وسلم على مرة قال النووي وقد اجتمع المسلمون على الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة ٣٢ النووي ونبيل  
**قوله** ويل للاعتاق من الناس الخ في الباب احاديث صحيحة عن ابى هريرة عند الشيباني وعن جابر عند ابن ماجه باسناد صحيح وعن  
 عبد الله بن الحارث عند احمد والدارقطني باسناد صحيح وعند ابى داود عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باسناد جيد  
 وهذه الاحاديث تدل على وجوب غسل الرجلين اسبأغا ١٢ فتح البخاري ونبيل **قوله** فمسح بنا صبيته وعلى العمامة وعلى الخفين الخ  
 لم يجز البخاري هذا الحديث عن المغيرة بن شعبه ولكن مؤخر عن عمر بن امية الفهمي يلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بني  
السنن

وعنه ما كتبه رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتنب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره وشرجه  
 وتخلجه متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا البستتم اذ اتوضأتم  
 فابن واياكم منكره اراه احمد وابوداود وعنه سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه  
 اراه الترمذي وابن ماجه ومراه احمد وابوداود وعن ابى هريرة والدارمي عن ابى سعيد الخدري عن ابى هريرة وزاد واى اوله لا صلوة  
 لمن لا وضوء له وعنه لقيط بن صبرة قال قلت ليارسول الله اخبرني عن الوضوء قال سبعة الوضوء **وخلل** بين الاصابع وبالغ في  
 الاستنشاق الا ان تكون صامتا اراه ابو داود والترمذي والنسائي ومراه ابن ماجه والدارمي الى قوله بين الاصابع وعنه ابن عباس  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك اراه الترمذي ومراه ابن ماجه نحوه وقال الترمذي هذا اخذ  
 غريب وعنه المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ايدى لث اصابعه من جلده بخصرة اراه الترمذي  
 وابوداود وابن ماجه وعنه انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفاه من ماء فادخله تحت خنكته فخلل به كحيتته  
 وقال هكنا امرني ربه اراه ابو داود وعنه عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل كحيتته رواه الترمذي والدارمي

يسم على عامته وخفيه ولم يخرجوه مسلم قال ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع على العمامة ولم يوقت ذلك بوقت ووقته  
 بعضهم كوقت السمع على الخفافين وهل يجتاز الماسم على العمامة الى ليس على طهارة فقيه خلاف قال الترمذي وقال غير واحد من اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم لا يسم على العمامة الا ان يسم برأسه مع العمامة واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي في قولهم الياسر  
 نيل كشف **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم يجتنب التيمن ما استطاع في شانه كله اراه البخاري بهذا اللفظ في باب

التيمن في دخول المسجد ومراه مسلم معناه في الطهارة وفي الحديث دلالة على مشروعية التيمن في شانه كله وقد خص  
 من ذلك دخول الخلاء والخروج من المسجد قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب

التكبير والتزيين وما كان يهدىها استحب فيه التياسر في النووي نيل كشف **قوله** اذا البستتم اذ اتوضأتم فابن واياكم منكره  
 اخرجها ايضاً ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي ولم يذكروا ابن ماجه لفظ اذا البستتم والنسائي والترمذي عن ابى هريرة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بس قميصا بدأ يمينه صححه ابن عبد البر وقد قال اكثر السلف بعدم الوجوب في جميعها

الا في اليمين والرجلين في الوضوء ١٢ نيل وكشف **قوله** لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه في الباب احاديث اكثرها لا يخلو  
 عن مقال قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان مجموع الاحاديث يجرى منها قوة تدل على ان له اصلا وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي  
 ولا يخلو هذا الباب من حسن صحيح غير صحيح وقد ذهب احمد في احد الرأيتين الى وجوب التسمية وذهبت الائمة الثلاثة

الى انها ستة ١٢ فتح الباري ونيل **قوله** خلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق اراه ايضا احمد وصححه الترمذي والبعوي و  
 القطان وقال النووي حديث لقيط بن صبرة اسانيداه صحيحة والحديث يدل على مشروعية اسياغ الوضوء وتخليل الاصابع والاستنشاق

وانما كره المبالغة للصائم خشية ان ينزل الى حلقه ما يفسد ومعنى الاسياغ الا تمام باتيان جميع فرائضه وسننه ١٢ فتح الباري ونيل  
**قوله** عن ابن عباس وقوله عن المستورد بن شداد اراه في اسناد حديث ابن عباس صاهل مولى التؤمة قال احمد قد اختلط  
 في اخر عمره لكن حشيت البخاري هذا الاسناد وان ثبت سمع موسى بن عقبة راوى هذا الحديث عن صاهل قبل ان يختلط وفي اسناد

حديث المستورد بن شداد ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمر بن الحارث اخرجها البيهقي والدارمي قطي قال كحل بيتان صالحان  
 للاحتياط بهما وايضا حديث لقيط بن صبرة الذي سبق يشد عضدهما والحديثان يدلان على مشروعية تخليل الاصابع كما يدل عليه  
 حديث لقيط ١٢ فتح الباري ونيل **قوله** فخلل به كحيتته وقوله كان يخلل كحيتته اراه احمد بن حنبل في اسناده الوليد بن زهران

وهو مجهول الحال وله طرق اخرى صحح بعضها الحاكرو وابن القطان وذلك يكفى لرفع جهالة سند الحديث ويؤيد ما في الباب عن عائشة  
 عند احمد قال الحافظ ابن حجر اسناده حسن واما حديث عثمان فاخرجه ايضا ابن خزيمة والحاكم والدارمي وابن حبان وفيه امر  
 ابن شقيق ضعفه يحيى بن معين وقال البخاري حديثه حسن وقال الحاكرو لا يعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه واورده شواهد

وعنه **أبي حنيفة** قال رأيت علياً توضعاً فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرة ثم غسل قداميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال **أحببت ان أرى كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم** رواه الترمذي والنسائي **وعنه** عبد خير قال سئل عن جلوسه فنظر الى علي حين توضعاً فأدخل يده اليمنى فملا فمها فمضمض واستنشق ونزيبه اليسرى ففعل هذا ثلاثاً ثم قال من سئل ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه أطهره رواه الدارمي **وعنه** عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كفه واحد فعل ذلك ثلاثاً رواه ابوداود والترمذي **وعنه** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم برأسه وأذنيه باطنهما بالسبأ حنين وظاهرهما بالأمية رواه النسائي **وعنه** الربيع بنت معوذتها رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضعاً قالت فمسح برأسه ما أقبل منه وما أدبر وجهه وأذنيه مرة واحدة وفي رواية انه توضعاً فأدخل أصبعيه في حصى أذنيه رواه ابوداود وروى الترمذي الرواية الاولى واحسن وابن ماجه الثانية **وعنه** عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً وانه مسح برأسه بماء غير قهقيل يديه رواه الترمذي وروى الترمذي مع زواجر **وعنه** ابى أمية ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان يمسح الماقيين وقال لا أدنان من الرأس رواه ابن ماجه وابوداود والترمذي وذكر ان قال حنيفة لا ادري الاذنان من الرأس من قول ابى أمية ام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعنه** عمر بن شبيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاره ثلاثاً ثلاثاً فقال هكذا

والحديثان يدلان على مشروعية تخليل الحية وفي الوجوب وعدمه اختلاف تفصيله في المطولات والحنك هو باطن اعلى الفم والاسفل من طرف مقدم الحيين ١٢ فتم الباسى ونيل **قوله** وعن ابى حنيفة قال رأيت علياً الخس رواه ايضاً ابوداود وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومعنى الحديث قد سبق قال بعض العلماء اما شرب فضله فلا نه ماء ادى به عبادة وهي الوضوء فيكون فيه بركة واما شربه قائماً تعليمًا للامانة الشرب قائماً جائز ١٢ مرقة كشف **قوله** عن عبد خير الخ قال الحافظ ابن حجر رواه النسائي ايضاً واستاده حسن وروى شرب فضل الوضوء ايضاً احسن باسناد حسن المرقة كشف **قوله** عن عبد الله بن زيد الخ قال الحافظ ابن حجر واصله في الصحيح والمراد به حديث عبد الله بن زيد عند الشيعة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الذي سبق وهو معناه في الفصل الاول وهل مسح الاذنين ببقية ماء الرأس او بماء جديد فنذهب مالك والشافعي واحسن الى ان يوجز لهما ماء جديد ذهب ابو حنيفة الى انها يمسحان مع الرأس بماء واحد ودلائل الطرفين في المطولات نيل كشف **قوله** عن ابن عباس عن الربيع بنت معوذتها حديث ابن عباس صحيح ابن خزيمة وحديث الربيع قال الترمذي حديث حسن وفي اسناده عبد الله بن عقيل وفيه مقال لكن وثقه احسن والنسائي ولم يذكر في حديث ابن عباس والربيع للاذنين ماء جديد او به تمسك من قال يمسحان ببقية ماء الرأس وحديث الربيع يدل على مشروعية مسح الصدغ والصدغ بضم الصاد المهمله وسكون الال الموضع الذي بين العين والاذن والشعر المتدلى على ذلك الموضع ١٢ نيل ميزان الاعتدال **قوله** عن عبد الله بن زيد الخ هو عبد الله بن زيد برعاهم هو الانصاري وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي حل يثه في الاذان وقد غلط فيه بعضهم قال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم رواه ان يأخذ لرأسه ماء جديد اقال التوريشي في شرح المصابيح معناه اخذ له ماء جديد او لم يقتصر على البلل الذي يبيد به واصله الحديث في مسحه وماس رواه الترمذي بعض منه قال بعض المشركين من حق المصنف ان يذكر حديث مسلم في الفصل الاول ولا يترين كوحديث الترمذي في الفصل الثاني ١٢ كشف ومرقة **قوله** امر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي هذا الحديث ليس استاده بن القاتر وقال الدارقطني رفته وهم والصواب انه موقوف والحاصل انه روى بطرق قال ابن الصلاح ان ضعفها كثرة لا يغير كثرة الطرق ورد بان حديث ابن عباس الذي في الباب عن احسن وابى داود بلفظ مسح برأسه واذنيه مسحة واحدة قد صرح ابو الحسن بن قطان ان ما غلبه الدارقطني ليس بعله وصرح بانه اما صحيح او حسن فالجاصل ان احاديث الاذنان من الرأس بعضها يقوى بعضها واختلف في مسح الاذنين

الوضوء فمزيد على هذا فقد اساء ونعدى وظالم ووايه النسائي وابن ماجه وسوى ابوداود ومعناه **وعنه** عبد الله بن المغفل  
 انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك الغفران ابيض عن يمين الجنة قال اي بنى سئل الله الجنة وتعود به من النار فاني سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سئلكون في هذه الاممة قوم يعنون في الظهور والدعاء شاه احمد وابوداود وابرج  
**وعنه** ابى بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء شاه الترمذي  
 وابن ماجه قال الترمذي في هذا حديث شاذ وليس اسناده بالقوي عند اهل الحديث لان اوله لم يثبت له الاسناد غير خارجه وهو ليس بالقوي عند  
 اصحابنا **وعنه** معاذ بن جبل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بركبتيه ثم اراه الترمذي **وعنه**  
 عائشة رضي الله عنها قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خوقة يكتنف بها اعضاءه بعد الوضوء رواه الترمذي  
 وقال هذا حديث ليس بالقوي وابو معاذ الراوي ضعيف عند اهل الحديث **الفصل الثالث عشر** في ثبات بن ابي  
 صفيية قال قلت لابي جعفر هو من اهل البيت جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا  
 قال نعم رواه الترمذي وابن ماجه **وعنه** عبد الله بن زيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وقال  
 هو نور على نور **وعنه** عثمان رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوء وضوء  
 الانبياء قبلي ووضوء ابراهيم واهل بيته والنورى ضعيف الثاني في شرح مسلم **وعنه** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يتوضأ لكل صلوة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يجتهد في الوضوء **وعنه** محمد بن يحيى بن حبان قال قلت لعبيد الله  
 ابن عبد الله بن عمر رايت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر عن اخذة فقال حدثتني اسماء بنت زيد  
 ابن الخطاب ان عبد الله بن جحظة بن ابي عامر الغسيل حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء  
 لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالسواك عند كل صلوة ووضع  
 عنه الوضوء الا من حدث قال فكان عبد الله يرى ان به قوة على ذلك ففعله حتى مات رواه احمد **وعنه**  
 عبد الله بن عمر بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال

هل هو واجب امر فذهب من الائمة احمد بن حنبل الى انه واجب وذهب من عداه الى عدم الوجوب وماق العين طرفها ما يلي  
 الرنق وفيه ثلاث لغات ماق بالهمزة وماق بالالف وموق بالواو ١٢ نيل كشاف **قوله** فمن زاد على هذا فقد اساء ونعدى الخ قال  
 الحافظ ابن حجر في التلخيص رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة عن عمر بن شعيب عن ابيه عرج بن مطوك  
 ومختصرا واما دمه بهذه الكلمات لانه اتلف الماء بلا فائدة **قوله** في التلخيص مرعاة **قوله** سبكون في هذه الاممة قوم يعنون انهم سكت  
 عليه ابوداود وما سكت عليه فهو صالح لا يحتاج ولم يذكروا ابن ماجه لفظ في الطهور فلا يكون شاهدا في الباب فكان الاولي للمصنف  
 ان لا يذكروا ابن ماجه قال التوريشي انكر الصحابي على ابنته في هذه المسئلة وجعلها من الاعتداء لما فيها من الخيازة عن حد ابوب ١٢  
 كشاف مرعاة **قوله** ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان الخ قال الترمذي ولا يصح في هذا الباب حديث مرفوع لكن حديث  
 فمن زاد على هذا فقد اساء وحديث كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد يؤيد معناه لان الزيادة تنبذير وقال تعالى ان المبدلين  
 كانوا اخوان الشياطين فظهور الشيطان دخلا في التبدل **قوله** في التلخيص مرعاة **قوله** وعن معاذ وقوله عن عائشة الخ قال الترمذي  
 ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم  
 في التمدل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل ان الوضوء يوزن لكن حديث قيس بن سعد عن احمد بن ماجه بلفظ فاغتسل ثم  
 ناوله ملحفة فاشتعل بها السد بيت قال الحافظ ابن حجر رجال اسناد ابى داود رجال الصحيح ينشد عند حديث الباب ١٢ نيل كشاف **قوله**  
 عن ثابت بن ابي صفيية وقوله عن عبد الله بن زيد وقوله عن عثمان الخ في هذه الاحاديث وضوء صلى الله عليه وسلم مرة مرة و  
 مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وقد جاءت الاحاديث الصحيحة يمكن ان كما سبق في غير ما منعت بعض اصحابنا في الباب ١٢ نيل مرعاة **قوله**  
 عن انس وقوله عن محمد بن يحيى بن حبان الخ حاصل الباب ان الوضوء لكل صلوة عن مرة وان الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات

أبى الوضوء سرفى قال نعم وان كنت على شرجير لواءه احد وابن ماجه وعمر بن ابي هريرة وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء وعن ابن رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ وضوء الصلوة تحرك خاتمه في اصبعه رواها ابن رافع عن ابن ماجه الاخير **باب الغسل الاول** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجلس احدكم يبرئ شعبها الاربع ثم جهها فقد وجب الغسل وان لم ينزل متفق عليه وعمر بن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء من الماء رواه مسلم قال الشيباني الامام محي السنة رحمه الله هذا منسوخ وقال ابن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام رواه الترمذي ولم اجده في الصحيحين وعمر بن ابي سلمة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان الله لا يستغفر من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فغطت امرسامة وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يثبتن بها ولها متفق عليه وزاد مسلم برواية امرسامة ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ابهما علا وسبق يكون منه الشبه وعمر بن ابي سلمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيجلى بها اصول شعره ثم يصيب

متعددة رخصة كما عند مسلم عن بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة فلما كان يوم القم صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمر فعلته اي لبيان الجواز ففي هذا الحديث الصحيح وضوءه صلى الله عليه وسلم لكل صلوة واكتفاءه بوضوء واحد لصلوات متعدده يكفي لتفصيل احاديث الباب ١٢ فتح الباري ينيل **قوله** اني الوضوء سرفى قال نعم الخ قال في المرقاة سند حسن لكن في اسناده ابن لهيعة قال ابو حاتم يكتب حديثه للاعتبار وفي الباب كذلك لان حديثه ضمن زاد على هذا فقد اساء يؤيداه ومعنى الحديث قد سبق تحت الحديث المذكور امر قاة ميزان الا عند ال **قوله** وموضوعا ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء الخ في باب التسمية للوضوء احاديث قال البزار كل ما روى في هذا الباب فليس بقوى قال الحافظ ابن حجر الظاهر ان مجموع الاحاديث يثبت منها قوة تدل على ان له اصلا والحديث قد سبق بالتلخيص نبيل **قوله** حرك خاتمه في اصبعه الخ قال في المرقاة سند حسن لكن في اسناده محمد بن محمد بن عبد الله عن ابيه وهما ضعيفان وقد ذكره البخاري تعليقا عن ابن سيرين ورواه ابن ابي شيبة فسكت عليه الحافظ ابن حجر في التلخيص وهو لا يسكت على ضعيف فالحديث صالحه للاحتجاج به والحديث يدل على مشروعية تحريك الخاتمة ليزول ما تحته من الاوساخ وكان ذلك ما يشبهه الخاثر من الاسورة وغيرها بالتلخيص نبيل **قوله** اذا اجلس احدكم بين شعبها الاربع الخ لفظ وان لم ينزل ليس في البخاري ولم ينزه على ذلك ابن الاثير وعزاه للصحيحين وتبعه المصنف والصبواب انه من رواية مسلم واحمد والشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشئ والمراد هنا يداها ورجلاها وذكر الخاثر في الناسخ والمنسوخ انما تدل على شئ حديث انما الماء من الماء من الماء مجرى الحديث الباب كما قال المصنف ويؤيد قول الخاثر حديث ابن ابي عمير عن الترمذي بصح بلقب انما الماء من الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم هي عنها والحديث يدل على ايجاب الغسل ثمج وملا قاة المحتان الخاثر في الكتاب من حديث عائشة عن الترمذي وصححه وكان عند مسلم وحديث ابن ابي سعيد الذي اشار اليه المصنف عند مسلم رواه ايضا ابوداود نبيل **قوله** او تحتلم المرأة قال نعم الخ ركب المصنف رواية الشيباني من حديث ابن ابي عمير عن امرسامة ليس فيه ذكوبفة ماء الرجل والمرأة انما هو عند مسلم من حديث انس ولم يخرج البخاري عن انس في هذا اشياء وكان الغسل فغطت امرسامة وجهها ليس عند مسلم بل انما رواه البخاري في كتاب العلم فركب المصنف ما ركب لقصد حكاية الواقعة وروى الحديث مسلم من حديث انس عن امرسامة واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة والحديث القاطع عند الشيباني والحديث يدل على وجوب الغسل على المرأة بانزها اذا رأت في نومها ان زوجها يجمعا معها وفي الحديث روى عن علي بن ابي طالب ان ماء المرأة لا يبرز ١٢ نبيل **قوله** اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه الخ قال الحافظ ابن حجر يعقل ان يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل ستة مستقلة حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس عن ميمونة بعده في الكتاب مشتمل على كيفية الغسل من ابتداءه الى انتهائه في حديث ميمونة فاستوته

على رأسه ثلاث عشرة فأتى بيده ثم يفيض الماء على جلده كله متفق عليه وفي رواية لمسلم يبيد أبيض غسل يديه قبل ان يدخلها  
 الا انه ثم يغير يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ **وعنه ابن عباس** رضي الله عنهما قال قالت ميمونة وضعت للنبي  
 صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصبت على يديه فغسلها ثم صببت على يديه فغسلها ثم صببت على شماله فغسل  
 فرجه فصر يديه الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صببت على رأسه وانا على  
 جسده ثم نضح فغسل قدميه فناولته ثوبا قائم ياخذة فانطلق وهو يفيض يديه متفق عليه ولفظه للبخاري **وعنه عائشة**  
 قالت ان امرأة من الانصار اسالت النبي صلى الله عليه وسلم من غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل ثم قال خذي  
 فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف انظري بها قال سبحان الله تطهري بها فاجذبها  
 الى فقلت تتبني بها انزال دم متفق عليه **وعنه امرسلة** قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضمرا رأسي فانقضه لغسل  
 الجنابة فقال لا انما يكفينك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين **رواه مسلم** **وعنه انس** قال  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه **وعنه معاوية** قالت عايشة  
 رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اداء واحد بيني وبينه فسيبا درني حتى اقول **دمع** حتى  
 قالت وها جنبتان متفق عليه **الفصل الثاني عشر** عايشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجحد  
 البلل ولا يذ كر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل الذي يرى انه قد احتلم ولا يجد بلكا قال لا يغسل عليه قالت  
**امر سليمان** هل على المرأة تزي ذلك غسل قال نعم ان النساء ينشقن الرجال **رواه الترمذي** و**ابوداود**  
**وروى الدارمي** وابن ماجه الى قوله لا يغسل عليه **وعنه** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يثوب الاستنساخ للغسل بطريق التقرير وفي حديث يعط بن امية في الكتاب عند ابى داود والنسائي باسناد رجاله الصميم الاستنساخ  
 المد كوس بطريق الامر ولم يذكر في وضوء الغسل انه مسح رأسه الا ان يقال انه قد شمله قول ميمونة وضوءه للصلاة وقول ميمونة  
 ذنا ولته ثوبا قائم ياخذة فيه اقول الاشتهر انه يستحب تركه وقولها وهو يفيض يديه يدل على ان نفث اليد لا بأس به حيث لا تنقضوا  
 ايديكم ضعيف لا يفتا ومحدث الباب وذهب الجمهور الى استحباب تاخير غسل الرجلين في الغسل كما في حديث ميمونة **فخر الباقين**  
**له قوله** خذي فرصة من مسك فتطهري بها **الفصل الثالث عشر** بكرة لفاء قطعة من صوف او قطن او خرقة تمسح بها المرأة من الحيض قوله  
 من مسك بقم المبير وهو الجلد وفي نسخة بالكسر وهو طيب معروف في شرح الستة خذي قطعة مطيبة فمسك قال بعض الشراح الرواية  
 بقم ميم للمسك اولى لانه صلى الله عليه وسلم امرها بذلك عند التطهر ولو كان لازالة الرائحة لانه بها بعد ازالة الدم **رواه قاعة كشاف**  
**له قوله** اني امرأة اشد ضمرا رأسي فانقض لغسل الجنابة المرأة البجاعة الا البجارية وهو يدل على انه لا يجب على المرأة نقض الضمرا ترى لشعر المفتول  
 وقد اختلف العلماء فيه وقال الجمهور لا ينقضه الا ان يكون ملتقا لا يبطل الماء الى اصوله الا ينقضه فيجب حينئذ من غير فرق بين جنابة  
 وحيض ومحدث تحت كل شعرة جنابة يؤيد قول الجمهور **رواه ابن ابي عمير** **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل  
 بالصاع الخ في الباب احاديث مختلفة في مقدار امراء الغسل والوضوء قال الشافعي وغيره الجمهور بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات  
 في احوال والمدن هل وثقت يا بعد ادى فيكون الصاع خمسة ارطال وقد اجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ  
 النهروا اختلفوا في انه حرام او مكروه **رواه ابن ابي عمير** **قوله** في بادري حتى اقول دعي دعي الخ لم يقل البخاري في بادري الخ وروى هذا  
 اللفظ ايضا النسائي ومن جملة ما يدل على جواز الاغتسال والوضوء للرجل والمرأة من الاناء الواحد ما عند الشيخين عن امرسلة كنت  
 اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اداء واحد وما عند ابى داود من حديث امرسلة الا صوية قالت اختلفت يدي ويدي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اداء واحد **رواه ابن ابي عمير** **قوله** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجحد  
 البلل ولا يذ كر احتلاما **رواه ابن ابي عمير** وفي اسناده عبد الله بن عمر العمري المتفرد بروايته ضعفه ابن المديني والنسائي ووثقه احمد  
 ومجيب بن معين وقد اخرج له مسلم مرقا نا باخيه عبيد الله وليس في رواية ابن ماجه ذكر قول امرسلة قال الحافظ ابن حجر استناد ابن ماجه



أذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعليه أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فأغسلنا رأسه الترمذي وابن ماجه  
وعن ابن هزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنازة فاعسلوا الشعر وانقوا البشرة رواه ابوداود  
والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب والحارث بن وجيه الراوي وهو شبيه ليس بن مالك وعنه علي قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جنازة لم يغسلها فجل بها كذا او كذا من الناس قال علي فمن  
ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا رواه ابوداود واسحق والدارمي الا انها لم يكرها  
فمن ثم عاديت رأسي وعنه عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه الترمذي  
وابوداود والنسائي وابن ماجه وعنه ما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه بالخطمي وهو جنز يجترى  
بن ذلك ولا يصب عليه الماء رواه ابوداود وعنه يعلى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل  
بالبراز فضبعه المنبر فحج الله وانثى عليه ثم قال ان الله يحب سيير يحب الحياء والغسائر فاذا اغتسل احدكم فليستتر  
رواه ابوداود والنسائي وفي روايته قال ان الله يستبرأ فاذا اراد احدكم ان يغتسل فليستتر بشئ القليل  
الثالث عمر بن الخطاب قال إنما كان الماء من الماء رخصته في اول الاسلام ثم هي عنها رواه الترمذي وابوداود والدارمي  
وعنه علي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر فأتيت قد لموضع الظفر  
لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مسحيت عليه بيدك اجزأك رواه ابن ماجه وعنه ابن عمر قال

حسن والحديث يدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انفهم الى ذلك ظن الشهوة ام لا قال ابن سنان اجتمع المسلمون على وجوب الغسل  
على الرجل والمرأة بخروج المني ويؤيده ما عند احمد والنسائي وابن ماجه من حديث خولة بنت حكيم قال صلى الله عليه وسلم ليس عليها غسل  
حتى تاتل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ياتل وحديث ام سلمة فعند ان الماء قد سبق قوله ان النساء شقائق الرجال معناه نظائرهم  
امثالهم في الخلق فكانت شقائق الرجال لان حواء خلقت من آدم ١٢ فخر الباري نبيل كشف **قوله** اذا جاوز الختان الختان  
وجب الغسل قال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه ايضاً ابن حبان وابن القطان واصله في مسلم بلغظ اذا قد بين شعبها الا ربع ثم  
مس الختان الختان وجب الغسل واعله البخاري بان الاوزاع اخطأ فيه واجاب من صححه باجوبة قال العلماء معنى الحديث اذا غابت البشيرة  
في الفرج صدق معنى الحيوة ووجب الغسل ١٢ نبيل كشف **قوله** تحت كل شعرة جنازة وقوله في حديث علي من ترك موضع شعرة من  
مد امر الحارث بن عطاء بن السائب والحارث بن وجيه وهما ضعيفان بعد اختلافهما لكن قال الحافظ ابن حجر اسناد ابي داود صحيح لانه من  
رواية عطاء بن السائب وقد كان تغير في اخروعه لكنه قد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاف والحديث يدل على مشروعية تحليل الشعر  
بالماء في الغسل ولا خلاف فيه ١٢ نبيل كشف **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل الخ رواه ايضاً احمد قال الترمذي  
حديث حسن صحيح واخرجه البيهقي باسناد جيد قال ابو بكر بن العربي انه لم يختلف العلماء ان الوضوء داخل تحت الغسل وان نية طهارة  
الجنابة تاتي على طهارة الجنابة ويؤيده ما روي عن ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ١٢ نبيل كشف **قوله** ولا يصب عليه الماء الخ  
اخرجه ايضاً احمد والطبراني في الاوسط والبيهقي قال في جمع الزوائد اسناد الازهر حسن والحديث يدل على تنظيف الرأس عند الغسل بالخطم  
وغيره وفي اسناد ابي داود سهل مجهول لكنه كون اسناد البراز حسناً يكفي لكون الحديث صالحاً لا احتجاج به ١٢ نبيل كشف **قوله** ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز الخ رجال اسناد حديث الباب من رجال التميمي وسكوت ابي داود عليه يرشد الى انه صالح للاحتجاج  
به ويؤيده ما اخرجه مسلم من حديث ام هانئ قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفجر فوجدته يغتسل وفاطمة رضي الله عنها  
وما اخرجه ابوداود والترمذي من حديث يهزمين حكيم عن ابي عبيد بن جراح بلغظ احفظ عوس تلك الا من زوجك قلت يا رسول الله فا لرجل يكون  
خالياً قال صلى الله عليه وسلم اسحق ان يستقي منه الحديث ومعنى البراز القضاء ١٢ نبيل مر قاعة **قوله** إنما كان الماء من الماء رخصته في اول  
الاسلام الخ الحديث صحيح الترمذي والحديث يدل على ما قاله الجمهور من التسليم وقد سبق الكلام عليه وهذا النسب كما حلت لهم الخمر  
المتعة في اول الاسلام وبعد رسوخه تسخيماً ١٢ نبيل مر قاعة **قوله** اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر الخ رجاله موثقون ومعنى

كانت الصلوة خمساً والغتسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الغيوب سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيِّن حتى جُعِلت الصلوة خمساً وُغسِل الجنابة مرةً وغسَل الغيوب من البول مرةً مرَّةً ابوداؤد باب غسالة الجنب وما يباح له **الفصل الاول** عن ابن عمر قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنُب فأخذ بيدي فمَشَّيت معه حتى قُعد فأنسلت فأتيت الرجل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال أين كنت يا أهريرة فقلت له فقال سبحان الله ان المؤمن لا يجس هذه الفظ البخرى ولمسلم معناه وزاد بعد قوله فقلت له لقد لقيتني وأنا جنُب فكرويت ان أجالسك حتى اغتسل ولكن البخاري في رواية أخرى **وعنه ابن عمر** قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّهُ نُفِيب الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ واغْتَسَلَ ذكره ثم زعمتف عليه **وعنه عائشة** رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنُباً فأراد ان يأكل أو ينام تَوَضَّأَ وضوءاً للصلاة متفق عليه **وعنه ابن سعيد** الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى احدكم أهله ثم أراد ان يُعود فليتوضأ بينهما وضوءاً **وعنه انس** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه يغتسل واحد منهن مسلياً **وعنه عائشة** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يركب كل احد من بني امية من اهل مكة في كتاب الاطعمه ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حفنة فارد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله اني كنت جنُباً فقال ان الماء لا يجنب **رواه الترمذي** وابوداؤد وابن ماجه وروى الدارمي نحوه وفي شرح السنه عنه عن ميمونة بلفظ المصابيح **وعنه عائشة** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثريستين في بئى قبل ان اغتسل **رواه ابن ماجه** وروى الترمذي نحوه وفي شرح السنه بلفظ المصابيح **وعنه علي** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجزئ من الخلاء فيقترئنا القرآن ويأكل معنا المحرم

مسحت عليه بيلك مرتين عليه بيديك المبلولة واحاديث الباب تدل بعضها على اعادة الوضوء على من ترك من غسل بعض اعضائه وبعضها تدل على غسل العضو المتروك وباختلاف هذه الاحاديث وقم الاختلاف في وجوب الموالاة في الوضوء وعدم وجوبه واحاديث الموالاة لا تخلو عن مقال ١٢ نبيل مر قاعة **له قوله** كانت الصلوة خمساً والغسل من الجنابة سبع مرات الخ في اسناده ايوب بن جابر وقد اختلفوا في تضعيفه لكنه وثقه احمد وابن عدى وسكوت ابى داؤد عليه يرشد الى انه صالح للاحتجاج به كما قال ابوداؤد ما كان فيه ضعف شديد بينة وما لم اذكر فيه شيئاً فهو صحيح لا تيسر الوصول **مر قاعة له قوله** ان المؤمن لا يجس الخ **رواه الجماعة** وفي الباب عن حذيفة بن اليمان عند الجماعة الا البخاري والترمذي وحديث الباب اصل في طهارة المسلم حياً وميتاً اما الحي فاجزاء واما الميت ففيه خلاف وفي شرح السنه فيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء ١٢ نبيل **مر قاعة له قوله** توجأ واغسل ذكره الخ الحديث طرق والقاظ واحاديث الباب تدل على انه يجوز للجنب ان ينام ويأكل قبل الاغتسال ولكن مع اودة الاهل كما في الكتاب من حديث ابن سعيد الخدرى عند مسلم وكان لك الشرب كما في حديث عمران بن ياسر عند احمد والترمذي وصححه وذهب الجمهور الى استحباب هذا الوضوء خلافاً للظاهرية وبعض المالكية وقال بعض العلماء المراد بالوضوء في الاكل والشرب غسل اليدين لكن لفظ وضوءة للصلوة في حديث عائشة المتفق عليه ياأبا ١٢ نبيل **مر قاعة له قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يركب كل احد من بني امية من اهل مكة في كتاب الاطعمه ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حفنة فارد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله اني كنت جنُباً فقال ان الماء لا يجنب **رواه الترمذي** وابوداؤد وابن ماجه وروى الدارمي نحوه وفي شرح السنه عنه عن ميمونة بلفظ المصابيح **وعنه عائشة** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثريستين في بئى قبل ان اغتسل **رواه ابن ماجه** وروى الترمذي نحوه وفي شرح السنه بلفظ المصابيح **وعنه علي** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجزئ من الخلاء فيقترئنا القرآن ويأكل معنا المحرم

ولم يكن يحجبه او يخرجوه عن القرآن شئ ليس الجنابة راحة ابوداود والنسائي ورمي ابن ماجه شوه وعمر بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقربوا الجناب من القرآن راحة الترمذي وعمر عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اهذه البيوت عن المسجد فاني لا اهل المسجد الحائض ولا جنب راحة ابوداود وعمر على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيوتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب راحة ابوداود والنسائي وعمر بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمنصف بالكلية والجنب

ياأس وذهب غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين الى ان الرجل اذا اغتسل فلا بأس ان يستتر في يامرأته وتامر معه قبل ان تغتسل المرأة ومعنى يستتر في بئى يفتع اعضاءه على اعضائى ليجد الحرارة ويذول عنه البرد حديث المؤمن لا ينجس يؤيده وقد سبق مر قاة كشفه قوله لم يكن يحجبه او يخرجوه عن القرآن شئ ليس الجنابة راحة الترمذي ايضا ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقربنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا قال الترمذي بعد اخراجه حديث على حديث حسن صحيح وبه قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وصحبه ايضا ابن حبان وابن اسكن والبعوى في شرح السنة وقال ابن خزيمة هذا الحديث ثلاث رأس مالى وقال شعبه ما احداث بحديث احسن منه وقال النووى خالف الترمذي الاكثر من فضعهوا هذا الحديث وقد علم فيما ذكر ان الترمذي لم يتفرد بتفصيله ويؤيده ما اخرج ابو يعلى من حديث على قال رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم نوضنا ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هكذا المن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا اية قال الهيثمي بحاله موثقون فعمل هذا يكون لفظ ليس في قوله ليس الجنابة بمعنى الاكساق له بعض الشراح ويكون العموم في حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيائه مخصوصا باحاديث الباب وايضا على هذا يكون حديث ابن عمر الذي بعد هذا الحديث في الكتاب مطابقا للحديث ويغير ما فيه من الضعف بهن الحديث ١٢ النووى نبيل قوله وهو اهذه البيوت الخ في الباب عن ام سلمة عند ابن ماجه قال بعض الائمة في اسناد الحديث اقلت راويه مجهول لكنه وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم هو شيخ وقال احمد لا بأس به فهذه القدر يكفي لرفع الجاهلة وكان اجسرة تابعة ثقة ذكرها ابن حبان في الثقات وقد حسن ابن القطان حديث جسر هذا عن عائشة وقال ابن سيد الناس ولعمري ان التحسين لا يقل مراتبه لثقة روايته ووجود الشواهد من خارج فالحديث صالح للاحتجاج به من غير تردد والحديث يدل على عدم حل اللبث في المسجد الحائض لكن خروج منه الجناب حديث ناويني الخمرة والمتوفى لما رمى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال رأيت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم يجنبون اذا توضؤوا وضوء الصلوة وفي اسناد سعيد بن منصور هشام بن سعد قد ضحوة لكن هذا الاسناد عن هشام عن زيد بن اسلم قال ابوداود هشام انثيت الناس في زيد بن اسلم ومعنى وهو اهذه البيوت عن المساجد اصر فوها عن المساجد يقال وجه عنه اى صرف عنه ووجهه اليه اى اقبل ١٢ نبيل وكشف قوله لا تدخل الملائكة بيوتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب الخ اصل الحديث من رواية ابى طلحة الا تصبارى عند البخارى ومسلم وابى داود والتزمى والنسائي بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيوتا فيه كلب ولا تماثيل زاد ابوداود والنسائي وابن ماجه عن على فروعا ولا جنب وفي اسناده عبد الله بن نجى مصغرا قال البخارى فيه نظر وقد اخرج ابو حاتم في صحيحه وهو يشد عضد هذه الزيادة وايضا وثق عبد الله النسائي وهو من المنتشد دين في الجوه وسيجيء الكلام في عدم دخول الملائكة بيوتا فيه صورة ولا كلب في باب التمسأ ويرو اما الجنب فالمراد من يعتاد التمسأ الغسل من غير ضرورة حتى يمر عليه وقت صلوة مفردة و الا مطلق تاخير الاغتسال فيمكروه كما عرف ذلك بالسنة والجنب يجوز من هذا الوعيد بالوضوء كما سبق في حديث ثوبان واغسل ذكره واما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيوتا فيه ما ذكره ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار واما الحفظة فانهم لا يفارقون المكلفين في شئ من احوالهم النووى لمعات مر قاة كشفه قوله لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر الخ راحة ابوداود من حديث الحسن بن الحسن عن عمار بن ياسر والحسن لم يسلم من عمار فالحديث منقطع ومن منع قبول المرسل فهو اشد منع القبول المنقطع قوله والمنصف اى الرجل



قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدداً وليتغزقا  
 بهما امرأة ابوداود والنسائي وزاد احمد في اوله في ان يمشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسل امرأة ابن ماجه عن عبد الله بن  
 سفيان بن عيينة **باب احكام المياه الفصل الاول** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت احدكم في  
 الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه متفق عليه وفي رواية لمسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا  
 كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناولونه تناوؤاً وهو جابر قال في رواية لمسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا  
**وعمر السائب بن يزيد** قال ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان يمان في الماء الراكد من ماء  
 ودعالي بالبركة ثم توضع في بيوتهم وضوءه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كفتيه مثل زراحة منقوشة عليه  
**الفصل الثاني** عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما يؤوبه  
 من الدواب والسيباع فقال اذا كان الماء قديت لم يجز الخبث من ماء ابوداود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن ماجه  
 وفي اخرى لابى داود فانه لا يجس و**عمر بن ابي سعيد الخدري** قال قيل يا رسول الله التوضؤ من بئر بماء عذو وهي بئر  
 يلتقي فيها الجيظ والحوم والكلاب والذئب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا يجس شي من ماء  
 الترمذي وابوداود والنسائي و**عمر بن ابي هريرة** قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا تركت  
 البحر وشغل معن القليل من الماء فان ثوباً ثاباً به عطشتنا فتنوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 القماتية منسوب الى حمير بن سفيان ولا يلتفت الى ما قيل ان الحمير يشرب من لان ابهام الحمير لا يضر وقد مرح التابعي الموثق باثني لقيه  
 فالحديث حسن صحيح مثل حديث الحيرة وكان احد يثان الماء لا يجنب صحيح وطريق الجمع بين الاحاديث المختلفة ما سبق تحت حديث  
 ان الماء لا يجنب ١٢ فتح الباري في بيان قوله لا يبول احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري التوضؤ وهذا اللفظ الباري في لفظ  
 الترمذي ثم يتوضأ منه قال ابن النجاشي الدائم من حروف الابدان يقال للسكان والدائم فيكون قوله لا يجري صفة مخففة  
 لا محل معني المشترك قال النووي وهذا الذي في بعض المياه للتخفيف وفي بعضها للكرهه فان كان الماء كثير اجارياً لم يحرم البول فيه لكن  
 الاولى اجتنابه وان كان قليلاً جاز يا فقد قال جماعة من اصحاب الشافعية يكرهه والحنابلة يكرهونه لانه يقره ولكن اذا كان كثيراً ركب  
 وحل القليل والكثير ما سيجي وحديث جابر من افراد مسلم لم يخرجوا البخاري ١٢ نيل كشف **قوله** فشربت من وضوءه لا اله الا الله  
 ايضاً الترمذي والنسائي واستدل الجمهور بحديث الباب وما في معناه على طهارة الماء المستعمل للوضوء وفيه خلاف لبعض الحنفية  
 وما قال بعض العلماء لعل ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد كفيتم الى دليل قوله مثل زراحة قال ابن الملك الترمذي بتقديم  
 الزاء المحجمة المكسورة على الراء المهذبة المستندة واحداً الا انهما التقيت نشد على ما يكون في جملة العروس بالحاء والجيظ وهي بفتحين  
 بيت كالقبة يستأثر بالثياب ويكون اذ برادة كباراً ويسميه اهل مكة الان التاموسية ١٢ نيل كشف **قوله** اذا كان الماء  
 قلنا بن لم يجز الخبث الخ صححه ابن خزيمة والحاكم وما اشتهروا من اعتراض الاضطراب في اسناده ومثله فقلنا جازبه الشيخ النووي و  
 الحافظ ابن حجر جواياً شافياً وذهب الى هذا الحديث في جعلهم الكثير الشافعي واحمد كما قال الترمذي وهو قول الشافعي واحمد واسحق  
 قالوا اذا كان الماء قلين لم يجسه شيء ما لم يتغير من طعمه او لونه وقاوا يكون نحو من خمس قوب فقل هذا عند هجر حديث الباب  
 مقيد بحديث التثريبه اولونه او طعمه وهو وان كان ضئيلاً فقد وقع الاجماع على معناه وكون التقييد بقلان هجر مبني على الشهرة كما قال  
 البيهقي قلنا هجر كانت مشهورة عند هجر والمزيد على ما ذكر في المطولات ١٢ نيل سئل فتح الباري **قوله** ان الماء طهور لا يجس شيء الخ صححه  
 احمد الترمذي والحاكم وغيرهم ويبرهنها عن المحفوظ في الحديث الفهم والحيف بكسر الحاء جمع حيفته بكسر الحاء مثل سدر وسدره والمراد بها خرقه  
 الحيف والذئب بنون مفتوحة وتاء مشتاة من فوق ساكنة ثرون وهو الشق الذي له راحة كراحة ومن جعل حل الماء الكثير القليل في  
 الباب مقيد بالحل المذكور عنده فما صلح المقام ان حل بيتا الباب مقيد بحديث القلتين وحديث القلتين مقيد بحديث التثريبه اولونه  
 او طعمه ١٢ نيل سئل **قوله** انا تركت البحر وشغل معن القليل من الماء الخ صححه ابن المنذر وابن مسعود والبخاري وقال ابن التثريب

هو الطهور ماءة والحل مئنته رة اه مالك والترمذى وابوداود والنسائى وابن ماجه والدارمى وعنه ابى زيد عن عبد الله  
 ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما فى اداوتك قال قلت سيدى قال تمرة طيبة وماء طهور رواه  
 ابوداود وزاد احمد والترمذى فتوماً منه وقال الترمذى ابوزيد مجهول وصح عنه علقمة عن عبد الله بن مسعود  
 قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعنه كبشنة بنت كعب بن مالك وكانت تحت  
 ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء فجاءت بهرة تشترب منه فاصغى لها الا ناء حتى شربت قالت  
 كبشنة فوانى انظر اليه فقال العجيبين يا ابنة اخى قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست  
 بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات رة اه مالك واحمد والترمذى وابوداود والنسائى وابن ماجه والدارمى وعنه  
 داود بن صالح بن دينار عن امه ان مولدها ارسلتها بهريسة الى عائشة قالت فوجئتها تصلى فانتشرت الى ان ضجعتها  
 فجاءت بهرة فاكلت منها فلما انصرفنا عائشة من صلواتها اكلت من حيث اكلت بهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بقضبانها رواه ابوداود  
 وعنه جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها رواه  
 فى شرح السنن وعنه امره انى قالت اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ميمونة فى قصعة فيها انز الجبين رواه  
 النسائى وابن ماجه **الفصل الثالث** عن يحيى بن عبد الرحمن قال ان عمر خرج فى ركبة فبهر عمر بن العاص حتى  
 ورد واحوضا فقال عمر يا صاحب الحوض هل تود حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فان ارد  
 على السباع وتزد عليها رة اه مالك وزاد رزين قال زاد بعض الرواة فى قول عمر واني سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول لهما ما اخذت فى بطونها وما بقى فهو لنا طهور وشرب وعنه ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى شرح المسند هذا حديث صحيح ورجاله ثقات وحكى الترمذى عن القاسمى تفصيحه والحديث يدل على ان ماء الحوض طاهر مطهر لا يخرج  
 عن الطهورية الا اذا اقلرت احد اوصافه ١٢ نيل سبل **له قوله** قال تمرة طيبة وماء طهور الخ اطبق علماء السلف على تضعيفه  
 وقيل على نقض برحمته انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا بما كان بالمدينة وذهب الجمهور  
 الى انه لا يتوضأ به خلافا لابي حنيفة وذكرنا صيغتان ان ابا حنيفة رجع الى قول الجمهور والبيد ماء يلقى فيه تمرات ما لم يبلغ حد  
 الاسكار ١٢ فتح البارى فى مرعاة **له قوله** قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم الخ قال الترمذى هذا حديث حسن  
 صحيح وصححه البزارى والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وفى الباب عن عائشة عند البزار والطبرانى فى الوسط  
 ورجاله موثقون والحديث يدل على طهارة قبر الهرة وسورها واليه ذهب الشافعى وفيه خلاف تفصيله فى المطولات ١٣ ان كشاف  
**له قوله** عن داود بن صالح بن دينار عن امه الخ قال الحافظ ابن حجر فى التخرىج سنة ٤ حسن ونعقب تحسينه هذا بقره عبد العزيز  
 ابن محمد الدرورى وهو مختلف فيه لكنه وثقه ابن المدنى ويحيى بن معين مع انه من المشددين فى الجرح فتوثقه يكفى لتجسين  
 الحديث وايضا حديث كبشنة يؤيد ومعنى الحديث يثاب قد سبق تحت حديث كبشنة والهريسة طاهر يتجن من الحنطة والحمر والحديث رواه  
 ايضا عبد الرزاق باسناد حسن ١٢ نيل ميزان وشروح الجامع الصغير **له قوله** ان توضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع  
 كلها الخ اخبره ايضا الشافعى والدارقطني وقال البيهقى فى المعرفة له اسانيد اذاظم بعضها الى بعض كانت قوية والحديث يدل على طهارة  
 ما افضلت السباع وفيه خلاف ١٢ نيل مرعاة **له قوله** اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ميمونة فى قصعة فيها انز  
 العجين الخ رواه ايضا ابن حبان فى صحيحه وهو يكتفى لتوثيق رجاله وفيه انه ان غير شئ طاهر احد اوصاف الماء جاز والقصعة  
 بفتح القاف ظرف كبير والعجين هو الدقيق المعجون ١٢ المعات مرعاة كشاف **له قوله** فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض  
 لا تخبرنا الخ قال ابن حجر فى شرحه سنة ٤ سنن مالك صحيح قوله وزاد رزين قال الشارح المذكور هذه الزيادة سيا فى معناها  
 عن ابى سعيد عند ابن ماجه بسند صحيح واعترض على القاسمى فى المرعاة على هذا القول للشارح المذكور بما احاصله اذ ذكر السباع

سئل عن الجياض التي بين مكة والمد بينة تردها السباع والكلاب والحمر عن الطهر منها فقال لها ما حلت في بطونها ولنا ما عثر طهور  
 رواه ابن ماجه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص رواه الدارقطني باب تطهير  
 النجاسات **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله  
 سبع مرات متفق عليه وفي رواية لمسلم قال طهور اء احدكم اذا لم فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب وعن  
 قال قام اعرابي فيال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهرم يقوا على بوله يجرد من ماء  
 او ذنوباً من ماء فانما يعتنقه مبشرين ولم يُعتنقوا معسرين رواه البخاري **وعن انس** قال بيئنا نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا تؤمر موه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فقال له ان هذه المساجد لا تقبل لئني  
 من هذا البول والقذر انما هي لان كراهة الصلوة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واضربوا  
 القوم فجاء بد لؤميان فسنة عليه متفق عليه **وعن اسماء بنت ابي بكر** قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت  
 يا رسول الله ارايت احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا اصاب ثوب احدكم من الحيضة فلتنقع منه ثم لتغسله بماء ثم لتغسله فيه متفق عليه **وعن سليمان بن يسار**  
 قال سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت الى الصلوة

باب تطهير النجاسات

ليس موجود وهذا الاعتراض كما ترى لان ذكر السباع موجود في الحديث المذكور وحديث ابي سعيد يدل على طهارة  
 سور السباع وزيادة مرتين رواها ايضا الدارقطني عن ابن عمر مثل حديث ابي سعيد ١٢ نيل مرات **قوله** لا تغتسلوا بالماء  
 المشمس فإنه يورث البرص الخ في الباب عن عائشة عند الطبراني في الاوسط وفي اسناده محمد بن فرحان الاسدي وقد اجمعا على  
 ضعفه فلا يؤيد حديث الباب كما ايداه به بعض العلماء لكنه جعل ابن حنبل في شرحه في حكم المرفوع وقال لم ينقل عن احد من الصحابة  
 مخالفة عمر في ذلك فكان كالاجماع وذهب الشافعي الى كراهة استعمال الماء المشمس الا في الجموع والزوائد مر قاة **قوله** اذا شرب الكلب في اناء  
 احدكم فليغسله سبع مرات الخ رواه الجماعة الا الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن مغفل عند الجماعة الا البخاري والترمذي وظاهر العموم  
 في الزنية وهو يجوز ما كان من المياه في غير الزنية فلا يعارض حديث عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا الحديث والحديث يدل على انه  
 يغسل الا ناء الذي ولم فيه الكلب سبع مرات واليه ذهب مالك والشافعي والحنفية لا يقولون بالتشبيح ولا باستعمال التراب و  
 الدلائل في المطولات ورواية اولهن ارجح من حيث الاكثرية والاحتياطية وفي النهاية ولم الكلب اذا شرب بلسانه وما روى عن ابي هريرة  
 موقوفا من غسل اثناء ثلاث مرات لا يعارض الحديث المرفوع الصحيح وايضا قد ثبت عن ابي هريرة انه افق بالغسل سبعا ١٢ نيل مر قاة ككشف  
**قوله** قام اعرابي فيال في المسجد الخ رواه ايضا ابوداود والترمذي والنسائي ولم يخرجوه مسلم بل اخرجوه من حديث انس بن مالك  
 في الطهارة وقول المصنف في حديث انس متفق عليه فيه تأمل لان صاحب الترمذي نسب هذا الحديث الى مسلم دون البخاري لكنه صاحب  
 تفسير الوصول تشيها الى الشيعيين وهو كما قال لان الحديث رواه البخاري ايضا مختصرا وايضا عن ابي هريرة عند الجماعة الا مسلم والحديث  
 يدل على ان الصب مطهور لا روض ولا يجب الحفر خلافا للحنفية ورواية فامر مكا انه فاختفوا قال ابو حاتم لا اصل له وكان مر اية زكوة  
 الارض يبسها قوله لا تزيموه معناه لا تقطعوا عليه بوله وفي رواية انس للبخاري ليس فيها ان هذه المساجد الى تمام الامر يتنزه بها اذ نيل  
 كشف مر قاة **قوله** اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع الخ رواه الجماعة والحديث يدل على ان النجاسات انما تنزل بالماء  
 دون غيره من المائعات واليه ذهب الجمهور وعن ابي حنيفة وابي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل ماء طاهر واللائل في المطولات  
 الحيضة بفتح الحاء الحيض قوله فلتنقع به بالشافعي واليه ذهب الجمهور وقال ابن الاثير القرص الذي لك قوله لتغسله اي تغسله ١٢ نيل ككشف  
**قوله** فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ رواه الجماعة وقولها كنت افرك المني من ثوب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري فإنه لم يسنده وإنما ذكره في ترجمة باب واخرج الدارقطني وابو عوانة والبخاري عن عائشة

واثر الغسل في ثوبه متفق عليه **وعن الاسود** وهو ما عن عائشة قالت كنت افرق المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واه مسلم ورواه مسلم ورواه ابان بن عثمان عن عائشة نحوه وفيه ترميصة فيه **وعن امر قيس بنت محم** بن انها اتت با بن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال صلى الله عليه وسلم فلما غاب عنك ولم يغسله متفق عليه **وعن عبد الله بن عباس** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبر الاهاب فقد طهر رءاه مسلم **وعنه** قال تصدق علي مولاة يميومة بنتا فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خلا اخذ ثوبها فاذن بغتموه فانتفعتها به فقالوا انها ميتة فقال اما حوسم اكلها متفق عليه **وعن سودة زوجه النبي صلى الله عليه وسلم** قالت ما نبت لنا شاة قد بعثنا مسكها ثم ما زلنا نبتن في حتى صار شاة رءاه البخاري **الفصل الثاني عن ثياب بنت الحارث** قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي ثوبه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الاثني وينضح من بول الذكور **رواه احمد** ابو داود وابن ماجه وفي رواية لابن داود والنسائي عن ابى السهم قال يغسل من بول الحاربية ويؤرش من بول الغلام **وعن ابى هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم رجلا فبغضه الا الذي فان التراب له طهر رءاه ابو داود وابن ماجه معناه **وعن امر سلمة** قالت لها امرأة اني اطميل ذبلي وامتنه في المكان القدر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعد رءاه مالك واحمد والتزمى وابوداود والارمى وقال المرأة امر ولد كنت افرق المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسوا غسله اذا كان رطبا واختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته والجمع بين حديث الغسل والفرك على القول بطهارة المني بان يحل الغسل على الاستحباب لا على الوجوب وعلى القول بنجاسته بان يحل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا ومعنى الفرك ذلك وتفصيل المذاهب في المطولات ١٣ فتح الباري نيل ملتقطا **قوله** قد عاباء فضحه ولم يغسله الحر رءاه الجماعة **وعن** علي بن احمد والتزمى وابى داود وابن ماجه باسناد حسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الحاربية يغسل واخرج ابو داود عن امر سلمة بسند صحيح انها كانت تصيب على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وقد استدل بحديث الباب على ان بول الصبي نجس بول الصبية في كيفية التطهير وان مجرد النضح يكفي في تطهير بول الغلام والتفصيل المزيد في المطولات ١٣ نيل كشاف **قوله** اذا دبر الاهاب فقد طهر الحر رءاه ابان بن عثمان وابى داود ولم يخرج البخاري واحمد وابن خزيمة من حديث ابن عباس ايضا بلفظ لااد صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فتليل له انه مبيته فقال صلى الله عليه وسلم رءاه يزيد بن جسه الحديث وصححه الحاكم والبيهقي والحاصل انه قد روى في تطهير الاياب لادير خمسة عشر حديثا عن جماعة من الصحابة وفي بعض الروايات عن مالك واحمد وغيرهما من السلف ان حديث عبد الله بن عكيم عن احمد والتزمى وابى داود ناسخا لحديث الباب واجيب ان الحديث المذكور معلى بالاضطرار وفي المسئلة اقول تفصيلها في المطولات لكنه ذهب الجمهور الى ان الراجح مطهر ١٢ النووي نيل **قوله** كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ سكنت عليه ابو داود والتمنى في موضوعا للح لا احتجاج به وحديث امر قيس يؤيد وقد سبق في الفصل الاول وسبق معنى الحديث ايضا قوله في حجره الخاء المهمله وكسرها حغنن الانسان قوله وفي رواية لابن داود والنسائي عن ابى السهم صححه الحاكم ١٢ نيل كشاف **قوله** فان التراب له طهر رءاه قال ابن حجر في شرح المشكوة سنة حسن ورواه ايضا الحاكم والبيهقي والبخاري وفي الباب عن ابى سعيد عن احمد وعن انس عند الحاكم وهذه الروايات يقوى بعضها بعضا فتعلم للاحتجاج بها على ان التعل يطهره لكه في الارض رطبا او يابسوا واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وتفصيل المذاهب البقية في المطولات نيل كشاف **قوله** يطهره ما بعد رءاه الحر رءاه الشافعي ايضا وابن ابى شيبه واسم المرأة حميدة تابعة مقبولة ذكره الزرقاني وقال ابن حجر في شرحه اسبارة حسن وسكوت ابى داود والتمنى في ايضا يرشد الى انه صالح لاحتجاج به قال مالك في معنى الحديث اما هو ان يظا الارض القدر رءاه الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يظهر بعضها كذا ذكره الطيبي وقال في المسوى ان اصحاب الذليل

قال



عنه ما يابى ١٢

ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعنه المقلد ام بن معد يكرب قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي جلود  
 السباع والركوب عليها راحة ابوداود والنسائي وعنه ابى الميمون بن اسامة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
 عن جلود السباع راحة اسحق وابوداود والنسائي وزاد الترمذي والدارمي ان تغترش وعنه ابى الميمون انه كره  
 فمن جلود السباع راحة وعنه عبد الله بن عكيم قال انا كنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا  
 من الميتة باهاب ولا عصب رواه الترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجه وعنه عائشة رضي الله عنها ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم امر ان يبيتهتم بجلود الميتة اذ ادبغت راحة مالك وابوداود وعنه ميمونة قالت فرأى النبي  
 صلى الله عليه وسلم يسلم من جبال من قرينش يجرون شاة لهم مثل السهام فقال لهم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لو احدث نراهيما قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ راحة اسحق  
 وابوداود وعنه سلمة بن المحبق قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك على اهل بيت فاذا قربة  
 معلقة فسأل الماء فقالوا له يا رسول الله انها ميتة فقال دبا عنها طهورها راحة اسحق وابوداود الفصل الثالث  
 عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد من ثنته فكيف نفعل  
 اذا مطرنا قالت فقال ليس بعد لها طريق هي اطيب منها قالت بلى قال فهذه راحة ابوداود وعنه عبد الله  
 ابن مسعود قال كنا نصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من الموطئ راحة الترمذي وعنه ابن عمر  
 قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرتبون شيئا من ذلك  
 راحة البخاري وعنه البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببول ما يوكل كفه وفي رواية جابر  
 قال ما اكل كفه فلا بأس ببوله راحة اسحق والدارقطني باب المسح على الخفين الفصل الاول عن شرايط

نجاسة الطريق ثم يمكن اخر واختلط به طين الطريق وتراب ذلك المكان ويبست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل المتنجس بالقتل او ذلك  
 معقود عنه من الشارب بسبب الحجر مرعاة مسوى راحة عن المقدام بن معد يكرب وعنه ابى الميمون بن اسامة وعنه عبد الله  
 ابن عكيم بن حذيث بن عبد الله قد سبق انه مضطرب وفي اسناد واحد بيت المقدام بقبية ابن الوليد وفيه مقال مشهور في حديث ابى الميمون  
 مرسل وانزه صحيح لكن الاستدلال بهذه الاحاديث على ان الدباغ لا يطهر جلود السباع فغير ظاهر لان غاية ما فيها مجرد النهي عن  
 الانتفاع بها من اللبس والركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن استعمال الذهب  
 والحديد وبين نجاستها فلا معارضة بين الاحاديث بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها وشحوه نيل كشف راحة  
 عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستتم بجلود الميتة اذ ادبغت راحة اسحق والنسائي وابن ماجه وقال الدارقطني  
 رجال استأذنت ثقات وحسنه النووي وقوله عن ميمونة وعن سلمة بن المحبق حسنهما النووي ايضا وقرظ ومرق السلم وهو نبت  
 يد بزبه ومعنى الاحاديث قد سبق نيل كشف راحة عن امرأة من بني اشهل الخ هي صحابية من الانصار كما ذكره ابن  
 الاثير في اسد الغابة فيجوز الة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث وقوله عن عبد الله بن مسعود الخ صحبه الحكم ورواه ايضا  
 الطبراني في الكبير قال الهيثمي ورجالته ثقات فحدثت ام سلمة وحدثت الياب وحدثت عبد الله بن مسعود كما يقوى بعضها بعضا  
 كذلك كل واحد منها قريب المعنى للاخر والمعنى ما سبق من المسوى وحمل البيهقي الذي في حديث عبد الله بن مسعود على النجاسة  
 اليابسة لكنه يمكن في حديث ام سلمة وحدثت عبد الله بن مسعود واما حديث الياب فصرح في الوطب مجمع الزوائد اسد الغابة راحة  
 قوله كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد الخ راحة ابوداود والحديث فيه دليل على ان الارض اذا اصابته نجاسة فحقت  
 بالشمس او الهواء فنهب اثرها تطهر اذ عدم السورش يدل على طهارة الارض وفي المسئلة اقول تفصيلها في  
 المطولات تيسيرا الوصول عون المعبود راحة عن البراء وعنه في رواية جابر الخ قد استدلل بحديث الياب من قال  
 بطهارة بول ما يوكل كفه واجيب بان في اسناده عمر بن الحميين العقيلي ويحيى بن العلاء ابو عمر الجلي السرازي وهما صحيفان

ابن هاني قال سالت علي بن ابي طالب عن المسم على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام وليا ليومين للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم وعنه المغيرة بن شعبه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فنبز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائظ فجلت معه اداة قبل الفجر فلما رجع اخذت اهر يق على يديه من الاداة فغسل يديه ووجهه وعليه يجبة من صوف ذهب يحسد عن ذراعين فغناق كره الجبة فاخبر يديه من تحت الجبة والى الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ثم مسح بناصيته وعلى العمامة ثم اهويت لثوبه حقيقه فقال دعها فاني ادخلتها طاهرتين فمسح عليهما ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا بالصلوة ويصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركبهم ركعة فلما احسك بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فاولى اليه فادرسه النبي صلى الله عليه وسلم وسار احدى الركعتين معه فلما سار قام النبي صلى الله عليه وسلم وقامت معه فركعتا الركعة التي سبقتنا رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلثة ايام وليا ليومين وللمقيم يوما وليلة اذ انظر فليس حقيقه ان يمسح عليهما رواه الاثر في سننه وابن خزيمة والدارقطني وقال الخطابي هو صحيح الا سناده شك في المتن وعنه صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياهرنا اذا كنا سافرنا ان لا نزرع خفافا ثلثة ايام وليا ليومين الا من سنا بة ولكن من غايط وبول ونوم رواه الترمذي والنسائي وعنه المغيرة بن شعبه قال وصارت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح على الخف واسفله رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث معلول وسالت ابان بن عثمان ومحمد بن يحيى البخاري عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح وكان اصعبه ابوداود وعنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الخفين على ظاهرهما رواه الترمذي وابوداود وعنه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم على الجورين والتعابين رواه احمد والترمذي وابوداود وابن ماجه **الفصل الثالث** عن المغيرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فالحديث لا يصح الاحتجاج به لتخصيصه بثلثة ايام **قوله** ثلثة ايام وليا ليومين للمسافر ويوما وليلة للمقيم الحديث رواه ايضا احمد الشافعي وابن ماجه وقد روي في التوقيت المسب بالثلث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة وروى ذكر المسير بدون توقيت عن جماعة ودلائل التوقيت اقوى واليه ذهب الجمهور وابتداء التوقيت عند الجمهور من وقت الحد ث بعد المسح والتفصيل المزيد في المطولات نبيل **قوله** فقال دعها فاني ادخلتها طاهرتين الحديث المغيرة وروى بالفاظ في الصحيحين وقد خرجه ابوداود والترمذي وفي الباب عن علي بن ابي داود وعنه الخطاب عن ابن ابي شيبه قال الترمذي في منزه مسلم وقد روى المسم على الخفين خلافا لا يصحون من الصحابة وقال الخطابي في حرق القميران المسم على الخفين متواتر وهم بعضهم رواه في اربع التمايز قوله اهويت اي قصدت قوله فاني ادخلتها طاهرتين هو يدل على استنطاق الطهارة وذهب الى ذلك مالك والشافعي واحمد نبيل كشف **قوله** رخص للمسافر ثلثة ايام وليا ليومين الحديث الترمذي وصححه ابن خزيمة والشافعي وغيره نبيل كشف **قوله** عن صفوان بن عسال الخ قال الخطابي هو صحيح الا سناده وحكى الترمذي عن البخاري انه حديث حسن نبيل كشف **قوله** عن المغيرة فمسح صلى الله عليه وسلم على الخف واسفله الحديث الشافعي ايها وقال ابوداود يلفي انه لم يسم تور من رجاء فالحديث منقطع كشف نبيل **قوله** يمسح على الخفين على ظاهرهما الحديث الترمذي حديث حسن وصححه البخاري في تاسريته واستدل بالحديث من قال بسم ظاهر الخف نبيل كشف **قوله** مسح على الجورين والتعابين الحديث الترمذي حديث حسن صحيح لكن قال النووي لا يقبل قول الترمذي انه حسن صحيح لانه قد اتفق الحفاظ على تفصيل حديث المغيرة هذا رواه ابو بكر البيهقي حديث المغيرة هذا رواه ابن ابي عمير بن مهران وغيرهم والجور لفاقة الرجل فان الشافعي ولا يجوز مسح الجورين الا ان يكونا متعابين يمكن متابعتها المشي فيها وقال بعض العلماء انها يجوز المسح

على الحنفين فقلت يا رسول الله نسيت قال بل انت نسيت بهذا امر في ربي عز وجل رواه احمد ابو داود  
 وعمر على قال لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الحنف اولى بالمسلم من اعلاه وقد رايت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يسلمهم على ظاهر حقيقه رواه ابو داود والدارمي معناه باب التيمم **الفصل الاول**  
 عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبّلنا على الناس بثلاث جعلت صنفونا  
 كصنوف الملائكة ويجعلت لنا الارض كلها مسجداً او جعلت شربنا طهوراً اذا لم نجد الماء رواه  
 مسلم وعمر بن الخطاب قال كنت في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انفتل من صلواته  
 اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابته جفابة  
 ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه وعمر بن الخطاب قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب  
 فقال اني اجنبت فلما صب الماء فقال عمر ما اذن كرت انما كنت في سفر انا وانت فاما انت فلم تصلي و  
 اما انا فتمسكت فضليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا افضرب  
 النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونحر فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه رواه البخاري ومسلم  
 نحوه وفيه قال انما يكفيك ان تضرب بيدك الارض ثم تنحى ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وعمر  
 بن الخطاب بن الحارث بن ابي ربيعة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسلمت عليه  
 فلم يرد عليّ حتى قام الى جدار فحشاه بعضاً كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه  
 وذراعيه ثم ردد عليّ ولم اجد هذه الرواية في الصحيحين ولا في كتاب الحميدي ولكن ذكره في شهر السنة و  
 قال هذا حديث حسن **الفصل الثاني** عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسح

على النعالي اذ البسها فوق الجوربين وقد ذهب الى المسح على الجوربين جماعة من الصحابة ومن بعد هيربيل كشف ١٢  
 فقلت يا رسول الله نسيت قال صلى الله عليه وسلم بل انت نسيت الخ اسناده صحيح قوله بهن اى بالمسح امر في ربي نيل من قاعة ١٢  
**قوله** لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الحنف اولى الخ قال الكافران جرجي التلخيص اسناده صحيح والحديث يدل على ان المسح المشهور  
 هو مسح ظاهر الحنف دون باطنه وبه قال اكثر العلماء نيل سبل السلام ١٢ **قوله** وجعلت تربتنا طهوراً الخ رواه النسائي ايضا وفي الباب  
 عن ابي هريرة عند مسلم والترمذي وعن جابر عند الشيخين والنعلى وفي الصحيحين فايها رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل استدبل  
 به على عموم التيمم باجزاء الارض لان قوله فايها ادركت واما رجل صبيغة عموم قيد خل تحتها من لم يجيب ترايا ووجد غيره ما جزاء  
 الارض والحديث يدل على ان التيمم يرفع الحدث كالوضوء نيل كشف ١٢ **قوله** عليك بالصعيد فانه يكفيك الخ رواه ايضا  
 النسائي والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلوة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره وقد اجتمع على ذلك العلماء  
 من السلف والخلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وحكى مثله عن ابراهيم النخعي من عدم جواز الجنب  
 وحكى ان عمر وعبد الله رجعا عن ذلك وقد جاءت بجواز الجنب الاحاديث الصحيحة تيسير الوصول نيل الاوطار ١٢ **قوله**  
 فقال صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا افضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض الخ اخرجها ايضا احمد اهل السنن  
 الا الترمذي قوله ثم مسح بها وجهه وكفيه فيه دليل لمن قال انه يقتصر في مسح اليدين على الكفين واما رواية المرفقين كن انصف  
 الذراع ففيها مقال وكن الاحاديث الضربتين لا تخلو عن مقال تيسير الوصول نيل ١٢ **قوله** عن ابي الجهم بن الحارث الخ  
 هذا الحديث رواه البخاري وابو داود كلاهما في الطهارة واخرجه مسلم في صحيحه معلقا فقال وقال الليث عن جعفر وساقه بسند  
 البخاري وهو احد الاحاديث المحققة في صحيحه وليس لابن الجهم في الصحيحين غير هذا الحديث هذا الحديث والثاني لو يعال المار بين  
 يدي المصلي ما اذ عليه الحديث فقول المؤلف لراجل هذه الرواية في الصحيحين اعتراض منه او رد على صاحب المصباح في حديث  
 ذكره ابن الجهم في الفصل الاول فيما يصل الاعتراض الذي كوراه لو كان يؤمن الحديث في محله لكان اولى لكن الاعتراض ساقط كما ذكر

وان لم يجل الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليستسه بشرة فان ذلك مقبر راحة احمد والترمذي وابوداؤد  
وروى النسائي نحوه الى قوله عشر سنين **وعن جابر** قال خرجنا في سفر فاصاب رجلنا من ماء حتى فتنجته في راسه  
فاحتلم فسال اصحابه هل يتجددون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل  
فمات فلما قد منا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الا سألوا ذلهم بجلوا فانما  
يشقوا العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويغيب على جرحه خرقه ثم يمشي عليها ويغسل ساؤجسده راحة  
ابوداؤد ورواه ابن ماجه عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس **وعن ابى سعيد الخدري** قال خرج  
رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيهما صعبا طيبا فكليا نثر وجد الماء في الوقت فاعاد  
احدهما الصلوة بوضوء ولم يجد الا خريرا انما رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذكر ذلك فقال للذي لم يجد صببت  
الثقة واجزأتك صلواتك وقال للذي نثرها واعادك الا جرحتاين راحة ابوداؤد والدارمي وروى النسائي  
نحوه وقد روى هو وابوداؤد ايضا عن عطاء بن يسار مرسل **الفصل الثالث** عن ابى الجهم بن الجارث  
ابن الصمة قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو يبرجمل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد اليه  
صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجرحا فسلم بوجهه ويديه ثم ردد عليه السلام متفق عليه **وعن جابر**  
ياسر انه كان يجلس انهم فمشوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر فصرخوا  
يا كفه الصعيد ثم مشوا بوجوههم مشكحة واحدة نثر عاد وافضربوا بكفه الصعيد فثرة اخرى فمشوا  
بايديهم كلها الى المنكب والاباط من بطون ايديهم راحة ابوداؤد **الفصل الاول**  
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه **وعن ابى سعيد الخدري**

والحد يثيدل على كراهة الذكر للحيات حد ناقصا ويما رضه حد يث لا يجوز من القران شئ وحد يث كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يدكر الله على كل احيائه والجمعة من حل الكراهة على التنزيه قد سبق نيل كشف ١٢ **قوله** وان لم يجد الماء عشر سنين راحة ابينا  
ابن ماجه والاثم و ابن حبان والحاكم والدارقطني وقال الترمذي هذا حد حسن صحيح وصححه ايضا ابو حاتم وعمر بن محمد بن  
قد وثقه العجلي قوله فاذا وجد الماء فليستسه بشرة استدال به بعض العلماء على وجوب الاعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصلوة  
ولكن قوله فان ذلك خير يدل على عدم الوجوب نيل كشف ١٢ **قوله** انما كان يكفيه ان يتيمم ويغيب على جرحه خرقه الخ  
رواه ايضا الدارقطني والبيهقي وضعفا لكن قد تناقضت طرق حد يث الباب فصله لا حتما به ولذا صححه ابن السكن والحد يث  
يدل على جواز المسح على الجياث وديه خلاف تفصيله في المطولان والحد يث الجرح بين غسل ساؤجسده والمسح والتيمم نيل كشف  
**قوله** فاذا عاد احد هما الصلوة بوضوء ولم يجد الا خريرا قد راحة ابن السكن في صحيحه موصولا عن عمر بن الخطاب وعميرة بن  
ابى ناجية وهما ثقتان فزيادة الثقة مقبولة وله شاهد من حد يث ابن عباس عند اسحق بن راهويه في مسنده وقال الحاكم رواية  
الاتصال صحيحه على شرطها والحد يث يدل على ان من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة لا يجب عليه الاعادة واليه  
ذهب الائمة الاربعة وغيره نيل مرعاة ١٢ **قوله** فمشوا بايديهم كلها الى المنكب والاباط الخ قال الحافظ في التقران الاحاديث  
الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حد يث ابى جهم وعمر وما عداها فضعيف او مختلف في رفعه والراجح عدم رفعه فاما حد يث  
ابى جهم فورد بن كزيب بن مجاز واحمد بن محمد بن كزيب في الكفاين في الصحيحين وبن كزيب في السنن وفي رواية الى نصف الذراع  
وفي رواية الى الابطاط فاما رواية المرفقين وكن انصف الذراع ففيها مقال واما رواية الابطاط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع  
بامر النبي صلى الله عليه وسلم فلي تيمم مع النبي صلى الله عليه وسلم بعدة فهو قاسر له وان كان وقع بغير امره صلى الله عليه وسلم  
فالحجة فيما امر به وما يقوى رواية الصحيحين عن عمر في الاقتصار على الوجه والكفاين كون عمر يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك  
وروى الجرح يث اعرف بالمراد به من غيره فتح الباري نيل ١٢ **قوله** اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل الخ راحة الجماعة الا ابا داؤد

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم متفق عليه وعن ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغتسل فيه راسه وجسده متفق عليه **الفصل الثاني** عن سمرقند بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها وتعمرت ومن اغتسل فالغسل افضل من اداء احد واجود اورد والترمذي والنسائي والدارمي وعن ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل رواه ابن ماجه وزاد احمد والترمذي وابوداود ومن حمه فليتوضأ **وعن عائشة رضي الله عنها** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه ابوداود **وعن قيس بن عاصم** انه اسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسيل رواه الترمذي وابوداود والنسائي **الفصل الثالث** **عن عمر** مرة قال ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اتزى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اظهر وخير لمن اغتسل من لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخر كبر كيف يد الغسل كان الناس يجهلون كيف يغتسلون على ظهورهم وكان يسجل همر ضيقا مقارب السقف اما هو عمر بن الخطاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصفوف حتى تارت من زمهرير ياح اذني بذلك بعضهم بعضا فلما اوجس رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاعتسلوا وليمس احدكم افضل مما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس نزل الله بالخير وليسوا غير الصوف وكفوا الغل ووسم مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق رواه ابوداود **باب الحيض الفصل الاول** **عن ابن** مالك قال ان اليه

والحد يثله طرق كثيرة قال الحافظ ابن حجر وقد جمعت طرقه عن فخر قبل نحو مائة وعشرين نفسا والحد يث بدل على منتهى عية غسل الجمعة وقد اختلف العلماء في وجوبه وعدم وجوبه وذهب الجمهور الى انه مستحب نيل كشاف ١٢ **قوله** غسل يوم الجمعة واجبه على كل محتلم الترمذي رواه الجماعة قال العلماء اراد بلفظ الوجوب تاكيد استحبابه لانه قوله ما ليس بواجب بالجماع وهو السؤال والطيب ورويان لفظ الوجوب يأتي صرفه عن معناه الحقيقي والتفصيل المزيد في المطولات نيل كشاف ١٢ **قوله** حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام الحد يث ابن هريزة هذا الفاظ عند الشيخين وغيرها وفي الباب عن البراء عند الترمذي وعن ابن عمر عند الشيخين ومالك والحديث ما رواه القائلين بوجوب غسل الجمعة نيل الاوطار كشاف ١٢ **قوله** من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت الخ حسنة الترمذي ورواه ايضا ابوجامع بعض القاطن هذا الحد يث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم سلاكن خالفه على بن المديني والبخاري والحاكم والترمذي قالوا عن الحسن عن سمرقند على الاتصال صحيح فاذا كان زيادة الثقة مقبولة فالحد يث متصل صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص هذا الاختلاف لا يضر لضعف من وهم فيه والحد يث دليل لمن قال بعدم وجوب غسل الجمعة قوله فيها ونعمت معناه في السنة اخذ ونعمت السنة نيل كشاف ١٢ **قوله** من غسل ميتا فليغتسل الترمذي ايضا النسائي وقال ابوداود هذا منسوخ واختلف في رفع الحد يث ووقفه وانكر النووي تحسب الترمذي وذكر الماوردي ان بعض اصحاب الحد يث خبره عن الحد يث مائة وعشرين طريقا فهو بكثرة طرقه اسوأ احواله ان يكون حسنا كما قال الحافظ ابن حجر ثم اختلفوا في وجوب الغسل واستحبابه والجمهور الاستحباب لما فيه من الجمع بين الاحاديث المختلفة فحينئذ لا احتياج الى القول بالسنخ لانه احتجالي نيل تلخيص كشاف ١٢ **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع الخ اخرجها ايضا احمد والدارقطني والبيهقي وفي استادة مصعب بن شيبة وقد ضعفه لكن الحد يث صحيحه ابن خزيمة وهو يدل على الغسل من اربع لهن الاربع غسل الجنابة فظاهر وغسل الحجامة ففيه اختلاف والباقي قد تقدم نيل كشاف ١٢ **قوله** فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر الخ رواه ايضا احمد وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي وسكت عليه ابوداود والمنذري والحد يث يدل على منتهى عية الغسل لمن اسلم وفي وجوب هذا الغسل واستحبابه اختلاف نيل كشاف ١٣ **قوله** رواه ابوداود الخ رواه الطحاوي ايضا وقال الحافظ في القم واصله من حديث عائشة عند البخاري ومسلم وابوداود ولفظ

نجيهم

كانوا اذا حضرت المرأة فيهم ليربوا الجواهر والبرص في البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض الالية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجااء أسيد بن حضير وعطاء بن ريث فقالا يا رسول الله ان اليهود يقولون ان الله انزلنا ما نعلمه من شئنا في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قتل جدنا عليه ما فخرنا فاستقبلتاهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في انارها فسقاها فخرنا فان لم يجلب عليهما من واه مسامر وعن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكلانا جنب وكان يا اميرني فأتز قريبا ثم في وانا حائض وكان يجزئ راسه الى وهو معدنك فاعسله وانا حائض متفق عليه وعنها قالت كنت اشرب وانا حائض ثم انا وله النبي صلى الله عليه وسلم فيضغ فاه على موضع في فينثرب وانعرق العرق وانا حائض ثم انا وله النبي صلى الله عليه وسلم فيضغ فاه على موضع في كرا واه مسامر وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يثني في حجوي وانا حائض ثم يقول القرآن متفق عليه وعنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم

كان الناس مهان انفسهم في روحون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم والمهان جهم ما هن وهو الحسن آدم والمعنى انهم كانوا يخذمون لانفسهم في الزمان الاول حيث لم يكن لهم حرم يكفون لهم المهنة والالسان اذا باشر العمل حتى يدته وعرق فربما تكون منه الرائحة فامر وابل اغتسال قطعا للرائحة واحاديث الباب تدل على عدم وجوب غسل الجمعة ووجه ذلك انه انهم لما اشر بالانسان لا جعل تلك الرائحة الكريهة فاذا زالت زال الوجوب وذهب الجمهور الى ان غسل الجمعة مستحب وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات قوله كان الناس مجهودين الجهد بالفقر المشقة والعسرة والمعنى انهم كانوا في المشقة والعسرة لشدة فقرهم وقولهم عرق السقف اي لقله ارتقاع الجدران قوله اما هو اي سقف المسجد قوله عريش هو بفتح العين كل ما يستظل به والمراد ان سقف المسجد كان من جريد الخمل كما في بعض الروايات فتح الباري يئيل عن ١٢ قوله اصنعوا كل شئ الا النكاح المراد الجماعة الا البخاري والحديث يدل على حكمين تحريم الجماعة وجوازها سواه اما الاول فيا جماعة المسلمين فمن وطئها عالما بالحيض والتويم فقد ارتكب كبيرة يجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة خلاف واما الثاني فهو قسمان القسم الاول المبشرة فيما فوق السرة و تحت الركبة وذلك حلال باتفاق العلماء والقسم الثاني فيما بين السرة والركبة في غير القبل والذب وفيها تفصيل في المطولات وحديث الباب يدل على الجواز لتصريحه بتخليل كل شئ ما عد النكاح اي الجماعة فالقول بالتحريم سد للذم ريعة كما في حديث من وقع حول الحصى يوشك ان يواقع نيل كسلف ١٢ قوله وكان يا امرني فأتز قريبا ثم في وانا حائض ثم في الباب عن امر سلمة وميمونة شوهة في الغسل من اناء واحد عند الشبخين وغيرها وفي مبشرة الى ثغص ما فوق الازار فعند ابني داود عن حزام بن حكيم عن عه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعمل لي من امراتي وهي حائض قال صلى الله عليه وسلم انك ما فوق الازار واسناده في سنن ابني داود وفيه صدوقان وبقية رجاله ثقافت وعند ابني يعلى بسند رجاله رجال الصحيح من حديث عاصم بن عمر شوهة واسم عمر حزام بن حكيم عبد الله بن سعد والمراد بالمبشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع واحاديث الباب تدل على جواز الاستمتاع فما فوق الازار من الحائض وحل جوارحه بما عداه فمن اجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم خصص به عموم لفظ كل شئ المذكور في حديثنا النس الذي قبل هذا ومن لم يجز التخصيص به فهو لا يعارض المنطوق الدال على الجواز نيل جمع الزوائد ١٢ قوله قالت كنت اشرب وانا حائض المراد ايضا ابوداود وان ما جه والعرق بفتح العين وسكون الراء العظم الذي عليه اللحم ومعنى انعرق اي اخذ اللحم من العرق باسناني وبقية عليه بقبيلة ثم انا وله النبي صلى الله عليه وسلم والحديث وهذا يدل على جواز مواكبة الحائض وجمالستها وعلى ان اعضبائها من اليد والقدم وغيرها ليست بجمعة مرفاة كسلف ١٢ قوله قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يثني في حجوي وانا حائض المراد الجماعة الا الترمذي وفي رواية للبخاري في التوحيد كان يقول القرآن وراسه في حجوي وانا حائض فعلى هذا المراد بالانكاح وضع راسه في حجوها قال ابن دقيق العيد في هذا الفعل الشارة الى ان الحائض لا تقرأ القرآن لان قراءتها لو كانت جائزة لما نوه

ثاويلي الخيرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان جيبك ليس في يدي ليراه مسلم وعنه ميمونة رضي الله عنها  
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في منى وبعضه على وبعضه عليه وانا حائض متفق عليه **الفصل الثاني**  
**عنه** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى حائضاً او امرأة في ذبها او كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد رآه  
 الترمذي وابن ماجه والدارمي وفي روايتهما فبما يقول فقد كفر وقال الترمذي لا تعرف هذا الحديث الا من حكيم  
 الروثوم عن ابي تيمية عن ابي هريرة وعنه معاوية بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يجزئ لي من امر اتي وهي حائض قال ما فوق  
 الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه رزين وقال هي السنة استناده ليس بقوي وعنه ابن عباس قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله وهي حائض فليكفها بنصف دينار رواه الترمذي وابوداود والشيخ والدارمي  
 وابن ماجه وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دماً احمر فدينار واذا كان دماً اصفر فنصف دينار رواه  
**الترمذي الفصل الثالث** عن زيد بن اسلم قال ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يجزئ لي

امتتاع القراءة في سجرتها حتى احتيج على التنصيص عليها والحديث يدل على ان الحائض طاهرة حساً بحسنة حكم افعم اليا مري مرقاة كشف ١٢  
**له قوله** ثاويلي الخيرة من المسجد الخيرة الجماعة الا البخاري الحديث وان ذكر الارقطبي فيه اختلافاً على الاعمش لكن صحيحه تصحيح  
 مسلم اياه وبالاجواب عن تفرقة ثابت بن عبيد بان له طريقاً اخرى عند الارقطبي عن محمد بن فضيل والخيرة بعضهم الحاء المعجمة واسكان  
 الميم هي السجدة يسجد عليها المصلحة وهي عند بعضهم قد ما يضع عليه المصلحة وجهه فقط وقد تكون عند بعضهم الكبر من ذلك ذكر الخطابي  
 في معنى الخيرة حديث ابن عباس عند ابي داود في الفأرة التي جرت القليلة حتى القنطرة على الخيرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً  
 عليها ثم قال فتنى هذا الخبر بطلان الخيرة على ما زاد على قدر الوجه قوله ان حيضتك بكسر الحاء اي الحالة وفي جواز دخول الحائض  
 المسجد خلافه ووجه الاختلاف ان بعضهم قالوا قوله من المسجد متعلق بنا وليبي شعنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها  
 وهو في المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد وقال بعضهم انه متعلق بقول  
 وعليه المشهور من من اهل العلم ان يدخل المسجد والتفصيل المزيد في المطولات فتح الباري نيل عون المعبود ١٢ **له قوله**  
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في منى وبعضه على وبعضه عليه وانا حائض الخ لفظ البخاري من حديث ميمونة  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حائضه وانا حائضه وانا حائضه وانا حائضه وانا حائضه وانا حائضه وانا حائضه وانا حائضه  
 معناه وروى ابي داود نحوه ولقاه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه منى وعلى بعض ازواجه منه وهي حائض فالحاصل اللفظ  
 التي ذكرها المؤلف لا توجد في الصحيحين ولا في احدهما ولا في الصحيحين واما حديث الباب فتدال على جواز الصلوة في ثوب يعضه على المصلحة  
 وبعضه على الحائض قوله في منى في كساء من صوف او خز تيل كشف عون ١٢ **له قوله** من اتى حائضاً او امرأة في ذبها الخ قال الترمذي  
 بعد اخراجه ضعف محمد يعني البخاري هذا الحديث من قبل استناده وفي استناده حكيم الروثوم قال البخاري لم يتابع على حديثه هذا وقال  
 النسائي ليس به بأس وثقة ايضاً على بن المديني والاصل ان الحديث ان عمر فمعناه ما قال الترمذي واما معنى هذا عند اهل العلم على التعليل  
 لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اتى حائضاً فليتبعد عنه يدانها ولو كان اتيان الحائض كفر لم يجر فيه بالكفارة والكاهن هو الذي  
 يجزراً يكون في الزمان المستقبل بالنجوم او باشياء مكتوبة في الكتب من الكاذب الخ لان الجن كانوا يصعدون السماء قبل بعث النبي صلى الله  
 عليه وسلم فيستمعون ما يقول الملائكة من احوال اهل الارض ما يجرت من الحوادث فيأتون الى الكهنة ويجزروهم وهم بذلك فيخبر الكهنة  
 الناس ويخطلون بكل حديث ما تارة كذبة قال الطبري من فعل هذه الاشياء واستعملوا وصدق الكاهن فقد كفر من لم يستعملها فهو كافر  
 النعمة فاسق لمعان ميزان الاعتدال طيبى كشف ١٢ **له قوله** والتعفف عن ذلك افضل الخ رواه ابوداود وضعفه لانه يعارض ما تقدم  
 في الصحيح من جواز الاضرار والمباشرة فلو كان التعفف افضل لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولي به ومن قال استناده جيد فذلك يدون  
 قوله التعفف افضل طيبى مرقاة كشف ١٢ **له قوله** اذا وقع الرجل باهله وهي حائض فليتبعد عنه وقوله اذا كان دماً احمر فدينار واذا كان  
 دماً اصفر فنصف دينار الخ قال المنذرى اخبره الترمذي وابن ماجه من فوعا وقال الترمذي قد روي عن ابن عباس موقوفاً ورفوعاً

من امرأتى وهى حائض فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نشتد عليها ان رها تشرشأ نك باعلا هاراه مالك والدار وموسلا  
وعن عائشة قالت كنت اذا حضرت نزلت عن المنال على الحصيد فلم تقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل يمشى حتى  
نظروا اياه ابوداود باب المستحاضة الفصل الاول عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاضت فلا اظهورها فادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت  
حيضتك فادع الصلوة واذا ادبرت فاغسل عنك الدم ثم صلى متفق عليه **الفصل الثاني** عن جريرة بن الزبير عن فاطمة بنت  
ابى حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعبر في فاذا كان ذلك فامسك  
عن الصلوة فاذا كان المخوفتوضأى وصله فانما هو عرق رواه ابوداود والنسائى وعن ام سلمة قالت ان امرأة كانت  
تفراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتفتر عن  
الليالى والايام التي كانت تخرجين من الشهر قبل ان يبيها الذى اصابها قلت تزك الصلوة قد مر ذلك من الشهر فاختلفت  
واخرجه النساء من فوجا وموقفا ومر سلا وهن الاضطراب في سنة واما الاضطراب في مثنه فروى بن يثار او نصف دينار على الشك  
وروى يعقوب بن يثار فان لم يجد فينصف دينار وروى التفرقة بين ان يعيها في الدم وانقطاع الدم وروى يعقوب بن يثار  
روى اذا كان وما اجره بن يثار وان كان دما اصفر فنصف دينار قال الخطابي في المعالم ذهب الى ايجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء  
وقال اكثر العلماء لا شئ عليه وليستغفر الله وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس ولا يصح معتصلا من فوجا وقد صححت  
الباب الحاكم قال التودى ان الائمة كلهم حالوا الحاكم في تعميده وتعقب بتعظيم الامام احمد وابن القطان وابن دقيق العيد وقال الحافظ  
ابن حجر وقد امعن ابن القطان القول في تعميم هذا الحديث واجاب عن طرق الطعن فيه وهو الصواب فذكر من حديث قد احتجوا به  
فيه من الاختلاف اكثر مما في هذا الحديث كحديث يبر بغيره وحدث الثقلين ونحوها وقال ابن سيد الناس من رفته عن شعبة اجل  
داكتر واحفظ من وقفة فالحديث المرفوع صالح للاحتجاج به قيل عن كشف ١٢ **قوله** رواه مالك والدارمى مرسل الزهري قال اكثرهم  
الارسال هو ما اخبرنا ابى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا انضم الى المرسل ما يعينه الاحتجاج به عند الجمهور واعتصم من المرسل  
بالاحاديث السابقة التي بمعناه وصحة الحديث قد سبق في الفصل الاول وحاصله انه يحل لك ما فوق الا زار مرقة طيب ١٢ **قوله** قالت  
كنت اذا حضرت نزلت عن المنال لمسكت عليه ابوداود والمنذرى وهن الخالف لما في الصحيحين من حديثها بلقط كانت احرا اذا كانت  
حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأمر بان رها تشرشأ نك باعلا هاراه مالك والدارمى مرسل الزهري قال اكثرهم  
ذاه تقربوهن حتى يطهرن والتاويل هو المتعين للجملة الروايات طيبى مرقة عون ١٢ **قوله** فاعسل عنك الدم ثم صلى الخ رواه ابى حبيش  
وزاد الترمذى في رواية توفى لكل صلوة قوله ان ذلك عرق هو بكسر العين واسكان الراء وهن العرق يقال له العاذل بكسر اللام لاجل  
قوله حيضتك يجوز فيه فتح الحاء اي حيضتك وكسرها اي حالتك والاول اظهور والحديث يدل على ان المرأة اذ ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة  
تعتبر دم الحيض فاذا انقضى قدسه اغتسلت منه ثم جاس حكمه دم الاستحاضة حكم الحديث قد توضحنا لكل صلوة والحاصل انه لم يأت في شئ  
من الاحاديث الصحيحة ما يقتضى بوجوب الاغتسال عليها لكل صلوة او لكل يوم وللصلايين بل لا بد من الحيضة فقط قيل كشف ١٣ **قوله**  
قوله اذا كان دم الحيض فانه دم اسود الخ قال ابوداود قال ابن المشفى حدثنا ابن عدى من كتابه هكذا اي من غير ذكر عائشة بين عروة  
وقاطبة فحدثنا به بعد حفظا وقال عن عروة عن عائشة ان فاطمة كانت تستحاض فنكرو معنا والحاصل ان ابن عدى لما حدث ابن المنذر  
من كتابه حدثه من غير ذكر عائشة بين عروة وقاطبة ولما حدثه من حفظه ذكر عائشة بين عروة وقاطبة ولنا اقل ابن القطان هذا  
الحديث منقطع واجيب بان محسن بن عدى مكانه من الحفظ والادققان لا يجمل وقد حفظه وحديث به مرقة عن عروة عن فاطمة ومرقة  
عن عائشة عن فاطمة وقد ادرك كليهما وسمع منهما وقد مر بان فاطمة حدثته فلا انقطاع ولنا رواه ابن حبان والحاكم وصححه والبيهقى  
يدل على انه يعتبر التميز بصفة الدم فاذا كان متصفا بصفة السواد فهو حيض والا فهو استحاضة ويدل ايضا على وجوب الوضوء  
على المستحاضة لكل صلوة قيل عون ١٢ **قوله** لتفتر عن الليالى والايام التي كانت تخرجين من الشهر الخ قال البيهقى هو حديث



ذلك فالتغسل بثلاثة ثوب بنوب ثم غسل رءاه مالك وابوداود والراحمي ورءى النساء في معناه وعنه عن ابن ثابت  
 عن ابيه عن جده قال يحيى بن معين جد عدى اسمه دينا رعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدعى الصلوة  
 ايام اقرأها التي كانت تشبه فيها ثم تغتسل وتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتغسل رءاه الترمذي وابوداود وعنه  
 بنت عيش قالت كنت استحاض حبيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيته واخبرته فوجدت في بيت  
 اعق زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحاض حبيضة كثيرة شديدة فيما تأمرني فيها قد منعني الصلوة و  
 الصيام قال نعم لك الكرسف فانه ين هب الدم قالته هو اكثر من ذلك قال فتكلمي قالت هو اكثر من ذلك قال  
 فانحني ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما الله يخاف فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا امرأتى انيها صنفك اجزاء عندك العجز  
 وان قوبت عليها فانت اعلم قال لها انها هن ركعتان من ركعات الشيطان فتكفي سنة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسل  
 حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقأت فصلت ثلثا وعشرين ليلة او اربعاً وعشرين ليلة واياها وصومي فان ذلك يجزئك  
 وكذلك فافعل كل شهر كما تحب من النساء وكل يطهرن ميثاق حبيهن وطهرهن وان قوبت على ان تؤخرين الظهور وتجلين العصر  
 فتغتسلين وتجهزين بين الصلواتين الظهور والعصر تؤخرين المغرب وتجلين العشاء ثم تتنسلين وتجهزين بين الصلواتين فافعل  
 وتغتسلين مع الفجر فافعل وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا العمل اومر به الى رءاه احمد ابوداود  
 والترمذي **الفصل الثالث عشر** اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابى حبيش استحاضت منذ كان  
 كن اقل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان هذا من الشيطان التجاس في مراكب فاذا رأت مبقرة فوق الماء

مشهور الا ان سليمان بن يسار لم يسمعه عن ام سلمة وكن اقال المذمري الا انه قد رءاه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان  
 عن مرجانة عن ام سلمة ومرجانة والدة علقمة تكنى ام علقمة علق لها البخاري في الحيض وهي مقبولة من الثالثة فالحنث من غسل  
 ولما قال النووي اسناده على شرطها والحديث يدل على ان المستحاضة ترجع الى عاداتها المعروفة قبل الاستحاضة ويدل على  
 ان الاغتسال انها مودة واحدة عند ابار الحبيضة قوله نهراق الدم على صبغة المجهول اى يصب والهاء في هراق بدل مرهرة  
 اراق يقال اراق الماء يريقه وهاق يريقه هراقة يقره الهاء والواو مستفاد هو ان تشد فربها بخوقة عريضة بعد ان تشد قطنا  
 وتوثق طرفها في شئ تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم نيل عون تقريب ١٢ **قوله** وتوضأ عند كل صلوة وتصوم  
 وتصل الى في اسناده عثمان ابواليقظان ضعفة غير واحد لكن يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلوة لا يهل الحنث فقط بل يهل  
 فاطمة بنت ابى حبيش الذي فيه زيادة توضح لكل صلوة رءاه البخاري من حديث عائشة وحل فيها مسلم عن النضر بن عمار  
 بها لكن قولها لفظ ابن حجر انها ثابتة من طرق ينتفي معها تفرد من قاله مسلم ومحمد ايضاً ابن حبان والحاكم فتح الباري نيل سبل ١٣  
**قوله** انعت لك الكرسف فانه ين هب الدم الخ قال الخطابي وقد تراء بعض العلماء القول بهن الحنث لان في سند عبد الله  
 ابن محرز بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به لكن قال الترمذي هذا احد بيت حسن صحيح ثم قال وسألت محمد بن يعقوب البخاري  
 عن هذا الحنث فقال حديث حسن وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح والحديث استدل به من قال انها  
 ترجع المستحاضة الى الغالب من عادة النساء ويمكن الجمع بينه وبين الاحاديث القاضية بالرجوع الى عادة نفسها بان يجعل هذا  
 الحديث على عدم معرفتها لعادتها قوله انعت لك الكرسف اى اصغف لك القطن قوله فتكلمي قال الخليل معناه افعلى فعلا بيمينه  
 سيلان الدم واسترساله كما يتم اللجام استرسال الابهة قوله ركعتان من ركعات الشيطان اصل الركض الضرب بالرجل  
 وكأنه اراد الاضراب لمرة بمعنى ان الشيطان وجد بذلك سبيلا الى التلبس عليها في طهرها وصلواتها حتى انساها بن لك عادتها  
 فصار في التقدير كأنه ركض بالهة قوله فتحيضى بقرم التاء القوقية والهاء المهملة والياء المشددة اى اجعلى نفسك حائضاً نيكشف  
**قوله** سبحان الله ان هذا من الشيطان التجاس في مراكب الخ حسنة المذمري وقائدة القعود في المراكب ان يعلو الدم الماء  
 فتظهر به تميز دم الاستحاضة من غيره فانه اذا علا الدم الاصفر فوق الماء فربى مستحاضة واذا علا الدم الاسود فهو حيق قوله في مراكب

فلنغتسل للظهر والعصر غسل واحد ونغتسل للمغرب غسل واحد ونغتسل للمغرب غسل واحد ونغتسل  
 في ما بين ذلك رواه ابوداود وقال مروى بجاهد عن ابن عباس لما استنشق عليها الغسل امرها ان يتيمم بين الصلوات ككتاب  
 الصلوة **الفصل الاول** عن ابن شبرقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة  
 ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر ثم روى مسند احمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ارايت لو ان ثمر ابيا ب احد كرم يغتسل فيه كل يوم خمساً هل ينجى من ذرته شئ قالوا لا يبقى من ذرته شئ قال فذلك  
 مثل الصلوات الخمس **قوله** الله من الخطايا متفق عليه **وعنه** ابن مسعود قال ان رجلاً اصاب من امرأة قبله قاتى النبي  
 صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى واقمر الصلوة طر في النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهن السيئات  
 فقال الرجل يا رسول الله ابي هذبن اقال بسبع امي **قوله** وفي رواية لمن صلى بها من امتي متفق عليه **وعنه** انس قال  
 جاء رجل فقال يا رسول الله اني اصببت حدا فاقمه علي قال ولم يسأله عنه وحضرت الصلوة فيصلي مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فلما قضي النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قام الرجل فقال يا رسول الله اني اصببت حدا فاقمه في  
 كتاب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد عفر لك ذنوبك او حدك متفق عليه **وعنه** مسعود  
 قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اى الاعمال احب الى الله قال الصلوة لو قمتها قلت ثرائي قال بوالدين

بكر الميم وقم الكاف لغناء تغسل فيها الثياب وفي الحديث انه مر بالاحد يث الا مر بالاحد غتسال في اليوم والليلة ثلاث مرات ورواية وتغتسل للصلاة ضعيفة  
 بين البيهقي وتنفها والجمع بين هذا وبين حديث فاطمة التي فيه الوضوء للصلاة بان يقال ان الغسل مندوب بقربة عند امر  
 فاطمة به واقصاره على امرها بالوضوء فالوضوء هو الواجب وقد جزم الشافعي الى هذا سبل عون **قوله** الصلوات الخمس  
 والجمعة الى الجمعة الحرم واه ايضا الترمذي وفي الباب عن ابى سعيد الخدري عن ابى البراس باسناد لا بأس به ومعنى صلوات الخمس  
 مكفرات لما بينهن ان الصلوة الى الصلوة مكفرة لما بينهما كما في الاحاديث المصروفة بذلك **قوله** الجمعة اى صلواتها ورمضان اى صلواتها  
 قوله لما بينهن اى من الصغائر لثلاثة لفظ الحد يث ان التكفير مشروط باحتتاب الكفاية فان لم يحتتاب الكفاية لم يكفر الصغائر  
 وكان قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكلوا مما يريد اشتراط العفوان باجتنابها وما ورد في المغفرة  
 في الصلوات الخمس والجمعة ورمضان فاذا تكلم بغيرها ولو بالبراق تخفيف عن الكفاية وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة  
 برقم به الدراجات لمعات تزخيب كشف **قوله** ارايت لو ان ثمر ابيا ب احد كرم يغتسل فيه كل يوم خمساً الحرم واه ايضا الشافعي  
 وفي الباب عن جابر عن مسعود واحاديث الباب تدل على تاثير الصلوة في رفع الذنوب وما ذكر في الكتاب لفظ مسعود في لفظ الخدري  
 بعض ما يتفاوت ذلك اللفظ ويعلم من ذلك ان المؤلف قد ينسب الحديث الى الشيعيين ويحتمل بكونه متفقاً عليه مع تفاوت اللفظ  
 وقد يبرهه بالاختلاف ولعل ذلك فيما يخص التفاوت قوله من درته اى وسنته لمعات تزخيب كشف **قوله** ان رجلاً اصاب  
 من امرأة قبله رواه ايضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه والرجل هو ابو اليسر بقره الياء المتتالية وقم السباين الهامة الالهة اى و  
 قبل غيره وجاء في رواية قال صلى الله عليه وسلم الرجل انتظر امرئى فلما صلى صلوة العصر نزلت فقال اهلبيت فقال نعم فقال صلى الله عليه  
 اذهب فانها كفارة لما عملت قوله اقر الصلوة طر في النهار ومن الصبح والمغرب قوله ان الحسنات عن ابن مسعود وهي الصلوات  
 الخمس اخبره مسعود وابوداود عن ابى امامة ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقر في ثلث الله مرة  
 او مرتين فاعرض عنه ثم اقيمت الصلوة فلما فرغ قال ابن الرجل قال اذا قال اقيمت الوضوء وصلبت معنا انفا قال نعم قال فاذن **قوله**  
 كيو م ولدك امك فاذن انزل الله حينئذ على رسوله الحد يث وفي الباب احاديث لمعات فتم البيان كشف **قوله** ان رجلاً اصاب  
 فاقمه على الخ في الباب عن ابى ذر ومعاذ بن جبل عن ابى الترمذي وصحة وفيه وانتم السيرة الحسنة فتمها الحد يث والظاهر عن سوال صلى الله  
 عليه وسلم عن الرجل انه فعل صغيرة او كبيرة انه صلى الله عليه وسلم على القربة او الوسى انه لم يصيب حداً فلان لم يسأله فلا دليل في الحد يث على  
 ان افعال الخير يكفر الكبائر ايضاً كما احتج به المذنب طيبة لمعات تزخيب **قوله** اى الاعمال احب الى الله الحرم واه ايضاً الترمذي والنسائي

قلت ثم اني قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني عن ولو استزدته لرادني متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة سر واه مسلمة القليل الثاني عن عبادة بن الصامت  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوء هن وصلواتهن  
 لوقتتهن وانجزن كوعهن وخشوع عهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان يثاء  
 غفر له وان ثاء حل به سر واه احمد وابوداود ومر في مالك والنسائي نحوه وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم صلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا ذكوة اموالكم واطيعوا اذا امرتكم تبايخوا اجنته ربيكم راء احمد الترمذي  
 وعن عمر بن شبيب عن ابيه عن جدته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اولادكم بالصلوة وهم ابنا  
 سبعم سنين واهن بوههم عليها وهم ابنا عشر سنين وفوقوا ابنتهم في المضا جمع سر واه ابوداود وكان امره في شهر السنة

وقد اختلفت الاحاديث في بيان افضل الاعمال وحصل ما قال العلماء في تطبيقها ان اختلاف السائلين وبأختلاف الاوقات  
 فالجهاد مثلا في حق من يليق به في ابتداء الاسلام افضل الاعمال وقد يقال ان الصلوة افضل في باب العبادة البدنية والصدقة  
 في باب الجود والجهاد في باب اعلاء الدين وافتشاء السلام في باب التواضع والحاصل انه صلى الله عليه وسلم اجاب لكل ما يوافق  
 حاله وما يرغبه فيه فوقه قاله على ما خفي عليه ولقد تقاضت النصوص على فضل الصلوة على الصدقة طيب لمعات كشف ١٢  
 بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة الخ راء احمد وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولم يخرجها البخاري لا فهم راء عن اب الزبير  
 عن جابر والبخاري لم يرو عن الزبير شيئا واسم اب الزبير بن مسلم بن تدرس وهو صدوق يدرس والمعيزان الفاسق بين  
 المؤمن والكافر ترك الصلوة لوجوده في الكافر دون المؤمن فان من حق ما به الفرق ان يوجد في احد الطرفين دون الاخر فالصلوة  
 ايضا فامة بينهما او وجودها في المؤمن ونزكها في الكافر فاترك الصلوة من اعظم الموزر من علامات الكفر والحاصل ان فعل الصلوة هو  
 الحاجز بين الايمان والكفر فاذا سقطت المانع قبل الفرق بين المؤمن والكافر ترك اداء شكر النعمة الحقيقية وعدم تركه فمن اقامها  
 فهو مؤمن ومن تركها فهو كافر فعلى هذا الكفر بمعنى كفر ان النعمة طيب لمعات كشف ١٢  
 راء ايمن ابن ماجه وابن حبان في صحيحه قال ابن عبد البر الحديث صحيح ثابت ثم قال والحديث الراوي عن عبادة مجهول لكن ذكره ابن  
 حبان في الثقات فاسم نعمة الجهادية فالجهد صالح لا حقيقي به وعهد الله ما اوصى عبادة بحفظه فلا يسعهم اجتهاد نعمة ما كان من الله  
 تعالى على طريق الجهاد لعبادة عهد على عهد لان الله تعالى وعد القائلين بحفظ عهدهم ان لا يعذبهم وهو بايمان ووعدهم  
 فسمى وعده عهد الان من دين الكرام بحافظة الوعد والحديث يدل على ان تارك الصلوة ليس بمتكاف حقيقة فاحاديث اطلاق الكفر  
 عليه من باب تغليب وتشديد يدل ان الله تعالى وكل امر التارك وعقوبة الى مشيئة والعقوبات الاشياء اليه تعالى طيب لمعات  
 تغيب كشف ١٢ قوله صلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا ذكوة اموالكم الخ لعل الخ لم يقرض اذ ذك قاله ابن كوفي احاديث  
 الباب وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وراء ايمن ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرسك وس جالها مجال الحسن  
 وفي الباب عن قميم الذي ارى جدنا احمد وغيره يا سناد حسن بلفظ اول ما يجاسب به العبد يوم القيمة صلواته ثم توخذ الاعمال  
 الحديث وعن ابى هريرة وابي سعيد عند الحاكم وصححه شعبة وفي الباب احاديث غير ما ذكر قوله تن خلوا اجنته ربيكم الا مناقاة للتنبيه  
 على كمال اختصاصهم به سيما انه ونفالي كما مناقاة الصلوة واليوم والذكوة اليه للتنبيه على مقابلة العمل بالشواب قوله واطيعوا اذا  
 امرتكم اي الخليفة والسلاطين وغيرها من الامراء وانما عدل من قوله اميركم ليكون اشبه كما في قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول  
 واولى الامر منكم طيب لمعات تغيب كشف ١٢ قوله سر واه اولادكم بالصلوة وهم ابنا سبعم سنين واهن بوههم عليها وهم ابنا  
 عشر سنين الخ راء ايمن بقية اهل السنن والحاكم وصححه الحاكم وابن حبان من عهد يث بريدة وقال الترمذي حسن صحيح اي  
 احد بيت جد عبد الملك وهو سيرة بقم السنن وسكون الباء الموحدة وقال الحاكم ابن حجر في التقريب سيرة بن معبد الجعفي  
 والابن الربيع له حجة واول مشاهدة الخندق قوله وهم ابنا سبعم سنين قبه تغليب ابن كوز على الايات وتعيين السبع لانه اول

عن وفي المصنفين عن سائر بن معبد وعنه **بُرْكَيَاةُ** قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَمِدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم  
 الصَّلَاةُ فَمَنْ تَزَكَّاهَا فَقَدْ كَفَّرَ بِرَأْسِهِ وَالنَّسَاءُ فِي وَابْنِ مَاجَةَ الْقَهْطَبِيُّ الثَّلَاثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ  
 قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَاجِزٌ أَهْرَأُ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَهْبَيْتُ مِنْهَا  
 مَا دُونَ أَنْ أَصْلِبَهَا فَأَنَا هُنَا أَقْفَضُ فِي رَأْسِي فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ لَوْ سَأَلْتُمْ عَلَى نَفْسِكُمْ قَالَ وَلَمْ يَسْرُدِ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا وَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَدَعَاهُ وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الذِّبَّةَ وَالْم  
 الصَّلَاةُ طَرَفِي النَّهَارِ وَرَفَا مِنَ اللَّيْلِ أَنْ الْحَسَنَاتُ بَيْنَ هَبْنِ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَ لِي لَدُنْ الْأَكْرَبِيِّ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا تَبِ اللَّهُ  
 هَذَا خَاصَّةٌ فَقَالَ بَلِ لِلنَّاسِ كَافَّةٌ مَرَّةً مَسْلُومٌ وَعَنْ أَبِي ذَرَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ الشَّتَاءِ وَالْيَوْمِ قُ  
 بَيْتًا قَدْ فَاحَنَ بِشُصْبَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ قَالَ فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقَ بَيْنَهُمَا قَالَتْ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لِمَ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعَبْدُ  
 الْمُسْلِمُ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ يَرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَتُحَاثُّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحَاثُّ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ مَرَّةً أَحْمَدُ وَعَنْ  
 زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُمَيْثِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى سَجْدًا تَابَ لِيَسْتَهْوِي فِيهَا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ  
 مِنْ ذَنْبِهِ مَرَّةً أَحْمَدُ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ  
 مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُورًا وَأَوْجَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا جَنَاحًا

قلت

وَقَدْ يَحْتَضِرُ فِيهِ الْقُوَّةُ فِي بَدَنِ الْأَدْمِيِّ وَالْعَشْرَ وَالْعَقُودَ وَيَحْتَضِرُ فِيهِ قُوَّةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ عَدْلِ الْبُلُوغِ وَلَنْ أَمْرًا لَتَقْرِيحَ الْمَضَاجِعَ عَدَّةً لِك  
 وَالْمَعْبُودِ إِذَا بَلِمَتْ أَوْ كَادَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمْرًا وَهُمْ يَأْتِي الصَّلَاةَ لِيَعْتَادُوا وَيَسْتَأْنِسُوا بِهَا فَإِذَا بَلَغُوا عَشْرًا أَوْ لَمْ يَعْتَادُوا فَأَمْرًا بِوَجْهِهِ عَلَى تَزَكِّيهِ  
 وَفَرَقُوا بَيْنَ الْأَمْتِ وَالزَّمَانِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا تَعَلَّمُوا الْعَمَلَةَ لِأَنَّ بُلُوغَ الْعَشْرَةِ مِثْلَةُ الشَّهْوَةِ طَيِّبَةَ لِمَعَاتِ كَشَفَ ١٢ **قَوْلُهُ** الْعَمِدُ الَّذِي  
 بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم الصَّلَاةُ فَمَنْ تَزَكَّاهَا فَقَدْ كَفَّرَ بِرَأْسِهِ النَّسَاءُ وَالْعَرَا فِي وَرَّاهُ أَيْضًا بَيْنَ حَبَانٍ وَالْحَاكِمِ وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارَكَ  
 الصَّلَاةَ يَكْفُرُ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي كُفْرٍ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ مَتَكَرَّرًا وَأَنَّ كَانَ تَرْكُهَا تَكْسَلًا مَعَ اعْتِقَادِهِ لَوْجُوبِهَا كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيرٍ  
 مِنَ النَّاسِ فَتَقْبِيهِ خِلَافَ تَفْصِيلِهِ فِي الْمَطُولَاتِ وَحَاصِلُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَمِدَةَ فِي إِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْأَسْلَامِ عَلَيْهِمْ تَشْبِيهُهُمْ بِالْمُسْلِمِينَ  
 فِي حَضُورِ الصَّلَاةِ وَانْقِيَادِهِمْ لِأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ فَإِذَا تَرَكَوْا ذَلِكَ كَانُوا هَرَسًا وَسَائِرَ الْكُفَّارِ سِوَا بَيْتِ طَيِّبِ لِمَعَاتِ ١٣ **قَوْلُهُ** إِنِّي عَاجِزٌ  
 أَمْرًا فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ فِي الْقَامُوسِ عَاجِزٌ نَاقِلٌ أَيْ رَاعِيئُهَا وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَبْقَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ طَيِّبِ لِمَعَاتِ ١٣ **قَوْلُهُ** الْعَبْدُ  
 الْمُسْلِمُ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ يَرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ الْحَرَجِيُّ اسْتَأْذَنَ أَحْمَدُ رَجُلًا الْحَسَنُ فِي الْبَابِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حَبَانَ بِاسْتِئْذَانِ حَسَنٍ عَنْ  
 ابْنِ أَيُّوبَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عِنْدَ مَسْلَمٍ وَابْنِ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خُوَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ  
 وَصَحِيحُهُ بَلْفِظَ مَا مِنْ مَسْلَمٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ كَيُومُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ الْحَدِيثُ وَالتَّهَافُتِ السَّقُوطِ الْمُتَوَاتِرِ وَمَعْنَى  
 تَكْفِيرِ لَدُنْ ذُنُوبٍ قَدْ سَبَقَ طَيِّبِ لِمَعَاتِ تَرْغِيبُ كَثَرِ الْعَمَلِ ١٢ **قَوْلُهُ** مَنْ صَلَّى سَجْدًا تَابَ لِيَسْتَهْوِي فِيهَا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ  
 مَرَّةً أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمِيُّ فِي الْمُسْتَدْرَكَ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ فَمَعْنَى سَجْدَتَيْنِ أَيْ رَكْعَتَيْنِ رَوَى مَسْلَمٌ عَنْ حَمْرَانَ مَوْلَى عُمَرَ  
 أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ دَعَا بِأَنْعَاءِ فَارْفَعَهُ عَلَى كَفْيِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَدِيثُ وَفِيهِ تَرْقَالُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ مَخُوضًا وَضَوَى  
 هُنَا تَرْقَالُ رَكْعَتَيْنِ لَا يَجِدُ فِيهَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَتَقْسِيرُ قَوْلِهِ لَا يَسْتَهْوِي فِيهَا بِقَوْلِهِ لَا يَجِدُ فِيهَا نَفْسَهُ أَوْ لِي دَاوُدَ وَابْنِ  
 بَيْسٍ بَعْضُهَا بَعْضًا تَفْسِيرًا صَحِيحًا لَا تَفْسِيرًا بَعْدَهُ قَالَ النَّوَوِيُّ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ لَا يَجِدُ فِيهَا نَفْسَهُ أَيْ لَا يَجِدُ تَشْتِغًا مِنْ أَمْوَالِ الدُّنْيَا وَالْمَاتِلِقُ  
 بِالصَّلَاةِ وَلَوْ عَرَضَ لَهُ حَلِيلٌ فَاعْرَضَ عَنْهُ لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ عَقْبَةَ عَنِي لَنَاقِلٌ قَدْ عَطِيَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَوَاطِرِ الْقِيَامُ وَلَا تَسْتَقِرُّ نَوَى  
 كَثَرِ الْعَمَلِ عَوْنِ الْمَعْبُودِ ١٢ **قَوْلُهُ** كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُورًا قَائِلٌ نَوْرًا بَيْنَ يَدَيْهِ مَغْنِيًا عَنْ سُؤَالِهِ عَنَّا وَبُرْهَانًا عَلَى فَطْنَةِ عَلِيٍّ سَائِرِ الطَّاعَاتِ  
 لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَوْلَى مَا يَسْتَلُّ عَنْهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَمَنْ فَطَنَ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لِيَلِدْ عَلَى فَطْنَةِ سَائِرِ الطَّاعَاتِ وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهَا فَحَالَهَ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ  
 وَابْنُ خَلْفٍ يَقْتَضِي الْأَمْرَ هُوَ الْمَقْتُولُ بِيَدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ كَانَ وَعَدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُنْ لِيَخْرُجَ إِلَى الْحَارَبَةِ لِيُجْرِمَهُ بِقَتْلِهِ  
 وَلَكِنَّهُ خَرَجَ خَوْفًا مِنْ تَعْيِيرِ النَّاسِ أَيْ لَا قَوْلَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَالْحَدِيثُ عِنْدَ أَحْمَدَ

وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابني بن خلف رواه احمد والدارمي والبيهقي في شعب الایمان وعن  
 عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزؤون شيئاً من الاعمال تركه كغيرها غير الصلوة  
 رواه الترمذي وعنه ابى الدرداء قال اوصاني خليلي ان لا تشرك بالله شيئاً وان قطعك وحوتك ولا ترك الصلوة  
 مكتوبة متعلج فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذم ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر رواه ابن ماجه باب المواقيت  
**الفصل الاول** عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان  
 ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت  
 صلوة العشاء الى نصف الليل الا وسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك

والبيهقي عن ابن عمر بن الخطاب ايضا ورجال احمد رجال الحسن وفي الباب عن ابى الدرداء عند الطبراني باسناد جيد بلفظ اخر  
 من جاء بهن مع ايمان دخل الجنة وفيه من حافظ على الصلوات الخمس الحد يث قوله مع قارون وفرعون كناية عن دخول النار  
 اى كان معهم في النار وان اختلفت الحامل وكيفية العذب وفيه تغليظ شديد لطبي لمعات مرة ترغيب **قوله** كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 ويرون شيئاً من الاعمال الخ الحد يث رواه ايضاً الحاكم وصححه وقال على شرطها وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم يتكلم عليه الظاهر  
 من الصبيغة ان هذه المقالة اجتمعت عليها الصحابة وفي المسئلة خلاف فذهب الجمهور الى انه لا يكفر تارك الصلوة ما لم يكن تركها تكارراً  
 لوجوبها وتناولوا حديث الباب على انه مستحق بترك الصلوة عقوبة الكافر وهي القتل وذهب جماعة من السلف الى انه  
 يكفر والتفصيل المزيد في المطولات وحاصل معنى الحد يث ان المحافظة على الصلوة من علامات الاسلام ومن ضيعها فقد ضيع  
 اسلامه ودينه نبيل طيبي **قوله** فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذم الخ قال الحافظ ابن حجر وفي اسناده ضعف  
 ورواه الحاكم في المستدرک ورواه احمد والبيهقي من طريق اخرى وفيه انقطاع ورواه الطبراني من حديث عباد بن الصامت  
 ومن حديث معاوية بن جبل لا يخلوا اسنادها عن ضعف لكن تعدد الطرق يشد بعضها بعضها ويؤيد بعضها حديث عباد بن الصامت  
 الذي سبق بلفظ ومن لم يأت فنه فليس له عند الله عهد لان الذمة بالكسر العهد فمعنى ليس له عند الله عهد وبرئت منه  
 الذمة واحد فمعنى حديث الباب وحديث عباد المن كوس واحد نبيل لمعات **قوله** عن عبد الله بن عمر الخ اعين الله  
 ابن عمر بن العاص ولم يخرج البخارى من حديث عبد الله بن عمر بن العاص في الاوقات شيئاً واخرجه ايضاً ابوداؤد  
 والنسائى ولم يقلوا فاذا طلعت الشمس الى اخره ومعنى فانها تطلع بين قروى الشيطان انه يدنى من اسسه الى الشمس في هذه الاوقات  
 ليكون الساجد لها من الكفار كالساجد له في الصورة وحيث ثلث يكون له تسلط من ان يلبسوا على المصلين صلاباً فيكروه الصلوة  
 حيث ثلث صيانة لها كما كرهت في الاماكن التي هي مأوى الشياطين والحد يث يدل على تعيين الاوقات اولا واخر قوله وقت الظهر  
 اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله معناه يستمر وقتها حتى يصير ظل كل شئ مثله فهذا تعريف لاول وقت الظهر واخره قوله  
 ما لم يحضر العصر وحصورة بمصير ظل كل شئ مثله وقد عين اخره في بعض الروايات بمصير ظل الشئ مثليه وفي بعضها من ادرك ركعة  
 من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر وان كان في لفظ ادرك ما يشعر بانه اذا كان تراخيه عن الوقت المعروف  
 لعذر وورد في الفجر مثله قوله ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق اى الا سحر كما رواه الدارمى فظن من حديث ابن عمر بلفظ ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة واخرجه ايضاً ابن خزيمة في صحيحه من فوجاً وقال ان سمعت هذه اللفظة اخذت عن  
 جميع الروايات لكن تغربها محمد بن يزيد لكن قال الحافظ ابن حجر في التقریب محمد بن يزيد صدوق قوله ووقت صلوة العشاء  
 الى نصف الليل الا وسط اى من غيبوبة الشفق ويستمر الى نصف الليل الا وسط والمراد بالوسط الاول قوله وقت صلوة  
 الصبح اى اوله من طلوع الفجر الصادق ويستمر ما لم تطلع الشمس وورد في مسلم ليس في النوم تغريباتنا التفریط على من يسهل الصلوة  
 حتى يتجيب وقت الصلوة الاخرى وهو يدل على امتداد وقت كل صلوة الى دخول وقت الاخرى الا انه مخصوص بصلوة الفجر فان اخر وقتها طلوع  
 الشمس ليس بوقت للصلوة التي بعدها وصلوة العشاء فان اخر وقتها نصف الليل ليس وقت للصلوة التي بعدها نبيل سبيل كشف ١٢

عن الصلوة قائما نظلم بين قوتي الشيطان رواه مسلم وعنه **قوله** قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعنى اليومين فلما زالت الشمس امر بركا فاذن ثم اشره فاقام الظهر  
 ثم اشره فاقام العصر والشمس من نفعه بيضاء فبقيت ثم اشره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم اشره فاقام العشاء حين  
 غاب الشفق ثم اشره فاقام الفجر فلما ان كان اليوم الثاني امره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم ان يبدرها وصلى العصر  
 الشمس من نفعه اشرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل و  
 صلى الفجر فاسفر بها ثم قال ابن السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل ان ايا رسول الله قال وقت صلوتكم يدور ايامهم  
 رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت انى جبرئيل عند البيت  
 مرتين فصلى في الظهر حين زالت الشمس وكانت قد زالت في العصر حين صارت ظل كل شئ مثله وصلى في المغرب  
 حين افطر الصائم وصلى في العشاء حين غاب الشفق وصلى في الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان  
 الغد صلى في الظهر حين كان ظله مثله وصلى في العصر حين كان ظله مثليه وصلى في المغرب حين افطر الصائم وصلى  
 في العشاء الى ثلث الليل وصلى في الفجر فاسفر ثم انفتحت الى فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين  
 هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي **الفصل الثالث** عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخرا العصر  
 شيئا فقال له عروة اما ان جبرئيل قد نزل فصلى اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة  
 فقال سمعت بنسرين بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

**له قوله** عن بريدة الخبزيهم الموحدة فراء مهلة فمشاة تخشية قد ال مهلة فتاء تانيت هو بريدة بن الحبيب بعزم الحاء المهلة فصا ومهله  
 مفتوحة فمشاة تخشية ساكنة فموحدة رواه الجماعة الا البخاري وصححه الترمذي وفي الباب عن ابي موسى عند احمد ومسلم وابوداود  
 والنسائي وفي احاديث الباب بيان مواقيت الصلوة وفيه انه اخر العشاء حتى كان ثلث الليل وهو بيان لآخر الوقت الاستيعاب وفيه  
 اثبات الوقتين للمغرب قال النووي في شرح مسلم هذا هو الصحيح او الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبرئيل  
 حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد ان حديث جبرئيل متقدم في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بائنا وقت المغرب  
 الى غروب الشفق متاخرة في اخر الامر بالمدينة فوجب اعتبارها قوله نغية بالنون والقاف ومشاة تخشية مشددة اي لم يرد خلها  
 شئ من الصلوة قوله فابود بها فانعم ان يبدرها يقال ابود الرجل اذا صار في برد النهار وهو الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة  
 الحر وفائدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى مسجد او يصلي فيه في المسجد وحاصل المعنى اخر الصلوة في اليوم الثاني من الاول حتى دخل بها  
 في وقت الابراد وحده الابراد ما في حديث جابر حين صارت ظل كل شئ مثله لان حديث جابر اصح شئ في المواقيت قوله وصلى العصر و  
 الشمس من نفعه اخرها فوق الذي كان معنا او قبحا حين صارت ظل الشئ مثليه كما في رواية جابر ثم جاءه من الغد فصلى العصر حين  
 صارت ظل كل شئ مثليه قوله وقت صلوتكم ما ايتراى هن الوقت الذي لا افراط فيه تعجيره ولا تغريط فيه تاخير انيل سلفه  
**قوله** امي جبرئيل عند البيت مرتين الخ رواه ايضا ابن خزيمة والدارقطني والمأثور وفي اسناده بعض من تكلم فيه بعضهم  
 لكن صححه ابن عبد البر وقال ان الكلام في اسناده لا وجه له واختلف العلماء هل يخرج وقت الظهر بمصير  
 ظل الشئ مثله ام لا فنذهب ما لك وطائفة من العلماء الى انه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك  
 قد سار بعمر كعاتهما لهما الظهر والعصر ذهب الشافعي واكثر من الى انه لا استزاد بين وقت الظهر  
 ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشئ مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر  
 لم يبقى شئ من وقت الظهر وقوله ما لم يحضر العصر في حديث عبيد الله بن عمر بن العاص الذي سبق يؤيد هذا انه صريح في عدم اشتراك  
 بين الوقتين وتفصيل ذلك في الطرفين في المطولات نيل المعاني **قوله** فقال له عروة اما ان جبرئيل قد نزل الخ قال ابن  
 عبد البر ان عروة حدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ امير المدينة في زمان وليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يؤخر ونفيه

نزل جبرئيل قائمى فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه بأصابعه  
 خمس صلوات متفق عليه **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اهمر اموركم عند الصلوة ثم جفوا  
 وحافظ عليها حفظ ديتك ومن ضيعها فقولها سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهور ان كان الفجر ذرا عالى ان يكون ظل  
 احد كرمثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء ليفة قد ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل مغيب الشمس في المغرب  
 اذا غابت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا تأمت عينه فمن نام فلا تأمت عينه فمن نام  
 فلا تأمت عينه والصبر والجمود بادية مستنكية مرأه مالك **وعن** ابن مسعود قال كان قد صلت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الظهر في الصيف ثلثة اقد ام الى خمسة اقد ام وفي الشتاء خمسة اقد ام الى سبعة اقد ام اذ ابود اورد  
 والنسائي ياب تجليل الصلوة **الفصل الاول** عن سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابى بركة الاسلم  
 فقال له ابى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها اولي حين  
 تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب  
 وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعد ها وكان ينقيل من صلوة  
 الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالسنة الى المائة وفي رواية ولا يبالي بتأخير العشاء الى ثلث الليل

الصلوة يعنى بنى امية وذكر مرة واحدة حديث جبرئيل لانه الذى يدل على افضلية اداء الصلوة في اول اوقاتها وفعل بنى امية هن اصما اخبره  
 صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه في حديث ابى ذر عند مسلم والترمذي وابى داود والنسائي وابن ماجه بلفظ كيف انت اذا كانت امرأة  
 يبيتون الصلوة الحديث فتم الباسى لمعات عون المعبود **۱۲ قوله** رواه مالك الحريه حديث جابر عند الشيخين بلفظ كان  
 النبى صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقيية الحديث والمراد من قوله من حفظها اداؤها في اوقاتها والحفاظة  
 عليها اداؤها بشرا نظها والاهتمام برعايتها صفاتها تيل طيبي لمعات **۱۲ قوله** كان فى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف  
 ثلثة اقد ام الحريه سكت عليه ابود اورد والمذمى فهو صائم لا احتجى به لانه لا يسكنان الا على ما يصلح للاحتجى به رواه ايضا  
 الحاكم ورجال اسناد الحديث رجال الحسن قال الخطاب بن هذا هو يختلف في الاقاليم والبلدان وذلك لان العلة في طول الظل قصره  
 هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء والمخاططها ولذلك فلال الشتاء نزاهة ابل الطول من ظلال الصيف وكانت صلوة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مكة والمدينة فقول ابن مسعود ينزل في ذلك الا قليرون سائر الاقاليم قوله ثلثة اقد ام الى خمسة اقد ام اى  
 من الفجر والمراد ان يبلغ مجموع الظل اذ صل والزائم هن الميلاء وعمل دق الوتد في هذا العمل بحجب صبح تلخيص خلاصة تقريب المتن  
 طيب عن **۱۲ قوله** عن سيار بن سلامة الحريه رواه الجماعة اذ الترمذي قوله يصلي الهجير اى صلوة الهجير والهجير والهاجرة هو  
 وقت شدة الحرق وسميت الظهرين لك لان وقتها يدخل حينئذ قوله تدعوها الاولى سميت الاولى لانها اول صلوة صلاها جبرئيل بالنبي  
 صلى الله عليه وسلم حين بين له اوقات الصلوات كما في حديث جابر عند احمد والنسائي والترمذي وقال البخارى هو اصح شئ  
 في الباب والحاصل ان الهجير والاولى والظهر واحد قوله حين تدحض الشمس في رواية مسلم حين تزول الشمس هي تفسير رواية  
 الباب وقد خصه الجهور بما عدل ايام شدة الحرق بين ابى هريرة عند الجماعة بلفظ اذا اشتد الحرق اوردوا بالصلوة الحديث قوله ثم يرجع  
 احدنا الى رحله في اقصى المدينة في رواية انس في الكتاب وهو عند الجماعة اذ الترمذي فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتيهم و  
 الشمس مرتفعة والعوالى هي القرى التي حول المدينة ابعدها على ثمانية اميال من المدينة واقربها ميلان والحديث من ادلة  
 القائلين بان وقت العصر اذا صاب ظل كل شئ مثله قوله ونسيت ما قال في المغرب قائل ذلك هو سيار بينه احمد في رواية وقد سبق  
 ان المغرب ذات وقتين اول وقتها يدخل عند غروب الشمس والمساعة بالصلوة في اول وقتها مشروعة والثاني منها ينتهي  
 الى مغيب الشفق وهو وقت الجواز لا الاحتياى قوله وكان يكره النوم قبلها قال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء  
 ورخص بعضهم فيه في رمضان ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في اكثر الروايات بما اذا كانت له من يوقظه او عرق من عادته

ولا يجب النوم قبلها والحديث بعد ما متفق عليه وعمر بن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهري بالاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثرت الناس تجل واذا اقلوا اخر والمغرب بغلس متفق عليه وعمر بن النسي قال كنا اذا اصليتنا خلف النبي صلى الله عليه كثر الناس تجل واذا اقلوا اخر والمغرب بغلس متفق عليه ولقظه البخاري وعمر بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شئت الحرقا بردوا بالصلوة وفي رواية للبخاري عن ابي سعيد بالظهور فان شدة الحر من فيج جهنم واشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضها فاذن لها بنفسين نفيس في الشتاء ونفيس في الصيف اشهد ما تجدون من الحر ومن من البرد فمن زهر يرها وعمر بن النسي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس من تفتت في هذا المذهب الى العوالي ثياتهم والشمس من تفتت وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوها متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا اصبغت وكانت بين يدي فترى

انه لا يستغرق وقت الاحتيار بالنوم وحل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله قوله والحديث بعد ما روى الترمذي من حديث عمر بن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي وهو ابو بكر في الامم من امور المسلمين وانما معهما فالذي بعد ما عن الحديث فيقول على ما يورد في النوم عن الصبر او عن وقتها المختار او عن قيام الليل وبه يجمع بين الاحاديث قوله وفي رواية ولا يباي بتاخير العشاء الى ثلث الليل اي عند الشيبين فتح الباري كشف ١٣ قوله سألنا جابر بن عبد الله عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الحر والبرد والنساء والشمس حية في سنن ابي داود باسناد صحيح عن غيبة احمد التابعين قال حياهما ان تجد حواها قوله والمغرب اذا وجبت اي سقطت الشمس في المغرب ومعنى الحديث ما سبق تحت الحديث الذي قبله وتحت غيره من احاديث الباب فتح الباري كشف ١٣ قوله كنا اذا اصليتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهور في غير ثيابنا في راحة الجماعة فيه ان قول العمري كنا نلعل كن من قبيل المرفوع لا تفارق الشيبين على نحو هذا الحديث في صحيحهما واستدل به على اجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي واليه ذهب الجمهور وحججه الشافعي على الثوب المتفصل وقلة الثياب عند هريز في الجمهور وفيه ايضا تقدير الظهور في اول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالبراد يعارضه فمن قال البراد رخصة فلا اشكال ومن قال سنة فاحسن الاقوال ان شدة الحر قد توجد مع البراد ايضا فيجوز اجازة السجود على الثوب وهو اولى من دعوى تعارض الحديثين قوله بالظهور الباء زائدة وهي جمع الظهيرة من التهاثر اربابها صلوة الظهر والتفديد بشد الحر في التراجع لا يواب للمحافظة على لفظ الحديث والاهو في البرد كذلك بل القائل بالاجواز لا يقيد بالاجازة فتح الباري من وفاة كشف ١٣ قوله اذا اشتد الحر فابرد بالصلوة الحر اجماعة وفي الباب عند البخاري من حديث ابن عمر بن ابي سعيد وفي رواية ابي داود ايضا بالظهور والجواب عن اجازة اول الوقت انها عامة والامر بالبراد بالظهور اذا اشتد الحر كما هو مقدم وفي حديث ابي ذر عند الشيبين في غابة الا براد حتى رأينا في التلول فالق بفتح القاء وسكون التتانية بعد ما همة هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تن بفتح المتناة وتشد يد الامر كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك فظاهر معناه يقتضيه انه اخرها الى ان صار ظل كل شئ مثله قال ابن قتيبة يتوهم الناس ان الظل والفق بمعنى وليس كذلك بل الظل يكون غداة وعشية واما الفق فلا يكون الا بعد الزوال ولا يقال لما قبل الزوال الفق ومعنى الفق الرجوع فيقال لما بعد الزوال الفق لانه ظل فاء اي رجع من جانب الى جانب فمعنى حديث ابي ذر انه اخر تاخير الكثير احدى مما للتلول في وهي منبسط لا يصير لها في العادة الا بعد زوال الشمس بكتير في البراد ان يؤخر حيث يصير للحيطان في يمشون فيه وفي المسئلة اختلافات واقوال في المطولات فتح الباري في كشف ١٣ قوله تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الحر اجماعة الا البخاري وابن ماجه وتلك اشارة الى ما في الزهن وهي العصر المؤخرة عن اول وقتها الى قبيل الغروب عند ابلعذر والمنافق اما محمول على حقيقة بان يكون بيا للصلوة او يكون تغليظا منه فخصيص البيان



الشیطان قام فتمترأ ربعا ليدرك الله فيها الا قليلا ثم اراه مسلما وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي تغرقت  
 صلوة العصر فكانت اول تزاوله وماله متفق عليه وعنه بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر فقد حبط  
 عمله رواه البخاري وعنه رافع بن خديج قال كنا نصل المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وان لم يصبر  
 مواقر نبله متفق عليه وعنه عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يعطون العتمة فيما بين ان يعيب الشفق الى ثلث الليل  
 الاول متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن

بالعصر اما لكونها في وقت اشتغال الناس بالاعتناء على التهاون او لفضلها قوله فنقرأ اربعاً بعد اداء الصلاة قوله لا يذكر الله  
 فيها الا قليلا اشارة الى التقصير في الاركان وخشوع الباطن اذ المناق يدرك الله باللسان دون القلب لانه لا يعتقد حقيقة الصلاة  
 بل يصلي لرفع السيف فالواجب على المسلمين بحال المناق وقد وقع في القرآن في شأن المنافقين ولا يذكر الله الا قليلا هذا  
 الا اعتبار قوله وكانت اى صلوته بين قرني الشيطان وهما جانباً راسه ومعنى مقارنات الشمس عند دنوها للشروب ما روى ان الشيطان  
 يقاسمها اذا طلعت واذا استوت واذا ادنت للغروب لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجد والها في هذه الاوقات الثلاثة تطيب لمعات  
 عون كشف ١٣ **قوله** الذي تغرقت به صلوة العصر فكانت اول تزاوله الخ اراه ايضا مالك وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه  
 وابن خزيمة في صحيحه وفي الباب عن ثوبان بن معاوية عند النسائي والمعز ان التقصير في صلوة العصر مصيبة عظيمة في نقص الدين  
 كوزادهل والمال في الدنيا وذلك تنبيه على زيادة فضيلة صلوة العصر فينبغي ان لا يترك بحال قوله ونزاهي نقص كما في قوله تعالى و  
 لن يتركوا اعمالكم طيبه لمعات تزغيب كشف ١٣ **قوله** من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله الخ اراه ايضا النسائي وابن ماجه  
 ولم يخرجوه مسلم وفي الباب عن ابي الدرداء عند احمد باسناد صحيح وذلك خروج خروج الزجر الشديد وظاهره لا غير مراد المراد بالحبط  
 نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الاعمال الى الله فكان المراد بالعمل الصلوة خاصة اى لا يرتفع له عملها حيث ثبت وقيل المراد  
 من تركها جاهد الوجوهها قال القاضي ابوبكر بن العربي في شرح الترمذي ان الاحباط احباطان احدهما احباط الشئ جلة كاحباط  
 الاديان للكفر والافتقار للدين وذلك احباط حقيقه وثانيهما احباط الشئ في الجلة كاحباط الموازنة اذا جعلت الحسنات في كفة و  
 السيئات في كفة فمن رحمت حسناته ونجا من رحمت سيئاته وقف في المشية اما ان يغفر له واما ان يبذره وتوقيف المتفعة  
 في وقت الحاجة اليها ابطال لها والتعذيب ابطال اشده منه الى حين الخروج من النار فاطلق على ذلك الابطال اسم الاحباط وليس  
 هو احباطا حقيقه لانه اذا خرج من النار وادخل الجنة عاد اليه ثواب عمله فلا يحكم على العاصي بحكم الكافر كما حكم القدرية وسواهم  
 الاحباطين فما اصل كلامه ان الاحباط احباطان احباط مطلق واحباط موقت والمراد في معنى حديث الباب هو الثاني ويؤيد هذا قوله  
 تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم لان معناه من لم يمت كذلك لا يحبط عمله جملة فمن الباري طيب  
 لمعات تزغيب كشف ١٣ **قوله** كنا نصل المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليصبر مواقر نبله الخ  
 رواه ايضا ابن ماجه ومعنى الحديث انه يجعل بها صلى الله عليه وسلم في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف احدنا بعد الصلوة  
 ويرمي النبل عن قوسه ويصبر موقفا لبقاء الضوء قال النووي في شرح مسلم ان تعجيل المغرب عقيب غروب الشمس فجمع عليه و  
 قد حكى عن الشيعة فيه شئ لا التفات اليه ولا اصل له واما الاحاديث الواردة في تأخير المغرب الى قرب سقوط الشفق فكانت  
 لبيان جواز التأخير والنبل بغير وسكون الموحدة السهام كن في القاموس نووي لمعات كشف ١٣ **قوله** قالت كانوا يصلون  
 العتمة فيما بين ان يعيب الشفق الى ثلث الليل الاول الخ في الفاظ الشريطين اختلاف يسير وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد ابن ماجه  
 والترمذي وصححه وعن جابر عند احمد ومسلم والنسائي وفيه ذكر تأخير العشاء مطلقا وفي احاديث الباب بيان امتداد وقت العشاء  
 الى ثلث الليل او نصفه وطرق احاديث نصف الليل كثيرة فالمصير اليها متعين نيل كشف ١٣ **قوله** قالت كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فتنصرف النساء الخ اراه الجماعة وفي الحديث استجاب المبادرة بصلوة الصبح في اول الوقت وجواز  
 خروج النساء الى المساجد لشهود الصلوة والتلفع بالثوب الا شتمال به والمرط طحمة مرط بكسر الميم وهو كساء معلم

وَأَيْضًا مَنْ مِنَ الْغُلَسِ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَشْتَرَا أَهْلًا فَرَمَا مِنْ حُجُورِهَا  
 قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكُنِيَ قَلْبُهُ لَأَنَّ كَمَ كَانَ بَيْنَ قَرَابَتِهِمَا مِنْ حُجُورِهَا وَدَخَلُهَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدْرُ الْبَيْتِ  
 الرَّجُلِ خَمْسِينَ آيَةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَبِي ذَرِّقَانَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرٌ أَوْ  
 يَمِينُونَ الصَّلَاةَ أَوْ يُؤْخَرُونَ عَنْ وَقْتِهَا قُلْتُ فَمَا تَأْتُرُنِي قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَاتَلَتْكَ فَأَنْتَ إِذَا كُنْتَ مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ فَافَلَا  
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ  
 فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ قَالٍ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَرَسَ أَحَدُكُمْ سُجُودًا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَبْتَغِ صَلَاةً وَإِذَا دَرَسَ  
 سُجُودًا مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَبْتَغِ صَلَاةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ النَّسَائِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً أَوْ تَامَ عَنْهَا فَكُنَّ رِثْمًا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذُكِرَ هَا وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا كَقَدَارَةِ لَهَا الْإِذْلَ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيبٌ أَوْ التَّفْرِيبُ فِي الْيَقِظَةِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ تَامَ عَنْهَا

مِنْ حُجُورِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَتَمَّ الْبَابُ كَشَفَ ١٢ قَوْلُهُ فَمَا فَرَعْنَا مِنْ حُجُورِهَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَجَرَّاهُ  
 أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَيَّانٍ وَلَقَطْنَاهُ عَنِ النَّسَائِيِّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا نَسَائِيُّ إِنْ أَرَادَ الصَّبِيحُ أَنْ يَطْعِمَ شَيْئًا فَجَمَعَتْهُ  
 بِمَاءٍ نَاءً فِيهِ مَاءٌ وَذَلِكَ بَعْدَ إِذْ بَلَغَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا نَسَائِيُّ أَنْظِرْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعِيَ فَدَعَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَجَاءَ  
 فَتَشْرَبُ مَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ الْحَدِيثِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ النَّسَائِيَّ حَضَرَ ذَلِكَ لَكِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا جَلَّ هَذَا سَأَلَ زَيْدُ  
 عَنْ مَقْدَارِ وَقْتِ السُّجُودِ وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ قُلْتُ لَا نَسْ فَمَوْمَقُولٌ قَتَادَةَ قَالَ رَوَيْتَانِ صَحِيحَتَانِ بَأَنَّ يَكُونُ النَّسَائِيُّ سَأَلَ  
 زَيْدٌ أَوْ قَتَادَةُ سَأَلَ النَّسَائِيَّ وَبَلَغَ كَانَ يُؤْذَنُ قَبْلَ الْبُحْرِ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤْذَنُ إِذَا طَلَعَ الْبُحْرُ فَلَمَّا تَشْرَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ إِذْ بَلَغَ  
 بَلَغَ وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْبُحْرِ وَعَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ فِيهَا بِغُلَسٍ فَتَمَّ الْبَابُ كَشَفَ ١٢

**قوله** قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك فافلا رواه مسلم وعنه البخاري وعنه النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 والحديث دليل على صدق النبوة انه صلى الله عليه وسلم اعتبر به وقت وقمر في زمان بنى امية وفيه ان الامام اذا اراد اخرها عن اول وقتها  
 يستحب للمؤمن ان يصلها في اول الوقت متفرقا ثم يصلها بجمع الامام فجمع له فقبيلة اول الوقت وقبيلة الجماعة وفيه ان الاول تقم  
 فرضا والثانية تقلا وفيه الحث على موافقة الامراء في غير معصية لا فخر لم يكونوا يؤخرونها عن جميع وقتها وفيه الحث على الصلاة في اول  
 الوقت وقالوا لا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نفل ولا تغل بعد هاهنا ولكن اصلوة المغرب لئلا يصير شقفا والارخضية وفي الصبح  
 والعصر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر بالامادة ولم يفرق بين صلوة وصلوة فيكون مختصبا احد بيت لا صلوة بعد العصر  
 يصل الخبر قال في سفر السعادة اول من تشاهل في الصلاة امراء بنى امية ومات ابو ذر في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وكان  
 بالتمام في اعادة معاوية فوجد رحمه الله بعض ما في الحديث عون طيب لمعات كشاف ١٢ **قوله** من ادرك ركعة من الصبح الحسنة رواه  
 الجماعة وفي رواية للبخاري كما في الكتاب بعد هذا عن ابى هريرة بن لفظ اذا ادرك احد كبريت وهو عند النسائي ايضا والمراذ بها الركعة  
 بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تاما بسجودها فسميت على هذا اسمجة وفي رواية للبخاري من حديث ابى هريرة ايضا فليصلها  
 وللنسائي فقد ادرك الصلوة كلها الا انه يقضى ما فاتة وللميهنقى فليصل اليها اخرى والحديث يدل على ان الصلوة التي ادركت منها  
 ركعة قبل خروج الوقت فهي اداء لصاحب العذر كالرجل ينأمر عن الصلوة او ينساها فيستيقظ وينكر عند طلوع الشمس  
 وعند غروبها كما في حديث النسائي في الكتاب وهو عند الجماعة قال الترمذي وبهذا يقول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وهو مطلق  
 عليه الشمس وهو في صلوة الصبح بطلت صلوة واحترق في ذلك بالاحاديث الواردة في النبي عن الصلوة عند طلوع الشمس  
 واجيب عنه بان احاديث النبي عامة تشتمل على صلوة كل صلوة وهذا الحديث خاص قيديني العام على الخاص والتفصيل للمزيد المطول  
 لمعات كشاف ١٢ **قوله** ليس في النوم تقريظ انما التقريظ في اليقظة الحسنة رواه ايضا ابوداؤد واخرجه النسائي وابن ماجه طرفا منه

فليصلها اذ ذكرها فان الله تعالى قال واقر الصلوة لمن كرمى رواه مسلم الفصل الثاني عن علي بن ابي النعمان  
 صلى الله عليه وسلم قال يا علي تلك لا تؤخرها الصلوة اذا انت والجماعة اذا حضرت والديوم اذا وجدت لها كفوا  
 رواه الترمذي وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة من ضوان الله و  
 الوقت الاخر عفو الله رواه الترمذي وعمر ام فروة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال  
 الصلوة لا اول وقتها رواه احمد والترمذي وابوداود وقال الترمذي لا يروى الحديث الا من حديث عبد الله بن  
 عمر العنبري وهو ليس بالقوي عند اهل الحديث وعمر عا كشته عن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم صلوة لوقتها الا خمس تين حتى قبضه الله تعالى رواه الترمذي وعمر ابى ايوب قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا يزال امني بخير اوقال على الفطرة ما لم يؤخر والمغرب الى ان تثنيتان النجوم واذا بوداود رواه الدارمي

وكما ليس في النوم تفريطا كذا ليس في الشيبان تفريطا كما في حديث انس قبله وفي التفرغ في هذا او معنى الحديث انه يصلي الصلوة  
 القائمة حين ين كرها قوله تعالى واقر الصلوة لمن كرمى لذي كرمه لوقى بتقديرا المتصاف لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله طيبى عون ككشف ١٢  
**له قوله** يا علي تلك لا تؤخرها البر قال الترمذي هذا حديث غريب وما ارى اسناده بمنصل واخرجه ايضا ابن ماجه والحاكم  
 وابن حبان واعلان الترمذي له بعد م الا تصال لانه من طريق عمر بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب قيل ولم يسمع منه وقد قال  
 ابو حاتم انه سمع منه فاتصل اسناده وقد اعلمه الترمذي ايضا بجهالة سعيد بن عبد الله الجهني ولكنه عداه ابن حبان في الثقات  
 والحديث يدل على تعجيل ما في الحديث والديوم يفترقه الهمة وكسر التثنية المستندة من لان وجه لها بكرة كانت او ثيبا ويسمى الرجل الذي  
 لا يوجه له ايما ايضاً قوله الصلوة اذا انت قال التور يثني وهو تعصيف وانما المحفوظ أنت على وزن كانت بمعنى حانت والكفوة التكاليف  
 ان يكون الرجل مثل المرأة في الاسلام والحوية والصلاح والنسب وحسن الكسب تيل طيب لمعات ميزان الاعتدال ١٣ **له قوله**  
 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة من ضوان الله وقوله عن ام فروة قالت سئل النبي صلى الله  
 عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة لا اول وقتها الخ في اسنادها عبد الله بن عمر العمري وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان  
 من قبل حفظه وقال النسائي ليس بالقوي لكن قال ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه وقال ابن عدي صدق وقال احمد  
 كان عبد الله رجلا صالحا واصله في الصحيحين عن ابن مسعود بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال  
 الصلوة لوقتها ويؤيده ايضا حديث ثوبان بلفظ واعلموا ان خيرا اعمالكم الصلوة رواه ابن ماجه باسناد صحيح والحاكم وقال صحيح على  
 شرطهما ولا علة له سوى وهو ابى بلال الاسعري ولكنه رواه ابن حبان في صحيحه من غير طريق ابى بلال وعورض بتفضيل الصلوة  
 في اول وقتها على ما كانت منها في غيره كحديث فاخبر العشاء والاسفاس والابوداد والجواب ان ذلك تخصيص لعموم اول الوقت و  
 لا معارضة بين عام وخاص سبل السلام تزخيب كشف ميزان ١٣ **له قوله** قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة  
 لوقتها الا خرا الخ قال الترمذي ليس اسناده بمنصل وذلك لان في اسناده اسحاق بن عمر عن عائشة ولم يثبت ملافة اسحاق مع  
 عائشة لكنه يؤيده حديث عبد الله بن مسعود عند الشيخين بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة لغير ميقاتها  
 الاصلتين جمع الحديث وحديث ابى الدرداء عند الطبراني باسناد جيد بلفظ خمس من جاءهن مع ايمان دخل الجنة من حافظ على الصلوات  
 الخمس على مواقيتها الحديث ومعنى الحديث ان اوقات صلواته صلى الله عليه وسلم كلها كانت في وقتها الاختيار الا ما وقع من التأخير  
 نادرا للبيان الجواز قال الشافعي الوقت الاول من الصلوة اختيما صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر لم يكونوا يجتازون الا ما هو  
 افضل مر قاة تزخيب كشف ميزان ١٣ **له قوله** عن ابى ايوب الخ الحديث عند احمد وابى داود والحاكم عن عقبة بن عامر وفيه  
 قصة كما رواه ابوداود عن من ثاب بن عبد الله قال قد م علينا ابو ايوب غاذا يا وعقبة بن عامر يوم من على مصر فاخر المغرب فقام اليه  
 ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبة فقال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحديث فالحاصل  
 ان الحديث من رواية عقبة بن عامر ابى ايوب كليهما وفي اسناده لا حسن بن اسحق ولكنه مرر بالتحديث فيحتمل بنو وحل العباس

عن العباس وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان اسئق على اممى زاد من قهران يؤخروا  
 العشاء الى ثلث الليل او نصفه راحة احد والترمذى وابن ماجه وعنه معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اعتموا ايده الصلوة فانكم قد فضلتها على سائر الامور ولم تضلها امة قيل كبرراه ابوداود وعنه النعمان بن  
 بشير قال انا اعلم بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالسقوط القمر  
 لثلاثة راحة ابوداود والدارمي وعنه رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفر ابا الفجر فانه اعظم  
 الاجر راحة الترمذى وابوداود والدارمي وليس عند النساء في فانه اعظم الاجر **الفصل الثالث عشر** في رفع  
 ابن خديج قال كنا نضلع العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يجر الجوز ثم تقسم عشر تقسم ثم نطعم فتاكل لحم  
 نضيق قبل مغيب الشمس متفق عليه وعنه عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم صلوة العشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعد ذلك فلا ندري ان شئ شغل في اهله او غير ذلك فقال  
 حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يتفك على اممى لهبليت بهم هذه الساعة

قال الترمذى وقد روى عنه موقوفا وهو اصح واحاديث الباب تدل على استحباب المبادرة بصلوة المغرب واما الاحاديث الواردة في تأخير  
 المغرب فكانت لبيان جواز التأخير والحاصل ان احاديث التعجيل في هذا الباب اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التي  
 واظب عليها الا لعذر فالاعتناء عليها قوله الى ان تشتبك النجوم قال ابن الاثير اى تظهر جميعا ويختلط بعضها ببعض نيل عون كشف ١٢  
**قوله** لولا ان اسئق على اممى لا يؤخروا والعشاء الخ قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واول وقت العشاء غيبوبة  
 الشفق ويستمر الى ثلث الليل لكن احاديث التصف لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين المصير اليها متعين فالحاصل ان وقت اختيار  
 العشاء نصف الليل واما وقت الجواز والاضطرار فهو عندنا الى الفجر بحيث ابى فتادة عند مسلم وفيه ليس في النوم تقويط  
 انما التقريظ على من لم يصل الصلوة حتى يجمع وقت الصلوة الاخرى فانه ظاهر في امتداد وقت كل صلوة الى دخول وقت الصلوة  
 الاخرى الا صلوة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع نيل سبل كشف ١٢ **قوله** اعتموا ايده الصلوة فانكم قد  
 فضلتها بها الخ راحة ابوداود وسكت عليه وفي الباب عن عبد الله بن عمر كما في الفصل الثالث من الكتاب وهو عند مسلم والنسائي  
 وابى داود ويقال اعتم الرجل من باب الافعال اذا دخل في العتمة والعتمة هي حركة ثلث الليل الاول واحاديث الباب تدل على استحباب  
 تأخير صلوة العشاء عن اول وقتها وهل الا فضل تقديما ام تأخيرها ففيه خلاف وتفصيل في المطولات والقول لفيصل والبر  
 من افضلية اول الوقت عام واحاديث الباخصة فيجب بناء العام عليها قوله ولم يصلها امة قبلكم قال علي القاسم التوفيق بينه وبين  
 قوله في حديث جابر ثلث هن اوقات الانبياء ان صلوة العشاء كانت تفصلها الرسل فاذا لم يزلوا ولم يكتب على امرهم نيل  
 عون كشف ١٢ **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالسقوط القمر لثلاثة الخ اخرجها ايضا الترمذى والنسائي  
 وحاصل ما قال الترمذى بعد اخر اوجه انه روى هذا الحديث هشيد عن ابى بشر لم يزل يرفيه بشير بن ثابت بن ابى بشر حبيب برسالم و  
 ابو عوانة ذكره عن ابن عوانة اعم عندنا قال حديث الذي راحة الترمذى في سنة صحيح عنده لانه من رواية ابى عوانة وقال لنوع  
 اسناده صحيح قوله لسقوط القمر الخ وقت غربه قوله لثلاثة الخ في ليلة ثالثة من الشهر القمر يسقط في ثلث الليالي عيد غيبوبة الشفق  
 الاحمر وهو ابتداء وقت العشاء وقد سبق ابتداء وقتها واستمرارها تحت حديث لولا ان اسئق على اممى الحديث بلجات عون كشف ١٢  
**قوله** اسفر ابا الفجر فانه اعظم الاجر الخ قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال الحافظ ابن حجر في الفجر وصح غيره احد قد احتج به من قال  
 بشرعية وذلك لحاله نزاع فيه انما النزاع في الافضل اى هل لتغليس افضل ام لا سفرها من هبان تفصيلها ودرايتها في المطولات وانما الثابت  
 عنه صلى الله عليه وسلم انه كان احيا فابغس احيا فابغس احيا فابغس قد قيل ان الامم ياد سقارا فما جاء في الليالي المقفرة وذلك ان الصبي لا يتبين فيها  
 جدا فامرهم فيها بزيادة النبيين استظهارا باليقين في الصلوة قوله اسفر اقال في القاموس سفر الصبي يسف اجناء وامتهق والغلس  
 بقايا الظلام نيل عون كشف ١٢ **قوله** كنا نضلع العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يجر الجوز والمراد في الباب عن انس عن مسلم

ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى صلاة مسلم وعمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحواً  
 من صلواتكم وكان يؤخر العشاء بعد صلواتكم شيئاً وكان يخفف الصلوة صلاة مسلم وعمر بن الخطاب قال صليت مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يجز حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذ وامقاً من كبر فأخذنا ما عقداً فقال ان الناس  
 قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكروا في الصلوة ما انتظرتم الصلوة ولو لا ضعف الضعيف وسقم السقيم لا خرت هذه  
 الصلوة الى شطر الليل صلاة ابوداود والنسائي وعمر ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تجيلاً للظهر منكم  
 وانت اشد تجيلاً للعصر منه صلاة احمد والترمذي وعمر انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحوائط ابود  
 بالصلوة واذا كان البرد عجل صلاة النسائي وعمر عبادة بن الصامت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم  
 بعدى امرء يشغلهم اشياء عن الصلوة لوقتها حتى ينهيب وقتها فصلوا الصلوة لوقتها فقال يا رسول الله اهل معهم  
 قال نعم صلاة ابوداود وعمر قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امرء من بعدك يؤخرون

واحاديث الباب تدل على مشروعية المبادرة بصلوة العصر فان نحو الجوز ونحوه ثم قسمته ثم طبعه ثم اذله قبل غروب الشمس من اعظم المشعرات  
 بالتكبير قال في القاموس الجوز والبجرا و خاص بالناقة الجوز مرة وما تذب من الشاء نيل لمعات ١٢ **قوله** عن جابر بن سمرة الزهراء  
 ايضاً احمد والنسائي وفي بعض الروايات كان يؤخر العشاء الاخرة والحديث يدل على استحباب مطلق التأخير للعشاء قال النووي قد جاء  
 في الاحاديث الصحيحة لشمسية العشاء بالعتمة والظاهر انه صلى الله عليه وسلم استعمل لفظ العتمة لبيان الجواز ان السهي عن العتمة  
 للثبوت لا للتخيير قوله وكان يخفف الصلوة اي اذا كان اماماً كما يجيء في باب ما على الامام وهن ايا اعتبار الاغلب اذ يأتى انه قول الاعراف  
 في صلوة المغرب نووي نيل الاوطار لمعات ١٢ **قوله** ولو لا ضعف الضعيف وسقم السقيم لا خرت هذه الصلوة الزهراء ايضاً احمد  
 وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم واسناده صحيح قوله شرط الليل الشطر نصف الشئ وجوزة قوله لو لا ضعف الضعيف هذا النص يوجب افضلية  
 التأخير لو لا ضعف الضعيف وسقم السقيم وقد ثبت تأخيرها الى نصف الليل عنه صلى الله عليه وسلم قوله وفعله وهو يثبت زيادة  
 على اخبار ثلث الليل والاخذ بالزيادة اولى قوله ان الناس في خبر آخر لا يمتثلونها احد غيركم فتعين المراد من الناس غير مسيئين النبي  
 صلى الله عليه وسلم قوله وانكروا في الصلوة اي حكماً ونوايا نيل لمعات ١٢ **قوله** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اشد تجيلاً للظهر منكم في الباب عن عائشة عند الترمذي بلفظ ما رأيت احد الا ان اشد تجيلاً للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واد من ابى بكر ومن عمر قال الترمذي حديث عائشة حديث حسن واما ذكر تأخير العصر في حديث ام سلمة الذي سكت عليه الترمذي  
 فليبيان الجواز ولعن من والاخبار لتجيلاً اكثر واصح كحديث ابى هريرة عند الشيخين بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر  
 ثم يرجع احدنا الى رحله والشمس حية وعندنا ايضاً حديث النهاب الى العوالي عن انس وحديث تلك الصلوة المتفق عند الصحابة  
 الا لئلا يرى ابن ماجه فانها تدل على تجيلاً وعلى ذلك من اخر صلوة العصر بلا عذر فالحاصل ان من كان غير معذور كان الوقت لاداء  
 الشمس بيضاء نقية فان اخرها الى الاضواء وما بعد كانت صلواته صلوة المتفق ومن كان معذوراً كان الوقت في حقه ممتد الى الغروب  
 نيل تحريم هذه اية ١٢ **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحواجر بالصلوة الزهراء في نحوه وفي الباب عن ابى هريرة عند الجماعة  
 بلفظ اذا اشتد الحر فابوداود الصلوة فان شدة الحر من قبحهم يقال ابوداود الرجل اذا اصابه في برد الزهراء فيهم شدة حرها وشدة غلياً قال بعضهم  
 هو على وجه التشبيه وتقديره ان شدة الحر تشبهه فان شدة الحر هو على ظاهره وهو اظفر وحديث ان لجهنم نفسين يؤبد  
 واحاديث الباب تدل على مشروعية الورد وذهب الجمهور الى ان الورد محمول على الاستحباب وخصوصاً ذلك بايام شدة الحر كما يشترط ذلك للتعليل  
 بقوله فان شدة الحر من قبحهم وفي المسئلة تفصيل في المطولات وحاصل المقام ان احاديث الورد يتعين المصير اليها لكونها في جميع الاممات  
 بطرق متعددة وجمع بعضهم بين الحل يتبين بان الورد من خصمة والتجليل افضل واختلف العلماء في غاية الورد فقيل حتى يصير الظل ذراعاً  
 بعد ظل الزوال وقيل ربع قامته وقيل ثلثها وقيل نصفها ونزلها المازني على اختلاف الاوقات لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت  
 فتح الباسرى نيل عون ١٢ **قوله** انها ستكون عليكم بعدى امرء يكون عليكم امرء من بعدك في الباب عن ابى ذر عند مسلم

الصلوة فهي لكم وهي عليهم قصلوا معهم ما صلوا القبلة من اذ ابوداؤد وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بن علي بن الحياراته دخل على  
عثمان وهو محصور فقال اذك امام عاقبة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا امام فثنته وتخرجه فقال لصلوة احسن يا عمل  
الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساءوا فاجتنب اساءتهم روى البخاري باب قضا مثل الصلوة  
**الفصل الاول** عن عمار بن ربيعة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يبلغ الناس احد  
صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر واه مسير وعمر بن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من صلى البردين دخل الجنة متفق عليه وعمر بن ابي ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم  
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يرجعون الذين باتوا فيكم فيسألهم اهلهم وهو  
اعلم بهم كيف تركت عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وانيناهم وهم يصلون متفق عليه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الصبح فهو في ذمة الله فلا يبلب لئلا يترك الله من ذمته بشئ فانه يطلب

والترمذي والنسائي وابن ماجه وقد سبق هو ومعناه في الفصل الاول قوله يشغلهم اشياء اي من شئوا تهمر وغفلا تهمر لمعات ١٢  
قوله ويصل لنا امام فثنته وتخرجه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان  
عثمان من اقارب امه قوله ويصل لنا اي يؤمننا قوله امام فثنته وهو كنانة بن بشر احد رؤس المصريين الذين حصرهم عثمان قوله تخرجه  
اي خلاف الوقوع في الحج والالتزام في هذا الاثر الحظ على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لتلايزداد تفرق الكثرة قوله فاجتنب  
اساءتهم تحن يرمي الفتنة والدخول فيها وفيه ان الصلوة خلف من نكرو الصلوة خلفه اولى من تعطيل الجماعة فتم اليا لمعات ١٣  
**قوله** ان يبلغ الناس احد صلى قبل طلوع الشمس روى ايضا ابوداؤد والنسائي ولم يخرج البخاري خص الصلواتين بالذكوان الصبح  
وقد التزم والعصر وقت الاشتغال بالزيارة فمن حافظ عليهما كان الظاهر من حاله ان يحافظ على غيرها اشد محافظة وايضا هو الوقت  
منتهود ان يثبتوا ما ملائكة الليل وملائكة النهار ويرفعون فيها اعمال العباد فيالحوى ان من داوم على ادائها لا يدخل النار ويدخل الجنة  
لصبر ورقتها مكفرتين للذنوب وان كان هذا في ما عليه الجمهور من اختصاص لفارة الصلوة بالصلاة ولكنه فضل الله واسم طيب لمعات ١٤  
كشفت ١٢ **قوله** من صلى البردين دخل الجنة الخ في الباب روايات عن جماعة من الصحابة في العميمين وغيرها قال في شرح السنة  
ارادها صلوة الفجر والعصر لكونها في طرق النهار قال التوسيشي ومن المفهوم الواضح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص هاتين  
الصلواتين بالمحافظة لشبهها لاداءهم اصناف غيرها من الصلوات بل قد علم صلى الله عليه وسلم من حافظ عليهما مع ما في وقتها من الشواغل  
لم يكن ليضيع غيرها من الصلوات وهذا الكلام يؤيد ان المراد عدم المحافظة لاجل ترك الصلوة لا لجميع الذنوب قال البراء في توجيهه  
هاتين الصلواتين بدخول الجنة دون غيرها من الصلوات ما حصله ان من موصولة لا شرطية والمراد الذين صلوا اول ما فرضت الصلوة  
ركعتين بالعداة وركعتين بالعتش ثم ما نوا قبل فرض الصلوات الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه ولكن صراحة الفجر  
العصر في الصحيحين في هذا التوجيه لان تسمية الفجر والعصر بعد فرض الصلوات الخمس لا قبل ذلك فتم اليا لمعات ١٥  
**قوله** يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار روى ايضا النسائي وابن خزيمة في صحيحه قوله فيسألهم قاهرا يدل على ان الرسول  
ملائكة الليل ويوجه تخصيصهم بان تستبصرهم وتقديرهم في الليل افضل واشق من النهار قلنا يسأل حملة اعمال الليل وسؤال لرب تعالي  
الملائكة عن اعمال عباد لاظهار الحكمة في خلق الانسان في مقابلة من قال من الملائكة تجعل فيها من يفسد فيها الاية ثم يجوز ان يسأل  
ملائكة النهار ايضا لكنه لم يذكر في الحديث اكتفاء للعلم به قوله تركناهم وهم يصلون اي صلوة الفجر قوله وانيناهم وهم يصلون اي صلوة  
العصر واجتماعهم في الوقتين من لطف الله وكرمه لعباده ليكون شهادتهم بما شهدوا من الخير قبل ان قوله ويجتمعون في صلوة الفجر  
صلوة العصر وهو لا يثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلوة الفجر من غير ذكر صلوة العصر اجاب ابن عبد البر بان ليس في هذا فخر للرواية  
التي فيها ذكر العصر لان المسكوت عنه قد يكون في حكم المنكوس بل ليل اخر فتم اليا لمعات ١٦ **قوله** من صلى صلوة الصبح  
فهو في ذمة الله الخ روى ايضا الترمذي وفي الباب عن ابى بكر عند ابن ماجه والطبراني في الكبير بسند جيد وعند الطبراني في الكبير

من ذمته بشئ يدركه ثم يتركه على وجهه في نار جهنم رواه مسلم وفي بعض نسخ المصابيح القشيري بدل القسري وعنه ابن عمر  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستنهموا  
عليه لاستنهموا ولو يعلمون ما في القيامة لاستيقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لا تؤها ولو جئوا  
متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلوة اثقل على المتقين من الفجر والعشاء  
ولو يعلمون ما فيها لا تؤها ولو جئوا متفق عليه وعنه عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء  
في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله رواه مسلم وعنه ابن عمر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يغلبكم الا عراب على اسم صلواتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشاء وقال لا يغلبكم الا عراب  
على اسم صلواتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء فانها تغترب بحلاب الابل رواه مسلم وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال يوم النحر قحسبمؤنا عن صلوة الوسطى صلوة العصر صلاة الله بيوتهم وقبورهم همدنا ومن صلى العشاء  
والاوسط عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه وصحة الحديث من صل صلوة الصبح فهو في ذمة الله تعالى فلا تتعرضوا له بشئ يسير فانكم  
ان تعرضتم له يدرككم الله تعالى ويكبركم في الناس وقال بعضهم المراد بالذمة الصلوة فيكون المعنى لا تزكروا صلوة الصبح لانه ينقض به  
العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به وحدث عباد بن الصامت الذي فيه ذكر العهد على الله من صل خمس صلوات يؤين هذا  
المعنى وقد سبق الحديث المذكور وانما خص صلوة الصبح لما فيها من المشقة بترك النوم وفي بعض نسخ المصابيح القشيري بدل القسري  
صحح النووي القسري بفتح القاف وسكون السين المهلة طيبه ترغيب كشاف ١٢ قوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول الخ  
رواه ايضا ابن عمر والاستبراء لا تراعى والتعجب والتكبير لصلوة الظهر والحجوان يمشى على يديه وركبتيه والمعنى لو علم الناس ما في منصرف الاذان  
والاستيقاق الى الصف الاول من القضيلة والاداء لصلواتهم في الحديث لمعات كشاف ١٢ قوله ليس صلوة اثقل على المتقين  
من الفجر والعشاء الخ في الباب عن ابي بن كعب عند احمد والنسائي وابي داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحها والحاكم وصححه يحيى  
ابن معين والذهلي قوله ثقل اي تكوفها في وقت الكسل فالقيام فيها اشق على النفس من القيام في غيرها لان في احد ما ترك لانه النوم و  
الاشترط في النوم وحاصل المعنى ان الكسل فيها من عادة المتقين فمن كان مخلصا في ايمانه فليعلم ان يجتهد من عادته في طيب لعات  
ترغيب ١٢ قوله من صل العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل الخ رواه ايضا ابو داود والترمذي ومالك وقال الترمذي حديث حسن  
صحيح رواه ايضا ابن خزيمة في صحيحه ولم يخرجها البخاري قوله فكأنما صلى الليل كله يحتمل معنيين احدهما انه لما حصل بصلوة العشاء ثواب  
قيام نصف الليل ثم قيام كل الليل بصلوة الصبح وثانيهما ان صلوة الصبح في حكم قيام كل الليل مستقلا وحقيقته موكل الى علم الشارع طيب  
لمعات ترغيب كشاف ١٢ قوله فانها تغترب بحلاب الابل رواه مسلم الخ فيه الجملة لا يغلبكم الا عراب على اسم صلواتكم المغرب قال وتقول  
الاعراب هي العشاء رواها البخاري عن عبد الله بن مغفل المزني وهي من افراد البخاري وجملة لا يغلبكم الا عراب على اسم صلواتكم العشاء  
فانها في كتاب الله العشاء وانها تغترب بحلاب الابل رواه مسلم واحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث ابن عمر لم يخرج البخاري  
عن ابن عمر في هذا التثنية ولف مؤلف المشكوة انه حديث واحد من ابن عمر عن مسلم فقط والعرب كانوا يجتلبون الابل بعد غيبوبة  
الشفق ويسمون ذلك الوقت العتمة واختلف السلف في ذلك فسموهم من كرهه ومنهم من اطلق جوازها ونقل القرطبي عن بعضهم انه  
انما هي عن ذلك تزيهيا من ان يطلق على العبادة الشرعية اسم لفعة دينوية وهي الحلية التي كانوا يجعلونها في ذلك الوقت ويسمونها  
العتمة وقد سبق مثل ذلك عن النووي وبه يجمع بين احاديث النهي والاطلاق في البخاري مرة كشاف ١٢ قوله حسبوا عن  
صلوة الوسطى صلوة العصر الخ رواه ايضا احمد وابوداود وعنه علي بن ابي بصير عن عبد الله بن احمد في مسنده ابي له بلفظ كنا تراها  
الخ فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلوة العصر قال ابن سيد الناس وقد روي ذلك عنه من غير وجه واحاديث الباب تدل  
على ان الصلوة الوسطى هي العصر وقد اختلف العلماء في ذلك على احوال اصحها انها العصر كما في حديث الباب وغيره من الاحاديث العجيبة  
المرجحة فهو المسلك الذي يتبعين المصير اليه لانه يترجم بالنص الصحيح المعروف واذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم

والاوسط عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه وصحة الحديث من صل صلوة الصبح فهو في ذمة الله تعالى فلا تتعرضوا له بشئ يسير فانكم  
ان تعرضتم له يدرككم الله تعالى ويكبركم في الناس وقال بعضهم المراد بالذمة الصلوة فيكون المعنى لا تزكروا صلوة الصبح لانه ينقض به  
العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به وحدث عباد بن الصامت الذي فيه ذكر العهد على الله من صل خمس صلوات يؤين هذا  
المعنى وقد سبق الحديث المذكور وانما خص صلوة الصبح لما فيها من المشقة بترك النوم وفي بعض نسخ المصابيح القشيري بدل القسري  
صحح النووي القسري بفتح القاف وسكون السين المهلة طيبه ترغيب كشاف ١٢ قوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول الخ  
رواه ايضا ابن عمر والاستبراء لا تراعى والتعجب والتكبير لصلوة الظهر والحجوان يمشى على يديه وركبتيه والمعنى لو علم الناس ما في منصرف الاذان  
والاستيقاق الى الصف الاول من القضيلة والاداء لصلواتهم في الحديث لمعات كشاف ١٢ قوله ليس صلوة اثقل على المتقين  
من الفجر والعشاء الخ في الباب عن ابي بن كعب عند احمد والنسائي وابي داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحها والحاكم وصححه يحيى  
ابن معين والذهلي قوله ثقل اي تكوفها في وقت الكسل فالقيام فيها اشق على النفس من القيام في غيرها لان في احد ما ترك لانه النوم و  
الاشترط في النوم وحاصل المعنى ان الكسل فيها من عادة المتقين فمن كان مخلصا في ايمانه فليعلم ان يجتهد من عادته في طيب لعات  
ترغيب ١٢ قوله من صل العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل الخ رواه ايضا ابو داود والترمذي ومالك وقال الترمذي حديث حسن  
صحيح رواه ايضا ابن خزيمة في صحيحه ولم يخرجها البخاري قوله فكأنما صلى الليل كله يحتمل معنيين احدهما انه لما حصل بصلوة العشاء ثواب  
قيام نصف الليل ثم قيام كل الليل بصلوة الصبح وثانيهما ان صلوة الصبح في حكم قيام كل الليل مستقلا وحقيقته موكل الى علم الشارع طيب  
لمعات ترغيب كشاف ١٢ قوله فانها تغترب بحلاب الابل رواه مسلم الخ فيه الجملة لا يغلبكم الا عراب على اسم صلواتكم المغرب قال وتقول  
الاعراب هي العشاء رواها البخاري عن عبد الله بن مغفل المزني وهي من افراد البخاري وجملة لا يغلبكم الا عراب على اسم صلواتكم العشاء  
فانها في كتاب الله العشاء وانها تغترب بحلاب الابل رواه مسلم واحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث ابن عمر لم يخرج البخاري  
عن ابن عمر في هذا التثنية ولف مؤلف المشكوة انه حديث واحد من ابن عمر عن مسلم فقط والعرب كانوا يجتلبون الابل بعد غيبوبة  
الشفق ويسمون ذلك الوقت العتمة واختلف السلف في ذلك فسموهم من كرهه ومنهم من اطلق جوازها ونقل القرطبي عن بعضهم انه  
انما هي عن ذلك تزيهيا من ان يطلق على العبادة الشرعية اسم لفعة دينوية وهي الحلية التي كانوا يجعلونها في ذلك الوقت ويسمونها  
العتمة وقد سبق مثل ذلك عن النووي وبه يجمع بين احاديث النهي والاطلاق في البخاري مرة كشاف ١٢ قوله حسبوا عن  
صلوة الوسطى صلوة العصر الخ رواه ايضا احمد وابوداود وعنه علي بن ابي بصير عن عبد الله بن احمد في مسنده ابي له بلفظ كنا تراها  
الخ فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلوة العصر قال ابن سيد الناس وقد روي ذلك عنه من غير وجه واحاديث الباب تدل  
على ان الصلوة الوسطى هي العصر وقد اختلف العلماء في ذلك على احوال اصحها انها العصر كما في حديث الباب وغيره من الاحاديث العجيبة  
المرجحة فهو المسلك الذي يتبعين المصير اليه لانه يترجم بالنص الصحيح المعروف واذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم

**الفصل الثاني** عن ابن مسعود وسمره بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر  
 رواه الترمذي وعمر بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال تشهدك ملائكة  
 الليل وملائكة النهار رواه الترمذي **الفصل الثالث** عن زيد بن ثابت وعائشة قال الصلاة الوسطى صلوة الظهر  
 رواه مالك عن زيد والترمذي عنهما تغليقا وعمر بن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر  
 بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة استدل على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فانزلت حاقظوا على الصلوات والصلوة  
 الوسطى وقال ان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين رواه احمد وابوداود وعمر بن مالك بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله  
 ابن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح رواه الموطا ورواه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تغليقا  
**وعمر بن سلمان** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا الى صلوة الصبح عند ابراهيم اليمان ومن غدا  
 الى السوق عند ابراهيم ابليس رواه ابن ماجه باب الاذان **الفصل الاول** عن انس قال ذكر والناظر الناظر في  
 اليهود والنصارى فامر بلال ان يشتم الاذان وان يؤثر اذانه فقال استعمل من لا يؤب فقال الا الاقامة متفق عليه

حجة على غيره فتبقي حجة المرفوع قائمة فتح الباسرى نيل كشف ١٢ **قوله** عن ابن مسعود وسمره بن جندب الخ حديث ابن مسعود  
 عند مسلم ايضا وحديث سمره حسنة الترمذي في كتاب الصلوة من سننه وصححه في التفسير ولكنه من رواية الحسن عن سمره  
 وقد اختلف في صحة سماعه منه الا ان البخارى روى عن علي بن المديني ان سماع الحسن من سمره صحيح واحاديث الباب من ادلة  
 من قال ان الصلوة الوسطى هي العصر نيل كشف ١٢ **قوله** ان قرآن الفجر كان مشهودا الخ رواه ايضا ابن ماجه قال الترمذي  
 هذا حديث حسن صحيح واستدل به من قال ان الصلوة الوسطى صلوة الفجر بانها صلوة تشهد ها الملك تكة وروى بان صلوة العصر  
 كذلك كما مر في الحديث المتفق عليه عن ابي هريرة بلفظ يتعاقبون فيكرو ملائكة بالليل الحديث وفائدة تسمية الصبح بالقرآن الحث  
 على طول القراءة فيها ولذالك كانت صلوة الفجر اطول الصلوات قراءه طيبة كشف ١٢ **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصلي الظهر بالهاجرة الخ سكت عنه ابوداود والمذموم واخرجه البخارى في تاريخه والنسائي باسناد رجاله ثقات واستدل به  
 وباتسار الباب من قال ان الصلوة الوسطى هي الظهر وروى هذا الاستدلال بان مثل هذا لا يعارضه تلك النصوص الصحيحة التي في الصحيحين و  
 غيرها كما سلف لانه لقائل ان يقول على هذه الآثار بانها مختلفة واذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقي حجة المرفوع  
 قائمة فتح الباسرى نيل زرقاني ١٢ **قوله** وعن مالك بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس الخ قد سبق قول علي  
 بلفظ كنا نراها الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلوة العصر وقد اخرج ابو نعيم عن ابن عباس انه قال لصلوة الوسطى  
 صلوة العصر الجواب عن الاستدلال بهذه الآثار كما تقدم بانها مختلفة لا تعارض تلك النصوص الصحيحة التي في الصحيحين  
 وغيرها فتح الباسرى نيل ١٢ **قوله** من غدا الى صلوة الصبح عند ابراهيم اليمان الخ رجال اسناد ابن ماجه رجال الحسن  
 وحديث جندب بن عبد الله عند مسلم وغيره بلفظ من صلى صلوة الصبح فهو في ذمة الله يؤيد معناه والحديث من ادلة فضيلة  
 صلوة الصبح وفضيلة من صلها لان من اصبح يعبد واليهما كانه يرفم اعلام اليمان قوله ومن غدا الى السوق عند ابراهيم ابليس اى  
 من غير ان يعبد والى صلوة الصبح والا من غدا الى السوق بعد اداء الصلوة لكسب الرزق الخ فلا بأس به طيبى لمعات نزيها  
**قوله** ذكر والناظر والناظر في اليهود والنصارى الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وليس في الترمذي وابن ماجه  
 والنسائي الا اقامة وليس في النسائي فامر بلال الى اخره وقد اختلف في اى وقت كان ابتداء شرعية الاذان فقبل مع فرض  
 الصلوة ولا يعبر فيه شئ وقيل كان عند قدوم المسلمين المدينة لما ثبت عند البخارى ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح حديث  
 عبد الله بن عمر قال كان المسلمون حين قدمو المدينة يتجمعون فيتحبون الصلوة وليس يتنادى بها احد فقال بعضهم اتخذوا  
 ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود فقال عمرا لا تعنون من جلا ينادى بالصلوة فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قرنا بالصلوة وهذا اصح ما ورد في تعيين ابتداء وقت الاذان وهو الحديث الذي





وعنه قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فسمك من راسه قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر  
 ثم يها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله  
 تخفف بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله  
 اشهد ان محمدا رسول الله صلى على الصلوة صلى على الفلاح صلى على الفلاح فان كان صلوة الصبح قبلت الصلوة خير من النوم الصلوة  
 خير من النوم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر  
 في شيء من الصلوات الا في صلوة الجهاد والجمعة والاعياد والاعياد والاعياد والاعياد والاعياد والاعياد والاعياد والاعياد والاعياد والاعياد والاعياد  
 القوي عند اهل الحديث وحسن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا نزلت فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قميت  
 فاحذر واحذر بين اذانك واقامتك قد ما يعجز الازل من اكله والنفاس من شربه والمعتصر اذا دخل لقتضاء  
 حاجته ولا تقوموا حتى تروني رواه الترمذي وقال لا تعرفه الا من حديث عبد المتعم وهو اسناد مجهول وهو زياد بن  
 الجارث الصديقي قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذن في صلوة الفجر فاذا نزلت فاد بلاء ان يقبلم فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاهن اذن ومن اذن فهو يقبلم رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه

واسناد مجهول

باب من ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفوخ بعشرين رجلا فاذا نوا فاحميه صوت ابي محمد ورد في فعله الاذان ورؤي حتى ابن محمد ورد  
 هذا امر من يحيى عن عامر الاحول وذكره الترمذي والاقامة كافي سنن ابي داود وغيره ورواه هشام بن سنان عن عامر بن قيس الترمذي  
 دون الاقامة كما في مسلم وقد تابعه سعيد بن عروة بنهما في رواية ورواه عامر من كتابه كما قال ابو داود فاذا حدث من كتابه انقن  
 كما قال ابو حازمهما ثقة صدوق في حقه شئ وفي حديثه احب الى ما حدث من كتابه فلا يقال انهما ما وهم في ذكر الاقامة  
 نيل عن كشف ١٢ **قوله** لا تنوب في شيء من الصلوات الا في صلوة الفجر فيه ابو اسمعيل الملاي وهو ضعيف مع انقطاعه  
 بيان عبد الرحمن بن ابي ليلى وبلال وذكر ابو داود التنويب من طريق عن ابي محمد ورواه ابن خزيمة وصححه ابن خزيمة ورواه النسائي من وجه  
 اخر عنه وصححه ايضاً ابن خزيمة ورؤي التنويب ايضاً الطبراني والبيهقي باسناد حسن عن ابن عمر بلفظ كان الاذان بعد صلى على الفلاح  
 الصلوة خير من النوم مرتين قال اليمري في شرح الترمذي وهذا اسناد صحيح ورؤي ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن النسائي  
 قال من السنة اذا قال المؤذن في الفجر صلى على الفلاح قال الصلوة خير من النوم قال ابن سيد الناس اليمري وهو اسناد صحيح ولفظ  
 النسائي في سننه الكبرى عن ابي محمد ورواه قال كنت اؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت اقول في اذان الفجر الاول صلى على الصلوة  
 صلى على الفلاح الصلوة خير من النوم قال ابن حزم واسناده صحيح ومثل ذلك في سنن البيهقي الكبرى من حديث ابي محمد ورواه قال  
 في سبل السلام فعلى هذا ليس الصلوة خير من النوم من الفاظ الاذان المنشور في اللسان عاء الى الصلوة قبل هو من الالفاظ التي شرعت  
 لا يقاظ التام في الاذان الاول وقريب منه ما قال ابن خزيمة وفي جواز التنويب وعدم جوازه تفصيل مزيد في المطولان ورؤي عن  
 الشعبي وغيره انه يستحب التنويب في العشاء والفجر والاحاديث لم ترد باثباته الا في صلوة الصبح لا في غيرها قالوا يجب الاقتصار على  
 ذلك نيل سبل كشف ١٢ **قوله** ولا تقوموا حتى تروني رواه في اسناده عمر بن واقد قال الدارقطني هو متروك وقال ابن عدي  
 يكتب حديثه مع ضعف وله شاهد من حديث ابي هريرة عند ابي الشيخ ومن حديث ابي بن كعب عند عبد الله بن احمد كلها واهية  
 الا انه يقويها المعنى الذي شرعه الاذان فانه نداء لغير الحاضرين فلا بد من تقدير وقت يتسمع للذان اهتد للصلوة ولون المعنى مال  
 الحاضر الى تصحيح الحديث قوله تسلي اي افضل الكلمات بعضها من بعض قوله فاحذر اي اسرع في التلفظ والترسل في الاذان لا الالمام  
 منه الا علام للبعيد وهو مع الترسل الترابيد فاعاد الاقارعة في الاقامة لان المراد منها اعلام الحاضرين فكان الاسراع بها التنبه ليفزع  
 منها بالسرعة فانيا بالمقصود وهو الصلوة سبل ميزان كشف ١٢ **قوله** ومن اذن فهو يقبلم قال الترمذي اما تعرفه من حديث  
 الا فريقي والا فريقي ضعيف عند اهل الحديث ضعف يحيى بن سعيد القطان وغيره والا فريقي هو عبد الرحمن بن زياد بن قال و  
 رايت محمدا بن اسمعيل يعني البخاري يقوى امره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقبلم

**الفصل الثالث** عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قالوا المدية يجتمعون فيتحيطون للصلوة و ليس ينادى بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم ائتمنوا مثلنا قوس التصار وقال بعضهم قوسنا مثل قوس اليهود فقال عمر اولا يتحيطون سجد ينادى بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة متفق عليه وعمر بن عبد الله بن زيد بن عبد رباه قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنا قوس بجمع ليضرب به للناس كجمع الصلوة طاف بي وأنا ناسر من جل يجمل نا قوساً في يده فقلت يا عبد الله أتنبئ النا قوس قال وما تصبئ به قلت نذعوبه الى الصلوة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله أكبر الى آخره ولكن الارقامة فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بها ما سألت فقال انها لرويا حتى انشاء الله فقم مع بلال فالتق عليه ما سألت فليؤذن به فإنه انذرى صوتاً منك ففقت مع بلال فجعلت اليقيه عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجرس داعة يقول يا رسول الله والذى بعثت بك بالحق لقد سألت مثل ما أرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد رواه ابو داود والدارمي وابن ماجه الا انه لم يرد كرا لا قامة وقال الترمذي هذا حديث صحيح لكنه لم يصرح بقصة النا قوس

وقال عبد الله بن ابي داود انما تكلم الناس فيه لانه روى عن مسلم بن يسار اخرج ابن ابي شيبة فقال بافرقة فقالوا ما دخل مسلم بن يسار افرقة فطبعون البصرى ولم يعلموا ان مسلم بن يسار اخرج قال له ابو عثمان وعنه روى فاضمل وجهه ضعفة وانفق اهل العلم على جواز ان الرجل يؤذن ويقم غيره واختلفوا في الاولوية فقال اكثرهم لا فرق بينهما والامر متسع واستدل من قال بعد م اولوية المؤذن بالاقامة بحيث عبد الله بن زيد عند احمد وابي داود بلفظ اراد بلال ان يقيم فقلت يا رسول الله ان رأيت اريد ان اقيم قال صلى الله عليه وسلم فاقم انت فاقم هو واذن بلال واخذ يحد باب اولى لان حديث عبد الله بن زيد كان اول ما نثره الاذان وحديث الباب بعده والتفصيل المزيدي المطولان نبيل كشف الـ **قوله** كان المسلمون حين قدوا المدية يجتمعون فيتحيطون للصلوة الخ اخرجها ايضا النسائي والترمذي وقال حسن صحيح ووقع لابن ماجه من وجه اخر عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم استثنى الناس بما يجتمعهم الى الصلوة فنكروا اليوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكر النا قوس فكرهه من اجل التصار والظاهر ان انما عمه ضربا ارسال رجل ينادى للصلوة كانت عقيب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك لان ما في قصة رؤيا عبد الله بن زيد بلفظ فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجرس داعة صريح في ان عمر لم يكن حاضرا عند قصة رؤيا عبد الله بن زيد بل قال بلال قم فناد بالصلوة كان اللفظ الذي ينادى به بلال للصلوة قوله الصلوة جماعة كما اخرج ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب قوله فيتحيطون اي يقدر من احياها لياقوا اليها والحين الوقت قوله مثل نا قوس التصار قال في النهاية النا قوس هي خشبة طويلة تقرب بخشبة اصغر منها والتصار يعلمون بها اوقات صلواتهم نيل الاوطار لمعات فرقا ١٣ **قوله** وعن عبد الله بن زيد بن عبد رباه الخ رواه احمد وابوداود من طريق محمد بن اسحق وليس هذا له سند ولا هذه الطريقة البخارى فيها حكاية للتزمى في العلل عنه قوله فقم مع بلال فالتق عليه ما سألت قلت استشكلت انيات حكر الاذان برويا عبد الله بن زيد لان رؤيا غيره لا يبيح عليها حكر شرعى واجيب باحتمال مقامه الوصى ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وابوداود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبره النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوصى قد ورد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سيق لك بذلك الوصى والحسن يتيدل على مشروعية الاذان واختلف العلماء في وجوبه واشتكت انه من مشاعر اهل الاسلام وقد استدل بهن الحسن بن من قال ان الاذان في كل كلماته متشبهة مشق وان الاقامة مفردة الفاظها الاقل قامت الصلوة واجاب اهل التبعيم بان هذه الرواية صحيحة لكن رؤاية التزمى قد حجت بلا مزية وهي زيادة ثقة مقبولة فالعقل بتزيم التكبير في اول الاذان حمل بالحسن بنين واستدل به ايضا من قال بعد م مشروعية التزمى ومن قال انه مشروعة عمل حديث ابن عمر في رواية الذي سبق في الفصل الثاني ولا يخفى ان لفظ كلمة التوحيد في آخر الاذان والاقامة مفردة بالاتفاق نيل سبل ١٣

وعنه ابن بكرة قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه  
 برجله رواه ابوداود وعنه مالك بن النضر ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب لصلوة الصبح فوجدناه نائما فقال الصلوة خير من  
 النوم فاقراه عمر ان يجعلها في نداء الصبح رواه في الموطا وعنه عبد الرحمن بن سعد بن عثمان بن سعيد مؤذن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن ابي عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل  
 اصبعيه في اذنيه قال انه امره لصلواتك رواه ابن ماجه باب فضل الاذان واجابة المؤذن **الفصل الاول** عن  
 معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناء فأيوم القيمة رواه مسلم وعنه  
 ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا افضى  
 النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا افضى التثويب اقبل حتى يحطربين المرء ونفسه يقول اذ كركنا اذ كركنا  
 لما لم يكن بين كركتي يظل الرجل لا يدري كم صلى متفق عليه وعنه ابن سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة رواه البخاري

**سنة قوله** وعنه ابن بكرة قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح الخروى الحد يث ابوداود والبيهقي في باب الاصلح  
 بعد كعتى الفجر قال المنذرى في اسناده ابو الفضل الاصبغ وهو غير مشهور والحد يث يدل على ان يستيقظ مستيقظا تاما للصلوة  
 وحد يث ابن مسعود عند الجماعة الا الترمذى يلفظ لا تمنع احدكم اذان بلال فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ قائمكم يؤيد معناه نيل  
 عون تقرييب **سنة قوله** وعنه مالك بن النضر ان المؤذن جاء عمر الخارجه ايضا الى ارقطى في السان وانما قال ذلك عمر انك لا تستعمل  
 اللقظ المنكور عند باب الامير لا يقاظ التأذين في غير الاذان المشهوره والذات ثوب اشهر من ان يظن بعمرانه يهل ما امر به رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ابدا لمحمد مرة بمكة وبلالا بالمدينة فمعه جعله في نداء الصبح ان يستمر على جعله فيه ولا يستعمله خا سرجه طيب لمعات  
 ذر قاني **سنة قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه الخروى الترمذى من حديث ابن جحيفة  
 بلفظ آيت بلالا يؤذن واصبعا في اذنيه ثم قال الترمذى حديث ابن جحيفة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اهل العلم يستحبون  
 ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان وقال بعض اهل العلم وفي الاقامة ايضا يدخل اصبعيه في اذنيه وهو قول لاوزاعي ابو جحيفة  
 اسمه وهب السوائى قوله انه امره لصلواتك قالوا في بيان سبب جعل الاصبعين في الاذنين لوقوع الصوت انه اذا سد صمخه لا يسمع  
 الا الصوت الرفيع فتحرى في استقبالة فيكون لفظ حديث ابى سعيد فاذا كنت في غفلك او باديتك فاذنت للصلوة فارفع صوتك بالنداء  
 الحديث ولفظ حديث عبد الله بن زيد فانه اذنى صوتا منك في معناه طيب لمعات **سنة قوله** المؤذنون اطول الناس  
 اعناء الخروى رواه ايضا احمد وابن ماجه ولم يخرج البخاري وفي الباب عن ابن هريزة وابن الزبير بالفاظ مختلفة وظاهرة الطول الحقيقية  
 فلا يجوز المصير الى التأويل بغيره وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن هريزة يعرفون بطول اعناء فم يوم القيامة والحد يث يدل على  
 فضيلة الاذان وعلى ان صاحب الاذان يمتاز يوم القيمة عن غيره ولكن اذا كان فاعله غير متخذ اجرا عليه وان كان فعله لان للطلب  
 ان يبالا من اعمال الاخرة نيل الاوطار كسنة **سنة قوله** اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط الخروى رواه ايضا مالك ابوداود  
 والنسائى قوله الشيطان الظاهر ان المراد بالشيطان ابليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح قوله له ضراط قال القاضى عياض  
 يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متعذب يعمر منه خروج الربح قوله حتى لا يسمع التأذين استدلال به على استجاب رفع الصوت بالاذان  
 لان قوله حتى لا يسمع ظاهره في انه يعبد الى غاية ينتفى فيها سماعه وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون  
 مكان الروحاء وبين المدينة والرحاء ستة وثلاثين ميلا قوله حتى اذا ثوب المراد منه الاقامة كما يدل عليه رواية مسلم بلفظ فاذا سمع  
 الاقامة قال ابن الجوزى على الاذان هيبه ليشتم انزعاج الشيطان بسببها فخر البخاري تزغيب كشف **سنة قوله** لا يسمع مدى  
 صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شئ الخروى رواه ايضا احمد والنسائى وابن ماجه وفي الباب عن البراء بن عازب عند احمد والنسائى سناد  
 حسن جيد قوله مدى صوت المؤذن المدى بفتح الميم والادال المهمل الغاية فالمعنى غاية صوته قوله جن ولا إنس ولا شئ ظاهرة



رسخبت يا لله من ابي يحيى رسولنا وبالسلام ديننا عفر له ذنبه من واه مسلم وعمر. عبد الله بن مغل قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة نثر قال في الثالثة لمن شاء متفق عليه **الفصل الثاني**  
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضربا من والمؤذن مؤتمن اللهم ارضنا من الله واعف للمؤذنين  
رحاه احمد وابود اود والترمذى والشافعى وفي اخرى له بلفظ المصابيح وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من اذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار واه الترمذى وابود اود وابن ماجه وعنه عقبه بن عامر  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من راعي غيره في راس شظية للجبل يؤذن بالصلوة ويصلي فيقول اللهم  
عز وجل نظر والى عبد هذ يؤذن ويقيم الصلوة يخاف متى قد غفرت لعبدك وادخلته الجنة واه ابود اود والنسائى وعنه  
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة على كنان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مولده ورجل امر قوما  
وهديه راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس كل يوم وليلة واه الترمذى وقال هذ احد بث غريب وعنه ابي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يعقر له منك صوتته وليتهنك له كل رطب ويا بس وبتأهد الصلوة يكتب له

في الخيصة من تقريرة له على ذلك والحديث من الاحاديث التي تغني بين الاذان والاقامة وبعض احاديث الباب يدل على قبول  
مطلق الاء بينهما قيل كشف ۱۲ **قوله** بين كل اذانين صلوة الحرم واه ايضا احمد واهل السنن واكثر على ان المراد بالاذنان  
الاذان والاقامة لان الاذان يطلق على الاقامة ايضا فالمعنى بين كل اذان واقامة نافذة ونكرت النافذة ليتناول كل عدد ارادة  
المصلي كركعتين او اربع او اكثر ولا يستبعد ذلك الا من يكره النافذة بين اذان المغرب واقامتها واد كل الطرفين في المطولات  
فتح الباسى لمعات كشف ۱۳ **قوله** الامام ضربا من والمؤذن مؤتمن الحرم واه ايضا ابن حبان وابن خزيمة والحديث عن  
ابى صالح عن ابي هريرة وعنه عائشة قال ابوزرعة حديث ابي هريرة اصح من حديث عائشة وقال البخارى حديث عائشة اصح  
وذكر على بن المدينى انه لم يثبت واحد منهما لكن صح حديث ابي هريرة وعائشة جميعا ابن حبان وصحة ايضا الضياء فى المختصرة و  
فى الباب عن ابي امامة عند احمد باسناد حسن ومعنى الامام ضربا من اى متكفل لصلوة المؤمنين والمؤذن مؤتمن اى امين  
على مواقيت الصلوة ولا يفهم من هذ الحديث تفصيل الاذان على الامامة وتفصيل الاقامة على الاذان بل المقصود بيان حالهما  
فى المسئلة خلاف تفصيله فى المطولات قيل لمعات كشف ۱۲ **قوله** من اذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار والح  
فى سنده جابر بن يزيد الجعفى وقد ضعفه وتركه يحيى بن سعيد وغيره لكن له شاهد عند ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر بلفظ  
من اذن ثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة ويحيى فى الفصل الثالث تمامه ولذا حسنه لغيره بعضهم والحديث ليس فى النسخة الموجودة  
من ابي داود قوله من اذن سبع سنين او ثنتى عشرة سنة العارفين هذه المدة موكول الى علم الناس قوله محتسبا او طالبا لوجه  
وتوايه وهو من الحساب والحساب كالا عند اذن من العدد وانما يقال لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لان له ان يعتد بعمله طيبى  
لمعات كشف ۱۳ **قوله** وعن عقبه بن عامر الحرم واه ايضا احمد وسرجال اسناده ثقات والشظية بقر البنيين وكسر الظاء معجمتين  
وبعد هيا مشناه تحتانية مشددة وتاء تانث هي القطعة تنقطع من الجبل ولم تفصل منه والحديث يدل على فصيحة الاذان  
وعلى جواز الاذان والاقامة للمستفرد قوله يعجبك ربك الظاهر ان الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والى واحد من امته  
والطلاق العجيب على الله من المشابهات يجب الايمان به بلا كيف لان اصل العجب هو ما خفى سببه ولم يعلم والله تعالى لا يخفى على سبب  
الاشياء قوله انظر والى عبدى يعجب للملائكة من ذلك الامر لمزيد التحيز طيبى لمعات كشف ۱۲ **قوله** ثلثة على كنان المسك يوم  
القيامة الحرم فى سنده عثمان بن عمر ابو اليقظان وقد ضعفه لكن واه الطبرانى فى الاوسط والصغير باسناد لا ياس به والكنيان جمع  
كثير وهو امر نفع من الرمل قوله وهم راضون اى لعلمه وورعه وصحة قراءته لان صلواتهم تصلى بصلواته وتفسد  
يفسادها والحديث يدل على فضيلة الذين فى الحديث طيبى لمعات كشف ۱۳ **قوله** المؤذن يعقر له مدى صوتته ويشهد له كل  
رطب ويا بس الحرم قال المنذرى ابو يحيى الراوى لم ينسب فيعرف حاله وفى التهذيب ابو يحيى هو المكي وثقه ابن حبان وقد مرهنا

خمس وعشرون صلوة ويكفر عنه ما بينهما رواه احمد وابوداود وابن ماجه وروى النسائي الى قوله  
 كل رطب ويابس وقال وله مثل أجر من صلى **وعنه** عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام  
 قومي قال انت امامهم واقتدى باضعفهم واقتن مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجراس رواه احمد وابوداود والنسائي  
**وعنه** امر مسلمة رضي الله عنها قالت علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول عند اذان المغرب  
 اللهم هذا اقبال ليلك واديار نهارك واصوات دعائك فاغفر لي رواه ابوداود والبيهقي في الدعوات  
 الكبير **وعنه** ابى امامة او بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا اخذ في الاقامة  
 فلما ان قال قد قامت الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة  
 كخوحد يث عمر في الاذان رواه ابوداود **وعنه** النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الراء  
 بين الاذان والاقامة رواه ابوداود والترمذي **وعنه** سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثنتان لا تزدان او قلما تزدان الدعاء عند النداء وعند الباس حين يلحم بعضهم بعضا وفي رواية وتحت  
 المطر رواه ابوداود والدارقطني الا انه لم يذكر وتحت المطر **وعنه** عبد الله بن عمر وقال رجل يا رسول الله  
 ان المؤذنين يفضلونوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطى رواه ابوداود

**الفصل الثالث** عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب  
 في الفصل الاول من حديث ابى سعيد قوله يعفر له مدى صوته حاصل المعنى ان يستكمل مغفرة الله تعالى اذا استوفى وسعه في رفع الصوت  
 فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او المعنى ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين  
 مقام المؤذن ذنوب له يملأ تلك المسافة لعقرها الله له قوله ويشهد له كل رطب ويابس قال التوريشي المراد من هذه الشهادة اشهاد  
 المشهود له يوم القيمة بالفضل وعلو الدرجة فكما ان الله يفضله بالشهادة فوما كان لك يكرم بالشهادة اخرين قوله وشاهد الصلوة وشاهد  
 الجماعة باذانه يكتب له ما في تفضيل صلوة الجماعة على المنفرد قوله ويكفر عنه اي عن شاهد الجماعة والمؤذن قوله ما بينهما اي ما بين  
 الاذان وصلواتين طيب لمعات عون كشف **قوله** واقتن مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجراس رواه ايضا الترمذي وابو ماجه  
 وصححه الحاكم وعند مسلم قطعة منه قال الخطابي اخذ المؤذن الاجر على اذانه مكروه في مذهب اكثر العلماء وقد عقد ابن حبان  
 توجه على ذلك واخبر قصة ابى محمد وانه اذن واعطاه صلى الله عليه وسلم مرة فيها شئ من فضة والقصة عند النسائي ايضا ورد  
 بان قصة ابى محمد ورواه قبله اسلام عثمان بن ابى العاص فحدث عثمان متاخرا ويحتمل بين الحديثين بان الاجرة انما تحرم اذا كانت من شرط  
 جمع حسن والتفصيل المزيد في المطولات نيل عون كشف **قوله** هذا اقبال ليلك واديار نهارك الخ اخرجوه الترمذي ايضا في الدعوات  
 وقال غريب ورواه الحاكم في المستدرک من طريق اخرى وصححه واقرة الذهبي على تصحيحه والحديث يدل على تعيين دعاء الباب بعد  
 اذان المغرب نيل كشف **قوله** اقامها الله وادامها الخ وهو بعض حديث من حديث شهر بن حوشب وفي سنده رجل مجهول  
 وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه احمد ويحيى بن معين قوله قال في سائر الاقامة معناه قال صلى الله عليه وسلم في جميع كلمات الاقامة  
 غير قول قامت الصلوة مثل ما قال المقيم الا في الجمعتين فانه قال فيه لا حول ولا قوة الا بالله كخوحد يث عمر في الاذان عون كشف **قوله**  
 لا يرد الراء بين الاذان والاقامة الخ اخرجوه ايضا احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وحسنه الترمذي والحديث يدل على قبول مطلق  
 الدعاء بين الاذان والاقامة وهو مقيد بما لم يكن فيه اثم او قطيعة من حرمها ورد في الاحاديث الصحيحة نيل عون كشف **قوله**  
 الدعاء عند النداء وعند الباس الخ رواه ايضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ورواه الحاكم وصححه ورواه مالك موقوفا وفي استناده  
 موسى بن يعقوب الزمعي ضعف النسائي ووثقه ابن معين قوله حين يلحم بعضهم بعضا اي يقتل بعضهم بعضا يقال كجه اي قتلة المحرم الحرب  
 وموضع القتال قوله تحت المطر الظاهر ان يكون المطر واقعا عليه ولكن فسرده بوقت نزول المطر لانه وقت الرحمة والبركة والمحدث يربطه  
 الى اوقات اجابة الدعاء طيب لمعات تزغيب كشف **قوله** ان المؤذنين يفضلوننا الخ رواه ايضا النسائي في اليوم والليلة وابو حبان

حتى يكون مكان الروحاء قال الراوى والرحاء من المد بين سنتي وثلاثين ميلا راه مسلم **وعن علقمة بن وقاص**  
 قال فلنعد معوية اذ اذن مؤذنه فقال معوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا  
 قوة الا بالله العلي العظيم وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك راه احمد **وعن ابى هريرة** قال كنا  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادى فلما سكنت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا  
 يقبى نادى دخل الجنة راه النسائي **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن ينشده  
 قال وايا وان راه ابوداؤد **وعن ابن عمر** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة  
 وكتب له بناذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلثون حسنة راه ابن ماجه **وعنه** قال كنا نؤم بالداء عند  
 اذان المغرب راه البيهقي في الدعوات الكبير باب فيه فصلين **الفصل الاول** عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان بلاه ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعشى لا ينادى حتى يقال له  
 اصبر حتى اصبر حتى متفق عليه **وعن سمرقة بن جندب** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعتكم من شؤمكم اذان بلال  
 ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق راه مسلم ولفظه للترمذي **وعن مالك بن الحويرث** قال انبئت النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان ابا ابن عمر لي فقال اذا سافرتما فاذا ناديا وقتكما اكبركما راه البخاري **وعنه** قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلوا كما رايتموني اصله واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم متفق عليه **وعن ابى هريرة**

في صحيحه وسكت عليه ابوداؤد والمدني فهو صاحب لالا حتى يراه قوله يقضوننا اي يحصل لهم فضل ومنية علينا في الثواب بسبب اذان  
 قوله قل كما يقولون اي الا عند الجعلتين لما مر نيل كشف ١٢ **قوله** حتى يكون مكان الروحاء قد سبق ذكره في الفصل الاول تحت  
 حديث ابى هريرة فتم الباري ١٢ **قوله** عن علقمة بن وقاص الخ اخرجها ايضا النسائي وابن خزيمة واصل حديث معوية عند البخاري  
 واخره مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث الباب وقد سبق الحديث ومعناه في الفصل الاول فتم الباري نيل ١٢ **قوله** من قال  
 مثل هذا يقبى نادى دخل الجنة راه ايضا ابن حبان في صحيحه والحديث يدل على فضل الجيب وفيه اشارة الى فضل المؤذن ايضا لانه  
 اذا كان ذلك حال مجيبه فحاله كذلك لمعات تزغيب ١٢ **قوله** من اذن ثنتي عشرة سنة الخ قد سبق في الفصل الثاني تحت حديث  
 من اذ سبح سنين ١٢ **قوله** كنا نؤم بالداء عند اذان المغرب الخ قد سبق ان الداء بعد كل اذان مستحب ولعله بعد اذان المغرب  
 او كان ولعل هذا الداء ما في حديث ام سلمة في الفصل الثاني طيبه لمعات ١٢ **قوله** ان بلاه ينادى بليل فكلوا واشربوا الخ راه ايضا  
 الترمذي والنسائي والاحمد والبخاري فانه لا يؤذن حتى يطعم الفجر والمسلم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا اقال النووي في شرح  
 مسلم قال العلماء معناه ان بلاه كان يؤذن قبل الفجر اي الصادق ويترجس بعد اذانه للداء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قرب طلوعه  
 نزل فاخير ابن ام مكتوم فبئس هب ابن ام مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويستتر في الاذان مع اول طلوع الفجر فعليه ان لا يرد  
 ما قيل لما كان يؤذن بعد الفجر اخبار الناس اياه به كيف جاز الاكل والشرب الى ذى الحين والحديث يدل على جواز الفداء مؤذنان  
 في مسجد واحد واما الزيادة فليس في الحديث نعرض لها ونقل عن بعض اصحابنا في انه يكره الزيادة على اربعة لان عثمان الخن  
 اربعة وجوزة بعضهم من غير كراهة والتفصيل المنيل في المطولات وفي الحديث دليل على جواز اذان الاصحى قال ابن عبد البر  
 ذلك عند اهل العلم اذا كان معه مؤذن اخر يهديه للاوقات وفي المسئلة خلاف نووي نيل كشف ١٢ **قوله** لا يمنعتكم  
 من شؤمكم راه ابن بلال الخ راه ايضا احمد ولم يخرج البخاري عن سمرقة في هذا اشياء قوله ولا الفجر المستطيل وهو الفجر الكاذب الذي  
 كذب النبي عن ابن عباس في المسند الفجر فحزان فاما الفجر الذي يكون كذب السرحان فلا يجزى الصلوة ويجزى الطعام واما الذي  
 يذهب مستطيل في الافق فانه يجزى الصلوة ويجزى الطعام والسرحان بكسر السين المهملة وسكون الراء المهملة وهو الذي يذهب  
 انه يرتفع في السماء كالعسود والفجر الصادق يستطير معترضها نيل سبيل كشف ١٢ **قوله** فاذا ناديا وقتكما اكبركما راه  
 الحديث الاول عند البخاري والثاني عند البخاري في مواضع وعند مسلم من غير ذكر صلوا كما رايتموني اصله ولا تغارض بين قوله



قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سأل ليلية حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلا لنا  
 الليل فصلى بلال ما قد سرت له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته فوجه  
 الفجر فغلبت بلا عيناها وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من  
 اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففرع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال ي بلال فقال بلال اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك قال اقتادوا فاقتا دواير واحلهم شيئا ثم توضع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وامر بلا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسى الصلوة فليصلها اذا ذكرها  
 فان الله تعالى قال واقم الصلوة لربكوى رواه مسلم وعنه ابن قتيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروى قد خرجت متفق عليه وعنه ابن هرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا اقيمت الصلوة فلا تاؤها لتسعون واتوها لتشتون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتكم فامتنعوا عليه  
 وفي رواية لمسلم فان احدكم اذا كان يعجل الى الصلوة فهو في صلوة وهذا الباب خال عن الفصل الثاني الفصل الثالث  
 عن زيد بن اسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يطرق مكة ووكل بلال ان يوقظهم للصلوة فوجد  
 بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم فقد فرغوا فامرهم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى وقال ان هذا او ادر به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى  
 فاذا نوبين قوله فليؤذن لكر احدكم لان المعنى من احب منكم ان يؤذن فليؤذن والاخر مجيب وذلك لاستواءهما في الفصل لا يعتبر  
 في الاذن السن بخلاف الامامة فان حكم الامامة ان يؤمكم اكبركم وساق المصنف قطعة من حديث طويل هي موضع ما يريد  
 من الدلالة على الاحت على الاذان ودليل حته الامرية وفيه ان اقل صلوة الجماعة امام وما موم كما يوجب البنارسى انما قالها  
 جماعة واستدل بحديث الباب فتم البارسى سبل كشف ١٢ قوله فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال  
 ولا احد من اصحابه الخ اخرجها ايضا ابوداود والترمذى وابن ماجه وفيه انه لم يصلوا في مكانهم ذلك عند ما استيقظوا حتى  
 اقتادوا فرحلهم ثم توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسى الصلوة فليصلها اذا ذكرها  
 الشمس لان الفوائت لا تقضى في الاوقات المنى عن الصلوة فيها وقال بعضهم انما هي عن الصلوة في تلك الاوقات اذا تطوعا  
 فاما الفوائت فانها تقضى اذا كوت وتأخير الصلوة عن المكان الذى كان نواذية على انه اراد ان يتحول عن المكان الذى اصابتة النغلة  
 فيه كما يظهر من بعض الروايات وتفصيل المذاهب مع دلالتها في المطول قوله حين قفل اي رجع قوله الكرى بفتحين هو  
 العباس قوله عرس التبريس النزول لغير اقامة قوله اكلا لنا الليل اي احفظ آخر الليل لادراك الصبح قوله استند بلال الى راحلته  
 جملة حالية تفيد عدم اضطراره عند غلبة نومها قوله غلبت بلا عيناها اي نام من غير اختيار قوله حتى ضربتهم الشمس اي وقع  
 عليهم حرها قوله ففرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بركس الزاء المحجمة اي انتبه من نومه قوله فاقتا دواير اي ساقوا قال النووى  
 في شرح صحيح مسلم واما ترك ذكر الاذان في حديث ابن هرة وغيره قلعله اذن واهله الراوى لان الاصح ثبوت الاذان كما في حديث  
 ابن قتيبة وغيره وفي المسئلة خلاف والحديث يدل على استحياب الاقامة والجماعة في القائمة نووى وعون كشف ١٢ قوله  
 اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروى الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا ابن ماجه ولم يذكر البنارسى فيه قد خرجت فيها قيام  
 المؤمنين في المسجد الى الصلوة يكون عند رؤية الامام واليه ذهب الجمهور وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطول وفيه جواز  
 الاقامة والامام في منزله اذا كان يسمعها وهو معارض كحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان بلاه كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله  
 عليه وسلم اي من الحجرة ويجمع بينهما بان بلاه كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فلاول ما يراه يشرع في الاقامة فتم البارسى  
 نيل كشف ١٢ قوله اذا اقيمت الصلوة فلا تاؤها لتسعون الخ الحديث عند الجماعة الا الترمذى بالفاظ متعسرة ولفظ التسعون  
 واحد في رواية وما فاتكم فاتكم فامتنعوا وفي رواية لمسلم واقض ما سئلتك قال الحافظ ابن حجر في الفتح والحاصل ان اسائر الروايات



قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدى هذا خير من الف صلوة فيها سواها الا المسجد الحرام متفق عليه وعنه ابن سعيدي الخدمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام والمسجد الاقصي ومسجدى هذا متفق عليه وعنه ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومتبري على حوضي متفق عليه وعنه ابن عمر قال

اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة فاجتمع بان اسامة حيث اثنوا اعتمد في ذلك على خبر غيره وحيث نفاها ارادة في علمه لكونه لم يره حين صلى صلى الله عليه وسلم قوله في قبل الكعبة بضمين اي مقابلتها وما استقبل منها وهو الذي فيه الباب قوله هذه القبلة معنا ان امر القبلة قد استقر على التوجه الى هذا البيت استقرارا لا يزيله الشرح قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة وهو الآن على ثلثة اعمدة ونقص بيته في كتب التواريخ وذهب عامة العلماء الى جواز النقل داخل الكعبة لحد يث ابن عمر واختلف في الفرض فنذهب اليهم هو الى جوازها ومنع منه مالك واحمد فتح الباري نووي طيبي لمعات كشف ١٢ **قوله** صلوة في مسجدى هذا اخيرا الحرم اه ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجه ورواه مسلم ايضا من حديث ابن عمر لم يخرج البخاري عن ابن عمر في هذا شيئا واخذ النووي من هذا ان المضاعفة فيه خاصة بما كان مسجد في حياته صلى الله عليه وسلم لا بما زيد بعد حياته والاختار عند الجمهور ان الحكم بالمضاعفة يشتمل ما زيد عليه وقد نقل المحب الطبري رجوع النووي من تلك المقالة قوله ان المسجد الحرام معناه ان الصلوة في المسجد الحرام يفضل الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد في الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة والملاذ بالمضاعفة انما هو في الاجزء الا جزاء با اتفاق العلماء فالصلوة في احد المساجد الثلاثة لا تجزئ عن اكثر من واحد ما اشتمل على السنة العوام ان من صلى داخل الكعبة اربع ركعات تكون قضاء الدهر الا اصله ثم المضاعفة لا تختص بالصلوة عند بعضهم بل نعم سائر الطاعات وكن ذلك لا يبيح في عموم المضاعفة للنفل وذهب جماعة من العلماء الى ان السيئات بمكة لتعظيم البلد كذلك لمعات مرعاة كشف ١٢ **قوله** لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الحرم اه ايضا النسائي والترمذي قوله لا تشد بضم اللام المهملة على انه نفى ويروى بسكونها على انه نفى والرحال جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وشد ههنا كناية عن السفر لانه لازمه خروج ذكرها خارج الغالب في ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرحل والحبل والبغال والخيول والمعنى المذكور الحد يث يدل على فضل المساجد الثلاثة وان افضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم المسجد الاقصي كما في حديث ابن الدرداء عن ابي الزبير بسند حسن مرغوبا بلفظ الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة والصلوة في مسجدى بالف صلوة والصلوة في بيت المقدس بخمس مائة وفي الباب عن عبد الله بن الزبير رفته عند احمد وابن حبان وصححه بلفظ صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيها سواها من المساجد و صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في هذا او يسمى المسجد الاقصي لبعده عن المسجد الحرام في المسافة وودل الحد يث بمفهومه على انه يحرم شد الرحال الى غير الثلاثة من المواضع القاصلة لقصد التبرك بها والصلوة فيها وبه قال القاضي عياض وطائفة ويؤيداه ما رواه اصحاب السنن من انكار ابي نضرة القفاسي على ابي هريزة خروجه الى الطور قال لو ادركت قبل ان تخرب ما خرجت وذهب الجمهور الى ان ذلك غير محرم وذلك لثل الطرفين في المطولات وقد وقع في هذه المسئلة مناظر كثيرة وصنف فيها مسائل من الطرفين وفي شرح ذلك طول لا يسعه هذا المختصر ثم اختلفوا هل الصلوة في هذه المساجد تعم للفرض النقل او تخص الاول قال الطحاوي وغيره انها تخص بالفرض لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرأى في بيته الا المكتوبة ولا يخفى لفظ الصلوة في حديث ابن الدرداء وغيره عام الا ان يدعى ان لفظ الصلوة اذا اطلق لا يتبادر منه الا لقرينة فتح الباري سبل كشف ١٢ **قوله** ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة الخ ترجم البخاري بلفظ فضل ما بين القبر والمنبر واورد الحد يثين بلفظ البيت لان القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبي الرواية الصحيحة بيتي ويروى قبري وكانه بالمعنى لانه دفن في بيت سكناه وفي رواية عند الطبراني ما بين حجرتي ومهداتي وليس المراد بالمصلي صلى العيد الذي هو خارج المذبة بل المراد بالمصلي موضع صلوته عند منبره بقريته باقي الروايات واختلفوا في تأويل كونه روضة من رياض الجنة ووجه الحفاظ ابن حجر



والذي ينتظر الصلوة حتى يُصليها مع الامام اعظم اجرامن الذي يصلي ثم ينام متفق عليه **وعنه جابر قال** خلت البقاع حول المسجد فاذا راى بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد قبلت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم بلغني انكم تزيدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اردنا ذلك فقال يا بنى سلمة دياركم تكلمت بها اناس كرمهم اه مسلم **وعنه ابى هريرة قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يبطل الله في ظله يوم لا ظل الا ظله اما امر عاقل وشابك نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجل رتخا با في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم بثمنها له ما تتفق يمينه متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في الجماعة تُصَفَّفُ على صلواته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا اهل له نزل الملائكة فصلت عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم اسرحه ولا يزال احكم في صلوة ما انتظر الصلوة وفي رواية قال اذا دخل المسجد كانت الصلوة تحبسه وراى دعاء الملائكة اللهم اغفر له اللهم ثبت عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يجرئ ث فيه متفق عليه **وعنه ابى اسيد قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بذكر الله اولى وكن اذا كان في البعيد مانع من الكمال كان يكون امامه مبتدعا والسبب لزيادة الاجرة عند الذهاب الى المسجد البعيد وجود المشتقة بالمشى الى الصلوة قوله مع الامام زاد مسلم في جماعة فعلى هذا المعنى قوله اعظم اجرامن الذي يصلي ثم ينام اى يصلي وحده ثم ينام والحديث في العشاء بقريبة قوله ثم ينام فخر الباسرى في تزيين كشاف **١٢ قوله** وعن جابر قال خلت البقاع حول المسجد الخ لم يخرجه الباسرى من حديث جابر وخبر معناه من حديث النس وعنه ابن عباس عند ابن ماجه بسند جيد وفيه نزلة وتكتب ما قد موا اثار هرفثبتوا وقد سبق حديث ابن عمر فابعد هرو ومعناه فعنى حديث الباب كمثلته فخر الباسرى في تزيين **١٢ قوله** سبعة يبطلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الخ رواه ايضا الترمذى عن ابى هريرة او عن ابى سعيد بالشك ورواه النسائى من غير شك وقد اعاده الباسرى في مواضع وفي الباب عن ابى سعيد الخدرى عند الترمذى وقال حديث حسن خرييب وعند ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم والحاكم وقال صحيح الاستاذ بلفظ اذا رايت الرجل يجتاد المسجد فاشهد واله بالايمان الحديث والمراد من ظله ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يبطلهم الله في ظل عرشه وبهذا يندفع قول من قال المراد ظل طوى او ظل الجنة لان ذلك مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز اصحاب الخصال المذكورة قوله الامام العادل اى الذى يتيم امر الله بوضع كل شئ في موضعه قوله وشتاب خص الشاب لان ملازمته العبادة مع قوة الباعث على متابعة الهوى اشتد وادل على غلبة التقوى قوله ورجل قلبه معلق بالمسجد اشارة الى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنه وهذه الخصلة هى المقصودة من هذا الحديث للباب قوله ورجلان تخابا في الله معناه اتمادا على المحبة الدينية ولم يقطعها باعراض دنيوى سواها اجتمعا حقيقة املا حتى فرق بينهما الموت قوله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه اى فاضت الدموع من عينيه واسند الفيض الى العينين مبالغة قوله ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال الحسب يطلق على الاصل فقد وصفها باكمل الاوصاف التى تجوز العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذى ليستلزمه الحيا والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء قوله اني اخاف الله الظاهر انه يقول ذلك بلسانك ليعتذر اليها ورجل تصدق بصدقة اخفاها عنه المقصود منه المبالغة في اخفاء الصدقة تذكرا لصدقة يشتمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير وظاهرة يشتمل المندوبة والمفروضة لكنهم قالوا ان اظهار المفروضة اولى من اخفائها فخر الباسرى في تزيين كشاف **١٢ قوله** صلوة الرجل في الجماعة تُصَفَّفُ على صلواته في بيته الخ رواه ايضا ابوداود والترمذى وابن ماجه وفي الباب عن ابن عمر عند مالك والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى بلفظ صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وقرن جمع

اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك راحة مسلم وعنه  
 الى فتاوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس متفق عليه  
 وعنه كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدر من سفر الا نهارا في الضحك فاذا قدم بدأ بالمسجد فجلس فيه  
 ركعتين ثم جلس فيه متفق عليه وعنه ابن مبررة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا يبشئ ضالة في  
 المسجد فليقل لاردها الله عليك فان المساجد لم تبئن لهن اراءة مسلم وعنه جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من اكل من هذه الشجرة المعتنة فلا يقرب من مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان متفق عليه وعنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البراق في المسجد خطيئة وكفارتها اذ فيها متفق عليه وعنه ابن ذر رضى الله عنه

بين روايتي الخمس والسبع بوجوه منها ان السبع مختصة بالجهورية والخمس بالسرية قال في القم وهذا الوجه او جهها والحديث حيث على  
 الجماعة ويبدل ذلك على عدم وجودها وقد قال بوجودها جماعة من العلماء والفقهاء والذات الى المحجة الفرقة البخاري سبل ترغيب كشف ١٢  
 له قوله اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك الخ راحة ايضا اسر والنسائي وابوداود وقال عن ابن حميد وابو اسيد  
 بالشك واخرجه ايضا ابن ماجه عن ابن حميد وحده وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي وابو اسيد بضم الهمزة مصغرا هو مالك بن ببيعة  
 الساعدي الانصاري وفي رواية ابن داود فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم الحديت فينبغي لد اخل المسجد الخ خارج  
 منه ان يجتمع بين الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم واللعاء واما حديث التسمية عن فاطمة الزهراء رضى الله عنها  
 عند اسر وابن ماجه ففيه انقطاع لان فاطمة بنت الحسين لم تدر في فاطمة الزهراء رضى الله عنها وليت المذكور في الاستناد ان كان  
 ابن سليب ففيه مقال معروف بنيل ترغيب كشف ١٢ له قوله اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين الخ راحة ايضا احمد واهل  
 السنن وذهب الجمهور الى ان فعل التسمية سنة وحكي القاضي عياض عن داود الظاهري واصحابه الوجوب والذي صح به ابن  
 حزم عدله والحديث يدل على مشروعية التسمية في جميع الاوقات وفيه خلاف والاولى للمتوسر ترك دخول المساجد في اوقات  
 الكراهة فخر الباري بنيل كشف ١٢ له قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدر من سفر الا نهارا الخ راحة ايضا ابوداود والنسائي  
 وهو طرف من حديث الطويل في قصة تحلف فتوبته قال النووي هذه الصلوة مقصودة للذنوب من سفر ينوي بها صلوة القدوم  
 لانها تحية المسجد التي امر الله اهلها قبل ان يجلس لكن تحصل التسمية بها فخر الباري بنو كشف ١٢ له قوله من سمع رجلا  
 يبشئ ضالة في المسجد الخ راحة ايضا ابوداود وابن ماجه ولم يخرج البخاري هذا الحديث قوله يبشئ بفتح المنة المتخانة وسكون  
 النون وضم الشين المحجة من تشد الدابة اذا ظهرها قوله فان المساجد لم تبئن لهن اي بل بنيت لذكر الله والصلوة والمداكرة في الخيرو  
 شحوة والحديث يدل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان في المسجد وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب في المسجد  
 قيل يلحق لقوله فان المساجد لم تبئن لهن اسبل كشف ١٢ له قوله فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان الخ في الباب  
 روايات عن جماعة من الصحابة عند الشبهين وغيرها بالفاظ متقاربة ويحيى في الفصل الثاني الشجرتين يعنى البصل والثوم  
 فيه ان كنترا بدا اكلها مما هو في بيتها وهو يفيد تعييدا ورد من الاحاديث المطلقة في النهي واحاديث الباب تدل على جواز اكل الثوم  
 والبصل مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد في بيته وعند حضور المسجد اذا كان مطبوخا ثلاثا يؤذى براحتيه الكربة من يحضرها  
 من الملائكة وبني ادم قال النووي بعد ان ذكر حديث مسلم بلفظ فلا يقرب من المساجد هذا انصر بوجهي من اكل الثوم وشحوة عن  
 دخول كل مسجد وهذا ما ذهب اليه الجمهور وقال بعضهم ان النهي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان لفظ المساجد  
 لا يساعده وكن التعليل بتأذى الملائكة بوجودها في المساجد كلها ثم ان النهي انما هو عن حضور المسجد بعد اكل الثوم وشحوة لا عن  
 اكل الثوم وشحوة كما في حديث مسلم وغيره يا ايها الناس ليس لي تحريم ما احل الله ولكنها شجرة اكرهت يها قال القاضي عياض في قاس  
 العلماء على ان غير المساجد كصل العيون والجنائز وشحوة نووى بنيل عون ترغيب كشف ١٢ له قوله البراق في المسجد خطيئة و  
 كفارتها راحة ايضا ابوداود والترمذي والنسائي وفي رواية البصاق وفي اخرى التفل في القاموس البصاق والبزاق كغراب



وعلقه بن علي قال خرجنا وقد انا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصليتنا معه واخذ بناه ابا بارضنا  
 بيعة لنا فاستؤهبنا من فضيل طهورة فدعا بماء فتوضأ وتضمض ثم صب لنا في اداوة وامرنا فقال اخرجوا فان اذا  
 اتيتم ارضكم فاكسروا بيوتكم وانصروا مكائهم الماء وانحنوها مسجدا قلنا ان البلد بعيد والحرس بين الماء بينشفت  
 فقال مدوه من الماء فانه لا يزيد الا طيبا رآه النسائي وعنه عائشة قالت اكره رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ببناء المسجدين في الدور وان ينظف ويطيب رآه ابوداود والترمذي وابن ماجه وعنه ابن عباس قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لئن شرفتها كما زخرت اليهود والنصارى رآه  
 ابوداود وعنه النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد  
 رآه ابوداود والنسائي والدارمي وابن ماجه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي  
 اجورا مني حتى القذاة يخرجوا الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امني فلم ارض ذنبا اعظم من سورة من القرآن

لكنه وثقه ابن معين وابن حبان فالقول ما قاله الترمذي ورآه الحاكم في المستدرج وقال علي بن شاذان الشيخين واقروا الذي هو على ذلك  
 ورآه ابن ماجه من طريق ابي معشر وقد تابعه ابا معشر عليه علي بن ظبيان قاضي حلب وقد اختلف في معنى الحديث فقال العراقي  
 ليس عامما في سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة وما وافق قبلتها وهكذا قال البيهقي في الخلافيات ولسائر البلدان من السعة  
 في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك قال ابن عبد البر وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين اهل العلم فيه والحديث  
 يدل على ان الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين واليه ذهب مالك وابو حنيفة واحمد وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي  
 دليل كشف ١٢ **قوله** وعن طلق بن علي قال خرجنا وقد انا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرة رآه ايضا ابن حبان في صحيحه  
 والطبراني في الكبير والواسط وفي اسناده قيس بن طلق قال يحيى بن معين لقد اكره الناس في قيس بن طلق وانه لا يخرج من بيته  
 لكنه وثقه الجليلي وقال ابن القطان يقنعني ان يكون خيرة حسنا صحيحا واما من دون قيس بن طلق فهم ثقاة والحديث يدل  
 على جواز اتخاذ البيع وغيرها من الكنائس مساجد ونحوها لمحق بها بالقياس والبيعة بالكسر معبد النصراني قوله خرجنا وقد ايقال  
 وقد اليه وعليه كضرب اذا قدم وورد وكانت العرب تقدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتم مكة ويسمى ذلك عام الوفود  
 وفي المسجدين النبوي اسطوانة يسمى اسطوانة الوفود كان صلى الله عليه وسلم يجلس عندها للوافدين قوله والماء بينشفت يقال نشفت  
 الحوض الماء كسهم اذا شربه نيل طيب لمعات كشف ١٢ **قوله** قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجدين في الدور  
 اخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه واخرجه الترمذي مرسل وقال هذا من الحديث الاول ولكنه رآه غيره مستندا باسناد رجاله  
 ثقات فتعاضد المسند والمرسل واخرجه ابن ماجه ايضا والدور المن كور في الحديث جمع دار والملاذ المحلات فانه كانوا يسهروا الحلة  
 التي اجتمعت فيها قبيلة دارا وحكمة امر صلى الله عليه وسلم لاهل كل حلة ببناء مسجد فيها انه قد يتعدى او يبتدق على اهل حلة الزهاب  
 لاخرى فامر اهل تلك ليتيسر لاهل كل حلة فضل اقامة الجماعة من غير مشقة قوله وان تنظف اي نظف كما في رواية ابن ماجه قوله  
 ويطيب اي يحجر بالبخور نيل عون كشف ١٢ **قوله** ما امرت بتشييد المساجد اخرجه ايضا النسائي وابن ماجه وسكت  
 عليه ابوداود والترمذي وصححه ابن حبان ومرجلاه رجال الصحيح قال البيهقي في شرح السنة التشييد رفع البناء وتطويبه والحديث  
 يدل على ان تشييد المساجد لا يجوز وقول ابن عباس في اخر الحديث رآه ابن حبان موقوفا ومعناه ان اليهود والنصارى انما اذخروا  
 المساجد عند ما تركوا العمل بها في كتبهم فانهم تصيرون الى مثل حالهم اذا تركوا الا خلاص في العمل بتشديد المساجد وتزيينها  
 نيل عون كشف ١٢ **قوله** ان من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد اخرجه ايضا احمد واهل السنن الا الترمذي  
 وفي بعض الروايات لا تقوم الساعة والحديث صحيحه ابن خزيمة واورده البخاري عن النبي تعليقا بلفظ يتباهون بها ثم لا يعرفونها  
 الا قليلا والمعبران يتعاضدوا بها بالنقش والكتابة كما في رواية البخاري نيل عون كشف ١٢ **قوله** عرضت علي اجورا مني  
 حتى القذاة الخ ضعف بعضهم لانكار سماع المطلب من النسائي والضعف عبد المجيد بن عبد العزيز لكنه وثق عبد المجيد يحيى بن معين



أولاً أوثقها رجل ثم نسيها رآه الترمذي وأبو داود وعنه **قوله** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **بشر المشركين** المشركين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيمة رواه الترمذي وأبو داود ورواه ابن ماجه عن سهل بن سعد والنسائي وعنه **قوله** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيت الرجل يتعاهد المسجد فأشهد والله بالذي يمان فإن الله يقول إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني وعنه **قوله** قال قال رسول الله أنزلنا في الاختباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خطى ولا احتجب إن خيماء أمتي الصيام فقال أنزلنا في الشياحة قال إن شياحة أمتي الجهاد في سبيل الله فقال أنزلنا في التزهيب فقال إن تزهيب أمتي الجلوس في المساجد انتظار الصلوة رواه في شرح السنة وعنه عبد الرحمن بن عائش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى مني بيتي عز وجل في أحسن صورة قال فيم يختصم الملائكة على قلت أنت أعلم قال فوضه كفتين كفتي فوجدت يردوها بين يدي فجلست ما في السموات والأرض وكل ذلك قومي إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين رواه الدارقطني مرسلًا وللترمذي نحوه عنه وعنه ابن عباس ومعاذ بن جبل وزاد فيه قال يا محمد هل تدري فيم يختصم الملائكة على قلت نعم في الكفارات والكفارات الملائكة في المساجد بعد الصلوات والمشى على الأقل أم إلى الجماعات وإبداء الوضوء في المباركة فمن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطبة كيو ولدته أمه وقال يا محمد إذا صليت فقل اللهم اني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين فإذا اردت بعبادتك فتنة فأقصني اليك غير مفتون قال والدرجات أفتشاء السلام وطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام ولفظ هذه الحديث كما في المصباح لم أجده عن عبد الرحمن إلا في شرح السنة

وقال أبو زرعة في المطلب هو ثقة وإس جواد يكون سمع من عائشة ولذا صححه ابن خزيمة والقناة بزنة حصاة هي مستعملة في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيرا وهذا الخبر بان ما يخرج الرجل من المسجد إن قل فهو ماجور فيه لأن فيه تنظيف

بيت الله ويعيد الحديث بمفهومه أن من الازرار ادخال القناة إلى المسجد نيل سبيل ترغيب كشف ١٢ **قوله** بشر المشركين

في الظلم إلى المساجد بالنور الخ قال الترمذي غريب وقال الدارقطني تفرد به اسمعيل بن سليمان لكنه قال أبو حاتم هو صحيح الحديث وقال في التنقيب صدوق يخفي ورآه الحاكم من حديث سهل وقال على شرطها وفي الباب عن أبي الدرداء عن ابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير بإسناد حسن قال الطبراني في وصف النور بالتمريض يوم القيامة تسليم إلى وجه المؤمنين في قوله تعالى نورهم يسرى بين أيديهم ويأمنهم وإلى وجه المنافقين في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نورهم ترغيب عن كشف ١٢ **قوله** إذا رأيت الرجل يتعاهد المسجد فأشهد والله بالذي يمان الخ قال الترمذي حسن غريب ورآه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في المستدرک وقال صحيح قال الذهبي في سنده دراج وهو كثير المناكير وكذا قال أحمد وقال يحيى بن سعيد ليس به بأس ويؤيد ما في حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم بلفظ سبعة يظلمهم الله في ظلمة فيهم رجل قلبه معلق بالمساجد فلا أقل من أن يكون الخ حسنا للخبرة وقد جاء في بعض الروايات يعتاد بدل يتعاهد والمعنى المداومتها قريب ويشتمل كل منها ما ينطبق به امر المساجد من التعبد ودرس العلم والكنس ونحو ذلك قوله فأشهد الله بالذي يمان أي اقطعوا له القول بالذي يمان فإن الشهادة قول صدر عن مواطاة القلب اللسان على سبيل القطع ترغيب طيب لمعات كشف ميزان ١٢ **قوله** إن تزهيب أمتي الجلوس في المساجد انتظار الصلوة الخ ساقاه المصنف في شرح السنة يسند فيه مقال واحاديث فضيلة انتظار الصلوة يؤيد به معنى الحديث بقدر الباب ما سبق تحت الحديث الذي قبله يقال خصيت الفحل أي سللت خصيته والتزهيب التخلي من اشتغال الدنيا وأصله الزهيب بمعنى الخوف طيب لمعات كشف ١٢ **قوله** وللترمذي نحوه عنه وعنه ابن عباس ومعاذ بن جبل الخ رواه المصنف في شرح السنة بسند إلى عبد الرحمن بن عائش يرفعه وذكر الترمذي حديث عبد الرحمن بن عائش وقال بعد رواه حديث معاذه هذا

وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة كلهم ضامن على الله من اجل خروج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى ينوفاه قيد جملته الجنة او يؤذنه بما قال من اجراء غنيمته ورجل سراح الى المسجد فهو ضامن على الله ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله ورجل اورد وحده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا الى صلوة مكتوبة فاجرة كاجرة الحج المحرم ومن خرج الى تشييم الضحى لا يتنصب الا اياه فاجرة كاجرة المعتمر و صلوة على اثر صلوة لا لغويينهما كتاب في عليين رواه احمد وابوداود وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرت برىاض الجنة فارغوا قبيل يا رسول الله وما رىاض الجنة قال لمساجد قبيل وما الرنع

من حديث عبد الرحمن بن العائش وذلك لان عبد الرحمن بن عائش لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل ورواه الترمذي في التفسير في سورة الصافات وذكره بطرق منها ما حكى بعضه عن معاذ بن جبل وفيه فتعست في صلواتي حتى استتقلت فاذا اتيت تبارك وتعالى في احسن صورة فكان هذا ويامنا ووجد بيت ابن عباس بلفظ آيت سري عز وجل فانه حديث استأذنه على شرط الصحيح لكنه مختصر من حديث المنام كما قال الترمذي في روايه ابن عباس قال احسبه في المنام وكما رواه الامام احمد ايضا وقال فيه اناني سري الليلة في احسن صورة احسبه يعني في النوم ويؤيد ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس بلفظ رآه بغواضة من غير الخصال ان الروايات التي اطلق الرواية فيها فهي محمولة على المقيد بالفواد ومن روى عن ابن عباس روضة البصر فقد اعرب فانه لا يحتمل في ذلك شئ عن الصحابة قوله في احسن صورة وقوله فوضع كفه بين كتفي من ذهب اكثر اهل العلم من السلف في امثال هذا ان يؤمن بظاهرة ولا يقصر بما يقصر به صفات الخلق بل تنفي عنه الكيفية ويوكل علم الكيفية الى علم الله تعالى قوله في الكفارات اي اعمال تكفر اللذوب قوله المكت في المساجد بعد الصلوات اي انتظار الصلوات الا تنية قوله وابلغ الموضوع اسباغ اي ايصاله الى حد كماله قوله في المكاره اي في الاحوال التي تكفر النفس فيها ذلك البرد او مرض او نحو ذلك والملاء الا على الملائكة واختصامهم التقاول الذي كان بينهم في فضل الاعمال التي تكفر الذنوب ونشرها على حسب نيات العاملين واخلافهم ابن كثير طيب لمعات كشف المناهج ١٢  
**قوله** ثلثة كلهم ضامن على الله الخ اخرجه ايضا ابى اسرى ومسلم والنسائي ومعنى ضامن مضمون كما في قوله تعالى عيشة الراضية اي مرضية ومن ماء دافق اي مدفوق ولا عاصم اليوم من امر الله اي معصوم قوله ورجل سراح اي مشى قوله ورجل دخل بيته بسلام قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يسلم اذا دخل منزله كقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم والثاني ان يكون المراد دخول بيته بسلام لزوم البيت من الفتن يوجب ذلك في العزلة ويا من بالقلال من الخالطة وحاصل المعنى انه يجب على الله بمقتضى وعده الصادق ان يحفظ كلامه من هؤلاء الثلاثة الضياع والاذة وذكر الشئ المضمون به في الاول ولم يذكر في الثاني والثالث الكفاءة بالاول فكل هؤلاء لا يضييع اجرة طيب لمعات عون كشف ١٢  
**قوله** من خرج من بيته متطهرا الى صلوة مكتوبة الخ في سننه القاسم ابو عبد الرحمن ضعفه احمد وغيره وثقة ابن معين والترمذي ويؤيد حديث سلمان عند الطبراني في الكبير باسنادين احدهما جيد بلفظ من توفى في بيته فاحسن الموضوع ثم ان المسجد فهو اثر الله وحق على المزور ان يكوم الزائر وروى البيهقي نحوه موقوفا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح والموقوف في حكم المرفوع لانه لا مسرج للاجتهاد فيه قوله كاجرة الحج المحرم اي كما ان الحاج اذا كان محروما من الميقات كان ثوابه اتم فكان الحج الى الصلوة اذا كان متطهرا من بيته كان ثوابه افضل قوله ومن خرج الى تشييم الضحى اي صلوة الضحى النافلة جاءت بهن الاسم من جهة ان التشييمات في الفرائض والنوافل سنة فكانه قبل للنافلة تشييم على انها تشييمه بالاذكار في كونها غير واجبة قوله لا يتنصبه اي لا يتعبه من الانصاب وهو الانصاب قوله لا لغويينهما اي بكلام الدنيا قوله كتاب اي عمل مكتوب قوله في عليين وهو علم ليد يوان الخير الذين دون فيه اعمال البر طيب لمعات عون كشف نزع غيب ميزان ١٢  
**قوله** اذا امرت برىاض الجنة فارغوا الخ قال الترمذي حديث حسن غريب ويؤيد حديث ابي هريرة وابى سعيد عند مسلم وغيره بلفظ لا يقعد قوم يدكرون الله الاحقرهم الملائكة وعشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكره الله فيمن عنده والمساجد سميت بذلك لان العمل فيها سبب المحلول في رىاض

يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم اراه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من اتى المسجد لشيء فهو حظه راه ابو داود وعنه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى رضى الله عنهم قالت كان النبي  
صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي واغفر لي ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد  
وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي واغفر لي ابواب فضلك راه الترمذي واحسن وابن ماجه وفي روايتها قالت اذا دخل المسجد وكان اذا خرج  
قال بسم الله والسلام على رسول الله بذلك صلى على محمد وسلم وقال الترمذي ليس اسناده متصل وفاطمة بنت الحسين روت  
فاطمة الكبرى وعنه عمر بن شعيب عن ابيه عن جدته قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ناسئد الاشعار في المسجد وعن  
البيوع والاشتراء فيه وان يتخايق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة في المسجد راه ابو داود والترمذي وعنه ابن هريزة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتهم من يبيع او يشتري في المسجد فقولوا لا ابيع الله تجارئك واذا رايتهم من يشتد فيه ضلالة  
فقولوا لا اريد الله عليكم راه الترمذي والدارمي وعنه حاكم بن حزام قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في  
المسجد وان يشتد فيه في الاشعار ان تقام فيه الحس ودر راه ابو داود في سننه وصاحب جامع الاصول فيه عن حكيم في المصايب  
عن جابر وعنه معاوية بن قرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في عن هاتين الشجرتين يعني البصل والثوم و  
وقال من اكلها فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لابن اكلها فاميتوها طبر راه ابو داود وعنه ابن سعيد قال قال رسول الله

الجنة ولما استعيرت الرياض للمساجد استعير الرتم لاذ كان الواقعة فيها المتناولة منها وهذا في حديث ان الجنة قيعان واغراسها  
سبحان الله والحمد لله الحديثا طيب لمعات كشف ١٢ **قوله** من اتى المسجد لشيء فهو حظه راه في اسناده عثمان بن ابي العاتكة الرضيفة  
ضعفه يحيى والنسائي ونسبه دحيم الى الصدق وقال احمد لاباس به بلبينه ويؤيده حديث انما لكل امرئ ما نوى والحد يث يدل  
على تصحيح البنية في انيان المسجد لئلا يكون محتلا بخرض دنيوي كالمصاحبة مع الاصحاب بصلاب نبوي العبادة كالصلوة والاعتكاف  
واستقادة علم واقادته ونحوها لمعات عون كشف ١٢ **قوله** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على  
محمد الخ قد تقدم تحت حديث ابن اسيد ١٢ **قوله** عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جدته قال الترمذي من تكلم في حديث عمر بن  
شعيب انما تكلم لانه يجد من صحيفته جدته عبد الله كانهم رأوا انه لم يسمع هذه الاحاديث من جدته قال لذهبي وهذا لا شيء لان  
شعيبا ثبت سماعه من جدته عبد الله لان عبد الله هو الذي رباها حتى قيل ان ابا شعيب محمد بن عبد الله مات في حياة ابيه عبد الله  
وعنه ايضا ان شعيبا سمع من معاوية وقد مات معاوية قبل عبد الله بسنوات فلا يذكره السامع من جدته سماعا وهو الذي رباها وكفله ولذا  
صح الحد يث ابن خزيمة وحسنه الترمذي وقال قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري رأيت احمد اسحق وغيرهما يجتجون بحديث عمر بن شعيب  
وقد سمع شعيب بن محمد من جدته عبد الله وفي الباب عن يزيد بن عذبة عن مسلم والنسائي وابن ماجه وعن ابن هريزة عن مسلم ايضا قوله ننا سند  
الاشعار في المسجد حمل احاديث الرخصة على الشتر الحسن الماذون فيه واحاديث النهي على التفاخرو نحوه قوله وعن البيوع والاشتراء فيه ذهب  
الكجور الى ان النهي محمول على الكراهة قال لعراق وقد اجمع العلماء على ان ما عقد من البيوع في المسجد لا يجوز نقضه واما التخييق يوم الجمعة في المسجد  
قبل الصلوة فحمل النهي عنه الجهور على الكراهة وسبب النهي انه مما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتراص في الصفوف الاول فالاول نيل  
عون ميزان كشف ١٢ **قوله** اذا رايتهم من يبيع او يشتري في المسجد الخ راه ايضا النسائي في اليوم والليله وابن حبان في صحيحه والحد يث  
حسنه الترمذي ومعنى الحديث قد تقدم نيل كشف ١٢ **قوله** في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد الخ راه ايضا احمد  
والحاكم والبيهقي وفي اسناده عبد الله بن مهاجر قال ابو حاتم لا يجتريه ووثقه دحيم وقال النسائي هم لشدة في الجرح لا باس به بالنظر  
الى هذا الجرح والتعديل اختلف ما قال الحافظ ابن حجر في تصحيح الحديث فقال في بلوغ المرام راه احمد وابوداود ليسند ضعيف قال في التلخيص  
لا باس باستادته قلعله نظر تاريخه الى تضعيف عبد الله بن مهاجر واخرى الى تعدد الطرق ولا شك في ان تعدد الطرق يشد بعضها بعضها و  
الحد يث يدل على تحريم اقامة الحد في المساجد وعلى طلب الاستقادة فيها لان المساجد لم تكن اهل ان يبل سبل عون ميزان كشف ١٢  
**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في عن هاتين الشجرتين يعني البصل والثوم راه ايضا النسائي والحد يث سكت عنه

صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحكام رواه ابوداود والترمذي والدارقطني وعنه ابن عمر قال في  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضل في سبعة مواطن في المذبذبة والمجرورة والمقبرة وقارة الطريق وفي الحرام وفي معاطر  
الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وابن ماجه وعنه ابن شاذان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في  
مرايض الغنم ولا تقبلوا في اعطان الابل رواه الترمذي وعنه ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اثار القبور والمتخزين عليها المساجد والسرى رواه ابوداود والترمذي والنسائي وعنه ابن امامة قال  
ان حبرا من اليهود سأل النبي صلى الله عليه وسلم ابي البقاء خير فسكت عنه وقال اسكت حتى يجيء جبرئيل فسكت  
وجاء جبرئيل عليه السلام فسأل فقال ما المسؤول عنها با علم من السائل ولكن اسأل ربي نبارك وتعالى ثم قال جبرئيل  
يا محب اني دونت من الله دونت منه قط قال وكيف كان يا جبرئيل قال كان بيني وبينه سبعون ألف حجاب  
من نور فقال شر البقاع اسواقها وخير البقاع مساجد ها رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر **الفصل الثالث**

ابوداود والمنذرى فهو صاحب لاد حقا جبر به ويؤيد به حديث جابر في الفصل الاول ومعنى حديث جابر ومعنى حديث الباب واحد نيل  
عون كشف ١٢ **قوله** رواه ابوداود والترمذي الخ اختلف في وصله واسأله قال الدارقطني في العلق المرسل المحفوظ والبيهقي  
المرسل وروياته اذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول وفي الباب احاديث يؤيد بها وهذا الحديث يخص حديث جعلت لي الارض كلها  
مسجدا والمقبرة هي التي تدفن فيها الموتى فلا تصح فيها الصلوة وظاهرة سواء كان على القبر او بين القبور سواء كان قبر مؤمن او كافرو  
كن لك الحرام فانها لا تصح فيها الصلوة فقيل للنجاسة فيختص بما فيه النجاسة منه وقال الامام احمد لا تصح فيها الصلوة مطلقا ولو على سطحه  
علا بالحجر وذهب الجمهور الى صحته ولو لم يكن مع كراهته وقد ورد النهي معلدا بانه محل الشياطين فالقول الذي ظهر مع احمد والحام هو الموضع الذي  
يغتسل فيه بالحجر وهو في الاصل الماء الحار ثم قيل لموضع الاغتسال باي ماء كان نيل سبل عون كشف ١٢ **قوله** في رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان يصلي في سبعة مواطن الخ في استناد الترمذي زيد بن جبرية بفتح الجيم وكسر الموحدة فمثلة ختية فراء مهمل ضعف  
البخاري والنسائي وغيرهما وفي استناد ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري وهما ضعيفان وقد صحح الحديث ابن السكن و  
امام الحرمين فالوجه من الحديث ان كان بقاء الذي على ظاهره في جميع ما ذكره الواجب وكان مخصوصا لعموم حديث جعلت لي الارض  
مسجدا والمزبلة هي مجتمع القاء الزبل بالكسرى السرجين والمجرورة موضع ذبح الحيوانات وشورها وقاسرة الطريق ما تفرعه الاقلام بالمرور  
عليها والمعادن هم معطن هو مبارك الابل حول الماء واما الصلوة فوق ظهر بيت الله لانه متصل على البيت لا الى البيت وفيه خلاف وتفصيل  
في المطولات نيل سبل كشف ١٢ **قوله** صلوا في مرايض الغنم ولا تقبلوا في اعطان الابل الخ رواه ايضا احمد وابن ماجه صححه الترمذي  
وفي الباب عن انس عند الشيخين وعن جابر بن سمره عند مسلم وعن البراء عند ابى داود والحديث يدل على جواز الصلوة في مرايض  
الغنم وعلى تحريمها في معادن الابل وذهب الجمهور الى حمل النهي على كراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها وهذا التمام على  
القول بان علة النهي هي النجاسة لكن في العلة خلاف وتفصيل في المطولات قوله في مرايض الغنم جمع مرايض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة  
واخره ضاد مججمة قال الجوهري المرايض للغنم كالمعادن لابل قوله في اعطان الابل جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين قال في النهاية  
العطن مبارك الابل حول الماء نيل كشف ١٢ **قوله** لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثار القبور والمتخزين عليها المساجد الخ  
رواه ايضا ابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وفي استناده با ذام ابو صالح ضعفه البخاري والنسائي وقال ابن معين ليس به بأس  
وقال يحيى القطان لم امر احد من اصحابنا ترك ابا صالح مولى ام هانئ والنهي عن اتخاذ السرى لما فيه من تفضييع المال وقد ذهب الى كراهة  
زيارة القبور للنساء جماعة من اهل العلم وتساكوا باحد بيت الباب وذهب اكثر الى الجواز اذا امتنت الفتنة واستدلوا باحد بيت الرخصة  
وبه جمع بين احاديث النهي والرخصة نيل كشف ١٢ **قوله** شر البقاع اسواقها وخير البقاع مساجد ها الخ في الباب عن جابر بن  
مطعم عند احمد والبراد وابي يعلى والحاكم وقال صحيح الاستناد وقد سبق حديث ابى هريرة ومعناه في الفصل الاول بلفظ احب البلاد  
الى الله مساجد ها وبعض البلاد الى الله اسواقها قوله وكان بيني وبينه سبعون الف حجاب من نور قال النووي في شرح مسلم وحقيقة

عنه ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء مسجدي هذا لم يأت الا بخير يتعلمه او يعلمه فهو بمنزلة الجاهد في سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره ثم راه ابن ماجه والبيهقي فشرحوا الايمان وعنه الحسن ثم سلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي في علي الناس زمان يكون حد يتهم في مساجدهم في امر دنياهم فلا تجالسوهم فليس الله فيهم حاجة ثم راه البيهقي في شعب اليمان وعنه السائب بن يزيد قال كنت قائما في المسجد فخصمتني رجل فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اذهب فالتفتي بهذين فحدثته بها فقال فمن انتا او من اين انتا قال من اهل الطائف قال لو كنتما من اهل المدينة لا وجعتكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم راه البخاري وعنه مالك قال بنى عمر حبة في ناحية المسجد سميها البيطحاء وقال من كان يريد ان يلغظ او يبشش بشعره او يرفق صوته فليخرج الى هذه الحبة ثم راه في المؤطا وعنه النس قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم شامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى ربي في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا قام في الصلوة فاما يتأجج ربه وان ربه بينه وبين القبلة

الحجاب انما يكون للجسام المحرمة والله تعالى منزلة عن الجسم والحد والمراد هنا المان من رؤيته وسمى ذلك المان نوراً وادراكها يمنعان من الادراك في العادة لتشعاعهما نوى ترغيب من قاعة كشف ١٣ **قوله** من جاء مسجدي هذا لم يأت الا بخير يتعلمه ويعلمه ثم راه ايضا احمد وفي اسناد ابن ماجه حاتم بن اسمعيل قال النسائي ليس بالقوى وقال احمد بن عمرو انه كان فيه غفلة لكنه وثقه جماعة قال الذهبي ثقة صدوق وبقية رجال اسنادة وثقات والحد يثبديل على اتقان المسجد لا لخير كالنظر الى متاع الغير وحاصل المقصود من لم يأت المسجد لغير يوم القيامة الى ثواب غيره من يعمل في المسجد اعمال الخير كمن ينظر الى متاع غيره لظن العجا واستحسان وليس له مثله بئيل طيب لمعات ١٢ **قوله** وعن الحسن مرسله في الباب عن عبد الله بن مسعود يرفقه عند ابن حبان في صحيحه بلفظ قال صلى الله عليه وسلم سيكون في آخر الزمان قوم يكون حد يتهم في مساجدهم ليس الله فيهم حاجة فتعاضد المرسل الموصول والمراد من الحد يثدم كلام الدنيا في المسجد كما كان عبثا والادكان غالب مجلسه صلى الله عليه وسلم في المسجد فيؤيد هذا ما قال صلى الله عليه وسلم في باب الشناد الشعر كما راه ابو يعلى من حديث عائشة بلفظ قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كدر فحسبه حسن وبقية قبيح قال العراقي واسناده حسن بئيل ترغيب لمعات ١٣ **قوله** لو كنتما من اهل المدينة لا وجعتكما ثم راه البخاري رفع الصوت في المسجد وساق في الباب حديث عمر الدال على المنع وحد يث كعب الدال على من اشترى منه الى المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تليج الضرورة اليه كما حد يث كعب في تقاضى الدين ومرقم الاصوات فيه حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينعها ووردت احاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد لكنها ضعيفة قوله لا وجعتكما في بعض الرايات جلدوا من هذه الجهة يتبين كون هذا الحد يث له حكم الرقم لان عمر لا يتوعد بها بالجلد الا على مخالفة امر توقيف قوله فخصمتني رجل اي وجهي بالحصر وهي الحجارة الصغار ومعه الحد يث لو كنتما من اهل المدينة وتعلمان حرمة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكونا لتشتقان العقوف ثم البخاري طيب لمعات ١٣ **قوله** بنى عمر حبة في ناحية المسجد الخ اذ ثور من ادلة في الشناد الشعر في المسجد قد تقدم الحكم بين احاديث النهي عنه وبين احاديث الرخصة فيه وبالله عز وجل صلى الله عليه في حرمة المسجد لئلا يلزم من الرخصة الشناد الشعار غير الماذون في المسجد في ناحية خاسر المسجد والرحبة بقر الرء والحاء المهملتين القضاء والبطحاء تصغير البطحاء والبطحاء مسيل واسع فيه وفاق الحصى وتسمية الرحبة لها اما لسعتها او لوجود دقاق الحصى فيها قوله ان يلغظ بقرم الغين المعجزة وسكونها والطاء المهلة الاصوات المختلفة واصوات مبهمه لانقرم وقد صنف ابن عبيد البركتنايا في وصل ما في المؤطا من المرسل والمنقطع والمعضل فقال جميع ما فيه مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة لا تعرف ثم عد لها وهن الا تولى منها فهو مسند الى عمر في موضعه ذر فاني لمعات ١٣ **قوله** رأى النبي صلى الله عليه وسلم شامة في القبلة فشق ذلك عليه الخ راه ايضا النسائي وفي اسناد البخاري عن حميد عن انس لكن اخرجه عبد الوفاق فصرح بسام حميد من النس فان تن ليسه قوله في القبلة اي الحائط الذي من جهة القبلة قوله حتى ربي في وجهه اي شوهه في وجهه اثر الغضب كما للنسائي فخصم

فلا يترك احدكم قبيل قبلته ولكن عن يساره او تحته فذمه ثم اخذ طرف براديه فبصق فيه ثم ردا بعضه على بعض فقال  
او يفتعل هكذا رواه البخاري وعنه السائب بن خالد وهو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا اقر قوما  
فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه حين فرغ لا يصطلي لكم  
فان ارد بعد ذلك ان يصلي لغير فمتمعه فاحذروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال نعم وحسبت ان الله قال انك قد اذيت الله ورسوله رواه ابوداود وعنه معاذ بن جبل قال احتبس عند رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ذات اعادة عن صلوة الصبح حتى كبر فاذنك اي عين الشمس فحرم سريعا فتوب بالصلوة ففعل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وتجاوز في صلوته فلما سلم دعا بقبوته فقال لنا على مصافحكم كما انتم ثم انفتل اليها ثم قال انا اسألكم  
ما حبست عنكم الغداة اذ ابرئتم من الليل فتوجبت واصلت ما قبلت لي فنعست في صلوتي حتى استقلت فاذا انا بري  
تبارك وتعالى في احسن صورة فقال يا محمد قلت لبنيك رب قال فيم يختصم الملاء اذ على قلت لا ادرى قالها ثلثا قال  
فرأيت به وضع كفه بين كتفي حتى وجد ثبوت انا ماله بين ثديي ففتجل لي كل شئ وعرفت فقال يا محمد قلت لبنيك رب قال  
فيم يختصم الملاء اذ على قلت في الكفارات قال وما هن قلت من شئ الا قد امرني بالجماعات والجلوس في المساجد بعد الصلوة  
واسباغ الوضوء حين الكرهات قال ثم فيم قلت في الدرجات قال وما هن قلت اطعام الطعام ولبث الكلام والصلوة و  
الناس نيام قال سئل قلت لله اني اسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني و  
اذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مقنون واسئلك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقر به الي حبك فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انها حق فاذا رمتوها ثم تعلموها رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وسألت محمد بن  
اسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح وعنه عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول اذا دخل المسجد اعوذ بالله العظيمة وبوجهه الكريم وسلطان القديين من الشيطان الرجيم قال فاذا اقال ذلك قال  
الشيطان حُفِّظَ مَنِّي سائر اليوم رواه ابوداود وعنه عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم  
لا تجعل قبري وثنا يُعْبَرُ اُشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمِ الْخَنِّ وَقُبُورِ انبياءِ اُتْمَمَ مَسَاجِدَ رِوَاةِ مَا لَكَ مَرْسَلًا

حق احمر وجهه وفي الادب عند البخاري من حديث ابن عمر فتعيط على اهل المسجد قوله فانما يباحى سر به المراد بالمناجاة من قبل  
العبد حقيقة النجوى ومن قبل الرب اقباله على العبد بالرحمة والرضوان قوله وان سر به بينه وبين القبلة معناه توجه العبد  
الى القبلة مفضل الى سر به قوله ولكن عن يساره قالوا هذا اذا لم يكن في المسجد واما في المسجد فلا يبصق الا في ثوبه فتم البخاري  
لمعات ١٢ **قوله** ان رجلا اقر قوما فبصق في القبلة الخ رواه ايضا ابن حبان في صحيحه وسكت عليه ابوداود والمنذري وله  
شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني باسناد جيد قوله حين فرغ اي هذا الرجل من الصلوة قوله لا يصلي لكم في الاعراض  
عن الرجل غضب شد يد حيث لم يجعله محلا للخطاب قوله انك اذيت الله ورسوله اي فعلت فعلا لا يرضى الله ورسوله ترغيب  
عون ١٢ **قوله** فاذا انا بري تبارك وتعالى الخ قد تقدم ذكر حديث معاذ بن عبد الرحمن في الفصل الثاني تحت حديث عبد الرحمن  
ابن عاكش وهذا الحديث الصحيح يدل على ان الرؤية كانت في المنام ومعنى التثويب في الحديث الاقامة طيبي لمعات ١٢ **قوله**  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل المسجد اعوذ بالله العظيمة الخ سكت عليه ابوداود والمنذري فهو صالح للاختصاص به  
والحديث حسنه شارح جامع الصغائر وقد تقدم ما يقول الرجل اذا دخل المسجد اذا خرج منه فينبغي ان يعتم الى ذلك ما في هذا  
الحديث وما اخبر الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين بلفظ اذا دخلته فقل السلام عليا وعلى عبد الله الصالحين قوله  
حفظ مني سائر اليوم اي بقيته او جميعه ويقاس عليه الليل او يرد باليوم مطلق الوقت فيشمله نيل عون ١٢ **قوله** اللهم  
لا تجعل قبري وثنا الخ قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في امر سأل هذا الحديث واستدركه البزار عن ابن سعيد الخزاز وفي اسناده  
عمر بن صهبان اجمعوا على ضعفه وفي الباب عند احمد وابي يعقوب عن ابي هريرة باسناد حسن فتعاضد المرسل والمستدله شاهد

وعن معاوية بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الصلوة في الحيطان قال بعض من اتبعه يعني البساتين  
 رواه احمد الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن ابى جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره  
 وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد القبائل  
 بخمس وعشرين صلوة وصلوته في المسجد الذي يجتمع فيه بمائة صلوة وصلوته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة  
 وصلوته في مسجدى بخمسين الف صلوة وصلوته في المسجد الحرام بمائة الف صلوة رواه ابن ماجه وعنه ابن ذر قال قلت  
 يا رسول الله اى مسجد وضع في الارض اول ما قال المسجد الحرام قال قلت ثم اى قال ثم المسجد الاقصى قلت كم بينهما  
 قال اربعون عاماً ثم الارض لك مسجد فحيث ما ادركت الصلوة فصل متفق عليه باب الستة الف فصل اول  
 عن عمر بن ابى سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتتاه في بيت امر سلمة  
 واضعاً طرفيه على عاتقيه متفق عليه وعنه ابن هير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم  
 في الثوب الواحد ليس على عاتقيه من شئ متفق عليه وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند العقيل والمعنى لا يجعل قبرى مثل الوثن المعبود في تعظيم الناس وقوله اشتد غضب الله استيناف كانه قيل لم يدعوا بين الالاع  
 فاجاب بقوله اشتد غضب الله ذر فاني طيبى جمع الزوائد ١٢ **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الصلوة في الحيطان  
 ضعفه ايضاً احمد والنسائي وقال البخارى منكر الحديث وقال الفلاس صدق منكر الحديث وقال ابو حاتم غفل عن صناعة الحديث  
 وحفظه واشتغل بالعبادة فاذا حدث وهو فيما يروى ويقبل الاساتيد روى له الترمذي وابن ماجه قوله في الحيطان قال في المرقاة اى  
 في جنب الجن ارنثلا بمر عليه ما س فعله هذا المعنى احاديث الستة الف يؤيد معناها وان كانت الحيطان بمعنى البساتين فلا يثبت  
 في الباب شئ لمعات من قاعة مبان ١٢ **قوله** صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة  
 رواه ثقاة الالباب الخطاب الدمشقي مجهول ولم يخرجه له احد من اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجه وقال بعضهم انه حديث منكر  
 لانه مخالف لما رواه الثقاة واجيب ان صح فيمكن الجمع بينه وبين ما في الصحيح ان صلوة الجماعة تعدل صلوة المنفرد بخمس وسبع  
 وعشرين بانها هنا كان اولا ثم زيد في المسجد الذي تقام فيه الجمعة ولكن اى المسجد الاقصى ومسجد مكة قوله يجمع بضم الياء  
 الثمانية وثلاثون مقنونة اى تقام فيه الجمعة لمعات من قاعة ترغيب ١٢ **قوله** قلت يا رسول الله اى مسجد وضع في الارض  
 اول الخ ١٢ رواه ايضاً احمد قوله اربعون عاماً فية الشك لان ابراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما اكثر من الف  
 عام والوجه في الجواب ما ذكره ابن الجوزي ان الاشارة في الحديث الى اول البناء وليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان  
 اول من بنى بيت المقدس كما ذكر ابن هشام ان اول من بنى الكعبة ادم ثم امره الله تعالى بالمصير الى ارض بيت المقدس و  
 ان بينه وبينه قبلة فابراهيم وسليمان عليهما السلام بعد ان لا موسسان واكثر يوم اتم بن حبان في صحبه بفهم هذا الحديث  
 على ظاهره فقال ان بين ابراهيم وداود اربعين سنة وليس كما فهم لمعات من قاعة ابن كثير ١٢ **قوله** رايت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتتاه الخ ١٢ ايضاً احمد واهل السنن وفي بعض الروايات متون شاذة وفي بعضها  
 عند البخارى والترمذي مشتتاه وفي رواية مسلم ملتصقاً به وقد جعلها النووي بمعنى واحد ويفسر حديث الباب فاني حين  
 جابر عند الشيخين واحمد يلفظ اذا صليت في ثوب واحد فان كان واسعاً فالتخف به وان كان ضيقاً فانزربه والا لتخاف  
 بالثوب التغطى به وحاصل المعنى اذا كان الثوب واحد او واسعاً فلا يصلى مكشوف المنكبين بل يتزربه ويرفع طريقه فيلتحف بهما  
 فيكون بمنزلة الازار والرداء واما اذا كان ضيقاً فالانزابه فقط من غير التخاف وبه يجمع بين الاحاديث قال قول بوجوب طرح  
 الثوب على العاتق والالتفاف به بعد الانزار من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق ترك العمل بجابر المنذ كور ستر العورة  
 شرط لصحة الصلوة وان كان في مكان خال واما ستر العورة في غير حالة الصلوة فيجب سترها عن اعين الناس ممن يجوز نظره تبيل  
 لمعات كشف ١٢ **قوله** لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه من شئ الخ ١٢ ايضاً احمد ابوداود والنسائي

يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه رواه البخاري وعنه عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين  
 لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذ هبوا بحميتي هذه الى ابني هجرم واقتوني يا نجابية ابني هجرم فانها انقضت  
 انقاضها صلواتي منفق عليه وفي رواية للبخاري قال كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان يفتني وعنه انس  
 قال كان قرام لعائشة سئرت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عننا قرامك هذا فانها لا يزال  
 تصا ويره تعرض لي في صلواتي رواه البخاري وعنه عقيب بن عامر قال اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروجه  
 حريز فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه ثم عاشره يد الكار له ثم قال لا ينبغي هذا المستغين منفق عليه الفصل  
 الثاني عشر سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيل في القميص الواحد قال تعمر ارضك ولو لبثت بك

وهذا في الثوب اذا كان واسعاً جمعاً بين الاحاديث كما سبق وحاصل المعنى انه اذا كان الثوب واسعاً واتس به ولم يكن على عاتقه منه  
 شيء لم يؤمن ان تنكشف عورته فلا بد ان يلتحف بطرفي الثوب على عاتقيه فيحصل الساتر من اعلى البدن وان كان ليس  
 بعورة ويكون ذلك امكن في ساتر العورة والعائق ما بين المتك الى اصل العنق نووي مرقة اصيل كشف ١٢ له قوله  
 من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه الخ رواه ايضا احمد وابوداود وزاد على عاتقيه العائق ما بين المتكبين الى اصل العنق  
 والمراد بالمخالفة بين طرفيه هو الاشتغال بهما وقد سبق نيل لمعات كشف ١٢ له قوله قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في خميصتها لها اعلام الخ في الموطن عن عائشة قالت اهدى ابو هجرم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصتها لها علم  
 فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال رضى هذه الخميصة الى ابني هجرم كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان يفتني قوله  
 واقتوني يا نجابية ابني هجرم قال ابن بطال انما طلب منه ذوا غيرها ليعلم انه لم يرد عليه هديته والحديث يدل على كراهة ما يشغل  
 عن الصلوة من النقوش وشوها ما يشغل القلب وابو هجرم يفتح الجير وسكون الماء هو عامر بن حذيفة وانجانية يفتح الهمة  
 وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجير وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم فيه منسوب الى ابيهم وهو اسم يلد روى  
 انه صلى الله عليه وسلم اتي خميصتين فلبس احدتهما وبعثت بالاخري الى ابني هجرم فبعثت اليه بعد الصلوة الملبوسة وطلب منه  
 الاخرى سبل لمعات كشف ١٢ له قوله كان قرام لعائشة سئرت به جانب بيتها الخ هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن الكتاب  
 السنة والقلام بكسر القاف وتخفيف الراء المهملة هو سئرت في نقوش قال الحافظ في فتح الباري وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث  
 وبين حديث عائشة ايضا في المرفة لا يهدى على انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي كان فيه الساتر المصور اصلا  
 حتى نزعه وهذا يدل على انه افتره وصلى وهو منصوب الى ان امره بنزعه من اجل ما ذكره من رواية الصورة حالة الصلوة ولم يغير  
 لخصوص كونها صورة ويمكن الجمع بان الاول كانت تصا ويره من ذوات الادمى وهذا كانت تصا ويره من غير الحيوان وحديث  
 المرفة عند البخاري وغيرها يلقظ انها اشترت مرفة فيها تصا وير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل البيت ومثل  
 قول الحافظ قال النووي جمعاً بين احاديث الباب والمرفة يفتح النون وسكون الميم وضم الراء المهملة بعد هاتاف الوسادة التي  
 يجلس عليها فتح نووي كشف ١٢ له قوله ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه ثم عاشره يد الكار له الخ رواه البخاري وفي رواية  
 احمد فروجه من حريز والفروج يفتح القاء ونشد بين الراء المهملة المضمومة واخوه جبر هو القباء المقرح من خلق وقد استدل الجواز  
 الصلوة في ثياب الحرير بقراءة عدم اعادته صلى الله عليه وسلم لتلك الصلوة ومن ذلك بان ترك اعادتها وقعت قبل التحريم كما يدل على ذلك  
 حديث جابر عند مسلم بلفظ صلى الله عليه وسلم في ثوبين وقال ثمان بن جابر في الحديث وقد اختلفوا هل تجزى الصلوة في الحرير  
 بعد تحريمه ام لا فقال الحافظ في القميص انها تجزى عند الجمهور مع التحريم وعن مالك يعيد في الوقت ذكر ابن الاثير في جامع الاصول  
 حديث عقيب هذا في كتاب الصلوة وعزاه للنسائي خاصة وهو هرقانه ثابت في الصحيحين بهذا اللفظ عند البخاري في الصلوة  
 وعند النسائي ايضا في الصلوة وعند مسلم في اللباس فتح الباري نيل كشف ١٢ له قوله اني رجل اصيل في القميص  
 الواحد الخ رواه ايضا احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وسكت عليه ابوداود والمنذرى فهو صا لولا حتى آجر به علقه البخاري



مرآة ابوداود وروى النسائي نحوه وعنه ابى هريرة قال بينما رجل يصلي مسبل از امرأة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب وتوضأ ثم جاء فقال رجل يا رسول الله مالك امرت ان يتوضأ قال انه كان يصلي وهو مسبل از امرأة وان الله لا يقبل صلوة من رجل مسبل از امرأة ابوداود وعنه عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة حائض الا بمخار من رواه ابوداود والترمذي وعنه ابوسلمة انهما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصل المرأة في رء وعه وخمار ليس عليها از امر قال اذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قد فيها امرأة ابوداود وذكر جماعة وتفوه على ابوسلمة وعنه ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه رواه ابوداود والترمذي وعنه شاذان بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في صحيحه ووصله في تاريخه وقال في اسناده نظرو وجه النظراته فيه انقطاع واما من صحيحه فاعتدل على اية الدر ادردى وجعل رواية عطف شاهدة لا تفصلها وطريق عطف اخرجهما البخاري واحمد والنسائي قوله اني رجل اصيد اى اصطاد قوله وازرحه بضم الواو المهملة اى اشده قوله ولو بنتوكه قال الطيبي هن اذا كان جيب القميص واسعا يظهر منه عورتها فعليه ان يزينه لئلا يكشف عورتها والحد يثبيل على جواز الصلوة في القميص منفردا عن غيره مقيد بعقد الزمرار تبيل عون طيبي كشف ١٢

قوله بينما رجل يصلي مسبل از امرأة الخ في اسناده ابوجعفر رجل من اهل المدينة لا يعرف اسمه والصحيح ان اباجعفر هذا هو المؤمن وهو مقبول حسن الترمذي حديثه وقال النووي في رياض الصالحين بعد ايراد كالمحدث ابوداود باسناد صحيح على شرط مسلم وقال في مجمع الزوائد بعد ذكره من الحديث عزاه صاحب الاطراف الى النسائي ولم اجده في سنن أبي بكر ثم قال رواه احمد ومرجاه من رجال الصحيح فالحد يث صحيح من غير تردد ويؤيد حديث ابى ذر يرفعه عند مسلم وابى داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ ثلاثة لا يكتمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم من الله اجر وذكروا فيهم المسبل وقد اخرج ابوداود باسناد صحيح من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم از امرأة المسبل والازرعة بكسر هاء وسكون زاء الحاء وهيدة الازن الى نصف الساق ولا جناح فيما بينه وما بين الكعبين وما كان اسفل من الكعبين فهو في النار واحاديث الباب تدل على ان الاسبال المحرم انما يكون اذا جاوز الكعبين وطالة الذيل مكروهة عند ابى حنيفة والشافعي في الصلوة وغيرها وما لك يجوزها في الصلوة دون المشي لظهور الخيلاء فيه قال بعض المتأخرين لعل السر في التوضاء وهو طاهر ان يتفكر الرجل في سبب ذلك الامر فيقف على ما امرت به من المكروه اى يتنظر الى اسبالة الخيل في اسباب الوضوء المسبب لعدم قبول الصلوة قوله ان الله لا يقبل صلوة رجل مسبل يمكن ان يستدل به على كون الاسبال من مفسد الصلوة لان قوله لا يقبل مباح للاستدلال به نبيل

عنه كشف مجمع الزوائد ١٢ قوله قالت قال لا تقبل صلوة حائض الا بمخار الخ اعلاه الدرع قطنة بالوقف وقال ان وقفه شبه واعله الحاكم بالرسال لكنه قد قال الترمذي حسن وصححه ايضا ابن خزيمة والمعنى من بلغت سن المحيض لا يقبل الله صلوتها الا بمخار لا من هي ملايسة للمحيض فانها ممنوعة من الصلوة وهذا المعنى مبين في رواية ابن خزيمة في صحيحه بلفظ لا يقبل الله صلوة امرأة قد حاضت الا بمخار قوله الا بمخار هو بكسر الخاء المعجمة ما يغطي به راس المرأة والحديث استدلال به على وجوب ساتر المرأة براسها حال الصلوة واستدل بعموم ذكر الحائض من لم يفرق بين عورة الحرة والامة وفيه خلاف وتفصيل في المطولات مثل المعان كشف ١٢ قوله اذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قد فيها امرأة الخ قال ابوداود وروى هذا الحديث مالك وغيره موقوفا ولكنه قد قال الحاكم ان رفعه صحيح على شرط البخاري والوقف زيادة لا يبيغي الغاءها وفي اسناده عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال وقال في التقریب صدق يخطئ من السابعة وفي الحديث دليل لمن لم يستأذن القدمين من عورة المرأة لان قوله يغطي ظهور قد فيها ايده على عدم العفو والدرع قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها ويقال له سابق اذا طال من فوق الى اسفل تبيل عون المعان كشف ١٢ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة الخ رواه ايضا احمد وابى داود قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث غسل بن سفيان وقد صنعته غير واحد وذكره ابن حبان في الثقات وقد اختلف الامة

خالقوا اليهود فاشهدوا أنهم لا يصليون في نعالهم ولا خفافهم رواه ابوداؤد وعنه ابى سعيد الخدري قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوانع اكرمهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته قال ما حكمكم على القائلين انهم قالوا اين انك انقيت نعليك قال قئنا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا اذا جاء احدكم المسجد فليضطربان راى في نعليه قذرا فليمسحه وليصلي فيهما رواه ابوداؤد والارمى وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلا احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون على يساره احد وليضعها بين رجليه وفي رواية اوليصل فيهما رواه ابوداؤد وروى ابن ماجه معناه **الفصل الثالث**  
**عنه ابى سعيد الخدري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرايتته يصلي على حصير يبسج عليه قال رايتته يصلي في ثوب واحد متوشجا به رواه مسلم وعنه عمر بن شعبة عن ابى بن عبد الله عن جدك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم**

في الاحتماء بحديث اليا ب فتمهم من لم يجتم به لتفرد غسل بن سفيان وعسل بن سفيان لم يتفرد به لان الحسن بن ذكوان شاركه في الرواية كما رواه ابن ماجه عنه وهو صدوق يخطئ وروى بالقدر وتروك يحيى بن سعيد لعسل بن سفيان لم يكن الا لقوله انه كان قد راى باؤد قال ابن عدى ارجوانه لايأس به وهنك الوجوه اخرجها الحاكم وصححه قوله فلي عن السدل في الصلوة قال في النهاية السدل ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركم ويسج وهو كذلك والحديث يدل على تحريم السدل في الصلوة وقال احمد بكروه وقال بعضهم لا يأس به ولا موجب للعدول عن التحريم ان صح الحديث لعدم وجدان صارف عن معنى النهى الحقيقي قوله وان يغطي الرجل فانه قال الخطابي كان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه فهو اعن ذلك في الصلوة الا ان يعرض الثوباء فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه واللتلثم الكتاب ما على القير من الثقب والتلثم منه والثوباء بضم التاء المعجمة وفتح الواو واسم من التثاوب نيل عون ككشف ١٢ **قوله** خالقوا اليهود فاشهدوا أنهم لا يصليون في نعالهم ولا خفافهم الخ سكت عليه ابوداؤد والمنذرى ولا مطعن في اسناده ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه وفي الباب عن ابى سعيد عند ابى داؤد وعن عائشة عند الطبراني باسناد صحيح وعن انس عند البيهقي وقال لايأس باسناده واحاديث الباب تدل على مشروعية الصلوة في النعال وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك هل هو مستحب او مباح او مكروه واقل احوال احاديث الباب الدلالة على الاستحباب وبه يجمع بين احاديث الباب ويكون استحباب ذلك من جهة قصد تحاشي لغة اليهود نيل عون ككشف ١٢ **قوله** بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه الخ سكت عليه ابوداؤد والمنذرى وصححه ابن خزيمة واخرجه ايضا احمد وله شاهد من حديث ابن مسعود اخرجها الحاكم والحديث يدل على مشروعية الصلوة في النعال وعلى ان مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر سواء كانت النجاسة من طيرة او جافة وان المصلي اذا دخل في الصلوة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها او ناسيا لها ثم عرف بها في انشاء صلواته انه يجيب عليه ان التلثم يستمر في صلواته وبينه على ما صلب وفي الكلى خلاف وتفصيل في المطولات وفي الحديث من الادب ان المصلي يضع نعليه عن يساره واذا كان عن يساره ناس فانه يضعها بين رجليه كما في حديث ابى هريرة بعد هذا والقدر بفتح التين النجاسة نيل سبيل ككشف فخر البارى ١٢ **قوله** اذا صلا احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه الخ في اسناده عبد الرحمن بن قيس قال المنذرى ويثنيه ان يكون الزعفراني كذب ابن مهدي وابوزرعة وقال البخاري ذهب حديثه وقال احمد لم يكن يبتغى وخرجه الحاكم في المستدرک حديثا منكروا وصححه وله شاهد من حديث ابى بكره عند الطبراني في الكبير وفيه زياد الجصاص ضعفه ابن معين وابن المديني وغيرهما وذكره ابن حبان في الثقات ويؤيداه حديث ابى سعيد الذي تقدم لان فيه من فعله صلى الله عليه وسلم انه خلع نعليه فوضعهما عن يساره معنى الحديث فحومع حديث ابى سعيد عون مجمع الزوائد ككشف ١٢ **قوله** دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرايتته يصلي على حصير يبسج عليه الخ رواه ابن ماجه وصلواته صلى الله عليه وسلم على الحصير ثابتة من حديث انس عند الجماعة

يُصَلِّ حَافِيًا وَمُنْتَخِلًا رَأَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِمِ قَالَ صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاةٍ وَنِيَابَةٍ مَوْضُوعَةٍ عَلَى  
 الشَّجِيحِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ نُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِأَنَّي أَحَقُّ مِنْكَ وَأَيُّمَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ الْبَخَّارِيُّ وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ تَكُنُّ نَفْعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُجَابُ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي النَّيَابِ قَلَّةً فَأَمَّا إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى  
 رَأَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُ السَّنَدَةِ **الفصل الأول** عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْتَدُّ إِلَى الْمُصَلِّيِّ وَالْعَائِزَّةِ  
 بَيْنَ يَدَيْهِ تَحْمُلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلِّيِّ بَيْنَ يَدَيْهِ **فصل** الْبَهَارِيُّ رَأَاهُ الْبَخَّارِيُّ وَعَنْ أَبِي حُجَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَهُوَ بِالْبَحْرِ فِي قُبَّةِ حِمْرَاءَ مِنْ أَدْمُرٍ رَأَيْتُ بِلَاةً أَخَذَ وَضُوعًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ النَّاسَ  
 يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ فَمِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِغْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالَ  
 أَخَذَ عَائِزَةً فَوَضَعَهَا وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالَةِ حِمْرَاءَ مَشْتَمًا صِلَى إِلَى الْعَائِزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ رَأَيْتُ النَّاسَ  
 وَالِدًا وَابْتِغَاءً بَيْنَ يَدَيْ الْعَائِزَةِ مُتَّفِقِينَ عَلَيْهِ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ  
 رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا مُتَّفِقًا عَلَيْهِ وَزَادَ الْبَخَّارِيُّ قَلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِذَا أَهْبَتِ الرِّكَابُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ فَيُعَلِّقُ فِيهِ **فصل** الْخَيْرَةُ

وَاحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذْ لَانِ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعَالِمِ اخْتَارُوا  
 الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ اسْتِحْيَابًا وَالتَّفْصِيلُ الْمَزِيدُ فِي الْمَطُولَاتِ نَبِيلٌ عَوْنٌ ١٢ **قوله** يَصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَخِلًا رَأَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
 وَالْمَنْذَرِيُّ فَهُوَ صَاحِبُ الْحَرِّ لَا حَيْجًا بِهِ وَرَأَاهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ وَيُقَسَّرُ فَعَلَهُ هَذَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْسَلٍ فِي عَيْنِ  
 ابْنِ أَبِي لَيْلَى عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ يَلْفُظُ مِنْ شَاءَ أَنْ يَصَلِّيَ فِي تَعْلِيهِ فَيَصَلِّي وَمِنْ شَاءَ أَنْ يَجْلِعَ فَيَجْلِعُ قَالَ الْعِرَاقِيُّ وَهَذَا مَرْسَلٌ حَسْبِ الْأَسْنَادِ  
 نَبِيلٌ عَوْنٌ ١٣ **قوله** صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَوْلُهُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ وَقَوْلُهُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي النَّيَابِ قَلَّةً رَأَاهُ  
 الْحَافِظُ فِي الْقَنْظِ مَا أَحْصَاهُ أَنَّهُ كَانَ الْخِلَافُ فِي مَنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ قَدْ يَأْتِي النَّسَبُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عُمَرَ ثُمَّ اسْتَقْرَأَ عَلَى الْجَوَازِ قَوْلَهُ وَعَنْ ابْنِ بِنِ كَعْبٍ الْحَرَمِيُّ أَبُو نُفَيْرَةَ هَذَا إِذْ تَرَعَنَ ابْنُ بِنِ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَفِي سُنَدِهِ  
 انْقِطَاعٌ لِأَنَّ ابْنَ نُفَيْرَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ بِنِ كَعْبٍ وَلَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَالْحَافِظُ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ  
 فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا إِذْ مَا حَكَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَا عِلْمُ صِحَّتِهِ وَاجْتِمَاعُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبَيْنِ  
 أَفْضَلُ وَإِنَّمَا قَالَ النَّوَوِيُّ لَا عِلْمُ صِحَّةِ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لِجَلِّ انْقِطَاعِ فِي سُنَدِهِ كَمَا فِي الْمَشْتَبِهِ بِكَسْرِ الْمِيمِ عِنْدَ ابْنِ يَهُوذَا وَسُهَا  
 وَيُفْرَجُ بَيْنَ قَوْلَيْهِمَا وَيُوضَعُ عَلَيْهِمَا الشِّيَابُ وَقَدْ تَعَلَّقَ عَلَيْهِمَا الْأَسْقِيَّةُ لِتَبْرِيدِ الْمَاءِ فَتَرَى الْبَايَاسِيَّ ذَوِي نَبِيلٍ جَمَعَ الزَّوَادَ ١٣ **قوله**  
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْتَدُّ إِلَى الْمُصَلِّيِّ وَالْعَائِزَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ رَأَاهُ الْبَخَّارِيُّ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَبِحَيْثُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ عَنْ  
 ابْنِ هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ بِأَسْنَادٍ حَسَنٍ بَلْفُظًا إِذَا صَلَّى أَحَدٌ كَرِهَ فَيَجْعَلُ تَلْقَاءَ وَجْهَهُ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصَبْ  
 عَصَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيَخْطُطْ فَطَرًّا لِأَنَّ ابْنَ هُرَيْرَةَ هَذَا يَفْسُرُ حَدِيثَ الْبَابِ بِأَنَّ السَّنَةَ لَا تَخْتَصِرُ بِنُوعِ  
 بَلْ كُلُّ شَيْءٍ يَنْصَبُهُ الْمُصَلِّيُّ تَلْقَاءَ وَجْهَهُ يَحْصُلُ بِهِ الْأَمْتَالُ وَالْفَائِدَةُ فِي السَّنَةِ كَيْفَ الْبَصَرُ عَمَّا رَأَاهَا وَمَنْعٌ مِنْ يَجْنُبُهَا بِقَوْلِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ  
 ابْنِ هُرَيْرَةَ نَزَلَ ابْنُ هُرَيْرَةَ مَأْمُومًا قَوْلَهُ يَغْدُو وَيُنْهَبُ وَقَدْ صَبَّرَ وَالْعَائِزَةُ بِقَتْنٍ قَالَ فِي الْقَامُوسِ وَهِيَ رَمِيضٌ بَيْنَ الْعَصَا وَالرَّحَى  
 فِيهِ ذِكْرُ نَبِيلٍ سَبِيلٍ لِمَعَانٍ كَشَفَ ١٣ **قوله** نَزَلَ ابْنُ هُرَيْرَةَ بِبِلَاةٍ أَخَذَ عَائِزَةً فَوَضَعَهَا رَأَاهُ الْبَخَّارِيُّ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ  
 التَّمَسُّ بِالرِّبْكَةِ فَلَا مَسَّ الْعَصَا الْحَوْنُ وَوَضْعُ السَّنَةِ لِلْمُصَلِّيِّ حَيْثُ يَخْتَنِي الْمُرِيدِينَ يَدَيْهِ وَالْكَتْفَاءُ فِيهَا بِمَثَلِ غَلْظِ الْعَائِزَةِ وَجَوَازِ لِبَسِّ  
 الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فِيهِ خِلَافٌ يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي بَابِ اللَّبَاسِ وَفِي رَأْيِ مَسْلُومٍ قَوْلُهُ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَشْعُرُ بِأَنَّ  
 ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ خُرُوجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْتَعِرُ بِأَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتِمَامِ لِمَا وَظَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَبِأَنَّ ابْنَ الْقَصْرِ مِنْ حَيْثُ مَفَارِقَةُ الْبِلَادِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ فَتَرَى الْبَايَاسِيَّ عَوْنُ كَشَفَ ١٣ **قوله** أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا رَأَاهُ الْبَخَّارِيُّ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالزَّمَنِيُّ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةً وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عُمَرَ

وعن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اوضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يزال من فرج وراء ذلك من راه مسلم وعنه ابن عثيمين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المارئين يدي المصلي ما ذاع عليه لكان ان يقف اربعين خيال من ان يبر بين يديه قال ابو النضر لا ادرى قال ربيع بن يومنا وشهرنا وسنة متفق عليه وعنه ابن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اضع احدكم الي شيء يستتره من الناس فاراد احدكم ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان هذا لفظ البخاري ومسلم معناه وعنه ابن هرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل من راه مسلم وعنه عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل انما معتزلة

كان يكره ان يصل الى البعير الا وعليه رحل لا ينفى في حال شد الرجل عليها اقرب الى السكون من حال تجويدها قوله يعرض رحلته اي بينها بالعرض من القبلة حتى تكون معتزلة بينه وبين من يبر بين يديه قوله قلت اي قال تافه لابن عمر اذ ايت اي اخبرني اذا هبت الرياح اي ذهب الابل للرعي ماذا يفعل حيث تنفق قال ابن عمر في جوابه كان صلى الله عليه وسلم يافق الرجل فيعد له بفقم الياق التختانية وسكوت العين وكسر الال اي يقيه تلقاء وجهه في القاموس الركاب ككتاب الابل قوله فيصلي الى اخرته بفقت بلا مد اي خلف الرجل وهو ما يستند اليه الركاب لمعات عون كشف ١٢ قوله اذ اوضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل لا يزال من راه ايضا احمد وابن ماجه بالفاظ متقاربة قال النووي المؤخرة يضم الميم وكسر الحاء المعجمة وهمزة ساكنة هي العود الذي في اخر الرجل يستند اليها الركاب وفيها اربع لغات قوله بين يدي احدكم هذا اطلاق واحاديث التي فيها التقدير بغير المشاة وبنقله اذ رجع مقيدة لذلك وفي الحديث نذير للمصلي الى اتخاذ سترة وانه يكفيه مثل مؤخرة الرجل مثلا والافق اجزاء السهم والمخط في احاديث الباب ومؤخرة الرجل قد مر ثلثي ذلك قوله ولا يزال من راه من غير سترة لمر من راه يبر بين يديه شئ ومر في عبد الرزاق النفر قريين من يصلي الى سترة او الى غير سترة من عمر كان الذي يصلي الى غير سترة مقصر بتركها والحديث مقيد بما اذا كان المصلي متفردا او اماما واما اذا كان مؤتمرا فسترة الامام سترة له وقد بوب البخاري وابوداؤر واستدلوا باحاديث الباب على انه صلى الله عليه وسلم لم ياهر اصحابه ان يتخذوا سترة لغيره لان ذلك واخرجه الطبراني في الاوسط وهو ضعيف و يظهر اثر الخلاف فيما اذا صلى الامام من غير سترة ومن بين يدي الامام احد فعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة من خلفه يضر صلواته وصلواتهم معا وعلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة من خلفه يضر صلواته ولا يضر صلواتهم فتح الباب سبل عون كشف

قوله لو يعلم المارئين يدي المصلي ما ذاع عليه الخ من راه ايضا احمد واهل السنن قوله لا ادرى قال اربعين يوما او شهرا او سنة وقد مر راه البزار عن يس بن سعيد يلفظ اربعين خريفا ورجاله رجال العصم وزيادة التفات مقبولة وظاهر الحديث يدل على متعة المراه ومطلقا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلواته وعلى انه من الكياكل للوعيد عليه وظاهرا علم الفرق بين صلوة الفريضة والنافلة وخصه بعضهم بالامام والمنفرد لان الامام لا يضره من يبر بين يديه لان سترة امامه سترة له واما ما سترة له ورد بان المنافذة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن الماس فاستوى الامام والماوم والمنفرد في ذلك ويجيب احد بيت ابن هرة في الفصل الثالث من الكتاب عند احمد وابن ماجه وابن حبان بسند حسن وفيه لكان ان يقف ما عتة عام غير انه الحديث وهذا مستعمل بان اطلاق الاس بعين لا مخصوص من عدة معين فتح الباري نيل عون كشف ١٢ قوله اذ اضع احدكم الى شئ يستتره من الناس الخ من راه ايضا احمد وابوداؤر والنسائي ومن راه مسلم معناه انه منه قوله فليقاتله قال القاضي عياض والقاضي اتفقوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسله قوله فانما هو شيطان معناه ان الشيطان يحمله على ذلك فان ذلك من فعل الشيطان وتساويله ويؤيد هذا المعنى ما عند احمد ومسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين والقرين الشيطان المقرون بالانسان لا يفارقه كما في القاموس نيل عون كشف ١٢ قوله تقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب الخ من راه ايضا احمد والشيخ وابن ماجه ويعاس منه حديث عائشة الذي بعد هذا المرأة وحديث ابن عباس بالحاس ويجمع بين الاحاديث بان المراد بالقطع نقص الصلوة

بينه وبين القبلة كما عترض الجحازة متفق عليه وعمر بن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ  
قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ممثلا الى غير حد ابر فمررت بين يدي  
بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان تزتر وتدخلت في الصف فلم يتكردك على احد متفق عليه الفصل  
الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا  
فان لم يجد فليصم عصباه فان لم يكن معه عصا فليحطط خطا ثم لا يصرفه ما مر امامه من اهل ابيوداود والبخاري  
وعمر سهل بن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صلى احدكم الى ستره فليدبره ولا يقطم  
المنشيطان عليه صلواته من اهل ابيوداود وعمر المقداد بن ادين الا سود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصل الى عمود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه اليمين او اليسار ولا يهمل له صمدا من اهل ابيوداود وعمر الفضل  
ابن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فضله في صحراء ليس  
بين يديه ستره وحجارة لنا وكلية نعمتان بين يديه فما بالي بذالك من اهل ابيوداود والنسائي نحوه

وليس لما ابطاها ومنهم من يدعي النسمة وهو لا يستقيم لان النسمة لا يثبت بالاحتمال قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم  
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطم الصلوة شيئا وقد ذهب بعض اهل العلم اليه وقالوا يقطم  
الصلوة الحمار والمرأة والكلب الاسود والتفصيل المزيد في المطولات قوله ناهزت الاحتلام اي قاربت البلوغ قوله ارسلت  
الاتان في بعض طرق البخاري على حمار اتان والاتان بجملة مفتوحة وتاء مشناة من فوق الراء من الجبرئيل عون كشاف  
له قوله اذ صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا الخ اخرجها ايضا ابن حبان وصححه والبيهقي وصححه ايضا احمد بن ابي  
فيما نقله ابن عبد البر في الاستدكار واورد ابن الصلاح مثلا للمضطرب لكن قال الحافظ ابن حجر في يلوغ المرام ولم يصيب  
من زعم انه مضطرب بل حسن قوله فليصم عصباه ظاهرة عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة ويدل على ذلك ما في حديث  
سيرة ابن معبد الجوهري عند الحاكم بلفظ ليس ترا احدكم في الصلوة ولو بسهم قال الحاكم على من شرط مسلم قوله فليحطط خطا را حده  
ان يكون الخط مقوسا كما لم يرد في الصلوة كما يصلي في الحجاب بيل سبل عون كشاف ١٣ له قوله اذ صلى احدكم الى ستره فليدبر  
منها الخ من اهل ابيوداود والنسائي قال ابيوداود واختلف في اسناده ووجه الاختلاف ان بعضهم من اهل ابيوداود والنسائي  
ابن حنيفة وفي الباب عن ابي سعيد عند الاربعة الا الترمذي يلقط اذ صلى احدكم فليصم الى ستره وليدبر منها الخ ولا اختلاف  
في اسناده لكن في اسناده محمد بن عجلان تكلم المتأخرون في سوء حفظه وثقاه احمد وابن معين وابن عيينة وابو حاتم قال الحاكم  
اخرجه مسلم في كتابه ثلثة عشر حديثا كلها شواهد قوله وليدبر منها فيه من رواية عن نومان السيرة حتى يكون ما بينهما ثلثة  
اذر ع كما في حديث بلال عند احمد والنسائي من جاله رجال الصحيح والبخاري معنى من حديث ابن عمر وعمر بن عبد الله بن عثمان  
سهل بن سعد بلفظ كان بين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجمل من الشاة وجمد الى اودي بين الحد يثين  
بان اقله من الشاة واكثره ثلثة اذر ع نيل عون كشاف ١٣ له قوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عمود  
ولا عمود ولا شجرة الخ من اهل ابيوداود والنسائي وفي اسناده ابو عبيد الوليد بن كامل البجلي النشائي ضعفه بعضهم ووثقه ابن حبان و  
في الحد يث استجاب ان تكون الساة على جهة اليمين او اليسار قوله ولا يصم كيتصر اي لا يقصد بحيث يستقبله بما بين عينيه  
حدرا عن المنشبه بعبادة الاصنام وفي رواية للنسائي اذ صلى احدكم الى عمود او سارية او الى شئ فلا يجعله بين عينيه ويجعله  
على حاجبه اليسار وقد يؤخذ منه ان اليسار اولى من اليمين قوله الى عمود اي كالعصا قوله ولا عمود اي كاستنارة نيل عون  
كشاف ١٣ له قوله فصل في صحراء ليس بين يديه ستره الخ من اهل ابيوداود والنسائي وفي اسناده احمد بن ابي يعلى حجاج  
ابن اوطاة ضعفه النسائي والدارقطني وقال احمد كان من الحفاظ وقال شعبة اكتبوا عن حجاج بن اوطاة وابن اسحاق فانها

وغيره الى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطم الصلوة شيء وادرس واما استنطعتم فانها هو  
 شيطان من رواه ابوداود الفصل الثالث عن عائشة قالت كنت انا هيرين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي  
 في قبضته فاذا سميت غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطرته ما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح منفق عليه وعمر بن الخطاب  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له في ان يموت بين يدي اخيه معتزنا في الصلوة كان لان يقم مائة  
 عام خيره من الخطوة التي خطاها ابن ماجه وعمر كعب الاحبار قال لو يعلم لما اذ بين بين المصل ما اذ اعليه لكان ان يحسب به  
 تحبوا له من ان يموت بين يديه وفي رواية اهوون عليه من اهل مالك وعمر ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطم صلوته الحمار والتخزيرو اليهودي والجوسي والمرأة ونحو ذلك عنه اذا امر واين يدي به على فلانة  
 بخروج ابوداود باب صفة الصلوة الفصل الاول عن ابى هريرة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جالس في ناحية المسجد فصلت رجاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك  
 لم تصل فوجه فصلت رجاء فسلم فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال في الثالثة اوفى التي بعد ها على يا رسول الله

حافظان والحد يث يدل على ان اتخاذ السترة غير واجب فيكون قربة لصرف امر السترة الى الندب ولكنه قد تقرب في الاصول ارجعه  
 صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة فلا يصح هذا الفعل ان يكون قربة لصرف امر السترة الى التذب بيل عن كشف  
**له قوله** لا يقطم الصلوة شيء وادرس واما استطعت الخ في اسناده مجال بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غيره واحد  
 اخرج له مسلم بن ابي مكرم بن ابي مكرم من اصحاب الشعبي قال العراقي والعجمي عن ابن عمر ما رواه مالك في الموطا من قوله انه كان يقول  
 لا يقطم الصلوة شيء ما يرم بين يدي المصل واخرجه الى امر قطر عنه باسناد صحيح انه قال لا يقطم صلوة المسلم شيء واخرجه سعيد بن  
 منصور عن علي وعثمان وغيرهما من اصحابهم فهو حديث الباب باسناد صحيح وحاكم الموقوف في الباب حكاية المرفوع انه لا يسرح الاضحية  
 فيه فها في الباب كان مباحا للاستئلال به على من احاديث قطع الصلوة وان اقال ابوداود اذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 نظروا ما عمل به اصحابه من بعده فعمده الواح هو علم القطع بيل عن كشف **له قوله** قالت كنت انا هيرين يدي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبضته الخ رواه ابوداود والنسائي والحد يث من ادلة من ذهب الى ان المرأة لا تقطم الصلوة و  
 في الحد يث دلالة على تضعيف الحديث الوارد في التي عن الصلوة الى التذب فقد اخرج ابوداود وابن ماجه من حديث ابن عباس و  
 قال ابوداود وطرقه كلها واهية قولها ورجلاي في قبضته اي في مكان سجوده قولها عمر بن ابي كعب في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اعتد ان من جعلها رجلاي في موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح الباري عن المعات ١٣  
**له قوله** وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له في ان يموت بين يدي اخيه معتزنا في الصلوة  
 الاول **له قوله** وعن كعب الاحبار الخ ظاهره منقطع لكنه ليس من الاربعة التي لم يستدلها ابن عبد البر في كتابه الذي صنّف في  
 وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل فهو اثر موصل في موضعه وفيه التي عن المروريين يدي المصل كما احاديث الباب  
 قال العلامة الزبيدي وهذا يقتل ان يكون من الكتب السابقة لان كتابها لم يجرها المعات وزيق في ١٣ **له قوله** اذا صلى احدكم الى غير  
 السترة فانه يقطم صلوته الحمار والتخزيرو اليهودي والجوسي والمرأة ونحو ذلك عنه اذا امر واين يدي به على فلانة  
 كان يبين ثنا من حفظه وعمر بن اسمعيل هذا الحديث في مسندهما ابن عبد البر في كتابه الذي صنّف في  
 الذي هي وان كان محفوظا فوقه اشبه وقد سبق عمل الصلوة في قطع الصلوة وعمله صلى الله عليه وسلم عن مازان **له قوله** تقبيد  
 مستزعية السترة بالفضاء ما ياباه حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وبين مصلا وبين الحد يث او سمر الشاة وحدث صلوته  
 صلى الله عليه وسلم في الكعبة **له قوله** فصل فانك لم تصل فقال في الثالثة اوفى التي بعد ها الخ اخرجها ايضا احمد واهل السنن بالفاظ  
 متقاسية وفي الباب عن رفاع بن رافع عند الترمذي وابى داود والنسائي وعن عمار بن ياسر اشار اليه الترمذي وهذا حديث جليل  
 يعرف بغير بيتا النبي في صلوته وهو خلاص من رافع كما بينه ابن ابي شيبة قوله فصل زاد النسائي في ركعتين والا قرب انها تحية المسجد

فقال اذا قمت الى الصلوة فاسمع الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اسركم حتى تظن ان  
 ركعتك اتمت ثم حتى تستوي قائماً ثم اسجد حتى تظن ان سجدة اتمت ثم اسجد حتى تظن ان سجدة اتمت  
 ثم اسجد حتى تظن ان سجدة اتمت ثم اسجد حتى تظن ان سجدة اتمت ثم اسجد حتى تظن ان سجدة اتمت  
 عاكفة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنقح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان  
 اذا ركع لم يشخص راسه ولم يوضوئه ولكن بين ذلك وكان اذا ركع راسه من الركوع لم ينجس حتى يستوي قائماً وكان  
 اذا ركع راسه من السجدة لم يمسح حتى يستوي جالساً وكان يقول في كل ركعتين التنية وكان يقول في ركعته  
 اليسرى ويصحب رجليه اليمنى وكان يفنى عن عقبة الشيطان ويهني ان يعتز بشئ الرجل ذراعيه اذ نشأ السجود  
 وكان يجزئ الصلوة بالنسليم **مسألة وعنه** ابى حميد الساعدي قال في نكح من اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله اذا قمت فيه اجاب القيام للقراءة على قادر القيام قوله فكبر اي تكبيرة الاحرام قوله ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن تمسك  
 بهن امن لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلوة ورد بانها عند احمد وابي داود وابن حبان بلقظتها قرأاً بالقرآن وفي رواية لابن داود ثم  
 اقرأ بالكتاب وما شاء الله قوله ثم اسجد حتى تظن ان سجدة اتمت اي اجاب الركوع والاطمينان فيه قوله ثم اسجد اي من الركوع في رواية  
 لابن ماجه عن ابى هريرة على شرط مسلم تفسير سنوي نظم ابن وفي رواية احمد فاقم صلبك حتى يرجع العظام اي التي انخفضت  
 حال الركوع تزجم الى ما كانت عليه حال القيام للقراءة وذلك لكمال الاعتدال فقبيه وجوب الرفع من الركوع وجوب الانتصاب  
 قائماً وجوب الاطمينان في الانتصاب قوله ثم اسجد حتى تظن ان سجدة اتمت اي بين السجدين تين فيه صفة ركعة كاملة قوله ثم اسجد اي من السجود  
 فاتها مخصوصة بالركعة الاولى في قوله في صلواتك كلها اي في ركعات صلواتك كلها قال بعض العلماء ان واجبات الصلوة تنحصر فيما ذكر  
 في هذا الحديث وهو منقوض بالنية والفقود الاخير من المتفق عليها ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله  
 عليه وسلم والسلام في آخر الصلوة فقصر الواجبات عليه اهدى للاحالة الواردة بعده واستدل بهذا الحديث على وجوب الطائفة وان كان  
 الصلوة وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنفية ان الطائفة سنة لكن كلام الطحاوي كالمعبر في الوجوب عندهم وقال بعض العلماء ارجاء  
 الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيرها ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس  
 ووضع اليد على الفخذ وهو ذلك ما لم يذكر في الحديث ليس بواجب وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق ولعدم  
 انحصار واجبات الصلوة في هذا الحديث وفي شرح الحديث تفصيل مزيد في المطبوعات فتم الباسم في سبيل كشف **مسألة قوله**  
 وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنقح الصلوة بالتكبير والقراءة الخرجاء ايضاً احمد وابوداود والحديث اربعة  
 وهي انه روى ابو الجوزاء عن عائشة قال ابن عبد البر لم يسمع منها وحديثها مرسل وابو الجوزاء اسمه اوس بن عبد الله وهو  
 عاصراً عائشة فرواه مسلم يبايعه من ان المعتن شمول على الانتصاب والسماح اذا امكن لقاء من اضيفت اليه العتقة و  
 ولم يكن المعتن مدلساً والبخاري لم يخرجه لانه يخالف مسلماً في ذلك وقال في جامع الاحوال ابو الجوزاء اوس بن عبد الله سمع  
 عائشة قالت نعتت العلة راساً قوله والقراءة بالحمد لله رب العالمين وبه تمسك من قال بمشروعية ترك الجهر بالبسملة في الصلوة و  
 طال الجدول فيه بين العلماء لا اختلاف المذاهب والقرب انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها تأمراً ثم واردة بخفيها قوله وكان  
 اذا ركع لم يشخص من باب الافعال او التفعيل اي لم يرفع عنقه قوله ولم يوضوئه من التفعيل اي ولم يخفضه خفضاً يليق بل بين  
 الخفض والرفع وهو التسمية قوله وكان يقول في كل ركعتين التنية اي ينتهد بالقيام لله والمراد به في التلاوة والرباعية الاوسط  
 وفي الشائفة الاخير قوله وكان يفرش رجليه اليسرى ويصحب رجليه اليمنى استدل به من قال بمشروعية التصب والفرش في التثنية  
 جميعاً وقال مالك والشافعي واصحابه بتورك المصلي في التشهد الاخير وياتي في حديث ابى حميد بعد هذا قوله وكان يهني عن عقبة  
 الشيطان يضم العين وسكون القاف فسر ابو عبيد وغيره بلا قاء المنهى عنه وهو ان يلحق بينيه بالارض ويتصب ساقيه

أنا أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتُه إذا أكبَّر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من  
 ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا ركع رأسه استوى حتى يعود كل فقا ومكانه فاذا سجد وضع يديه غير مقلتش وداق بضمها  
 واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجلاه اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في  
 الركعة الأخيرة قد مر رجلاه اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته من ركع البخاري وعمر بن عثمان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذاء منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا أكبَّر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع  
 رفعها كذا وقال سمع الله من حمدة رأيتك الحن وكان لا يفعل ذلك في السجود منفق عليه وعمر بن قفران ابن عمر  
 كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع يديه وإذا قال سمع الله من حمدة يرفع يديه وإذا قام في الركعتين  
 يرفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعمر مالك بن الحويرث قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم إذا أكبَّر رفع يديه حتى يجاذي بهما أذنيه وإذا ركع رأسه من الركوع فقال سمع الله من حمدة فعل  
 مثل ذلك وفي رواية حتى يجاذي بهما فروع أذنيه منفق عليه وعنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي  
 فإذا كان في وتر من صلواته لم يتهضأ حتى يستوى قاعد من ركع البخاري وعمر وائل بن حجر أنَّهُ رأى النبي صلى الله  
 عليه وسلم يرفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التفت بتوبه ثم وضع يديه اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج  
 يديه من التوب ثم رفعها وكبر فركع فلما قال سمع الله من حمدة رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيهما رواه مسلم

ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع قوله ويهي ان يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع هو ان يضع ذراعيه  
 على الأرض في السجود ويقضي مرفقيه وكفقيه الى الأرض قوله وكان يفتش الصلاة بالتسليم فيه دليل على وجوب التسليم وفيه خلاف  
 ونقصيل في المطولات نووي نيل سبل كشف ١٢ **قوله** أنا أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتُه الخ رواه  
 البخاري مختصرا ورواه الحنيفة والنسائي مطولا وصححه الترمذي ورواه أيضا ابن حبان وقال سمع هذا الحديث محمد بن عمرو عن  
 أبي حميد وهو محمد بن عمرو بن عطاء لا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي فاندفع ماعله الطحاوي وزعم ان الحديث منقطع وقد روي  
 حكاية ابن حميد لصلاة صلى الله عليه وسلم بالقول وبالفعل ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وضع يديه مرة بالقول ومرة بالفعل  
 قوله ثم هصر بفتح الهاء والهادي ثناه في استواء من غير تقويس قوله حتى يعود كل فقا بفتح الفاء والقاف وأخره داء مهمل بفتح فقا  
 وهي عظام الظهر والملا منه كمال الاعتدال قوله فاذا جلس في الركعتين أي جلوس التشهد الأوسط قوله فاذا جلس في الركعة الأخيرة  
 أي التشهد الأخير فيه التناوب بين الجلوسين بأنه في الجلوس الأخيرة يتورك والتورك في الصلاة القعود على الورك اليسرى بنصب الرجل  
 اليمنى وفيه خلاف بين العلماء تفصيله في المطولات نبيل الأوطار لمعات كشف مرقاة ١٢ **قوله** داذا كبر للركوع فاذا رفع رأسه  
 من الركوع رفعها كذا الحديث ابن عمر عند الشيباني وعند البخاري منفردا وفي الباب عن مالك بن الحويرث عند الشيباني و  
 كلها في الكتاب وفي غير الكتاب الأحاديث الكثيرة عن العدد الكثير من الصحابة حتى قال الشافعي روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرد  
 حديث قط بعد ذلك منهم وقال البخاري في جزع رفع اليدين روى الرفع تسعة عشر نفسا من الصحابة وسره البيهقي في السنن وفي الخلافيات  
 أسماء من روى الرفع نحو من ثلاثين صحابيا واجمعت الامت على رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وإنما اختلفوا في استحباب ذلك عند  
 الركوع والاعتدال منه وعند القيام من التشهد الأوسط ودلائل الطرفين في المطولات فتح الباري نيل كشف ١٢ **قوله**  
 فاذا كان في وتر من صلواته لم يتهضأ الخ رواه أيضا احمد وابوداود والترمذي والنسائي ولم يجزه مسلم والحديث يدل على مشروعية  
 جلسة الاستراحة وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض الى الركعة الثانية والرابعة وذهب الى ذلك الشافعي في المشهور  
 عنه واحمد وطائفة من اهل الحديث ولم يستحبها الاكثر ودلائل الطرفين في المطولات قوله في وتر من صلواته أي الركعة الاولى و  
 الثالثة قوله لم يتهضأ أي لم يقيم فتح الباري نيل كشف ١٢ **قوله** ثم وضع يديه اليمنى على اليسرى الخ قال بعضهم الحديث مرسل  
 دون علقمة بن وائل لم يسمع من ابيه لكن قال الترمذي قال البخاري سمع منه ورواه أيضا احمد والنسائي وابن حبان وابن خزيمة



وعنه سهل بن سعد قال كان الناس يُؤمرون ان يضعهم الرجل اليدين اليمنى على اذنه اليسرى في الصلوة ثم اذنه اليسرى على  
 وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر عشرين يقوم ثم يكبر عشرين يكبر ثم يكبر  
 سمع الله لمن عمله حين يرفع صلاته من الركعة ثم يقول وهو قائم راساً الى القبلة ثم يكبر عشرين يكبر عشرين يكبر عشرين  
 راسه ثم يكبر عشرين يكبر عشرين يكبر عشرين يكبر عشرين يكبر عشرين يكبر عشرين يكبر عشرين يكبر عشرين يكبر عشرين يكبر عشرين  
 التثنية بعد الجلوس متفق عليه وعنه جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت  
 رواه مسلم الفصل الثاني عشر في حديث الساعدي قال في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم  
 بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه  
 حتى يجاذى بها منكبيه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه ثم يكبر ويضع يديه على ركبتيه  
 ثم يبتدئ فلا يكبر راسه ولا يقنن ثم يقرأ ثم يكبر راسه فيقول سمع الله من عمله ثم يرفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه  
 ثم يكبر لا ثم يقول الله اكبر ثم يهوى الى الارض ساجداً فيبسط يديه عن جنبيه ويقنن اصابع رجليه ثم يرفع راسه وينتد  
 رجلاه اليسرى فيقع عليها ثم يبتدئ حتى يوجه كل عظم في موضعه ثم يبتدئ ثم يقول الله اكبر ويرفع يديه وينتد رجلاه  
 اليسرى فيقع عليها ثم يبتدئ حتى يوجه كل عظم الى موضعه ثم يبتدئ ثم يهضم في الركعة الثانية مثل ذلك ثم اذا قام من  
 الركعتين كبر ورفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة ثم يهضم في ذلك في بقية صلوة حتى اذا كانت  
 السجدة التي فيها التسليم اخبر رجلاه اليسرى وقعد منثوراً كما على شقها الا اليسر ثم سلم قالوا صدقت هكذا كان يصلي رواه  
 ابو داود والدارمي ورؤي الترمذي وابن ماجه معناه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لابن داود  
 من حديث ابى حميد ثم سلم فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووثق يديه فحماها عن جنبيه وقال ثم سجد  
 فأمكن أُنْفُك وجبهته الارض ونحو يديه عن جنبيه ووضع كفيه حلاً ومكبيه وفرض بين يديه غير حامل بطنه

وفي الباب عن سهل بن سعد كما في الكتاب وهو عند احمد ايضاً وعن هلب عند احمد والتزمى وابن ماجه والدارقطني وحديث  
 هلب حسنه التزمى واحاديث الباب تدل على مشروعية وضيم الكف على الكف واليه ذهب الجمهور وقال بعضهم انه يرسلها ولا يضع  
 اليمنى على اليسرى والدلائل في المطولات وحكى الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر انه قال لرويات عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 فيه خلاف وقد اختلف في محل وضيم اليدين قال ابن المنذر في بعض تصانيفه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء فهو  
 محذور لكنه اخبر ابن خزيمة في صحيحه من حديث وائل بن حجر وصححه بلفظ صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يديه اليمنى  
 على يده اليسرى على صدره فهو اصح من غيره في الباب فتح الباري ينيل كشف ١٢ قوله اذا قام الى الصلوة يكبر الخ في الباب احاديث  
 عن جماعة من الصحابة عند الشيخين وغيرهما واحاديث الباب تدل على مشروعية التكبيري في كل خفض ورفع وقيام وقعود الا في الرفع  
 من الركوع فانه يقول فيه سمع الله لمن عمل قال النووي وهذا اجماع عليه فوالله ينيل كشف ١٢ قوله افضل الصلوة طول القنوت  
 رواه ايضاً احمد وابن ماجه والتزمى وصححه وفي الباب عن عبد الله بن حبيش عن ابى داود والنسائي وعن ابى ذر عن احمد  
 وابن حبان والحاكم قال النووي المراد بالقنوت القيام بانفاق العلماء ويؤيد ذلك ما في حديث عبد الله بن حبيش بلفظ طول القيام  
 بل طول القنوت والحديث يدل على ان تطويل القيام افضل من كثرة الركوع والسجود ولا يعارضه الاحاديث الواردة في فضل السجود  
 لان صيغة افعال الله على التفضيل انما وردت في فضل طول القيام ولا تنافس بين الافضلية والفضيلة والظاهر ان احاديث  
 افضلية طول القيام محمولة على صلوة النفل التي لا تشتر فيها الجماعة وعلى صلوة المنفرد واما الامام فهو ما مورس بالتخفيف المشهور  
 الا اذا علم من حال الامام مابين اثبات التطويل فوالله ينيل كشف ١٢ قوله عن ابى حميد الساعدي قال في عشرة من اصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال النووي اسناده على شرط مسلم وقد سبق جواب اعلال الطحاوي ومعنى الحديث في الفصل الاول  
 قوله فاعرض هجرة وصل اي ابرز قوله ولا يقنن بعضهم الياء الختية واسكان القاف وكسر النون اي لا يرفع حتى يكون اعلى من ظهره ومعنى

على شئ من فحش ما حقه حتى فرغ من جلوسه فاذا قترش من جلوسه اليستره واقبل بصدرا اليمنى على فبكتته ووضع كفاه اليمنى على ركبته  
 اليمنى وكفاه اليستره على ركبته اليستره وانشار باصبعه يعنى السبابة وفى اخرى له واذا اقعذ فى الركعتين قدس على بطن قدمه  
 اليستره ونصب اليمنى واذا كان فى الرابعة افضه يوركه اليستره الى الارض واخبره قد ميه من ناحية واحدة وعن وائل  
 ابن جؤان انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة سرفعه يد به حتى كانتا بحياك منكبتيه وحاذى ابهاميه  
 اذنيه ثم كثر رماه ابوداود وفى رواية له يرفع اليها ميه الى الشحمة اذنيه وعن قبيصة بن هليل عن ابيه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يومئذ انما اخذتم الله بيمينه رماه الترمذى وابن ماجه وعن شيخنا فاعة بن رافع قال جاء رجل فصل  
 فى المسجد فترجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعن صلواتك فانك لم تصل فقال  
 علمنى يا رسول الله كيف اصل قال اذا توجّهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بالقرآن وما شاء الله ان تقرأ فاذا ركعت فاجعل  
 راحتيك على ركبتيك ومكن روكعك وامد ظهرك فاذا رفعت فاقتر صلبيك وارفع راسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها  
 فاذا سجدت فمكّن للسهود فاذا رفعت فاجلس على فخذك اليستره ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة حتى تطمئن هذا لفظ  
 المصباح ورواه ابوداود مع تعبير يسير وروى الترمذى والنسائى معناه وفى رواية للتزمذى قال اذا قبلت الى الصلوة فتوضأ  
 كما قرأت الله به ثم تشهد فاقرا فان كان معك قرآن فاقرأه واقبل الله وكبره وهله ثم امركم وعن الفضل بن عباس  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مشى متنى تشهد فى كل ركعتين وتشمع وتضرع وتمسكن ثم تقنع

لا يعصى نحوه قوله فيما فى يديه عن جنبه اى يبا عد قوله ويفتح اصابعه من جلوسه بالخاء المعجمة وبفتح العين فى الماضى والغابى يكملها  
 الرجل الى جانب القبلة قوله حتى يرجع كل عظم فى رواية ابن ماجه حتى يقرب كل عظمه فى موضعه قوله ووتريد يه اى بعد من فقيه عن جنبه  
 قوله وفى اخرى له رماه ابوداود وفى استادها عبد الله بن لبيبة وفيه مقال نبيل عون كشف ١٣ له قوله انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام  
 الى الصلوة الخ فيه عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال المتن سرى عبد الجبار بن وائل لم يسلم من ابيه فالحديث من رسل وفى الباب عن  
 ابن عمر عند الشيخين من فروع كما سبق فتنافد المرسل والموصول وقد اختلفت الاحاديث فى محل الرفع عند تكبيرة الاحرام هل يكون  
 قبلها او بعدها او مقارنا لها قال الحافظ بن حجر ويرجح المقارنة ما فى بعض روايات حديثه وائل بل يظن سرفعه يه مع التكبير ومعنى المعية  
 انه ينتهى بانتهائها قوله بحياك منكبتيه اى من وهما تيل عون كشف ١٣ له قوله عن قبيصة بن هليل عن ابيه الخ رماه ايضا احمد  
 وابن حبان وابن خزيمة وفى الباب عن عبد الله بن مسعود عن ابي داود والنسائى وابن ماجه باسناد حسن واسم هليل قال البخارى  
 يزيد وقال ابن المدينى والنسائى قبيصة بن هليل هذا الجهرول لكنه وثقه الحلبي وحسن حديثه الترمذى واخبر عنه الائمة الثلاثة اى  
 ابوداود والتزمذى وابن ماجه فهذه الكاف لرفع الجاهالة والحديث من ادلة وضع اليمين على الشمال وقد سبق نبيل عون كشف ١٣ له  
 قوله وعن رافة بن رافع الخ قد سبق حديث ابي هريرة عند الشيخين نحوه وحدثنا رافة بن رافع عن احسنه التزمذى قوله رماه ابوداود  
 مع تعبير يسير انفراد ابوداود بقوله فاذا جلست فى وسط الصلوة فاطمئن وافتوش فخذك اليستره ثم تشهد وفى استاد هذه الزيادة  
 عن بن اسحق ولكنه صرح بالفتح بيت قال احمد عن بن اسحق كثيرا لئلا يلبس فاذا قال اخبرنى وحدثنى فهو ثقة فالحاصل ان هذه الزيادة  
 زيادة ثقة مقبولة والحديث دليل لمن قال ان السنة فى الجلبوس للشمع الاوسط الا فتراش فقط وهو الجهرور وقال مالك بن عمرو  
 فى التشهد بن قوله ثم اقرأ بالقرآن وما شاء الله ان تقرأ اذ تمسك بيمينك بيت المسعى من لم يوجب قراءة الفاتحة واجب عن هذه الرواية  
 المصرحة بام القرآن قال بعضهم ان حديث الباب لم يقم فيه بيان ما تقتضيه المصلحة المنكور واجب يانه قد وقع فى رواية رافة هذا عند  
 ابن ابى شيبه فى هذه القصة بل يظن دخل رجل فصل صلوة حقيقة لم يغيرها كوعها ولا سجودها فهذه تفسير لو ايات الباب من ان  
 المصلحة نقص الاركان كلها ولن امره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة وتكميل الاركان كلها فخر الباسى نبيل عون كشف ١٣  
 له قوله وعن الفضل بن عباس الخ فى استادة عبد الله بن قاف بن ابى العمياء قال فى التقريب جهورى وفى الميزان قال العقبلى  
 روى عنه عمران بن النس حل بيته هذا او عمران بن النس ثقة فهذه القصة يكتفى لرفع الجاهالة وفى الباب عن ابن عمر عند الجهماعة يلفظ

يدريك يقول نرفعها الى ربك مستقبلا بطونها وهك ونقول يارب يارب ومن لم يفعل ذلك فهو كاذب او في رواية فهو قد اج  
 رواه الترمذي **الفصل الثالث عشر** سعيد بن الحارث بن المعلى قال صلى لنا ابو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين رفع  
 راسه من السجود وحين سجد وحين رفع من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن عكرمة  
 قال صليت خلف شقيق بن ميمون فذكر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه اسحق فقال تكلمت بك أمك ستة ايام الفاسم  
 صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن علي بن الحسين فرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوة  
 كلها اخفض ورفع قائم يترك تلك صلوة معا صلى الله عليه وسلم حتى لقي الله تعالى رواه مالك وعن علقمة قال قال لنا  
 ابن مسعود الا صلى بحم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصله ولم يرفع يديه الا مرة واحدة مع تكبير الا فتتح  
 رواه الترمذي وابوداود والنسائي وقال ابوداود ليس هو بصحيح على هذا المعنى وعن ابى حمزة الساعدي قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجه

صلوة الليل مثني مثني وليس له قبيل الا ين عمر ما مثني مثني قال يسلم في كل ركعتين وفي حديث ابن عمر اذا الخمسة صلوة الليل النهار  
 مثني مثني وقد اختلف في زيادة قوله والنهادر قد صحها البخاري وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وقد اخذ مالك بظاهر الحديث  
 وقال لا تجوز الزيادة في النافلة على ركعتين وحمله الجمهور على انه لبيان الا فضل لما هم من فعله صلى الله عليه وسلم ما يجئ ذلك  
 والتقصيل المزيدي في المطولات نبيل كشف تقريب ميزان ١٢ **قوله** صلى لنا ابو سعيد الخدري فجهر بالتكبير الخ رواه ابنا  
 احمد بلفظ ايسر من هذا قال في مجمع الزوائد وفيه شهر من حوشب وفيه كلام وهو ثقة ان شاء الله والحديث يدل على مشروعية  
 الجهر بالتكبير لا تتقال وقد كان مروان وسائر بني امية يسرون به ولهذا اختلف الناس لما صلى ابو سعيد هذه الصلوة فقسم  
 ابو سعيد على المنبر وقال اني والله ما ابالي اختلفت صلواتكم ام لم تختلف اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي  
 ولعل تخصيص هذه الثلاثة من اختصار الراوي وقد وقع في بعض الروايات ذكورا في التكبيرات ايضا فخر البخاري نبيل لعائنا

**قوله** وعن عكرمة قال صليت خلف شقيق بن ميمون الخ رواه ابنا احمد في رواية احمد والحديث  
 يدل على مشروعية تكبير الا تتقال وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير فذهب الجمهور الى انه مندوب فيما سوى تكبيرة الاحرام  
 وقال احمد في روايه عنه انه يجب كله ودلائل الخوفين في المطولات وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام  
 وفرق بعضهم بين المتفرد وغيره ووجهه بان التكبير بشرط الا يذ ان يجوز الا امام فلا يحتاج اليه المتفرد ولكن استقرار الامر على مشروعية  
 التكبير في الخفض والرفع لكل مصطلح البخاري نبيل ١٢ **قوله** وعن علي بن الحسين فرسلا الخ قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا بين  
 رواة الموطا في ارسال هذا الحديث ومن رواه موصولا فلا يعظم والحديث الذي قبله نحوه في الباب يؤيد فتاخذ المرسل والموصول  
 والحديث من ادلة مشروعية تكبيرات الا تتقال وقد سبق تفصيله نبيل زرقاني ١٢ **قوله** وعن علقمة قال قال لنا ابن مسعود الا صلى

لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ رواه ابنا احمد في رواية من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن اسود عن علقمة ورواه ايضا  
 ابن عدى والدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم ولكنه  
 عارض هذا التخسين والتصحيح قول ابن المبار لم يثبت عندى وقول ابن ابي حاتم هذا الحديث خطأ وتضعيف احمد وشيخنا يحيى بأدله  
 ونصره ابن داود انه ليس بصحيح وقول الدارقطني انه لم يثبت وقول ابن حبان هذا احسن خبر في نفي رفع اليدين في الصلوة عند الركوع  
 وعند الرفع منه وهو في الحقيقة اضعف شئ قال الحافظ ابن حجر وهو الاثمة انما اطعنوا عليهم في طريق عاصم بن كليب اما طريق محمد بن  
 جابر فنكرها ابن الجوزي في الموضوعات ثم لم يسم صحتها حديث ابن مسعود ولا يعتد بقدره وان كان الاثمة فيه فليس بينه وبين الاحاديث  
 المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه وعندنا لقيام من التشهد الاوسط فعارض لانها منتزعة للزيادة وهي مقبولة في تغيير المصير اليها  
 كما قال الخطابي والاحاديث الصحيحة التي جاءت باثبات رفع اليدين اولى من حديث ابن مسعود والاثبات اولى من النفي سبل عن ١٢  
**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة الخ الحديث سكت عليه السنن ويؤيد ما في حديث

عن ابى هريرة قال صلى الله رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وفي مؤخر الصلوة رجل فاساء الصلوة فلما سلم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ان الله اشقى الله الاترى كيف تصلى انك ترون انك يفتنه على شئ ما تقدمتون والله انى لارى من خلفكم ادى من بين يدي ثم اراه احد باب ما يقرب بعد التكبير الفصل الاول عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكانة فقلت يا بنى انت واُمى يا رسول الله اسكانة بين التكبير وبين القراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بينى وبين خطاياي كما باعد بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد متفق عليه وعنه عاصم بن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقام الى الصلوة وفي رواية كان اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وهتفت وهتفت لله الذي فطر السموات والارض حقيقا وما انا من المشركين ان صلوة ونسك وهيباى ومياتى لله رب العالمين لا شريك له وبدن لك امرت واذا من المسلمين اللهم انت المليك لا اله الا انت انت ربى انا عبدك ظلمت نفسي واعتزقت بدن بنى فاعف عني ذنوبي جميعا انه لا يعجز عن الذنوب الا انت واخذنى لاحسن الاعتذار ولا يحزن لاحسنها الا انت واهم عنى سيدنا يعقوب بن اسحاق قال لا تكلم في يدك وسعد بن الجبير كره في يد يابى والمشر ليس اليك ان يابى واليك تباركت وتعاليت استغفر لك وانتوب اليك واذا ركعت قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خنتك لك سمعى وبصرى وهنئى وعظي وعصبي فاذا رفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمد هذا السموات والارض وما بينهما واولادها ما شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجدت وهنئى لله الذي خلقه وصومر ونسجت سمعاه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلمت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت الموفق ثم وان انت الموفق الا انت سر اء مسلم وفي رواية للشافعي والمشر ليس اليك والمهلى من هديت انا يابى واليك لا منجا منك ولا ملجأ الا اليك تباركت

السمع عند مسلم وغيره من حديث ابى هريرة بلفظ اذا قامت الى الصلوة فاستقبل القبلة فكبرك وفيه دليل على وجوب الاستقبال وهو اجماع المسلمين الا في حاله الحج والوقوف ودليل على ان اقتحام الصلوة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الازكار اليه ذهب الجمهور وفيه تفصيل في المطولات وفيه دليل على مشروعية رفع اليدين عند تكبير الاحرام وقد اجعت الامة على ذلك كما تقدم نحوى قبل ١٣ سنة في قوله وفي مؤخر الصلوة رجل فاساء الصلوة فلما سلم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر اء ايها الحاكم في المستدرک والبزار في مسنده ورجال استاد الحديث ثقأت قوله والله انى لارى من خلفكم ادى من بين يدي قال ابن حجر اليك في شرحه هذا حال صلواته صلى الله عليه وسلم لانه كان يحصل له فيها قوة العين بما يقاض عليه فيها من مقامات القرب وخواص التجليات فبين كشف له حقائق الموجودات فيذكر من خلقه كما يرد من امامه ويؤيد هذا المعنى ما في حديث انس عند البخارى وغيره بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لنا يوما الصلوة ثم قمى المبرقا شارس بيده قبل قبلة المسجد فقال قد رأيت ان من صليت لكم الصلوة الجنة والناس ممثلتين في قبل هذا الحديث من رواية كثر العمل بحجج الزوائد ١٣ سنة قول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة الخمر اء ايضا احد واهل السنن الا التزمذى ولم يجزجه البخارى والحديث يدل على مشروعية الراء بين التكبير والقراءة وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه قال النووى الا ان يكون اماما لا يقوم لا يرون التلويح وفيه جواز الراء في الصلوة بما ليس من القرآن خلافا للحنفية قوله اسكانة مصدر سكنت نشاذا والقياس سكونا قوله يا عد بيى وبين خطاياي المراد بالماء عذو ما حصل من الخطايا قوله نقني بنشد بيد القاف وهو خارج عن نحو ان ذوب بالكلية قوله بالتلويح والماء والبرد جمع بين الثلاثة تأكيد اوما لثة كما قال ابن قتيق العبد ان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة اشياء متقية يكون في غاية النقاء فخر البخارى نحوى عون كشف ١٣ سنة قوله ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم الخمر اء ايضا احد واهل السنن ولم يجزجه البخارى وقد وهم الطبري في الاحكام فثبت هذا الحديث الى البخارى وليس كذلك بل هو ما انفرد به مسلم عن البخارى

وعن النسي ان رجلا جاء فدخل الصلوة وقد حفره النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمد الكثير اطيبا مباركا تقيه فلما قضت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته قال ايكم المتكلم بالكلمات فاسرتم القوم فقال ايكم المتكلم بالكلمات فاسرتم القوم  
فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل يا سا فقال رجل جئت وقد حفرني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اني نحشركم بالبيند ثم خا  
ايهم برفعهما رواه مسلم **الفصل الثاني** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح  
الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك من وراءه التزمذي واوردوا ورواه ابراهيم  
عن ابي سعيد وقال التزمذي هذا حديث لا تعرفه اذ من حارثة وقد تكلم فيه من قبل حفظه **وعن جبير بن مطعم** انه  
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة قال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله  
كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصبلا قلنا اعود يا لله من الشيطان من نفعه ونفعته وهمزة مره اوردوا ورواه  
الاذان ليريدوا والحمد لله كثيرا وذكر في آخره من الشيطان الرجيم وقال عمر رضي الله عنه نفعه الكثير ونفعته الشعر وهمزة المونة  
واخرجه ايضا ابن حبان واذ اقام الى الصلوة المكتوبة واما مسلم فقيد به بصلوة الليل وزاد لفظ من جوق الليل والحديث يدل على  
منتهى عية الاستفناح مما في هذا الحديث وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام قوله اذا قام  
الى الصلوة كبر ثم قال وسكت وتجي هن اقصر بان هذا التوجيه بعد التكبيرة لا كما ذهب اليه البعض من انه قيل التكبيرة قوله  
حقيقا وهو عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه السلام قوله واهدي لا حسن الاخلاق اى وفتحة للتخاطب بها قوله والشرب ليس  
اليك معناه لا يتقرب به اليك وان كان كل المحذورات خايرها وشرها منه تعالى قوله ملا السموات والارض وما بينهما يكسر الميم و  
نصب الهمزة اى حال كونه ما لنا لتلك الاجرام على نقد يرتجسه وبرقم الهمزة صفة الحمد قوله وملا ما شئت من شئ بعد اى بعد ذلك  
كالعرش والكرسى وغيرها والماد الاعتناء في تكبير الحمد نووى نيل عون كشف **قوله** ان رجلا جاء قد دخل الصلوة وقد حفره  
النفس المره ايه ايضا ابوداود والنسائي ولم يخرج البخاري عن النسي في هذا انشيا اما اخرج عن رفاة في فضل هذه الكلمات وسياق  
في باب الركوع قوله حفره بالحاء المهملة والفاء والزاء المعجمة على لفظ الماضى اى جهله النفس من شدة السعى الى الصلوة  
والحكمة في سواها صلى الله عليه وسلم له عن قال ان يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله والحديث يدل على فضل هذه الكلمات  
وعلى ان بعض الطاعات قد يكتسبها غير الحفظة ايضا قوله فارم القوم بفتح الراء المهملة وتشديد الميم اى سكتوا ورواه بعضهم بالزاء المعجمة  
وتخفيف الميم من الازم وهو الومسك ففتح الراء نووى عون كشف **قوله** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح  
الصلوة قال سبحانك اللهم الخ حديث عائشة رواه ايضا الدارقطني والحاكم وفي اسناده حارثة بن ابي الرجال ضعفه احمد بن معين  
وحدث ابي سعيد اخروجه التزمذي واوردوا ورواه وفيه على بن علي بن عباد بن رفاعة وكنيته ابواسمعيلى وقد وثقه غير واحد  
وذكره فيه غير واحد وقد اخرج مسلم في الصحيح من حديث عبد الله وهو ابن ابي لياقة فوه وهو موقوف على عمر بن عبد الله لا يعرف له سماع  
من عمر اما اسمع من عبد الله بن عمر مروى سعيد بن منصور في سننه عن ابي بكر الصديق والدارقطني عن عثمان بن عفان نحو فعل  
عمر بقرائة هذه الكلمات قال ابن خزيمة لا اعلم في الافتتاح بسجى ذلك اللهم خبارنا ابنا واحسن اسانيد حديث ابي سعيد فنصح الحاكم  
هذا الحديث واورد له شاهد او قال الامام احمد اما انا فاذهب الى ما روى عن عمر بن لوان رجلا استغفر ببعض ما روى كان حسنا واصح  
ما روى في الاستفناح حديث ابي هريرة المنقلب ثم ترجم حديث علي بن ابي سعيد وعائشة وذكر الشيخ صاحب الدين الطبري هذا الحديث  
في احكامه من رواية ابي سعيد وقال فيه اخروجه السيدة وهذا هو منه يجعل الحديث في الصحيحين فانه حديث فيه كلام كما سبق  
نيل عون كشف ميزان **قوله** وعن جبير بن مطعم انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الخ الحديث قد روي  
من طرق متعددة يقوى بعضها بعضها ولذا اسكت عليه ابوداود والمذمري ورواه ابن حبان في صحيحه واحاديد الباب تدل على مشروعية  
الافتتاح بما ذكر فيها وعلى مشروعية النعوذ من الشيطان من همزة ونفعه ونفعته وقد ذكر ابن ماجه تفسير هذه الثلاثة عن عمر  
ابن مرة بما في الكتاب وانما كان الشعر من نفعته الشيطان لانه يدعو الشعر الى كلام لا حقيقته والتفت في اللغة فن في الويق

و**عن** **عمر بن محمد بن** انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **سكتتين** **سكتة** اذ اكبر وسكتة اذ افرغ من قراءة غير المقصود عليهما ولا الضالين فهمت في ابي بن كعب مرارة ابوداود ومرارة الترمذي وابن ماجه والدارقطني نحوه **وعن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استنفض القراءة يا الحسن لله سب العلمين ولم يسكت هكذا في صحيح مسلم و**ذكرة** **الحميري** في افراده وكان اصحاب الجاهل عن مسلم و**وحدة** **الفصل الثالث** **عن** جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنفض الصلوة كبر ثم قال ان صلواتي ونسكي ونحياي وهما لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم اهدني لاجل حسن الاعمال واحسن الاخلاق لا يهدي لاجل حسن الاعمال الا انت وقبلي سبغ الاعمال وسبغ الاخلاق لا يبقى سبغها الا انت مرارة النسائي **وعن** محمد بن مسلمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر ونسيت ونسيت للذي فطر السموات والارض حديفا وما انا من المشتركين و**ذكرة** **الحديث** مثل حديث جابر الازنه قال وانا من المسلمين ثم قال اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك **وعن** **ابن** **ثوري** مرارة النسائي **باب** **القراءة** **في** **الصلوة** **الفصل الاول** **عن** **عبادة** **بن** **الصامت** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه وفي رواية لمسلم من لم يقرأ بآية القرآن فصاعدا **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة من لم يقرأ بها بآية القرآن فهي خداج فلنا غير تمام فقبلي ابي هريرة انا نكون وراء الامام قال اقراها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى

والنظم في الريح في النقي وانما فسر النظم بالكبر لان المنكبر يتعظم لاسبابها اذا مدح قوله وهنك الموتة الموتة بضم الميم وسكون الواو وقم التاء المنثاة الفوقية بدون هن المراد بها الجنون وكان افسر بين ابوداود في سنته وذهب بعضهم الى استحباب التعوذ في كل ركعة لكن الاحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها الا انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في الركعة الاولى بعد التكبير فالاحوط الاقتصار على ما ورد به السنة نيل عون لمعات كشف ١٢ **قوله** حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين في الركعة الاولى ايضا احمد بن محمد بن الحسن الترمذي وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمة لغير حديث العقيقة من ان البخاري قال قال علي بن المدائني سماع الحسن من سمة صحيح وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمة في مواضع من سنته وقد قال الدارقطني مرارة الحديث كلهم ثقاة وفي رواية كان يسكت سكتين اذ افتتح الصلوة واذا فرغ من القراءة كلها واحاديث الباب تدل على ثبوت ثلاث سكتات بعد الاحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة وقد ذهب الى استحباب هذه السكتات الثلاثة الشافعي واحمد وفي خلافه وتفصيل في المطولات قوله فحصل في ابي بن كعب الا نصا مرارة ابو جريح سيد القراء وحاصل القصة ما مرارة ابن ماجه وغيره ان سمة ابن جندب كان يوم الناس فكان يسكت سكتين فعاب عليه الناس فكتب الى ابي بن كعب في ذلك ان الناس عابوا على ما عاب ابي بن كعب ان سمة قد حفظ وهذا حكاية من الحسن فاذا سمع من سمة نيل الازهر وعون كشف ١٢ **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض اي قام من الركعة الثانية في الركعة الثانية عند مسلم وابو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرطهما واقره الذهبي قال بعضهم والعجب ان الحاكم لم يستدركه واجيب يا مرارة بسند غير سند مسلم فلم يستدركه ولما كان الحديث عند مسلم فاجاد صاحب المصابيح هذا الحديث في الفصل الثاني غير مناسبا والحديث يدل على عدم مشروعية السكتة قبل القراءة في الركعة الثانية ولكن ذلك عن مشروعية التعوذ فيها وحكم ما بعدها من الركعات حكمها فتكون السكتة قبل القراءة مختصة بالركعة الاولى ولكن ذلك التعوذ قبلها سبيل عون كشف ١٢ **قوله** عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنفض الصلوة كبر ثم قال ان صلواتي ونسكي وقوله عن محمد بن مسلمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي تطوعا لم يقرأ بآية القرآن من لم يقرأ بآية القرآن فهو خداج فلنا غير تمام فقبلي ابي هريرة انا نكون وراء الامام قال اقراها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى

قسمت الصلوة بيني وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حيدنى  
عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اتنى على عبدى واذا قال مالك يوم الدين قال محمد بن عبدى واذا قال يا  
تعبى واياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذى برئعت  
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا العبدى ولعبدى ما سأل رواه مسلم وسنن ابن ابي عمير صلى الله عليه وسلم  
وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتنون الصلوة بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم وسنن ابن ابي عمير صلى الله عليه وسلم  
صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام قاموا فانه من وافق تأمينة تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه منقوله صلى الله  
قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه  
هن القط البخارى ومسلم بنحوه وفي اخرى للبخارى قال اذا امن القارى فآمنوا فان الملائكة توحش من فم من وافق تأمينة  
تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وسنن ابن ابي عمير صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأقبوا صغوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا اكبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يوجبكم الله فاذا اكبر  
وركع فكبروا واواكعوا فان الامام يركع قبلكم ويوفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا قال اللهم

فليقرأ بقائمة الكتاب ورجاله موثقون وفي لفظ لا تجزأ صلوة لمن لم يقرأ بقائمة الكتاب رواه الدار قطن وقال استاده صحيح وصححه ايضا  
ابن القطان وزاد فيه مسلم وابوداود وابن حبان لفظ فضاع الكنى قال ابن حبان تفرد بها محمد بن الزهرى واحدا البخارى في جزء القراءة  
وعند ابن حبان وابن خزيمة باسناد صحيح من حديث ابى هريرة بلفظ لا تجزأ صلوة لا يقرأ فيها بقائمة الكتاب واحاديث الباب تدل  
على تعيين قائمة الكتاب في الصلوة وان لا يجزأ غيرها واليه ذهب مالك والشافعى وجهود العلماء من الصحابة والتابعين وقالوا  
ان اللفظ المذكور في الحديث يتوجه الى الذات لا الى الكمال ورواية لا تجزأ يوجب ذلك لان المراد بالصلوة معناها الشرعى لا اللغوى  
لما تقدم من ان الفاظ الشارح محمولة على عرفه بكونه بعت لتعريف التعريفات لا لتعريف الموضوعات اللغوية واذا كان المتنى  
الصلوة الشرعية استقامت على الذات لان المركب كما يستغنى بائتفاء جميع اجزائه يستغنى بائتفاء بعضها فلا يستقيم انها والكمال بعد  
ائتفاء الذات وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات فتح البارى نيل جهم الزوائد اكثر العمال كشف ١٢٠٠ قول قال الله تعالى  
اتنى على عبدى الخرح الا ايضا احد اهل السنن الا ابن ماجه ولم يجزأه البخارى والحديث من ادلة وجوب قراءة قائمة الكتاب  
في الصلوة قوله قسمت الصلوة المراد بالصلوة القائمة وقسمتها من بحة المعنى لان نصها الاول تحييد لله وتحييد وثناء عليه النصيب  
الثانى سوال واقتضاس وفي المسئلة خلاف هل البسملة من القائمة ام لا والحديث يدل على انها ليست من القائمة لانها لو كانت  
منها لذكرت في الحديث فلما بدى بالحمد دل على انه اول اية والتفصيل المزيب في المطولات قوله خدا اجر بكسر الحاء المحجة معناها نقصان  
عون نيل كشف ١٢٠٠ قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتنون الصلوة بالحمد لله رب العالمين الخ الحديث  
الفاظ وطرق عند البخارى ومسلم والسنن والترمذى وابن ماجه وهذا اللفظ البخارى وعند مسلم معناه وقد اختلف الرواة عن  
شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة بلفظ كانوا يفتنون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواه اخرون بلفظ فلم يسمع احد منهم بقر  
ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه جماعة باللفظين وهو لاء من اثبت اصحاب شعبة فلا يقال فى الماتن اضطراب وفي رواية النس  
عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد ذكر ابن القيم فى الهدى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحث ببسم الله  
تارة ويحثها اكثر ما يحث بها وبهون الجمع بين الاحاديث فتح البارى نيل عون كشف ١٢٠٠ قوله اذا امن الامام قاموا فانه من وافق  
ايضا احد اهل السنن قوله وفي رواية قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين الخرح رواه ايضا احد السنن  
قوله وفي اخرى للبخارى اذا امن القارى رواه البخارى فى كتاب الدعوات متفرد عن مسلم هذا اللفظ وهو عند احد ايضا  
وساق مسلم اسنادها قال فى الفتح ويمكن ان يقال المراد باللفظ الامام اذا قرأ القائمة فان الحديث واحد اختلفت الفاظه  
وامين فى اشهر الروايات بالمد والتخفيف وهى من اسماء الافعال والمعنى عند الجمهور اللهم استجب واحاديث الباب تدل

فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ لَيْسَ مَعَهُ كَمِثْلَهُ شَيْءٌ مَسْلُومٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ وَقَتَادَةَ وَأَزْفَرًا قَالُوا نَصَبُوا وَعَنْ  
 ابْنِ قَتَادَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْوَلِيِّينَ بِأَمْرِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ  
 بِأَمْرِ الْكِتَابِ وَيُسَمِّيَنَّ الرَّبِّيَّةَ أَحْيَانًا وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ سَعِيدٍ الْحَدَّثَ مَرَى قَالَ كُنَّا نَحْمُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَمْرُنَا قِيَامَهُ  
 فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْوَلِيِّينَ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَفِي رِوَايَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَحَمْرُنَا قِيَامَهُ  
 فِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَمْرُنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْوَلِيِّينَ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ  
 وَفِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ مَرَاهُ مَسْلُومٌ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا بَغَتَهُ فِي رِوَايَةٍ لِسَمُرَةَ اسْمُ رَبِّكَ الْأَوَّلَى وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ مَرَاهُ مَسْلُومٌ  
 وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطَّوْسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ عَبْدِ الْقَيْسِ  
 بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عَرَفًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

عَلَى مُتَّفَعِيَةِ النَّأْمِينِ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَ الْجَهْرِ لِلدَّبِّ قَوْلُهُ إِذَا مَنَّ الْأَمْرُ فِيهِ مُتَّفَعِيَةُ النَّأْمِينِ لِأَمْرٍ قَوْلُهُ قَامُوا اسْتَدْلَى بِهِ  
 عَلَى مُتَّفَعِيَةِ تَأْخِيرِ النَّأْمِينِ بِالْمَوْمِ عَنْ تَابِطِ بْنِ الْأَعْمَرِ لِكَيْ يَكُونَ الْمَرْادُ الْمُقَادَرَةَ وَعِنْدَ الْجَهْرِ أَنْ الْأَمْرَ يَجْهَرُ بِالنَّأْمِينِ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ  
 لَوْ لَمْ يَكُنِ النَّأْمِينُ مَسْمُوعًا لَمْ يَكُنْ لِرَبِّعَلْمِيَّةِ وَقَدْ عُلِقَ تَأْمِينُهُ بِتَأْمِينِهِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا عَدَدَ ابْنُ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ هُرَيْرَةَ  
 بِلِقَظِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَا غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ أَمِينٌ حَتَّى يَسْمَعَ مِنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ  
 وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ حَقٌّ يَسْمَعُ أَهْلَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيَرْجِعُ بِهَا السَّجِدَ أَيْ يَضْطَرِبُ وَاسْنَادُ ابْنِ مَاجَةَ وَإِنْ كَانَ لَا يَخْلُوعَنْ ضَعْفًا  
 لَكِنْ مَرَاهُ ابْنُ حَبَّانَ لَيْسَتْ أَخْرَجُوهُ وَخَرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ رِظْقَانَ وَقَالَ اسْنَادُهُ حَسْبُهُ وَصَحِيحُهُ الْحَاكِمُ وَبِهِ هَقِي وَفِي الْمَسْئَلَةِ خِلَافٌ وَ  
 تَقْصِيلٌ فِي الْمَطُولَاتِ فَتَمَّ الْبَأْسُ مَرَى نَبِيلٌ عَوْنٌ كَشَفَ ١٢ قَوْلُهُ إِذَا قَرَأْتَ نَصَبُوا الْحَمْدَ لِيَبْتَغُوا الْوَجْهَ وَابْنُ دَاوُدَ وَالْوَهْرِيُّ عِنْدَ مَنْ ابْنِ خَالِدٍ  
 مِنَ الْكِتَابِ وَقَالَ مَسْلُومٌ هُوَ حَسْبُهُ لَكِنْ قَالَ ابْنُ دَاوُدَ زِيَادَةٌ قَوْلُهُ إِذَا قَرَأْتَ نَصَبُوا لَيْسَتْ بِحَفْوِظَةٍ وَالْوَهْرِيُّ عِنْدَ مَنْ ابْنِ خَالِدٍ  
 قَالَ الْمَنْدَرِيُّ وَفِيهَا قَالَهُ فَظَرِّفْ ذِكْرَ تَوْثِيقِ ابْنِ خَالِدٍ وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَسْلُومًا قَدْ صَحَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَوْسَى لِأَشْعَرِيٍّ وَمَنْ  
 حَدَّثَ ابْنَ هُرَيْرَةَ وَاسْتَدْلَى الْقَائِلُونَ أَنَّ الْمُؤْتَرِّفَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْأَمَامِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَرَدَّ بِهَا عُمُومَاتٌ وَحَدِيثُ عِبَادَةَ وَنَحْوَهُ بِلِقَظِ الْأَيْمَاءِ  
 الْقُرْآنِ خَاصٌّ وَبِنَاءِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ وَاجِبٌ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَتَمَّ يَقْتَضِي مَتَابَعَةَ الْمَوْمِ لِأَمَامِهِ فَلَا يَجُوزُ  
 لَهُ الْخَالَفَةُ إِلَّا مَا دَلَّ اللَّيْلُ الشَّرْعِيُّ عَلَيْهِ كَصَلْوَةِ الْقَائِمِ خَلْفَ الْقَاعِدِ وَنَحْوَهَا نَوْيٌ نَبِيلٌ كَشَفَ ١٢ قَوْلُهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْوَلِيِّينَ بِأَمْرِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ أَيْضًا ابْنُ دَاوُدَ وَزَادَ قَالَ فَظَنْنَا أَنَّهُ يَرِيدُ بِنْدِ الْبُرْكَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ  
 الْأُولَى وَكَانَ مَرَى هَذِهِ الزِّيَادَةُ ابْنُ حَبَّانَ وَقَوْلُهُ وَسُورَتَيْنِ أَيْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةٌ كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ خَالِدٍ مَرَى قَوْلُهُ وَلَيْسَ مَعَنَا  
 الرَّبِّيَّةَ أَحْيَانًا هُوَ يَرِيدُ عَلَى مَنْ جَعَلَ الْأَسْرَارَ شَطَا لِحَيْثُ الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ وَعَلَى مَنْ أَوْجَبَ فِي الْجَهْرِ سَجُودَ السُّهُوقِ وَيَطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى  
 ظَاهِرٌ يَعَارِضُ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ سَعِيدٍ بَعْدَ هَذَا وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ مَسْلُومٌ بِلِقَظِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَقَدْ جَمَعَ ابْنُ هَقِي بِبَعْضِهَا بِالْأَمَامِ  
 يَطْوِلُ فِي الْأُولَى إِنْ كَانَ مُتَنظِّرًا وَحَدَّثَ ابْنُ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاحِدًا دَيْتِ الْبَابِ تَدَلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّوِيلِ  
 سُورَةٌ مَعَ الْقَائِمَةِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْوَلِيِّينَ وَعَلَى جَوَازِ الْجَهْرِ بِبَعْضِ الْآيَاتِ فِي السَّرِيَّةِ نَبِيلٌ عَوْنٌ كَشَفَ ١٢ قَوْلُهُ وَعَنْ ابْنِ سَعِيدٍ  
 الْحَدَّثَ مَرَى قَالَ كُنَّا نَحْمُرُ الْحَمْدَ لِيَبْتَغُوا الْوَجْهَ وَابْنُ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاحِدًا دَيْتِ الْبَابِ تَدَلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّوِيلِ  
 فِي الْوَلِيِّينَ وَتَحْقِيقُ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَعَلَى اسْتِحْبَابِ التَّخْفِيفِ فِي صَلْوَةِ الْعَصْرِ وَجَعَلَهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلْوَةِ الظُّهْرِ وَالْحِكْمَةُ  
 فِي إِطَالَةِ الظُّهْرِ إِنهَا فِي وَقْتِ غَفَلَةٍ بِالنَّوْمِ فِي الْقَائِمَةِ فَطَوَّلَتْ لِيَدْرِكَهَا الْمُنَاخِرُ وَالْعَصْرِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ قَوْلُهُ كُنَّا نَحْمُرُ الْحَمْدَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَ  
 نَقْدَمُ الرَّاءَ الْمَجْبُوعَةَ عَلَى الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ التَّقْدِيرُ وَالنَّوْمُ فِي الْقَائِمَةِ فَطَوَّلَتْ لِيَدْرِكَهَا الْمُنَاخِرُ وَالْعَصْرِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ قَوْلُهُ كُنَّا نَحْمُرُ الْحَمْدَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَ  
 هَذَا نَبِيلٌ عَوْنٌ كَشَفَ ١٢ قَوْلُهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا بَغَتَهُ بِاللَّيْلِ إِذَا بَغَتَهُ الْحَمْرُ أَيْ رِوَايَةُ كَانَ



وعنه جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي في يومه قومه فصل ليلة مع النبي صلى الله عليه  
 وسلم العشاء ثم أتى قومه فأثهم فانتتم بسورة البقرة فأخوف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له أأفقت  
 يا فلان قال لا والله ولا تباين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلد مغرور<sup>١</sup> فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 يا رسول الله أنا أصحاب نواحيهم نعمل بالهار وإن معاذا صل معك العشاء ثم أتى قومه فانتتم بسورة البقرة فأقبل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على معاذا فقال يا معاذا أفان أنت أقرأوا الشمس وخمها والضحى والليل إذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى  
 متفق عليه وعنه البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والذين والذين والذين وما سمعت أحدا  
 أحسن صوتا منه متفق عليه وعنه جابرون سمر<sup>٢</sup> قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والذين والذين والذين فما سمعت أحدا  
 كانت صوته بعد تخفيفا<sup>٣</sup> إلا مسامحة وعنه جابرون سمر<sup>٤</sup> قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والذين والذين والذين فما سمعت أحدا  
 إذا حضرت الشمس صلى الظهر وقرا<sup>٥</sup> الضحى والليل إذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كلها كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها<sup>٦</sup> رواه أبو داود  
 والنسائي والحكمة في إطالة الصبح أنها كالظهور تفعل في وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل فيكون في التطويل انتظار المتأخر وفي الباب  
 روايات كحديث جبير بن مطعم في المغرب بعد هذا في قراءة المغرب بالطور وهو عند الجماعة إلا التزمي وحديث امر الفضل  
 بالمسلمات وحديث ابن عمر عند ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في المغرب<sup>٧</sup> الجمع  
 بين هذه الروايات أنه قد وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم باختلاف الحالات والأوقات والله شغال قوله إذا حضرت الشمس  
 أي إذا زالت عن كبد السماء نيل سبل عون كشف<sup>٨</sup> ١٢ قوله كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي  
 في يوم قومه الخ رواه أيضا أبو داود والنسائي وهذه القصة قد رويت على أوجه مختلفة ففي بعضها لم يكن كرتين السورة التي قرأها  
 معاذا ولا تعيين الصلوة التي وقع ذلك فيها وفي بعضها أن السورة التي قرأها البقرة والصلوة العشاء كما في حديث الباب وفي بعضها أن  
 الصلوة المغرب كما في رواية ابن داود والنسائي وابن حبان وقد جمع بين الروايات تبعد القصة لكنه ما في الصحيحين<sup>٩</sup> حرمه<sup>١٠</sup> إلا أن  
 بأسنا<sup>١١</sup> صحيح وزاد هي له تطوع ولم يكتبه وقد استدل بروايات الباب على جواز اقتداء المقتضى بالمتنفل والله ذهب<sup>١٢</sup> الشافعي  
 وأحمد<sup>١٣</sup> وأورد على هذا الاستدلال بأن الذي كان يصلي معاذا مع النبي صلى الله عليه وسلم يجوز أن يتوبه نقلا وإيجاب أنه لا يظن  
 بمعاذا أن يترك فضيلة القرض خلق الفضل الأئمة في مسجد<sup>١٤</sup> الذي هو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام قيل حديث الباب بسنوخ  
 بقوله لا تصلوا الصلوة في اليوم مرتين ورواه أن النبي عن فعل الصلوة مرتين محمول على أنها فريضة في كل مرة كما جزم بذلك البيهقي  
 جمعا بين الحديثين وفي المسئلة تفصيل وخلاف في المطولان والنواحي جمع فأخبرنا فصححة وهي الأدب واليقن وسائر الحيوانان التي  
 تشق بها المزمار والنخل وغيرها من الأشجار نيل عون كشف<sup>١٥</sup> ١٢ قوله يقرأ في العشاء والذين والذين الخ رواه أيضا أحمد  
 أهل السنن وقال بعضهم إن قوله ما سمعت أحد أحسن صوته<sup>١٦</sup> منه من زيادة مسامحة على البخاري لكنه موجود في بعض روايات البخاري  
 وإنما قرأ في العشاء بالمفصل لأنه كان مسافرا كما في بعض روايات البخاري يلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين الحديث ومن الظاهر أن السفر يطلب فيه التخفيف وبما يجمع بين الأحاديث و  
 المفصل من الحجرات إلى آخر القرآن والجمهور على أن طوال المفصل من سورة الحجرات إلى البروج وأوسطه من البروج  
 إلى سورة لم يكن وقصاصة من سورة لم يكن إلى آخر القرآن وسمى مقصلا لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة قال العلماء  
 السنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوسطه وفي المغرب بقصاصة لكن  
 قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بسورة الاعراف والطور والمسلمات في الباري سبل نيل عون كشف<sup>١٧</sup> ١٢ قوله  
 يقرأ في العشاء والذين والذين الخ رواه أيضا أحمد وقوله يقرأ في العشاء والذين والذين الخ رواه أيضا أحمد ولم يوجه  
 البخاري ولا غيره في كتابه عن عمرو بن حريث شيئا ومعناه يقرأ سورة التي فيها والليل إذا عسعس أي إذا الشمس كورت  
 وقد سبق وجه الجمع بين هذه الروايات أنه وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم باختلاف الحالات والأوقات نيل سبل كشف<sup>١٨</sup> ١٢

وعن عبد الله بن السائب قال قلت لارسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر بمكة فاستقم سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون اوزكرو عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم شعبة فوكره راه مسلم وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العجوة يوم الجمعة بالترتيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان متفق عليه وعنه عبد الله بن ابي ذر قال استخلف فرم ان ابا هريرة على المدينة وخرجه الى مكة فصلى لنا ابو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العجوة يوم الجمعة فقرأه مسلم وعنه عثمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العجوة يوم الجمعة باسم ربنا الا على وهل انك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فقرأها في الصلوة من راه مسلم وعنه عبيد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقر الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية والقطر فقال يقرأ فيها بق والقران المجيد واقرت الساعه راه مسلم وعنه ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد راه مسلم وعنه ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امدا بالله وما انزل الينا والتي في آل عمران قل يا اهل الكتاب تغالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم راه مسلم

**قوله** صلى الله عليه وسلم لارسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر بمكة فاستقم سورة المؤمنين الخ علقه البخاري ولم يسند له ولم يخرج في كتابين عن عبد الله بن السائب غيره وراه ايضا النسائي وابن ماجه واراد بسورة المؤمنين قل افلم يؤمنون قوله الصبر بمكة صرح النسائي في رواية فقال في فتح مكة قوله سعة بعقر اوله من السعال ويجوز الضم وقد استدل به على ان السعال لا يبطل الصلوة وهو واضحا في اذ اعليه ويؤخذ منه ان قطع القراءة لعارض السعال ونحوه اولى من التام في القراءة مع السعال ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه نظولها وفيه جواز القراءة ببعض السورة في القاموس سعل كنه سعال يفهمها وهي حوكة ينفخ بها الطبيعة اذى عن الرية والاعضاء التي يتصل بها فخر الباري لمعات كشف ١٢ **قوله** يقرأ في العجوة يوم الجمعة بالترتيل الخ راه ايضا احمد واهل السنن الا الترمذي واذا اورد ذلك له من حديث ابن عباس قال التورى فيه دليل في استحبابها في صبح يوم الجمعة وانه لا تكو قراءة آية السجدة في الصلوة وكلا السجود وكوه مالك وآخرون ذلك ودلائل الطرفين في المطولات ذووى نيل عون كشف ١٢ **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة الخ راه ايضا احمد واهل السنن الا النسائي ولم يخرج البخاري وقوله وفي الجمعة يسلم اسم ربك الا على وهل اتاك حديث الغاشية الخ راه ايضا احمد واهل السنن الا ابن ماجه ولم يخرج البخاري وقد استدل باحد حديث الباب على ان السنة ان يقرأ الامام في صلوة الجمعة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين او في الاولى يسلم اسم ربك الا على وفي الثانية يهل اتاك حديث الغاشية او في الاولى بالجمعة وفي الثانية يهل اتاك حديث الغاشية وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات وانما خص هذه السور لما في سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعي اليها وفي سورة المنافقين من توجيه اهل المنافق وحثهم على التوبة فان المنافقين يكثر اجتهادهم في صلواتها وفي سورة يسلم اسم ربك الا على والغاشية من التذكير باحوال الاخرة والوعيد ما يباينها في تلك الصلوة الجامة نيل الدوطار سبل السلام وعون كشف ١٢ **قوله** فقال يقرأ بهما بق والقران المجيد واقرت الساعه الخ راه ايضا احمد واهل السنن ولم يخرج البخاري واكثر احاديث الباب تدل على استحباب القراءة في العجوة بين يسلم اسم ربك الا على والغاشية والى ذلك ذهب احمد بن حنبل وذهب الشافعي الى استحباب القراءة فيها بق واقرت الحديث الباب وقد جمع النووي بين الاحاديث فقال كان في وقت يقرأ في العجوة بين بق واقرت وفي وقت يسلم اسم ربك الا على والغاشية وقد سبقه الى مثل ذلك الشافعي ووجه الحكمة في القراءة في العجوة في سورة ق واقرت ان ذلك لما اشتملتا عليه من الاخبار بتشبيه بروز الناس في العجوة التشبيه ببروزهم في البعث وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات ذووى نيل كشف ١٢ **قوله** قرأ في ركعتي الفجر اي سنة الصبح قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقوله يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا الخ حديث ابي هريرة الاول راه ايضا ابوداود والنسائي وابن ماجه والحديث الثاني راه ايضا النسائي وابن ماجه وهو من حديث ابن عباس ايضا وفي احاديث

**الفصل الثاني عن ابن عباس** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلواته بسم الله الرحمن الرحيم رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بن الع و **وعن** واغل بن جحر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين مد بها صوته **قوله** الترمذي وابوداؤد والدارقطني وابن ماجه **وعن** ابي زهير التميمي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد اخطأ في المسئلة فقال النبي صلى الله عليه وآله ان حنظلة فقال رجل من القوم يا بني شئ يجتهد قال يا بين مره ابوداؤد **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف فقرأ في ركعتين رواه النسائي **وعن** عقيب بن عامر قال كنت اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم نأقته في السفر فقال لي يا عقيب

الباب دليل لمن ذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون هاتان السورتان او الايتين المذكورتان وقال مالك لا يقرأ فيها غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئاً وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها وانا حديث عائشة عند الشيخين هل قرأها يوم الفجر ان كان يطيل في النوافل ويوتل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صام كأنه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها ويؤيد هذه المعنى ما عند ابن ماجه عن عائشة نفسها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي اسناده الجري احتج به الشيخان في صحيحهما وابقى رجاله ثقات قال القرطبي الحكيم في التلخيص

لهما لبيادس الى صلوة الفجر في اول الوقت نيل عن كشاف ١٢ **قوله** رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بذلك المره ايضا الدارقطني وفي اسناده اسمعيل بن حماد وهو مختلف فيه وايضا في اسناده ابو خالد الواسبي اسمه هرمز وهو مجهول وقد ضعف هذا الحديث ابوداؤد كما في التلخيص والحديث طريق اخرى رواها الحاكم وصححه وخطأه الحافظ ابن جحر في ذلك لان في اسنادها عبد الله بن عمرو بن حسان وقد نسب ابن المديني الى الو ضع الحديث والصحيح في هذا الحديث انه مروى عن ابن عباس من فعله كرفق الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق وجه الجمع بين احاديث الباب والحاصل حيث جاء انه كان لا يقرأها فالمراد بقوله حيث جاء

التيات القراءة فالمراد السرد ورد في الجمهور صريحا فهو المعنى نيل الاوطاس عن كشاف ١٣ **قوله** رواه غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين مد بها صوته الخ الحديث رواه الشعبية وقال خفض ومد بها صوته وانفق الحفظ على غلطه وان الصواب المعروف وفربها صوته كما رواه سفيان الثوري قال ابن القطان اختلف شعبية وسفيان فقال شعبية خفض وقال الثوري رقم وقال شعبية سج عيسى وقال الثوري مجرى عتبس وصوب البخاري وابوزرعة قول الثوري وقد رجحت رواية سفيان بمنابعة اثنين له بخلاف شعبية

وهما علاء بن صالح وعبد بن سلمة بن كهيل وروى البيهقي في سننه عن شعبية مثل رواية سفيان وصححه وكان شعبية يقول سفيان احفظ قالما صل رواية شعبية شاذة لا تصلح للاحتجاج بها والحديث يدل على مشروعية التامين للامام والجمهور مد الصوت وقد سبق وبه يقول الشافعي واحسن نيل عن كشاف ١٣ **قوله** اوجب ان ختم فقال رجل من القوم يا بني شئ يجتهد قال يا امين الخ ضعفه ابن عبد البر وله شواهد منها ما عند ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة بلفظ اتاني جبرئيل عليه السلام فقال من ادرك شهر رمضان فلم يخزله فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين الحديث وعند الحاكم نحوه من حديث كعب بن جحره يوفعه قال

الحاكم صحيحه الاسناد وفي الباب من حديث عبد الله بن عباس عند الطبراني وعن عبد الله بن الحارث بن جوء الزبيدي عند البزار والطبراني واخرجه الحاكم عن حبيب بن مسلمة الفهري بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع ملائكة مع بعضهم ويؤمن بعضهم الا اجابهم الله تعالى واحاديث الباب تدل على ان ختم الدعاء بامين موجب لاجابة الدعاء سواء كان المؤمن الداعي نفسه او غيره فتم البحث في غيب كشاف ١٣ **قوله** قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف فقرأ في ركعتين الخ في اسناده بقية وان كان فيه ضعف فقد تابعه ابو حنيفة وهو ثقة ويشهد لصحته ما اخرجاه البخاري وابوداؤد والترمذي من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بطولي الطويلين زاد ابوداؤد قال ابن ابى مليكة قلت لعروة فاطمولى الطوليين قال الاعراف والادغام وحاصل ما في احاديث الباب ان القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصا سورة وسائر السور ستة

الاعلمك خير سورتين قرئتاً فعلمت قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يزدني سرّاً شيئاً فلما نزل  
 لصلوة الصبح صلواتها صلوة الصبح للباس فلما قرع النفت المثلقال يا عقبك بكفلايت مرأه احمد ابوداود والنسائي وعنه جابر بن سمرة  
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد مرأه في شهر السنة  
 ورواه ابن ماجه عن ابن عمر الا انه لم يذكر ليلة الجمعة وعنه عبد الله بن مسعود قال ما اخصه ما سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلوة الفجر يقرأ يا ايها الكافرون وقل هو الله احد مرأه الترمذي ورواه  
 ابن ماجه عن ابى هريرة الا انه لم يذكر بعد المغرب وعنه سليمان بن يسار عن ابى هريرة قال ما صلّيت وراء احد أشبه  
 صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان بن يسار فكان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخرين  
 يخفف العصر ويقرأ في المغرب يقصم المفضل ويقرأ في العشاء بوسط المفضل ويقرأ في الصبح بطوال المفضل مرأه النسائي  
 وروى ابن ماجه الى ويخفف العصر وعنه عباد بن الصامت قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر  
 فقرأت خلفه عليه القراءة فلما قرع قال لعلكم تقرؤن خلف اما مكر قلنا نعم يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بقائمة الكتاب  
 فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها مرأه ابوداود والترمذي والنسائي معناه وفي مرأه ابى داود قال وانا قول ما ايتنا عن  
 القرآن فلا تقرؤا بشئ من القرآن اذا تكلمت الا بالقرآن وعنه ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

والاقتصار على نوع من ذلك ان انهم اليه اعتقاد انه السنة دون غيره مخالف لهدية صلى الله عليه وسلم نيل عون كشف ١٢  
 الاعلمك خير سورتين الخ في اسناده قاسم بن عبد الرحمن مولى ال معاوية ضعفه الامام احمد ابن حبان ووثقه ابن معين من وجوه  
 عنه وايضا وثقه الترمذي وبيته بصحة اصله مرأه احمد مسلم والترمذي والنسائي عن عقبه بن عامر في فضيلة هاتين السورتين  
 ورواه ابن حبان من وجه اخر عن عقبه بن عامر فان استطعت ان لا تفوتك قرأتها في صلوة فافعل ويؤيد ايضا ما اخرج احمد  
 من طريق ابى العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه المعوذتين وقال له اذا انت صلّيت فاقراهما  
 واسناده صحيح ولما كان صلى الله عليه وسلم مسافرا والسفر يطيب فيه التخفيف وكان عقبه لم يعن ان المعوذتين خير سورتين  
 وظن ان الخبرية انما تنفع على مقد اطول السورة وقصرها فاعلمه صلى الله عليه وسلم فضلها بقراهما في صلوة الفجر التي هي افضل  
 الصلوات بوجوه قوله افود اى اجوها من قدامها لصعوبة تلك الطريق قوله كيف رايت اى علمت ووجدت عظمة هاتين السورتين  
 حيث اقيمتا مقام الطويلين فخر الباري لمعات مرأه كشف ١٢ قوله وعنه جابر بن سمرة وقوله عن عبد الله بن مسعود الخ  
 في اسناده حدث جابر بن سمرة سعيد بن سماك وهو متروك وحدث ابى عمر الذي اشتم اليه المصنف قال في الفقه ظاهرا اسناده  
 الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطأ فيه بعض مرأه واما حديث ابى مسعود ففي اسناده عبد الملك بن معدان ضعفه  
 ابو حنيفة وغيره وقد سبق ان حاصل احاديث الياب ان القراءة في المغرب بطوال المفضل وقصارة وسائر السور سنة واما  
 قرأته صلى الله عليه وسلم هاتين السورتين في سنة الصبح فقد سبق في الفصل الاول من حديث ابى هريرة فخر الباري نيل  
 عون كشف ١٢ قوله مرأه النسائي وروى ابن ماجه الخ صحيحه ابن خزيمة وغيره وقد اختلف حالات النبي صلى الله عليه وسلم  
 فثبت انه صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور والصفاءات وقراء يقصم المفضل قال الحافظ في الفقه وطريق الجمع بين هذه  
 الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعله بعدم المشقة على المومنين واما  
 دعى ابوداود نسخة التطويل في المغرب فوده الحافظ في الفقه حيث قال وكيف تصم دعوى النسخ واما المفضل فنقول ان اخبر صلوة  
 صلواتها بهم قرأها لمسلات وحدثت امر الفضل الذي اشتم اليه الحافظ عند الجماعة الا ابن ماجه واما المفضل هي والدرة ابن عباس الذي  
 عنها فقالت يا ابن لادن ذكرتن بقراءتان هذه السورة اى والمرسلات انها اخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها  
 في المغرب وفي رواية اخرى ما صل لعا بعد ها حتى قبضه الله فخر الباري نيل عون كشف ١٢ قوله فلا تقرؤا بشئ من القرآن اذا تكلمت  
 الا بالقرآن الخ اخرج ابن ماجه ايضا البخاري في جزء القراءة ورواه ايضا المر قطنه وقال مر جاله كلهم ثقات ورواه ايضا الطبراني في الكبير

انصرف من صلوة ظهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم اتفقا فقال رجل نعم يا رسول الله قال في اقول مالي انا زرع القرآن  
 قال فانتمي الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اظهر فيهم بالقراءة من الصلوة اذ حين سمعوا ذلك من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في اذ مالك واحمد وابود اود والترمذي والنسائي ورشي ابن ماجه نحوه وعمر بن الخطاب رضي قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلي بينا يحيى سرته فليتنظروا ما بينا يجيبه به ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن رواه احمد  
 وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتمروا به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا  
 رواه ابود اود والنسائي وابن ماجه وعمر بن عبد الله بن ابي اوفى قال تجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني  
 لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمتني ما يجوز اني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله

واللفظه بلفظ هل تقرؤن يخلف شيئا من القرآن لا تفعلوا الا بالقرآن سرا في انفسكم وعن انس عند الطبراني في الاوسط وابو يعلى  
 ورجاله ثقاة وابن حبان صحيحه والبيهقي مر فوعا بلفظ تقرؤن في صلواتكم والامام يقرأ فلا تفعلوا يقرأ احدكم بقائه في نفسه  
 وعن ابى قلابة نحوه عند عبد الرزاق وابن حبان والبيهقي مر سدا وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم علمكم تقرؤن والامام يقرأ قالوا انما لتفعل ذلك قال فلا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم بقائه في نفسه رواه  
 احمد ورجاله رجال الصحيح والبيهقي في القراءة والحديث استدلال به من قال يوجب قراءة الفاتحة خلف الامام وقد تقدم بيان  
 ذلك قال الخطيب ابن حجر يصرح بان قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الامام سواء يقرأ الامام بالقراءة او خافت بها واسناده جيد  
 لا يطمع فيه قوله وفي رواية لابى داود وهي عند النسائي ايضا نيل عون كثر العمال بجمع الزوائد وتخريج هذه اية كشف ١٢  
 فانتمي الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يقرأ به بالقراءة الى حسنة الترمذي وصححه ابن حبان قال المنوي  
 وانكروا ثم على الترمذي تحسينه وانفقوا على ضعف هذا الحديث لان ابن ابي عمير مجهول وعلى ان جملة فانتمي الناس عن القراءة الخ  
 ليست من الحديث بل هي من كلام الترمذي مدرجة فيه وهن اختلف عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتأخرين منهم الاوزاعي وشيخ ابن  
 عجيبي الذهلي صاحب الزهريات والبخاري وابود اود والخطابي والبيهقي والحديث استدلال به القائلون بانه لا يقرأ المؤتم خلف  
 الامام في الجهرية وهو خارج عن محل النزاع لان الكلام في قراءة المؤتم خلف الامام سرا والمنازعة انما تكون مع جهر المؤتم لا مع  
 اسراره وايضا لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هن الا استفهام الذي في الحديث لا تكلم العام بجميع القرآن وحديث عبادة  
 خاص وبناء العام على الخاص واجب كما تقر في الاصول وبعد ذلك بقي الكلام في هذا الاستدلال بان جملة فانتمي الناس الخ  
 ليست من الحديث كما مر نيل عون كشف ١٢ قوله ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن الخ رجال اسناد احمد كياس به رواه  
 ابينها مالك في الموطأ برفعه وله شاهد عند النسائي من حديث ابى سعيد قال ابى عبد البر حدثنا ابى يحيى وابى سعيد ثباتان صحيحان  
 وله شاهد ايضا عند الطبراني من حديث ابى عمير واحتم به ويحدث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ونحوها القائلون بان  
 الامام يقبل القراءة عن المؤتم في الجهرية وحمل البيهقي هن الاحاديث على ما عد الفاتحة واستدل بحديث عبادة الذي سبق  
 وبين ايجم بين الادلة المنتهية للقراءة والنافية لها وقال البخاري في جزء القراءة حديث من كان له امام امره سل واما ضعيف  
 ولو ثبت لكان الفاتحة مستثناة كما قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا واستنخ في حديث اخر المقبرة وقد يجاب  
 بما تقدم بان هن الامامات عامة وحديث عبادة المتقدم خاص فلا منعا من صحة قوله ابن عمر البياضي اسمه فروة بالفاء نيل  
 كثر العمال تخريج هذه اية كشف ١٢ قوله انما جعل الامام ليؤتم به الخ قد سبق حديث ابى موسى اشعري نحوه في الفصل الاول واحتم  
 بذلك القائلون ان المؤتم لا يقرأ خلف الامام في الصلوة الجهرية ورجاها عمومات وحديث عبادة المتقدم خاص وبناء العام على الخاص  
 واجب كما تقدم في الاصول ومن قال ان المؤتم لا يقرأ خلف الامام لا في السرية ولا في الجهرية استدلال بحديث من كان له امام فقراءة  
 الامام له قراءة وهذا الحديث له طرق كلها معلومة ولو ثبت لكان الفاتحة مستثناة كما سبق تختم حديث لا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن الخ  
 نيل لوطا وتخريج هذه اية كشف المناهج ١٢ قوله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا الخ رواه ايضا ابن قطن

قال يا رسول الله هذا الذي قال قل اللهم ارزقني ووافني واهدني وارزقني فقال هكذا ابديه وقبضها فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملائيد به من الخير واه ابود اورد وانتهت رواية النسائي عند قوله  
الا بالله وعنه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبعم اسم ربك الا على قال سبحان رب الاعلى  
رحاه احمد وابود اورد وعنه ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكرا بالتين والزيتون فالتقى  
الى اليسر الله بأحقر الحاكمين فليقل بلى وانما على ذلك من الشاهدين ومن قرأ الا اقبس يوم القيامة فالتقى  
الى اليسر ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فباي حديث بعد لا يؤمنون فليقل  
امنا بالله رواه ابود اورد والترمذي الى قوله وانما على ذلك من الشاهدين وعنه جابر قال خرج رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على اصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من اولها الى آخرها فسكتوا فقال لقد قرأتم على الجن ليلة الجحيم وكانوا  
احسن مردود امتكركت كتمها اتيت على قوله فباي الاعمركم كما تكلم بان قالوا لا يتفق من نعم ربنا نكذب فالتقى  
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **الفصل الثالث عشر** معاذ بن عبد الله الجهني قال ان رجلا من بني  
اخيرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح اذ انزلت في الركعتين كلتيهما فلا أدري النسيءم قرأ ذلك عمدا رواه  
ابود اورد وعنه عروة قال ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيهما بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما رواه مالك

وابن حبان والحاكم وفي اسناد ابراهيم بن اسمعيل السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه اخراجه حديثه وضعفه النسائي لكن  
هو الى الصديق اقرب وله في الصحيح حديثان والسكسكي يفتخ السنين وسكون الكاف وفتح السنين الثانية منسوب الى سكسكس هي قبيلة يابون  
ينسب اليها وقال ابن القطن ضعفه قوم ولم يأتوا بحجة وقال ابن عدي لم اجده حديثا منكرا المثل وله شاهد عن سقاعة بن سراقم عند  
ابن داود والنسائي والترمذي وحسنه يلقط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم من جلا الصلوة فقال ان كان معك قرآن فاقرأ او  
الا فاحم الله وكبره وهله ثم امركم وهو طرف من حديث المسعدي صلواته واحاديث الباب تدل على ان الذكر المذكور يجوز في كل ليلة  
ان يتعلم القرآن قال الخطابي الاصل ان الصلوة لا تجوز الا بقراءة فاتحة الكتاب ومعقول ان قراءة فاتحة الكتاب على من احسنها  
دون من لا يحسنها قيل عن كشاف **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبعم اسم ربك الا على الخ رضي عن ابن  
عباس من فوجا وصوفوا والموقوف له حكم المرفوع لانه لا يصرح بالاحتجاج فيه والرفع زيادة مقبولة ويجوز مثل هذه الكلمات في الصلوة  
عند الشافعي وعند ابن حنيفة لا يجوز الا في غيرها وعند مالك يجوز في النوافل وكن الحكي في حديث مسلم عن حد يفة انه صلى وراء  
النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا مر بآية فيها التسيب سبم الحد يث وقوله اذا قرأ عام يشتم الصلوة تغلا كانت او فرضا وحديث حد يفة  
مقيد بصلوة الليل عن كشاف **قوله** من قرأ منكرا بالتين والزيتون الخ اخرجها ايضا احمد والحاكم وصححه وفي سنة رجل  
جهيول وهو شيخ اسمعيل بن امية الراوي قال شعبة قلت لاسمعيل بن امية من حديثك قال رجل صدق عن ابن هريزة واسمعيل  
ابن امية ثقة فقولاه رجل صدق يرفع بعض الجمال والحد يث يدان على انه من يقوله الايات ليسحب له ان يقول تلك الكلمات  
سواء كان في الصلوة او خارجا عنها عن ابن كثير كشاف **قوله** فقرا عليهم سورة الرحمن من اولها الى آخرها فسكتوا الخ رواه  
ايضا البزار في مسنده وابن جرير في تفسيره ونقد الطرق ليشد بعضها بعضا ومعنى الحد يث ما سبق تحت الحد يث الذي قيل هذا  
ابن جرير كشاف **قوله** قرأ في الصبح اذ انزلت في الركعتين كلتيهما الخ الحد يث سكت عنه ابود اورد والمتدري وليس في  
اسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح وبهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وفيه استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة وجواز قراءة  
قصدا والمفصل في العمير قوله ام قرأ ذلك عند التردد الصحابي في ان اعادة النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين هل كان شيئا فالكون المعتاد  
من قراءته ان يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأه في الاولى ولما لم يثبت كونه عمدا فعلى الله عليه وسلم كان عمل على المشروعية لان الاصل في افعال التسيب  
والنسيان على خلاف الاصل ولا يقرب عليه بل لا بد ان يثبت كونه فالاصل انه فعل عمدا ليبين به حصول اصل السنة بتكوير السورة الواحدة  
من قصار المفصل في الركعتين قيل لمعات عن **قوله** وعن عروة قال ان ابا بكر الصديق الخ هذا منقطع عن عروة قولنا واذا قل

وعن القراء فضة بن عمر الكندي قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءه عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يؤددها رواه مالك وعمر بن عاصم بن مربيقة قال مكي بن ابراهيم بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيعة قيل له اذا القد كان يقوم حين يطالع الفجر قال اجل رواه مالك وعمر بن ابن شبيب عن ابيه عن جده قال ما من المفضل سورة صغيرة ولا كبيرة الا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمر بها الناس في الصلوة المكتوبة رواه مالك وعمر بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة المغرب بحمد الدخان رواه النسائي في مسند باب الركوع الفصل الاول عن النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدى منتفق عليه وعن البراء قال كان تركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجرتين واذا ركع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء متفق عليه وعن النبي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

خلافه عثمان رضي الله عنه ولكنه ورد عن انس وغيره لعل عروضة سمعه عن انس وغيره والاثر موافق للحديث عائشة الذي سبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة الاعراف وقرئها في الركعتين نيل لمعات ذكره في قوله ما اخذت سورة يوسف الا من قراءه عثمان بن عفان المزرجال اسناد مالك للثقات وفيه ان المواظبة في اكثر الاحوال على سورة واحدة لا تمد ورويه قوله كان يردد اياي يكررها ويحتمل ان ذلك لحديث ابي ذر له وبشره بالجنة على يلوي تصببيه وسورة يوسف فيها البلوى وفي ذلك استنباط طول القراءة في الصبح وقد استجبه مالك وجماعة والقراء فضة بنهم الفاء ثم مائة فالف فقراء ثمانية مكسورة فصا مائة ابن عمير مصغرا الحنفى نسبة الى بن حنيفة قبيلة من العرب وثقه العجلي وابن حبان مروى عن عمر عثمان والزيبر لمعات ذكره في قوله فقراءها بسورة يوسف وسورة الحج الخ مخالف مالك في هذا الاسناد اصحاب هشام ايا اسامة ووكيعا وغيرهم لا يقيم قالوا عن هشام قال اخبرني عبد الله بن عامر ولم يقولوا عن ابيه وعبد الله بن ابي ثقفى العجلي وابوه صحابي مشهور قوله قيل له القائل عروبة لعبد الله بن عامر قوله اذا القل كان يقوم اي يبتدى الصلوة وفعل عمر هذا نظيرا لحديث صلوة الصبح في التعليل كحديث ابن مسعود الا نصارى يلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح مرة يغلس ثم يصلي مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلواته بعد ذلك التعليل حتى مات الحديث ونحو ذلك من الاحاديث نيل لمعات ذكره في قوله ما من المفضل سورة صغيرة ولا كبيرة الخ رواه ايضا ابوداود وسكت عنه وهو المذمور قوله من المفضل هو من الحجرات الى آخر القرآن على الصحيح قوله في الصلوة المكتوبة اي المفروضة وقد سبق ان الجمع بين روايات الباب انه وقم ذلك منه صلى الله عليه وسلم باختلاف الحالات نيل لمعات ذكره في قوله رواه النسائي في مسند الخ لولان الراوي تابعي وحذف العمري وقد سبق ان حالات النبي صلى الله عليه وسلم اختلفت في قراءة المغرب فثبت انه قرأ في المغرب بالطور والصفقات وانه قرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى وبالذين والذين وباللعوذ نيل لمعات ذكره فيها بحمد الدخان حالة من حالته صلى الله عليه وسلم في القراءة فيها فتعاضد المرسل والموصولات قوله فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة المغرب بحمد الدخان يحتمل في احدى الركعتين او فيهما لمعات مرعاة عون ١٣ قوله اقيموا الركوع والسجود الخ رواه ايضا النسائي وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد وغيره ومعنى الحديث قد تقدم في اخر صفة الصلوة تحت حديث ابي هريرة من انظر الحديث ان ذلك يختص بحالة الصلوة وحمله بعضهم على ما بعد الوقفة بمعنى ان اعمال الامة تعرض عليه ويا ياه سباق الحديث فخر الباحث كشاف ١٣ قوله كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجرتين الخ من المعلوم بالضرورة ان القيام في الصلوة اطول من الركوع والسجود والقومة بمعنى قوله قريبا من السواء ان صلواته كانت معتدلة فكان اذا طال القراءة طال بقية الاركان واذا اخفرا اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرأ في الصبح بالصفقات وثبت في السنن عن انس انه حزم في السجود في عشر تسبيحات فيعمل على انه اذا قرأ بدون الصفقات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات نعم قد كان الركوع والسجود في بعض الاحيان مقدرا القيام كما في القوم الثالث عن عوف بن مالك عند النسائي يلفظ فلما ركع مكثت في سورة البقرة

أذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهره ثم يسبح ويقعد بين السجود تين حتى نقول قد أوهره ثم يسبح وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن متفق عليه **وعنه** أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده **سُبْحَانَكَ يَا رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ الرَّحِيمِ** وقال ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **أَلَا نُبَيِّتُ أَرْقَالَ الْقُرْآنِ** رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ مَا لِرُكُوعِ فَعَظُمَ فِيهِ الرَّبُّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتِهَدْ وَأَقِ الدُّعَاءَ فَفَقَسْنَا أَنْ يَسْتَجَابَ لَكَ مِرَّةً مَسِيرًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا إِنَّكَ الْحَمْدُ فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **وعنه** عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الأرض وصلوات ما شئت من شيء بعد **رواه مسلم** **وعنه** ابن سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه

وبه يجمع بين الأحاديث والأصح أن المتعدد يزيد في تشييعات الركوع والسجود ما أراد وكان لك الإمام إذا كان المؤمنون لا يتأذون بالتطويل فتح الباری نیل عن كشف ١٢ **قوله** إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهره ثم يسبح أوهرا أيضا ابوداود واتقضى كلام ابن الأثيران قوله قد أوهره من رواية أبي داود فقط وليس كذلك بل هو في مسلم أيضا وفي رواية متفق عليها أن أنسًا قال اني راوان اصلي بكبريكا ريت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فكان اذا رفع رأسه من الركوع انصب قائما حتى يقول الناس قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي والمعنى انه نسي في صلواته ومعنى الحديث وما يجمع بين الأحاديث قد سبق تحت الحديث الذي قبله ان لا يؤبهمة من ودة بعد حروف النفي والهمزة من بعد ها واو تخفيفه اى لا افصح فتح الباری نیل كشف ١٢ **قوله** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده الحمد ايضا احمد واهل السنن الا الترمذى وفي رواية ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة بعد ان تزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها سبحانك الحديث فمعنى قولها يتأول القران اى يعمل بما امر به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفر له وحد بيت ابن عباس في الكتاب بلفظ فاما الركوع فعظموا فيه الرب الحديث لا يحاضر حديث الباب ونحوه لان تعظيم الرب في الركوع لا يتأول في الدعاء كما ان الدعاء في السجود لا يتأول في التعظيم نیل كشف ١٢ **قوله** وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده الحمد ايضا احمد ابوداود والنسائي ولم يجزه البخاري ومعنى سبوح المبرأ من النقص والتزيك ومعنى قدس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق والمراد المسبح والمقدس وها خبران مبتدأ وهما حرف تغديره ركوع وسجودى لمن هو كذا نیل كشف ١٢ **قوله** الا اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا الزمراة ايضا احمد ابوداود والنسائي وابن ماجه ولم يجزه البخاري وهو طرف من حديث طويل والتهى له صلى الله عليه وسلم لحي رامتة وينتشر به ما في صحيح مسلم وغيره ان عليا قال لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا وهذا الذي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف قول فقهاء هو بخير القافر فيهم وكسرهما لغتان مشهورتان وفيه لغة تأنيذ يزيدا لزيادة الياء التخانية وفيه القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدي والامر بتعظيم الرب في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على التدريب عند الجهود ويمكن ان يقال ان الركوع والسجود سالا لان على المذلل فنهى عن قراءة القرآن فيها تعظيما للقران نیل عن كشف ١٢ **قوله** اذا قال الامام سمع الله لمن حمده او ايضا ابوداود والترمذى والنسائي واعادة البخاري في بدء الخلق قال ابن القيم لمريات في حديث الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو ولكنه قد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخاري في باب صلوة القاعد من حديث انس وهل يجمع بين التسميع والتجديد كل متصل من غير فرق بين الامام والمؤتمرو والمنفرد ذهب المشافعي وما لاك الى ان يجمع وفيه خلاف تفصيله في المطولات نیل عن كشف ١٢ **قوله** وعن عبيد الله بن ابي اوفى وقوله عن ابي سعيد الخدري اني اخذت بيت عبد الله بن ابي اوفى في ركوعه ايضا ابوداود وابن ماجه وحديث ابي سعيد الخدري في ركوعه ايضا ابوداود والنسائي وابوداود ولم يجزه البخاري واحاديث الباب تدل على مشرف عمية نظويلا الاعتدال من الركوع والركعة



من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الأرض وملأ ما شئت من شيء بعد اهل الشفاء والحمد احق ما قال  
العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معقب لما منعت ولا ينفع ذا الجحيم منك الجحيم رواه مسلم وعنه رافعة بن رافع  
قال كنا نصلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما ركع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وسراعه ربنا  
ولك الحمد حم الكثير اطيبا مباركاً فيه قلنا انصرف قال من المتكلم ايضاً قال انا قال رايت بصعته وتلثين ملكاً يبتدون روعها  
ايهم يكثروا اول رواه البخاري **الفصل الثاني** عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال  
الترمذي هذان حديثان حسن صحيح **وعنه** عقيب بن عامر قال لما نزلت قسماً باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم  
رواه ابوداود وابن ماجه والدارمي **وعنه** عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان رب العظيم ثلاث مرات فقد تيمم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده  
سبحان رب الاعلى ثلاث مرات فقد تيمم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه وقال الترمذي ليس  
اسناده بمتصل لان عونا لم يلق ابن مسعود **وعنه** حنيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في ركوعه

يا في الاحاديث قوله ملأ السموات اي ملأ السموات والملك بكسر الميم اسماً يأخذه الالف اذا امتلا وهو حجاز عن الكثرة قوله ملأ  
ما شئت من شيء اي غير ما ذكره العرش والكرسي وما تحت النوى قوله احق ما قال العبد الاظهر ان يكون قوله احق مبدئاً بقوله  
اللهم لا مانع الخ خيرة والجملة الحلية معترضة بين المبتدأ والخبر والمعنى احق قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك عبد  
واما ما وقع في كتب الفقه حتى ما قال العبد فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاماً صحيحاً قوله ولا ينفع ذا الجحيم منك الجحيم  
المشهور في الجحيم فخر الجحيم ومعناه الغنى فاحصل المعنى انه لا يتبع الغنى بالمال منك وانما يتبع العمل الصالح بئيل **عنه** كشف  
**له قوله** **وعنه** رافعة بن رافع الخ لابي داود من حديث عامر بن ربيعة قال صلى الله عليه وسلم من القائل الكلمة فاحده  
لم يقل يا سا فقال انا قلتها لم ارد بها الا خيراً والطيراني من حديث ابي ايوب ما حاصله فسكت الرجل فاذا قال صلى الله عليه وسلم  
فانه لم يقل الا صواباً فقال الرجل انا يا رسول الله قلتها امر جوهها الخَيْر ومعنى الجحيم ثقت قد تقدم تحت حديث النسي في الفصل الاول  
من باب ما يقر بعد التكبير ولم يخرج مسلم هذه الحديث ولا اخرج عن رافعة بن رافع في صحيحه شيئاً وروى هذا الحديث  
في المستدرک على الصحيحين وهو موجود في البخاري ان الحاكم رواه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك والبخاري رواه  
عن الفغيني عن مالك فخر الباز لمعات كشف **له قوله** لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود الخ في الباب  
عن انس عند الشيخين وعن جماعة من الصحابة عن غيرها واحاديث الباب تدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع  
والاعتدال بين السجودتين واليه ذهب الشافعي واحمد وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات نيل **عنه** كشف **له قوله**  
اجعلوها في سجودكم الخ في سننه اياس بن عامر وليس بالمعروف لكنه ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صيدوق  
ونفقته ابن معين وهذا يكفي لرفع الجهالة ورواه ايضاً احمد وابن حبان في صحيحه وقال النووي اسنادة صحيح ورواه الحاكم  
في المستدرک وصححه ومن ذهب احمد بن حنبل قريب من وجوب التسييم في الركوع والسجود وما غير احمد من الائمة فانهم  
لم يرووا تركه مفسداً للصلوة ويؤيدهم حديث المسيح صلواته فان النبي صلى الله عليه وسلم عليه واجبات الصلوة ولم يجلها  
هذه الاذكار والتفصيل المزيد في المطولات نيل **عنه** كشف **له قوله** اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان رب العظيم  
ثلاث مرات الخ في اسناده عون بن عبد الله بن عتبة وعون هذا ثقة سمع جماعة من الصحابة واخرج له مسلم في الصحيح لكن في اسناد الحديث  
مع الارسال اسحق بن يزيد الهذلي رواه عن عون لم يخرج له في الصحيح ورواها ايضاً البزار والطبراني واسناد  
كلها لا يخلو عن ضعف لكن طرق الطرق يشهد بعضها بعضاً الا انه ينبغي الاستئثار من التسييم على مقدار تطويل الصلوة

سبحان ربى العظيم وفى سجود سبحان ربى الاعلى وما اتى على اية رحمة الا وقف وسأل وما اتى على اية عذاب الا وقف فنفقوا  
 رواه الترمذى وابوداود والدارقطنى والنسائى وابن ماجه الى قوله الاعلى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح  
**الفصل الثالث عشر** عن عوف بن مالك قال قدمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركعت مكث فى سجدة  
 البقرة ويقول فى ركوعه سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة والنعيم **وعن** ابن خبير قال سمعت النس بن  
 مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم استبته صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من هذا الفقيه يعنى عمر بن عبد العزيز قال قال فخر بن كوعه عشر تسبيحات وسجدة عشر تسبيحات رواه ابوداود  
 والنسائى **وعن** شقيق قال انكح يفة سائى رجلا لا يترى ركوعه ولا يسجوده فلما قطع صلواته دعاة فقال الحسن بغير ما صليت  
 قال واحسبه قال ولو متت على غير الفطرة التى فطر الله محمد صلى الله عليه وسلم رواه البخارى **وعن** ابى قتادة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوء الناس من قرة الذى يسرق من صلواته قالوا يا رسول الله وكيف يترى من صلواته  
 قال لا يترى ركوعها ولا يسجودها رواه احمد **وعن** النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تزرون

من غير تقديد بعد دو فى بعض الروايات زيادة ونحوه بعد سبحان ربى العظيم ورسى الاعلى باسناد حسن نبيل **عون** بحجم الزوائد  
 كشف **١٢** قوله وما اتى على اية رحمة الا وقف وسأل الخ رواه احمد وحديث يفة هذا عند مسلم ايضا قول الاوقف  
 وسأل اى الرحمة قوله الاوقف وتعوذ اى من العذاب والظاهر استحباب هذه الامور الخى من غير فرق بين المصلي وغيره وبين  
 الامام والمتفرد والماموم والى ذلك ذهبت الشافعية وفيه خلاف وتفصيل فى المطول نبيل **عون** كشف **١٣** قوله فاما ركعت  
 مكثت فى سجدة البقرة الخ رواه ابوداود والترمذى وعند ابى داود بترسحين بقدر قيامه ثم قال فى سجوده مثل ذلك فى الاذكار  
 المتروعية فى الركوع والسجود احاديث غير حديث الباب منها ما اخرجه مسلم وابوداود عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول  
 فى سجود اللهم اغفر ذنوبى كله ذنبة وجب له الحد بها ومنها ما اخرجه مسلم وابوداود وابن ماجه من حديث عائشة انها سمعت النبى  
 صلى الله عليه وسلم يقول فى سجوده فى صلوة الليل اعوذ برضائك من سخطك الحد بيقوتك من ذلك انه صلى الله عليه وسلم  
 كان يقول فى بعض الاحيان كن اوفى بعضها كان او كان اذ طول القيام طول تلك الاذكار واذا خفقه خفقه كما فى فى الفصل الاول  
 قوله ذى الجبروت فعلت من الجبروت معنى الفهم العلية والملكوت فعلت من الملك اى صاحب الملك ظاهره وباطنه الصبيغة البالبة  
 وحديث الباب سكنت عليه ابوداود والمذمومى فهو صالح لا محققا جريه نبيل لمعات **عون** **١٤** قوله ما صليت وراء احد بعد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم استبته صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ الحديث من جال اسناده كله ثقات الا  
 عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان ابو يزيد لصنعانى لم يضعفه احد قال ابو حاتم صحاح الحديث وقال النسائى ليس به باس و  
 ليس له عند ابى داود والنسائى الا هذا الحديث قوله فخرنا بتقدير الزيادة المعجزة على الزيادة المملة اى قد مرنا قوله عشر تسبيحات قيل فيه  
 حجة لمن قال ان كمال التسبيح عشر تسبيحات والاصح ان المتفرد يزيد فى التسبيح ما اراد وكان لك الامام اذا كان المؤمن لا يتأذون بالتفرد  
 نبيل **عون** **١٥** قوله انكح يفة سائى رجلا لا يترى ركوعه الخ رواه احمد والنسائى قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم الرجل قوله  
 ما صليت هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم للمسيح فانك لم تفعل قال الحافظ فى القمى انك بيقه اراد بقوله ولو متت على غير الفطرة  
 التى فطر الله محمد صلى الله عليه وسلم عليها ثوبيم الرجل ليرتد عن المستقبل ويرجوه وركوعه من وجه اخر عند البخارى بلفظ ستة  
 حجرو هذا ايدى على ان حديث يفة المذكور من فروع لان قول الصحابى من السنة يفتيد ذلك وقد مال اليه قوم ونخالفة اخرون  
 والاول هو الواجح والحديث يدل على وجوب لطفه ائنه فى الركوع والسجود وعلى ان الاخلال بها يبطل الصلوة ويؤيد هذا احد  
 المسئى وقد تقدم فى فتح البارى نبيل **١٦** قوله **١٧** **عنه** عن ابى قتادة وقوله عن النعمان بن مرة الخ حديث ابى قتادة رواه ايضا الطبرانى  
 وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال فى مجمع الزوائد من جاله من جال الصحيح وفى الباب عن عبد الله بن مغفل عند  
 الطبرانى فى معانيه الثلاثة باسناد جيد والنعمان بن مرة تابعى ثقة وثقة النسائى واخرجه عنه الامام ابوداود فى غير السنن وقد وهم

في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل ان تنزل فيهم الحد وقد قالوا لله ورسوله اعلم قال هن فواحتش فيهن عقوبة  
 واسوء السرقة الذي ليس في صلواته قالوا وكيف ليس في صلواته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها راه مالك والحد  
 برضى الناس في نحوه باب السجود وفضله **الفصل الاول** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت  
 ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والرکبتين واطراف القدمين ولا تكفت الثياب والشمع متفق عليه وعن  
 انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب متفق عليه وعن البراء بن عازب  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك راه مسلم وعنه بميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذا سجد جأ في بين يدي حتى لو ان بهمة ارادت ان تمش تحت يديه فترت هذا القطابي داود كما صرح في شرح السنة يا سادة والمسجد  
 بجمنا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لوشاءت بهمة ان تمش بين يديه لم تمش وعنه عبد الله بن مالك ابن بختيار قال كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدا ويأض ابطئه متفق عليه وعنه ابن هريرة قال كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دق وجله واوله وخرجه وعلانيته وسره راه مسلم وعنه عائشة  
 رضى الله عنها قالت فقد رث رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرائش فانسنته فوكت يدي على بطن قدميه

من علة في الصلابة فحدثه من سل يعتد به من بيت ابى قتادة ومعه الحسن بن شاذان حدثنا يفة وحدثنا المسعودي صلواته ترغيب مجمع الزوائد  
 كذا الحال **١٢** قول امرت ان اسجد على سبعة اعظم الخ الحديث الفاظ عند النبيين واحسن النساء في قوله امرت في رواية البخاري  
 بلقظ امرنا فخطابه صلى الله عليه وسلم خطاب لامتته قوله اليدين المراد بها الكفان قوله على سبعة اعظم سمي كل واحد عظما من باب التسمية  
 الجمله باسم بعضها قوله ولا تكفت كضرب جمع ومنه قوله تعالى البرئ جعل الارض كقانا اى نجمة الناس وفي رواية لمسلم ولا كف  
 وهو من الكف والحكمة في ذلك انه اذا اس فرخوبه وشمعه عن مياثرة الارض اشبه المتكبرين قوله الجبهة احقر به من قال بوجوب السجود  
 على الجبهة دون الانف واليه ذهب الجمهور فيه خلاق تفصيل في المطولات والحديث يدل على وجوب السجود على السبعة جميعا  
 واتفق العلماء على النهى عن الصلوة وثوبه مقتم وراسه معقوص وهو كراهة ترتبه فلو صلح كان فقد اساء وعين صلواته و  
 الجمهور كرهوا ذلك للصلاة سواء فعله في الصلوة او قبل ان يدخل فيها فتح الباري قوي نيل كشاف **١٣** قول اعتد لو انى السجود  
 ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب الخ راه ايضاً احد واهل السنن وفي رواية لا يفتنن واللعن واحد وحاصل المعنى لا يجعل  
 ذراعيه على الارض كالقراش واليساط كما يجعلها الكلب بل يجعلها كما في حديث البراء بن عبد الله بن ابلقظ اذا سجدت فضع كفيك و  
 اس فرم كفيك فالجاصل وجوب التعريف كما في حديث ميمونة وعنه عبد الله بن مالك فا حد يث الياب يقصر بعضها بعضاً وتدل  
 على وجوب التعريف مطلقاً لولا ما أخرجه ابو داود من حديث ابن هريرة بلقظ اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود  
 عليهم اذا فرجوا فقال استعيتوا بالركب ومعناه ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود قال الترمذي حديث ابن هريرة  
 هذا امر وى من سلا وكاهه احمر وقال البخاري امرى اساله احمر من وصله واجيب بان الرفع زيادة ثقة فتفرد الثقة  
 غيرنا شر وحد يث ميمونة اخرجه ايضاً النسائي وابن ماجه وحد يث عبد الله بن مالك اخرجه النسائي ايضاً وهذا  
 في حق الرجل لا المرأة فانها تخالفه في ذلك لما أخرجه ابو داود في مراسيله عن زيد بن ابي حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر على  
 امرأتين فذهبا فقال اذا سجدت فضع يديك على بعض الخمر الى الارض فان المرأة في ذلك ليست كالرجل قال البيهقي وهذا المرسل احسن و  
 المرسل كقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن او حكمر المرسل المتوقف عند جمهور العلماء وعند  
 ابن حنيفة ومالك المرسل مقبول مطلقاً وعن احمد قولون وعند الشافعي ان اعتد بوجه اخويل والبهيمة بفقر الباع وسكن  
 الماء اولاد المضان والمخزف الباري نيل عن سبل كشاف **١٤** قول وعنه ابن هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقول في سجوده اللهم اغفر لي وقوله وعن عائشة قالت وهو يقول اللهم اغفر لي وعنه ابن هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 فلما ركع مكث في سجود البقرة وهو وحيد عن بن مالك في الفصل الثالث من باب الركوع نيل لمعان عن **١٢**

وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك ومعاقبتك من عقوبتك واعوذ بك من  
 لا احصى نساء عليك انت كما اثبتت على نفسك رواه مسلم وعنه ابن هرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون  
 العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا والراعي عاراه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم  
 السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلتى امرأتى ادم بالسجود فسجد فله الجنة واخرت بالسجود فابيت في النار  
 رواه مسلم وعنه ابن هرة قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانيه بوضوءه وحاجته فقال لي  
 سل فقلت استسئلك من فقتن في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذلك قال فاعبني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم  
 وعنه معدان بن طلحة قال لقيت نوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعلم بين خلق الله  
 به الجنة فسكت ثم سأله فسكت ثم سأله الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك  
 بكثرة السجود لله فانك لا تشبه الله سجدته الا سجدتك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء  
 فسأله فقال لي مثل ما قال لي نوبان رواه مسلم الفصل الثاني عن واثل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه  
 والدارقطني وعنه ابن هرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع  
 يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي والدارقطني قال ابو سليمان الخطابي حديث واثل بن حجر اثبت من هن اوثق هذا منسوخ

**قوله** اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقوله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة الخ قد سبق حديث ابن عباس بلغظ  
 واما السجود فاجتهدوا في الدعاء الحسني والادب في الدعاء في السجود وهو على الندي عند الجمهور ومعنى اقرب ما يكون اقرب ما يكون  
 من راحة ربه وفضلها واحاديث الباب تدل على فضيلة السجود وفيها دليل لمن يقول السجود افضل من القيام وسائر اركان الصلوة  
 في المسئلة ثلاثة من اهل تفصيلها في المطولات وحديث الاول والثاني لم يجزها البخاري وحديث الثاني عند ابن ماجه ايضا

**قوله** ١٢ وعن مربعة بن كعب الخ رواه ايضا احمد واهل السنن ولم يجزه البخاري فانه ما رواه ولا يخرج عن  
 مربعة بن كعب في صحيحه شيئا قوله وعن معدان بن طلحة الخ رواه ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجه ولم يجزه البخاري هذا الحديث  
 ولا يخرج في كتابه عن نوبان شيئا والحديثان من ادلة فضيلة السجود قوله فاعبني اي اقدسني على معاوتك بكثرة الصلوة التي هي

سبب العروج الى مقام الزليخ كما فسره في حديث نوبان بقوله فانك لا تشبه الله سجدته الا سجدتك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة  
 قيل لمعات عن كشف ١٢ **قوله** عن واثل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه  
 وقوله عن ابن هرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه الخ

حديث واثل بن حجر قال الترمذي حسن غريب لا يعرف احد اخره غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتقدم به وذكر انهما ما رواه  
 عن عاصم مرسل ولم يذكر واثل بن حجر وكان قال الدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم وغيره وفي الباب عن انس عند البيهقي والدارقطني  
 والحاكم وقال علي بن شوطر الكندي العلاء بن اسمعيل وهو منكر وحديث ابن هرة قال الترمذي غريب لا تعرفه من حديث ابن الزناد

الا من هذا الوجه هذا خلاصة ما في اسناد احمد بن حنبل وفي توجيه احمد بن حنبل عن الاخر لهم كلام طويل حتى قال النووي لا يظهر له  
 توجيه احمد المذاهبين وحاصل المقام ما قال الخطابي وغيره ان حديث واثل بن حجر صحيح ولكن ظاهر الحال ان حديث ابن هرة  
 اقوى لان له شاهدا مرجح بن عبد الرحمن بن عوف بن عاصم بن خزيمة وصححه وذكره البخاري تعليقا موقوفا وقد اخبره الارقطني والحاكم فروعا وقال  
 علي بن شوطر مسلم وقد اعلاه الدارقطني بنفرد الدارقطني وبنفرد ابن الغريب عن الدارقطني بنفرد الدارقطني وقاله  
 قد اخبره مسلم في صحيحه واحتم به واخرجه البخاري موقوفا بعد العزيز بن ابي حازم وكان لا يضر في نفرد ابن الغريب فانه  
 قد حدث عنه البخاري في صحيحه فحتم به وقال بعضهم ان حديث ابن هرة وحديث ابن عمر منسوخان بما اخبر ابن خزيمة في صحيحه  
 من حديث سعد بن ابي وقاص قال كنا نضع الميدين قبل الركبتين فانه فان نضع الركبتين قبل الميدين ولكنه قال لحازمي في اسناده

وعنه ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدة تين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه ابوداود والترمذي وعنه حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدة تين رب اغفر لي رواه النسائي والدارمي **الفصل الثالث** عن عبد الرحمن بن شبل قال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير رواه ابوداود والنسائي والدارمي وعنه علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اني احب لك ما احب لنفسى واكره لك ما اكره لنفسى لا تقم بين السجدة تين رواه الترمذي وعنه طلق بن علي الحنفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلته بين خشوعها وسجودها رواه احمد وعنه نافع بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي وضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعها فان اليدين تسجدان كما يسجد الوضوء رواه مالك **باب التشهد الاول** عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبتة اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبتة اليمنى

مقال وحد يث وائل بن حجر يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين والى ذلك ذهب الجمهور وحد يث ابى هريرة يدل على عكس ذلك وهو قول اصحاب الحديث نبيل كشف ١٢ **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدة تين اللهم اغفر لي وارحمني وقوله كان يقول بين السجدة تين رب اغفر لي الخ الحديث الاول اخرجه ايضاً ابن ماجه والحاكم وصححه وفي اسناده كامل ابوالعلاء القمي وثقة يحيى بن معين وتكلم فيه غيره والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدة تين والحديث الثاني اصله في صحيح مسلم وهو يدل على مشروعية طلب المغفرة بين السجدة تين وهي نعم في الفرائض والسنن واحاديث الباب تدل على انه صلى الله عليه وسلم يرد عوفى بعض الاحيان بكن او في البعض بكن انيل عون كشف ١٢ **قوله** عن عبد الرحمن بن شبل الخ بكسر المعجمة وسكون الموحدة اخرجه حديثه عن احمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وسكت عنه ابوداود والمذاكري ولعبد الرحمن هذا الحديث واخرجه عنه الامام البخاري في غير الصحيح وفي الباب عن ابى هريرة عند احمد باسناد حسن قوله نقرة الغراب بفتح النون يريد المبالغة في تخفيف السجود بانه لا يمكن فيه الا قد وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله قوله ان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير معناه ان يالف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلى الا فيه كالبعير لا يأوي من عطشه الا الى بئر او الى جنتاب من افتراش السبع في التفرج وقد سبق والحديث يدل على النهي عما ذكر فيه نبيل عون ترغيب ١٢ **قوله** لا تقم بين السجدة تين الخ اخرجه ايضاً ابوداود وابن ماجه وفي اسناده الحارث الاعور وفي الباب عن سمرة وابى هريرة عند احمد عن انس عند ابن ماجه وعنه سمرة والنس عند البيهقي واسانيد كلها ضعيفة الا ان تعد الطرق يشد بعضها بعضها وعند احمد من حديث ابى هريرة باسناد حسن نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اقعاء كاقعاء الكلب الحديث قال النووي ان اقعاء نوعان احدهما ان يلمس البيضة بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه في الحديث هذا المعنى حديث ابى هريرة الذي سبق فتقارنه الاقعاء كاقعاء الكلب والنوع الثاني ان يجعل البيضة على العقبين بين السجدة تين وهو الاقعاء الذي فيه عن ابن عباس عند مسلم انه من السنة وبهذه النوعين يجمع بين الحديثين نبيل عون ١٢ **قوله** لا ينظر الله عز وجل الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلته الخ رواه ايضاً الطبراني في الكبير ورواه ثقات وفي الباب عن انس عند الشيخين واحاديث الباب تدل على وجوب البطانة في الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدة تين وقد سبق في الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم والكفان منها كما مر في الفصل الاول نبيل عون زرقاني ١٢

يدعو

وعقد ثلاثة وخمسين وإشمار بالسبابة وفي رواية كان إذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي  
 نلى إليها م يدها ويده اليسرى على ركبته بأسقطها عليها راه مسلم وخمس عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم إذا أقعد يدهم ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وإشمار أصبعه السبابة ووضع يدها م على أصبعه الوسطى ويقدم  
 كفة اليسرى ككبتيه راه مسلم وخمس عبد الله بن مسعود قال كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله  
 قبل عبادة السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل السلام على فلان فالله أنصرف النبي صلى الله عليه وسلم وقبل علينا  
 بوجهه قال زدنفولوا السلام على الله فإن الله هو السلام فإذا اجلس أحدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات  
 والطيبات السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنه إذا قال ذلك أصاب  
 كل عبد صالح في السماء والأرض الشهد أن لا إله إلا الله وأنتم شهداء ان محمد عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه  
 فيدعوه متفق عليه وخمس عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة  
 من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى  
 عباد الله الصالحين الشهد أن لا إله إلا الله وأنتم شهداء ان محمد رسول الله راه مسلم ولم أجد في الصحيحين ولا في الجمع

**قوله** وعقد ثلاثة وخمسين ووضع يدها م على أصبعه الوسطى الحديث ابن عمر راه أيضا احمد والنسائي بالفاظ وحد شعبة

ابن الزبير راه أيضا راه ابوداود قوله عقد ثلاثة وخمسين وهو ان يعقد الخنصر باليسرى والوسطى ويرسل المسبحة ويضم إليها إلى اصل  
 المسبحة وهاتان الروايتان محمولتان على حالين ففعل في وقت هذا وفي وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما إيان يكون المراد بقوله  
 ووضع يدها م على أصبعه الوسطى ووضعها قريباً من أصل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد المذكور قوله ويلتقي أي يدخل و  
 أما الإشارة بالمسبحة فمستحبة عند الشافعية للأحاديث الصحيحة قالوا لا يشترع عند قوله إلا الله من الشهادة ويدبر رفعها إلى آخر  
 الدعاء بعد التشهد ويشترع مسبحة اليمنى لا غير والسنة ان لا يجاوز بصرة انتشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابى داود والنسائي  
 ويشترعها موجهة إلى القبلة ويتوى بألا تنسأرة التوحيد والإخلاص وفي مسألة رفع السبابة خلاف وتفصيل في المطولات و  
 احاديث الباب تدل على الاستحباب ووضع اليدين على الركبتين حال الخلو للشمس وهو مجمع عليه وقد مر في وضع اليمنى على الخنصر  
 حال التشهد هيئات قال الرافعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع مرة هكنا او مرة هكنا او موي ينيل عون ككشف ١٢

**قوله** فإذا اجلس أحدكم في الصلوة فليقل التحيات لله اله راه أيضا احمد واهل السنن وقال الترمذي حديث ابن مسعود

احمد حديث في التشهد وكان اقال البزار وقال قدر م من نيف وعشرين طريقاً وقد روى التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جماعة من الصحابة غير ابن مسعود لكن ذهب ابو حنيفة واحمد وجهه والفقهاء إلى ان تشهد ابن مسعود افضل ومن مر بجماعة انه  
 متفق عليه دون غيره وان اصحها به لا يخالف بعضهم بعضاً وغيره قد اختلف اصحابه قوله التحيات جمع تحية والمراد بها أنواع التعظيم  
 قوله والصلوات أي الفرائض والتوافل قوله والطيبات أي الاعمال الصالحة قوله السلام الأثر في آيات في حديث ابن مسعود هذا بتعريف  
 السلام في الموضوعين قوله تشهد ان لا إله إلا الله وفي رواية ابى موسى عن مسلم زيادة وحده لا شريك له وكان في حديث ابن عمر  
 عند الدارقطني وابى داود واستادة صحيح قوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه أخرجهما البخاري بلفظ ثم ليتخير أحدكم  
 من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به وفي لفظ له ثم يتخير من الشاء ما شاء وأخرجهما أيضاً مسلم ثم يتخير من  
 المسئلة ما شاء وفي روايته للنسائي عن ابى هريرة يزيد قوله نفسه بما بدأه واستادة صحيح وفي ذلك دليل على مشروعية الدعاء  
 في الصلوة قبل السلام من امور الدنيا والآخرة ما لم يكن اثماً والى ذلك ذهب الجمهور وفيه تفصيل في المطولات واختلفوا في التشهد

هل هو واجب أم لا فذهب إلى الوجوب الشافعي ومن ذهب مالكاً قريب منه وفيه خلاف ينيل سبيل عون ككشف ١٣ **قوله**

وعن عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد اله راه أيضا ابوداود والترمذي والنسائي  
 وابن ماجه الا ان مسلماً واباد اود وابن ماجه ذكروا السلام معرا واوذكوره الترمذي والنسائي في سننهم المنصحين تنكيه وكان من حق

بين الصيحين سلام عليهما وسلام عليهما بغير الف ولا م ولكن رواه صاحب الجامع عن الترمذي **الفصل الثاني**  
**عنه** واكثر بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم جلس فاقرئت رجله اليسرى ووضع يده اليسرى  
على فخذه اليسرى وحدثه مرفقه اليمينية على فخذه اليمينية وقبض ثنتين وحلق حلقة ثم فرأى صبيعه فزأنته يحسرها  
يد عوبها رواه ابوداود والدارقطني وعنه عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بأصبعه  
اذا دعا ولا يحركها رواه ابوداود والنسائي وزاد ابوداود ولا يجاوز بصره اشارته **وعنه** ابي هريرة قال  
ان رجلا كان يدعوا بأصبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احث احث رواه الترمذي والنسائي  
والبيهقي في الدعوات الكبرى **وعنه** ابن عمر قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة  
وهو معتد على يده رواه احمد وابوداود وفي رواية له في ان يعتد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة **وعنه**  
عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين كانه على الوضوء حتى يقوم رواه الترمذي  
وابوداود والنسائي **الفصل الثالث** عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس في التشهد

مصنفا ان يذكره في الفصل الاول معرافا كما هو في مسلم وقد اختار الشافعي تشهد عبد الله بن عباس هذا واتفق العلماء على جواز  
كل التشهدات الثابتة من وجه صحيح قوله والمباركات جمع مباركة وهي كثيرة الخيرة وحدثت الواو من المباركات والصلوات  
الطيبات اختصارا ومعنى الحديث قد سبق فحذف حديث ابن مسعود وبيل سبل عون كشف ١٣ **قوله** عن واكثر بن حجر  
قوله وعن عبد الله بن الزبير الحديث واكثر رواه ايضا احمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي وهو طرف من حديث واكثر المذكور  
في صفة صلواته صلى الله عليه وسلم وقوله ثم جلس عطفت على ما ترك ذكره في الكتاب من حديث الحديث وهو قول الراوي ثم  
وضع يده على كتفيه الحديث وحدثت ابن الزبير رواه ايضا احمد وابن حبان في صحيحه وقال النووي اسناده صحيح واصاله  
في مسامرون قوله ولا يحركها وما بعده قوله وحدثه مرفقه اليمينية والحديث المنع والفصل بين الشيعيين فالمعنى  
فصل بين مرفقه وجذبه ومنع ان يلمص في حالة استنعالها على الفخذ وقوله وحلق بيشد يد اللام اي اخذ اظفارها يا صبيعه الوسطى  
كالحلقة قوله فزأنته يحسرها قال البيهقي مراده بالفخريين الاشارة بما لا تكویر فحركها وبها يحسرها بين يحركها ولا يحركها ومما يرشد  
الى ما ذكره البيهقي رواية ابوداود وحديث واكثر بلفظ الاشارة فقط بيل عون كشف ١٣ **قوله** وعن ابي هريرة قال رجلا  
كان يدعوا بأصبعه الخ قال الترمذي حسن غريب لكن اسناد النسائي لا غرابة فيه والرجل المبرم هو سعد بن ابي وقاص كما في رواية  
للنسائي قال الترمذي ومعنى هذا الحديث لا يشير الرجل الا بأصبع واحدة قوله احث احث اصله وحدث قلبت الواو همزة كما في احد  
لمعات كشف ١٣ **قوله** في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتد على يده الخ قال الربيعان  
الرواية الصحيحة يد يده ومعنى قوله ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتد على يديه ان يجلس الرجل في التشهد ويضع يده  
على الارض ويتكى عليها قوله وفي رواية له في ان يعتد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة هذه الرواية للحديث عبد الملك  
عند ابى داود وهي مخالفة لرواية الامام احمد وهو امام ثقة مشهور العدل وقد نقل ان من خالف الثقات كان حديثه سنا اذا  
لا يصلح للاحتجاج به ويرجح روايته الامام احمد ما في البخارى من حديث مالك بن الحويرث بلفظ واعتمد على الارض فتعبر المصير  
الى رواية الامام احمد وبه قال الشافعي وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات طبع عون كشف ١٣ **قوله** كان النبي  
صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين الخ قال الترمذي هذا حديث حسن الا ان ابا عبيدة وهو عامر بن  
عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه وقد احتج البخارى ومسلم بحدِيثه في صحيحهما فثبت ان تشهد انه سمي من بعض الصحابة غير ابيه  
قوله الوضوء بفتح الواو المهملة وسكون المجهة وبعد هاء جمع مضغفة وهي حجارة حمراء على النار المعنى انه لا يلبث في التشهد الاول كثيرا بل يصفه  
ويقوم مسرعا كما هو قاعد على حجر قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون ان لا يطيل الرجل ليعود في الركعتين  
الاوليين ولا يزيد على التشهد شيئا وقالوا ان زاد على التشهد فعليه سجن تا السهو هكذا مروى عن الشعبي وغيره عون كشف ١٣

كأبغلتنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته  
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة و  
اعوذ بالله من النار واه النسائي وسحره نافع قال كان عبد الله بن عمر اذا جلس في الصلوة وضع يده على كفيته  
واشار بأصبعيه وأنبعثها بغيره ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طمى أشد على الشيطان من الحدين يعني  
السبابية رواه احمد وسحره ابن مسعود كان يقول من السنة اخفاء التثنية رواه ابوداؤد والترمذي وقال هذا  
حديث حسن غريب باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها **الفصل الاول** عن عبد الرحمن  
ابن ابى ليلى قال لقيت كعب بن عجرة فقال الا اهدى لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى  
فأهدها لي فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف الصلوة عليك اهل البيت فان الله  
قد علمنا كيف تسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك  
رحيم مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك رحيم مجيد متفق عليه الا  
ان مسلما لم يذكر على ابراهيم في الموضعين وسحره ابى حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد  
وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك رحيم مجيد متفق عليه وسحره ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا رواه مسلم **الفصل الثاني** عن انس قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم بسم الله وبالله التحيات الخ رواه ايضا ابن ماجه والترمذي في العلل وصححه الحاكم لكن ضعفه  
الحفاظ البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم وبالجمله لم يعمم زيادة البسملة وقد انكر ابن مسعود  
وابن عباس وغيرهما على من زادها كما اخرج البيهقي وقال النووي في الاذكار قال البخاري والنسائي  
زيادة التسمية غير صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم لمعات زر قاني ١٢ **قوله** لى اسند على الشيطان  
من الحديث الخ رواه ايضا البزار وفي اسناده كثيرين زيد ضعفه النسائي وقال يحيى ليس به بأس وثقه ابن حبان والمعتز  
الاشارة اشد على الشيطان من السيف والسهم لما فيه من التوحيد فيقطع طمع الشيطان من وقوع المصلي في الاشرار والكفر  
لمعات زوائد ميزان الاعتدال ١٢ **قوله** من السنة اخفاء التثنية الخ اخرجها الحاكم وصححه على شرط الشيخين  
واذا قال الصحابي من السنة تكن اقبوا في الحكيم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من ذهب الجهور من الحديثين والفقهاء  
لان الظاهر من اطلاق السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب لمعات عون ١٢ **قوله** قولوا اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد الخ رواه ايضا احمد واهل السنن بالفاظ متقاربة وبخلاف وزيادة واستدل به الفقهاء بوجوب الصلوة في الصلوة  
بعد التثنية والى ذلك ذهب الشافعي واحمد وذهب الجهور الى عدم الوجوب ودلائل الطرفين في المطولات قوله كما صليت  
على آل ابراهيم هو استعجيل واستحقاق واولادها وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله سخره الله وبركاته عليك اهل البيت انه حميد  
مجيد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء ما تهمته الية لان ابراهيم جده صلى الله عليه وسلم وقد امر بمنابته في التوحيد  
واصول الدين قوله انك حميد اي محمود الافعال حميد اي المتعريف بالمجد وهو كمال الشرف قيل عون كشف ١٢ **قوله** قولوا  
اللهم صل على محمد وازواجه وذريته الخ رواه ايضا احمد واهل السنن في الصلوة الا البخاري فانه رواه في احاديث الانبياء في الدعوات  
واجتره طائفة من العلماء على ان الال هي الازواج والذرية ووجه الاحتجاج انه اقام الازواج والذرية مقام آل محمد في سائر الرايات  
ورد بان زيبدين ارفق فسر لآل انهم آل علي وآل جعفر وآل عقيب وآل العباس كما في صحيح مسلم والصحاح في اعرف بمادة صلى الله عليه وسلم  
قوله وذريته بضم الحجة وهي نسل الانسان من ذكروا نثى وعند بعضهم لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد بناته صلى الله عليه وسلم  
بيل عون كشف ١٢ **قوله** من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا الخ رواه ايضا ابوداؤد والنسائي والترمذي وابن حبان



من صلى على صلوة واحدة صلى الله عليه وسلم عشر صلوات وحفظت عنه عشر خطيات ورفعت له عشر درجات  
 رواه النسائي وعنه ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولي الناس بي يوم القيامة اكثرهم صلى  
 صلوة رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة ستين لاجل من اتى الارض يبغون في  
 من امتي السلام رواه النسائي والدارقطني وعنه ابي حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يسلم  
 على الارض الا رد الله على روحه حتى ارضى عليه السلام رواه ابوداود والبيهقي في الدعوات الكبير وعنه قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي  
 فان صلواتكم تنزل علي حيث كنتم رواه النسائي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في صحيحه وفي بعض الفاظ الترمذي من صلى على مرة واحدة كتب الله له بها عشر حسنات وقد يستشكل بأنه كيف يجوز ان يكون الصلوة  
 على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وعلى المصلي عشر واجيب بأنه لا يفهم من ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من الله  
 تعالى يكون واحدة فان فضل الله واسم لمعان عون ترغيب كشف ١٢٠ له قوله وحطت عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات  
 رواه ايضا احمد والحاكم وابن حبان في صحيحه وكافي الفخر وفي الباب الاحاديث يشد بعضها بعضها قوله ورفعت له عشر درجات  
 في الدنيا بتوفيق الطاعات وفي القيامة بتثقيل الحسنات وفي الجنة بزيادة الكرامات لمعات ترغيب كشف ١٢٠ له قوله اولي الناس  
 بي يوم القيامة اكثرهم على صلوة الخ حسنة الترمذي ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه وفي اسناد الترمذي وابن حبان كليهما  
 موسى بن يعقوب الزمعي ضعفه ابن المديني ووثقه ابن معين وقال ابوداود صالح له شاهد عن ابي امامة عند البيهقي بلفظ صلوة  
 امتي تعرض علي في كل جمعة فمن كان اكثرهم على صلوة كان اكثرهم مني منزلة ولا بأس بسند قوله اولي الناس اي اقربهم واحرارهم  
 بالخوف في شفا عتي وذلك لان لا يورث المحبة وشي يورث الاتحاد فتح البارى لمعات ترغيب كشف خلاصة ١٢٠ له قوله ان الله ملائكة  
 ستين لاجل من اتى الارض الخ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقال الخفافى اسناد صحيح ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه وفي الباب  
 عن حسين بن علي عند الطبراني في الكبير باسناد حسن وفي بعض الروايات يسمونه ويسمون ابا ويقولون فلان بفلان اهدى هذه الصلوة  
 وكفى بين اسعاد لمعات ترغيب كشف ١٢٠ له قوله ما من احد يسلم على الارض الا رد الله على روحه حتى ارضى عليه السلام الخ رواه ايضا احمد  
 وفي اسناده ابو صخر حيد بن زياد وقد اخبره له مسام في صحيحه وقد ائتم عليه ثني من حديثه وضعفه يحيى بن معين مرة ووثقه  
 اخري وقال النووي في الاذكار ورياض الصالحين اسناده صحيح وعنه ايضا ابن القبر ووقع السؤال عن الجمع بين هذا الحديث  
 وبين الاحاديث التي على حيوة الانبياء فان ظاهر حديث الباب مفارقة الرحم في بعض الاوقات واجيب عنه باجوبة احسنها  
 ما قال الخفافى ان الانبياء والشهداء احياء وحياة الانبياء اقوى واذا لم يسلط عليهم الارض فهم كالنائمين والنائم لا يسمعون  
 لا يتطرق حتى يبتدئهم المعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم اذا سمع الصلوة والسلام يستيقظ من النوم فالمراد بالرحم الارسل  
 الذي في قوله تعالى ويرسل الاخرى الالية لان روحه صلى الله عليه وسلم تقبض قبض المات ثم ينفخ وتعاد كموت الدنيا وحياتها  
 ترغيب عون كشف ١٢٠ له قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا الخ رواه ايضا ابوداود وفي اسناده عبد الله بن  
 قاسم قال ابو حنيفة الرادي ليس بالمحافظ نعرف ونكر وقال ابن معين هو ثقة وقال ابوزرعة لا بأس به وله شواهد كثيرة يرتقي بها  
 الى درجة الصحة منها ما رواه احمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجال الصمعي عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهم  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتقنوها وقبور او منها ما رواه احمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه  
 كان يقول صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وبقية رجال الصمعي ومنها ما رواه ابو يعلى عن الحسن  
 ابن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتقنوها وقبور ولا تتقنوا بيوتكم ولا تجعلوها  
 سلا مكر يبلغني ايها اكثر وفيه ايضا عبد الله بن قاسم ضعفه بعضهم ووثقه اخرون كما مر ومعنى الحديث لا تعطوا البيوت من الصلوة  
 فيها فتكون بمثابة القبور ولا تجعلوا قبري عيدا انغودون اليه وتظنون ان صلوة الغائب لا تصل وهذه مسئلة من سافر لمجرد زيارة

رَغْمِ أَنْفِ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَرَغْمِ أَنْفِ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُعْقِلَهُ وَرَغْمِ أَنْفِ رَجُلٍ  
 أَدْرَكَ عِنْدَهُ ابْوَاهُ الْكِبْرَاءُ وَاحِدًا فَلَمْ يَرِدْ خِلَافَةَ الْجَنَّةِ مَرَّةً التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ زَانَ  
 يَوْمَ الْبَيْتِ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ أَنَّهُ جَاءَ فِي جَبْرِئِيلَ فَقَالَ أَنْ سَبَّكَ يَقُولُ أَمَا يُرَضِّيكُ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ  
 إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا مَرَّةً النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ  
 قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَوَاتِي فَقَالَ مَا سَأَلْتُكَ تِلْكَ الرَّبْعَ قَالَ مَا سَأَلْتُكَ فَانْزِدْتُ  
 فَهَوْ خَيْرُكَ تِلْكَ النَّصْفَ قَالَ مَا سَأَلْتُكَ فَانْزِدْتُ فَهَوْ خَيْرُكَ تِلْكَ الثَّلَاثِينَ قَالَ مَا سَأَلْتُكَ فَانْزِدْتُ فَهَوْ خَيْرُكَ قُلْتُ  
 أَجْعَلُ لَكَ صَلَوَاتِي كُلَّهَا قَالَ إِذَا بَكَيْتُ هُمُّنٌ وَيُكْفِّرُ لَكَ ذَنْبَكَ مَرَّةً التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ قُضَيْلَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَدِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعَادَ أَنْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَلْتُ أَيُّهَا الْمُصَلِّي إِذَا  
 صَلَّيْتُ فَقَعْدَتِ فَأَحْمَلَهُ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلَّ عَلَيَّ نَزَادَةً قَالَ ثُمَّ صَلَّيْتُ رَجُلًا أُخْرِبُهُ ذَلِكَ فَحَسَّ اللَّهُ وَصَلَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي أَدْرَجْتُ حُبَّ مَرَّةً التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نُحْوَةً وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ  
 قَالَ كُنْتُ أَصِلُّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالْتِسَاءِ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْ تَعْطَهُ سَلْ تَعْطَهُ مَرَّةً التِّرْمِذِيُّ **الفصل الثالث**  
**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَكْتُمَ بِالْمَكِّيَّاتِ إِلَّا دَوِيَ فِي إِذْ صَلَّى عَلَيْهَا أَهْلَ الْبَيْتِ**

قِيْرُوا لِنَبِيِّيٍّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَفِيهَا تَقْصِيلٌ وَبِحَثِّ طَوِيلٍ فِي الْمَطُولَاتِ وَزِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرِ الْمُنَى وَبَاتَ لَكِنْ يَنْفَعُ  
 لِمَنْ لَيْسَ فَرَانِ بِنَوِي زِيَارَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ثُمَّ زَوْرَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثِ لَا تَشْتَدُّ الرِّجَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ كَأَنَّ الصَّحْبَاءِ  
 عَوْنُ مِيزَانِ الْأَعْدَاءِ كَشَفَ عَجْمُ الرِّوَاثِ ١٢ **قوله** رَغْمِ أَنْفِ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَرَغْمِ أَنْفِ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُعْقِلَهُ وَرَغْمِ أَنْفِ رَجُلٍ  
 حَسَنَ غَرِيبٍ مِنْ هَذِهِ الْوَجْهَةِ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمِيُّ وَصَحِيحُهُ بِالْفِظِ الْجَيِّدِ مِنْ ذَكَرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَرَغْمِ أَنْفِ رَجُلٍ  
 فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْمَعْنَى لَا يَلِيْقُ أَنْ يَفُوتَ امْتِنَالُ هَذِهِ الْقَضَا كُلِّ مِنَ الْعَاقِلِ مَعَ قُرْبَانِهِ وَتَبَسُّطِهِ مِنْهُ وَالرَّغْمُ بِالْفَتْحِ التَّزَابُ  
 وَرَغْمِ كَقِفْرِ أَيَّ الصِّقِّ بِالرَّغْمِ وَمَعْنَاهُ ذَلْ نِيلٌ تَرْغِيبٌ كَشَفَ ١٣ **قوله** أَمَا يُرَضِّيكُ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ  
 عَلَيْهِ عَشْرًا مَرَّةً أَيُّهَا الْبَيْتِ حَبَابٌ فِي صَحِيحِهِ بِهَذَا وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ النَّسِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ  
 وَابْنِ حَبَابٍ فِي صَحِيحِهِ وَصَحِيحُهُ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عِنْدَ مَسْلَمٍ وَابْنِ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ بِالْفِظِ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا  
 مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا الْحَدِيثُ وَالْبَشْرُ بِالْكَسْرِ الطَّلَاةُ فَخَرَّ الْبَابُ فِي تَرْغِيبِ كَشَفَ ١٤  
**قوله** إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَوَاتِي فَقَالَ مَا سَأَلْتُكَ تِلْكَ الرَّبْعَ فَأَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَوَاتِي كُلَّهَا قَالَ إِذَا بَكَيْتُ هُمُّنٌ وَيُكْفِّرُ لَكَ  
 أَيْضًا أَحْمَدُ قَوْلُهُ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَوَاتِي فَقَالَ مَا سَأَلْتُكَ تِلْكَ الرَّبْعَ فَأَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَوَاتِي كُلَّهَا قَالَ إِذَا بَكَيْتُ هُمُّنٌ وَيُكْفِّرُ لَكَ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَرَفْتَ جَمِيعَ إِزْمَانٍ دَعَاكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى كَفَيْتَ مَا يَهْمُكَ مِنْ أُمُورِ دُنْيَاكَ وَأُخْرَى فَاسْتَعَالَ الرَّجُلُ بِالصَّلَاةِ  
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَيْفِيَّةٍ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِ وَكَفَاةً مِمَّا أَنَّهُ لَمَعَ تَرْغِيبِ كَشَفَ ١٥ **قوله** عَجَلْتُ أَيُّهَا الْمُصَلِّي إِذَا  
 فَتَعَدَّتْ فَأَحْمَلَهُ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ الْحَصِيحَةُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ خَرَزَمَةَ وَابْنُ حَبَابٍ وَالْحَاكِمِيُّ قَوْلُهُ عَجَلْتُ أَيُّهَا الْمُصَلِّي إِذَا  
 الْحَبْسُ الصَّلَاةُ وَالْحَدِيثُ يَبْدُلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةٍ تَقْدِيرِ الْحَبْسِ وَالصَّلَاةُ قَبْلَ الْعَمَلِ لِيَكُونَ وَسِيلَةً لِجَابَةِ نِيلِ كَشَفَ ١٦ **قوله**  
**قوله** وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرَّةً أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ قَوْلُهُ تَعْطَهُ بِصَبِيغَةِ الْجِهْلِ وَالْهَاءُ لِسَكْتَةٍ وَالْمَعْنَى مَا سَبَقَ  
 تَحْتَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذِهِ الْمَعَانِ كَشَفَ الْمُنَاجَاةَ وَالتَّأْقِيمَ ١٧ **قوله** مَنْ نَسِيَ أَنْ يَكْتُمَ بِالْمَكِّيَّاتِ إِلَّا دَوِيَ فِي إِذْ صَلَّى  
 مَرَّةً أَيْضًا النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ وَالْمَذْمُورِيُّ فَهَوْ صَاحِبُ الْحَقِّ حَقٌّ بِهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ  
 فِيهِ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ ثَقِيَّةٌ وَاسْتَدَالُ بِهِ الْعَامِلُونَ بِأَنَّ الزَّوْجَاتِ مِنَ الْأُذْلِ وَهُوَ أَدْلُ  
 عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ أَنْ يَكْتُمَ بِالْمَكِّيَّاتِ وَفِيهَا أَيُّ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ قَدْ سَبَقَ تَحْتَ حَدِيثِ رَغْمِ أَنْفِ رَجُلٍ نِيلِ الْمَعَانِ ١٨

فليقل اللهم صل على محمد النبي الاني وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابي ابراهيم انك  
 حميد مجيد رواه ابوداود وعنه علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل الذي من ذكرت  
 عنده فلم يبصبل علي رواه الترمذي ورواه احمد عن الحسين بن علي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب  
 وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائياً ابليت له  
 رواه البيهقي في شعب الاديان وعنه عبد الله بن عمر قال من صلى علي النبي صلى الله عليه وسلم واحدة صلى الله  
 عليه وملائكته تسعين صلوة رواه احمد وعنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي محمد  
 وقال اللهم اتر له المقعد المقرب عندك يوم القيمة وجبت له شفاعتي رواه احمد وعنه عبد الرحمن بن عوف قال  
 خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل نخلا فسيح فاطال السجود حتى خشيته ان يكون الله تعالى قد وقاه  
 قال فحمت أنظر فرمى راسه فقال مالك فذكرت له ذلك قال فقال ان جبرئيل عليه السلام قال لي الا ائبئلك ان الله  
 عز وجل يقول لك من صلى عليك صلوة صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه رواه احمد وعنه عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه قال ان الله عاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منها شيء حتى ينزل على نبيك رواه الترمذي باب  
 الدعاء في التشهد **الفصل الاول** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني والصلوة  
 يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة المات  
 اللهم اني اعوذ بك من المأثم ومن المعرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعين من المعرم فقال ان الرجل اذا غر محلا ث  
 فكذب ووعده فأخلف منتفق عليه وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد  
 الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والمات ومن نثر المسيح الدجال رواه مسلم

بلغته

منه

**له قوله** من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائياً ابليت له رواه ابى بكر بن ابي شيبة في مصنفه ويؤيد حديث  
 ابن مسعود بلفظ ان الله ملائكة سياحين يبلغوني عن امي السلام وقد سبق في الفصل الثاني وفي الباب عن حسن بن علي برفعه بلفظ  
 حسن بلفظ حيثما كنت فصلوا علي فان صلواتكم تبلغني ومعنى الحديث سبق في الفصل الثاني وفي الباب عن حسن بن علي برفعه بلفظ  
 سلام الرجل وصلواته لمعات عون ترغيب ١٢ **له قوله** من صلى علي النبي صلى الله عليه وسلم واحدة صلى الله عليه وملائكته  
 سبعين صلوة الخ رجال اسناد احمد رجال الحسن وحديث من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا من باب الحسنات بعشر  
 امثالها وهذا الحديث من مضاعفة الثواب فيجوز من فضل الله تعالى ان يضاعف اكثر من ذلك الى سبعمائة كما ورد في مضاعفة اجر  
 الحسنات ودين هنا صلوة الملائكة وهم تابعون لامر الله تعالى فاذا صلى الله تعالى صلى على كل شيء من غلها وقانه لمعات ترغيب ١٣ **له**  
**قوله** اللهم انزله المقعد المقرب عندك يوم القيمة الخ رواه ايضا البزار والطبراني في الكبير والوسط وبعض اسانيد هجر حسن  
 قوله المقعد المقرب فسر بعضهم بالمقام المحمود لمعات ترغيب ١٤ **له قوله** خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل نخلا  
 رواه ايضا الحاكم وقال صحيح الاسناد والحديث من ادلة فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث الباب تفسر معناه لمعات  
 ترغيب ١٥ **له قوله** ان الدعاء موقوف بين السماء والارض الخ الظاهر انه موقوف لكنه تظير قوله صلى الله عليه وسلم فاحمل الله  
 بما هو اهله وصل على نبيك رواه احمد والحديث وقد سبق في الفصل الثاني في طيب لمعات ١٦ **له قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يدعوني في الصلوة وقوله اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر الخ حديث عائشة رواه الجماعة الا ابن ماجه وحديث ابى هريرة رواه الجماعة  
 الا البخاري والترمذي وقوله اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب القبر الخ الحديث عني في الاستعاذة بعد التشهد وقوله يدعوني في الصلوة  
 مطلق فيجمل على المقيد قوله من التشهد الاخر يرد ما ذهب اليه بعضهم من وجوب هذه الاستعاذة في التشهد الاول قول فليتعوذ بالله  
 استدلال بين الامر على وجوب الاستعاذة وذهب الى ذلك بعض الظاهريه وقد ادعى بعضهم الاجماع على الندب قوله عن اربع من عذاب  
 ان يزد على هذه الاربعة التعوذ من المعرم والمأثم المنكورين في حديث عائشة قوله من عذاب القبر فيرد على المنكرين لذل من المعتزلة

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعبثهم هذا الراء كما يعلمهم السورة فما القرآن  
يقول قولوا اللهم اني اعوذ بك من عن اب جهنم واعوذ بك من عن اب القبر واعوذ بك من فتنه المسيح الدجال  
واعوذ بك من فتنه الحيا والممات رواه مسلم وعنه ابن بكر الصديق رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله  
علمني دعاء ادعوه في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة  
من عندك وارحمي انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وعنه عاصم بن سعد عن ابيه قال كنت امرئى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ليسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده رواه مسلم وعنه شمر بن جندب قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري وعنه ابنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
وعنه عبد الله بن مسعود قال لا تجعل احدك للشيطان شيئاً امره بصلوة فليؤثر ان حقا علي ان لا يتصرف الا من يمينه لقد ائتم رسول الله  
عنه وسلم كن يمينه عن يساره متفق عليه وعنه البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال شمعون بن يسوع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعنه اقرسامة قالت ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت

قوله من فتنه الحيا اي ما يمرض الانسان مدة حياته وامر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات عن اب القبر قوله ومن فتنه المسيح الدجال  
سوى المسيح اسمه الارض والدجال من دجل اي كذب قوله من المعظم وهو ما يلزم الانسان اذ اراه مصداق بمعنى الغرامة نبيل  
عون مر فاة كتف ١٢ **قوله** وعن ابن عباس الخ رواه ايضا ابو داود والمعنى ما سبق ١٢ **قوله** علمني دعاء ادعو  
به في صلوتي الخ ايضا احمد واهل السنن وقد جعله بعض الرواة من صدر عبد الله بن شمر بن العاص وقال عن عبد الله  
ان اب بكر قال لو رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث يدل على مشروعية هذا الراء في الصلوة ولم يصح  
بحله وقد اشار البخاري الى محله فاوردته في باب الراء قبل السلام قوله كثيرا روى بالشاء المثلثة وبالباء الموحدة  
قال النووي ينبغي ان يجمع بينهما فووى نبيل كشف ١٢ **قوله** كنت امرئى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلم عن يمينه  
وعن يساره الخ رواه ايضا النسائي وابن ماجه والترمذي وابن حبان قال البراء روى من غير وجه وفي الباب  
عن جماعة من الصحابة قال العقيلي والاسانيد صحاح ثابتة في تسليم يمين ولا يصح في تسليمه واحدة شئ واحاديث الباب  
تدل على مشروعية التسليم يمين وحيث ثبت ان التسليم يمين من فعله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وثبت قوله صلوا  
كما رأيتوني اصلي فيجب التسليم لئلا يذهب الى القول بوجوده الشافعية وذهب آخرون الى انه سنة ودلائل الطرفين  
في المطولات نبيل عون كشف ١٢ **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه الخ رواه  
البخاري في عشرة مواضع مطولا ومقطعا منها في الصلوة ورواه مسالم والترمذي والنسائي في الروايات ولفظ الكتاب لفظ البخاري  
فالحاصل ان الحديث متفق عليه باختلاف اللفاظ وباختلاف الباب والحديث يدل على مشروعية استقبال الامام لاهل الثمن  
بعد الفواعل من الصلوة فووى نبيل الاوطار كشف المناهج والتناهي ١٢ **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يتصرف عن  
يمينه وقوله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلم عن يمينه وقوله احببنا ان نكون عن يمينه الخ حديث  
النسائي وحديث عبد الله بن مسعود رواه الجماعة الا الترمذي وحديث البراء بن عازب رواه ايضا ابو داود  
يجمع بين الاحاديث بان صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا او تارة هذا فاخبار كل واحد منهم بما اعتقد انه لا يكثر دائما كذا  
ابن مسعود وان يعتقد احد وجوب الانصاف عن اليه ويؤيد هذا المعنى ما عند ابن داود وابن ماجه والترمذي وحسنه من  
حديث قبصة بن هلب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد منا فينصرف عن يمينه وعلى شماله وصح  
حديث قبصة بن هلب بن عبد البر في الاستيعاب وقد روى بعضهم قبصة بالجمالة ولكنه وثقته الجليلي ابن حبان وصح  
حجته على من لا يعرف قال بعض العلماء ان المندوبان قد تنقلب مكروهاً اذا رفعت عن نيتها كما ان التيا من مستحب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما ابتداء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام  
 الرجال سراة البخاري وسند كرخ بن جابر بن سمرة في باب الصلوات ابتداء الله تعالى **الفصل الثاني عن**  
 معا ذين جليل قال اخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ارجو انك يا معاذ تغفلت وانا ارجو انك يا رسول الله قال  
 فلا تدع ان تقول في ديورك صلوة رب اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وابوداود والنسائي الا ان ابداود  
 لم يبين كرفانك معاذا فارجو ان يكون عن عبد الله بن مسعود قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام  
 عليكم ورحمة الله حتى يروى بياض خنك اليمين وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يروى بياض خنك اليسار  
 رواه ابوداود والنسائي والترمذي وللمزيد كذا في الترمذي حتى يروى بياض خنك اليمين ورواه ابن ماجه عن عمار بن ياسر  
 وعن عبد الله بن مسعود قال كان اكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلواته الى شقيقة اليسار الى حجوزته  
 رواه في شرح السنة وعن عطاء الخراساني عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الا ما  
 في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول رواه ابوداود وقال عطاء الخراساني لم يرد من المغيرة **وعن** النسائي

في كل شيء لكن ما احتسب ابن مسعود ان يعتقد واوجبه انتشارا الى كراهته فخر البخاري ينيل عن كشف ١٢ **قوله** فاذا قام رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قام الرجال الخ رواه ايضا احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه والحد يث فيه انه يستحب للامام مراعاة احوال المأمومين  
 وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت وفي بعض الرايات قالت ام سلمة فزى والله اعلم ان ذلك كان لي بين  
 النساء قبل ان يدر ما يكن الرجال ومقتضى هذا التعليل ان المأمومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا الملك وبه يجمع بين حديث  
 الباب وبين حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لا يقعد الا قد ما يقول اللهم انت السلام الحمد وفي حديث الباب  
 انه لا يأس بحضور النساء الجماعة في المسجد وحديث جابر الذي انتشر اليه المؤلف رواه مسلم والنسائي وابوداود وبجزي كما وعد  
 المؤلف ينيل كشف ١٣ **قوله** فلا تدع ان تقول في ديورك صلوة رب اعني على ذكرك الخ قال النووي اسناد صحيح وقال الحافظ  
 ابن حجر سند قوي قوله على ذكرك من طاعة اللسان قوله وشكرك من طاعة الجنان قوله وحسن عبادتك من طاعة الادر كان وفي لفظ  
 الحسن انتشارا الى معنى الاحسان وهو ان تقبل من بك كاذك تراه وقد ذكره هذا صاحب سفر السعادة في الادعية التي بعد  
 الصلوة ولفظ ديورك صلوة يؤيد هذا المعنى ينيل لمعات مراعاة عن كشف ١٤ **قوله** كان يسلم عن يمينه السلام عليكم  
 ورحمة الله الخ قال الترمذي حسن صحيح وحديث عمار بن ياسر الذي انتشر اليه المؤلف عند ابن ماجه اسنادا حسنا  
 وفي الباب عن واثل بن حجر عند ابى داود باسناد سالم عن الانقطاع لا كما نسبته الحافظ ابن حجر الى عبد الجبار بن واثل قال لم يسمع  
 من ابيه لان الحديث اخبره ابوداود من حديث علقمة بن واثل عن ابيه وقد مر سمع علقمة عن ابيه فالحديث صحيح كما صحح الحافظ  
 المذكور ايضا في بلوغ المرام ولفظ حديث علقمة بن واثل عن ابيه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحديث يدل على مشروعية  
 السلام بهذه الكلمات سبل السلام عن كشف سندي ١٥ **قوله** كان اكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلواته  
 الى شقيقة اليسار الى حجوزته الخ لا يوجد بهذه اللفاظ في شيء من الكتب الستة لكن قد سبق حديثه عند الشيخين بل لفظ لقد رايت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره فهو يؤيد وسبق معنى الحديث في الفصل الاول ينيل عن كشف

**قوله** لا يصلي الا ما في الموضع الذي صلى فيه الخ قال المذري وما قال ابوداود من ان عطاء الخراساني لم يرد من  
 المغيرة بن شعبة فهو ظاهر لان عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور و  
 الحديث رواه ايضا ابن ماجه وضعف الحديث غير ابى داود ايضا وفي الباب عن ابى هريرة عند احمد وابى داود وابن ماجه و  
 في اسناد ابراهيم بن اسمعيل قال ابو حنيفة وهو مجهول لكنه روى عنه عمرو بن دينار وهو ثقة فهذه اللفظ الجاهلة في الجملة  
 والحديث يدل على مشروعية انتقال المصل عن مصلته الذي صلى فيه والعلة في ذلك ليكثر مواضع العبادة كما قال البخاري و  
 البغوي ان مواضع السجود تشهد له ويؤيده قوله تعالى يومئذ تحمات اخبارها اي تخبر بما عمل عليها وهذه العلة تقتضي

ان النبي صلى الله عليه وسلم حضرهم على الصلوة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرفه من الصلوة رواه ابو داود **الفصل الثالث**  
 عن ابن ابي عمير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلوته اللهم اني اسالك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد  
 واسالك شكر نعمتي وحسن عبادتك واستأذن قلبا سليما ولسانا صادقا واسئلك من خير ما تغلمر واعوذ بك من شر ما تعلم  
 واستغفرك لما تغلمر رواه النسائي وروى احمد نحوه وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلوته بعد  
 التشهد احسن الكلام كلام الله واحسن الهدى هدى محمد رواه النسائي **وعن عائشة رضي الله عنها** قالت كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يسلم في الصلوة تسليمة تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الايمن ثم يثني اذناه التزمذي **وعن سمرق** قال مرنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان نود على الامام ونجاب وان يسلم بعضهمنا على بعض رواه ابو داود **باب الذكربعد الصلوة الفصل الاول**  
**عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال كنت اعرف انفضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير فتفق عليه

ان ينتقل لكل صلوة يفتتحها نيل عون كشف ١٣ **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم حضرهم على الصلوة ونهاهم ان ينصرفوا قبل  
 سكت عليه ابو داود والبخاري فهو صالح لا حتى يجره قال الطيبي وعله فنيه صلى الله عليه وسلم عن انصرفهم قبل ان يذهب  
 النساء اللاتي يصليهن خلفه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يثبت في مكانه حتى ينصرف النساء ويؤيد هذا المعنى ما سبق من حديث  
 امرسلة في الفصل الاول فحدث امرسلة من مؤيد ان حديث الباب ايضا على هذا المعنى طيبي مرعاة عون كشف ١٣ **قوله**  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلوته اللهم اني اسئلك الثبات في الامر من جوامع الكلم النبوية لان من تشبه الله في اصوله لم يصد من مبادئه  
 ايضا نحوه قوله استئذنتك الثبات في الامر من جوامع الكلم النبوية لان من تشبه الله في اصوله لم يصد من مبادئه  
 خلاف ما يرضاه الله قوله والعزيمة على الرشد بمعنى الجدل في طلبه قوله قلبا سليما اي الخالي عن العقائل الفاسدة قوله من خير  
 ما تغلمر هو سوال الخبير الامور على الاطلاق لان علمه تعالى محيط بجميع الاشياء وكان التحوذ والاستغفار فكانه قال اعوذ بك من شر  
 كل شئ واستغفرك لكل ذنب والمراد من قوله يقول في صلوته اي في دبر الصلوة كما في رواية احمد نيل لمعات ١٣ **قوله** كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول في صلوته بعد التشهد احسن الكلام كلام الله الخ من اجل اسناد النساء في كلهم ثقات ويؤيد ما في حديث  
 جابر عن مسامر وابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقول اما بعد فان خيرا الحسن يث كتاب الله وخيرا الهدى هدى محمد الحسن يث  
 ومعنى الهدى الطريقة واجاديت الباب تدل على مشروعية ان يقول الرجل هذه الكلمات في الدعاء بعد التشهد وفي خطبة نيل  
 لمعات تقريب ١٣ **قوله** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلوة تسليمة الخ رواه ايضا ابن ماجه وابرجان  
 والحاكم والذاس قطني بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويرسج وقفه التزمذي والبراز  
 وايضا رواه في المرفوع انه منكر وذهب مالك الى انه يسلم الرجل واحدة قبل وجهه اخذ ابنه الحديث والائمة الثلاثة على انه  
 يسلم تسليمتين وقد سبق ذكر احاديث التسليمتين قال التزمذي وراي قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين تسليمة  
 واحدة في المكتوبة ثم قال واحسن الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتان وعليه اكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم نيل لمعات  
**قوله** امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نود على الامام ونجاب الخ اخرجها ايضا الحاكم والبراز و زاد في الصلوة وقال الحافظ  
 ابن حجر اسناده حسن ويدخل في ذلك سلام الامام على المؤمن والمؤمنين على الامام وسلام المقتن بين بعضهم على بعض الخ باب  
 التوادد ومعنى قوله ان نود على الامام اي نودي بالسلام من الجواب على الامام قوله ونجاب تفاعل من المحبة اي وان نجاب مع المصلين  
 وسائر المؤمنين بان يفعل كل ما من الاخلاق الحسنة ما يؤدى الى المحبة قوله وان يسلم بعضهمنا على بعض اي بنوي المصلي عن  
 يمينه ونشأه من البنوة وكان من الملك فانه احق بالتسليم المستعير بالتعظيم وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرق نيل لمعات  
 عون ١٣ **قوله** كنت اعرف انفضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير الخ في رواية عنه ان رفع الصوت بالذكر  
 حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجها السنة الا التزمذي وابن ماجه واختلفوا  
 في بيان المراد باحد بيت الباب قال الطيبي هو التكبير الذي ورد مع التسليم والتعجيل ثلاثا وثلاثين كما عند البخاري ومسلم

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدراً ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام رواه مسلم وعنه ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلواته استغفر ثلاثاً وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام رواه مسلم وعنه المغيرة بن شعبه إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دُبُر كل صلوة مكتوبة لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع مما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدل منك الجد متفق عليه وعنه عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلوة يقول بصوته الأعلى لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا اله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله إلا الله فليصلي له الدين ولو كره الكافرون رواه مسلم وعنه سعد أنه كان يُعالم بنيه هو أداء الكلمات ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دُبُر الصلوة اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من البخل وأعوذ بك من أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر رواه البخاري وعنه أبي هريرة قال إن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب أهل الدثور بالأموال العلى والتعبير المقبر فقال وما ذاك قالوا يصلمون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا تتصدق ويغتفون ولا تغتفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تشبهون وتكبرون وتشتبهون دُبُر كل صلوة ثلاثاً وثلاثين مرة قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اسمهم أخواننا

من حديث أبي هريرة وعند الترمذي وحسنه وعند النسائي من حديث ابن عباس نفسه واستدل بأحاديث الباب من قال إنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والنكوع المكتوبة وخالف ذلك الآخرون والدلائل في المطبوعات قال القاضي عياض إن ابن عباس كان لم يحضر الجماعة لأنه كان صغيراً ممن لا يواظب على ذلك وكان يعرف انقضاء الصلوة بما ذكره دوى طيبة لمعات ترغيب كشف ١٢ **قوله** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدراً ما يقول اللهم أنت السلام الخ رواه أيضاً أحمد والترمذي وابن ماجه وحديث ثوبان الذي بعد هذا عند الجماعة إلا البخاري فإنه لم يخرج هذا الحديث ولا أخرجه عن ثوبان شيئاً قوله أنت السلام ومنك السلام الأولى من أسماء الله تعالى والثاني السلامة قوله تباركت تفاعلت من البركة وهي الكثرة والمعنى تباركت إذا كثرت صفات جلاله قوله إذا انصرف في رواية إذا سلم وفي رواية أخرى داود إذا المراد أن يتصرف قبل لمعات كشف ١٢ **قوله** وعن المغيرة بن شعبه الخ زاد الطبراني من طريق أخرى بعد قوله له الملك وله الحمد عن المغيرة يحيى وميمت وهو في لا يموت بيده الخيزور وأنه موثقون قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد قد تقدم ضبط ذلك ومعناه بالفتح العنى أى لا ينفعه ذلك وإنما ينفعه العمل الصالح وبالكسر الاجتهاد أى لا ينفعه اجتهاده وإنما تنفعه الرحمة وبر الشئ بالضم أخا وقاته والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلوة وظاهرة أن يقول ذلك مرة ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات ويحيى في الفصل الثالث عشر مرات في الصبر والمغرب نيل لمعات كشف المنهاج ١٢ **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلواته يقول بصوته الأعلى لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا اله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله إلا الله فليصلي له الدين ولو كره الكافرون رواه مسلم وعنه سعد أنه كان يتعوذ بهن دُبُر الصلوة اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من البخل وأعوذ بك من أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر رواه البخاري وعنه أبي هريرة قال إن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب أهل الدثور بالأموال العلى والتعبير المقبر فقال وما ذاك قالوا يصلمون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا تتصدق ويغتفون ولا تغتفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تشبهون وتكبرون وتشتبهون دُبُر كل صلوة ثلاثاً وثلاثين مرة قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اسمهم أخواننا

اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا امثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء متفق عليه  
 وليس قول ابي صالح الى اخره الا عند مسلم وفي رواية البخاري تسيحون في دبر كل صلوٰة عشر او تسحرون عشر او تسكرون  
 عشر ابدل ثلثا وثلثين وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحب ثلثا لا يحب ثلثا لا يحب ثلثا لا يحب ثلثا  
 كل صلوٰة مكتوبة ثلث وثلثون لتسبيحة وثلث وثلثون تهجد واربعة وثلثون تكبير واربعة وثلثون تسبيح واربعة وثلثون تسبيح  
 صلى الله عليه وسلم من سبَّ الله في دبر كل صلوٰة ثلثا وثلثين وحرَّ الله ثلثا وثلثين وكبَّر الله ثلثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون  
 وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياها وان كانت مثل  
 زبد البحر رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابي امامة قال قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر  
 دبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وعن عقيب بن عاصم قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ  
 بالمعوذات في دبر كل صلوٰة رواه احمد وابوداود والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير **وعن انس** قال قال رسول الله

لانه يجر الى الاخلال بكثير من الواجبات كعدم انكار المنكرو وغير ذلك قوله الى ان رذل العمر هو البلوغ الى حد في الهرم يعود  
 معه كالطفل في قلة الفهم وضعف القوة وانما خص صلى الله عليه وسلم هذه المنكورات بالنعوذ منها لانها من اعظم الاسباب  
 المؤدية الى انواع الشرور من ترك العبادات الظاهرة والباطنة واما طول العمر مع سلامة القوى والحواس فسرعة  
 عظيمة للمؤمن المطيع نيل لمعات كشف **١٢** **قوله** ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء الجزاء ايضا ابوداود  
 في الباب عند الترمذي وحسنه والنسائي من حديث ابن عباس وما في الكتاب هو لفظ البخاري والعجب ان ابن  
 الاثير لم يذكر في جامع الاصول لفظ البخاري وفيه ان الغنى افضل من الفقر اذا استوت اعمالهم لان ذلك  
 فضل الله يؤتيه من يشاء جواب لقولهم سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا امثله فيلزم منه افضلية الاغنياء  
 الذين كورين وما ورد من ان الفقراء يبدلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خسران سنة من ايام الدنيا قد خول  
 الفقراء الجنة قبل الاغنياء لا ينافي في رفع درجات الاغنياء وكثرة ثواب اعمالهم والذم لجمع دثر بقدر ان المملة و  
 سكنون الثناء المثلثة وهو المال الكثير والحديث من ادلة الاذكار بعد الصلوة لمعات كشف **١٣** **قوله** وعن كعب  
 بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يحب ثلثا لا يحب ثلثين الجزاء ايضا الترمذي والنسائي ولم يخرجوه البخاري  
 وقد ذكر الدارقطني حديث كعب بن عجرة هذا في استدراكه على مسلم وقال الصواب انه موقوف واجاب النوراني  
 عنه ان مسلما رواه من طرق كلها من فوعة وانما روى موقوفا من جهة منصور وشعبة وقد اختلف عليها في وقفه ورفع الحديث  
 اذا روى موقوفا وهو مما يحكم بانها من فوعة على المذهب الصحيح لان الرفع اذا كان من الثقة فهو زيادة ثقة وهي مقبولة قوله معقبات  
 اى تسيحات تغفل عقب الصلوة والمعقب بكسر القاف المشددة ما جاء عقب ما قبله قوله لا يحب ثلثين الجزاء ايضا الترمذي  
 او فاعلم ان شك من الراوي لمعات كشف **١٢** **قوله** من سبَّ الله في دبر كل صلوٰة ثلاثا وثلثين الجزاء ايضا مالك وابن خزيمة  
 في صحيحه ولم يخرجوه البخاري بهذا اللفظ والحديث من ادلة الاذكار بعد الصلوة لمعات كشف **١٣** **قوله** قيل يا رسول الله  
 اى الدعاء اسمع الجزاء ايضا النسائي في اليوم واللييلة وحسنه الترمذي وسجله ثقات لكن قال ابن معين عبد الرحمن بن سابط  
 الراوي عن ابي امامة لم يسمع من ابي امامة وهو كثير الارسال عن عمر بن الخطاب عنه عند مسلم عن عائشة بواسطة فرو حديث وثقة  
 ابن معين قوله اى الدعاء اسمع اى اسرع اجابة لان السمع مجيء بمعنى الاجابة كما يقال سمع الامير قوله اى اجاب دعاءه واعط سوا له  
 والمراد بالجوف الاخر النصف الاخير من الليل كما في حديث ابي هريرة عند الجماعة كلهم بلفظ ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة  
 حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول من ذا الذي يدين عوني فاستجيب له الحديث نيل لمعات كشف **١٣** **قوله** امرني رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان اقرأ المعوذات الجزاء ايضا الترمذي في فضائل القرآن وقال حسن عريب واصب الحديث عند مسلم  
 بلفظ المرزايات انزلت الليلة لم ير مثلهن قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وفي بعض الروايات بالمعوذتين والجمع



صلى الله عليه وسلم لان افعد مع قوم يذكرون الله من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق امر بعبادة  
 من ولد اسمعيل ولان افعد مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة  
 ركعات ابوداود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس  
 ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامتامة تامتامة تامتامة ثم رواه الترمذي **الفصل الثالث**  
**عمر الأثر** في بن قيس قال صلى بنا امامنا ليكني ابا رمنة قال صليت هذه الصلوة او مثل هذه الصلوة مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصنف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرية الاولى من الصلوة  
 فصلى بنى الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وهو يساره حتى انا يا عرض خذ يه ثم انتقل كما نفتال ابي رمنة يعني نفسه فقام  
 الرجل الذي ادرك معه التكبيرية الاولى من الصلوة ليشفع فوثب عمر فاخذ بتمكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لن يهلك اهل  
 الكتب الا انه ليرتكب بين صلواتهم فصل فرم النبي صلى الله عليه وسلم بصرة فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب رواه ابوداود  
**وعمر** زيد بن ثابت قال امرنا ان نسبح في دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين ونحو ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فأتى رجل في  
 المنام من الانصار فقيل له امر كرسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا في دبر كل صلوة كن او كما قال الانصارى  
 في منامه نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين وخمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبحت عدل اعلى النبي صلى الله عليه وسلم

باعتبار ان اقل الجرم اثنتان او يادخال سورة الاخلاص وحدها وامر قل يا ايها الكافرون في المعوذات تغليبا لمعات ترغيب كشف  
**قوله** لان افعد مع قوم يذكرون الله من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس وقوله من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع  
 الشمس ثم صلى ركعتين الخ في اسناد الحد يث الاول موسى بن خلف ضعفه بعضهم وقال ابن معين ليس به بأس وكان ابوداود  
 وقال ابو حاتم هو صالح الحد يث وفي اسناد الحد يث الثاني ابو ظلال هلال بن ابى هلال ضعفه ابن معين والنسائي وقال البخاري  
 هو مقارب الحد يث والحد يث الاول شاهد عند احمد من حديث ابى امامة باسناد حسن والحد يث الثاني عند الطبراني باسناد  
 جيد وفي الحد يث الاول ان الذكرا فضل من العتق والصدقة وفي الذكرا قراءة القرآن والتسبيح والتهليل ويلحق به ما في معناه  
 كدس العلوم الشرعية قوله صلى ركعتين وهذه صلوة الا شترق ويطلق عليه صلوة الضحى ايضا كما في بعض الروايات من صلوة  
 صلوة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله سبحانه الضحى كان له كاجر حرام ومعتق الحد يث وله شواهد كثيرة واحاديث الباب تدل على  
 افضلية هذه الصلوة ووجه تخصيص العتق بولاد اسمعيل لشر فهم من بين العرب نيل لمعات عون ترغيب ١٢ **قوله** صلى بنا  
 امامنا ليكني ابا رمنة الخ في اسناده اشعث ابن شعبة ضعفه ابوزرعة وثقه ابن حبان وايضا في اسناده مهال بن خليفة ضعفه  
 بعضهم وقال ابوداود هو صالح الحد يث قوله ثم انفتل اى انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قوله كما نفتال ابي رمنة بكسر الراء المهملة وضم  
 ايا رمنة موضع ضميره مزيد البيان قوله يشفع بالتحفيف ويشدد اى قام الرجل يشفع الصلوة بصلوة اخرى فان الشفع ضم الشفع  
 الى مثله قوله نهزه بالثنتنيد اى حركه بعنف قوله لم يكن بين صلواتهم فصل الفصل قد يكون الزمان كما روى احمد وابويط باسناد ارجحهما  
 رجال العجيم عن عبد الله بن سباح ان عمر قال لرجل اجلس الحد يث اى اجلس بعد صلوة ثم يشفعها بصلوة اخرى وقد يكون الفصل  
 بالنتقد مر والتشركا سبق في الفصل الثاني من باب الدعاء في التشهد والحد يث يدل على عدم وصل التطوع بالقرينة والذي يدل  
 عليه ايراد الحد يث في هذا الباب ان يواد بعد الفصل ترك الذكرا بعد السلام ويؤيد هذا المعنى ما عند مسلم من حد يث معاوية وفيه  
 لا توصل صلوة بصلوة حتى تنكح الحد يث لمعات عون خلاصه ميزان الاعتدال ١٢ **قوله** وعن زيد بن ثابت قال امرنا ان نسبح  
 في دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين الخ رواه ايضا ابن خزيمة وابن حبان والحد يث صحيح نظير لما في الباب عن ابى هريرة عند الشيخين وغيرها  
 وقد سبق في الفصل الاول والجمع بين الروايات المختلفة في العدد بان ذلك صدر في اوقات متعددة اولها عشر احدى عشر  
 وخمسا وعشرين وثلاثا وثلاثين قال بعضهم ان الاعداد الواردة كالذكرا عقب الصلوة اذ رتب عليها ثواب مخصوص فيفوت ذلك  
 الثواب بجواز ذلك العدد ورد بان من اتى بالمقدام الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه

فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفعلوا ما آراه أحمد والنسائي والدارقطني وسماه علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ آية الكرسي في دُبُر كل صلوة لم يمُتعه من دخول الجنة إلا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه أمّته الله على دارة ودار جارية واهل دويرات حوله رآه البيرقني في شعب الإيمان وقال سناده ضعيف وعن عبد الرحمن بن غنيم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال قبل ان ينصرف ويشتري رجليه من صلوة المغرب و الصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يجي بميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات وسفر له عشر درجات وكانت له حوزا من كل مكروه وحوزا من الشيطان الرجيم ولم يجز لزيد بن ابي ركة الا الشرك وكان من افضل الناس عمدا الا من جلا يفعله يقول افضل مما قال رآه احمد وروى الترمذي نحوه عن ابي ذر بن ابي قولة الا الشريك ولم يرد صلوة المغرب ولا بيده الخير وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قبل نجد فعموا غنائم كثيرة واسرعوا الرجعة فقال رجل منا لم يخرج ما رأينا بعثا اسرع رجعة ولا افضل غنيمة من هذا البعث فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ذلكم على قوم افضل غنيمة وافضل رجعة قوما شهدوا صلوة الصبح ثم جلسوا اين كرون الله حتى طلعت الشمس فأولئك اسرع رجعة وافضل غنيمة رآه الترمذي وقال هذا حديث غريب وحادي بن ابي حميد الراوي هو ضعيف في الحديث يا بلاء يجوز من العمل في الصلوة وما يبأح منه **الفصل الاول** عن معاوية بن الحكمير قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت وانكلى اميها ما شئت فتمنظرون اليها فبعثوا بغيره

كيف تكون الزيادة منزيلة لانك الثواب بعد حصوله وفي الاحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة بعد الذكر في يوم مائة مرة ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك ونحوه عند مسلم متفرقا قوله فافعلوا تقربا لربوياه لكونها صالحة صحيحة فصا من هذه التقريبات صلى الله عليه وسلم احد طرق هذا الذي كوفه البارقي في نيل المعاني **قوله** وعنه علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في عمواد هذا المنبر رآه ايضا الدارقطني وابن حبان وله شاهد عند الطبراني باسناد حسن من حديث حسن ابن علي وعنه ابي امامة عند ابن حبان وصححه وفي اسناده محمد بن حميد ضعفه بعضهم ووثق بعضهم ولذا قال بعضهم هذا الحديث صحيح وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمر والنسائي بن مالك والمغيرة بن شعبه وتعد الطرق يدل على ان له اصلا صحيحا والحديث يدل على فضيلة آية الكرسي وعلى مشروعيتها فقرأتها في دُبُر كل صلوة وزاد الطبراني في بعض طرقه آية الكرسي وقل هو الله احد واسناده بهزة الزيادة جيد لمعات تزغيب **قوله** وعنه عبد الرحمن بن غنيم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال قبل ان ينصرف من رجال احد رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وهو مختلف فيه ضعفه ابن عدي والنسائي ووثقه ابن معين وقال ابو زرعة لا بأس به قال في مجمع الزوائد وحديثه حسن قوله ويشتري رجليه اي يعطفها ويغير عن هيئة الشتره قوله ولم يجز لزيد بن ابي له لم يؤخذ بدينه الا بدينه الشريك قوله الا رجلا يفعله يدل على ان الزيادة على العبد المذنب لا تنزيل لانك الثواب بل تكون سببا لزيادة الا جرو عبد الرحمن بن غنيم مختلف في صحبته وقد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة لمعات تزغيب ميزان الاعتدال **قوله** وعنه عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثا لعله شاهد عند ابن حبان والبخاري وابي يعلى من حديث ابي هريرة وحادي بن ابي حميد هو محمد بن حميد الا نصبا من المدني يروي عن الثقات المناكبر لكن قال ابن عدي هو مع ضعفه لا يكتب حديثه وفي الباب عند مسلم وابن داود والترمذي والنسائي والطبراني كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس بين كراة حتى تظلم الشمس قوله بعث بعثا اي ارسل سريته والحديث يدل على فضيلة الذكر بعد صلوة الصبح حتى تظلم الشمس قوله لم يخرج صفة رجل لم يخرج في السرية وقال هو تحسرا على ما فاته من المال ما رأينا بعثا الى اخر ما قال فنبهه صلى الله عليه وسلم ان ثواب الاخرة افضل من ذلك تزغيب لمعات **قوله** عن معاوية بن الحكمير قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم بابصارهم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت وانكلى اميها ما شئت فتمنظرون اليها فبعثوا بغيره واذ ابوداؤد وبعضهم غنيمتهم وبعضهم مطول قوله فرماني القوم بابصارهم اي نظروا اليها فبعثوا بغيره واذ ابوداؤد وبعضهم غنيمتهم وبعضهم مطول قوله فرماني القوم بابصارهم اي نظروا اليها فبعثوا بغيره

بأيد يهجر على افتخا ذهر فلما رأته يهجمتوني لكني سكنت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليمها منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي للتسبيح والتكبير وقرأة القرآن وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالسلام وان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتوهم قلت ومن ارجال يتطيرون قال ذاك شيء يجوزونه في صدورهم فلا يصعد نهمهم قال قلت ومن ارجال يحطون قال كان نبي من الانبياء يحط ضمن وافق خطه فذالك امره مسلم قوله لكني سكنت هكذا وجدت في صحيح مسلم وكتاب الحميدى وصح في جامع الاصول بلفظة كذا فوق لكني وعن عبد الله ابن مسعود قال كنا نسال على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فايرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فامر يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسال عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا متفق عليه وعن معيقيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يسوي الزاب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة متفق عليه

استعير له المرفق والواكل امياه واحرف للندبة وتشكل بعضهم الثلثة واسكان الكاف وبقيها جميعا لغتان وبابه كسم وهو فقد ان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده وامياه اصله امي زيدت عليه الف الندبة وادرفت بهاء السكنة وفي بعض الرديات اماءه من غير زيادة الباء قوله يصربون بأيد يهجر على افتخا ذهر هذا القول على انه وقع قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلوته قوله لكني سكنت لكن هنا للتأكيد فلا يقتضى ان يتقدمها كلام مناقض لما بعدها والمعنى فلما رأته يهجمتوني لم افعل شيئا لكني سكنت قوله ما كهرني امي ما انتهرني قوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وفي رواية لا يحل استدلال بذلك على تحريم الكلام في الصلوة سواء كان الحاجة امره وسواء كان لمصلحة الصلوة او غيرها واليه ذهب الجمهور وفيه خلاف وتفصيل في المطولات وفيه ان الكلام من الجاهل في الصلوة لا يبطلها وانه معذور بجهالة فاته صلى الله عليه وسلم لم يامر معاوية بالعادة قوله انما هي للتسبيح والتكبير وقراءة القرآن استدلال به على منع الدعاء في الصلوة بغير الفاظ القرآن ورد بان الاحاديث المثبتة لادعية واذا كان مخصوصة لعموم هذا المفهوم وبناء العام على الخاص متعين قوله يا تون الكهان بالضم والمتشديد جمع كاهن وهو من يدعى معرفة الضمائر والفرق بين الكهنة والعراف ان الكاهن يتعاطى الاخبار عن الكواكب في المستقبل والعراف يتعاطى الشيء المشرق ومكان الضلالة ونحوها والمفهم من ينظر في النجوم اى الكواكب ويحسب مواقيتها وسيرها والحديث من اتى كانتا يشتمل الكاهن والعراف والمفهم انما نهم حرام قوله ومن ارجال يتطيرون قد كانوا في الجاهلية يتيمنون بالسواخر وينشاءمون بالبوراح والبوراح من الصبيد ما مر من ميامنك الى مياسرك والسواخر ضد ما فابطله الشرع ونهاهم عنه قوله ومن ارجال يحطون الخط عند العرب ان ياتي الرجل العراف ويدين يديه غلام قيا امره ان يحط في الرمل خطوطا كثيرة فترى امره من يحومها اثنين اثنين حتى يتظوما يبيع من تلك الخطوط فان كان الباقي زوجا فهو دليل القلاح وان بقى فردا فهو دليل الياأس قوله كان نبي من الانبياء قيل هو ادريس قيل دانيال قوله يحط اى فيعرف بالفراسة بنو وسط تلك الخطوط ضمن وافق خطه فذالك من وافق خطه فذالك النبي صلى الله عليه وسلم فيعرف الحال بالفراسة والمقصود انه حوام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها قوله هكذا وجدت في صحيح مسلم الخ عرض المؤلف من هذا الكلام ان لفظه لكني صحيحة نيل لمعات ككشف ١٢ قوله فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فامر يرد علينا الخ اخرجها ايضا ابوداود والنسائي قوله النجاشي بعقر النون وتخفيف الجبير وتشديد الجبير ايضا عن بعضهم وهو لقب من ملك الحبشة وقد كانها جوجاعة من الصحابة الى ارض الحبشة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة لما يلحقهم من ابناء الكفار فلما خرج صلى الله عليه وسلم الى المدينة وسمع اولئك بها جوتة صلى الله عليه وسلم هاجروا من الحبشة الى المدينة فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ومنهم ابن مسعود رضي وقد استدلال به على انه يستحب لمن سلم عليه في الصلوة ان لا يرد السلام الا بعد فراغه من الصلوة وقال الشافعي والجمهور ان المستحب ان يرد السلام في الصلوة بالاشارة قوله شغلا اى شغلا عظيم الكيف وهي مناجاة الرب وهو كناية عن حومة التكبر ورد السلام وقد كان الكلام في الصلوة مباحا في اول الاسلام ثم نزلت فيهم البارى لمعات عون ١٢ قوله وعن معيقيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يسوي الزاب الخ اخرجها ايضا احمد اهل السنن ومعيقيب بالملهلة وبالقاف واخرة موحدة مصغرا هو ابن ابى قاطبة وليس له في البخارى الا هذا الحديث

وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلوة متفق عليه **وعن عائشة رضي الله عنها** قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد متفق عليه **وعن ابى هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ليبتئنه** اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم راه مسامير **وعن ابى قتادة** قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس واقامة بنت ابى العاص على عاتقه فاذا ركع وضعاها واذا رجع من السجود اعادةها متفق عليه **وعن ابى سعيد الخدري** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتاب احدكم في الصلوة فليكظمها استطاع فان الشيطان يدخل **وعن ابى مسعود** وفي رواية البخاري عن ابى هريرة قال اذا انتاب احدكم في الصلوة فليكظمها استطاع ولا يقلها فانها اذا لكر من الشيطان يضحك منه **وعن ابى هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفرينتا من الجن تغلث الباس جنة ليقطع على صلواتي فامكنني الله منه فاحذته فاردت ان امر ببطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كل كبر قد كرت دعوة اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي

الواحد وحتى النوى اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيرها في الصلوة قوله فاحذته اي فافعل مرة واحدة لشموية الحصى لا ازيد منها **قوله** في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلوة الخ اخرجها ايضا الترمذي والنسائي وابوداود قال التوريشي فسر الخصر بوضع اليد على الخصرة وفيه عنده لانه من فعل المتكبرين والخصر في اللغة معنى وسط الانسان اريد به هنا الاختصار كما في رواية في ان يصلى فحضره ومعنى الاختصار ما هو في تفسير الخصر لغات عن كشف ١٣ **قوله** قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة الخ **وعن ابى داود والنسائي** وابن خزيمة ولم يخرجه مسامير فالحديث ليس بمتفق عليه بل في ابى داود والبخاري وفي الباب عن ابى زرعة عن احمد بن داود والنسائي وابن خزيمة والحاكم وصححه عن ابى هريرة عند احمد باسناد حسن وعن انس عند الترمذي وصححه واحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلوة واجمهور على انها كراهة تنزيه ما لم يبلغ الى حد استند بار القبلة وعلته التي ماقيه من نقص الخشوع والاختلاس اخذ الشيء بسرعة ونسب الى الشيطان لانه سبب لنقص الخشوع بالوسوسة **قوله** في ابى هريرة في هذا الشئ وفي الباب عن انس عند البخاري وابي داود والنسائي وابن ماجه ومعه الحديث ان لا يخلو الحال من احد الامرين اما الانتهاء عن رفع الابصار واما العيب وفيه قد يشد يد قوله لينتهي على البناء للفاعل وفي بعض الروايات على البناء للمفعول قوله لتخطفن على البناء للمفعول نيل سبيل عن كشف ١٣ **قوله** رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس واقامة بنت ابى العاص على عاتقه الخ **وعن ابى داود والنسائي** والحديث حملاه اصحاب مالك على التافلة وقوله يوم الناس صريح في انه كان في الفريضة لان امامته صلى الله عليه وسلم بالهنا في التافلة ليست بمعروفة ولا يساعد هذا الحمل ايضا ما عند ابى داود نحن نتظن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهور والعصر قد دعاه بلال الى الصلوة اذ خورج علينا واما ما على عاتقه الخ حيث واقامة بضم الهمزة وتخفيف الميم بن زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم واما ما كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها على بعد وفاة فاطمة بوصية منها وينسب ان يكون هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وفيه ان ثياب الاطفال وايد انهم على الطهارة الى ان يثبت غير ذلك وان العمل اليسير لا يضر ان الافعال المتعددة اذا تقاصدت لا تبطل للصلوة **قوله** في كشف ١٣ **قوله** اذا انتاب احدكم في الصلوة فليكظمها استطاع الخ **وعن ابى داود والنسائي** وعلته التي ان التناوب مما ينافى في الخشوع وقوله ولا يقلها هو صوت من المتأثب اي لا ينبغي ان يعوى ويصوت عند التناوب كما يفعل بعض من لا يضبط حاله في التناوب قال القاضي عياض التناوب بالهمزة التنفس الذي يفتر عنه القمر وهو اما ينشأ من التلاوة وكر مرة الحواس ويورث الكسل ولذا كرهه الله واحبه الشيطان وقال بعضهم كل فعل مكروه نسبة الشرع الى الشيطان لانه واسطة كل فعل حسن نسبة الشرع الى الملك لانه واسطة سبيل عن كشف ١٣ **قوله** فنكوت دعوة اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي

النسائي قوله تغلث بالفاء وتشديد اللام اي تعرض لي فلتة اي بغتة قالوا ان رؤية الشيطان على صورته التي خلق عليها خاص

لاحد من بعدى فردته خاساً متفق عليه **وعن سهل بن سعد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من فاتني في صلوة**  
**فليسبح فإنيما التصفيق للنساء** وفي رواية قال **التسبيح للرجال والتصفيق للنساء** متفق عليه **الفصل الثاني** **عن عبد الله بن**  
**مسعود** قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا مبرض  
الحبشة انبته فوجدناه يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اذا قضى صلوته قال ان الله يحدث من امره ما يبشركم واما احبث  
اركانتكموا في الصلوة فرد علي السلام وقال اما الصلوة لقراءة القرآن وذكرا لله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شاكراً لله ابدا  
**وعن ابن عمر** قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد علي حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوة قال كان  
يستنير بيده **مرارة الترمذي** وفي رواية النسائي نحوه وعوض بلال صهيب **وعن رفاعه بن رافع** قال صليت خلف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فخطبت فقلت الحمد لله حمد كثير اطيابا مبارك فيه مبارك عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انصرف فقال من المنكر في الصلوة فلم ينكر احد ثم قالها الثانية فلم ينكر احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعه اني ارسى الله  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد بتدريها بضعة وتلتون ملكا ايهم يصعد بها **مرارة الترمذي** وابوداود **والنسائي**  
**وعن ابى هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **التثاؤب في الصلوة من الشيطان** فاذا انتأب احدكم فليكظمه استطاع

بالنبي صلى الله عليه وسلم واما غيره من الناس فلا لقوله تعالى انه يراكم وهو قبيله من حيث لا ترونه والعقربيت من الجن هو العارم الحديث  
وقد ثبت وجود الجن بالكتاب والسنة قوله الباطنة كل زائل يارحم ومنه سميت اليا رحه وهي ادى ليلة زالت عنك قوله فذكرت دعوة  
اخى سليمان لان من جملة دعواته تسبيح الجن والشياطين فتزكت العقربت مع القدره ليبقى دعاءه محفوظا قوله فردته خاساً وذلبيلا  
حيث لم يظفر بمراة ووجه ايراد الحديث في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم اخذ ابيليس لعنه الله خيرا أطلقه وهو يدل على جواز العمل للقليل  
في الصلوة فتح الباب لى نوى لمعات كشف ١٢ **له قوله** من تأبه اى عرضه واصابه شئ في صلوته  
فليسبح الحمد واه ايضا النسائي وابوداود وهو حديث طويل من اطراف منه وفي الباب عن ابى هريرة عند الجماعة ولم  
يذكر فيه البخاري وابوداود والترمذي لفظ الصلوة واحاديث الباب تدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء  
اذا تاب امر من امور والتصفيق الضرب بياطن احدى الكفين على الاخرى قوله فليسبح اى فليقل سبحان الله فالجاء صل  
لمن تأبه شئ في صلوته كاعلام من يستاذن عليه وتنبية الامام وغير ذلك سبحان كان رجلا وتصفق الامراة فتعرب بطن كقرا الذين  
على ظهر كفيها الايسر لا تعرب بطن ككف على وجه اللعب قال النووي فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلوتها وكان مع الامراة  
من التسبيح لانها مودة تخفض صوتها نيل لمعات عون كشف ١٢ **له قوله** كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة قبل  
ان ناتي ارض الحبشة **مرارة النسائي** وقد استدل به المانعون من مرد السلام في الصلوة ولكنه ينبغي ان يحل الرد المنف على الرد  
بالكلام لا الرد بالاشارة وبهذه الجملة يجمع بين الاحاديث قوله وقال اما الصلوة لقراءة القرآن الحمد من حديث معاوية بن الحكم  
**مرارة ابوداود** وسكت عليه وهو عند مسلم ايضا وقد سبق في الفصل الاول نيل عون كشف ١٢ **له قوله** كيف كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا الحمد يث بلال رجال الصبيح وحديث صهيب في استاذه نابل صاحب العباء ضعفة الدار قطن  
ودنقه النسائي وفي الباب عن جماعة من الصحابة واحاديث الباب تدل على جواز مرد السلام بالاشارة نيل عون كشف ١٢ **له قوله**  
**وعن رفاعه بن رافع** قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبت الحمد حسنة الترمذي والحديث رواه البخاري ايضا  
بلقظ كنا صلى يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من الركة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل من وراءه وبنائك  
الحمد حمد اكثر الحمد فلم يرد الحمد بلال بن عمرو بن العاص ولا زاد كما يجب ربنا ويرضى وزاد ان ذلك عند الرفع من الركوع فيهم بين ابين  
بان الرجل الميهم في رواية البخاري هو رفاعه كما في حديث الباب ويجمع ايضا بان عطاسه وقع عند فرغ من الركوع وعطس  
يعطس كمنع ضرب عطسا وعطاسا بالضم انتة العطسة نيل عون كشف ١٢ **له قوله** التثاؤب في الصلوة من الشيطان الحمد  
**مرارة ايضا ابن حبان** في صحيحه وقال الترمذي هذا حديث صحيح قوله لان ما جة فليضع يده على فيه رجال ابن ماجه رجال الصحيحين

رواه الترمذي وفي اخرى له ولا بن ماجه قبيح حيد عنه فيه وعنه كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فحسن وضوءه ثم خرج من ارضه استسبر فلا يشكك بين اصابعه فانه في الصلوة مرواه ابن الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وعنه ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مشهرا على العبد وهو في صلوة ما لم يستفت اذا التفت انصرف عنه رواه احمد وابو داود والنسائي والدارمي وعنه ابن الترمذي صلى الله عليه وسلم قال يا انس اجعل بصره حيث تستجود في الصلوة في سنة الكبير من طريق الحسن عن انس بن مالك الجوري وعنه م قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة ضلوك فان كان لابد ففعل للضعف في الفريضة مرواه الترمذي وعنه ابن عباس رضي الله عنهما قال

ابن عمر بن الخطاب ضعفت عين مدين ووثقت ابوزرعته وفي اسناده ايمن بن عبد الله بن سعيد المقبري قال الجوري تركوه ويؤيده ما سبق في النفس الاول من حديث ابى سعيد الخدرى وفيه عند مسلم اذا انتاب احداكم فليكظمه ما استطاع وعند ابى داود وفيه من حديثه وعند الترمذي في حديث ابى هريرة فليضم يده على فيه قال العرق في شرح الترمذي ان الروايات فيها اطلاق الشاك في رواية شيبه في الصلوة فخل مطلقا على متبدا وللشيطان عرض قوي في تشويته على مصل في صلواته فكرهته اشد في الصلوة ولا يتركه ان لا يكره في غير الصلوة بن يوك كراهته مطلقا كونه من الشيطان وبه صرح النووي قوله فليكظمه اي فليدهه وذلك بضم الشفتين او بضم اليدين من قول نووي لما ان عون كشف ١٢ **قوله** فلا يشكك بين اصابعه فانه في الصلوة مرواه في اسناده عند الترمذي روى بن جرير وهو الراوي المحدث عن كعب بن عجرة وقد روى ابو داود هذا الرجل المجهول مرواه من طريق سعد بن اسحق قال حدثني ابو تمامه الجنياد عن كعب وابو تمامه هذا اذن ذكره ابن حبان في التتقات واخرجه في صحيحه هذا الحديث وذلك يكفي لرفع الجوهالة ويؤيده ما في الباب عند ابن ماجه باسناد حسن من حديث ابى سعيد وتشبيك الاصابع ان يدخل بعضها في بعض وعللة النهي لما فيه من العيب وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابى هريرة في قصة ذي اليمين انه صلى الله عليه وسلم تشبك بين اصابعه وذلك يقيد عدم التبريد ولا يمتنع الكراهة وبه يجمع بين الاحاديث قال العرق وفي معنى التشبيك بين الاصابع تنقيحها فيكونه ايضا في الصلوة ولقاصد الصلوة ويؤيد ما عند ابن ماجه من حديث علي بن يقطين انك لا تنفق ما بعلك في الصلوة لكن في اسناده البخاري وهو ضعيف والتنقيح عن الاصابع حتى يسمع لها صوت نيل عون كشف ١٢ **قوله** لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلواته في اسناده ابو الاحوص عن ابى ذر وابو الاحوص عن الميرف اسمه ولم يرو عنه غير الزهري قال ابن معين ليس بشيء وهذا الحديث لم يضعه ابو داود فهو حسن عنده وكان اصح حديثه الترمذي وابن حبان وذلك يكفي لرفع الجوهالة ويؤيده حديث عائشة في النفس الاول بنقل سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة الحديث وعللة النهي لما فيه من نقص الخشوع وقد سبق قول الجوهري انها كراهة تنزيه ما لم يبلغ الى حد استند بالقبلة نيل عون كشف ١٢ **قوله** يا انس اجعل بصره حيث تستجود الخ الا شبه انه موقوف لكنه يؤيد ما عند ابن ماجه باسناد حسن من حديث ام سلمة بنت ابى امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام المصلي يصلي لم يعد بصره احد هم موضع قد مبه فتوى رسول الله فكان الناس اذا قام احد غير يصلي لم يعد موضع جبينه فتوى ابو بكر فكانوا اذا قام احد هم يصلي لم يعد بصره احد هم موضع القبلة فكان عثمان وكان الفتنة فالتفت الناس يمينا وشمالا لكن في اسناده موسى بن عبد الله بن ابى امية لم يخرج له من اهل الكتب الستة غير ابن ماجه وقد سبق تحت احاديث النهي الالتفات قول الجوهري انها كراهة تنزيه ما لم يبلغ الى حد استند بالقبلة ويؤيد قول الجوهري ما صح في الكتاب من حديث ابن عباس بنقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره صححه الحاكم وابن حبان والدارقطني والنووي قوله كان يلحظ اي ينظر نحو العين من باب فتح وكان يلحظ منه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وانه غير مبطل للصلوة فعلى هذا يكون الاصل في قوله اجعل بصره حيث تستجود للندب جويزين الحديث بن نيل لعان كشف ١٢ **قوله** يا بني اياك والالتفات في الصلوة الخ صححه الترمذي وسماه الالتفات ضلوك باعتبار كونه سببا لنقصان الثواب الحاصل بالصلوة او لكونه نوعا من تسويل الشيطان والهلكة بقبحته بين الهلاك **قوله**

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوة بين يمينه وشماله ولا يولي عنقه خلف ظهره رواه الترمذي والنسائي  
 وعمر بن عبد العزيز بن ثابت عن ابيه عن جده رفعه قال العطاس والنعاس والشنأوب في الصلوة والحجض والقئ والرغاف  
 من الشيطان رواه الترمذي وعمر بن مطرف بن عبد الله بن النخعي عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي  
 ويجوفه اذ يزكازير البرجل يعني بيكي وفي رواية قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره اذ يزكازير الرجى من البكاء  
 رواه احمد بن حنبل في النسائي في الرأية الاولى وابوداود والثانية **قوله** ابن ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى  
 الصلوة فلا يستلم الحصى فان الرجعة تؤاخذ به رواه احمد بن الترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجه وعمر بن اسلمة قالت راى  
 النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لينا يقال له اقلم اذا سجد فقل يا اقلم تذب وجهك رواه الترمذي وعمر بن اسلمة قال راى  
 رضى الله عنهما الاختصاص في الصلوة من اهل النار رواه في شرح السنة **قوله** ابن حنبل قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اقتلوا الاسوديين في الصلوة الحية والعقرب رواه احمد وابوداود والتزمى وللنسائي معناه **قوله** عائشة

فان كان لا يدفى التطوع لا في الفريضة فيه الاذ ولا لتفات للحاجة في التطوع والمنع من ذلك في الفرض وحدثنا الامامان المكونان اربابا  
 عنقه حتى يخرج من مواجهة القبلة كما مر نيل لمعات كشف ١٢ **قوله** العطاس والنعاس والشنأوب في الصلوة الخ رواه ايضا  
 ابن ماجه بلفظ الزق والمخاط والحجض والنعاس في الصلوة من الشيطان وفي اسناد الترمذي وابن ماجه كليهما انهما بن عبد الله  
 النخعي قاضي كوفة قال ابن معين ثقة يخلط وقال يعقوب بن سفيان ثقة سى الحفظ وثقة العجلي ايضا في اسنادهما عثمان بن عمرو  
 ابواليقطان ضعفه احمد بن مزكاه ابن مهدي والمعنى ان الشيطان يرضى بهذه الاشياء لانه يوسوس بواسطتها والعطاس ان كان بحمد الله  
 لكنه في الصلوة من يما يمنم القراءة ترهذه الاشياء كلها امور طبيعية لا يقدر الانسان على دفعها فاصنافها الى الشيطان من حيث انه  
 يوتنهيها ويستحسنها ما ذكر من انه يوسوس المصل بواسطها لمعات كشف خلاصه سنن ١٣ **قوله** اتيت النبي صلى الله عليه  
 وسلم وهو يصلي ويجوفه اذ يزكازير الخ رواه ايضا الترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحديث يدل على ان البكاء لا يبطل الصلوة  
 سواء ظهر منه حر فان امره وفيه تفصيل في المطولات والرجح الطاحونة والاديز بنتم الارف بعد هاذاء مبيحة مكسورة ثم  
 تحتانية ساكنة ثم زاء ايضا هو صوت القدر والمرجل بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الجيم قد مر من فحاس وقد يطلق على كل  
 قدر يطبخ فيها ولعله المراد في الحديث وحاصل المعنى انه يجيبن جوفه ويظن من البكاء نيل لمعات كشف ١٢ **قوله** اذا قام احدكم  
 الى الصلوة فلا يمسح الحصى الخ في اسناده ابوالاحوص وقد تقدم الكلام في ابى الاحوص وهذا الحديث حسنه الترمذي في الباب  
 روايات يشد بعضها بعضها واحاديث الباب تدل على كراهة المسح على الحصى والى ذلك ذهب جماعة من الصحابة والتابعين والحصى  
 بفتح التين الحجار الصغار واحدها الحصاة قوله فان الرجعة تؤاخذ به اي تنازل عليه وهذا التعليل يدل على ان الحكمة في النهى عن مسح الحصى  
 ان لا ينقل خاطره بشئ يلهيه عن الرجعة نيل لمعات كشف ١٣ **قوله** يا اقلم تذب وجهك الخ في اسناده ميمون ابو حمزة الكوفي  
 قال احمد ما زوك الحديث وقال الدار فظني ضعيف وكان اضعفه البخاري والنسائي وقال ابو حنبل يكتب حديثه واحاديث منه مسح  
 الحصى يؤيده لان التقيد بالحصى خروج الخوج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ولا فرق بينه وبين التراب والرمل **قوله**  
 الجمهور معنى تذب وجهك او صله الى التراب نيل لمعات كشف ميزان الاعتدال ١٢ **قوله** الاختصاص في الصلوة راحة اهل النار الخ  
 في الباب عن ابى هريرة عند البيهقي والطبراني في الاوسط وفي السنادة عبد الله بن الزور ضعفه الازدي وعن عائشة عند ابن  
 ابى شيبه وصححه العراقي وقد سبق ان الاختصاص وضم اليد على الحاصرة واستشكل في معنى الحديث بان اهل النار لا راحة لهم  
 واجيب بانهم يتعبون من طول قيامهم بالموقف فيستريحون بالاختصاص نيل لمعات كشف ١٣ **قوله** اقتلوا الاسوديين  
 في الصلوة الخ قال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ونسبته الحية والعقرب بالاسوديين  
 من باب التغليب ولا يسمى بالاسود في الاصل الا الحية والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلوة من غير كراهة وذهب  
 الى ذلك اكثرهم وحكى الترمذي عن جماعة كراهة ذلك والدلائل في المطولات قال في شرح السنة وفي معنى الحية والعقرب كل ضار

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا والباب عليه معلق فجزعت فاستفتحت ففتحتي ففتحتي ثم رجع الى الصلاة  
 وذكرت ان الباب كان في القبلة ثم اراه احمد ابو داود والترمذي وروى النسائي نحوه وعنه طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا نسأ احدكم في الصلوة فليتنصرف فليتنوضأ وليعد الصلوة ثم اراه ابو داود وروى الترمذي مع زيادة ونقصان  
 وعنه عاكفة بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا احداث في احدكم في صلوته فليأخذ بانقه ثم يبتصرف  
 ثم اراه ابو داود وعنه عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احداث احدكم وقد جلس في اخر صلوته قبل  
 ان يسلم فقد حازت صلوته ثم اراه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوي وقد اضطررنا في اسناده **الفصل الثالث**  
 عن ابن هريزة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة فلما اكبر انصرف واوى اليهم ان كما كنت تخرجه فاعتسل ثم جاء و  
 راسه يقطر فعص بهر فلما صلى قال اني كنت جنبا فانسيت ان اغتسل ثم اراه احمد وروى مالك عن عطاء بن يسار عن سواد  
 وعنه جابر قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الحجر لتبرد في كفي اضعها بجبهتي السجود عليا

**قوله** ١٢ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا والباب عليه معلق في  
 الحديث حسنه الترمذي والحديث يدل على اباحة المشي في صلوة التطوع للحاجة لقوله والباب عليه معلق فيه ان المستحب لم يصح في مكان  
 بايه الى القبلة ان يغلق الباب عليه ليكون سترة للناس بين يديه قوله وذكرت ان الباب كان في القبلة هذا قطع وهم من يتوهج ان هذا الفعل  
 يستلزم ترك استقبال القبلة نيل عن كشاف ١٢ **قوله** اذا نسأ احدكم في الصلوة فليتنصرف فليتنوضأ وليعد الصلوة ثم اراه ايضا  
 النسائي وصححه احمد وحسنه الترمذي وفيه دليل على ان النساء اي خروجهم من سجود لا صوت ناقض للوضوء ويؤتم منه اعادة الصلوة  
 ويعارضه حديث عاكفة بن عمار عن ابن ماجه والدارقطني بلفظ من اصحابه في اورعاف او منى فليتنصرف فليتنوضأ ثم يلبس على صلوته  
 لكن حديث عاكفة بن عمار عن ابن ماجه بالمرسل ذهب الى حديث عاكفة ويقول ان الحديث يجوز من الصلوة ويعيد للوضوء وبسبب  
 عليها بشرط ان لا يفعل مفسد او هن اهو من ذهب مالك وابي حنيفة وقول للشافعي ومن لم يخرج بالمرسل لم يقل به ومع قطع النظر عن  
 ارسال حديث عاكفة بن عمار وغيره لانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريح الحجازي ورواية اسمعيل بن عمار عن ابي  
 ضيف بن عمار عن كشاف ١٢ **قوله** اذا احداث احدكم في صلوته فليأخذ بانقه ثم اراه ايضا ابن حبان والحاكم وصححه وايضا  
 قال في شرح الجامع الصغير وهو حديث صحيح وسكت عليه صدر الدين المناوي في تحريجه فالحديث حسن عندنا واستدل به  
 على ان الوعاء ناقض للوضوء وقد ذهب الى ان الدم من فواقض الوضوء ابو حنيفة واحمد اذا كان الدم ساكنا يقطر وكان في  
 الشعيرة يسيل في وقت واحد من موضع واحد الى ما يمكن تطهيره وذهب مالك والشافعي الى انه غير ناقض والدلائل في المطولات  
 نيل سبل حرقه كشاف ١٢ **قوله** اذا احداث احدكم وقد جلس في اخر صلوته قبل ان يسلم ثم اراه ايضا ابو داود وفي اسناده  
 عبد الرحمن بن زياد الا فريقي قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وكان البخاري يفتي امره ولم يذكره في كتاب الضعفاء  
 وقال يحيى بن معين ليس به بأس والحديث يدل على عدم وجوب السلام وذهب الى ذلك ابو حنيفة وروى الترمذي عن احمد ايضا  
 وذهب الى الوجوب اكثرهم والدلائل في المطولات نيل كشاف ميزان ١٢ **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة  
 فلما اكبر انصرف ثم اراه الشيخان وابو داود والنسائي من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بن عمار عن ابي بكره عند  
 ابي داود قوله خرج الى الصلوة هي صلوة الصبح كما راه ابو داود وابن حبان عن ابي بكره ويعارضه ما في الصحيحين عن ابي هريرة  
 انه صلى الله عليه وسلم اذا قام في مصلاة انتظروا ان يكبر فانصرف ويمكن الجمع بحمل قوله كبر على انه اراد ان يكبر وفيه جواز النسائي  
 على الانبياء وجواز الفصل بين الاقامة لان قوله فصل بهم ظاهر في ان الاقامة لم تكن في الباب يروي عن زرقاتي ١٢ **قوله**  
 فاخذ قبضة من الحجر لتبرد في كفي الحديث سكت عليه ابو داود والترمذي فهو صالح للاحتجاج به وفيه تجميل صلوة الظهر  
 وجواز الحيولة بين الجبهة وبين الارض عند السجود لا تقاء حرها وكان ابو داود يقول ان الارض بالسجود على الارض يبقف الا يكون  
 بينها وبين الارض خائل لان مسحة السجود يحصل بوضعها دون كسرها كما في حديث انس عند احمد عن بلقيس كذا نصه مع رسول الله



الشدة الحرة اذ ورد في النسائي نحوه وعمر بن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل فيهما يعني في قول اعوذ  
بالله منك ثم قال ان لعنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شيئاً فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة  
شيئاً لم نسمعك تقول قبل ذلك وربنا بك بسطت يدك قال ان عبد الله ابيس جاء يشهد اب من نار ليجعلها في وجهي فقلت اعوذ يا الله  
من ان تلت مرات ثم قلت لعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلث مرات ثم اردت ان اخذها والله لولا دعوة اخينا اسلمه الا لصبر مؤثقا  
يلعب به ولدان اهل المدينة ثم راه مسام وعمر ناقض قال ان عبد الله بن عمر بن علي بن رجل وهو يصل في صلاة عليه فراه الرجل كل ما فرجع  
اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احد كره وهو يصل فلا يتكلم ولا يشترطه وراه مالك باب السهو الفصل الاول عمر بن ابي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كبر صلى فاذا وجد ذلك  
احد كره فليسجد سجدة واحدة وهو جالس متفق عليه وعمر عطاء بن يسار عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذ اشتك احدكم في صلواته فلم يدرك صلى ثلاثا واربعاً فليطهر الشك وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان  
صلى خمسا شفقن له صلواته وان كان صلى اثنا اربعة كانتا ترغيباً للشيطان ثم اه مسام وعمر عطاء بن يسار وفي رواية شفعها  
بها تين السجدة تين وعمر عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقبل له ازيد في الصلوة  
فقال وما ذلك قالوا صلبت خمسا فسجدت تين بعد ما سلم وفي رواية قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت

صلى الله عليه وسلم في شدة الحرف اذا لم يستطع احدنا ان يمكن جهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه بيل عون ١٢ **قوله**  
وعن ابى الدرداء الخ قد سبق في الفصل الاول من حديث ابى هريرة نحوه لمعات ١٢ **قوله** اذا سلم على احد كره وهو يصل فلا يتكلم  
لا يشترط بيه الخ قد سبق حديث ابى هريرة في الفصل الثاني بل قد ثبت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يورد عليهم حين كانوا يسلمون  
عليه الخ يث فانه هذا نظير ما في المرفوع من رواية نيل كشف ١٢ **قوله** ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان الخ ثم راه ايضا احد  
واهل السنن وليس عليه بتحقيق الباء الموحدة المفتوحة معناه اختلط عليه صلواته كما في رواية البخاري اقبل يعنى الشيطان  
حتى يخطو بين المرأ ونفسه يقول اذ كركن اذا كركن اما لم يكن بين كركن حتى ينزل الرجل ان يدري كبر صلى وفي رواية ابى داود وابو ماجه فليسجد  
سجدة تين قبل ان يسلم واجتز بها من قال ان سجود السهو قبل التسليم والاحاديث الصحيحة الواردة في سجود السهو لرجل الشك  
قاضية بان سجود السهو لهن السبب يكون قبل السلام واحسن ما يقال في المقام انه يعمل على ما تقتضيه اقواله وافعاله صلى الله  
عليه وسلم من السجود قبل السلام وبعدة فما كان من اسباب السجود مقيد اقبل السلام سجدة قبله وما كان مقيد ابعد  
السلام سجدة بعده وما لم يرد تقديده باحد هما كان مخيرا بين السجود قبل السلام وبعدة نيل عون كشف ١٢ **قوله**  
اذ اشتك احدكم في صلواته فلم يدرك صلى الخ ثم راه ايضا احد واخرجه ابوداود وابن حبان والحاكم والبيهقي بالفاظ  
متقاربة واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسل وروى بن كزيب عن ابى سعيد فيه وروى عنه عن ابى عباس قال  
الحافظ ابن حجر وهو وهم وقال ابن المنذر حديث ابى سعيد احمد حديث في الباب وقد وصله مسام من طريق سليمان  
ابن يلال وداود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد وله طرق عند النسائي وابن ماجه عن زيد بن صوحلا  
ولنا قال ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث وان كان الصحيح فيه عن مالك الا مرسل فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث  
من تقبل زيادته لا نهم حقا فلا يضره تفصيرون قصر في وصله والحديث استدلال به القائلون بوجود اطراف الشك  
والبناء على اليقين قال ابن عبد البر وفي الحديث دلالة قوية لقول مالك والشافعي ان الشاك يسئ على اليقين ولا يجزيه  
التخري وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات نيل عون كشف ١٢ **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صلى الظهر خمسا فقبل له ازيد في الصلوة الخ ثم راه ايضا احد واهل السنن والحديث يدل على ان من صلى خمسا ساهيا و  
لم يجلس في الرابعة لا تفسد صلواته وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات قوله وفي رواية انما انا بشر مثلكم  
ثم راه الجماعة الا التزمى وفي لفظ ابن ماجه وسام في رواية فليظن اقرب ذلك الى الصواب وفيه جواز النسيان عليه

فذكر وفي واذا اشك احدكم في صلواته فليتح الصواب فليتر عليه نثر يسلم نثر يسجد نثر يسجد نثر يسجد متفق عليه وعن ابن سيرين  
 عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلواتي العشي قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن  
 نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين نثر يسلم فقام الى خشبة معروفة في المسجد فاشكأ عليها كما منه غضبان ووضع يده اليمنى على  
 اليسرى ونشأ بين اصابعه ووضع خده اليمين على ظهر كفة اليسرى وخروجت من انوف القوم من ابواب المسجد فقالوا قصرت  
 الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فباها ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليد بين قال  
 يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال له انس و لم تقصر فقال كما يقول ذو اليد فقالوا نعم فنقد مرقصه ما ترك  
 نثر يسلم نثر كبير وسجد مثل سجودة او اطول نثر فم راسه وكبر نثر كبير وسجد مثل سجودة او اطول نثر فم راسه وكبر نثر فم  
 ساولة نثر يسلم فيقول بسم الله ان عمران بن حصين قال نثر يسلم متفق عليه ولفظه للبخاري وفي اخرى لها فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يدل ليرانس ولم تقصر على ذلك ليربكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله وعن عبد الله بن جحينة ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ليرجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر  
 الناس لتسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم نثر يسلم متفق عليه **الفصل الثاني**

صلى الله عليه وسلم قوله فليتح الصواب الخرى طلب الخرى وهو الاثني عشر عن كشاف ١٢ **قوله** فنقد مرقصه ما ترك نثر يسلم الخ  
 مراد ايضا احد واهل السنان واسم ذى اليد بن الخرباق بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة نثر القاف وفي الصحابة من رجل اخبر قال له  
 ذو النمايين وهو غير ذى اليد بن وهو الزهري فجعل ذى اليد بن وذو النمايين واحدا وقد بين العلماء وهه قال ابن عبد البر  
 وذو اليد بن غير ذى النمايين وان ذى اليد بن هو الذي جاء ذكره في سجود السهو وانه الخرباق واما ذو النمايين فانه غير بن عمرو  
 ولهذا الحديث طرق كثيرة والفاظ وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاحة الدين العلاء في تكلم عليه كلاما شافيا قوله صلى بنا ظاهرا  
 ان ابا هريرة حضر القصة وسمه الطحاوي على المجاز فقال ان المراد به صلى يا مسلمين وسبب ذلك وهو الزهري وجعل القصة  
 لذي النمايين وذو النمايين هو الذي استشهد به بنو بني قيس وقعت قيل بدس وهي قبل اسلام ابي هريرة  
 بالكفر من خمس سنين وقد سبق ان ذى اليد بن غير ذى النمايين فلا حاجة الى المجاز لان صاحب القصة تاخر بعد وفات النبي صلى الله  
 عليه وسلم مدة وحدت هذا الحديث بعد وفاته صلى الله عليه وسلم قوله احدى صلواتي العشي هو بفتح العين المهملة وكسر الشين  
 المعجمة وتشد ياء الياء التثنية ما بين ذوال الشمس وغروبها وبين ذلك ما وقع عند البخاري من حديث ابي هريرة قال صلى بنا  
 النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر في رواية لسلم العصر من غير شك قوله السرعان يفتح المهملات جمع سريع والمراد بهم اول الناس  
 خرجوا من المسجد وهم اهل الحجاز غالباً والحديث يدل على ان الاقوال الكثيرة التي ليست من جنس الصلوة اذا وقعت سهوا  
 او مع ظن تمام الصلوة لا تنفسد بها الصلوة فان في رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج الى منزله وفي اخرى يجوس داخه مغضباً و  
 كذلك خروج سرعان افعال كثيرة وقد ذهب الى هذا الشافعي وفيه دليل على صحة البناء على الصلوة بعد السلام قوله فرما  
 ساولة نثر يسلم اي ساولة من سايرين هل سلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجدتين في السهو وحاصل ما اجاب به محمد بن سيرين  
 انه لير يحفظه من ابي هريرة ولكن يحفظ ان عمران بن حصين قال نثر يسلم قال النووي في شرح مسلم والصحيح في مد هبنا انه يسلم  
 ولا ينتهدهم لكن قد جاء التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عن ابي داود والنسائي وعن المغيرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم في سجود السهو عن ابن مسعود عن ابي داود والنسائي **قوله** وعن عبد الله بن جحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر الخ مراد ايضا احد  
 اهل السنان قوله سجد سجدتين زاد الترمذي وسجد هما الناس معه مكان ما انسى من الجلوس وهذه الزيادة تدل على ان المؤخر  
 يسجد مع امامه لسهو الامام والمية ذهب الحنفية والشافعية وتدل على ان السجود انما هو لاجل ترك الجلوس لا لترك التشهد  
 حتى انه لو جلس مفداً من التشهد ولم ينتهدهم لا يسجد وقال اصحاب الشافعي انه يسجد لترك التشهد وان ابق بالجلوس وفيه ارتكاز  
 التشهد الاول سهواً بغيره سجود السهو والاستدلال على عدم وجوبه باثباته لو كان واجباً لما جبره السجود كما لا يفتقر حتى يقوم الدليل على وجوبه

عن **عمران بن حصين** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ثم راه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب و**عمر المغيرة بن شعبة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائماً فليجلس وان استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتين في السهو ثم راه ابو داود وابن ماجه **الفصل الثالث** عن **عمران بن حصين** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له **الخرباق** وكان في يديه طول فقال يا رسول الله قد كرهه ضيعة فخرج غضبان يجر داءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم **فصل ركعة** ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم راه مسلم و**عمر عبد الرحمن بن عوف** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة يثبتك في النقصان فليصل حتى يثبتك في الزيادة ثم راه احمد باب سجود القرآن **الفصل الاول** عن **ابن عباس** قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالجيم وسجد معه المسلمون والمشركون والجر والانس

لا يجزي عنه سجود السهوان ترك سهواً نيل الاوطار عون المعبود سبيل السلام كشف المنهاج ١٢ **قوله** وعن **عمران بن حصين** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى الخ اخرجها ايضاً ابن حبان والحاكم وقال الحاكم صحيحه على شرط الشيخين وصححه ابن حبان وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما قالوا والمحفوظ في حديث **عمران** انه ليس فيه ذكر التشهد في الباب عن ابن مسعود عند ابى داود والنسائي قال البيهقي وهو مرسل وقد ضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح وعن المغيرة بن شعبة عند البيهقي تفرد به **عمر بن عبد الرحمن بن ابى ليلى** ولا يخبر بها تفرد به وقد استدل **سجد** **عمران** هذا او ما ذكره من الاحاديث على مشروعية التشهد في سجد في السهو فاذا كان السجود بعد السلام فقد حكى الترمذي عن احمد انه يثبت في اوله وبه يجمع بين الاحاديث وفعل الصحابة في ذلك فمختلف منهم من يسجد بعد السلام ومنهم من يسجد قبله قال **الحازمي** وطريق الانصاف ان يقول ان احاديث السجود قبل السلام وبعدها كلها ثابتة فالاولى حمل الاحاديث على جواز الازهرين **قوله** عن **عمران** كشف ١٢ **قوله** وعن **المغيرة بن شعبة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين الخ اخرجها ايضاً الدارقطني والبيهقي ومداير علي جابر الجعفي وهو ضعيف جدا لكن قال شعبة اذا قال جابر الجعفي حدثنا فهو اوثق الناس وفي هذا السند عند ابى داود وكان ذلك لانه قال حدثنا **المغيرة بن شبيب** قوله اذا قام الامام في الركعتين في القيام وفي معناه المتفرد قوله في الركعتين اي بعدهما من الثلاثة او الرابعة قبل ان يقعد وينتهد قوله قبل ان يستوي قائماً سواء يكون الى القيام اقرب او الى القعود والحديث يدل على ان ترك التشهد الاول سهواً يجزى سجود السهوان **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات الخ راه ايضاً احمد اهل السنن الا الترمذي ولم يخرجه البخاري وقد وقع الاختلاف بين اهل العلم هل حديث **عمران** هذا وحديث **ابى هريرة** المتقدم في الفصل الاول حكاية لقصة واحدة او لقصتين مختلفتين والظاهر ما قاله **ابن خزيمة** ومن تبعه من التعذر لان دعوى الاحتجاج تختار الى تاويلات متعسفة لكون السلام ثمة من ركعتين وهنا من تلك وكونه صلى الله عليه وسلم ثم اعتم على خشبة في المسجد وهذا دخل منزله ولا مانع في كون المتكلم في القصتين هو الخرباق وفي الحديث دليل على انه لا يثبت سجد في السهو وباقى الكلام ما مر تحت حديث **ابى هريرة** نيل لمعات **عمران** **قوله** من صلى صلوة يثبتك في النقصان فليصل حتى يثبتك في الزيادة الخ راه ايضاً **ابن ماجه** بلفظ **ثم ليتم ما بقي من صلواته حتى يكون الوهر في الزيادة والحديث معلول لانه من رواية ابن اسحق عن مكحول وابن اسحق اذا مر به بالسماح والتدبير فمن الرأفة الثقات والا فلا لكن في الباب روايات يثبت بعضها بعضها وقد سبق في حديث **ابى سفيان** في الفصل الاول اذا شك احدكم في صلواته فليدرك ركعة صلى ثلاثاً او ارباعاً فليطرح الشك واليبس على ما استيقن وهو يؤيد حديث الباب ايضاً ان المستيقن في ذلك هو ثلاث ركعات وهو البناء على الاقل كما في حديث الباب ولا معارضة بين احاديث البناء على الاقل والبناء على اليقين وتحوي الصواب لان التحري طلب ما هو احوى الى الصواب فان امكن الخروج بالتحري عن الشك فهو البناء على اليقين فان لم يمكن الخروج بالتحري عن الشك فجعل الشك في جانب الزيادة اولى من جعله في جانب النقصان ولا معنى للبناء على الاقل غير ذلك فمعنى قوله حتى يثبتك في الزيادة ان يبني على الاقل ويصلي اخرى فهو بعد ما يثبتك في الزيادة مثلاً مثلاً او زاد على الثلث **فصل ركعة** اخرى فهو يثبتك الا انها رابعة او خامسة نيل لمعات **عمران** **قوله** سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالجيم وسجد معه المسلمون الخ راه ايضاً الترمذي**

رواه البخاري وعنه ابن هزيمة قال سجدت باسم النبي صلى الله عليه وسلم واقرأ باسم ربك مرة مسلم وعنه ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد معي فنزدحم حتى ما يجحد احدنا نجبهته موضعاً ليسجد عليه وعنه زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فالسجدة فيها متفق عليه وعنه عباس قال سجدت من ليس من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وفي رواية قال مجاهد قلت لابن عباس اسجدت من فقر أو من ذر بيته داود وسليمان حتى اتى فيهن لهم آتني فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم من اهران يقتدى بهم رواه البخاري

**الفصل الثاني عن عمر بن العاص قال قرأت في سورة سجدة في القرآن منها**

وهي وزاد الطبراني في الاوسط مكة فاذا اتخا قصة ابن عباس وابن مسعود وحدث ابن مسعود يأتي في الفصل الثالث ومستند ابن عباس في ذلك اخبار النبي صلى الله عليه وسلم اما مشناه فتهله واما بواسطة لانه لم يحضر القصة لصحة قال القاضي عياض وكان سبب سجود المنزكين انها اول سجدة نزلت واما ما يرويه المفسرون من ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشفاء على الالهة المشركين فقال فيه الحافظ ابن كثير في تفسيره قد ذكر كثير من المفسرين ههنا قصة الغرائب ولكنها من طرق كلها مرسله والحد يثيدل على مشروعية سجود التلاوة ويثيدل ايضا على السجود في الفصل و سجود التلاوة واجب عند ابى حنيفة وعند الائمة الثلاثة سنة نيل لمعات عون كشف ١٢ **قوله** سجدت باسم النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الحمد اهل السنن ولم يجزجه البخاري وخروج البخاري اذا السماء انشقت خاصة والحد يثيدل من ادلة سجود التلاوة والسجود في الفصل نيل لمعات عون كشف ١٢ **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد معي معه الخ رواه ايضا ابوداود وعند ابى داود ومسلم في رواية في غير صلوة واستدل بمفهوم قوله في غير صلوة بعضهم على ان لا يسجد الرجل في الفرض فان فعل فسدت وهو لا يعلم لا حتى اجربه لان الراوى ذكر صفة الواقعة التي فيها السجود المذكور ذلك لا ينافي ما ثبت من سجود صلى الله عليه وسلم في الصلوة كما في حديث ابن عمر نفسه الا في الفصل الثاني بل يفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في صلوة الظهر الحد يثيدل ويهون ايظهر ضعف قول من قال بكراهة قراءته ما فيه سجدة في الصلوة السرية والجهورية اد السرية فقط قوله حتى ما يجحد احدنا نجبهته موضعاً ليسجد عليه اى لكثرة الزحام واختلاط الناس والحد يثيدل على مشروعية السجود لمن سجد الاية التي يشرع فيها السجود اذا سجد الفارسي لها وقال النووي المستمع لقراءة غيره له ان يسجد وان لم يسجد القاسمي وروى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهره الخ نيل عون كشف ١٢ **قوله** قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فالسجدة فيها الخ رواه ايضا احمد الخ رواه ايضا اهل السنن الا ابن ماجه ورواه الدارقطني وقال فالسجدة منا احد احتج به من قال ان المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وخص بعضهم سورة النجم بعد سجود واجيب عن ذلك بان تركه صلى الله عليه وسلم للسجود كان لبيان الجواز ويؤيده ما رواه الدارقطني والبخاري عن ابى هريرة انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في سورة النجم وسجدت معه قال في القم ورجاله ثقان ووجه التأني ان ابى هريرة انما اسرسته سبع من الهجرة نيل عون كشف ١٢ **قوله** سجدت من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها الخ رواه ايضا احمد ابوداود والنسائي والترمذي وصححه قوله ليس من عزائم السجود المراد بالعزائم ما وردت العزيمة في فعله كصبيغة الامر قد روى ابن المنذر وغيره عن علي باسناد حسن ان العزائم حرم والنجم واقرأوه الرقعة في قوله وفي رواية قال مجاهد رواه البخاري في تفسيره ورواه ايضا ابن خزيمة وفيه ان ابن عباس استنيط مشروعية السجود من الآية والذي في الباب يدل على انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تغارض بينهما لانه استغاده من الطرفين وانما لم تكن السجدة في من العزائم لانه وردت بلفظ الركوع فلو ان التوقيف ما ظهر ان فيها سجدة نيل عون كشف ١٢ **قوله** قرأت في سورة سجدة في القرآن الخ رواه ايضا الدارقطني والحاكم وقال النووي اسناده حسن وكان احسنه المنذري وفي اسناده عبد الله بن منين الكلابي وهو مجهول والراوى عنه الحارث بن سعيد المصري

ثلاث في المفضل وفي سورة الحج سجدة ثين راحة ابوداود وابن ماجه وعمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان  
 فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجد بها فلا يقربها راحة ابوداود والترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي وفي المصباح  
 فلا يقربها كما في شهر السنة وعمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا احس بالسجدة كبر وسجد و  
 راحة ابوداود وعنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا احس بالسجدة كبر وسجد و  
 سجد تاما راحة ابوداود وعنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفقه سجدة فسجد الناس كلهم  
 منهم الراكب والساجد على الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده راحة ابوداود وعمر بن عباس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة راحة ابوداود وعمر عائشة قالت كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وهي للذي خلقه ونشق سمعه وبصره بحوله وقوته راحة ابوداود والترمذي  
 والنسائي وتال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعمر بن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى رسول الله

وهو لا يعرف شيئا والحد يبدل على ان مواضع السجود خمسة عشر موضعا الى ذلك ذهب احمد فان ثبت في الحج سجدتين وفي من سجدت وفيه  
 خلاف وتفصيل في المطولات قوله ثلاث في المفصل هي سجدة الفجر واذا السماء انشقت واقرأ يا سمير بنك وفي ذلك حجة لمن قال بانها  
 وحد يث ابن عباس عند ابى داود وابن السكيت في صحيحه ويصح في الفصل الثاني فهو ضعيف الا ستاد لا يصح الا حجاج به قوله و  
 في الحج سجدتان فيه حجة لمن اثبت في سورة الحج سجدتين نيل عون كشف ١٢ **قوله** قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج  
 بان فيها سجدتين الحج في اسناده ابن الهيثم ومشرح ابن هان ولا يصحح بن يثما لكنه اخرجه الحاكم في مستدركه من غير طريقهما و  
 اقراه الذهبي على تصحيحه والحديث من ادلة من اثبت في سورة الحج سجدتين قوله ومن لم يسجد بها فلا يقربها تأكيده لشرعية السجود  
 فيها ضمن قال بايجابه فهو من ادلته ومن قال ليس بواجب فله الاعتناء بالمسنون ولا ينتهز بالتماوان بالمسنون قوله وفي المصباح  
 فلا يقربها الركن او في اكثر نسخة المصباح يغير مصير باعادة الضمير الى السورة والذي ثبت في الاصول بالثنية وهو الصحيح باعادة  
 الضمير الى السجدتين نيل من فاة عون كشف ١٣ **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الظهر الحج اخرجه ايضا  
 احمد زاذ في الركعة الاولى من صلوة الظهر ورآه الحاكم وقال صحيح على شرطها واقراه الذهبي ورآه ايضا الحاكم والطحاوي واسناده  
 امية شيخ سليمان التيمي وهو مجهول لكن تصحيحه صحيحه يكفي لرفع الجاهالة والحديث يدل على مشروعية سجدة التلاوة في الصلوة السرية  
 قوله ثم قام فركم اى لما قام من السجود الى القيام ركم ولم يقرأ بعد السجدة شتيبا من باقي السورة وان كانت القراءة جائزة ولعلها كانت  
 الصلوة تطول او تركها لبيان الجواز فراوانه قرأ تنزيل السجدة اى علموا ذلك بان سمعوا بعض آياته لانه صلى الله عليه  
 وسلم قد يرفع صوته ببعض ما يقرأ به في الصلوة السرية ليعلموا سنية قراءة تلك السورة نيل لمعات مر فاة كشف ١٣ **قوله**  
 قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا احس بالسجدة كبر وسجد الحج في اسناده العمري عبد الله المكبر  
 وهو ضعيف واخرجه الحاكم من رواية العمري ايضا لكن وقع عند مصنفه او المصنف ثقة ولهن اقال صحيحه على شرطها وامتنع في الصحيحين  
 من حديث ابن عمر بلفظ اخر وقد اخبر مسلم العمري في صحيحه لكن مقرونا باخيه عبيد الله والحديث يدل على انه يشرع  
 التكبير لسجدة التلاوة والى ذلك ذهب بعض اصحاب الشافعي وهي سنة عزيزة في سجود المستمعين خارج الصلوة نيل عون  
 كشف ١٣ **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفقه سجدة الحج في اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله  
 ابن الزبير ضعفه يعقوب بن معين واحمد والنسائي وقال ابو حاتم صدوق كثير الغلط والحديث اخرجه الحاكم وصححه واقراه الذهبي  
 وفيه ان المستمع للقرآن اذا قرأ بحضرته السجدة سجد مع القارى ويبدل على ان الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالارض وعنه ان من يسجد  
 على يده يصح اذا اشق عنقه عند ابى حنيفة لا عند الشافعي نيل عون خلاصه كشف ١٣ **قوله** سجد للذي خلقه ونشق سمعه الحج  
 راحة ايضا احمد واخرجه ايضا الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكيت وقال الحاكم على شرطها واقراه الذهبي و  
 الحديث يدل على مشروعية التلاوة بما اشتمل عليه المسلم فوه من حديث علي في سجود الصلوة نيل عون كشف ١٣

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ابتغى الليلة وانما نكر كاني اصبى خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودى  
 فسجدتها تقول اللهم انى بها عندك اجرا وحط عني بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبليها منى كما تقبلتها من عبدك  
 داود قال ابن عباس فقرا النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فسجدته وهو يقول مثل ما اخبر الرجل عن قول الشجرة  
 رواه الترمذى وابن ماجه الا انه لم يذكر ونقبليها منى كما تقبلتها من عبدك داود وقال الترمذى هذا حديث غريب  
**الفصل الثالث عشر** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ابن شيبان  
 من قريش اخذ كفا من حصا وتراب فرفعه الى جبهته وقال يكفينى هذا قال عبد الله فلقد سار ابيه بعد قتل كافرا متفق  
 عليه وزاد البخارى فى رواية وهو أمية بن خلف وعمر بن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فى من وقال  
 سجد هادا وتوبة ونسجد هاشكرا رواه النسائى **باب اوقات النهى الفصل الاول** عمر بن عمر قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وفى رواية قال  
 اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تبرز فاذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تغيب ولا تحيوا  
 بصلو تكمل طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرنى الشيطان متفق عليه وعمر بن عبد الله قال ثلاث ساعات  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاها ان يصلى فيهن او تقرب فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع و  
 حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس حين ينصف الشمس للغروب حتى تغرب مسلم وعمر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه وعمر بن عبد الله قال قدم

سنة قوله وهو يقول مثل ما اخبر الرجل عن قول الشجرة الخ رواه الحاكم ايضا فى المستدرک وقال صحيح واقره ابن عسى قوله قال  
 ابن عباس فقرا النبي صلى الله عليه وسلم سجدة الى اخر الحديث سكت على هذه الجملة الذهى وفى الباب عن ابن سعيد الخدرى  
 عند البيهقى واختلف فى وصله وارساله ونبوب الدار فطنى فى العلل ان ابا سعيد رأى فى ما يرى الناظر نيل كشف ١٢ **قوله**  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد فيها وسجد من كان معه الخ رواه ايضا ابوداود والنسائى مختصرا قوله وهو امية بن خلف  
 وهذا هو المعنى وقيل غيره وامية هذا القتل يوم بدر وهو اخو ابى بن خلف الذى قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم  
 احد نيل عون لمعات ١٣ **قوله** سجد هادا وتوبة ونسجد هاشكرا الخ اعلاه ابن الجوزى بعبد الله بن بزيع وقد توهم  
 وصحبه بن السكن قوله ونسجد هاشكرا اى شكرا منى على قبول توبة داود عليه السلام واستدل به الشافعى على انه لا يشرع السجود  
 فى ص فى الصلوة لان سجود الشكر غير مشروط فيها نيل لمعات ١٣ **قوله** لا يتحرى اى لا يقصد احدكم فيصلى عند طلوع الشمس  
 ولا عند غروبها الخ رواه ايضا مالك والنسائى قال بعضهم فى معنى الحديث لا تكروه الصلوة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد  
 لصلوته طلوع الشمس وغروبها وجعل النهى اكثرهم مستقلا وكراهة الصلوة فى تلك الاوقات سواء قصد لها ام لم يقصد قوله  
 فى رواية اذا طلع حاجب الشمس الخ حاجب الشمس طرفها والقنوان ناحيتا الراس والمعنى انه يند فى راسه الى الشمس فى هذه  
 الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة فكرهت الصلوة حيث تنكركهت فى الاماكن التى هى  
 ماوى الشيطان قوله ولا تحيوا اى لا تجعلوا ذلك الوقت حينما للصلوة نيل عون كشف ١٣ **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ينهاها ان يصلى فيهن او تقرب فيهن موتانا الخ رواه ايضا احمد واهل السنن ولم يخرج البخارى قال بعضهم المراد بالقبول صلوة الجنائزة وهذا  
 ضعيف لان صلوة الجنائزة لا تكروه فى هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه تعذر تأخير  
 الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعذر تأخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عن رفا ما اذا وقع الدفن بلا تعذر فى هذه الاوقات فلا يكره  
 قوله تصنيف بغتم الناء والضاد المعجمة ولشند يد الياء التختانية والمراد به الميل والحديث يدل على تحريم الصلوة فى هذه الاوقات  
 وكن لك الدفن واكثرهم على جواز القرائن المؤااة فيها واختلفوا فى النواقل التى لها سبب كصلوة العسيدة والجنائزة و  
 تفصيل المذاهب فى المطولات نووى نيل كشف ١٣ **قوله** لا صلوة بعد العصر حتى ترتفع الشمس الخ رواه ايضا احمد

الذي صلى الله عليه وسلم المدينة فقد من المدينة قد خلت عليه فقلت اخبرني عن الصلوة فقال صل صلوة الصبح  
 ثم اقص عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فاتها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان <sup>شيطان</sup> وحينئذ يسجد لها  
 الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرحم ثم اقص عن الصلوة فان حينئذ تسجد لله سجدة  
 فاذا اقبل الفجر فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقص عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب  
 بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال قلت يا بنى الله فالوضوء معك حتى عنه قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه  
 فيمضمض وليستغشق فيستنثر الاخرت خطايا وجهه وفيه خياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الاخرت خطايا  
 وجهه من اطراف الجحيت مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الاخرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يسبح راسه الاخرت  
 خطايا راسه من اطراف شعرة مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الاخرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو  
 قام فصل فجر الله وانفي عليه ومجدة بالذي هو له اهل وفؤاد قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيتته يوم ولدته امه  
 رماه مسلم **وعن كريب** ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاذر اسلوه الى عائشة فقالت لو اقرأ  
 عليها السلام وسألها عن الركعتين بعد العصر قال قد خلت علي عائشة فبلغتها ما ارسلوني فقالت سل امرسلة فخرجت  
 اليهم فردوني الى امرسلة فقالت امرسلة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهي عنهما ثم ايتيه يصليهما ثم دخل فارسلت اليه  
 الجارية فقلت قولي له تقول امرسلة يا رسول الله سمعتك تكفي عن هاتين <sup>الركعتين</sup> وارك تصليهما قال يا ابنة ابني امية نسالت عن  
 الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فها تان متفق عليه  
**الفصل الثاني** عن محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمر قال راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة  
 الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتين فقال الرجل اني لم اكن  
 صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الا ان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم رماه ابو داود وروى الترمذي

والبخاري منتفردا بالقول وفي الباب عن جماعة من الصحابة ومعنى احاديث الباب ما تقدمت الحد يثين قبل هذا الفتح الباري  
 نيل كشف **قوله** فقلت اخبرني عن الصلوة فقال صل صلوة الصبح ثم رماه ايضا احمد وروى داود نحوه قوله حتى ترتفع فيه  
 ان النهى عن الصلوة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لابد من الارتفاع وقد ورد مفسرا في بعض الروايات بار تفاعها قد  
 رجم قوله مشهودة محضورة اي تشهدا الملائكة ويحضرها نوا قوله حتى يستقل الظل بالرحم اي يكون الظل في جانب الرحم ولم يبق على الارض  
 من ظله شيء وهذا يكون في بعض ايام السنة ويقرب في سائر الايام عليه قوله تسجد اي يوقد عليها ايقاد ابلوغا قوله فاذا اقبل الفجر  
 اي ظهر الى جهة المشرق والفجر مختص بما بعد الزوال واما الظل فيقع على اقبل الزوال وبعدة قوله حتى تصلي العصر فيه دليل على  
 ان وقت النهى لا يدخل بدخول وقت العصر انما يكون لكل انسان بعد صلواته نفسه حتى لو اخرها عن اول الوقت لم يكره التنقل  
 قبلها وكان اقوله حتى تصلي الصبح والحد يث يدل على كراهة التطوعات بعد صلوة الفجر والعصر على كراهتها عند طلوع الشمس وعند  
 قائمة الظهيرة والمراد بالظهيرة الشمس والمراد بالقيام الوقوف وحاصل المعنى ان الشمس اذا بلغت كبد السماء فيقتل في باءى  
 الجبس كانها وقعت قوله يقرب بالنتشيد ووضوءه بالفجر اي يحضرها يتوضأ به ومعنى حوت سقطت والمراد بالخطايا الصغائر  
 نيل لمعات كشف **قوله** اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين ثم رماه ايضا احمد في رواية ما راينه صلاهما  
 قبلها ولا بعدها وعند الترمذي عن ابن عباس وحسنه بلفظ انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال  
 فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد ونبت في صحيح مسلم ان عائشة قالت كان يصليها قبل العصر فشغل عنها او نسيتها  
 فصلاهما بعد العصر ثم اثبت لها وكان اذا صلى صلوة انتبتها اي داود عليها وفي البخاري عنها انها قالت ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم  
 السجدة تان بعد العصر عندى قط وكان امر ايات اخر عنها وقد جمع بين رواية النفي وروايات الاثبات بحمل النفي على السجدة اي لم يفعلها  
 في السجدة الا اثبات على البيت وفي جواز قضاء الفوات في الاوقات المكروهة وعنده خلاف وتفصيل في المطولات اخبر ابو داود

شوخة وقال استناد هذا الحد يث ليس بمنصل لان محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو في شرح السنة وشرح المصائب  
 عن قيس بن قيس نخوة وعنه جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا اخدا طاف بهذا  
 البيت وصلى اية ساعة نناء من ليل او نهار رماه الترمذي وابوداود والنسائي وعنه ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة رماه الشافعي وعنه ابى الخليل عن ابى قتادة قال كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يركع الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وقال ان تكلمتم تسبحوا الا يوم الجمعة رماه ابوداود  
 وقال ابو الخليل لم يلق ايا قتادة **الفصل الثالث** عن عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان الشمس تطلع ومعه قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها اكثر استوت فارقتها فاذا زالت فارقتها فاذا ذنت للغروب فارقتها  
 فاذا غربت فارقتها وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات رماه مالك واحمد والنسائي وعنه ابى بصير  
 العقاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجص صلوة العصر فقال ان هذه صلوة عرضت علي من كان قبلكم  
 فضيئعوها فمن حافظ عليها كان له اجر مرتين ولا صلوة بعد ها حتى تطلع الشاهد والشاهد النجم رماه مسلم

عن عائشة انها قالت كان صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فيرى عنهما الحد يث وقد احتج بها الطحاوي على ان ذلك من خصا نصه  
 صلى الله عليه وسلم واجاب البيهقي بان الذي اخضع به صلى الله عليه وسلم المد او مئة على ذلك لا اصل القضاء وقال الحافظ ابن  
 عبد البر انما المعنى في هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأه واما الصلوات المقرضات  
 او الصلوات المستوفات فلا يدخل في النهي نيل عون كشف ١٢ **قوله** استاده الحد يث ليس بمنصل لان محمد بن ابراهيم  
 لم يسمع من قيس بن عمرو الخ على قول الترمذي باسناده من الحد يث منقطع لكنه جاء بمنصلا عند ابن خزيمة وابن حبان وعنه ابن  
 حزم في المحلى وحسن استاده العراقي والحد يث يدل على مشروعية قضاء النوافل الواجبة وفيه بيان ان من فاتته الركعتان قبل  
 الغريضة ان يصليها بعد ها قبل طلوع الشمس وان النهي عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس انما هو ما يتطوع به الانسان  
 ابتداء دون ما كان له تعلق بسبب وهذا امر في عن ابن عمر قال ابو حنيفة قضاءها اذا ارتفعت الشمس ان لم يفعل فلا تنقض  
 عليه وقال مالك يقضيها الى زوال الشمس وقال الشافعي واحمد يقضيها اذا طلعت الشمس وفي المسئلة تفصيل في التطولات نيل  
 عون كشف ١٢ **قوله** وعنه جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف الخ رماه ايضا ابن ماجه وحججه  
 الترمذي واخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان ورماه الدارقطني من وجهين عن جابر والمخوف عن جبير بن مطعم عند غيره وقد استدل  
 به الشافعي على جواز الطواق والصلوة عقبية في اوقات الكراهة وحاصل الاستدلال انه اذا كان الطواف بالبيت غير مخطور في شئ  
 من الاوقات وكان من سنة الطواف ان يصلي الركعتان بعده فقد ثبت ان هذا النوع من الصلوة غير مهي عنده لكن ذهب الجمهور  
 الى العمل بالاحاديث القاضية بالكراهة نيل عون كشف ١٢ **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى  
 تزول الشمس الا يوم الجمعة وقوله عن ابى الخليل عن ابى قتادة الخ في استاده الحد يث ابى هريرة ابى ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى  
 ابن ابى فروة وهما ضعيفان وحدث ابى قتادة منقطع قال النووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجمهير العلماء من الصلوة والتابعين  
 فمن بعد هرا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في ذلك الا احمد بن حنبل والشافعي فجو زاما قبل الزوال والحاصل ان صلوة  
 الجمعة بعد الزوال ثابتة بالاحاديث الصحيحة واما قبل الزوال فن ذهب الى ذلك بعض السلف نووى نيل عون كشف ١٢ **قوله**  
 ان الشمس تطلع ومعه قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها اكثر استوت فارقتها الخ حد يث عقبة بن عامر حد يث عمرو بن عبسة قد سبق  
 نحوه في الفصل الاول ومعنى الحد يث ووجه النهي عن الصلوة في هذه الاوقات ما سبق من ان الشيطان كان يبدى في راسه الى الشمس  
 في هذه الاوقات ليكون الساجد من لها من الكفار كالمساجد من له في الصلوة نووى نيل زرقاني ١٢ **قوله** صلى بنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بالحجص صلوة العصر الخ رماه ايضا النسائي وقد سبق حد يث ابى سعيد الحد يث في الفصل الاول وفيه صلوة  
 بعد العصر حتى تغيب الشمس واحاديث الباب تدل على كراهة التطوعات بعد صلوة العصر والحجص بعضهم الميم الاوى وقيل الخ الجمعة



وعنه معاوية قال انكم لتصلون صلوة لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رايناه يصليها ولقد فقه عنهما يعني الركتين  
 بعد العصر واه البخاري وعنه ابن ذر قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفى فقد حضرت بعرفى فانا جذب سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس  
 الاممكة الاممكة الاممكة احمد بن حنبل في باب الجماعة وفضلها **الفصل الاول** عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة  
 الجماعة تفضل صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة متفق عليه وعنه ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده  
 لقد هممت ان امر بخطب فيخطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر جلا فيؤد الناس ثم اختلف الى رجال في رواية لا ينهد بالصلوة  
 فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احد منكم ان يجوع فاسمينا او مرأتين حسنتين لشهدا لعنتاه اراه البخاري ومسلم نحوه  
 وعنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعشى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد فيؤذني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فخصه الله قلما ولى دعاة فقال هل نسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب رآه مسلم وعنه ابن عمر  
 انه اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وسيج ثم قال الا صلوا في الرجال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن  
 اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا في الرجال متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع

والبيوت جميعا اسم طريق نيل ترغيب ١٢ **قوله** ولقد فقه عنهما يعني الركتين بعد العصر أخر قد سبق حديث امر سامة في الفصل الاول  
 بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهاي عنهما ثم رأيت يصليها احس يثوب سبق طريق الجمع بين احاديث النفي والاثبات ايضا فتم البخاري  
 نيل عون ١٢ **قوله** لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الاممكة الخ في اسناده عبد الله بن  
 المؤمل وهو ضعيف ولكن تابعه ابراهيم بن طهمان وثقه اكثرهم فهو بمعنى حديث جبير بن مطعم بلفظ يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا  
 طاف بهن البيت وصدية ساعة نشاء الحديث وقد سبق في الفصل الثاني وسبق ايضا انه ذهب الجمهور الى العمل بالارواح ريث القاضية  
 بالكوهاة نيل ميزان الا عند ال ١٢ **قوله** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد اي المتفرق بسبع  
 وعشرين درجة الخ يقال قد الرجل في اصحابه اذا شذ عنهم وفي الباب عن ابن سعيدي عند البخاري بلفظ صلوة الجماعة تفضل على صلوة  
 الفرد بخمس وعشرين درجة وقيل في وجه الجمع بين الحديثين ان السبع مختصة بالجمهورية والخمس بالسرية ووجه الحافظ في فتح الباري  
 والمعنى انه يحصل له من صلوة الجماعة مثل اجر صلوة المتفرق سبعا وعشرين مرة فتح الباري نيل كشف ١٢ **قوله** لقد هممت  
 ان امر بخطب فيخطب الخ رآه ايضا احمد وابوداود وتمام الحديث انقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون  
 ما فيها لاتوها ولو حيوا قوله ولو يعلمون ما فيها اي من مزيد القبول قوله ولو حيوا اي زحفا كما يزحف الصغير قوله فاحرق بالنشيد  
 يقال حرقه اذا بال في تخويقه وفيه جواز العقوبة بالمال والحديث استدلال به القائلون بوجود صلوة الجماعة واليه ذهب المتأخري  
 في احد قوليه واحمد ذهب الباقون الى انها سنة والتفصيل المزيد في المطولات قال في الفتح والذي يظهر ان الحديث ورد في المنافقين  
 والمراد تفاق المعصية لا تفاق الكفر ويؤيد ذلك ما في رواية ابى داود عن ابى هريرة وفيه ثم اتى قوما يصهلون في بيوتهم ليست بهم  
 علة لان من كان به تفاق الكفر انما يصلي في المسجد رياء قوله عرفا بفتح العين وسكون الراء المهمل العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم و  
 الرماة بكسر الميم وفتحها ما بين ظلفي الشاة يريد به سفارته فتح الباري نيل كشف ١٢ **قوله** فلما ولي دعاة فقال هل نسمع النداء  
 بالصلوة قال نعم قال فاجب اي ايت الجماعة الخ رآه ايضا النسائي قوله ان رجلا اعشى هو ابن ام مكتوم كما عند ابى داود وابن ماجه من  
 حديث ابن ام مكتوم نفسه بلفظ قلت يا رسول الله انا ضير الحديث واستدل به القائلون بان الجماعة فرض عين واجاب الجمهور  
 عن ذلك بانه سأل هل له رخصة في ان يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة لسبب عذره فقيل لا ويؤيد هذا ان حضور الجماعة  
 ليسقط بالعذر باجماع المسلمين قوله ليس قائد فيؤذني للفائد هو الذي يمسك يد الاعشى ياخذها ويذهب به حيث شاء وبجوه نيل عود كشف ١٢  
**قوله** كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر الخ في الباب روايات عن جماعة من الصحابة عند الشيباني وغيرهما و  
 احاديث الباب تدل على الترخيص في الخروج الى الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشددة البرد والويح قوله الا صلوا في الرجال الرجل المنزل

عشاء أحدكم وافيمت الصلوة فأبداً ولألفشاء ولا يجلي حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام ويقام الصلوة فلا يأتيا حتى يفرغ منه و  
 انه يسلم قراءة الامام متفق عليه وعنه عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه  
 الا خبثت اراه مسلم وعنه ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة رواه مسلم  
 وعنه ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا تمنعها متفق عليه وعنه زينب امرأة  
 عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدنا احدنا نكح المسجدين فلا تمنس طيباً رواه مسلم  
 وعنه ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابها بخور فلا تشهد معنا العشاء الاخرة رواه مسلم  
**الفصل الثاني** عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد بيوتهن خير لهن من ان يودوا

وجمعهم حال وفي حديث ابن عباس ان يقول الا صلوا في سحاكم في نفس الاذان وفي حديث الباب قال في آخره ائمة والا مران  
 جاتان وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره وقال انه يقال ذلك يدل من الحيعة والتفصيل الزيد في المطولات نيل عون  
 كشف ١٢ **قوله** وكان ابن عمر يوضع له الطعام ويقام الصلوة فلا يأتيا حتى يفرغ الخ رواه ايضاً ابوداود والترمذي وليس في  
 حديث مسلم فعل ابن عمر بل هو عند البخاري وابي داود وفي الباب عن انس وعائشة عند الشيبان قال في الفخر حمل الجمهور هذا  
 الامر على الندب ثم اختلفوا فتمت من قبيده فمن اذا كان محتاجاً الى الاكل ومنهم من قال غير ذلك والتفصيل في المطولات ظاهر  
 الاحاديث ان يدين على انه يقدم العشاء مطلقاً سواء كان محتاجاً اليه ام لا وسواء كان خفيفاً ام لا وسواء خشي فساد الطعام  
 اولاً وذهب الجمهور الى انه اذا اصاب الوقت صل على حاله فحافظته على الوقت والعشاء بفتح العين هو طعام يوكل الخالها ففتح الباء  
 نيل عون كشف ١٢ **قوله** قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة الطعام الخ رواه ايضاً احمد  
 وابوداود وفي الباب عن انس عند الشيبان والترمذي وعن سلمة بن الاكوع عند احمد وفي رواية لا يصلي الرجل وهو  
 يدافع الاختين والاختين البول والغائط وصبيغة المغالة لان الدفر من الجانبيين وكراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد  
 اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وكن كراهتها مع مدافعة الاختين وفي معناه الرجز والفق والما اذا كان  
 يجد في نفسه ثقل ذلك وليس هناك مدافعة فلا في عن الصلوة معه فلو خشى خروج الوقت فدم الصلوة وهي مكروهة يستحب اعادةها عن  
 الظاهرية انها باطلة نووي نيل سبل لمعات كشف ١٢ **قوله** اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الخ رواه ايضاً احمد واهل السنن  
 ولم يجوز البخاري وفي رواية لا حرم الا التي اقيمت والحديث يدل على انه لا يجوز الشروع في النافلة عند اقامة الصلوة من غير فرق بين  
 ركعتي الفجر وغيرها ووفق بعضهم بين سنة الفجر وغيرها واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث ابن هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر ورد بان البيهقي نفسه قال هذه الزيادة لا اصل لها في اسنادها حجاج بن  
 نصر وعبد بن كثير وهما ضعيفان وفي المسئلة اختلاف على تسعة اقوال في المطولات نووي نيل كشف ١٢ **قوله** اذا استأذنت امرأة  
 احدكم الى المسجد فلا تمنعها الخ رواه ايضاً احمد هل السنن الا ابن ماجه وفي بعض الروايات اذا استأذنتكم نساءكم بالليل الى المسجد ولم يذكروا  
 اكثر الروايات بالليل وخص الليل بالليل كوما فيه من السنن بالظلمة وحاصل احاديث الباب ان الاذن للنساء من الرجال واجب على الرجال  
 اذا لم يكن في خروجهن ما يرد عوا الى الفتنة قال النووي واستدل به على ان المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الاذواج  
 بالاذن نووي نيل كشف ١٢ **قوله** اذا شهدنا احدنا نكح المسجدين فلا تمنس طيباً وقوله ايما امرأة اصابها بخور فلا تشهد معنا العشاء  
 الاخرة الخ في الباب روايات غير ما ذكر عن جماعة من الصحابة وانما امرن بذلك ونهين عن التطيب لئلا يجوكن الرجال بطيبهم ويلحق  
 بالطيب ما في معناه من الحركات كحس الملبس والتخل الذي يظهر اثره والخمر ما يتنجوه ويتعطر والحاصل ان الخروج من النساء  
 الى المساجد انما يجوز اذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنة نيل عون مرعاة كشف ١٢ **قوله** لا تمنعوا نساءكم المساجد بيوتهن خير لهن من ان يودوا  
 رواه ايضاً احمد الحديث سكت عليه ابوداود والترمذي واصله في الصحيحين بدون قوله ويوتنهن خير لهن وهذه الزيادة اخرجها ابن  
 خزيمة في صحيحه للطبراني باسناد حسن نحوها ولها شاهد من حديث ابن مسعود عند ابى داود وقوله ويوتنهن خير لهن اي صلواتهن



صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء رواه الترمذى وشيخنا ابو داود  
والنسائى نحوه وعنه ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا ينجل لاحد ان يفعلهن لا يؤمن رجل  
قوما فيخص نفسه بالداء ونهر فان فعل ذلك فقد خا نهره ولا ينظر في قبر بيت قبل ان يستأذن فان فعل ذلك  
فقد خا نهره ولا يصيل وهو حقيق حتى يتخفف رواه ابو داود وللترمذى نحوه وعنه جابر قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا تؤخر والصلوة لطعام ولا لغيرة رواه في شرح السنة **الفصل الثالث** عن عبد الله بن مسعود  
قال لقد رايتنا وما يتخفف عن الصلوة الا ما فاق قد علم نقاقه او مريض ان كان المريض ليثني بين رجلين  
حتى ياتي بالصلوة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد  
الذي يؤذن فيه وفي رواية قال من سره ان يلقي الله عن امسالم فيجاء فظ على هذه الصلوات الخمس حيث يتأدى  
بهن فان الله شرع لتبنيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف  
في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعملى مسجد  
من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة وخط عنه بها سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف  
عنها الا ما فاق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصلوة رواه مسلم

عين او كفاية او شرط لصحة الصلوة فلا حد يثالباب وردت مورد الزجر نيل عون ميزان سندی كشف ١٢ **قوله** اذا اقيمت  
الصلوة ووجد احدكم الخلاء الخ قال ابن عبد البر احسن شئ في هذا الباب حديث عائشة بلفظ لا صلوة بحضرة الطعام ولا وهو  
يد اخيه الا خبتان وحديث عبد الله بن الارقم هذا اما حديث عائشة فقد تقدم في الفصل الاول واما حديث الباب ففي اسناده  
قد ادخل بعضهم بين عروة وبين عبد الله بن الارقم جلاذكرة ابوداود لكن رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ايوب بن موسى عن  
هشام عن عروة قال خرجنا في حجة مع عبد الله بن الارقم فاقام الصلوة ثم قال صلوا وذهب حاجتكم فلما رجعت قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد يث فهدى الاسناد الصحيح لينتهد بان عروة سمع من عبد الله بن الارقم فاسناد الحد يث  
متصل والحد يث صحيح ومعنى الحد يث تقدم تحت حديث عائشة نيل سبيل لمعات زرقي كشف ١٢ **قوله** لا ينجل لاحد  
ان يفعلهن لا يؤمن من رجل قوما الخ قال الترمذى هذا حديث حسن وفي الباب عن ابى هريرة باسناد يهمل الله كلهم ثقات و  
عن ابن مسعود عند الطبراني باسناد صحيح وفي الباب عن جماعة من الصحابة غير ما ذكر قوله فيخص نفسه يؤمن من الخ لولا ان شرعية  
الجماعة ليغيب كل من الامام والمأموم الخير على صاحبه فمن خص نفسه بالدعاء وهو الامام صاحب الدعاء فقد خان المأموم  
وقوسيط الاستين ان بين حائقي الصلوة للجمع بين مراعاة حق الله تعالى وحق العباد قوله وهو حقيق بفتح المهلة وكسر القاف اى  
حائس بوله مع شدته والمراد هنا ما يعجز حبس الفاظ وهو من باب الاكتفاء قيل لمعات زرقي كشف ١٢ **قوله** لا تؤخروا  
الصلوة لطعام ولا لغيرة الخ رواه ايضا ابوداود في الاطعمة وفي اسناده محمد بن ميمون الكوفي الزعفراني المقلوب ضعفه البخارى  
والنسائى وثقه ابن معين وابوداود وقال الدارقطني ليس به بأس قال الخطابي وجه الجمع بين احاديث تقدم يبر الطعام  
على الصلوة وبين حديث الباب انه من كان شديدا المتوقان الى الطعام وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام والا وجب ان يبدأ  
بالصلوة ويؤخر الطعام مر قاعة عون المعبود كشف المناهج والتناقيح في نحو جرح احاديث المصا بجر ١٢ **قوله** ولقد كان  
الرجل يوقى به يهادى بين الرجلين الخ رواه ايضا ابوداود والنسائى وابن ماجه قوله لقد رايتنا فيه الجمع بين ضميرى المتكلم  
فالتاء له خاصة والنون له مع غيره قوله وما يتخلف عنها اى الصلوات الخمس المذكورة في اول الاثر قوله يهادى بين الرجلين  
اى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وفي هذا كله تأكيد امر الجماعة وتشميل المشقة في حضورها فاذا امكن  
المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها والا تراستدل به على وجوب صلوة الجماعة ورد بانة قول صحابي  
ليس فيه الا حكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها ولا يستدل بمنثلى ذلك على الوجوب فووى نيل ترغيبا

وعن ابن هريزة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في البيوت من النساء والذين سريته اقمتم صلوة العتساء و  
 امرت نفسي اني يجزئني فكون ما في البيوت بالدار واه احسن وعنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد  
 فتودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي واه احسن وعنه ابن الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه فقال  
 ابو هريرة اما هذا فقد عصا ابا القاسم صلى الله عليه وسلم واه مسلم واه مسلم وعنه عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الاذان في المسجد فخرج لم يخرج له حاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق واه  
 ابن ماجه وعنه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجبه فلا صلوة الا لمن  
 عن رماه الدارقطني وعنه عبد الله بن ام مكتوم قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع وان اضرب  
 البصر فهل تجد لي من رخصه قال هل تشهق على الصلوة حتى على الفلاح قال نعم قال في هلا ولم يرضخص  
 واه ابوداود والنسائي وعنه ام الدرداء قالت دخل علي ابوالدرداء وهو مغضب فقلت ما اغضبك قال  
 والله ما اعرف من امر اممة عجز صلى الله عليه وسلم شيئا الا انهم يصلون جميعا واه البخاري وعنه ابن بكر بن  
 سليمان بن ابى حنيفة قال ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابى حنيفة في صلوة الصبح وان عمر عند السوق و  
 مسكن سليمان بن ابى حنيفة قال ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابى حنيفة في الصبح فقالت انه بات

فيتفق

**قوله** لولا ما في البيوت من النساء والذين سريته الخ في اسناده ابو معشر وهو ضعيف ومعه ضعفه يكتب حديثه واسمه نجيم بن  
 عبد الرحمن مشهور بكنيته وهو صاحب المغازي قال احمد كان بصيرا بالمغازي ويؤيد حديثه هذا حديث ابن هريزة في الفصل  
 الاول بلفظ لقد هممت ان امر بخطب الحديث ومعنى الحديث قد تقدم في الفصل الاول بيل ميزان **قوله** امرنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فتودي بالصلوة الخ اسناد احمد جاله رجال الصحيح واه مسلم واه ابوداود والترمذي والنسائي  
 وابن ماجه دون قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره والمعنى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يخرج من المسجد  
 بعد سماع اذانه لكن ليس بصيغة امر بل بما يدل عليه وهو قوله اذا كنتم الخ فالما موديه نحن وف لقريظة الكلام اللاحق اي امرنا  
 بالوقوف في المسجد اذا كنا فيه وسمعنا الاذان فلا يجوز لنا ان نخرج من المسجد بعد سماع اذانه وفي الباب احاديث متعددة  
 لمعات مرقاة **قوله** خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه فقال ابو هريرة الخ مرآة ايضا احمد باسناد صحيح و  
 هو عند ابن داود الترمذي وابن ماجه بالفاظ ومثل هذا موقوف عند بعضهم وعند الاكثر مستند وفيه كراهة الخروج  
 من المسجد بعد الاذان بغير ضرورة واما اذا كان الخروج للضرورة مثل ان يكون عند ثاوة نحوه فهو جائز لمعات مرقاة  
 ترغيب **قوله** من ادركه الاذان في المسجد فخرج الخ في اسناد ابن ماجه اسنخ بن عبد الله بن ابى ثرة ضعفوه  
 وكان ذلك عبد الجبار بن عمر لكن له شاهد من حديث ابن هريزة عند الطبراني في الاوسط ورواه صحته بهم في الصحيح وروى  
 نحوه ابوداود في مراسيله عن سعيد بن المسيب ومراسيل سعيد بن المسيب مقبولة بالاتفاق ومعنى الحديث قد سبق تحت

الحديث الذي قيل هذه المعات سندی شرغيب **قوله** وعنه ابن عباس وعنه عبد الله بن ام مكتوم الخ قد سبق ذكرها في الفصل  
 الاول والثاني **قوله** والله ما اعرف من امر اممة عجز صلى الله عليه وسلم شيئا الا انهم يصلون جميعا الخ مرآة ايضا احمد مراد بالذين  
 ان اعمال الشريعة يحصل في جميعها النقص والتغيير الا التيميم في الصلوة وهو امر شبي لان حال الناس في زمن النبوة كان اتم اعمار  
 اليه بعد ها وقال ابوالدرداء ما قال في او اخره وكان ذلك في او اخره عثمان في البيت شعري اذا كان ذلك العصر المفضل بالصفحة  
 المذكورة عند ابن الدرداء فكيف بمن جاء بعد هم من الطبقات الى هذا الزمان وفي هذا اجاز الغضب عند تغيير شي من امور  
 الدين وامر الدرداء هي الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية واسم الصغرى هجيمة والكبرى خيرة وقرها الكرواني بصفتان الكبرى وهو خطأ  
 قوله من امر اممة عجز كذا وقع في نسخة المشكوة والذي في البخاري يلقظ من امر عجز وكان اساقفة الحميري في جمعه وكان هو في مسند احمد  
 فتح الباري تيسير الوصول مرقاة **قوله** ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابى حنيفة في صلوة الصبح الخ مرآة ايضا عبد الرزاق

يصلى فخلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلوة الصبح في جماعة احب الي من ان اقوم ليلة رزاه مالك **وعن**  
 ابى موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان هما فوقتهما جماعة رزاه ابن ماجه **وعن**  
 بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حذو ظهن من المساجد  
 اذا استاذنكم فقال بلال والله لئمنعنهم فقال له عبد الله اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول  
 انت لئمنعنهم وفي رواية ساله عن ابيه قال فا قبل عليه عبد الله فسببه سبباً ما سمعته سببه مثله قط وقال الخبر  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لئمنعنهم رزاه مسلم **وعن** عجاك عن عبد الله بن عمر  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعن رجل اهله ان يأتوا المساجد فقال ابن لعبد الله بن عمر فانا ممنعنهم  
 فقال عبد الله احد ثلث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا قال فما كتمه عبد الله حتى مات رزاه احمد  
**باب تشوية الصف الفصل الاول** عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي  
 صفوفنا حتى كانما يسوي بها القدر حتى راي انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى كاد ان يكبر فراى  
 رجلاً يادياً صدره من الصف فقال عباد الله لتسبون صفوفكم اوليخالفن الله بين وجوهكم رزاه مسلم  
**وعن** انس قال اقيمت الصلوة فا قبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال فيموا صفوفكم وتراصوا

في مسندة عن عمر عن الزهري عن سليمان بن ابى حنيفة عن امه الشنقا بكسر الشين المحجة وبالفاء الخفيفة لكن ابن  
 عبد البر صححه سند مالك عن ابى بكر بن سليمان ان عمر بن الخطاب الحديث قوله فقال عمر لان اشهد صلوة الصبح في جماعة الر لم افي  
 صلوة الصبح في جماعة من الفضل الكبير كما في حديث عثمان بن عفان رضى عنه مسلم ومالك وابى داود من صلوة الصبح في جماعة  
 فكانما صل للليل كله ذر قاني ترغيب ١٢ **قوله** اثنان هما فوقتهما جماعة الر اسناد ابن ماجه لا يجلوا عن ضعف لان فيه الربيع بن  
 بدر عن ابيه وها ضعيفان لكنه يؤيد حديث مالك ابن الحويرث عند البخارى بلفظ فتر ليؤم كما اكبر كما انه لو استوتت صلواتهما  
 معاً صلواتهما متفرجين لاكتفى بأمرها بالصلوة كان يقول اذنا واقبها وصلبها ويؤيدها ايضا حديث ابى سعيد عن احمد ابى داود  
 والترمذى وحسنه وفيه ان رجلاً دخل المسجد وقد صل رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينصدق ذلك  
 فقام رجل من القوم فصل معي ومن قام من القوم هو ابو بكر الصديق كما بين ذلك ابن ابى شيبة ولنا اثرهم **قوله** بلفظ حديث  
 الباب ونقل في الباب حديث مالك فتر البخارى نيل سندي ١٢ **قوله** فقال بلال والله لئمنعنهم وقوله فقاب ابن لعبد الله بن  
 عمر فانا ممنعنهم الر في رواية لاحد فقال سالم وبعض يتيه والله لئمنعنهم والراجح من الروايات ان صاحب القصة بلال لو ردد  
 ذلك من رواية نفسه ومن رواية اخيه سالم وفي رواية الطبراني فسر السبب المذكور باللعن ثلاث مرات وانما انكر على ابنه ابن  
 عمر سبب لئمنعهم ابنته بخالفة الحديث وفيه تأديب الرجل ولده وان كان كبيراً اذا تكلم بما لا ينبغي له فتر البخارى عن ١٢ **قوله**  
 قوله فرأى رجلاً يادياً صدره فقال عباد الله لتسبون صفوفكم الر رزاه ايضا احمد واهل السنن ولم يجزه البخارى والبخارى  
 اخرجه طرفاً منه ولا احمد وابى داود في رواية قال فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ويركبته بركبته ومنكبه بمنكبه قوله  
 اوليخالفن الله بين وجوهكم اراد وجوه القلوب للحديث الاخرى ياتي ولا تخنلوا فاختللف قلوبكم واختلاف القلوب يورث  
 كدورة بحيث يعرض بعضهم عن بعض واحاديث الباب تدل على اهتمام تشوية الصفوف وقد استدل ابن حزم بذلك على  
 وجوب تشوية الصفوف ويؤيد قوله اقيموا صفوفكم واتموا الصفوف وسوا صفوفكم واستدل ابن بطال بما فى البخارى  
 من حديث ابى هريرة بلقظ فان اقامة الصف من حسن الصلوة على ان التشوية سنة واورده عليه رواية من قام الصلوة  
 والمخاض ان اتوب الاقوال الى الجمع بين الاحاديث ان تشوية الصفوف كالجماعة سنة مؤكدة .

لكن اليوم تركت هذه السنة قوله حتى كما يسوي بها القدر حتى جمع القدر والقدر بكسر القاف خشية السهم  
 قبل ان يركب فيه النصل والریش وحاصل المعنى يبالغ في تشويخها حتى تصير كما يقيم بها السهام لشدة استوائها والقدر

قال فاني اراكم من وراء ظهري رواه البخاري وفي المتفق عليه قال اتوا الصقوف فاني اراكم من وراء ظهري وعنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صقوفكم فان لتسوية الصقوف من اقامة الصلوة متفق عليه الا ان عند  
 مسلم من تمام الصلوة وعنه ابى مسعود الا نضاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح من كبت في  
 الصلوة ويقول استنواوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلتي منكم اولوا حلام والنبي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم  
 قال ابو مسعود فانتم اليوم انشد اختلاف رواه مسلم وعنه عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ليلتي منكم اولوا حلام والنبي ثم الذين يلونهم ثلثا واياكم وهيشات الاسواق رواه مسلم وعنه ابى سعيد الخدري  
 قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه تاخر افعالهم نقد موا اثموا بى ولما تترككم من بعد كرايزال  
 قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله رواه مسلم وعنه جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فرانا حلقا فقال ما لى اراكم عزين ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله  
 وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتنون الصقوف الاولى ويتراصون في الصف رواه مسلم وعنه ابى هريرة

ليلتي  
 ليلتي

لا يصلح لما يراد منه الا بعد الانتهاء في الاستواء ف ضرب المثل به للمتنساويين ابلغ الاستواء في المعنى المراد منه قوله حتى  
 رأى انا قد عقلنا عنه اى فهمنا التسوية قوله عنه اى عن فعله صلى الله عليه وسلم والحاصل لم يبرح يسوى صقوف حتى  
 استويوا استواء تعقلناه من فعله صلى الله عليه وسلم فخر البخاري نبيل مرعاة عون كشف ١٢ **قوله** فاني اراكم  
 من وراء ظهري الخ اى من امامي ولسلم انى لا يبصر من ورائى كما يبصر من بين يدي وظاهر الحديث ان ذلك يختص بحالة  
 الصلوة وعلمه بالمصليين فلا يباين في حديث لا اعلم ما وراء جدارى وقد سبق الكلام فيه والترصن التلاصق فخر البخاري  
 مرعاة كشف ١٢ **قوله** سووا صقوفكم فان لتسوية الصقوف من اقامة الصلوة الخ رواه ايضا ابوداود وابرج  
 وفي الباب روايات غير ما ذكر والمراد بتسوية الصقوف اعتدال القائمى بها على سمت واحد ويراد بها ايضا اسد الحلال  
 الذى في الصف ومعنى لتسوية الصقوف من اقامة الصلوة اى من جملة اقامة الصلوة وهى تعدل ركانها وحفظها  
 من ان يقع زيغ في ركنها وسننها وادابها نبيل مرعاة عون كشف ١٢ **قوله** ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم الخ  
 رواه ايضا احمد والنسائي وابن ماجه قوله ليلتي بنون مشددة قبلها ياء فتحتانية مفتوحة قوله اولوا حلام  
 جمع حليم بالكسر ثم السكون والوقار ويراد به العقل قوله والنبي يضم النون جمع نهية وهو العقل الناهى عن التباين وفيه  
 تقديم الافضل فلا فضل الى الامام لانه اولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى الاستخلاف ولانه يضبط صفة الصلوة  
 ويعلمها الناس كما في حديث انس عن ابن ماجه بسند صحيح بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب ان يليه  
 المهاجرون والانصار لياخذوا عنه ذوى نبيل عون كشف ١٢ **قوله** واياكم وهيشات الاسواق الخ رواه ايضا احمد  
 وابوداود والترمذى وقال حسن غريب لكن قال ابن سيد الناس انه صحيح لشدة روايته ولذالك حاكم مسلم بصحة وهيشات  
 الاسواق بفتح الهاء واسكان الياء التثنية وبالسين المحجة ارتفاع الاصوات والفتن التى فيها والهوشة الفتحة والمراد الذى  
 عن ان يكون اجتماع الناس مثل اجتماعهم في الاسواق من تنقي الاصوات وتخليق القلوب والافعال وجعل بعضهم هذا  
 الحديث من طرف حديث ابن مسعود الذى قبله وليس كذلك بل الذى قبله عن ابى مسعود وليس فيه واياكم وهيشات  
 الاسواق وهذا عن عبد الله بن مسعود نبيل عون كشف ١٢ **قوله** راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه  
 تاخر الخ رواه ايضا ابوداود والنسائي وابن ماجه قوله لا يزال قوم يتاخرون اى عن الصف الاول قوله حتى يؤخرهم الله  
 اى عن رحمة وفيه الحث على الكون في الصف الاول والتنفير عن التأخر عنه وقد ورد في فضيلة الصلوة في الصف  
 الاول احاديث متعددة عن جماعة من الصحابة نووى نبيل عون كشف ١٢ **قوله** الا تصفون كما تصف الملائكة عند  
 ربها الخ رواه ايضا احمد اهل السنن والترمذى بالفاظ متقاربة ولم يخرج البخاري ومعنى عزين متعقبات وفيه لا اقتداء

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها  
 وشرها اولها رواه مسلم **الفصل الثاني عن النس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **صوفوا** صوفوا  
 وقاربوا بينها وحاذوا وبالاعناق فالذي نفسي بيده اني لا ارى الشيطان يبدى من خلل الصف كأنها الخنزير  
 رواه ابوداؤد وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **صوفوا** الصوف المقدم ثم الذي يليه فبما كان  
 من نقص فليكن في الصف المؤخر واه ابوداؤد وعنه البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاولى وما من خطوة احب  
 الى الله من خطوة يمشيها يتصل بها صفا رواه ابوداؤد وعنه عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على من يمشي من الصفوف رواه ابوداؤد وعنه النعمان بن بشير قال  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استويينا كبرنا رواه ابوداؤد وعنه النس

بافعال الملائكة في صلواتهم وتعبداً لهم قوله يتنون الصفوف الاولى اي لا يبتعدون في الثاني حتى يتموا الاول وهكذا الى اخرها  
 نبيل عون كشف ١٢ **قوله** خير صفوف الرجال اولها والشر اخرها ايضاً حسن واهل السنن ولم يخرجوه البخاري قوله  
 خير صفوف الرجال اولها لما فيه من احراز الفضيلة قوله وشرها اخرها لما فيه من ترك القضيلة الحاصلة بالنقد الى  
 الصف الاول وخير صفوف النساء اخرها لما فيه من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف في الصف الاول من  
 صفوفهن فانه مظنة المخالطة لهم قال النووي اما صفوف الرجال فخبرها اولها ابد او شرها اخرها ابد واما صفوف  
 النساء فالمراد بالحد يث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال واذا اصلين متميزان لا مع الرجال فمن كالرجال  
 خير صفوفهن اولها وشرها اخرها والمراد بغير الصفوف في الرجال والنساء اقلها ثواباً وفضلها نوى نبيل عون كشف ١٢  
**قوله** صوا صوفوا وقرابوا بينها وحاذوا وبالاعناق الخ رواه ايضاً النس في مختصر متصل وفي الباب عن  
 ابى امامة عند احمد والطبراني باسناد لا بأس به قوله صوا يضم الراء والصاد المهملتين معناه ضموا قوله قاربوا  
 بينها اي بين الصفوف بحيث لا يسمع بين الصفين صف آخر قوله وحاذوا وبالاعناق بالحاء المهملة والذال المعجمة اي اجعلوا  
 المناكب والاعناق بعضها حذاء بعض فيكون المناكب والاعناق والاقدام على سمت واحد قوله من <sup>الذي</sup> بين اي فرجة  
 او كثرة تباعد الصفوف بعضها عن بعض قوله الحذف بحاء مهملة وذال معجمة صغفوا محتاجين لرفاء واحد <sup>من</sup> صفة مثل قصب و  
 قضبة عن صغار سود ويقال انها اكثر ما تكون باليمن نوى نبيل عون كشف ١٢ **قوله** اتوا الصف المقدم ثم الذي يليه الخ  
 رواه ايضاً احمد وابن ماجه والنسائي وسكت عليه ابوداؤد والمنذرى فهو صالح لا حقاير به لانه عند ابى داؤد من طريق محمد بن  
 سليمان وهو صدوق وبقية رجاله الصحيح فاسناده حسن كما في المرقاة والحد يث يدل على جعل النقصان في الصف  
 الاخير وعلى مشروعية اتمام الصف الاول وقال النووي في شرح مسلم الصف الاول المهم الذي وردت الاحاديث بفضله هو  
 الصف الذي يلي الامام سواء تخلله مقصورة او شوها ام لا وهذا هو الصحيح نوى نبيل عون كشف ١٢ **قوله** ان الله  
 وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاولى ايضاً النسائي وسكت عليه ابوداؤد والمنذرى واسناده جيد و  
 في الباب عن النعمان بن بشير عند احمد باسناد جيد في الحد يث الا فضل الاول فالاول مرعاة كشف ١٢ **قوله** ان الله وملائكته  
 يصلون على من يمشي من الصفوف الخ رواه ايضاً ابن ماجه باسناد حسن وسكت عليه ابوداؤد والمنذرى ورجال رجال  
 الصحيح غير معاوية بن هاشم وهو صدوق ويؤيد ما رواه مسلم عن البراء كما اذا اصلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا  
 ان نكون عن يمينه والحد يث يدل على شرف يمين الصفوف نبيل عون كشف ١٢ **قوله** فاذا استويينا كبر الخ قال المنذرى  
 وهو طرف من الحد يث المتقدم يعنى الذي سبق في الفصل الاول عن النعمان وفيه حتى كاد ان يكبر فرأى رجلاً الحد يث  
 والحد يث يدل على ان السنة لا امام ان يسوي الصفوف ثم يكبر ويؤخذ من قوله اذا قمنا ان التسوية كانت بعد الاقامة لمعات



قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن يمينه اعتد لو اسووا صغوفكم وعن يساره اعتد لو اسووا  
صغوفكم رواه ابوداؤد وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الذين يركبوا الصلوة  
رواه ابوداؤد **الفصل الثالث عشر** النسي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول استنواوا استنواوا استنواوا  
فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من خلفي كما امر بكم من بين يدي رواه ابوداؤد وعنه ابن ابي عمير قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصغوف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ان الله و  
ملائكته يصلون على الصغوف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ان الله وملائكته يصلون على الصغوف  
الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنواوا استنواوا  
حاذوا بين منابكم ولينوا في ايدي اخوانكم وسددوا الخلل فان الشيطان يدخل فيها بينكم بمنزلة الخنزير يعني  
اولاد الضان الصغار رواه احمد وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصغوف وحاذوا  
بين المناكب وسددوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تنزروا فرجات الشيطان ومن وصل صغفا وصله الله و  
من قطع قطعاه الله رواه ابوداؤد وروى النسائي منه قوله ومن وصل صغفا الى اخوه وعنه ابن مهزيب قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم توشطوا الامام وسددوا الخلل رواه ابوداؤد وعنه عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرقاة عون كشف ١٣ **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن يمينه اعتد لو اسووا صغوفكم الخ سكت عليه  
ابوداؤد والمنذرى فهو صاحب للاحق اجربه ويؤيد به حديث النس عن الشيخين يلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل  
علينا بوجهه قبل ان يكبر فيقول تراصوا واعتدوا ومعنى الحد يث ما تقدم تحت الحد يث الذي قبله مرقاة عون كشف ١٣ **قوله**  
خياركم الذين يركبوا الصلوة الخ سكت عليه ابوداؤد والمنذرى ويؤيد به حديث ابن ابي عمير في الفصل الثالث عند احمد  
باسناد لا بأس به وفيه ولينوا في ايدي اخوانكم الحد يث وكان الاخصر ان يقول المؤلف روى جميع الاحاديث المذكورة وهذا الفصل  
ابوداؤد والمعنى اذا جاء المصلح ووضع يده على منكب المصلي الاخر لسد الخلل فليكن له منكبه ولا يتكبر نيل الاوطار مرقاة كشف  
المناجم والتناقيم في تراجم الاحاديث المصاير ١٣ **قوله** قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني الخ رجال اسناد احمد  
لا بأس به وفي نسخة باض بن سارية عن النسائي وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرطها  
بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمصغف المقدم ثلاثا وللثاني مرة والحد يث من ادلة فضيلة الصغف الاول نيل  
مرقاة ترغيب ١٣ **قوله** اقيموا الصغوف وحاذوا بين المناكب الخ سكت عليه ابوداؤد والمنذرى فهو صاحب للاحق اجربه وحديث  
ابن عمر هذا روى ايضا مرسل لكنه يتعاضد باحد يث الباب وهو عند احمد وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي الباب  
عن بلال عند الطبراني في الصغير باسناد رجاله موثقون بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي منابكم في الصلوة ويؤيد به  
ايضا حديث النس في الفصل الاول بلفظ اقيموا صغوفكم الحد يث والحد يث من ادلة اهتمام تنصوية الصغوف وسد خللها وفرجات جمع  
فرجة وهي المكان الخالي بين الاثنين عون ترغيب جهر الزوائد ١٣ **قوله** توشطوا الامام وسددوا الخلل الخ سكت عليه ابوداؤد  
وهو من طريق جعفر بن مسافر بن شيبان ابى داؤد قال النسائي صاحب الخ وفي اسناد يحيى بن بشير بن خالد عن امه واسمها امه الواحد يحيى  
مستور وامه مجهولة وايضا هو مجهول الظاهر بالاجماع لان من الاحتمالات التي في معانيه ان معناها اجعلوا الامام وسط الصغف  
فيما بينكم غير متقدم ولا متأخر ومن قال بتوسط الامام قال في الثلاثة لا فيما زاد عليهم وظاهر حد يث الباب عدم الفرق  
بين الثلاثة واكثر منهم وهو يعارض ايضا ما في الكتاب في الفصل الاول من باب الموقف عن جابر عند احمد مسلم وابى داؤد  
لان فيه حتى اقامنا صلى الله عليه وسلم خلفه وهو يدل على ان موقف الرجلين مع الامام في الصلوة خلفه  
واليه ذهب ابو حنيفة في رواية وما لك والنشافى وروى عن ابن مسعود ان الاثنين يقفان عن  
يمين الامام وعن شماله والزائد خلفه فيكون حد يث الباب فجور الظاهر عند الكلى نيل عون ١٣

والتناجيم

أريزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخروه في النار راه أبو داود وعنه وابصة بن سعيد قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يصلي خلف الصف وحده فامرته أن يعيد الصلوة راه ابن الترمذي وأبو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن بالموقف  
**الفصل الأول** عن عبد الله بن عباس قام بث في بيت خالتي ميمونة فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقامت عبيسار فآخذ بيدي  
 من وراء ظهره فعدتني كمن كنت من وراء ظهره إلى الشق الأيمن متفق عليه وعنه جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فخرجت حتى فتمت عن  
 يسارة فآخذ بيدي فإذ اني حتى أقامني عن يميني ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ بيدي بنا جميعا فذمنا حتى  
 أقامنا خلفه راه مسلم وعنه انس قال صليت أنا وبيتي في بيئتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلم خلفنا راه مسلم وعنه ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال قاتم عن يمينه واقام المرأة خلفنا راه مسلم وعنه ابى بكره أنه انتهى إلى النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهو راكع فركم قبل ان يصل إلى الصف ثم مشى إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تغفل راه  
**البخاري الفصل الثاني** عن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلثة ان يتقدم منا أحدنا راه الترمذي

**له قوله** لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول الخ قد سبق في الفصل الأول من حديث ابى سعيد الخدري في شوه ومعنى حتى  
 يؤخروه الله في النار انه لم يدخلون الجنة دخولا اوليا نبيل عون ١٢ **قوله** رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف  
 الصف الخ حسنة الترمذي وصححه ابن حبان وقال ابن عبد البر انه مضطرب الاستناد ولا يثبتة جماعة من اهل الحديث ورواه ابن  
 سيد الناس في شرح الترمذي واطال الكلام واطاب وفي الباب عن علي بن شيبان عند احمد ابن ماجه باسناد حسن ويأرض  
 احاديث الباب حديث ابى بكره الذي ياتي في الكتاب في باب الموقف لان ابى بكره اتى ببعض الصلوة خلف الصف ولم يراه النبي صلى الله  
 عليه وسلم يرا عاده الصلوة وجمع الامام احمد وغيره بين الحديثين بان حديث ابى بكره شخص لعموم حديث وابصة وعلى بن  
 شيبان فمن ابتد الصلوة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم يجب عليه الاعادة كما في حديث ابى بكره  
 والا فيجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان وفي المسئلة تفصيل مزيد في المطولات نبيل عون ١٢ **قوله** فتمت عن  
 يسارة فآخذ بيدي من وراء ظهره وقوله فخرجت حتى فتمت عن يسارة فآخذ بيدي فإذ اني في الحديث ابن عباس راه ايضا  
 احمد وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وحديث جابر راه ايضا احمد وابوداود وقد استدل به ابن عباس بن جابر  
 من قال ان صلوة المأموم خلف الصف وحده لا يجوز ووجه الاستدلال انه اذا جاء كل واحد منهم وحده فآخذ بيدي يسار رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مؤتمرا به وحده فإذ امر كل واحد منهم حتى جعله عن يمينه فقد صار كل واحد منهم في صف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهو استند لغير مقيد للمطلوب لان المدار من اليسار إلى اليمين لا يسمى مصليا خلف الصف قال الخطابي في افواخ  
 من العقه منها ان الصلوة بالجماعة في النوافل جائزة ومنها ان الاثنين جماعة ومنها ان المأموم يقوم عن يمين الامام اذا كانا اثنين و  
 منها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها جواز الاقتران بصلوة من لم يتو الامامة فيها وقد اخذ منه غير ذلك ما يقارب عشرين حكما  
 نبيل عون كشف ١٢ **قوله** صليت أنا وبيتي في بيئتنا وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته الخ ترمذي  
 ايضا النسائي قوله صليت أنا وبيتي الخ يثير هو ضميره بن ابى ضميره مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان الصبي يسد الجناح إليه  
 ذهب الجمهور ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور جذب به صلى الله عليه وسلم لابن عباس من جهة اليسار إلى جهة اليمين وصلوته معه وفيه  
 دلالة على انه اذا حضر امام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفها وانما المقصود الرجال وفي المسئلة  
 خلاف وتفصيل في المطولات قوله وام سلم خلفنا هي ام سلم بنت سلمان زوج ابى طلحة الانصاري وهي ام انس بن مالك واسمها  
 مليكة مصغر نبيل عون كشف ١٢ **قوله** وعن ابى بكره انه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركم قبل ان يصل  
 إلى الصف الخ راه ايضا احمد وابوداود والنسائي وابن حبان وقد تقدم الكلام في معناه تحت حديث وابصة بن معبد نبيل عون  
 كشف ١٢ **قوله** امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتقدم منا أحدنا الخ غرضه الترمذي وفي اسناده  
 اسمعيل بن مسافر البصري ثم الملكى ابو اسحق وليس هذا ايقال العبدى لانه ذلك ثقة وهذا البصري ضعفه اخر غيره وقال برعدى

وعن عمارة ابن النعمان قال قال له حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المؤمن الذي يمشي في الناس كأنه رجل يمشي في نفسه فقلت يا رسول الله اني اريد ان اكون من هؤلاء فقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المؤمن الذي يمشي في الناس كأنه رجل يمشي في نفسه فقلت يا رسول الله اني اريد ان اكون من هؤلاء فقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المؤمن الذي يمشي في الناس كأنه رجل يمشي في نفسه فقلت يا رسول الله اني اريد ان اكون من هؤلاء فقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المؤمن الذي يمشي في الناس كأنه رجل يمشي في نفسه

احاديثه غير محفوظة الا انه ممن يكتب حديثه قوله يتقدم منا احدنا اي يكون احدا ما لكن اذا كان ثلاثة يكون التقدم حسا ومعنى اذا كان اثنان فالتقدم معنوي لان المأموم المنفرد يقف بحد اداء الامام نيل مرعاة كشف ميزان الاعتدال ١٢٧ قوله وعن عمارة ابن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المؤمن الذي يمشي في الناس كأنه رجل يمشي في نفسه فقلت يا رسول الله اني اريد ان اكون من هؤلاء فقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المؤمن الذي يمشي في الناس كأنه رجل يمشي في نفسه فقلت يا رسول الله اني اريد ان اكون من هؤلاء فقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المؤمن الذي يمشي في الناس كأنه رجل يمشي في نفسه

السعد بن عبد الله بن مسعود بن قيس بن مخرمة بن نوفل بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

في المطولات فتح الباري عن كشف ١٢٧ قوله قال ابن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المؤمن الذي يمشي في الناس كأنه رجل يمشي في نفسه فقلت يا رسول الله اني اريد ان اكون من هؤلاء فقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المؤمن الذي يمشي في الناس كأنه رجل يمشي في نفسه فقلت يا رسول الله اني اريد ان اكون من هؤلاء فقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المؤمن الذي يمشي في الناس كأنه رجل يمشي في نفسه

وعنه قيس بن عباد قال بينا أنا في المسجد في الصف المقدم فجدت في رجل من خلفي جبهة فخاضني وقام مقلوباً فقال  
 ما عقلت صلوتي فما انصرف اذا هو ابي بن كعب فقال يا فتى لا يسوءك الله ان هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم بيننا  
 ان نذبه ثم استقبل القبلة فقال هلكت اهل العقد ورب الكعبة ثلثاً ثم قال والله ما عليهم اسي ولكن اسي على من اضلوا  
 قلت يا ابا يعقوب ما نفع يا اهل العقد قال الامراء رآه النسائي ياب الامامة **الفصل الاول** عن ابي مسعود قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم قرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراء سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في  
 السنة سواء فاقد منهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقد منهم ستاً ولا يوم من الرجل الرجل في سلطانه ولا يفعد في بيته على  
 تكومته الا باذنه رواه مسلم وفي رواية له ولا يوم من الرجل الرجل في اهله **وعنه** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم رواه مسلم وذكر جدي بيت مالك بن الحويرث في باب بعد بافضل الاذان  
**الفصل الثاني** عن ابي عبيد بن جراح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراءكم رواه ابو داود

ان البيهقي لم يقف متفرجاً بل صف مع النس وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات قوله قال عبد الاعلى الراوي عن ابي مالك  
 لا احسبه الا اظن ابا مالك الا قال ابي فاقله عن النبي صلى الله عليه وسلم امتي اي هكنا اصلوة امتي والمعنى انه ينبغي له ان يصلوا هكذا  
 نيل عون ميزان الاعتدال ١٣ **قوله** وعن قيس بن عباد قال بينا انا في المسجد في الصف المقدم الخ رواه ايضا احمد بن حنبل  
 في صحيحه واسناد احمد لا بأس به قوله فجدت في قال الطيب مقلوب جدت في قوله فوالله ما عقلت صلوتي اي ما دريت كيف اصيله وكرم  
 صليت قوله لا يسوءك الله كان الظاهر لا يسوءك ما فعل بك ولما كان ذلك من امر الله وامر رسوله استند الى الله مؤيداً للنسبية قوله  
 ان هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم اي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ليليني الواو الا حلام منكر وان كنت لست منهم والمراد  
 باهل العقد الامراء لان عليهم رعاية امور المسلمين دنياهم واخراهم حتى رعاية صنفهم في الصلوة ورعاية الموقف فيها وفعل ابي بن كعب  
 هذا مؤيداً بحديث النس عند احمد بن ماجه بلقط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب ان يليه المهاجرون والانصار لياخذوا  
 عنه ورجال اسناده عند ابن ماجه رجال الصحيح قوله ولكن اسي على من اضلوا اي على اتباع اهل العقد وعدم الاعتناء بالسنة  
 نيل لمعات مر قاعة ١٣ **قوله** عن ابي مسعود اي عتبة بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم قرأهم لكتاب الله  
 رواه ايضا احمد اهل السنن واذا كانت القراءة ركناً من اركان الصلوة صارت مقدمة في الترتيب على الامامة **قوله** عن ابي مسعود  
 القوادة بالسنة وهي معرفة احكام الصلوة لانها باسرها مأخوذة من السنة قولاً وفعلًا وتفصيلاً وليس في القوادة من يقرأ بها على جهة  
 الاحمال فالنقطة في امور الصلوة لا يكون الا من السنة وفيه حجة لمن قال يقدر في الامامة الاقوال على الاقوال واليه ذهب ابو حنيفة  
 واحمد وقال الشافعي ومالك الاقوال مقدم على الاقوال والدلائل في المطولات قوله فاقد منهم هجرة الهجرة المقدم بها في الامامة عند الجمهور  
 لا تختص بالهجرة في عصره صلى الله عليه وسلم قوله فاقد منهم ستاً وذلك لفضيلة من كبر سنه في الاسلام قوله ولا يوم من الرجل الرجل  
 في سلطانه معناه ان صاحب البيت والجلس وامام المسجد احق من غيره قوله على تكومته يعنى التناء وكسر لواء المهمله القرائن في قوله  
 ما يبسط لصاحب المنزل ويختص به دون اهله وقالوا ويستحب لصاحب البيت ان ياذن لمن هو افضل منه نيل عون كشف ١٣  
**قوله** اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم رواه ايضا احمد النسائي قوله اذا كانوا ثلثة وكان لك اثنين كما سبق ان الجماعة تحصل بهما  
 قوله احقهم بالامامة اقرأهم فان امانته افضل كما مر قوله وذكر حديث مالك بن الحويرث الخ حاصل ان حديث مالك بن الحويرث  
 كان في المهاجرين هتافاً في آخر الفصل الاول ونقله صاحب المشكوة في باب ذكر فيه فضلين وهو بعد باب فضل الاذان وذلك لكون  
 الحديث المذكور في الاذان قوله في حديث مالك اذا سا فرتما فاذا نأى من احب منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستدائها في الغفل  
 ولان السن لا يعتبر في الاذان بخلاف الامامة فتم الباسر نيل عون مر قاعة كشف ١٣ **قوله** ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراءكم الخ  
 رواه ايضا ابن ماجه وفي اسناده الحسين بن عيسى الكوفي ضعيفه ابو حنيفة وابو زرعة والبخاري وذكره ابن حبان في الثقات وتوبوا  
 حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود والترمذي باسناد صحيح بلفظ الامام منها من والمؤذن مؤتمن الحديث ومعنى كون المؤذن

وعنه ابى عطية الثقفي قال كان مالك بن الحويرث ياتينا الى مصعبنا فيحدثنا حضرت الصلوة يوما قال ابو عطية فقلنا لانه تقبل  
 فصله قال لنا قدامنا جلا منكم يصلي بكم وساحل نكركم لا يصلي بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما  
 فلا يؤمرهم وليؤمرهم رجل منهم راه ابوداود الترمذي والنسائي الا انه اقتصر على لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وعنه النسائي قال  
 استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن امر مكنوم يؤمر الناس وهو اعشى راه ابوداود وعنه ابى امامة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلواتهم اذ انهم العبد الابق حتى يرجع وامرأة بائت وزوجها عليها ساخط و  
 امر قوم وهم له كارهون راه الترمذي وقال حديث غريب وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة  
 لا تقبل منهم صلواتهم من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة ببارا والداران يايتها بعد ان تغوثه ورجل  
 اعتدك شهر راه ابوداود وابن ماجه وعنه سلمة بنت ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط  
 الساعة ان يبتدأ فاح اهل المسجد لا يجيرون اماما يصلي بغير راه احمد ابوداود وابن ماجه وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله

خيار او مؤقنا ان يبالغ في محافظة الاوقات ومعنى كون الامم قراء القوم ان يكون ضامنا وكفيلا على صحة القراءة التي ركن  
 الصلوة تبيل عن كشف ميزان ١٢ **قوله** من زار قوما فلا يؤمرهم وليؤمرهم رجل منهم الراه ايضا احمد في اسناده ابو عطية  
 قال ابو حاتم لا يعرف ولا يسمى لكن يشهد له حديث ابن مسعود عند احمد والطبراني باسناد صحيح بلفظ من السنة ان يتقدم صاحب  
 البيت ويؤيد ايضا ما تقدم من حديث ابى مسعود بلفظ ولا يؤمر الرجل بالرجل في اهله ولنا احسنه الترمذي والحمد لله يدل  
 على ان صاحب المنزل اسحق بالامامة قال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 وغيرهم وقال بعض اهل العلم اذ اذن النواكف فلا بأس ان يصلى به وكأنه امتنع مالك من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا  
 بظاهر الحديث تبيل عن كشف ١٣ **قوله** استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن امر مكنوم الراه ايضا احمد  
 وابن حبان في صحيحه وسكت عنه ابوداود والمنذرى وله شاهد عند الطبراني باسناد حسن من حديث ابن عباس  
 والحديث يدل على صحة امامة الراه وفي المسئلة تفصيل في المطولات تبيل عن كشف ١٤ **قوله** لا تجاوز صلواتهم  
 اذ انهم العبد الابق حتى يرجع الراه انفرادا خواجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وقد ضعفه البيهقي وفي اسناده  
 ابو غالب الراه صححه الترمذي حله ووثقه الدارقطني وضعفه ابو حاتم والنسائي وفي الباب عن ابن عباس  
 عند ابن ماجه **قوله** من زار قوما فلا يؤمرهم ولا يصلي بهم اذ انهم خص الاذان لان غاية حفظهم  
 من الصلوة ذكره في غير موضعها الى الله تعالى كما يرفع العمل الصالح قوله حتى يرجع الى سيدة وفي معناه الجارية الابقة  
 وفي صحيح مسلم وسنن ابى داود والنسائي من حديث جرير بن عبد الله الجعفي برفعه اذ ابى المعبد لم تقبل له صلوة قول وزوجها  
 عليها ساخط اي بالحق وفيه النهي عن ان يكون الرجل اماما لقوم يكرهونه وقد ذهب الى التفسير قوم والى الكراهة اخرون وقد قيد  
 ذلك جماعة من اهل العلم بالكراهة الدينية بسبب شرعي فاما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها قيل لمعات مرعاة كشف ١٥  
**قوله** ثلاثة لا تقبل منهم صلواتهم الراه في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن ابراهيم بن ابي بصير ضعفا احمد والنسائي وغيرهما و  
 قال الشيخ بن راهويه سمعت يحيى بن سعيد يقول عبد الرحمن ثقة وكان البخاري يقوى امره ولم يكن في كتاب الضعفاء قوله  
 ورجل اتى الصلوة وبارا بكسر الهمزة بعد ما وحده اي يصليها حين ادبار وقتها بحيث لا يسمع الوقت جميعها وكان ذلك  
 عادته قوله ورجل اعتدك حورة اي اخن معتقه عبد اجد اعناقه وذلك بان يعنقه ثم يكمته ذلك ويستعمله يقال اعتدك  
 اي اخن ته عيدا وتانيت حورة في بعض الروايات بالحمل على النسيئة لتناول العبيد والاماء تبيل عن كشف ميزان ١٦  
**قوله** من اشراط الساعة ان يبتدأ فاح اهل المسجد لا يجيرون اماما الراه الحديث سكت عليه ابوداود والمنذرى وكذا السندي  
 في تعليقه على ابن ماجه وهو لا يستتون الاعلى ما يكون صاحب اللادح حاجب به قوله من اشراط الساعة اي من علاماتها الصغرى  
 واحد اشراطها الخربك قوله ان يبتدأ فاح اهل المسجد اي يدس اكل من اهل المسجد الامامة عن نفسه ويقول لست اهلا لها

صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير يبرأ كان او فاجرا وان عمل الكبار والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم  
 بوا كان او فاجرا وان عمل الكبار والصلوة واجبة على كل مسلم بوا كان او فاجرا وان عمل الكبار ثم رواه ابو داود **الفصل**  
**الثالث عشر** **عمر بن سلمة** قال كنا بماء حمر الناس يبرأ بنا الرومكنا نسألهم ما للناس ما هن الرجل فيقولون يزعم ان الله  
 ارسله اوحى اليه اوحى اليه كن افكنت احفظ ذلك الكلام فكانما يغري في صدرى وكانت العرب تلوهم بأسلامهم الفقه فيقولون  
 التزوة وقومه فانه ان ظهر عليهم فهو نبى صادق فلما كانت وقعة الفتح بادركم قوم بأسلامهم وبادركم قوم بأسلامهم فلما قدم  
 قال جئتكم والله من عند النبي حقا فقال صلوا صلوة كن انى حين كن او صلوة كن انى حين كن فاذا حضرت الصلوة فليؤذن  
 احدكم فليؤمكم اكثركم قرأنا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرأنا حتى لما كنت اتلقى من الرومكنا فقد مو فى بين ايديهم وان ابن سميت  
 او سبع سنين وكانت على يوردة كنت اذا سجدت تنقلعت عنى فقالت امرأة من الهى الـ تعظون عنا است قاركم فاشترىوا  
 فقطعوا الى قميمها فما فرحت بشئ فرجى بذلك القميمى رواه البخارى **وعنه** ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون  
 المدينة كان يومهم سالى موسى ابى حنيفة وفيهم عمر ابو سلمة بن عبد الاسد رواه البخارى **وعنه** ابن عباس قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تزعم لهم صلواتهم فوق رؤسهم شبر ارجل ام قوما وهولاه كاسهون وامرأة بائت  
 وزوجها عليها ساخط واخوان متصامس مان رواه ابن ماجه **باب** ما على الامام **الفصل الاول** **عنه** عن النبي قال  
 ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم صلوة من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليستم بكاء الصبي يخفف صلاة

لما ترك تعلم ما تصعبه الامامة وكجهلهم بما يجوز ولا يجوز لعلمت مرعاة عن كشف ١٢ **قوله** الصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم بوا  
 كان او فاجرا الخ اعلاه الدارقطني بان مكحول لم يسمع من ابى هريرة فالحديث منقطع لان مكحول يروى بالارسال عن ابى بن كعب عباد  
 ابن الصامت وعائشة وابى هريرة لكنه يؤيد به حديث ابى ذر عن مسلم وفيه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان يكون على الامامة  
 امر اء يهتدون الصلوة ويصلونها لغير وقتها فقالوا يا رسول الله بما تأمرنا فقال صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلواتكم مع القوم  
 تأقية فقد اذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة خلفهم نافذة ولا فرق بينها وبين الغريضة في ذلك ولدن اتفق اهل العصر الاول  
 من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين على الصلوة خلف الجائرين لان الامراء في تلك الا عصا كانوا ائمة الصلوات الخمس  
 فكان الناس لا يؤمهم الا امرائهم في كل بلدة فيها امير وكانت الدولة لى امية وحالهم وحال امرائهم **عنه** اخبر البخارى  
 عن ابن عمر انه كان يصلى خلف الحجاج بن يوسف واخبر مسلم واهل السنن ان اباسعيد الخدمى **عنه** عن ابى جهم  
 الصدى الاول على ذلك تمسك الجمهور به وما حصل المقام ان الاحاديث كثيرة دالة على صحة الصلوة خلف من روافد الخاضعة  
 يؤيد ما فعل الصحابة نيل عن كشف ١٢ **قوله** فما فرحت بشئ فرجى بذلك القميمى رواه البخارى **عنه** ايضا احمد والنسائى وابوداود وعنه  
 ابن سلمة قد اختلف في صحبة لكن روى الدارقطني ما يدل على انه وفد مع ابيه وفي التقريب صحابى صغير وفي الحديث دليل على انه لا كراهة في  
 امامة المهير واليه ذهب الشافعى وكوهها مالك وعن ابى حنيفة واحمر ايتان والتفصيل المزيدي في المطولات **قوله** الـ تعظون عنا است  
 قاركم المراد هنا بالاسن العجز ويراد به حلقة الدبر نيل عن ١٢ **قوله** وعن ابن عمر لما قدم المهاجرون الاولون الخ رواه ايضا  
 ابوداود **قوله** العصبة بالعين المهلة المفتوحة وقيل مضمومة واسكان الصاد المهلة وبعد ما موحد اسم مكان بقباء قيل المعرف  
 المعصب بالثنديد واستدل بامامة سالم بهولاء الجماعة على جواز امامة العبد ووجه الدلالة عليه اتفاق الصحابة على تقديمه  
**قوله** سالم مولى ابى حنيفة هو مولى امرأة من الانصار فاعتقته وكانت امامته بهم قيل ان يعتق وانما قيل له مولى ابى حنيفة لانه  
 لا زم ابى حنيفة نيل عن ١٢ **قوله** واخوان متصامس مان اى متقاطعان الخ قال العراقي اسنادك حسن ومعنى الحديث  
 تقدم في الفصل الثا فى تحت حديث ابى امامة نيل مرعاة ١٢ **قوله** ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم صلوة  
 من النبي صلى الله عليه وسلم الخ حديث انس عند الجماعة بالفاظ متقاربة الا ابا داود والنسائى فانها لهما من حديث ابى ثناء  
 الذى بعد هذا واحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف للائمة وترك التطويل العلل المذكورة في احاديث الباب من الضعف

ان تُغْتَابَ امُّهُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنِّي لَا ادْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَاِنَا  
 اِرِيدُ اطْلُقُهَا فَاَسْمَعُ بِكَاءِ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا عَلِمْتُ مِنْ بَشَادَةِ وَبِحَدِّ امِّهِ مِنْ بَكَاءِهِ سِوَاهِ الْبِنَاتِ  
 وَعَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا صَلَّيْتَ احْدَاكُمُ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَاَنْ فِيهِمْ  
 السَّقِيمُ وَالضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَاِذَا صَلَّيْتَ احْدَاكُمُ لِنَفْسِكَ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ ابْنِ حَازِمٍ  
 قَالَ اخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ اَنْ رَجُلًا قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ اِنِّي لَا تَأْخُرُ عَن صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ اَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ  
 بِنَا قَمَارِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ اَسْنَدُ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ نَزَّ قَالَ اِنْ مَنَعَكَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ  
 بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَاَنْ فِيهِمُ الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَذِ الْحَاجَّةُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلُّونَ لَكَ فَاَنْ اَصَابُوا فَلَكَ وَاِنْ اَخْطَاؤُكُمْ وَعَلَيْهِمْ رِوَاةُ الْبِنَاتِ وَهَذَا الْبَابُ خَالَ عَنِ الْفَصْلِ الثَّانِي  
 الْفَصْلُ الثَّلَاثُ عَشْرُونَ عَنْ ابْنِ الْعَاصِ قَالَ اخْرَجَ مَا عَهِدَ اِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا مَمَّتْ  
 قَوْمًا فَاخَفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ سِوَاهِ مَسَلَمٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ اَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ اَمْ قَوْمُكَ  
 قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اِنِّي اَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا قَالَ اُدْنِهِ فَاجْلِسْ بَيْنَ يَدَيْهِ نَزَّ وَضَعُ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ تَلْدِي  
 نَزَّ قَالَ تَحَوَّلَ قَوْصِعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ نَزَّ قَالَ اَمْ قَوْمُكَ فَمَنْ اَمْ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ فَاَنْ فِيهِمُ الْكَبِيرُ وَاِنْ فِيهِمْ  
 الْمَرِيضُ وَاِنْ فِيهِمُ الضَّعِيفُ وَاِنْ فِيهِمْ ذِ الْحَاجَّةُ فَاِذَا صَلَّيْتَ احْدَاكُمُ وَحْدَكَ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ

وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَالْحَاجَّةَ وَاشْتِغَالَ امُّ الصَّبِيِّ بِبَكَاءِهِ وَيَلْحَقُ بِهَا مَا كَانَ فِيهِ مَعْنَاهَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ التَّخْفِيفُ لِلْاِمَامِ اَمْرٌ يُجْعَلُ عَلَيْهِ اِلَّا اِنْ  
 ذَلِكَ اَقْلُ الْكَمَالِ وَاَمَّا الْحَذْفُ وَالنَّقْصَانُ فَلَا يَلَانُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنِ نَقْرِ الْغَرَابِ وَرَأَى رَجُلًا يَصِلُ فَلَمْ يَتِمَّ رُكْعُهُ  
 فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَاَنْ لَمْ تَنْصَلِ وَالْحَاصِلُ اَنْ التَّطْوِيلَ وَالتَّخْفِيفَ مِنَ الْاُمُورِ الْاَضْرَافِيَّةِ فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ خَفِيفًا بِالنِّسْبَةِ اِلَى  
 عَادَةِ قَوْمٍ طَوِيلًا بِالنِّسْبَةِ لِعَادَةِ اُخْرَيْنَ فَلَا يَصِلُ رِعَايَةَ حَالِ الْمَأْمُومِينَ فِي اَقْلُ الْكَمَالِ وَتَكْمِيلَهُ بِلَا حَذْفٍ وَنَقْصَانٍ نَبِيْلٌ عَوْنٌ كَشَفَّ  
 اِقْوَالَهُ اِذَا صَلَّيْتَ احْدَاكُمُ لِنَفْسِكَ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ الْحَرْمِ اَهْ اَيْضًا اِحْدَاكُمُ وَاَهْلُ السَّنَنِ اِلَّا ابْنُ مَاجَهَ لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ  
 ابْنِ الْعَاصِ وَفِي اسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي وَثَقَّةُ ابْنِ مَعِينٍ وَابْنُ سَعْدٍ وَلِذَلِكَ قَالَ فِي الْفَتْحِ اسْنَادُهُ حَسَنٌ وَقَدْ اخْرَجَ حَدِيثَ  
 عَثْمَانَ بْنِ مَعِينٍ وَمَعْنَى قَوْلِهِ اِذَا صَلَّيْتَ احْدَاكُمُ لِنَفْسِكَ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ اَنْ اَلْاِمْرَ بِالْاِتِّخَافِ مَحْتَصِنٌ بِالْاَلْمَةِ فَاَمَّا الْمُنْفَرِدُ  
 فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ نَبِيْلٌ ١٢ قَوْلُهُ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ ابْنِ حَازِمٍ قَالَ اخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ الْحَرْمِ اَهْ اَيْضًا النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ  
 وَقَيْسِ بْنِ ابْنِ حَازِمٍ هَذَا احْدَاكُمُ التَّابِعِينَ تَكْرِمًا بَعْضُهُمْ فِيهِ وَرِوَاةُ الذَّهَبِيِّ فِي مِيزَانِ الْاِعْتَدَالِ وَقَالَ ثَقَّةٌ حِجَّةُ اِبْجَعُوا عَلَيَّ لِاِحْتِجَاجِ  
 بِهِ وَمَنْ تَكْرِمَ فِيهِ فَقَدْ اَذَى نَفْسَهُ وَاخْرَجَ عَنْهُ الْاَلْمَةُ السُّنَّةُ قَوْلُهُ اِنِّي لَا تَأْخُرُ عَن صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ اَجْلِ فُلَانٍ اَلْحَرْمِ قَدْ هَرَمَ مِنْ فِسر  
 الْاِمَامِ الْمُهَيْمِ هُنَا بِمَعَاذِ بِلِ الْمَرَادِ بِهِ ابْنُ بِنِ كَعْبٍ كَمَا اخْرَجَهُ ابُو يُوَيْعِلُ بِاسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ جَابِرٍ قَالَ ابْنُ بِنِ كَعْبٍ يَصِلُ بِاَهْلِ قِبَاءٍ فَاَسْتَفْتِ  
 سُورَةَ طَوِيلَةً فَدَخَلَ مَعَهُ غُلَامٌ مِنَ الْاَنْصَارِ فَلَمَّا سَمِعَهُ اسْتَفْتِيهَا اَنْتَقَلَ مِنْ صَلَاةِ قَعْقَبِ ابْنِ بِنِ كَعْبٍ فَاَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَشْكُو الْغُلَامَ وَاَنَّ الْغُلَامَ يَشْكُو اَبِيَا فَعَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عَرَفَ الْقَضِيَّةَ فِي وَجْهِهِ نَزَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الْحَدِيثُ فَتَمَّ الْبِنَاتِ مِيزَانَ الْاِعْتَدَالِ كَشَفَّ ١٢ قَوْلُهُ فَاَنْ اَصَابُوا فَلَكَ وَاِنْ اَخْطَاؤُكُمْ وَعَلَيْهِمْ رِوَاةُ اَيْضًا اِحْدَاكُمُ وَاِنْ  
 حَبَانَ قَوْلُهُ هَذِهِ الْفَلْفَلَةُ لَيْسَتْ فِي الْبِنَاتِ بِلِ نَهَى فِي مَسْنَدِ اِحْدَاكُمُ لَكِنَّ اَخْرَجَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ابْنُ حَبَانَ وَحَاصِلُ الْمَعْنَى اَنْ الْاِمَامَ  
 اِذَا كَانَ مَسِيئًا كَانَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ مِثْلًا بَرَكُونَ وَنَزَّ طَمْرُ اَخْوَاهُ ثُمَّ وَلَا نَفْعَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ اَسْمَانِهِ بِلِ لَهُمْ اِحْرَامًا فَصَدْرُهُ مِنْ  
 الْحَاجَّةِ قَوْلُهُ يَصَلُّونَ خَيْرٌ مِنْ اِيْحَمُونَ وَفَاِ اَيُّ اَتَمَّتْ يَصَلُّونَ نَبِيْلٌ لِمَعَاتٍ مَرَقَاةُ ١٢ قَوْلُهُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ ابْنِ الْعَاصِ قَالَ اَخْرَجَ  
 مَا عَهِدَ اِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْمِ اَهْ اَيْضًا ابُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِاسْنَادٍ حَسَنٍ وَاخْرَجَهُ اَيْضًا ابْنُ مَاجَهَ وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ  
 فِي الْفَصْلِ الْاَوَّلِ قَوْلُهُ اِنِّي اَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا اَرَادَ الْوَسْوَسةَ فِي الصَّلَاةِ فَاَنْهُ كَانَ مَوْسُوسًا كَمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ ابْنِ الْعَاصِ  
 هَذَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اِنْ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي اَلْحَدِيثُ فَاذْهَبِ اللَّهُ تَعَالَى بِبِرْكَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كان النبي صلى الله عليه وسلم يأم بأب التخييف ويؤمننا بالصافات رواه النسائي باب ما على المأموم من المتابعة  
 وحكم المسبوق **الفصل الاول** عن البراء بن عازب قال كنا نصل خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال  
 سمع الله من جهته لم ينجح احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم وجهه على الارض متفق عليه **وعنه**  
 قال صلى بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلواته اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني اناكم  
 فلا تنسبوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي رواه مسلم **وعنه** ابي هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروا الامام اذ اكبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع  
 فاركعوا واذا قال سمع الله من جهته فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه الا ان البخاري لم يذكره واذا قال ولا الضالين  
**وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فوسا فصرع عنه فحسنت بشقه الا من فصل صلوة من الصلوات  
 وهو قاعد فصلينا وراة فعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتمر به فاذا صلى قائما فصلوا قايما واذا ركع فاركعوا  
 فانار فمرفوعا واذا قال سمع الله من جهته فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جالسا اجمعون قال الحميدي  
 قوله اذا صلى جالسا فصلوا جالسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه  
 فيما لم يأمهم بالعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ البخاري وانفق مسلم  
 الى اجمعون وزاد في رواية فلا تخلفوا عليه واذا سجد فاسجدوا **وعنه** عائشة رضي الله عنها قالت لما تقبل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم جاء بلال بيوضه ما للصلوة فقال مر وايا بكر ان يصلي بالناس **فصل** ابو بكر ذلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه

ورعاك والحديث من ادلة تخفيف الصلوة لانه قوله تذيي بصيغة التثنية وكان قوله كتنى فتم البارى ذوى لمات ١٢  
**قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يأم بأب التخييف ويؤمننا بالصافات الخ في قراءة صلى الله عليه وسلم ايات متعددة قد ثبتت  
 منها انه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب والصافات والطور والذخا والمسلات وطريق الحجر بين هذه الاحاديث وبين  
 احاديث التخييف انه صلى الله عليه وسلم كان احيا فاطيل القراءة لبيان الجواز لعلمه بعدم المشقة على المأمومين نيل عون  
**قوله** لم ينجح احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم وجهه على الارض الخ رواه ايضا احمد واهل السنة الا ابراهيم  
 واستدل به ابن الجوزي على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى يفته الامام وتعبق بانه ليس فيه الا التاخر **قوله** يأم بالركن  
 الذي ينتقل اليه بحيث يشرع المأموم بعد نشر وعالمام ويؤيد عن التقب ما في حديث عمر بن حبيب **قوله** من يخط فمكان  
 لا ينجح احد منا ظهره حتى يستتر ساجدا **قوله** لم ينجح احد منا ظهره حتى يستتر ساجدا **قوله** لم ينجح احد منا ظهره حتى يستتر ساجدا  
 و ضرب فتم البارى عون كشاف ١٢ **قوله** اني اناكم فلا تنسبوني بالركوع ولا بالسجود الخ رواه ايضا احمد **قوله** ولا بالانصراف  
 قال النووي المراد بالانصراف السلام وفي الحديث منع المسابقة وتاكيد المتابعة وحاصله ان المتابعة واجبة في الاركان الفعلية  
 فالسنة ان المأموم يخلف الامام في افعال الصلوة نيل لمات مرعاة كشاف ١٢ **قوله** لا تبادروا الامام اذ اكبر فكبروا الخ  
 في الباب روايات عن جماعة من الصحابة عند الشيخين وغيرهما وصحة قوله لا تبادروا والانسبقوا **قوله** اذ اكبر فكبروا الى الاحرام  
 او مطلقا فيشمل تكبير النفل فيه ان المأموم لا يشرع في التكبير الا بعد فراغ الامام منه وكن الركوع والرفع منه والسجود كما في رواية  
 احمد وابي داود ولا تسجدوا حتى يسجدوا في رواية الترمذي بعد هذا فانما رفعوا **قوله** واذا قال سمع الله من جهته فقولوا اللهم ربنا  
 لك الحمد فيه دليل لمن قال انه يقتصر المأموم في ذكر الرفع من الركوع على قوله ربنا لك الحمد نيل عون كشاف ١٢ **قوله**  
 قال الحميدي وقوله اذا صلى جالسا فصلوا جالسا هو في مرضه القديم الخ رواه ايضا احمد **قوله** ربنا لك الحمد نيل عون كشاف ١٢  
 الذي يروى صاحب سيبان بن عيينة وصاحب الشافعي وهو ثقة من شيوخ البخاري وليس هو الحميدي الذي يجمع بين الصحيحين **قوله**  
 الشافعي والحميدي وغير واحد الى نسج حد يث الباب وجعلوا لنا سيرة ما في حديث عائشة بعد هذا من صلواته صلى الله عليه وسلم  
 في مرض موته بالناس قاعد او حديث عائشة هن عند الشيخين كما في الكتاب وعند اهل السنة الذين فاجروا دعوى الشافعي



وجد في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخبطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب يتأخر  
 فاوحى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتأخر فجاىء حتى جلس عن يسار ابى بكر فكان ابو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصلي قاعداً ايقتدى ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتنون بصلوة ابى بكر منتفق  
 عليه وفي رواية لهم اي سمع ابو بكر الناس التكبير وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يجئني الذي  
 يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله لاسه لاس حار منتفق عليه **الفصل الثاني عشر** ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي  
 وقال هذا حديث غريب وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعتم الى الصلوة والنحو سجوداً وسجوداً  
 ولا تغلوا وشيعاً ومن ادرك ركعة فقل ادرك الصلوة رواه ابوداود وعنه النس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من صلى لله اربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذي

بانها تستلزم السهم من تين لان الاصل في حكم القادر على القيام ان لا يصلي قاعداً وقد اشبهت اى القعود في حق من صلى امامه قاعداً  
 قد عوى شمر القعود بعد ذلك لقتضيه وقوع السهم من تين وهو بعيد وجمع بين الحد يثين يتنزلها على حالين احداهما اذا ابتدأ  
 الامام الصلوة قاعداً كما في حديث النس فحيث تنزل يصلون خلفه قعوداً وثانيتهما اذا ابتدأ الامام الصلوة قائماً كما في حديث عائشة  
 ان ابابكر ابتدأ الصلوة قائماً فحيث تنزل الامام يصلوا خلفه قائماً وضعف بعضهم هذا الجهم بالروايات في صلواته صلى الله  
 عليه وسلم في مرض وفاته قد اختلفت ففي بعضها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماماً وفي بعضها ان ابابكر كان اماماً فلم يجز  
 ان يترك لها حد بين الباب وروايات الروايات عن عائشة قد نظرت بالجزم بما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام  
 في الصلوة وفي المسئلة تفصيل في المطولات فتم الباسى نيل عون كشاف ١٣ **قوله** يهادى بين رجلين اي يمشى معهما عليهما  
 من ضعفه مر قاعة ١٣ **قوله** اما يجئني الذي يرفع راسه قبل الامام الخ قوله ايضاً احسن واهل السنن وظاهر الحد يث يقتضيه  
 تخويره الوهم قبل الامام لكونه توعده عليه بالسهم وهو اشد العقوبات لكن الجمهور على ان قاعده ياتر وتجزئه صلواته وعنه ابن عسر  
 يبطل وبه قال احمد في رواية وقد اختلف في معنى الوعيد المذكور ولا مانع من حمله على ظاهره لانه كروم السهم في هذه الامة في  
 بعض الروايات **قوله** اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال الخ قال الترمذي غريب لا تعرف احداً  
 اسند الامام **قوله** هذا الوجه ثم قال والعمل على هذا عند اهل العلم فكان الترمذي بعد تغريبه يريد تقوية الحديث بعمل اهل  
 العلم والحد يث ثم التماس النوى والحافظ في التلخيص لكنه يشهد له ما عند احمد وابى داود من حديث معاذ بن فحوة وعبد الرحمن بن ابي ليلى  
 وان لم يسمع من معاذ فقد رواه ابوداود ومن وجه اخر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا الحد يث وعبد الرحمن بن  
 ابي ليلى من كبار التابعين ثقة فسماعه عن جماعة من الصحابة غير معاذ ليس بعزيب والحد يث يدل على مشروعية دخول اللاحق مع  
 الامام في اى جزء من اجزاء الصلوة ادركه من غير فرق بين الركوع والسجود والقعود قوله فليصنع كما يصنع الامام اي ليكبر تكبيرة  
 الاحرام ويوافق الامام فيما هو فيه لكن الركعة تحسب بالدخول في الركوع نيل لمعات مر قاعة ١٣ **قوله** اذا اجتمعتم الى الصلوة  
 ونحن سجد الخ في اسناده يحيى بن ابى سليمان المدائني ضعفه البخارى وابو حاتم وثقة ابن معين والحاكم وابن حبان ولنا امره ابن  
 خزيمة في صحيحه ورواه الحاكم في المستدرک وصححه قوله ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة ذهب الجمهور من الائمة الى ان من ادرك  
 الامام ركعاً ودخل معه تحسب له تلك الركعة وان لم يدرك شيئا من القراءة وذهب جماعة الى ان من ادرك الامام ركعاً لم تحسب له  
 تلك الركعة وهو قول ابى هريرة وحكاها البخارى في جزء القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام  
 التفصيل المزيد في المطولات نيل عون كشاف ١٣ **قوله** من صلى لله اربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الاولى الخ قال  
 الترمذي هذا الحديث عن النس موقوفاً ومن المعلوم انه مثل هذا الايقال من قبل الراى والاجتهاد فالوقوف في حكم الرفع  
 ويؤيد ما عند ابن ماجه عن عمر بن الخطاب يرفع بلفظ من صلى في مسجد جماعة اربعين يوماً في صلاة واحدة من النار خجاة

وعن ابن هزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن وضوءه فجزأه فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجره شيئاً رآه ابو داود والنسائي وعنه ابن سعد الخزازي قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يتصدق علي هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه ثم اذ التزمه واورد الفصل الثالث عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقالت الا تجد نبي عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى نقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لصلى الناس فقلنا لا يا رسول الله وهو ينتظر ونك قال ضعوا لي ماء في الموضب قالت فقلنا فاغتسل في ماء فغسل فذهب لينوء فاغشى عليه ثم افاق قلنا لا هير ينتظرون يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في الموضب قالت فقعدوا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغشى عليه ثم افاق فقال اصلي الناس قلنا لا هير ينتظرون يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في الموضب فقعدوا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغشى عليه ثم افاق فقال اصلي الناس قلنا لا هير ينتظرون يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر بان يصلي بالناس فاذا الرسول فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امرأتان فصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلاً رقيقاً يأمرهم بالانسان فقال له امرأتان احق بذلك فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة وخرج بين رجلين احد هما العباس لصلوة الظهر واوبكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب لمتاخر فاعشى اليه النبي صلى الله عليه وسلم وبان لا يتاخر قال اجلسا في الى جنبه فاجلسا الى جنب ابى بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وقال عبيد الله قد خلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا عرض عليك ما حدثتني عايشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حد يترافاً اكثر منه شيئاً غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت قال هو متفق عليه

منها يقال بوى من العيب اى خلص قوله براءة من النفاق اى يؤمنه في الدنيا من ان يعمل عمل المنافق ويوقفه لعل اهل الاخلاص وفي الاخرة يؤمنه بايعن ب به المنافق لمعات مرعاة كشف ١٢ قوله من توضأ فأحسن وضوءه الح الحد يث سكت عليه ابو داود والمنذرى فهو صاخر للاحتجاج به ورأه الحاكم وقال صحيح على شرط مسليم ويؤيده ما رواه ابو داود عن يسعيد بن المسيب عن رجل من الانصار نحوه وسكت عليه وهو المنذرى قوله لا ينقص ذلك اى اجرا المصلحة وحده قوله المصلحة المصلحة بالجمع اعن قوله شيئاً اى بل لكل واحد من المصلين بالجماعة والمصلحة وحده اجرا كل وهذا اذا لم يكن التام في التصدير مرعاة عن كشف ١٢ قوله الرجل يتصدق علي هذا فيصلي معه الح رواه ايضا احمد والحاكم والبيهقي في صحيحهم ولهم الفاظ متقاربة والحد يث حسنه الترمذى وفيه ان من رأى شخصاً يصلي منفرداً لم يلحق الجماعة فيستحب له ان يصلي معه وان كان قد صلى في جماعة وقد استدل الترمذى بهن الحديث على جواز ان يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه واليه ذهب احمد وسماه صدقة لانه يتصدق عليه بنو ابى بكر والذى صلى مع الرجل هو ابو بكر الصديق كما في سنن البيهقي وغيره وفيه ان الصدقة لا يختص بالمال بل يشتمل كل نفع واصل الى الغير دينياً كان او دينياً نيل لمعات مرعاة كشف ١٢ قوله دخلت على عائشة فقالت الا تجد نبي عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الح الحد يث عايشة قد سبق في الفصل الاول قوله فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر بان يصلي بالناس وفي رواية مرواها ابى بكر يصلي بالناس فيه ان الامر بالامر بالاشق يكون امره وذهب الى ذلك جماعة من اهل الاصول واجاب المانعون بان معناه بلغوا ابى بكر ان امره وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امرأتان فصلي بالناس يؤيده قوله قال هو على وقع في رواية فخرج بين بويمة ونوبة ويجمع كما قال النووي بأنه خرج من البيت الى المسجد بين هذين ومن ثور الى مقام الصلوة بين العباس وعلى واما ما في مسلم انه خرج بين الفضل بن العباس وعلى وذلك في حال مجيئه الى بيت عائشة قوله نوبة هو عبد اسود فوهم من ذكره في النساء الصحابي والموضب كغيره يقال له المكن نوع من الظرف قوله لينوء في القاموس ناء نوع اى هض بجهد مشقة فتم الباى نوى لمعات نيل ١٣

وعنه ابن هريزة انه كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته قراءة امر القرآن فقد فات خير كثير رواه مالك وعنه انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فاما ناصيته بيد الشيطان رواه مالك باب من صلى صلوته مرتين **الفصل الاول** عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصل بغيره متنفق عليه **وعنه** قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم والعشاء ثم يرجع الى قومه فيصل معهم العشاء وهي له نافذة **الفصل الثاني** عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة فصلبت معه صلوته الصبح في مسجد الخيف فلما قطع صلوته وانحرف فاذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فجئ بهما تزعد فرائضهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انك انا قد صلينا في رحا لنا قال فلانفعلا اذا صليتما في رحاكما ثم انيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافذة رواه الترمذي وابوداود والنسائي **الفصل الثالث** عن يسر بن محجن عن ابيه انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله

عليه قوله من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة الخ اسناد مالك لا مطعن فيه ومعنى الحديث من ادرك الركوع وفاته قراءة امر القرآن فهو ان ادرك الركعة لكنه فاتته ثواب كثير لان امر الكتاب اصل القرآن فتواب صلواته ناقص وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوته لم يقرأ فيها بامر القرآن فهي خداج اي صلواته ناقصة لمعات من قاعة زرقاتي ١٢ **قوله** الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام الخ فيه محم بن عمرو بن علقمة ضعفه بعضهم لكن وثقه النسائي وهو من المتقدمين ووثقه ايضا ابن المديني وابوحاتم وغيرهم وروى له الائمة السنة ومعنى الحديث ان المبادرة بالوقوف والخفض قبل امامه من فعل الشيطان بالبادرة معنى ما صيغته بيد الشيطان ان يقلبه على خلاف رضى الحق فهو في تصرف الشيطان وقبول امره وروى الحديث مالك موقوفا وكان رواه عبد الرزاق ويرفعه بعضهم لكنهم قالوا المحفوظ هو الموقوف ويؤيد به حديث ابن هريزة المرفوع عند الجماعة بلفظ اما يجتنب احدكم اذا رفع راسه قبل الامام وقد سبق لمعات من قاعة زرقاتي ١٢ **قوله** كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصل بغيره الخ رواه ايضا ابوداود والنسائي واستدل بالحديث على جواز صلوته المفترض خلف المنفل لان صلوته مع النبي صلى الله عليه وسلم هي الفريضة وصلواته بقومه نافذة قال الشافعي واحسن صلوته المفترض خلف المنفل جائزة وقد نعم بعض من لم يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته الفريضة وصلواته بقومه فريضة وروى بان قول الواوي كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وهي صلوته الفريضة وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فلم يكن معاذ يترك المكتوبة الا في افضل الائمة في مسجد الذي هو افضل المساجد بعد المسجد الحرام قال ابن حزم ان المخالفين يخرجون لمن عليه فرض اذا اقيم ان يصلي عليه متطوعا فكيف ينسبون الى معاذ ما لا يجوز عند من انه افقهم لان فداشني عليه صلى الله عليه وسلم بالفتحة بقوله افقهم معاذ وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات فتح الباري نبيل عون كشف ١٢ **قوله** وهي نافذة الخ قال في الفتوى بعد ان ذكر هذه الزيادة وهو حديث صحيح ورجال الصحيح وهذه الزيادة رواها البيهقي وعبد الرزاق والدارقطني والطحاوي وغيرهم وصحها البيهقي وقد صرح ابن جرير في رواية عبد الرزاق بسماعه عن عمرو بن دينار فانتفت نهمته تد لبيسه واخرجها الشافعي من وجه اخر عن جابر متناجيا لعمر بن دينار عن جابر وهذه الزيادة تدل على ان صلوته معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم هي الفريضة وصلواته بقومه نافذة ولا يشق انه كان من حق مؤلف المصباح ان يذكر هذا الحديث في **الفصل الثاني** فتح السري ١٢ نبيل عون كشف ١٢ **قوله** شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة فصلبت معه صلوته الصبح الخ رواه احمد والدارقطني وابن حبان وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه الحاكم وقال على شرط مسلم وضعفه الشافعي في القدير قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه جابر ولا ابنه جابر غير يعلى واجاب الحافظ ابن حجر بان يعلى من رجال مسلم وتابعه عبد الملك بن عمير وجابر وثقه النسائي وغيره والحديث يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلوة وان كان الوقت وقت كراهة للتصريح في الحديث بان ذلك كان في صلوته الصبح واليه ذهب الشافعي واحسن فيكون هذا من خصصها لعموم الاحاديث القاضية

عليه وسلم فصله ورجع ونحن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس السبت  
 برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت المسجد  
 وكنت قد صليت فاقم الصلوة فصل مع الناس وان كنت قد صليت رواه مالك والنسائي وعنه رجل من اسد  
 ابن خزيمه انه سأل ابا ايوب الانصاري قال يصلي احدنا في منزله الصلوة ثم ياتي المسجد وتقام الصلوة فاصلي معهم  
 فاجد في نفسي شيئاً من ذلك فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فذلك له سهمهم جمع رواه  
 مالك وابوداود وعنه يزيد بن عمار قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فجلست ولم ادخل  
 معهم في الصلوة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راني جالساً فقال المرئس لم يزل ياتي رسول الله  
 قد اسلمت قال وما منعك ان تدخل مع الناس في صلواتهم قال اني كنت قد صليت في منزلي احسب ان قد صليت  
 فقال اذا جئت الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك فافذة وهذه مكتوبة رواه ابوداود  
 وعنه ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلاً سأل فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة في المسجد مع الامام اف اصلي معه قال  
 له نعم قال الرجل ايتمها اجعل صلوتي قال ابن عمر ذلك اليك انما ذلك الى الله عز وجل يجعل ايتها ما تشاء رواه مالك وعنه  
 سليمان مولى ميمونة قال اتينا ابن عمر على البلاط وهو يبصون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت واني سمعت

بكره الصلوة بعد صلوة الصبح ومن جوز التخصيص بالقباس الحق به ما ساواه من اوقات الكراهة وفيه تصريح ببيان الثانية نافلة  
 والفریضة هي الاولى سواء صليت جماعة او فرادى لا تلاق لفظ الحديث واما نهيته صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح و  
 بعد العصر فقد تاول من تمسك بحديث الباب بان ذلك على معنى انشاء الصلوة ابتداء من غير سبب واما اذا كان لها سبب  
 مثل ان يعادف قوماً يصلون جماعة فانه يعيد هالبحر الفضيلة وفي المسئلة تفصيل وخلاف في المطولات قوله ترعد بالبناء  
 للجهول من ارعد الرجل اذا اخذته الرعدة وهي الغرغرة والاضطراب قوله فرائضها جمع فریضة وهي المحبة التي بين  
 جنب الدابة وكتفها ومعناه ترجف من الخوف وسبب ارتعاد فرائضها ما في رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهدية ثم كثرة  
 تواضعه نيل عون مرعاة كشف ١٢ **قوله** ما منعك ان تصلي مع الناس السبت برجل مسلم الخ رواه ايضا البخاري في الادب  
 المفرد وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک ورجال اسنادهم بين ثقة وصدوق واخبر **قوله** ما منعك ان تصلي مع الناس السبت برجل مسلم الخ رواه ايضا البخاري في الادب  
 سرجس فرعا بلفظ اذا صل احدكم في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم وتكون **قوله** ما منعك ان تصلي مع الناس السبت برجل مسلم الخ رواه ايضا البخاري في الادب  
 ما تقدم تحت الحديث الذي قبله من اويس بن مضاء في قوله وسكون المهلة تابعي صدوق وعنه بكسر السين **قوله** ما منعك ان تصلي مع الناس السبت برجل مسلم الخ رواه ايضا البخاري في الادب  
 الكبير مرعاة زرقاني ١٢ **قوله** يصلي احدنا في منزله الصلوة ثم ياتي المسجد الخ الحديث موثوق عند مالك وله حكم المرفوع  
 اذ لا يقال بالرواي والاجتهاد مثل هذا وهو مرفوع عند ابى داود وفيه رجل يجهول قوله فاجد في نفسي شيئاً اي شبهة قوله سهم  
 جمع اي ثواب صلوة الفذ وصلوة الجماعة مرعاة زرقاني ١٢ **قوله** وان كنت قد صليت تكن لك نافلة الخ الحديث ضعيف  
 النووي ويعارضه حديث يزيد بن الاسود لما فيه الفریضة هي الاولى وسكوت ابى داود والمنذرى عليه لو فرض صلاحية للاحتجاج  
 به فالجمع بين الحديثين يحمل حديث يزيد بن الاسود على من صلي الصلوة الاولى في جماعة وحمل حديث الباب على من صلي منفردا  
 كما هو الظاهر من سياق الحديثين ويكونان خصميين حديثا فصلوا صلوة في يوم مرتين قوله فما منعك ان تدخل مع  
 الناس في صلواتهم لانه من علامة الاسلام والعلامة انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم للتوبيخ نيل عون ١٢ **قوله**  
 وذلك اليك انما ذلك الى الله الخ هذه الرواية عند مالك عنه عن نافع قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع وفي بعض نسخ  
 الموطأ اذ ذلك اليك بلفظ الاستفهام وهو يوافق لما في الموطأ عن سعيد بن المسيب بلفظ او انت تجعلها انما ذلك الى الله وحاصل  
 المعنى ان ذلك الى الله في القبول لانه قد يقبل النافلة دون الفریضة ويقبل الفریضة دون النافلة على حسب النية قال ابن عبد البر  
 وعنه ابن ابي عمير قال الفریضة هي الاولى كما روى عن ابن عمر نفسه ولا يذهب عليك انه قد مر في حديث يزيد

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تفصلوا صلوة في يوم من يومين من ايام اسد وابود اود والنسائي وعنه تافع قال ارعب الله  
 ابن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثمر ادم كهما مخر الامام فلا يعد لها ايام مالك باب السان وفضا كلها الفصل  
 الاول عمر ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت  
 في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعد ها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر  
 رواه الترمذي وفي رواية لمسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله  
 كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بنى له بيتا في الجنة وعنه ابن عمر قال صليت  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد ها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء  
 في بيته قال وحديث ثنتي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلم الفجر متفق عليه  
 وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته متفق عليه وعنه عبد الله

ابن الاسود ان المشاكبة نافلة وروايتها مسلم في الائمة الذين يؤخرون الصلوة صلوا صلوا تكرر لوقتها واجعلوا  
 صلواتكم معهم تأفلة لمعات صلاة زرقاني ١٢ قوله لا تفصلوا صلوة في يوم من يومين الخ في اسناده عمر بن شعيب عن سليمان بن  
 يسار قال ابن معين عمر بن شعيب اذا حدث عن سعييد . او سليمان بن يسار او عروة فهو ثقة قال الخطابي في معنى  
 الحديث هذه صلوة الاختيار دون ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة  
 وحاصل المعنى ان ذلك ليس من اعادة الصلوة في يوم من يومين لان الاولى فريضة والثانية نافلة وبهذا يجمع بين الاحاديث عن  
 ميزان الاعتدال ١٣ قوله من صلى المغرب او الصبح ثمر ادم كهما مع الامام فلا يعد لهما الخ قد تقدم ان رواية مالك عن  
 تافع عن ابن عمر صح الاسانيد وفيه عدم اعادة المغرب لان الاعادة نافلة ولا تكون النافلة وتراوعدم اعادة الصبح للنهي عن  
 الصلوة بعد الصبح ولم يذكروا النهي عن الصلوة بعد العصر لان ابن عمر كان يجعله على انه بعد الاصفرار ومن جوز الاعادة مع كون  
 الوقت وقت كراهة قال احاديث الاعادة مخصصة للحديث الباب على فرض شموله لاحادة الفريضة من غير فرق بين ان تكون  
 الاحادة بنسبة الله او غيره واما اذا كان النهي مختصا باعادة الفريضة بنسبة الافتراض فقط فلا يجتاز الى الجمع بين  
 احاديث الاعادة قوله فلا يعد بفتح الياء التخييرية وضم العين المهلة من العود وتيل مر قاة زرقاني ١٢  
 قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة الخ هذا اللفظ ليس يتأخر في الصحيحين و  
 لا في احد هما انه في الترمذي من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان وهي اخت معاوية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم  
 والنسائي من حديث ام حبيبة كالترمذي لكن قال وركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء قال الترمذي بعد  
 ان سابقه بهن التنسيب حسن صحيح وعند الجماعة الا الذين اصرى من حديث ام حبيبة بلفظ من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة  
 سوى المكتوبة بنى له بيتا في الجنة واحاديث الباب تدل على تأكيد صلاة هذه الاثنتي عشرة ركعة وهي من السان التابعة  
 للقرآن قوله بنى له بيتا في الجنة مشتق على انواع من النعمة تيل عون كشاف ١٢ قوله ركعتين قبل الظهر الخ رواه ايضا  
 النسائي وروى احمد وابود اود من حديث عائشة انه كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا والجمع ان يجعل الاحاديث على حالين فكان  
 تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا قوله وركعتين بعد المغرب في بيته هذا اللفظ الجاهلي وفي لفظه فاما المغرب والعشاء  
 ففي بيته واستدل بن لك على ان فعل التوافق الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف رواية النحاس وحكى ذلك عن مالك  
 لكن الظاهر ان ذلك لم يقع عن عمر وانما كان صلى الله عليه وسلم في المسجد ويتشأ على الناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته  
 والحديث يدل على منسوخية ما اشتمل عليه من التوافق وانها مؤقتة واستجاب المواظبة عليها والى ذلك ذهب الجمهور تيل  
 عون كشاف ١٣ قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته الخ رواه الجماعة  
 بالفاظ وعن ابن هروية كما في الكتاب وهو عند الجماعة الا الذين اصرى بلفظ اذ صلى احد ركعة فليصل بعد ها اربع ركعات ولا يخفى



وعنه ابى ايوب الانصبارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفترق لهن ابواب السماء رواه ابوداؤد وابن ماجه وعنه عبد الله بن السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اربعاً بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفترق فيها ابواب السماء وأرجب ان يصعد لى فيها عمل صالحة رواه الترمذى وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين من تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذى وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر ركعتين رواه ابوداؤد وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيها بينهن بسوء عدل له بعد اذة تنقى عشر سنة رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن ابي خنعم وسمعت عمر بن اسمعيل يقول هو منكر الحديث وضعفه جد او عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد المغرب عشر ركعات

لكن من طريق القاسم بن عبد الرحمن وهو مختلف فيه وتابع لمكحول محمد بن عبد الله الشيعى الذى وثقه دحير والسائى وابن حبان ولذا صححه الترمذى وابن حبان والحديث يدل على استحباب اربع ركعات قبل الظهر واربعة بعدها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعاً في الاكثر ويصلى ركعتين ايضاً كما تقدم وكن احوال بعد الظهر كما في حديث الباب اربع ركعاتها وتقدم في حديث امر حبيبة ايضاً اربعاً قبل الظهر وركعتين بعد ها بيل عون كشف ١٢ له قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم الخ في اسناده عبيدة بن جهم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وهو عبيدة بن معتب الكوفي ضعفه ابوداؤد والمندزرى وغيرهما وحسن اسناد الحديث بعضهم ولعل ذلك لان حديث الباب وحديث عبد الله بن السائب الذى بعد هذا اوقال فيه الترمذى حسن غريب ليند بعضها بعضاً قوله ليس فيهن تسليم اي تصلى بتسليمه واحدة قوله تفترق لهن ابواب السماء كن آية عن حسن القبول في شرح السنة اختلقوا في سنة الهامس فن ذهب بعضهم الى انها مثني مثني كصلوة الليل ويؤيد حديث على عند احمد والترمذى بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم الحديث حسنة الترمذى في الكتاب وذهب بعضهم الى ان تطوع الهامس اربعاً افضل ويؤيد ما في حديث ابن عباس عند الطبرانى في حديثه وفيه اذا استوى الهامس قام صلى الله عليه وسلم فصلى اربع ركعات لم ينتهدها بينهن ويسلم في احوالهم وعنه كشف ١٢ له قوله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر اربعاً حسنة الترمذى وصححه ابن حبان وابن خزيمة وفي اسناده ابن مهراون وفيه مقال ولكنه قد وثقه ابن حبان وابن عدى وفي الباب عن على عند اهل السان وقد سبق ذكره تحت الحديث الذى قبل هذا والحديث يدل على استحباب اربع ركعات قبل العصر والدعاء منه صلى الله عليه وسلم بالرحمة لمن فعل ذلك ما يتنافس فيه المتنافسون بيل عون كشف ١٢ له قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر ركعتين الخ في اسناده عامر بن ضمرة ضعفه ابن حبان وغيره ووثقه ابن معين وابن المدينى واحمد قوله كان يصلى قبل العصر ركعتين اي احبباً فلان ينافى ما تقدم من الاربع ومن جهة الاختلاف في الروايات صابر التخيير بين الاربع والركعتين جمعاً بين الروايتين والاربعة افضل مرعاة عون كشف ما يزان الاعتدال ١٢ له قوله من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيها بينهن وقوله من صلى بعد المغرب عشر ركعات الخ حديث ابى هريرة رواه ايضاً ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وفي اسناده عمر بن ابي خنعم وهو عمر بن عبد الله بن ابي خنعم ينسب الى جدة ضعفه ابوزرعة والبخارى وقال لان هبى في الميزان له حديثان منكران حديث من صلى بعد المغرب ست ركعات وحديث من قرأ الدعاء في ليلة فهدى الحديث من من اكبره وحديث عائشة رواه الترمذى مقطوع السند ورواه ابن ماجه متصلاً وفي اسناده يعقوب بن الوليد المدنى انفقوا على ضعفه وقال فيه الامام احمد كان من الكنايين وكان يعظم الحديث والصلوة ما بين العشاء والمغرب هي صلوة الاوابين كما روى عن ابن عباس وغيره اقلها ركعتان واكثرها عشرون واحاديث الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلوة ما بين المغرب والعشاء

نبى الله له بيتا في الجنة رواه الترمذى وعنه ما قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الصلاة  
 امر بركعتين او ست ركعات رواه ابو داود وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادبار النجوم  
 الركعتان قبل الفجر وادبار السجود الركعتان بعد المغرب رواه الترمذى الفصل الثالث عشر عن عمر قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثابة صلاتي في صلوة السجود وما من شئ  
 الا وهو يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ يتقيو ظلاله عن اليمين والشمال تسجد لله وهم داخرون رواه الترمذى والبيهقى  
 في شعب اليمان وعنه عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط متفق  
 عليه وفي رواية للبخارى قالت والذي ذهب به ما تركها حتى لقي الله وعنه المختار بن فلعل قال سألت انس بن  
 مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلوة بعد العصر وكما صلى على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقلت له ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها  
 والا حاديث وان كان اكثرها ضعيفا في منتهى ضعفها ومن العمامة من كان يصلي ما بين المغرب والعشاء عبد الله بن  
 مسعود وعبد الله بن عمرو والنس بن مالك وسلمان الفارسي وكان اجاعة من التابعين ويقال ايضا صلوة الضحى صلوة الاوابين  
 والاوابين جهم اواب وهو الرجوع الى الله تعالى من اب اذا رجعت نيل مرعاة سندي كشف ١٢ **قوله** قالت ما صلى رسول الله  
 العشاء قط الا ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين  
 قد وثقتا من حبان وقد اخبر البخارى وايوداود والنسائي من حديث ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة الحريث وفيه  
 فصل النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصل امر بركعتين والحديث يدل على مشروعية صلوة امر بركعات  
 اوست ركعات بعد صلوة العشاء وفي الباب احاديث ومفادها انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي بحسب ما تيسر ركعتين واربع  
 وست اذا دخل البيت بعد العشاء ففي قولها اوست ركعات ليست اول الثلث بل عون كشف ١٣ **قوله** ادبار النجوم الركعتان  
 قبل الفجر في السناد مرشد بن بن كريب مولى ابن عباس قال ابن المديني وجماعة هو ضعيف وقال البخارى هو منكر الحديث  
 لكن الحديث صحيح الحاكم والمراد من الركعتين قبل الفجر سنة الفجر ومن الركعتين بعد المغرب سنة المغرب وفي هذه السناد  
 تقدم الاحاديث ولهذا المشاهدة صحيحة الحاكم لمعات مرعاة ميزان الاعتدال ١٣ **قوله** ادبار النجوم الركعتان  
 بمثابة في صلوة السجود رواه الترمذى في التفسير من جامعه قال حديث غريب لا يعرف الا من حديثه عن ابن  
 ابن صهيب صدوق يخطئ ويصير ويؤيد ما تقدم في الفصل الثاني من حديث ارحبينة يلفظ من على امر بركعات قبل  
 الظهر وحاصل معنى الالية والحديث ان المصلي حينئذ موافق لسائر الكائنات في الخضوع والخشوع وسأوى وقت السجود الذي  
 هو وقت غفلة الخلق قوله تحسب يلفظ الجهول وحاصل المعنى توازي ثوابه ثواب امر بركعات في صلوة التهجيل لمعات مرعاة تغريب  
**قوله** قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر الركعتين في الفاذ وطرق وروايات النفي لها ايضا  
 الفاذ وطرق وقد جمع بين احاديث النفي والاثبات بحمل النفي على المسجد اي لم يفعلها في المسجد والاثبات على البيت ويؤيد  
 هذا الجمع ما عند البخارى عن عائشة ولا يصليها في المسجد فخافة ان يتقل على امته وكان يجب ما يخفف عنهم وفي المسئلة  
 تفصيل في المطولات قال الترمذى قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعد هم انهم كرهوا الصلوة  
 بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس واما الصلوات الفوائت فلا بأس ان تقضى بعد العصر  
 وبعد الصبح وفي المسئلة تفصيل في المطولات فتح البخارى نيل عون ١٣ **قوله** وعن المختار بن فلعل بضمين ثقة الخ  
 رواه ايضا ابوداود وكان عمر يضرب على الركعتين قبل غروب الشمس لا على الركعتين قبل المغرب ووجه ضرب عمر على الركعتين  
 قبل غروب الشمس ما مر في المتن في مسنده عن زيد بن خالد ان عمر رآه يصلي بعد العصر فضربه فلما انصرف قل والله لقد  
 رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصليها فقال له عمر يا زيد لولا ان نخشى ان نتقن ما الناس سلمنا الى الصلوة في الليل لم اضرب



قال كان يرا فانصليها فلم يرها فنادى ولم يبينها رواه مسلم وعنه النس قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب  
 ابتدر والسواوي فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صلبت من كثرة من يصليها  
 رواه مسلم وعنه من ثاب بن عبد الله قال اتيت عقبة الجهمي فقلت انا اعجبك بن ابي تمير يركع ركعتين قيل صلوة  
 المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الان قال الشغل رواه البخاري  
 وعنه كعب بن جحوة قال ابن النبي صلى الله عليه وسلم اتي مسجداً يعني عبد الانشهل فصل في المغرب فلما قضوا صلواتهم  
 راهم يسبحون بعد ما فقال هذه صلوة البيوت رواه ابو داود وفي رواية الترمذي والنسائي قام مناس يتنقلون  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلوة في البيوت وعنه ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابو داود

فيها وفي بعض الروايات قال عمر ولكني اخاف ان ياتي بعد كركم قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمر وايا الساعة التي نفي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيها قوله كان عمر يضرب الايدي الى ايدي من احرم بالتركيب بعد العصر قوله وكنا نصل على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب اى كنا نصلها تين الركعتين خلافاً للعرب لانهم لم يستجيبوا الخلقاء  
 الاربعة قوله لم يامرنا ولم ينهنا تقريده صلى الله عليه وسلم لمن يراه يصل في ذلك الوقت يدل على عدم كراهة الصلوة فيه فخر الباري  
 نيل تلخيص ١٢ **قوله** فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدر والسواوي الخ ما في الكتاب لفظ مسلم من طريق عبد العزيز بن  
 صهيب والبخاري من طريق عمر بن عامر عن النس بلفظ لقد رأيت كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواوي  
 عند المغرب حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي وهو يصلون وظاهر حديث النس ان الركعتين قبل صلوة المغرب كان امر  
 فخر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه وعلموا به حتى كانوا يستنبقون اليه وهذا يدل على الاستحباب وعلى فرض كونه صلى الله عليه  
 وسلم لم يصليها فلا يفتي الاستحباب بل يدل على انها ليست من الراتب مع انه قد صح في حديث عبد الله المزني عند ابن حبان ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين والى استحبابهما ذهب احمد والتعليل للكرهية بتأدية الركعتين الى تلخير  
 المغرب مشعر بالصلوة **قوله** يستحب تأديتهما لمن كان في المسجد في ذلك الوقت وكان فعله للركعتين لا يؤخر في التأخير

**قوله** ابتدر بالسواوي جمع سارية اى الاسطوانات فخر الباري نيل عون مر قاة ١٢ **قوله** الا اعجبك من  
 ابن تمير يركع ركعتين في المغرب الخ رواه احمد قوله اعجبك بتشد يد الجبري الا وقعك في التعجب قال المحافظ في الفقه وفيه  
 رد على قول القاضي ان العربي انه لم يفعلها احد بعد الصلوة لان ابا تمير تابعي وقد فعلها واحد يدل على مشروعية  
 صلوة الركعتين قبل المغرب وقد تقدم الكلام على ذلك فخر الباري نيل مر قاة ١٢ **قوله** فلما قضوا صلواتهم راهم يسبحون  
 بعد ما فقال هذه صلوة البيوت الخ اخرجها ايضا ابن ماجه وفي اسناد غير ابن ماجه اسحق بن كعب مستور واما اسناد ابن ماجه  
 ففيه عبد الوهاب بن الضحان كذب ابو حاتم وقال النسائي وغيره منزول لكنه يؤيد حديث ابن عمر في الفصل الاول في صلوات  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته والظاهر ان هذا هو لمن يريد الرجوع الى بيته بخلاف المعتكف  
 في المسجد فانه يصليها فيه ولا كراهة بالانفاق قوله بنى عبد الاشهل طائفة من الانصار قوله يسبحون اى يصلون نافلة قوله  
 هذه اى التوافل قوله صلوة البيوت اى الافضل كونها فيما لانها بعد من الرياء لعلمت مر قاة عون ميزان ١٢ **قوله** كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب الخ في اسناده يعقوب بن عبد الله القمي الاشعري ضعفه الدارقطني  
 لكن قال النسائي وهو من المتشددين في الجرح ليس به باس وقد اخرج له البخاري تعليقا قال المحافظ في التقريب وهو صدق في  
 قوله يطيل القراءة اى احيا فالما روى ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فيهما قل يا ايها الكافرون  
 وقل هو الله احد قوله حتى يتفرق اهل المسجد ظاهره انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها في المسجد لبيان الجواز ويحتمل انه كان  
 يصليها في البيت وان ابن عباس علم بذلك لان بيته صلى الله عليه وسلم كان متصلا بالمسجد ولم يكن بينهما الا حدر وكان

وعن مكحول يبلغ به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب قبل ان يتكلم ركعتين وفي رواية  
 اربع ركعات رفعت صلوة في عليين مرسل وعن حنيفة نحوه وزاد فكان يقول عجلوا الركعتين بعد المغرب فانها  
 ترفعان مع المكتوبة رواها مزين ورفى البيهقي الزيادة عنه نحوها في شعب الایمان وعن عمرو بن عطاء قال ان نافع  
 ابن جبتر اسرله الى السائب يسأله عن شئ رآه منه معاوية في الصلوة فقال نعم صليت مع الجماعة في المقصورة  
 فلما اسلم الامام قمت في مقامى فصليت فلما دخل ارسل الى فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجماعة فلا فصلها  
 بصلوة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بان لا نصل بصلوة حتى نتكلم او نخرج  
 رواه مسلم وعن عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة ممكة تقدم فصل ركعتين ثم يتقدم فيصل اربعا واذا كان  
 بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصل ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه  
 يفعلها رواه ابوداود وفي رواية الترمذى قال رايت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا بصلوة الليل  
**الفصل الاول** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء  
 الى الفجر احد عشر ركعة تسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قد ما يقرأ الحمد خمسين آية قيل ان يرفع راسه  
 فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شق اليمين حتى ياتي المؤذن للاقامة فينصرف عليه

في الحديث اسباب الى المسجد لمعات من قاعة عون ميزان ١٣ **قوله** وعن مكحول يبلغ به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 من صلى بعد المغرب الخ قوله يبلغ به الباء للتعدية اي يبلغ بالحد يث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرفعه اليه حال كون  
 الحد يث مرسل دون مكحول تابعي كثير الامر سال فالحديث مرسل يعتضد باحد يث صلوة الاربين وقد سبق ذكر احاديث صلوة  
 الاربين وانها لمجوعها منتهضة لان في المجموع اسناد بعضها جيد مثلا كما روى ابن مردويه في تفسيره عن انس تحت قوله تكلموا  
 قليلا من الليل ما يهجعون قال يصلون ما بين المغرب والعشاء قال العراقي واسناده جيد قوله في عليين عليون جمع على اسم  
 لمقام في السماء السابعة يرفع اليه اعمال الصالحين وارواحهم نيل لمعات من قاعة ١٣ **قوله** فان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 امرنا بان لا نصل بصلوة الخ رواه ايضا ابوداود والحديث يدل على ان النافلة الراتبية **قوله** حتى يتكلم او يخرج  
 موضع الفريضة الى موضع اخر لتفصيل صورة النافلة عن صورة الفريضة قوله حتى يتكلم او يخرج **قوله** وهو الاصل  
 الكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل قوله في المقصورة المراد مقصورة المسجد مكان يبني دورا **قوله** وهو الاصل  
 الدار الواسعة اصغر من الدار قال بعض العلماء انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد **قوله** مخصوصة ببعض  
 الناس لم يصح فيها الجمعة نحوها عن حكيم الجاهل مع قالوا اول من علمها معاوية بنوف ١٣ **قوله** كان ابن عمر  
 اذا صلى الجمعة ممكة تقدم امي من مكان صلى فيه الخ رواه ايضا النسائي نحوه واخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه النووي في الخلاصة  
 والعراقي في نزهة الترمذى واخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه من وجه اخر بمعناه واختلف هل الافضل فعل سنة  
 الجمعة في البيت او في المسجد فذهب الى الاول مالك والشافعي واحمد واما صلوة ابن عمر في مسجد مكة فقوله كان ابن عمر يريد  
 التأخر في مسجد مكة للطواف فيشق عليه الذهاب الى منزله ثم الرجوع الى المسجد للطواف قوله ثم رجع الى بيته فصل ركعتين  
 استدلال به على ان سنة الجمعة ركعتان وحكاية الترمذى عن الشافعي واحمد قال العراقي لم يرد الشافعي واحمد بذلك الا بيان اقل  
 ما يستحب والافضل استحبا اكثر من ذلك بعد الجمعة نيل عون ١٣ **قوله** ثم اضطجع على شق اليمين حتى ياتي المؤذن للاقامة  
 فيخرج الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا الترمذى وقد ورد عن عائشة في الاخبار عن صلوة صلى الله عليه وسلم روايات  
 مختلفة منها هذه الرواية ومنها انه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ويوتر بخمس ومنها انه ما كان يزيد صلى الله عليه وسلم في رمضان  
 ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ومنها انه كان يصلي تسع ركعات ولاجل هذا الاختلاف لنسب بعضهم الى حديثها الاضطراب  
 واجيب عن ذلك بأنه لا يتم الاضطراب الا على تسليم ان اخبارها عن وقت واحد ليس كذلك بل هو مجمل على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب الشاهد

وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطر لي رواه مسلم  
 وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطر على شقة اليمين متفق عليه وعنها قالت كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركة منها الوتر وركعتا الفجر رواه مسلم وعنه مسروق قال سألت عائشة  
 عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة ركة سوى ركعتي الفجر رواه البخارى  
 وعنه عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلوة بركعتين خفيفتين رواه مسلم  
 وعنه ابن هرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتتح الصلوة بركعتين خفيفتين  
 رواه مسلم وعنه ابن عباس قال بث عند خالتي ميمونة ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها فتحدثت رسول الله

وبيان الجواز وان الكل جائز قال النووي يستحب الاضطرع بعد ركعتي الفجر والا اضطرع من غيرهما يصح اب النبي  
 صلى الله عليه وسلم عائشة وابو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ونووي بنيل عون كشف ١٢ **قوله** قالت كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني الخ الحديث عند الجماعة الا النسائي وابن ماجه بالفاظ يقل  
 البخارى ركعتي الفجر وانما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة الحديث وفي الحديث صلى الله عليه وسلم  
 لما ائشنة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعد ها واليه ذهب الجمهور وبعضهم كرهه بنيل عون كشف تيسير الوصول ١٢ **قوله**  
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطر على شقة اليمين الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وفي الباب  
 روايات عن جماعة من الصحابة واحاديث الباب تدل على مشروعية الا اضطرع بعد صلوة ركعتي الفجر الى ان يؤذن بالصلوة  
 كما في صحيح البخارى من حديث عائشة وذهب بعضهم الى وجوب الا اضطرع وجعلوه شرطاً للصحة الفرض وذهب جماعة الى كراهة  
 ذلك وعدوه بدعة ولا يذهب عليك ان القول بكونه بدعة بعيد لورود الاحاديث الصحيحة فيه والقول المختار ما ذهب اليه جمهور  
 العلماء انه مستحب قوله على شقة اليمين قالوا الحكمة فيه ان لا يستغرق في النوم لان القلب معلق في جهة اليسار فلونام على شقة  
 اليسر لا يستقر القلب واستغرق النوم كما اختار الاطباء النوم على الشق الايسر طلباً لراحة القلب بنيل لمعات فمراجعة كشف ١٢ **قوله**  
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركة وقوله فقالت سبع وتسع واحدى عشرة ركة وقوله عن عائشة  
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلوة بركعتين خفيفتين الخ روايات عائشة عند الشيباني  
 وغيرها بالفاظ مختلفة في حكايتها لصلوته صلى الله عليه وسلم انها ثلث عشرة تارة وانها احدى عشرة  
 اخرى باقها اذا ضممت اليها ثلث عشرة واذا لم تضمها فقالت احدى عشرة ولا منافاة بين هذين الحديثين بين  
 قولها في صفة صلواته صلى الله عليه وسلم اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن لان المراد صلى اربعاً بعد هاتين الركعتين واما ما  
 اجابت به مسروقاً فمرادها ان ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعاً وتارة  
 احدى عشرة وهذا امر حرجي وجه الجمع لان رواية احدى عشرة عند البخارى وغيره دلت على الحصر فهذا الحصر يدل على انها لم تعرض  
 للركعتين الخفيفتين في بعض الروايات وتعرضت لهما في البعض ويؤيد ذلك ايضا انها قالت عند تفصيل الاحدى عشرة كان  
 يصلي اربعاً بعد اربعاً وتركت التعرض للافتتاح بالركعتين فتح البخارى بنيل عون كشف ١٢ **قوله** اذا قام احدكم من الليل  
 فليفتتح الصلوة بركعتين خفيفتين الخ رواه ايضا احمد وابوداود ولم يخرجها البخارى والحديث يدل على مشروعية افتتاح الصلوة  
 الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعد ها ويعتاد بهما كثرة يزيد عليهما بعد ذلك والا ظهروا الركعتين من جملة التهجئة فقولان  
 مقام تحية الوضوء لان الوضوء ليس له صلوة على حدة بنيل عون كشف ١٢ **قوله** بث عند خالتي ميمونة  
 ليلة الخ رواه ايضا احمد واهل السنن الا الترمذي الا ان قوله وفي لساني نوراً من افراد مسلم ورواه عن ابن عباس جماعة و  
 الاكثر منهم لم يذكروا عدد او من ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن احدى عشرة الا ان في رواية علي بن عبد الله  
 ابن عباس عند مسلم ما يخالف ذلك وهذا من الراوى حبيب بن ثابت فانه نقص ركعتين او اربعاً ولم يذكروا ركعتي الفجر ايضا



وعن عبد الله بن مسعود قال لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بيدهن فذكر عشرين سورة من  
 اول المفصل على تاليف ابن مسعود سورتين في ركعة اخرهن حم الدخان وعمر بنيتاء لون متفق عليه الفصل الثاني عن  
 حنيفة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وكان يقول الله اكبر ثلاثا ذوا الملكوت والحجرات والكبرياء والعظمة ثم  
 استغفر فقرا البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحو من قيامه فكان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه  
 نحو من ركوعه يقول لربى الحمد ثم سجد فكان سجوده نحو من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربى الاعلى ثم رفع رأسه من السجود  
 وكان يقعد فيما بين السجدين نحو من سجوده وكان يقول يا عظيم ربى اعظم فصل اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وال عمران والنساء والمائدة  
 والافعام بشك شعبة ثم راها ابو داود وعمر بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام  
 بأية كتبت من الغافلين ومن قام بالثلاثين من المقنطين وراها ابو داود وعمر بن ابي هريرة قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفعها  
 ويخففها ثم راها ابو داود وعمر بن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجر وهو في البيت وراها ابو داود

وقال المحفوظ بدن فكان الراوى تأوله على كثرة السجود ولكن لا يتكلم للفظان في حقه صلى الله عليه وسلم وقد قالت عائشة فلما اسر  
 واخذته الحجر وترسبم كما في صحيح مسلم رواية اخرى اسن وكثر لجهه والحد يث يدل على جوار التنقل فاعدا مع القدر على القيام قال  
 النووى وهو اجام العلماء فتح البارى نووى ينيل كشاف ١٢ **قوله** لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن  
 بيدهن الخ وما ايضا النسائى قوله النظائر السور المتماثلة في المعاني كالموعظة او الحكمة او المائدة في عدد الاى قوله المفصل  
 اى من قى الى اخر القرآن ولكنه مبنى على ان الفاتحة لم تعد في الثلث الاول والا فاول المفصل من الحجرات قوله على تاليف ابن  
 مسعود تاليف مصحف ابن مسعود كان على غير تاليف العثماني وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان الى الكوفة لم يوافق على  
 الرجوع عن قرأته ولا على اعدام مصحفه ولا شك ان تاليف المصحف العثماني اكثر مناسبة من غيره لما كان في عهد النبي صلى الله  
 عليه وسلم قوله اخره حم الدخان هذا يستقيم على قول من يقول ان اول المفصل من الصافات فتح البارى عون كشاف ١٢  
**قوله** فصل اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وال عمران الخ راها ايضا النسائى وفي اسناده ابو حمزة وهو طلحة بن يزيد بن جابر  
 في صحيحه ورجل من بني عبد المطلب الخ حافظ ابن حجر في التقريب كانه صلة بين ذفر وهو ثقة احبته البخارى ومسلم قوله والملكوت  
 في الحجر معنى القهر والغلبة قوله فكان ركوعه نحو من قيامه اى في التطويل قوله شك شعبة اى  
 في المائدة والافعام قراءة للترتيب لمعات مر قاة عون كشاف ١٢ **قوله** من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين الخ  
 الحديث سكت عنه ابن ابي عمير وهو صالح للاحتجاج به وراها ايضا ابن خزيمة في صحيحه وراها ابن حبان الا انه قال ومن قام  
 بما كتبت من المقنطين الخ الباب عن ابن هريرة عند الحاكم وقال صحيحه على بشرط مسلم قوله لم يكتب من الغافلين اى لم يكتب  
 اسمه في صحيفة الغافلين قوله من القانتين القنوت يرد معان والمراد ههنا القيام في الليل قوله من المقنطين بكسر الطاء اى  
 من المالكين ما لا كثير الا ان القنطاس المال الكثير والمراد كثرة الاجراى المكثرين من الثواب لمعات مر قاة عون تزيغيب كشاف ١٢  
**قوله** كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفعها ابو داود وعمر بن ابي هريرة قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفعها  
 عن عائشة عند احمد واهل السنن وصححه الترمذى بلفظ كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم مما اسر مما جهر الحديث  
 وفي الباب احاديث وفيها ان الجهر والاسرار جائزان في قراءة صلوة الليل واكثر الاحاديث تدل على ان المستحب في القراءة  
 في صلوة الليل التوسط بين الجهر والاسرار وحاصل معنى الحديث اى كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل مختلفة  
 يرفع مرة ويخفف مرة ينيل لمعات مر قاة كشاف ١٢ **قوله** كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من  
 في الحجر الخ في اسناده ابى الزناد وهو عبد الرحمن بن ذكوان ضعفه ابن معين والنسائى وغيرهما وثقة مالك قال بن المدينى ما كان  
 اسن انتقاد مالك للرجل فكيف توثيق مالك لابى الزناد من غيره وحاصل معنى الحديث كان صلى الله عليه وسلم لا يرفع صوته كثيرا ولا يسر  
 بحيث لا يسمعه احد بل كانت قراءته بين الجهر والاسرار وهذا اذا كان يصلي ليلا في البيت واما في المسجد فكان يرفع صوته في الصلاة

وعن ابى قتادة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو باى بكر يصلي يخفض من صوته وقر بقر وهو  
هو يصلي ارفع صوته قال فلما اجتمع عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا با بكر من بك وانت تصلي تخفض صوتك  
قال قد سمعت من ناجيت يا رسول الله وقال لعمر من بك وانت تصلي ارفع صوتك فقال يا رسول الله اوقظ الوساخ  
واحد اسنيطان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا با بكر ارفع من صوتك شيئاً وقال لعمر اخفض من صوتك شيئاً رواه  
ابوداود وروى الترمذى نحوه وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح بآية والاية ان تعذبهم  
فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم رواه النسائى وابن ماجه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضم طمغ على يمينه رواه الترمذى وابوداود **الفصل الثالث**  
عومسروق قال سألت عائشة ائى العمل كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدائم قلت فائى  
حين كان يقوم من الليل قالت كان يقوم اذا سمع الصبا من متفق عليه وعن النسائى قال ما كنت اشاء ان تسرى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل مصلياً الا رأيت ان لا اشاء ان تراها ناراً الا رأيت ان تراها النسائى وعن حميد  
ابن عبد الرحمن بن عوف قال ان رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت وانا في سفر مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم والله لا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة حتى ارى فعله فاما صلوة العشاء والعتمة

**له قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو باى بكر يصلي يخفض من صوته رواه ابوداود وصناديق

الترمذى حديث غريب وانما اسندك يحيى بن اسحق وهو البجلي وقد احتج به مسلم في صحيحه فلا يضر نفردة ونظير الحديث قوله تعالى  
ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها فابتغين ذلك سبيلاً ومعنى الآية والحديث اختيار القراءة المتوسطة كما تقدم في معنى احاديث  
الباب طيبة من فاة عون ١٢ **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح بآية الخ رواه النسائى في الكبرى ورواه ايضا احمد  
وابن خزيمة والحاكم وصححه ورجاله ثقات ومعنى الآية ان عيسى عليه السلام ناجى ربه فاكد ان تعذب اصطفى فانهم عبادك و  
الرب اذا عاقب عبداً فلا اعتراض لاحد عليه وان تغفر لهم فانك انت الحكيم الذي لا يعقر ولا يعذب الا عن حكمة وصواب  
فكانه صلى الله عليه وسلم عرض حال امته على الله تعالى بمناجاة عيسى عليه السلام واستغفر لهم ثم اذ ابدا وض فانجاب الله عرضه  
كما في رواية احمد قال ابودر فلما اصبح قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زلت تقرأ هذه الآية حتى اصبحته **قوله** قال  
ربى الشفاعة لا متى قاعطانيها وهي نائمة ان شاء الله تعالى من لا يشرك بالله الحديث لمعات **قوله** اذا صلى  
احدكم ركعتي الفجر فليضم طمغ على يمينه الصحيح الترمذى وقال النووي اسناده على شرط الشيخين **قوله** اذا صلى  
الاول تحت حديث عائشة لمعات نيل عون كشف ١٢ **قوله** قالت كان يقوم اذا سمع الصبا خوف رواه ايضا ابوداود بلفظ  
اذ اسمع الصبا من بعضهم الصبا بمعنى صوت الديك قال في القم ووقع في مسند الطيالسي في حديث مسروق الصبا من الديك ومجرت العادة  
بان الديك يصبح عند نصف الليل وعند ثلثة الاخير وعند سدسه الاخير يختلف باختلاف البلاد فقم البارى لمعات عون ١٣  
**قوله** ما كنا اشاء ان نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل مصلياً الا رأيت ان تراها الخ رواه ايضا البارى بلفظ عن حميد انه  
سمع النساء يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نطق ان لا يصوم منه ويعصوم حتى نطق ان لا يفطر منه  
بشيء وكان لا نشأ ان تراها من الليل مصلياً الا رأيت ولا تأم الا رأيت وحاصل المعنى ان صلوة صلى الله عليه وسلم ونوم صلى الله  
عليه وسلم كان يختلف باسبب ما تبصره الغيا م ولا يعارضه قول عائشة فان عائشة تخبر عاها عليه  
اطلا وع خبر انس محمول على وراد ذلك ويحتمل ان يكون المراد انه كان صلى الله عليه وسلم يقوم تأسرة وبتام اخرى يفعل ذلك مرات  
في الليل فمنهم من ينفق تأسرة مصلياً ومنهم من ينفق روية نائماً كما في حديث حميد بن عبد الرحمن بعد هذا فقم البارى لمعات ١٢  
**قوله** ان رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت وانا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ رجال  
اسناد النسائى ثقات الا يونس بن يزيد ضعيف ابن سعد لكن وثقة النسائى وهو من المتقدمين في الجرح فيكفي توثيقه من غيره

اضطجع هو كما من الليل ثم استيقظ فنظر في الاقوي فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتى يبلغ الى اذنك لا تخلف لمبيد انتم  
اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فرانس فاستل منه سواك ثم افرغ في قدح من اداوة عند ماء فاستن ثم قام فصلى  
حتى قلت قد صلي قد صلي ما نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قد راح صلي ثم استيقظ ففعل كما فعل اول مرة وثالثا مثل قال ففعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قبل الفجر رواه النسائي وحسن يعقوب بن ميمون انه سأل ام سلمة زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وصلوته فقالت وما لكم وصلوته كان يصلي ثم ينام قد راح صلي ثم يصلي قد راح صلي  
ثم ينام قد راح صلي حتى يصبح ثم نمت فرائه فاذا هي اتممت قراءة مفسرة حرفا حرفا ايه ابوداود والترمذي والنسائي اب  
مايقول اذا قام من الليل **الفصل الاول** عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتخجل قال  
اللهم لك الحمد انت قديم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت  
ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق و  
النبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليكن اثبت وبن خاصمت واليكن  
حاكمت فاعف عني ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر الاله انت  
ولا اله غيرك متفق عليه **وعن عائشة** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتخر صلوته فقال اللهم  
رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكمر بين عبادك فيما كانوا فيه  
يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم رواه مسلم **وعن عبادة بن**  
الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك**

قوله ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر انه زيد بن خالد الجهني وقد تقدم حديثه في الفصل الاول عند مسلم قوله  
هو بفتح الهاء وتثنية الياء التثنية اي حين طويلا قوله فاستن اي استعمل السواك وهو فتعال من الاسنان لا يبره عليها  
لمعات مرقة خلاصة **س** قوله فقالت وما لكم وصلوته كان يصلي ثم ينام قال الترمذي بعد اخرجه هذا حديث حسن صحيح  
غريب لا يعرف الا من **س** ليث ابن سعد وهو ثقة اخرجه عن الجماعة فلا يضر تفردة قولها وما لكم وصلوته اي ما تصنعون من قرآنة  
وصلوته **س** ان تفعلوا مثله لانه كان يستمر حاله هذا من القيام والقيام الى ان يصبح لمعات مرقة تقريبا **س**  
ت وبك امنت وعليك توكلت الخ **س** رواه ايضا اهل السنن قوله القير معناه القاهر بأمر الخلق ومعنى  
نور السموات **س** منورها قوله ولقاءك حق اي الاقرب بالبعث بعد الموت وقيل معناه لقاءك حق اي الموت وابطله  
التووي واللقاء **س** من امور الاخرة داخل تحت الوعد قوله وهو حق خصه بالذكو مبالغة في اثبات نبوته وايدان  
بان الايمان به وتصديقه واجب والساعة حق اي القيامة لا بد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ حق للمبالغة  
في التأكيد قوله عليك توكلت اي فوضت الامر اليك تاكرا للنظر في الاسباب العادية قوله انت المقدم اي لمن تشاء قوله وانت  
المؤخر اي لمن تشاء وهو كقوله نحن الآخرون السابقون الاخر في البعث والسابق بالشفاعة فتح الباعث نووي مرقة كشف **س**  
**س** قوله اللهم رب جبرئيل وميكائيل الخ **س** رواه ايضا اهل السنن وابن حبان في صحيحه ولم يجزجه البخاري والله عز وجل رب كل  
الخلوقات ولكن صلى الله عليه وسلم خص بعض الخلوقات وذلك من الاضافة الى عظيم الشأن كما في بعض الايات رب السموات و  
الارض ورب العرش وشوة ومقصود الاضافة ان يفهم تفضيلهم على غيرهم والمقام مقام وصفه تعالى بالملك البناء  
والايجاد وهذه الصفات لا تغلق البابا جبرائيل عليه السلام فلم يتعرض بذكره مع كونه احد هؤلاء الاربعة الملائكة العظام قوله  
فاطر السموات والارض اي منبذ عما قوله عالم الغيب اي ما غاب عند غيره قوله انت تحكمر بين عبادك اي في يوم معادك قوله  
فيما كانوا فيه يختلفون اي من امر الدين وهو الطريق المستقيم الذي دعوا اليه فاختلفوا فيه قوله اهدني اي شئتني وزدني الهداية  
نووي لمعات مرقة طيبة كشف **س** **س** قوله من تعار من الليل فقال لا اله الا الله الخ **س** رواه ايضا اهل السنن وابرجان ولم يجز

وله الحمد وهو على كل شيء قدير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال رب اغفر لي  
او قال ثم دعاء استغفوب له فان توفنا وصل صلوتك واه البخاري الفصل الثاني عن عائشة رضي الله عنها  
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمك استغفرتك  
لذي نبي واسالك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبه بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب رواه  
ابوداود وعنه معاوية بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يبسط على ذكرواها فينعاض  
من الليل فيسأل الله خيرا الا اعطاه الله اياها رواه احمد وابوداود وعنه شريك الهوزني قال دخلت على عائشة  
فسألتها كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح اذا هب من الليل فقالت سألتني عن شيء ما سألتني عنه  
احد قبلك كان اذا هب من الليل كبر عشرين وحمد الله عشرين وقال سبحان الله وبحمده عشرين وقال الملك الغد وس  
عشرا واستغفر الله عشرا وهلل الله عشرا ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرين ثم يفتتح الصلوة  
رواه ابوداود الفصل الثالث عن ابن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم  
يقول سبحانك اللهم وبحمك ونبارك اسماك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله  
السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه الترمذي وابوداود والنسائي وزاد ابوداود بعد قوله  
غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا وفي اخر الحديث ثم يقرأ وعنه ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت ابيت عند حجره النبي  
صلى الله عليه وسلم فكنت اسمعه اذا قام من الليل يقول سبحان رب العالمين الهومي ثم يقول سبحان الله وبحمده الهومي  
رواه النسائي وللترمذي نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح ياب التحريض على قيام الليل للفصل الاول عن  
ابن هزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هوى فامثلت عقد  
يضر ب على كل عقدة عليك ليل طويلا فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توفنا انحلت عقدة فان صلى  
انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان متفق عليه وعنه المغيرة قال قام النبي

صلى الله عليه وسلم وتغاربتشديد الراء المهله اى انتبه من النوم قال ابن بطال وعد الله على لسان نبيه ان من رجا من نومه لها  
لسانه بتوحيد ربه ويأثره عمالا يلق به والخضوع له بالتكبير وبالجموع عن القدر اذ اذمه <sup>الذي</sup> قبيل  
صلوته فيتبعني لمن بلغه هذا الحديث ان يعتزم العمل به ويخلص نيت له فتم البارى لمعات مرارة <sup>من</sup> الاستيقظ  
من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم رواه ايضا الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في صحيحه وفي الباب  
احاديث منها ما في الكتاب كحديث عائشة هذا او حديث معاوية وحديث عائشة الثاني بعد حديث ابن سعيد  
وربيعة بن كعب الاسلمي وغير ذلك مما لم يذكر في الكتاب في منتهى مجموعها فان في المجموع الصحيح المعتبر بالصحيح وفي  
احاديث الباب مواظبة صلى الله عليه وسلم عند الاستيقاظ من النوم على الذكر والدعاء بالفاظ متنوعة والكل جائز بل يجوز  
ما يعبر من ذلك كما يرشد اليه قوله في حديث معاوية فيتغار من الليل فيسأل الله خيرا الحديث وهو نظير قوله بعد ذكر التمهيد  
يتخير من المسئلة ما شاء نيل كشف ١٢ **قوله** يعقد الشيطان على قافية راس احدكم رواه ايضا ابوداود والنسائي  
ومالك وقد اختلف في هذه العقدة فقال بعضهم هو على الحقيقة وانه كما يعقد الساحر من ليموه وقال البعض هو على الجواز  
شبه فعل الشيطان بالناثر بفعل الساحر بالسحور فكما كان الساحر يمتنع بعقدة ذلك تصرف من يجاول عقدة كان هذا مثله  
من الشيطان وكيد الشيطان يحتمل كلا الشقين بحسب المواضع قال ثرا تبيينهم من بين ايديهم ومن خلقهم وعبر <sup>بها</sup> ثم  
عن شهاق لهم الية وفي رواية احمد فان قام فذكر الله انحلت واحدة فان قام فتوفنا اطلقت الثانية فان صلى اطلقت الثالثة  
والحاصل من لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصير كسلان لكن يختلف ذلك بالقوة والحقة فمن ذكر الله مثلا كان  
في ذلك اخف من لم يذكره اصلا قال ابن عبد البر هذا الذي يختص من لم يقم الى صلوة وضيعها اما من كانت عادته القيام



صلى الله عليه وسلم حتى نزلت قدامه فقبل له لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال اخلا اكون  
 عبد اشكورا متفق عليه وعنه ابن مسعود قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل له ما زال قائما حتى اصبح  
 ما قام الى الصلوة قال ذلك رجل بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه متفق عليه وعنه امرسلة قالت استيقظ  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعنا يقول سبحان الله ما ذا انزل الليلة من الخواشن وما ذا انزل من الفتن من يوقظ  
 صواحب الحجرات يريد اذواجه لكي يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة رواه البخاري وعنه ابى هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير يقول  
 من يدعوني فاستجب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له متفق عليه وفي رواية لمسلم ثم يبسط يده  
 ويقول من يقرض غير عدوم ولا ظلم حتى ينجح الفجر وعنه جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل  
 لسا عترة يوافقها رجل مسلم يسأل الله فيها خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة رواه مسلم

الى الصلوة المكتوبة او الى النافلة فغلبته عينه فنام فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلوته ونومه عليه صدقة والقافية القفا  
 ومنه قافية الشعر لانها اخرا البيت فتم البارى لمعات كشف ١٢ **قوله** اذا اكون عبد اشكورا الخ رواه ايضا الترمذي  
 والنسائي وابن ماجه وحاصل المعنى ان المغفرة سبب لكون التهجيد شكرا فكيف اتركه ولا اكون متاكرا على نعمة المغفرة و  
 غيرها ما لا تعد ولا تحصى وفيه اخذ الانسان على نفسه بالشددة في العبادة وحصل ذلك ما اذا لم يفيض الى الملل لان حال النبي  
 صلى الله عليه وسلم كانت اكل الاحوال فكان لا يميل من عبادة ربه وان اضرت ذلك ببدنه بل صم انه قال وجعلت قرة عيني  
 في الصلوة فاما غيره صلى الله عليه وسلم **قوله** لا ينبغي له ان يكون نفسه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اخذ  
 من الاعمال ما تطيقون وفيه مشروعية الصلوة للشكر وان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان فتم البارى لمعات كشف المناهج  
**قوله** ذلك رجل بال الشيطان في اذنه الخ رواه ايضا النسائي وابن ماجه وابن حبان واختلف في بول الشيطان قال  
 القرظي وغيره هو على جفون لانه ثبت ان الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقيل هو كناية عن سد  
 عن الصلوة حتى لا يسهم الذكرو قيل غير ذلك وحاصل المعنى ان الشيطان استولى عليه فيورث  
 الكسرة **قوله** قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعنا الخ رواه البخاري  
 في مواضع وصحى وما لك ولم يخرج وجه مسلم في صحيحه وعبر عن الرجعة بالخواشن كقوله تعالى خواشن رحمة ربك  
 وعبر عن العذاب **قوله** منها اسبابه والمراد بالانزال اعلام الملائكة في نومه ذللتها سيقم بعده من الفتن والحجج بضم الحاء  
 وفخر الجبير بهم حجة وعنه ابن اذواجه النبي صلى الله عليه وسلم وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حيث نزل قوله رب كاسية الخ  
 امرأة وانفس لا يسهة في الدنيا من الوان الثياب وانواع الزينة من الاسباب عارية في الاخرة من اصناف الثواب لثقل العمل و  
 انما صلى الله عليه وسلم بن لك الى موجب استيقاظ اذواجه اى ينبغي لهن ان لا يتخالفن عن العبادة وفيه استحقاق الاسراع  
 الى الصلوة عند خشية الله وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزته امر فزع الى الصلوة فتم البارى لمعات مر قاة كشف ١٢ **قوله**  
 ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا الخ رواه ايضا احمد واهل السنن وقد اختلف في معنى النزول مثل اختلافهم في معنى  
 الايات والاحاديث المتشابهات على اقوال واسلمها الايمان بها لا كيف والسكوت عن المراد واليه ذهب جمهور السلف منهم الائمة  
 الاربعة ومن خالف الجمهور اولها بانواع التاويلات وتفصيل التاويلات في المطولات والحديث يدل على ان الخليل افضل للدعاء  
 والاستغفار ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار اما الروايات التي تتضمن الحديث على الدعاء في جميع ساعات الليل  
 وجاء مصداق ساعة الاجابة كحديث جابر بعد هذا ونحوه فهي مشهورة على المقيدة فالحاصل ان الدعاء في ذلك الوقت حجاب و  
 لا يعترض على ذلك بخلافه عن بعض الداعين لان سبب الخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاتزان في المطعم و  
 المشرب والملبس اوله استعجال الدعاء او بان يكون الدعاء بانثرا وقلبية مرحوا وتحصل الاجابة وينتأخر وجود المطلوب

وعنه عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصلوة الى الله صلوة داود واحب الصيام الى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوماً ويفطر يوماً متفق عليه وعن عائشة قالت كان تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا من نصف الليل ويجيى اخره ثمران كانت له حاجة الى اهل قضي حاجته ثم ينام فان كان عند النداء الاول جنباً وثب فافاض عليه الماء وان لم يكن جنباً توضأ للصلوة ثم صلى ركعتين متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثمة رواه الترمذى وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث يبغى الله اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلي والقوم اذا صموا فى الصلوة والقوم اذا صموا فى قتال العدو رواه فى شرح السنة وعمر بن عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لمصلحة العبد اوله من يريد الله قوله من يقرب غير عدوم اي من يقرب رباً عنياً غير فقير عاجز عن العطاء ولا ظالم اي بالامتناع عن الاداء فالما تم من الاقراض محض في كون المستفرض عدوم مال لال اي فقير او ظالم اي بالامتناع عن الاداء او بالانقص فيه او تاخيره عن وقته فوصف الله تعالى ذاته بنفى هذا المانع وحاصل المعنى من يعمل خيراً في الدنيا يجزى عنه كماله في العقب فنشبهه هذا المعنى بالاقراض فتح البارى نووى لمعات مرعاة كشف ١٢ **قوله** احب الصلوة الى الله صلوة داود رواه ايضاً احمد اهل السنن الا الترمذى فانه انما روى فضل الصوم فقط والحديث يدل على افضلية قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه وتعقيب قيام ذلك الثلث بنوم السدس الاخر ليحصل بسببه الثنائة لتأدية صلوة الصبر والوجه في كون صوم داود عليه السلام افضل ما يدل عليه حديث من صام الدهر فكانه ما صام ودرأه و فعل نيبتاً صلى الله عليه وسلم كان عتقاً لثقتاً يتضمن مصابيح اجعته الى امته اقوياء لهم وضعفاً لهم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل من العبادات بحسب ما يظن به من الحكمة في اوقات الطاعات كما في حديث عائشة عند البخارى وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وزاد فيه مالك فى الموطأ قالت ما يحب ما خف على الناس فتح البارى ينيل لمعات مرعاة كشف ١٢ **قوله** قالت كان تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ايضاً النسائى والترمذى فى الشامى وفى الباب عن عمر بن عيسى وبعثى فى الفصل الثانى وحده ما يخلو ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر الحديث قد سبق واحاديث الباب بحباب الصلوة والوعاء فى ثلث الليل الاخر وانه وقت الاجابة والمغفرة قوله ينام و الليل لم يقصر الا اول كمر كان والوقوف حولها ويجيى اخره انه كان ثلث الليل الاخر كما فى احاديث الباب قوله وثب اي قام بسرعته من النوم قوله ثم صلى ركعتين الترمذى فى نسخة اخرى مرعاة كشف ١٢ **قوله** عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم رواه الترمذى فى كتاب الدعوات وسكت عليه ورجال رجال الحسن ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى واخره الطبرانى فى معجمه الكبير باسناد حسن والبيهقى فى السنن واحمد بن جريح وابن خزيمة وابونعيم والبارع بن بلال عند الترمذى باسناد وضعفه الترمذى وايضاً عند احمد والبيهقى فى السنن والحاكم وابن السكيت وابى نعيم فى الطب وعن ابى الدرداء عن ابن عساکر وعن سلمان عند الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى شعب اليمان وابى عساکر وعن جابر عند ابن السكيت وعن عبد الله بن سلام عند الترمذى نحوه وصححه واحاديث الباب تدل على تاكداً استحباب قيام الليل ومنه عية الصلوة فيه قوله مكفرة بغير المير وسكون الكاف مصدر يمى من الكفر بمعز الستر والحسنات كلها كفارة للسيئات وقيام الليل يزيد عليها لكونها منهاة اي ناهية عن العصيان كما فى قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكرين لمعات مرعاة كشف ١٢ **قوله** ثلاث يبغى الله اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلي والقوم اذا صموا فى الصلوة والقوم اذا صموا فى قتال العدو رواه فى شرح السنة وعمر بن عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن راحة الترمذى وقال  
 هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا وعنه ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل  
 فصلوا ويقظ امرأته فصلت فان ابنته نضحت في وجهها الماء رحمه الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فصلت فان  
 ابنته نضحت في وجهها الماء راحة ابو داود والنسائي وعنه ابن امامة قال قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر  
 وروى الصلوات المكتوبات راحة الترمذى وعنه ابن مالك الا شعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة  
 عرقا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدتها الله لمن اتى الكلام والطعام وتابع الصيام وصل بالليل  
 الناس نيام راحة البيهقي في شعب الائمة وروى الترمذى عن علي بن شوه وفي روايته من اطاب الكلام **الفصل الثالث**  
 عن عبد الله بن عمر بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من  
 الليل فترك قيام الليل متفق عليه وعنه عثمان بن ابي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان  
 لداود عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها اهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه ساعة يستجيب الله عز وجل

قبل هذا الفصول والتعجب من صفات يجب الايمان بها بلا كيف كما مر نيل سندی كشف تقريباته **قوله** اقرب ما يكون الرب من  
 العبد في جوف الليل الاخر الخ صحيحه الترمذى وعراية الاسناد لا تنافي الصحة لان الغريب من حيث الاسناد حديث يعرف منته عن  
 جماعة من الصحابة وتفرد برواية واحد عن صحابة ومنه قول الترمذى غريب من هذا الوجه ورواه ايضا ابو داود والحاكم و  
 ما جال اسناده ما جال الصحيح والحديث من باب الصلوة والدعاء في ثلث الليل الاخر ومعنى جوف الليل الاخر ان ينصف  
 الليل ويجعل لكل نصف جوقا والقرب يحسن جوف النصف الثاني فايتداعه يكون من الثلث الاخير نيل مر قاة كشف **قوله**  
**قوله** رحمه الله رجلا قام من الليل فصلوا ويقظ امرأته الخ راحة ايضا ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحها ورواه الحاكم وقال  
 على شرط مسامرو في اسناده محمد بن عجلان تكلم فيه بعضهم من المتأخرين وقال في التقريب هو صمد وق الا انه اختلطت عليه احاديث  
 ابن هريزة وعنه ابن معين بن عجلان او ثق من محمد بن عمرو ومحمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث قد اخبره الشيبان متابعه  
 وقد مر في مسامرو وابو جعفر الرازي وابن عيينة ومالك واستشهد به البخاري واخبره له مسامرو في المتابعين  
 في الحديث بان يكون سابقا بالقيام وايقظ امرأته والى ان فضل الله لا يختص باحد فقد يكون المرأة  
 سابقته على الزوج **قوله** جوف الليل الاخر وروى الصلوات المكتوبات الخ حسنه الترمذى  
 ويؤيده حديثه في ثلث الليل الاخر وهو  
 انه وقت الاجابة نيل ترغيب كشف **قوله** وصل بالليل والناس نيام الخ راحة ايضا ابن  
 حبان في صحيحه وفي اسناده عبد الرحمن بن اسحق الكوفي وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث عبد الله بن  
 عمر عند الحاكم وقال صحيح على شرطهم وفي الحديث فضيلة صفة الجود والتواضع وفضيلة العبادة المتعدية واللازمة لمعات مر قاة  
 كشف **قوله** يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك الخ راحة ايضا النسائي وابن حبان وقال فيه جواز  
 ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه وفيه دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا  
 لم يكتف لتاركه ببدن القدر وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير وكراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة قوله مثل  
 فلان قال في الفقه لم اقف على تشبيهه في شئ من الطرق قوله فترك قيام الليل اى لا عن عمد بل بر فاهية فلم يكن من الموفين  
 بعهدهم اذا عاهدوا واخذ الباسى مر قاة ترغيب **قوله** يا آل داود قوموا فصلوا الخ اسناد احمد لا بأس به لان فيه الحسن  
 البصر وقد صرح بالسماح ويفسر الساعة المبهمة فيه ما سبق في حديث ابن هريزة عند الجماعة من ان داود عليه السلام كان ينام  
 نصف الليل ويقوم ثلثه الحديث فوقت ايقاظه لاهله هو وقت قيامه وهو وقت الاجابة كما مر في احاديث الباب والعشائر هو  
 اخذ العشور من اموال الناس وهو المكاس اى من ياخذ من التجار اذا مر في امكسا والمكس الضريبة التي ياخذها المكاس

فيها الى عام الالسا حرا وعثمان رواه احمد و **عنه** **ابن هريرة** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 افضل الصلوة بعد المفروضه صلوة في جوف الليل رواه احمد و **عنه** قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال ان فلانا يصلي بالليل فاذا اصبح سرق فقال انه سيهلك ما تقول رواه احمد والبيهقي في شعب اليمان و **عنه**  
 ابن سعيد و **ابن هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صلى ركعتين  
 جميعا كتبوا في الذكركين والذكرات رواه ابو داود وابن ماجه و **عنه** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اشرف امتي حجة القرآن واصحاب الليل رواه البيهقي في شعب اليمان و **عنه** ابن عمر ان ابا عمر بخط بعض اهل  
 كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا امان من آخر الليل ايقظ اهله للصلوة يقول اللهم الصلوة خير بيتا وهذه  
 الآية و امر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لانسا لك رذقنا نحن نرزقك والعاقبة للمتقوي رواه مالك يا **القصد**  
**في العمل الفصل الاول** **عنه** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتطر من الشهر حتى تظن

باسم العشر وهو العشاء وفيه ان المكس اعظم الذنوب وذلك لمصرتة الخلق وصرف الصبرية في غير وجهها وكن الساحر لظن الغلة الخالز  
 قال **الطبري** استثنى من جميع خلق الله الساحر والعشاء استثناء الساحر والعشاء في حديث ليلة  
 النصف من شعبان كما سيأتي تبيل مرعاة نهاية مجمع البحار ١٢ **قوله** افضل الصلوة بعد المفروضه صلوة في جوف الليل الخ اصل  
 حديث **ابن هريرة** هذا عند الجماعة الا البخاري بالفاظ متقاربة مطولا ومختصرا وكذا في الباب تدل على فضيلة صلوة الليل والسمع  
 يجمع الجواب كما يقال سمع الامر قوله واسمهم اسم تفضيل بمعنى المفعول **المنفعة** للمعنى من اوقات الدعاء هذا الوقت  
 مسموع ومجواب الشد الاجابة قال بعضهم صلوة الليل افضل من السنن **المنفعة** من هذا الحديث وجمع بعضهم بين الاحاديث  
 بان التخييل افضل من حيث زيادة مشقة على النفس والراتب افضل من حيث الادوية في المنابعة للمفروضه تبيل لمعات مرعاة

**قوله** ان فلانا يصلي بالليل فاذا اصبح سرق الخ في الباب عن جابر عند الزمار وعند غيره عن غيره لكن قال الحافظ ابن  
 كثير انه صح في الباب كله الموقوفات ولا يخفى انها في حكم المرفوعات لان مثل هذا لا يقال بالرأى والاشهاد على انه رجال اسناد  
 حديث **ابن هريرة** يرفعه عند احمد والبخاري ورجال اسناد حديث جابر يرفعه عند الزمار **قوله** افضل الصلوة بعد المفروضه صلوة في جوف الليل الخ اصل  
 السرقة قريبا مجمع الزوائد لمعات مرعاة ابن كثير ١٢ **قوله** كتبوا في الذكركين والذكرات الخ اصل قوله تعالى والذكركين الله  
 والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والحديث عند ابن داود ومن طريق موقوف ومن طريق موقوف مرفوع مقبول لانها  
 على شرط الشيخين عند الحاكم قوله كتبوا في الذكركين والذكرات الخ اصل قوله تعالى والذكركين الله

كثيرا والذكرات احد الله لهم مغفرة واجرا عظيما وذلك لاجل هذه الخصوصية من القيام **قوله** اشرف امتي حجة القرآن واصحاب الليل الخ مراده ايضا الطبراني في الكبير و **ابن ابي نيار** اسناد الحديث لا يخلو عن ضعف  
 لكن في الباب عن سهل بن سعد عند الطبراني في الاوسط باسناد حسن وفيه يترشح المؤمن من قيام الليل الحديث وعن عثمان  
 عند البخاري واهل السنن خيركم من تعلم القرآن وعلمه والحديث من ادلة فضل اهل صلوة الليل وفضل اهل القرآن **قوله**  
 حجة القرآن اي الحافظين والعاملين به فانهم هم الحجة الحقيقية والا كان في زمرة كمثل الجاهل اسفاسا واضافة اصحاب  
 الى الليل تنبيه على كثرة الصلوة فيه كما يقال ابن الوقت لمن يحافظ اوقاته لمعات مرعاة سراج المنير توشيب ١٢ **قوله**  
 يقول اللهم الصلوة خير بيتا وهذه الآية الخ مراده ايضا ابن ابي حاتم في تفسيره باسناد حسن نحوه واسناد مالك الى عمر بن الخطاب  
 صحيح وفعل عمر هذا ما اخذ من فعله صلى الله عليه وسلم من ايقاظ اهله وفيه انه لم يشغل خليفة رسول الله صلى الله عليه  
 التاطق بالصواب عمر بن الخطاب امور المسلمين عن صلوة الليل لفضل التهيؤ وانه لم يكلف اهله منه ما كان يفعل قوله  
 و امر اهلك بالصلوة يشتمل بالعموم صلوة الليل فالمعنى استتفد اهلك من عند الله يا مرقاة الصلوة قوله واصطبر

ان لا يصوم منه ويصوم حتى يُظن ان لا يفطر منه شيئاً وكان لا نشاء ان تراه من الليل مصلياً الا رايته ولان تأمناً  
 الاريته سر واه البخاري وعنه عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وارقل  
 متفق عليه وعنه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يميل حتى تموتوا  
 متفق عليه وعنه النس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصنع احدكم نكاحاً او اذا فطر فليقعد متفق عليه  
 وعنه عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعت احدكم وهو يصلي فليز قد حتى يذهب عنه النوم  
 فان احدكم اذا صعد وهو ناعس لا يدري لعل يستغفر فيسب نفسه متفق عليه وعنه ابن عمر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغزوة

عليها اي بالغز في الصبر على مشقتها انت على فعلها قوله لا نسأل من رزقنا نحن نرزقك اي اذا اتممت الصلوة اناك الرزق من حيث لا تحسب

قوله والعاقبة للتقوى اي وحسن العاقبة لمن اتقى الله من قاعة زرقاني ابن كثير ١٢ **قوله** وكان لا نشاء ان تراه من الليل مصلياً  
 الاريته ولا تأمناً الاريته الخ مراد ايضاً احمد والنسائي والترمذي في الشمائل بالفاظ والمعنى كان يصلي وبينام ولا يصلي  
 الليل كله وكان يصوم ويفطر فكان عمله المتوسط بين الافراط والتفريط وهذا هو المعنى للقصد في العمل لان القصد المتوسط

في الامور والحديث قد سبق في صلوة الليل فتم البخاري لمعات من قاعة كشاف ١٢ **قوله** احب الاعمال الى الله ادومها و  
 ان قل الخ مراد ايضاً النسائي وابوداؤد وابن ماجه بالفاظ متقاربة وقال بعضهم الحديث ليس بمتفق عليه بل هو من افراد  
 مسلم واجيب بان مراد البخاري عن مسروق

عائشة اي الاعمال احب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان اثير فتكون  
 رواية البخاري نحو رواية مسلم في المعنى من يسير في اللفظ والمؤلف قد لا يلتفت اليه وحاصل معنى الحديث  
 ان العمل القليل مع المداومة خير من الكثير مع ترك المحافظة قال النووي تستمر الطاعة بالذكور وام القليل بخلاف

الكثير المشاق المتقطع فتم البخاري لمعات من قاعة كشاف ١٢ **قوله** من امن الاعمال ما تطيقون الخ هو قطعة من الحديث  
 الذي قيل هذا قوله فان الله لا يميل حتى تموا بغير المير في الموضوعين من الملل وهو استثقال النفس من الشغل والنفور عن

بعد محنته **قوله** احسب طاقتكم فان الله لا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فطرتم فاعدوا فانكم  
 اذا ملتم فتور كانت معاملة الله معكم حيث تذل معاملة الملول فاستناد الملل الى الله على طريقة المشاكلة  
 قال القرطبي

**قوله** ليصلي احدكم الخ مراد ايضاً احمد وابوداؤد والنسائي وابن خزيمة واول الحديث ان النبي صلى الله عليه  
 دخل المسجد فاذا احبل فزاد قوله لساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا احبل لزينب اي بنت جحش فاذا فطرت تعلققت فقال

النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم الحديث وفيه الحديث على الاقتصاء في العبادة والهي عن التعق فيهما والاعمال  
 بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فطر فليقعد حتى يذهب الغتور فتم البخاري نحووى عون المعبود كشاف ١٢ **قوله** اذا نعت

احدكم وهو يصلي فليز قد الخ مراد ايضاً اهل السنن وفيه الحديث على الاقبال على الصلوة بخشوع ونشأة وامر الناعس بالتومر  
 هذا عام في صلوة الفرض والنفل في الليل والنهار وحمله مالك على نفل الليل قوله فليز قد الامر للاستحياب في ترتب علي الثواب

وبكوة له الصلوة حيث ين قول له فيسب نفسه اي من حيث لا يدري ودعا لنفسه فيدعو على نفسه وهو يوافق ساعة العجوبة  
 وفيه الاخذ بالاحتياط لانه على باهر محتمل وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف المزني فقال ينقض  
 قليله وكثيره فخرق الاجماع فتم البخاري نحووى لمعات عون كشاف ١٢ **قوله** ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه الخ

مراد ايضاً احمد والنسائي وابن حبان وهذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وصححه البخاري وان كان من رواية عمر بن  
 علي مدلس بالنعنة لتصريحه بالسماح من طريق احمد بن المقدام احد شيوخ البخاري وهذه الطريق عند ابن حبان  
 ولم يستند بها البخاري في صحيحه لانهما ليست على شرطه وسمى دين الاسلام يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله والله رفيع

والروحة وشئ من الذبحة رزاه البخاري وعمر قال قال رسول الله عليه وسلم من نام عن حذبه او عن شئ منه  
 ففراه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كما قرأه من الليل رزاه مسلم وعمر بن عثمان بن حنين قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعد فان لم تستطع فجلس رزاه البخاري وعنه انه سأل النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعد اقل ان صلي قائما فهو افضل ومن صلي قاعد اقله نصف اجر القائم  
 من صلي قائما اقله نصف اجر القائم رزاه البخاري **الفصل الثاني عشر** في ائمة قال سمعت النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقول من اوى الى فراشه طاهرا وذكر الله حتى يبدركه التعاس لم ينتقل ساعة من الليل يسأل الله فيها خيرا  
 من خير الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه ذكره النووي في كتاب الاذكار برواية ابن السني وعمر بن عبد الله بن مسعود  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه وكحافه من بين حبه واهله  
 الى صلوته فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدى ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه واهله الى صلوته وعذبته

عن هذه الامة الاصل الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة ان نوبتهم كانت يقتل انفسهم ونوبة هذه الامة بالتمسك بقوله  
 ولن يثبات الدين احد المتشادة بالتمسك بيد المغالبة والمعنى لا يتعمق احد في الاعمال الدينية ويترك الرفق العجز وهذا الحديث  
 من اعلام النبوة لان الناس قد شاهدوا ان كل منظم في الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الكل في العبادة فان من لا يعمد  
 المحمودة بل منع الافراط المؤدى الى الملل ونترك الا فضل قوله فسد دواهم الزمو الطريقة المستوية قوله وقاسر بواى  
 ان لم نستطيعوا الاخذ بالاكل فاعملوا بما يقرب منه قوله والبشر والى باله **والله** العمل الدائم والى باله والغدوة بالغن سب  
 اول النهار والروحة بالفجر السري بعد الزوال والذبح بضم اوله واستوى **المنشأة** لت  
 المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد وهو العابد فاذا كان في الطريق ان الاولى للعامل ان لا يجهد نفسه  
 بحيث يعجز بل اذا تحرى العمل في الاوقات المشتطة امكنه المداومة من غير مشقة وملا فتم البارى لمعات كشف ١٣  
**قوله** من نام عن حذبه او شئ منه الرزاه ايضا احمد واهل السنن ولم يخرجوه البخاري والحديث يدل على مشروعية التهاون  
 في الليل وعلى مشروعية قضائه اذا فات وان لم يفعل ما بين صلوة الفجر والظهر كان كمن فعله في النهار  
 وقد جاء انه فان منه صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان صلوة الليل فصلة من النهار **قوله** من نام عن حذبه او شئ منه  
 رزاه مسلم والنسائي والترمذي وصححه وهو يدل على استحباب قضاء الفجور اذا فات ولم يستطع حتى قضاءه انما  
 استحباب قضاء السنن الرواتب والحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاء المعجمة بعد ما هو موحى من القرآن وغيره يدل  
 لمعات عون كشف ١٣ **قوله** صل قائما فان لم تستطع فقاعد فان لم تستطع فجلس رزاه البخاري وعنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم  
 ومن صلي قاعد اقله نصف اجر القائم رزاه البخاري وعنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعد اقل ان صلي قائما فهو افضل  
 كلهم ولم يخرجوها مسلم وقوله فان لم تستطع فقاعد استدلال به من قال لا ينتقل المريض الى القعود الا بعد عدم القدرة  
 على القيام وقال بعضهم لا ينتقل الا بعد بل وجود المشقة ولم يبين في الحديث كيفية القعود فيوحى من اطلاقه جواز على  
 اى صفة نشاء المصل وهو اقتضاء كلام المشافى في قول وعن الائمة الثلاثة يصلى ما تروعا وهو ان يقعد على وركيه ويجعل  
 باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى وكفيه على ركبتيه مفرقا انا ماله كالراكم قوله فعل جنب الكلام  
 في الاستطاعة هنا كما في القيام في حديث على عند الدار قطيع على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة الجمهور في الانتفا  
 من القعود الى الجنب وفي اسناده ضعيف وفيه ما ترك قوله فله نصف اجر حمله بعضهم على التطوع وحكاة النووي عن الجمهور  
 وقال انه ينتخب حمل الحديث عليه ووجه ذلك ان المريض المفترض الذي منعه الله عن عمله مرض اذا اتى بما يجب عليه فيكون له  
 بصحيح الاجر لا نصفه فتم البارى عون كشف ١٣ **قوله** من اوى الى فراشه طاهرا وذكر الله حتى يبدركه التعاس الرزاه ايضا  
 الترمذي وعنه وقد ورد في هذا المعنى عدة احاديث منها حديث معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم

فيما عندي وشققا لم عندي ورجل عزاني سبيل الله فانتهز مع اصحابه فعلمه فاعليه في الانتهزام وما له في الرجوع فوجه حتى هرب  
 وله فيقول الله ملائكتك انظروا الى عبدى ورجم رغبة فيما عندي وشققا كما عندي حتى هرب في شهر ربيع في شرح السنة الفصل  
 الثالث عشر عبد الله بن عمر قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعد نصف الصلوة قال فانبيته  
 فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسه فقال مالك يا عبد الله بن عمر قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل  
 قاعد اعلى نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كأحد منكروها مسلم وعنه سأل ابن ابي الجعد قال قال  
 رجل من خزاعة ليتني صليت فاسترحمت فكأنهم عابوا ذلك عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 انه الصلوة يا بلال ارحنا بها راحة ابوداود باب الوتر الفصل الاول ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم صلوة الليل مثني مثني فاذا اخشيت احدكم الصبح صلى ركعة واحدة تتوشرك له ما قد صلى متفق عليه

يبين على ذكر ومهارة فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وعن ابن عمر عن ابن حبان في صحيحه وعن  
 ابن عباس عن الطبراني في الاوسط بسند جيد نحوه قوله اوى الى فراشه فيقصور واما اونا فمروا ودهن اهو المشهور الفصيح قوله  
 لم يتقلب ساعة من الليل اي لم تمض عليه ساعة من الليل يسأل الله في تلك الساعة من خير الدنيا والاخرة قوله اعطاه اياه  
 هو حال من يسأل وجاز لان الكلام في سياق النفي فحاصل معناه لا يكون للسائل حال من الاحوال في اي زمان من الليل اي  
 مرة الا كونه معطى اياه اي ما طلب فلا يجيب والى هذا يدل على فضيلة ما ذكر فيه بان الله وعدة هذه الفضيلة على هذا العمل اليسير  
 وفيه كمال الفضل فتم البارى نووي لمعانيه قوله ورجل عزاني سبيل الله فانتهز م الرخاء ايضا احمد وابن حبان في  
 صحيحه وابوي يعلى والطبراني في الكبير بسند جيد وفي الباب عن ابى الدرداء عن الطبراني في الكبير نحوه ورجال استاده  
 ثقان وفي اسناد احمد عطاء بن ابي السائب اختلط في اخر عمره وثقه احمد والعملي والنسائي وهو من المتقدمين في الجرح ولذا حسن  
 استاده في مجمع الزوائد والحد يث في ادلة فضيلة قيام الليل قوله تاثر اي قام على سرعة بهمة ورغبة قوله من بين حبه بكسر الحاء  
 المهمله اي محبوبه قوله ي صب والهاء بدل من الهمة نيل لمعات مر قاة مجمع الزوائد ١٢ قوله ولكني لست كأحد  
 والنسائي وهو من خصا ناص النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت نافذة قاعد امم القدر مرة على القيام  
 اضى عياض معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام للسن فكان اجرة تافا لكنه  
 وسائر اذ الحقه مشقة من القيام للسن فتوابه ايضا كامل فلا يبقى فيه تخصيص ولا يحسن  
 كرو الحديث في تنصيف الثواب يجعل على من صلى النفل قاعد امم قدرته على القيام واما من صلى  
 ينقص ثوابه وكان من صلى الفرض قاعد العجزة عن القيام او مضطجعا العجزة عن القعود  
 من قاعد امم قدرته على القيام لم يعهم ويأثر به قوله فوضعت يدي على راسه هذا على عادة  
 العرب فيما يستغربون منه فلا يبا في الادب قوله على نصف الصلوة اي يقاس صلوة الرجل قاعدا على نصف صلوته قائما في الثواب  
 قوله لست كأحد منكراى ذلك الذي ذكرت من ان صلوة الرجل قاعدا اعلى نصف الصلوة قائما فهو حكمه غيرى من الامة  
 واما انا فيقبل متى ربي صلوتي قاعد امم قدرتي صلوتي قائما وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فلا تقيسوا في  
 على احد ولا تقيسوا احد اعلى نووي لمعات مر قاة ١٢ قوله اقم الصلوة يا بلال ارحنا الخ الحديث سكت عليه ابوداود والمنذرى  
 فهو صالح لا حتى اجر به قوله فكأنهم عابوا ذلك عليه لما تبادر الى افهامهم انه قال يا ليتني صليت فاسترحمت ومنت فان لم اظن انتظارها  
 عابوا ذلك عليه لان ذلك من طويان الكسل المنوع عنه يبا في قوله تعالى وانها الكبيرة الا على الخاشعين وينا في ما من الاجرى انتظار  
 الصلوة كما في حديث ابى هريرة يرفعه عند مسلم وغيره لا يزال العبد في صلوة ما كان في مصلاة ينتظر الصلوة فقال الرجل لست  
 اريد ما فهمتم بل اردت ما ارادته رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اقم الصلوة يا بلال ارحنا بها وفي معنى قوله ارحنا بها قال في النهاية  
 اي نستريح باذنها من شغل القلب بها لمعات مر قاة ١٢ قوله صلوة الليل مثني مثني فاذا اخشيت احدكم الصبح صلى ركعة ايضا احمد

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل رآه مسلم وعنه عائشة قالت كانت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها  
متفق عليه وعنه سعد بن هشام قال انطلقت الى عائشة فقلت يا ام المؤمنين انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قالت الست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قلت يا ام  
المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نغزل له سواكه وظهوره فيبعثه الله ما نشاء  
ان يبعثه من الليل فيتنسوك ويتوضأ ويصلي نستمركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمره ويدعو  
ثم يهضم ولا يسلم فيصلي التسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمره ويدعو ثم يسلم تسليماً لم يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد  
ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا نبي قل انسب صلى الله عليه وسلم واحسن التجر او تلبس به وصنع في الركعتين  
مثل صبيعه في الاولى فتلك تسع يا نبي وكان سبى الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اُحسب ان يذكرها  
عليها فكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم

واهل السنن والمسلمين طريق عقبة بن حريث قلت لابن عمر ما معنى منتهى منتهى قال تتسلم من كل ركعتين وحمله الجمهور على ان سليمان  
الرافض لما في حديث عائشة في الكتاب بعد حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انزل خمس ليرجس الا في آخرها و  
غير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل والفصل قوله فاذا اختفى احدكم الصبح استدال به على خروج وقت الوتر بطول  
الفرج وفي الحديث دلالة على مشروعية الايت بركعة واحدة وقد ذهب الى ذلك **الحكم** فيه خلاف وتفصيل في المطلوب وايضاً  
ذهب الجمهور منهم ابو يوسف وجمهور الى ان الوتر غير واجب بل سنة **فصل في النشأة** لتستدل به الجمهور باستدلالهم بحديث  
ابن عباس عند الشيخين ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً الى اليمن **الحديث** ان مائة ركعة خمس صلوات في اليوم والليالي  
من غير ذكر الوتر وجه الاحسنية ان بعث معاذاً كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم **الحديث** من احاديث الباب ما يدل على  
الوجوب وما يدل على عدمه والى الوجوب ذهب ابو حنيفة واجاب الجمهور عن احاديث الباب المشتملة بالوجوب بان اكثرها ضعيف  
وبقيتها لا يثبت بها المطلوب والتفصيل المزيد في المطول قوله صلوة الليل منتهى منتهى في بعض **الحديث** عن ابن  
والنهار منتهى منتهى وتعقب بان اكثر الحقاظ من اصحاب ابن عمر لم يروا هذه الزيادة فلا تكون **الحديث** من  
من يشترط في الصبح ان لا يكون شاذ اخر الباسمى نيل لمعات كشف ١٣ **قوله** الوتر ركعة **الحديث** من  
در في مسالم مثله ايضاً من رواية عبد الله بن عباس وقد ذهب جماعة من السلف الى ان الوتر **الحديث** من  
والنشافى واحمد ان يصلي ركعتين ويوتر بركعة وان افرد الركعة جاز عند الشافعى واحمد وكروه ما **الحديث** من  
لا يفصل الشفق والوتر بتسليمه والدلائل في المطول واما قول من قال انه لا يوتر بواحد **الحديث** من  
قوله فاذا اختفى احدكم الصبح لم يكن يعارضه حديث ابى ايوب في الفصل الثاني فان فيه من **الحديث** من يوتر بواحدة فليعمل قال  
الحراقي ومن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وابن مسعود جماعة نيل سبيل عون ١٣ **قوله**  
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس رآه ايضاً اهل السنن وكان هذا  
احد النوازم ابتداء صلواته عليه وسلم في روايات عائشة وقد سبق في صلوة الليل ان الفاظ حديث عائشة محمولة على اوقات  
متعددة بحسب النشاط وبيان الجواز قال الترمذى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر ثلاث عشرة ركعة واحدة وتسعة وسبع  
وخمس وثلاث وواحدة وقال ابن حزم في المحلان الوتر وتجه الليل ينقسم الى ثلاثة عشر وجهاً واحداً ما قال في الفتح ان عن  
صلواته صلى الله عليه وسلم في الاكثر احدى عشرة واما رواية ثلاث عشرة فتسنة الفجر منها والحديث يدل على مشروعية الايت بركعتين  
نيل سبيل عون كشف ١٣ **قوله** فقالت كنا نغزل له سواكه وظهوره الخ رآه ايضاً احمد ابو داود والنسائي قولها ثم يصلي ركعتين  
بعدها ما يسلم وهو قاعد اخذ بظاهر الحديث الاوزاعي واحمد وابا حاتم ركعتين بعد الوتر جالس **الحديث** من قد تقر في الاصول







وابوداود ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن ابيزى ورواه احمد عن ابى بن كعب والدارقنى عن ابن عباس لم يزلوا  
 والمعوذتين وعن الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم  
 اهدنى فيمن هدىت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وباركلى فيما اعطيت وقتى تشر ما قضيت فانك  
 تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الترمذى وابوداود والنسائي وابن ماجه  
 والدارقنى وعن ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس  
 رواه ابوداود والنسائي وزاد ثلث مرات يطيل وفي رواية للنسائي عن عبد الرحمن بن ابيزى عن ابيه قال كان يقول  
 اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته بالثلاثه وعن على قال ان النبى صلى الله عليه وسلم  
 كان يقول في آخر وتره اللهم انى اعوذ بربضائك من سخطك ومما فاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصر  
 ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه ابوداود والترمذى والنسائي وابن ماجه **الفصل الثالث**

وفيه ولا فتور وابتلان تشبهوا بصلوة المغرب الحوجم الحافظ ابن حجر بين الحديثين بحمل التزمى على الاثني عشر بثلاث بتشهد بين  
 لمشابهة ذلك لصلوة المغرب وحمل الجواز بتشهد في آخرها وقد فعل مثل ذلك جماعة من السلف وحدث ابن عباس الذي اشار  
 اليه المصنف رواه ايضا الترمذى وابن ماجه والنسائي وسكت عليه الترمذى ورجال الحسن واحاديث الباب تدل على  
 مشروعية قراءة هذه السور في الوتر قال ابن حجر الكبري ويحيى بن معين زيادة المعوذتين اى في الثالثة ينيل عون كشف  
 كثر العمل قيام الليل **قوله** صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر رواه ايضا احمد وابن حبان  
 والحاكم وابن ابى شيبه وقال الترمذى حسن لا يعرف الا من حديث ربيعة بن شيبان وفي التقريبات ربيعة بن شيبان  
 ابو الحوراء بمهملتين ثقة ولنا في الترمذى ولا يعرف شيئا في القنوت احسن من هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه  
 ايضا الدارقنى وابن الجارود بن خزيمة وابويعل والطبرانى في الكبير والبيهقى وسعيد بن منصور في سننه وحميد بن نصر  
 في السنن وزاد النسائي وجه اخر في اخره وصلى الله على النبى لكن قال الحافظ في تحريج الاذكار ان هذه الزيادة غريبة  
 تبقى ولا يعز من عاديث وقوله علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر رواه احمد  
 لعلمه ان يقول في الوتر واخرج حميد بن نصر في قيام الليل عن ابن عباس وحميد بن على يقولان  
 وسلم يقنت بهن في صلوة الصبح بهؤلاء الكلمات وفي الوتر بالليل والحديث يدل على مشروعية  
 القنوت بهذا الذكر لابي شيبه موقوفا على ابن مسعود وكذا البيهقى في السنن الكبرى ومروى ابن السنن موقوفا على ابن  
 عمر في قنوت الوتر لانه في كل صلاة اطلق القنوت في جميع السنة كما هو مذهب الحنفية واما الشافعية  
 فيقيدون القنوت في الصلاة الاخير من رمضان كما هو مذهب جماعة من الصحابة وقد اختلف في كون القنوت  
 قبل الركوع او بعده ويعضد كونه بعد الركوع اولى فعل الخلقاء الا ربعة لذلك قوله وتولنى فيمن توليت اى اقم بحفظ امرى  
 في جملة من تقضيت عليهم وقتى تشر ما قضيت ذهب جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابن عباس  
 وغيرهم الى ان الاذن ينسب الله ما يشاء منها ويثبت منها ما يشاء واية نحو الله ما يشاء وينتبت وعدة امر الكتاب و  
 حديث صلوة الرحم تزيد في العمر حديثان الدعاء والقضاء يتجولان بين السماء والارض ونحوها يؤيد هذا القول وبعضهم  
 استنتج من هذا القول الشفاء والسعادة والحيوة والموت وتفصيل المسئلة في المطولات قوله انه لا يذل من واليت  
 يذل بفتح فكسراى لا يصير ذليلا والمالاة ضد المعادة فتحه الياسرى ينيل عون كشف تشرح حصن حصين كثر قيام الليل  
**قوله** اذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس وقوله كان يقول في آخر وتره اللهم انى اعوذ بربضائك من سخطك الح  
 قد سبق ان حديث ابى بن كعب عند احمد وابى داود وابن ماجه باسناد جيد واما حديث على فاخرجه ايضا البيهقى والحاكم  
 وصححه الحاكم مقيد بالقنوت وقد اخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة قالت فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ليلة من ليلته

عنه ابن عباس قيل له هل لك في امير المؤمنين معاوية ما اوتوا ابو احد قال اصحاب انه فقيه وفي رواية قال ابن  
 ابي مليكة اوتوا معاوية بعد العشاء بركعة وعند مولى ابن عباس فاني ابي عابدين فقال دعاه فانه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم  
 رآه البخاري وعنه بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر  
 حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ابي ابيوداود وعنه ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذ ذكر او اذا استيقظ رآه الترمذي وايدواود وابن ماجه وعنه  
 مالك بلغه ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون  
 فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون رآه في الموطا وعنه  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن بنسب سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور  
 اخرهن قل هو الله احد رآه الترمذي وعنه نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة والسماء مغيرة فحدثني الصبري قال اوتر ابو احد  
 الحديث وهو يدل على انه صلى الله عليه وسلم يوتر عشرين الاء وهو ساجد وما ثبت ان محل القنوت غير السجدة فالجمع بين الحديثين  
 انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت بهن الاء تارة ويدعو به في السجدة تارة نيل عون كشف ١٢ **قوله** عن ابن عباس قيل  
 له هل لك في امير المؤمنين معاوية الخ الفائل كوي بن ابي مسلم ابورشد بن مولى ابن عباس وثقه النسائي وابن معين قوله  
 دعاه فيه عن ف تقديرة بات كوي مولى ابن عباس عند معاوية ليلة فراه الاء ركعة فاني ابن عباس وحكى له ذلك فقال له  
 دعاه ومعنى قوله دعاه ان ترك القول فيه ولا تعرض عليه بالانكار فانه قد اشتهر بالاشارة له صلى الله عليه وسلم في يفعل الاء مستند  
 فما استنبط هو من موارد السنة لا علينا انكاره في الباسر المعات مرارة ١٢ **قوله** في البخاري في المناقب تحت  
 ترجمة ذكر معاوية وغير البخاري في هذه الترجمة بقوله ذكر معاوية ولم يقل فضيلته ولا منقبته **قوله** في فضيلة لا تؤخذ من حديث  
 الباب وقد ورد في فضائل معاوية احاديث كثيرة لكن ليس فيها ما يصح من طريق الاسناد ودينه **قوله** في راهوية النسائي  
 وغيرها وقصة النسائي في ذلك مشهورة من انه خرج الى دمشق وسئل عن معاوية وما روى من راهوية لبرجوه بها  
 فاجاب ما اعرف له فضيلة فاهل الشام ما زالوا يرضونه بارجلهم فيرجل الى مكة او الى الرملة بمد بين  
 شهيد افع الباسر ابن خلكان وغيره ١٢ **قوله** الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الترمذي ايضه  
 عبيد الله بن عبد الله العتيبي تكلفه البخاري والنسائي ووثقه ابن معين وقا ابو حاتم الرزي **قوله** في الباب عن  
 ابى هريرة عند احمد وابن ابي شيبه وفي اسناد الخليل بن مرة ضعفه ابو حاتم والبخاري وقال ابو حاتم في  
 الوتر حق مصناه الخويص على الوتر قوله فمن لم يوتر فليس منا معناه من لم يوتر غيبة عنه **قوله** في سابق  
 ان الجمهور ذهب الى ان الوتر سنة والحديث يدل على تاكد امر الوتر وانه فوق غيره من التراتل **قوله** في سابق  
**قوله** من نام عن الوتر او نسيه الخ قد سبق الحديث في الفصل الثاني من رواية زيد بن اسلم وسبق ما يتعلق به من الكلام  
 في صحته وفي معنى الحديث نيل عون كشف ١٢ **قوله** وعن مالك بلغه ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر اواجب هو الخ رآه ايضا  
 عن بن فضل مروزي في كتابه قيام الليل قال الحاكم هو امر اهل الحديث في عصره وسمع هو من اسحق بن راهوية شيخ البخاري وغيره  
 قال ابن عبد البر جميع ما في الموطا من قول مالك بلغني كلها مستندة من غير طريق مالك واستثنى منها اربعة وهن الاء وليس منها  
 فاستاده متصل قوله اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون اخبر ابن عمر بهن الجواب ان الوتر سنة معمول بها  
 ولو كان واجبا عندنا لافهم الرجل بوجوبه زمر فاني قيام الليل ١٢ **قوله** وعنه علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يوتر بثلاث يقرأ فيهن الخ قد سبق في الفصل الثاني ذكر حديث ابى كعب تحت حديث عبد العزيز بن جريح وحديث علي هذا  
 نحوه نيل عون كشف ١٢ **قوله** وعنه نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة الخ قد سبق ان اصحابنا نيل الموطا مالك عن نافع عن ابن  
 عمر ان اقال مالك كنت اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره ومسئلة الباب يعرفها اهل العلم

نثر انكشاف فرأى ان عليه ليلا فتنفخ بواحدة ثم صلى ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح او ترى واحدا ركعة  
 مالك وعنه عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته  
 قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام وقرأ وهو قائم ثم ركع ثم يجلس في الركعة الثانية مثل ذلك  
 رواه مسلم وعنه امر سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين ركعة الترمذي  
 وزاد ابن ماجه خفيقتين وهو جالس وعنه عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ركعة ابراهيم  
 وعنه ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذين السهر جهدا وثقل فاذا اوتر احدكم  
 فلا يركع ركعتين فان قام من الليل والا كانت له راحة الدار في وعنه ابن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يصليها بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا نزلت وقل يا ايها الكافرون رواه احمد باب القنوت

بمسئلة نقض الوتر وخالف في ذلك جماعة من الصحابة منهم ابو بكر كان يوتر قيل ان ينام ثم ان قام صلى ولم يعد الوتر قال في القنوت  
 ذهب الاكثر الى ان من اوتر ثم اراد ان يتنفل له ان يصلي تنفعا ما اراد ولا ينقض قنوته فلا يقوله صلى الله عليه وسلم ولا وتران في ليلة  
 وهو حديث حسن اخرجه النسائي وغيره وروى الترمذي عن جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم جواز  
 نقض الوتر وقا الوايقيف اليها اخرى ويصلي ركعة ثم يوتر في اخر صلواته والتفصيل المزيد في المطولات قوله السماء مغيمة  
 اي يحيط بها السحاب فتح الباري نيل وعنه عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي  
 جالسا فيقرأ وهو جالس الحمد لله الفاظ بعضها عند الجماعة الا البخاري وهو ما رواه علقمة بن وقاص عن عائشة  
 وبعضها عند الجماعة مع البخاري  
 كان مرة يفتتح قاعا ويوتر في قاعا او يركع قاعا وكان مرة يفتتح قاعا ويقرأ بعض قراءته قاعا وبعضها قائما ويركع قائما والحدث  
 يجوز فعل بعض الصلوة من قعود وبعضها من قيام وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام وهو قول  
 له فاذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية الخ فيه رد على من اشترط على من افتتح الناقلة  
 يركع قائما وسجدة المشترطين فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة  
 صلى الله عليه وسلم وفيه كان اذا قرأ قائما او اذا قرأ قاعا ركع قاعا وهذا صحيح لا يلزم منه  
 في غيرها اذا جمع بين الحمد بينين بانه كان يفعل كلامه من ذلك بحسب النشاط وعدمه فتح الباري

نيل عون ١٢ عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين ركعة ابراهيم وعنه احمد وصححه الدرر  
 وفي الباب عند مسلم عن سعد بن هشام عنهما وفي جوابها ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم  
 وهو قاعا الحديث وفي رواية ابى سلمة عن عائشة عن مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس  
 في الباب عن ابى امامة عند احمد البيهقي باسناد لا بأس به وفيه كان يقرأ فيهما اذا نزلت وقل يا ايها الكافرون كما يجزي في آخر  
 الفصل الثالث وقد مر انه ذهب الى صلوة الركعتين بعد الوتر بعض اهل العلم وجعلوا الامر في قوله اجعلوا اخر صلواتكم من الليل  
 وتر المختصا بمن اوتر اخر الليل فتح الباري نيل الاوطار عن المعبود ١٢ قوله فاذا اراد ان يركع قام فركع الخ اسناد  
 ابن ماجه صحيح والحديث من رواية ابى سلمة عن عائشة عند الجماعة وقد سبق ان حديث عائشة هذا الفاظ وسبق الجمع  
 بين الالفاظ المختلفة ايضا قبل هذا في هذا الفصل فتح الباري نيل عون ١٢ قوله ان هذين السهر جهدا وثقل الخ  
 رواه ايضا ابن حبان وابن خزيمه والبخاري وفي اسناد عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعفه بعضهم وقال ابو حاتم وهو  
 صدوق وقال ابو زرعة وهو حسن الحديث والسهر يقسمان عدم النوم والجهد بالقنوت وبالصلاة ايضا المشقة والمعنى  
 من قام بعد الركعتين وصلته القنوت فهو الا فضل وان لم يقم ولم يصلي كانتا محزمتين عن اصل ثواب القنوت في السفر كان الحديث

**الفصل الاول** عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعوه على احد او يدعوا احد قنت بعد الركوع قريتها قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انى الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام و عياش بن ابي ربيعة اللهم اشدد وطءك على مضر واجعلها سنين كسنة يوسف يحجر بينك وكان يقول في بعض صلواته اللهم العن فلانا وفلاننا لا حياء من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شئ الاية متفق عليه وعمر عاصم الاحول قال سالت انس بن مالك عن القنوت في الصلوة كان قبل الركوع او بعد قال قبله انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انه كان بعث انا سيقال لهم القنوت سبعون رجلا فاصيبون فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعون عليهم متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعون على احياء من بني سليمة على رعل وذكوان وعصبة ويؤمن من خلفه راه ابوداود وعنه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

في حالة السفر كما عند البخاري مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال صلى الله عليه وسلم احد يث لمعات من قاعة طيب يجمع الزوائد ميزان الاعتدال **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعوه على احد او يدعوا احد قنت بعد الركوع ثم رداه البخاري في هذا اللفظ في التفسير واصل الحد يث في العيصيين وغيرها قوله اللهم انى امر فحاطب من الانجاء وهذا امثال لل دعاء لاحد وكان هؤلاء من الصحابة في ايدي الكفار بمكة فدعاهم وكان ذلك في الجاهلية والحد جعل تخليصهم من ايدي الكفرة وقد خلصوا وجاءوا بالدين يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم والوطاة بفتح وسكبة النشأة لتشد يده وهذا امثال للدعاء على احد فيه جواز الدعاء على الكفار بالحد والبلاء ومضركو قرا سم رجل وهو مضر بن نوادة بن زيد بن الحارث بن العزب والمراد بسني يوسف السبع الشد او في قوله تعالى ثرياتي من بعد ذلك سبع شدا وقد قطع اهل مكة بين عاقبة صلى الله عليه وسلم سبع سنين كانوا ياكلون فيها الجيف والعظام فعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله قوله وكان يقول في بعض صلواته اللهم العن فلانا وفلاننا لا حياء من العرب وقم تشبهتهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم بلفظ اللهم العن رعل وذكوان وعصبة **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الفصل الثاني ورعل بكسر الراء وسكون المهلة بطن ينسبون الى رعل بن عوف وذكوان ثعلبة وعصبة بالتصغير تصغير عصا بطن ينسبون الى عصبية بن خفاف وكلها قبائل من بني سليمة واستمن واعلم قومهم وكان قصد هرا العذر فبعث النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا يقال لهم القنوت وتعرف بسرية القراء قوله حتى انزل الله ليس لك من الامر شئ الاية فيه استشكل بان قصة رعل وقيل ان رواية الاية كان في قصة احد كما عند احمد ومسلم من حد يث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلم قوم فعلوا هذا ببنيهم وهو الحد **قوله** من الامر شئ الاية وطريق الجمع ان قصة القراء كانت عقب احد فتاخر نزول الاية فتزولت في جميع ذلك فتح الباري نيل لمعات كشفا **قوله** سالت انس بن مالك عن القنوت في الصلوة الحد يث انس له الفاظ في العيصيين وغيرها ويجوز ما جاء عنه من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع واما لغير الحاجة فقبل الركوع وبعده كذا اخرج ابن ماجه عنه انه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده واسناد ابن ماجه قوى وقد اختلف على الصحابة في ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح وقد سبق انه يعصدا كونه بعد الركوع ادلى فعل الخلفاء الاربعة لذلك والاحاد يث الواردة في الصحيح كما قال البيهقي رداة القنوت بعد الركوع اكثر واحفظ فتح الباري نيل عور كشفا **قوله** قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والجمعة في استناده هلال بن خباب بن نفيم المعجم وتشد يد الموصلة ضعفه ابن حبان ووثقه احمد ويحيى بن معين وعند البخاري عن انس القنوت في المغرب والفجر وردى احمد مسلم والترمذي وصححه عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة المغرب والفجر واحاد يث الباب تدل على اثبات القنوت في غير الوتر وحاصل المقام انه يستحب القنوت عند مالك والشافعي في جميع الصلوات اذا انزلت بالمسلمين فانزلت بعد ذلك

قنت شهر اخر تركه رواه ابوداود والنسائي وعمر بن ابي مالك الا شجعي قال قلت لابي يابن انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة فحواسن سنين اكانوا يفتنون قال اي بئى لفتت رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه **الفصل الثالث عشر** عن الحسن ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الباقي فاذا كانت العترة او اخر يختلف فصله في بيته فكانوا يقولون ابى ابى رواه ابوداود وسئل انس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع وفي رواية قبل الركوع وبعد رواه ابن ماجه **يا قبا** شهر رمضان **الفصل الاول** عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصله فيها ليالى حتى اجتمع عليه ناس ثم فقد واصوته ليلة وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتخبر بالخروج اليهم فقال ما زال بكم الانى رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قنتم بة فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة متفق عليه وعمر بن ابي هريرة

دوباء ولا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء واما القنوت من غير سبب فقد وقع الاتفاق على ترك القنوت في ارجع صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف الا في صلوة الصبح فاحتموا المنبتون له بدل كل تكلم فيها الاخرون والتفصيل في المطولات نبيل عون كشف ١٢ **قوله** اكانوا يفتنون قال اي سفي محمد بن الحنفية رواه ايضاً احمد وقال الترمذى حسن صحيح وفي التلخيص اسناده حسن وفي رواية اكانوا يفتنون في الصبح والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت في الصبح وقد ذهب الى ذلك اكثر اهل العلم كما حكاه النجاشي وذهب جماعة الى انه مشروع في صلوة الفجر ثم اختلف النافون لمصلحة عتمة هل ينشر عند التوازل امر لا يذهب عنه في صحيحه يستحب في جميع الصلوات اذ انزلت نازلة كما سبق تحت الحديث الذي قبل هذا والمسئلة تفصيل مزيد

رواه واسم ابى مالك سعد واسر ابيه طاس بن بن اشير بالمجعة كاحمر تبيل عون كشف ١٢ **قوله** عن الحسن ان خطاب جمع الناس على ابى بن كعب الخ ضعفة المتوى في الخلاصة وذلك لان الحسن البصرى لم يرد مع ذهب الحسن **قوله** في جميع السنة كما روى ذلك الامام محمد بن نصر المروزي عنه في كتابه قيام الليل فهو يخالف قال بعض اصحاب مالك سالت مالكاً عن الرجل يقوم لاهله في شهر رمضان ترى ان يقنت بهم مالك لم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت وما هو من الامر القدير ويؤيد ما سبق من ان علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم كما مات اقولهن في قنوت الوتر الحديث فان من غير ان المذكور ايضاً سئل سعيد بن جبيرة عن بدء القنوت في الوتر اي في النصف الاخر من رمضان فقال بئى بن الخطاب لم يثبت في الباب شيئ من فروق بين رمضان وغيره وما كان في زمن عمر فهو لوجه خاص لو قنت معين وعمل السلف فيه مختلف والورطة كل امر يصير الخباثة منه والتوريط والتوريط في الابقاع في الورطة قوله وفي رواية اي في رواية انس عند ابن ماجه وقد سبق في

**الفصل الاول** تحت حديث عاصم الاحول فتم البارى نبيل عون كشف ١٢ **قوله** اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصله فيها ليالى الحنفية رواه البخاري بين اللفظ واصبغه في الصحيحين ورواه ايضاً ابوداود والترمذى والنسائي وهذا الحديث عند اكثر رواة البخاري وقويوه عن موسى بن عتيبة عن سالم بن ابي النضر عن بسر بن سعيد وخالق بن ابي جريح فامر بدين كوايلاً النضر في الاسناد كما اخرج النسائي ورواية الجماعة اولى واقدم قوله اتخذ حجرة اي حوط موضعاً من المسجد بحصير ليصلي فيه وفيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تعذيب للمصلين ولم يقننه وانما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتريها بالليل ويبسطها في النهار كما ذكره مسلم قوله رايت من صنيعكم ليس المراد به صلواتهم فقط بل كونهم رفعا اصواتهم ليخرج اليهم وحبس بعضهم بالباب لظنهم انه نائم قوله حتى خشيت ان يكتب عليكم اي خشيت ان يفرض عليكم قيام رمضان وقيام رمضان لا يتكرر كل يوم كالتمس فلا يستشكل ما استشكل بعضهم من ان الله تعالى اذا قال في الاسراء هن خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدى فكيف يقع الخشية من الزيادة على الخمس في اصل المعنى

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرُغِبُ في قيام رمضان من غير ان يَأْمُرَ به في سنة من سنة فيقول من قام رمضان ايماناً واحتساباً  
 غفر له ما تقدم من ذنبه مفتوح في رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدق من خلافة عمر على ذلك  
 رماه مسلم وعمر جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضيت احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً  
 من صلوته فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا رماه مسلم **الفصل الثاني عشر** ابي ذر قال صمنا مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبعة فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة  
 لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نقلتنا قيام هذه الليلة فقال ان  
 الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة  
 جهم اهله ونسائه والناس فقام بنا حتى خشي ان يقوتنا الفلاح فقلت وما الفلاح قال السجود ثم لم يقم بنا بقية  
 الشهر رماه ابوداود والترمذي والنسائي وروى ابن ماجه نحوه الا ان الترمذي لم يذكر شهر لم يقم بنا بقية الشهر

انه صلى الله عليه وسلم خشي ان تراص في قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وقد زالت هذه الحثية بوفاة صلى الله عليه وسلم  
 فجمع عمر الناس على جماعة واحدة قوله افضل صلوة المرأى في بيته الا الصلوة المكتوبة ظاهراً ان يشتمل جميع النوافل لكنه حمل على الا ينصرف  
 فيه المسجون كرمق النخية فتم الباري عون كشف ١٢ **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير  
 ان يَأْمُرَ به بعزمه رماه الجماعة ولم ينكر الباري في هذا الحديث قوله يرغب في قيام رمضان الى قوله بعزمه وقوله توفي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الى اخره من قول ابن شهاب كما قال الباري وفيه التصريح بعد موافق الحديث لان معنى قوله من غير ان يَأْمُرَ به بعزمه  
 انه لا يَأْمُرُ به امر ايجاب واجتمعت الامة على ان قيام رمضان ليس بواجب **الاشارة الثانية** في قوله صلى الله عليه وسلم ان افضل صلوة تقا في بيته  
 منفرد امر في جماعة في السجين فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد وبعض المالكية الا افضل **الاشارة الثالثة** في قوله صلى الله عليه وسلم  
 الشافية الا افضل قرادى في البيت والدلائل في المطولات قوله ايماناً اي مؤمناً بالله ومصداقاً **الاشارة الرابعة** في قوله صلى الله عليه وسلم  
 اجرة عند الله ولم يقصد به غيره قوله ما تقدم من ذنبه زاد احمد والنسائي وما تأخروا وورد عليه ان الذنوب المتقدمة معقول  
 واما المتأخرة فلا لان المغفرة تستمدح سبق ذنب واجيب عنه بان ذلك كما نفاة عن عدم الوقوع او ان الذنوب المتقدمة معقول  
 المغفورة الصغار كعزاه القاضي عياض الى اهل السنة والحديث يدل على فضيلة قيام رمضان **الاشارة الخامسة** في قوله صلى الله عليه وسلم  
 قال التووي قيام رمضان يحصل بصلوة التراويح ومعناه انه يحصل **الاشارة السادسة** في قوله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يكون الا بها واما ما رماه ابوداود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج واذا الليل يصلون في ناحية  
 المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصل به ابي بن كعب فقال اصابوا ولستم ما صنعوا فغضب صلى الله عليه وسلم **الاشارة السابعة** في قوله صلى الله عليه وسلم  
 ابوداود والمخوفون ان عمر هو الذي جهم الناس على ابي بن كعب فتم الباري عون كشف **الاشارة الثامنة** في قوله صلى الله عليه وسلم  
 في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلوته الخ الحديث من افراد مسلم وفي الباب عن ابي سعيد عن جابر هذا اعتد بهما  
 باسناد صحيح وكان في الباب احاديث عن جماعة من الصحابة عند الشيخين وغيرها واحاديث الباب تدل على استحباب فعل صلوة  
 التطوع في البيوت وان فعلها فيها افضل من فعلها في المساجد وانما حث على النافلة في البيت لكونه ابعد من الرياح وليتبرر بالبيت  
 بذلك وتتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما في بعض الروايات وقد استنتج اصحاب الشافعي من عموم احاديث  
 الباب ما تشرع فيها المسجد والجماعة كالعيدين ونخية المسجون ونحوها وذوي نيل عون كشف ١٢ **قوله** صمنا مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبعة واحمد واهل السنن وصححه الترمذي ورجال اسناده عند  
 اهل السنن كلهم رجال الصحيح قوله فلما كانت السادسة اي بقيت اي الليلة الرابعة والعشرون وكان قوله فلما كانت الخامسة اي  
 الليلة الخامسة والعشرون فحسب من آخر الشهر وهو ليلة الثلثين الى اخر سبع لياك قوله لو نقلتنا بالثمن يد والنقل محركة في  
 الاصل الغنية سميت بها النوافل لا تقا زادة على الفرائض وحاصل المعنى لو زدت قيام الليل لكان غير النوافل لم يقم بنا بقية





قال ما ادرى كذا الناس الا وهم يلعبون الكفر في رمضان قال وكان القاسم يقر سورة البقرة في شهر في ركعات و  
 اذا قام بها في ثلثي عشر ركعة راي الناس انه قد خفف راحة مالك وعمر عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابينا  
 يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستجمل الخدم بالطعام مخافة فوت السكور وفي اخرى مخافة الفجر وراه  
 مالك وعمر عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرين ما في هذه الليلة يعني ليلة النصف من شعبان  
 قالت ما فيها يا رسول الله فقال فيها ان يكتب كل مولود بني آدم في هذه السنة وفيها ان يكتب كل هالك من بني آدم  
 في هذه السنة وفيها ترفع اعمالهم وفيها تؤويل ارزاقهم فقالت يا رسول الله ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله  
 تعالى فقال ما احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى ثلاثا قلت ولا انت يا رسول الله فوضع يده على هامته فقال

على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الازدي يصلي بالنساء ورواه الامام محمد بن نصر عن عروة فقال بدل تميم سليمان بن  
 حنيفة قال الحافظ ابن حجر ولعل ذلك كان في وقتين والداري نسبة الى جده الازدي الدار بن هاشم في قوله يا حدي عشر ركعة لعل عمر  
 اخذ ذلك من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن احدى عشر ركعة  
 قوله فكان القاسم يقر بالمئين اي السور التي تزيد كل منها على مائة آية قوله فروع الفجر اي اوائله واعاليه وفروع كل شئ اعلاه  
 ابعات مرقاة ذكر في ١٣ قوله ما ادرى كذا الناس الا وهم يلعبون الكفر في رمضان الخ رجاله موثقون الادوية الحصبان

ضميمة ابو حنيفة قال لولا ان مالك روى عنه لترك حديثه وقال ابن حبان هو من اهل الحفظ والانتقان ومعه ادرى كذا الناس الا وهم  
 ادرى كذا من الصحابة وكبار التابعين انهم يلعبون الكفر في رمضان الخ والحمد لله رب العالمين تراقت ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم في لفت  
 على رعل وذكوان قوله فاذا قام بها في ثلثي عشر ركعة الخ حاصله انه لا احد في الدنيا يدرى كذا الناس الا وهم يلعبون الكفر في رمضان  
 الاوقات والاحوال وحالة ثمان ركعات توافق رواية احدى عشر ركعة مع التورمط في قوله في ١٣ قوله كنا ننصرف  
 في رمضان من القيام فنستجمل الخ بالطعام الخ رجاله موثقون وهذا يؤيد قول من قال قريبا منهم كان اول الليل ثم جعله  
 عمر في اخره بعد ان كان اول الليل ثم استمر قيا ما اخر الليل كما في هذه الرواية وقد اخذ بن لك اهل العلم في الزمان الاول كما ذكره الطبري

من النهار كانوا يصومون التراويح بعد ان يناموا واما اليوم فجاءت هذه الرواية متفقون في اول الليل الخ  
 هل تدرين ما في هذه الليلة يعني ليلة النصف من شعبان الخ رواه البيهقي من طريق العللاء بن  
 لان العللاء لم يسمهم من عائشة واسناد المرسل جيد وفي الباب فراسيل غير هذا المرسل ورواه  
 نحوه باسناد لا بأس به واصح الباب ما اخرجه النسائي وابود اورد وصححه ابن خزيمة باسناد من زيد

فيه شهر شعبان شهر ترفع فيه الاعمال الحديث ونحوه من حديث عائشة عند ابي حنيفة الخ والله يكتب كل نفس  
 مسيئة تلك السنة الحديث فتعاضد المرسل والموصول فيكون المرسل صحيح الحدوث الخ  
 تفسير قوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة الآية ليلة المباركة هي ليلة النصف من شعبان وذهب الجمهور  
 الى ان الليلة المباركة في الآية هي ليلة القدر في شهر رمضان لالليلة النصف من شعبان وحاصل المقام ان ما ورد في  
 فضل ليلة النصف من شعبان لا يستلزم انها المراد بقوله في ليلة مباركة فان نص القران انها في رمضان فما ورد في  
 فضل ليلة النصف من شعبان لا يعارض به نص القران فثبت ان الليل التي يفرق فيها كل امر حكيم في الآية

هي ليلة القدر في رمضان وحديثه يستفاد من الآية واحاديث الباب وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين  
 اعلا ما يزيد ثلثيها قوله وفيها ترفع اعمالهم قد جاء في الصحيحين يورق اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل  
 النهار قبل عمل الليل فيعمل انه يعرض عليه تعالى اعمال العباد كل يوم ثم يعرض اعمال الجمعة في يوم الاثنين والجميس  
 ثم اعمال السنة في شعبان وبه يجمع بين الاحاديث ولكل عرض حكمة لا يعلمها الا الله تعالى قوله ما من احد يدخل الجنة  
 الا برحمة الله تعالى وذلك لان العمل بسبب صوري وسببه الحقيقة هو رحمة الله تعالى لا غير فخر البارى عون مرقاة وغيب





الكثير من زيد الجوراه ابوداود الفصل الثالث عشر ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظنا  
 على شفعة الضمى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر واه احمد الترمذي وابن ماجه وسكن عايشة انها كانت  
 تصلي الضمى ثمانى ركعات ثم تقول لو شئت لى ابواى ما تركتها واه مالك وسكن ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصلي الضمى حتى نقول لا يدا ويدها حتى نقول لا يصليها واه الترمذي وسكن مؤزق العجلي قال قلت  
 لابن عمر تصلي الضمى قال لا قلت فحمر قال لا قلت فابوبكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله واه البخاري  
 باب التطوع الفصل الاول ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلوة  
 الرجز يا بلال حدثني باربعي عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة قال ما علمت عملا ارجى

المنزهي في اسناده سهل بن معاذ بن انس والروى عنه زيان بن فائد ضميمقان لكن سهل بن معاذ وثقه ابن حبان وزيان بن  
 فائد قال ابو حاتم هو صالح وزبان بفتح الزاء المجهة بعد ها ياء صوحدة مشندة وفائد بالفاء وبعد الالف بياء تختانية والظاهر  
 ان الحديث من ادلة فضل صلوة الاشراف لانها اقرب التوافق بعد صلوة الصبح وقد تقدم ان الضمى قد يطلق على الاشراف و  
 بالنظر الى كثرة الاجام المذكور في الحديث يحتمل ان يكون المعنى ان يصلي صلوة الاشراف بعد طلوع الشمس وصلوة الضمى بعد ارتفاعها  
 قوله لا يقول الا غير الظاهر ان المراد منه ما يتضمن ثواب الاخرة من ذكر الله ونحوه قوله غفر له خطايا اه الصغار ويحتمل الكبار بل  
 مر قاة عون كشف ١٢ قوله من حافظنا على الضمى غفرت له ذنوبه اله في اسناده الترمذي نحاس بن قهم بفتح القاف  
 وسكون الهاء ضعيف النساء وغيره ولم يثبت له من حديث ابن هريزة الثاني عند الحاكم من اسناد رجاله رجال  
 مسلم بلفظ لا يحيا فقط على صلوة الضمى من من رجع الى الله تاب الله عليه فانه هو التواب الرحيم ويؤيد ايضا حديث  
 معاذ بن انس الجعفي وقد سبق في الثاني والثشم الزوج وتايشته بالنظر الى الصلوة والاد يستعمل مذكورا والحديث  
 من ادلة فضل صلوة الضمى في سندى خلاصه ١٢ قوله وعن عائشة انها كانت تصلي الضمى ثمانى ركعات اله  
 قل ان عائشة اقتضت على هذا العدد بحبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كحديث  
 ست من الصلوات المحصورة بالعدد فانها من الرغائب التي يفعل الانسان منها ما يمكنه  
 يحيى تعليق بالحال العادى للمبالغة اى اترك هذه اللذة بتلك فهو كناية عن نهاية المواظبة  
 لو خصصت باخياء ابوى الذي لا الذم منه من لذات الدنيا وقيل لى اتركى فعلها من  
 ثمانى ١٢ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضمى حتى نقول لا يصليها  
 الصلابة كاهر شهده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها واما انه صلى الله عليه  
 وسلم كان يتركها احيا وانفسيتا  
 وهو يجب ان يعمل به خشية ان يعمل به فيفرض عليه وفي هذا دليل لمن ذهب الى انه لا يسن المواظبة على صلوة الضمى  
 بل ينبغي ان يصلي احيا فاو يترك احيا فاكما كان من عادته صلى الله عليه وسلم من العمل بالرخصة والعزيمة نيل  
 لمعات مر قاة زر قاني ١٣ قوله قلت لابن عمر تصلي الضمى قال لا قلت فحمر قال لا قلت فابوبكر قال لا قلت فابوبكر  
 ابن عمر ملازمة صلوة الضمى في المساجد لانتها لفة للسنة ويؤيد ما عند البخاري وغيره عن ابن عمر انه كان يصلي الضمى  
 يوم يقدر مكة فانكار ابن عمر عن صلوة الضمى مثل انكار عبد الله بن مسعود وكما روى ابن ابي شيبة عنه انه رأى قوما يصلمون  
 اى في المسجد فانكرو عليهم وقال ان كان لابد ففى بيوتكم والجمعة حاد بيت الانكار والالتفات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها  
 في بعض الاوقات لفصلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض فردي كل واحد من الصلابة ما رأى قوله لا اخاله بكسر الهمزة وهو  
 الاكثر وبفتح هـ وهو لا قيس اى لا اظن يصليها فتم البارى لمعات مر قاة ١٣ قوله يا بلال حدثني باربعي عمل عملته في  
 الاسلام الخ واه ايضا احمد والتزمى قوله قال لبلال عند صلوة الصبح فيه اشارة الى ان ذلك وقع في المنام لان عادته

عندى انى لم انظر طهورا في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بن لك الطهور ما كتب لى ان اصله متفق عليه **وعن جابر قال** كان رسول الله  
 صلي الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذ هم احدكم بالامر فليركم ركعتين من غير الغريضة ثم  
 ليقل اللهم انى استخيت برك بعلمك واستقدر بك بقدرتك واستئذنتك من فضلك العظيمة فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب  
 اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال فى جاعل امرى واجله فاصرفه عنى واصرفه عنى  
 بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر ينزل لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال فى جاعل امرى واصرفه عنى واصرفه عنى  
 واقد روى الخبر حيث كان ثم ارضى به قال **وسمى حاجته** رآه البخارى **الفصل الثاني عشر** **وعن** قال حدثني ابو بكر وصديق ابوبكر  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيستطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ الذين  
 اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم هزكروا الله فاستغفروا الذنوب بهم رآه الترمذى وابن ماجه الا ان ابن ماجه لم يذكر الاية  
**وعن** حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى رآه ابوداود **وعن** يزيد قال اصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم انه كان يجبر ما رآه ويعبر ما رآه اصحابه بعد صلوة الفجر كما وردت بذلك الاحاديث فهذا امر كوشف به صلى الله عليه  
 وسلم من عالم الغيب فى ذممه قوله فى تعليق الدف بفتح المهملة وتشديد الفاء الحكة الخفيفة والمراد هنا صوت ديبية على ارض  
 وهى مبالغة فى دخول الجنة كانه دخل فى حالة حياته والحديث يدل على فضيلة الصلوة عقيب الطهور يصمهم الطاء اى طهاراة  
 وهى شاملة للوضوء والغسل والتيمم نيل لمعات مرعاة كشف ١٢ **والحد** واقد روى الخبر حيث كان ثم ارضى به الخ اخرجوه  
 ايضا احمد واهل السنن ولم يخرجوه مسلم والحديث مع كونه فى صحيح البصير التثناة لى الترمذى وابى حاتم له ضعفه احمد بن  
 حنبل وقال ان حديث عبد الرحمن بن ابى المولى فى الاستخارة متكررا لى **ابن المنكدر** لى ليس احد يرويه  
 غيره فهو متكررا لى المتكرد عند هم ما رآه غير الضابط عن الفالما رآه الضابط وقد **ابن المنكدر** لى ليس احد يرويه  
 والتزمى والنسائى وليس وجه استنكار حديثه هذا هو الذى اشتهر عند اهل المدينة **ابن المنكدر** لى ليس احد يرويه  
 يقولون ابن المنكدر عن جابر كما ان اهل البصرة يقولون ثابت عن انس لكن حديث الباب لى هو البصير **ابن المنكدر** لى ليس احد يرويه  
 لان له شواهد عديدة قوية منها ما اخرجوه الحاكم من حديث ابن مسعود وصححه وعند ابن **ابن المنكدر** لى ليس احد يرويه  
 هو والمحاكرو وغير ذلك مما اخرجوه وبالمنظر الى هذا الخبر حديثه البخارى وصححه من صححه وقال **ابن المنكدر** لى ليس احد يرويه  
 مستقيم الحديث والذى انكر عليه حديث الاستخارة وفى الباب عن جماعة من الصحابة قوله **ابن المنكدر** لى ليس احد يرويه  
 ظاهرة ان يترك باللسان ولعله يكفى ان يتصور الحاجة فى هذا الوقت ومعنى الاستخارة **ابن المنكدر** لى ليس احد يرويه  
 القفل او الترك فى الامور التى يريد الاقدام عليها من تكلم او سفر وغيرهما فاذا اراد **ابن المنكدر** لى ليس احد يرويه  
 والدعاء ما هو الخيرو ولا يستخير الا على ما يقصد التمهير على فعله والا لو استخار فى **ابن المنكدر** لى ليس احد يرويه  
 بالامور التى يعتنق بشاها لا كالاكل والشرب المعتاد فتح البارى نيل الاوطار لمعات مرعاة عون كشف ١٢ **قول** ما من رجل  
 يذنب ذنبا ثم يقوم فيستطهر الخ رآه ايضا ابوداود والنسائى وقال الترمذى حديث حسن لا تعرفه الا من هذا الوجه ذكر ان بعضهم  
 رآه فوقه ولا يضر من رفعه لان الرقم زيادة من ثقة وهى مقبولة قوله ثم يستغفر الله اى لذلك الذنب والمراد بالاستغفار التوبة  
 بالندامة والعزم على ان لا يعود اليه وان يندارك الحقوق ان كانت هناك قوله اذا فعلوا فاحشة اى الكبائر قوله او ظلموا انفسهم  
 اى الصغائر قوله ذكر والله اى ذكر واعقابه قوله فاستغفروا اى طلبوا المغفرة مع التوبة والندامة وحاصل المعنى ان كلما وقع منهم  
 ذلة صدر عنهم توبة وهذه شتم صلوة الاستغفار والحديث يدل على استحباب الصلوة والاستغفار بعد وقوع الذنوب لمعات مرعاة  
 عون كشف ١٣ **قول** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى رآه ايضا احمد واسناده جيد وبعضهم رآه من سلفنا ضد  
 المرسل والموصول يقال حزبه الامراض الشنتد عليه ويروى بالنون ومعناه اغره قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوله تعالى واستعينوا بالصبر  
 والصلوة وذلك لان الاستغفار بالعبادة يكشف الغم والحزن عن القلب ومنه اخذ بعضهم ذنب صلوة المصيبة وهى ركعتان

فدعا بلا فقال ما سبقتمني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشنختك اما هي قال يا رسول الله ما اذنت قط  
 الا صليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا توفيت عندك ورايت ان الله علي ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بهما رواه الترمذي وعنه عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله  
 او الى احد من بني ادم فليتنوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثني على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه  
 وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليد الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين استلك موجبات رحمتك  
 وعزائم مغفرتك والغنيمه من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدرك على ذنبا الا غفرتة ولا همما الا فرجتة ولا حاجة هي لك  
 برصدا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب صلوة التسبيح  
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عمه ارا اعطيتك الا اتمن  
 الا اخبرك الا افعل بان عشر خصال اذ انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبا اوله واخره قد يمه وحدثت خطاءه وعمره  
 صغيرة وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا قرعت من القراءة  
 في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تكبم فتقولها وانت راكع  
 عشر ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشر ثم تقوي ساكنا فتقولها وانت ساكنا عشر ثم ترفع راسك من السجود فتقولها  
 عشر ثم تسبح فتقولها عشر ثم ترفع راسك فتقولها عشر اذ لك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات  
 ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل  
 ففعل عمره مرة رواه ابو داود والبيهقي في الدعوات الكبير وروى الترمذي عن ابي رافع خوه

بعد ما وكان ابن عباس يقع هذه الصلوة ينبغي ان تسمى بصلوة الحاجات لمعات مرقات شرح جامع صغير  
 كشف ١٢ قوله ما سمعت خشنختك اما هي قال الترمذي حسن صحيح والخشنختة كيف  
 في الفصل الاول نبيل لمعات مرقاته كشف ١٢ قوله من كانت له حاجة الى الله او الى احد  
 وقال الحاكم صحيح على شرطهما وفي اسناده فائد بن عبد الرحمن الكوفي قال البخاري فائد منكر  
 عنه يكتب حديثه قوله عزائم مغفرتك اي اعمالا وخصالا يحصل بها مغفرتك لمعات  
 كشف ١٢ قوله فذل خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات رواه  
 ابن عم الخبر فان في القلب من هذا الاسناد شيئا آخر قال ورواه ابراهيم بن الحكيوم بن ابان عن ابيه  
 وقال الترمذي وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة التسبيح غير حديث ولا يصح  
 منه كثير شئ ومعنى قوله لا تدرك على ذنبا الا غفرتة وغيره حيث قالوا غلط ابن الجوزي  
 بلا شك في جعله من الموضوعات لانه اوردته من ثلاثة طرق احد ها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا  
 موضوعا غاية ما علة بموسى بن عبد العزيز يانه مجهول وليس كذلك فانه روى عنه خلق منهم رجال موثقون كبشر بن الحكيوم  
 غيره وثقة ابن معين والنسائي وابن حبان مع ان النسائي من المتقدمين في الجرح والطريقان الاخوان في كل منها ضعيف ولا يلزم  
 من ضعفها ان يكون حديثها موضوعا وصح حديث ابن عباس اليه في ابن مندة والفي في تصحيحه كذا بالامتنان وروى ابن الصلاح  
 والنووي والحاكم واخرون وحسنه جماعة وحديث ابن عباس هذا اخرج البخاري في جزء القراءة خلف الامام واخره لموسى بن  
 عبد العزيز في الادب المفرد حديثا في سماع الرعد وبعث هذا الامور ثم نعم الجاهالة وناجم موسى بن عبد العزيز ابراهيم بن الحكيوم  
 من طريقه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم وقال انه اصح طرقه قوله تفعل ذلك في اربع ركعات اي تسبيحها تصبير ثلاث مائة تسليمة  
 قال ابن المبارك ويبدأ في الركوع بسبحان رب العظيم وفي السجود بسبحان رب العلي ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له ان سمي  
 في هذه الصلوة هل يسبح في سجود في السجود عشر اقل الاما هي ثلاث مائة تسليمة وان صلاها ليل فليدعي ان يسلم من كل ركعتين





قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة وان خفتكم الزلزلة فاقعدوا من الناس قال  
 عمر عجبته ما عجت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته  
 رواه مسلم وعنه النسائي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين  
 حتى رجعتنا الى المدينة فيقول له اتمتتم مكة شيئا قال افتمتتم بها عشر متفق عليه وعنه ابن عباس قال سافر النبي  
 صلى الله عليه وسلم سفرا فاقام تسعة عشر يوما يصلي ركعتين ركعتين قال ابن عباس فحضر يصلي فيها بيننا وبين مكة تسعة  
 عشر ركعتين ركعتين فاذا اتمتتمنا اكثر من ذلك صليتا اربعين ركعتين ركعتين قال ابن عباس قال صليت ابن عمر في طريق  
 مكة فصلي لنا الظهر ركعتين ثم جاء من حله وجلس فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت ليسبحون قال لو كنت  
 مسجعا اتممت صلواتي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك

وكان ذلك الوقت وقت امن والمقصود من هذا ان القصر ليس مختصا بالخوف كما في حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه  
 النسائي وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله يصلي ركعتين وفي احاديث الباب راجع على من زعم  
 ان القصر مختص بالخوف وفي حديث حارثة بن هشام الاستعمال قط غير مسبوقه بالنفي فتم الباري عون كشف ١٢ له قوله صدقة  
 تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه ايضا ابن اهل السنن قال النووي ذهب الجمهور الى انه يجوز القصر في كل سفر مباح  
 وذهب بعض الى انه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج او عمرة وعن بعضهم كونه سفر طاعة قوله صدقة تصدق الله  
 عليكم اي تفضل بها عليكم وفيه دليل على انه  
 حصل الخوف اه لا نؤوي قبيل عمرة  
 له اتمتتم بها عشر او قوله سافر النبي صلى الله عليه وسلم سفرا فاقام تسعة  
 عشر يوما الخ حديث النسائي  
 الحد يثين لان حديث النسائي  
 المستدل بها على  
 انما بالاقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس انه لما كان الاصل في المقيم الاقام قلميا  
 لم يراه اقام في حال السفر اكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر قد اختلف العلماء في ذلك على اقوال  
 ابن عباس قد اختلفت في مقام النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح ففي رواية انه صلى الله عليه  
 وسلم اقام في مكة تسعة عشر يوما وفي بعضها ثمان عشرة ليلة وفي البعض سبع عشرة وفي بعض الروايات خمس عشرة وجمع البيهقي  
 تسعة عشر عد يوجب الدخول والخروج ومن قال ثمان عشرة عد احدها واما رواية خمسة عشر فرائها  
 على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فخذ منتهى في الدخول والخروج وقال البيهقي  
 احسن الروايات رواية البخاري وهي رواية تسعة عشر وبهذه اجوز الشافعي القصر الى تسعة عشر يوما في احد  
 اقواله واخذ اهل الكوفة برواية خمس عشرة لكن ذلك عند هجره اذا كان المسافر عازما على الاقامة واما اذا كان متوردا غير عازم على  
 اقامة ايام معلومة فعند هجره يقصر ابد او كذا امر في عن الشافعي واما امره احمد وابوداود عن جابر يلفظ اقام النبي صلى الله عليه وسلم  
 بتبوك عشرين يوما صححه ابن حزم والنووي لكنه اعلمه الدارقطني في العلل بالاسمال لانقطاعه وكن حديث ابن عباس عند البيهقي يلفظ  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمخيم اربعين يوما يعصر الصلوة نقرده الحسن بن عماره وهو غير محتمر به والتفصيل المزيد  
 في المطولات فتم الباري نبيل لمعات عون كشف ١٢ له قوله صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر  
 على ركعتين ركعتين رواه ايضا ابن اهل السنن الا الترمذي والمحدث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لازم القصر في السفر  
 ولم يصل فيه تماما واستدل به الفقهاء بوجوب القصر ويوجب عن هذا الاستدلال بان مجرد الملازمة لا يبدل على الوجوب  
 كما صرح به جمهور الائمة الاصول وذكره لا بن بكر وعمر وعثمان لبيان ان ذلك كان معمولا به لم ينظر اليه لشدة وفي رواية عن ابن عمر

متفق عليه وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سبتر ويجمع بين المغرب والعشاء رواه البخاري وعنه ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يؤمى ايماء صلوة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته متفق عليه الفصل الثاني عشر في ثمانية عشر ائمة لا يصلح الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعاً فانا سافرنا رواه ابو داود وعنه ابن عمر قال صلبت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعد هار ركعتين وفي رواية قال صلبت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصلبت معه في الحضر الظهر اربعاً وبعد هار ركعتين وصلبت معه في السفر الظهر ركعتين وبعد هار ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعد هار شيئاً والمغرب في الحضر والسفر سواء تلك ركعات ولا ينقص في حضر ولا سفر وهي وثلاث ركعات وبعد هار ركعتين رواه الترمذي

انه قال ومع عثمان صدرا من خلافته كما يحكى في الفصل الثالث ومعناها ان امام عثمان كان يميز خاصة وسبب ذلك ما رواه الطحاوي وغيره عن الزهري انه قال انما صل عثمان عمى اربعاً لان العرب كانوا اكثر وفي ذلك العام فاحب ان يعلمهم ان الصلوة اربعاً واختلف العلماء في التنقل في السفر على ثلاثة اقوال المنتم مطلقاً والجواز مطلقاً والفرق بين الراتب والمطلقة وهو من ذهب ابن عمر كما هو مصرح في بعض الروايات عنه وروى هو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها بالحدس او اضم من الصحيحين عنه فتم البيهقي يني عن كشف ١٢ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الغنائة لئلا يكون على ظهر سير الرحا رواه ايضا مسلم معناه فالحدس متفق عليه كما في تيسير الوصول واستدل به على جواز جمع التاخير في السفر الاخير الظهر ليعملها في وقت العصر وكن انا خيرا المغرب ليعملها في وقت العشاء وجمع الصلوة المتأخرة مع المتقدمة يسمى جمع تقدمي وذكره قوله اذا كان على ظهر سير جعل للسير ظهر اذن الواكب ما دام ساكراً فانه راكب ظهر واستدل به على اختصاص الجمع بمن حرك السير ولكن وقع التصريح في بعض الروايات بان المسافر يجمع اذ لا ومسافر وقد وقع الاختلاف بين اهل العلم في جواز جمع التاخير في السفر واحسنه قال ابو حنيفة رحمه لا يجوز جمع التاخير بالمعة المذكورة لا بعرفة ومزدلفة وفي تاويل معناه احاديث فيها هو وهم صوري بمعنى انه اخر المغرب مثلا الى اخر وقتها وسجل العشاء في اول وقتها ودلا كل الطرفين عن كشف ١٢ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته الرحا الا رواه ايضا ابو داود والنسائي وفي الحديث دليل لمن ذهب مالك والشافعي واحسنه ان يجوز الوتر على الراحلته في السفر جازي ابو حنيفة لا يجوز الوتر على الراحلة والدلائل والتفصيل المزيد في المطولات فتح البيهقي عن كشف ١٢ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة واتم الزهراء ايضا الشافعي والبيهقي وفي سندها ابو حنيفة في التقريب متروك بالحديث ضعيف لا يثبت به الاستدال وعلى تقدير صحته او صحته نحوه بجعل على انه فعله صلى الله عليه وسلم اخيراً البيان الجواز واليه ذهب الشافعي لمعات طيبة مرعاة كشف ١٢ قوله وعن عمران بن حصين قال غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح الرحا رواه ايضا الترمذي وقال حديث حسن صحيح واخرجه البيهقي ايضا وفي استاده علي بن زيد بن جدعان ضعفا اخر غيره قال الحافظ ابن حجر وانما حسن الترمذي حديثه لشواهد قال الخطابي هذا العدد وجعله الشافعي حدا في الفجر لمن كان في حوز بجانب على نفسه العدد وفاما في حال الا من فان الحد في ذلك عند اربعة ايام والحديث يدل على ان البقيم اذا اقترب بالمسافر يصل اربعاً وسفر بفتح السين المرحلة وسكون الفاء جمع ساقر نيل لمعات مرعاة كشف ١٢ قوله وعن ابن عمر قال صلبت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين في السفر ركعتين والحدس يدل على الاتيان بالراتبة في السفر وعدم تخصيصه بسنة الفجر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فتروها ابن عمر واخرون واستفجها الشافعي واصحابه والجمهور

وعنه مما ذكره ابن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا اذاعت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر في المغرب مثل ذلك اذا غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما اراءة ابوداود والترمذي وعنه النس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر و اراد ان يتطوع استقبل القبلة بتأفته فكبر ثم صلى حيث وجهه كما به رواه ابوداود وعنه جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فخرجت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ويجعل السجود اخفض من الركوع رواه ابوداود **الفصل الثالث عشر** عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ركعتين وابوبكر بعدة وعمر بعد ابى بكر وعثمان صدر رامن خلافة نثران عثمان صلى بعد اربع اماكن ابن عمر اذا صلى مع الافام صلاها اربعا واصلها وحده صلى ركعتين متفق عليه

ولعله صلى الله عليه وسلم تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها ونفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلوة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا يتعلق به بها من النوافل المطلقة كالتهجد والضحى وغير ذلك فتح الباري لمعات عون كشف ١٢ **قوله** وعن معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اربعة ايام ايضا احسن وابن حبان وفي الباب عن ابن عباس اخرجه احمد وذكره ابوداود تعليقا والترمذي في بعض الروايات لكنه موقوف وفي اسناده الحسين بن عبد الله ضعفه النسائي وغيره وقال ابن عدي يكتب حديثه فاني لم ادر في حديثه منكر قال الحاصل ان المشهور في جمع التقدير هو حديث معاذ هذا او قد اعلمه جماعة من ائمة الحديث بنفرد تقيية وان كان تقيية بن سعيد ثقة ما لم يروى عن الحاكم عن البخاري انه قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت هذا الحديث قال كتبت مع خالد المداين ثم قال البخاري في الاحاديث على الشيوخ وبالنظر الى هذا الجرح قال الحاكم ان الحديث موضوع وله طريق اخرى عن معاذ بن كمال والثوري وغيرهما فلم يكن التقدير وله شاهد عند مسد

**قوله** وعن النس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر و اراد ان يتطوع وقوله وهو يصلي على راحلته نحو المشرق من فعل انس بلقظ عن النس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعداه لم افعله وفي الموطأ ايضا من فعل انس وقال فيه يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شئ قال في زاد المعاد ساكرا من وصف صلواته صلى الله عليه وسلم على راحلته لم يستثن من ذلك تكبيرة الاحرام واحاد يثهم اصح من حديث النس هذا او حديث جابر صححه الترمذي وهو عند اهل السنن كلهم واصل عند البخاري وفيه ان ذلك كان في غزوة امانا وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم واحاد يث الباب تدل على جواز التطوع على الراحلة للمسا في قبل جهة مقصده وهو اجزاء وانما الخلاف في جواز ذلك في المحضر والترمذي في جامعه عن احمد اسحق انهما يقولان بجواز القريضة على الراحلة اذا لم يجد موضعا يودي فيه القريضة تازلا و رواه العراقي في منزه الترمذي عن الشافعي وفي المسئلة تفصيل في المطولات فتح الباري نيل عون كشف زرقاني ١٢ **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم مني ركعتين وابوبكر بعدة الخ رواه ايضا ابوداود والنسائي وابن ماجه بالفاظ مطبولة ومختصرة والمشهور ان عثمان الترمذي سبستين من خلافته ووجه الاتمام قد مر في الفصل الاول تحت حديث حفص بن عاصم وقد انكر جماعة على عثمان

ولفحوا عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين نزلها جبرئيل صلى الله عليه وسلم فخرضت اربعاً وتركت صلوة السفر على  
 الغريضة الا ولى قال الزهري قلت لعمرو ما بال عائشة تتركه قال تاوكت كما تاوول عثمان من تنق عليه عثمان بن عباس قال فضل الله الصلوة  
 على لسان نبيك صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين وفي الخوف ركعتين واوه مسأله عن عثمان بن  
 عمار قال سئ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر الوتر في السفر ركعتين اذ ابن بلج  
 وسن مالك بلخمان ابن عباس كان يقصر الصلوة في مثل ما يكون بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل  
 ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك امر بعة يورد في الموطا وحسن البراء قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثمانية عشر سفراً اربعة ترك ركعتين اذا اغتت الشمس قبل الظهر واوه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث غريب


لما الترمذي وناول لواله تاويلات وحاصل المقام ان القصر مشهور في بعض فوات ومزدلفة ومضى للحاج من غير اهل مكة ومن كان دون مسافة  
 القصر منها وهذا من ذهب الشافعي وابي حنيفة والاكثرين وقال مالك يقصر اهل مكة ومضى لفته وعرفات فلة القصر عند النساء  
 وعند الجمهور والسفر ليس بين مكة ومضى مسافة القصر فاستدل بحديث الباب ونحوه على القصر قصر البنات والتفصيل الموزن  
 في المطولات فتح الباري نيل عون كشف ١٢٠ قوله وعن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين الركعة الاولى ايضاً احمد وابو داود  
 والنسائي بالفاظ متقاربة وزاد احمد من طريق ابن كيسان ان المغرب فانها كانت ثلاثاً والحديث يدل على وجوب القصر انه عزيمه لا رخصة  
 وقد اخذ بظاهرة الحنفية وقال الشافعي وموافقوه معناه فرضت الصلوة ركعتين لمن اراد الا قصرها عليها وذلك لان ذلك جواز  
 الا تمام قد ثبتت فوجب المصير اليها والتفصيل المزيدي في المطولات قوله عائشة لئن علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم

ان عثمان وعائشة كانا يريدان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانهما لم يراهما الا في مكة واليهما في مكة  
 صحيح عن عروة قال قلت لعائشة لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اخي انه لا يترك ركعة الا في مكة او في مكة او في مكة  
 ركعة الركعة الثانية ايضاً النسائي وابن ماجه وقد عمل بظاهر الحديث طايفة وقال الجمهور لا يجوز  
 الحديث ركعة مع الامم وركعة اخرى ياتي بها مستقداً كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الخوف وبهذا اجمع بين الاحاديث نووي لمعات عون ١٣٠ قوله وعن ابن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

صلوة السفر ركعتين الركعة الاولى ايضاً البراءة وبعض في الصحيح في الحديث الذي قبله وفي اسناد  
 والثوري وضعفه اخرون تركه النسائي ويحيى بن سعيد وغيره وكان به ابو حنيفة ومضى  
 حديث عائشة اي ركعتين لمن اراد الا قصرها عليهما قوله والوتر في السفر سنة اي في السفر  
 فهو فوق غيره من النوافل الليلية فتح الباري لمعات مرقاته جمع الزوائد سندی ترجمه حفظه عون ١٣٠ قوله عن مالك  
 بلفظ ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلوة الركعة الاولى في هذه البلاد الشافعي قال ابن حجر وعنه عطاء عن ابن عباس

الحديث واسناده صحيح وقد سبق ان بلاغات مالك صالحة لا حجة بها لان ما في الحديث ان كان فهو مسموع لما كان ابن شعبة  
 من وجه اخر عن عبد الله بن عباس انه قال تقصر الصلوة في مسيرة يوم وليلة والجمع بين السراطين بان مسافة اربعة  
 برد يمكن سيرها في يوم واحد قوله ما بين مكة والطائف بينهما ثلاثة مراحل واثنان قوله ما بين مكة وعسفان بضم العين وبينها  
 مرحلتان قوله ما بين مكة وجدة بضم الجيم وتشد يد الدال وهو بلد على مرحلتين شافعيين من مكة وبرد بضم التاء جمع برود  
 قال الجزري في النهاية هي سنة عشر فرسخاً والفرسخ ثلاثة اميال والحديث في بيان المسافة التي اذا اراد المسافر الوصول اليها ساء  
 له القصر ولا يسوغ له في اقل منها وقد وقع الخلاف فيها نحو اعشرين قولاً كما مر في الباب حديث انس عند احمد ومسلم و

ابن داود يلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين وذكر ابن حزم في  
 المحلى من اقوال الصحابة والتابعين والا ئمة في تقدير مسافة القصر قولاً كثيرة فتح الباري مرقاته تلخيص زر قاني ١٣٠ قوله  
 فبارأيت ترك ركعتين اذا اغتت الشمس الركعة الاولى قال الترمذي سألت محمد بن يعقوب البخاري عنه فراه حسناً قوله ركعتين لعلها سئنة



وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر كان يرى ابته عبيد الله يتنفل في السفر فلا يتكبر عليه رواه مالك باب الجمعة  
 الفصل الاول عن ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون يوم القيامة  
 بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناها من بعدهم ثم هذا ايو مهمم الذي فرض عليهم يعني الجمعة فاختلفوا فيه  
 فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد متفق عليه وفي رواية لمسلم قال نحن الاخرون الاولون  
 يوم القيمة ونحن اول من يدخل الجنة بيدهم وذكر نحوه الى اخره وفي اخرى له عنه وعن حذيفة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضى لهم  
 قبل الخلائق وعن ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة  
 فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة رواه مسلم وعنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه متفق عليه  
 وزاد مسلم قال وهي ساعة خفيفة وفي رواية لها قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائل يصلي يسأل الله خيرا  
 الا اعطاه اياه وعن ابن بريدة بن ابى موسى قال سمعت ابى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في شأن ساعة الجمعة

الظهور والجمعة بين احاديث ترك الراتبة في السفر بين احاديث فعلها انه صلى الله عليه وسلم تركها في بعض الاوقات تنبيها على جوار تركها  
 وقد مر ان الجمهور على استحباب النوافل الراتبة في السفر البتة لمعات عن ١٢ قوله عبد الله بن عمر كان يرى ابته عبيد الله  
 يتنفل في السفر استحبابه اصح الاسانيد في الرواتب والمطلقة قوله فلا يتكبر عليه يحتل انه يراه يتنفل بالليل فلا يتكبر  
 لانه مذموم ويحتل بالنهار فلا يتكبر وحاصل مسلك ابن عمر السفر مشقة فشر فيه قصر القرينة للتخفيف  
 فتخفيف النافلة في السفر اولي بها له مساهمة اذ ليس بين مالك ونافع اسناد حتى يقال رواه مالك لمعات مرة في ١٣  
 من عليهم الحر رواه ايضا ابن ماجه والبخاري بالفاظ متقاربة قوله نحن الاخرون السابقون اي الاخرون  
 هذه الامة وان تاخرو وجودها في الدنيا عن الاصل الماضية فهي سابقة لهم في الاخرة با نهم اول من يدخل  
 الجنة بينهم واول من يدخل الجنة قوله فهدانا الله له يقسمه ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن عمر بن  
 قتل ان يقدر مها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ان تنزل الجمعة وقالوا ان لليهود يوم الجمعة  
 ما يجتمع فيه تذكروا الله تعالى ونصلي فعملوه يوم العربية واجتمعوا الى اسعد بن زرارة ففصل بينهم  
 اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الامة وهذا وان كان من سلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه  
 شريفة من حديث كعب بن مالك قال اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه  
 عليه وسلم على قوم مينة الجمعة كما وقع في رواية عند مسلم كتب علينا وبيد بياء موعدة مفتوحة و  
 بياء مشتاة من تحت ساكنة جمع غير قوله والناس لنا تبع فيه يدل على ان الجمعة اول الاسبوع شرعا قوله لليهود غدا والنصارى اي تخليهم  
 اليهود والنصارى كن اذ ذلك لان ظروف الزمان لا يكون خيرا عن الجنة بل الاصل ان يكون خيرا من اسماء المعاني كقولهم غدا للناس  
 وبعد غدا بالرحيل فخر البياى لمعات من فاذ كشف ترغيب لمعات عن كشف ١٢ قوله خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة الحر رواه ايضا اهل  
 السنن بالفاظ الابن ماجه ورواه ابن خزيمة في صحيحه قوله فيه خلق آدم الحر قال القاضى عياض بيان لما وقع فيه من الامور العظام  
 ثم لظاهر المراد وقوم هذه الامور الثلاثة في يوم واحد كما في بعض الروايات انه خلق صبيحة الجمعة وادخل وقت الظهر اخرج وقت العصر قوله  
 ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة اي النفخة الاولى للهلاك والثانية للبعث كما يجمع في الفصل الثاني بلفظ وفيه النفخة وفيه الصعقة  
 اي الصوت الهاكل الذي يموت الانسان من هوله وعجى النفخة الاولى قال الطيبي اذا قيل افضل ايام السنة فهو معرفة وافعل  
 ايام الاسبوع فهو الجمعة طيبة مرة ترغيب لمعات عن كشف ١٢ قوله ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله خيرا  
 ايضا اهل واهل السنن الا ان الترمذي واباد وادم بين كوا القيام وقد اختلف اهل العلم من الميمانية والنايين ومن بعدهم

هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم **الفصل الثاني عن ابى هريرة** قال خرجت الى الطور فقلت  
كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه  
مات وفيه تقوم الساعة وما من اية الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تظلم الشمس شفقاً من الساعة الا  
البحر والانس وفيه ساعة لا يعباد فيها عبداً وهو يصلي يسأل الله شيئاً الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم  
فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة لعنيت عبد الله بن سلام  
فحدثني مجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت له قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال عبد الله بن سلام  
كذب كذب فقلت له فقرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام  
قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت اخبرني بها ولا تصنع علي فقال عبد الله بن سلام  
هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا يصاد فيها عبداً وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الريقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً  
ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بل قال فهو ذلك رواه مالك وابوداود والترمذي والنسائي

في هذه الساعة باقوال مختلفة ذكرها الحافظ في فتح الباري ما لم يكن غيره والاشهر الا احاديث الواردة بعد العصر من حج لكثرها وانظر لها  
بالسماح والاعتناء بكونه قول اكثر الصحابة واليه ذهب الجمهور من حج بعضه **الاشارة** لموسى الذي بعد هذا ويحج ما فيه والحكمة في  
اخفاؤها ليستعمل الناس بالعبادة في جميع اجزاء نهارها جاء ان يوافق **الاشارة** قوله يسأل الله فيها خيراً الظاهر المراد  
به ما يشمل المباح ومعنى الاعطاه اياه انه امان يجعله له واما ان يدخره له كما في بعض الروايات **الاشارة** بين الاحاديث ثلث لمعات مرفوعة  
**الاشارة** قوله هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة الخ رواه ايضا ابوداود والحديث مع كعب **الاشارة** بالانقطاع  
والاضطراب اما الانقطاع فلان عزيمة من يكبر لم يسهم من ابيه كما روي الامام احمد عن حماد بن خالد  
شيئاً قال لا قال في الخبر لا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة لاننا نقول وجود التمسك  
كاف في دعوى الانقطاع واما الاضطراب فلان اكثر الروايات جعلوه من قول ابى برة مقطوعاً وانه لم  
بان الموقوف هو الصواب وردة النووي بان عزيمة ثقة والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة قال  
عن احمد بن سالمه قال ذكرت مسلم بن الحجاج من حديث عزيمة هذا فقال مسلم هو وجود حديث **الاشارة** في كعب  
الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابى موسى هذا واشهره الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام **الاشارة** في كعب  
ابن سلام هذا انما اتفق عليه جماعة من الصحابة كما روي عن سعيد بن منصور في سننه باسناد **الاشارة** بن عبد الرحمن ان ناساً  
من الصحابة اجتمعوا فتنكروا ساعة الجمعة ثم اترقوا فلم يفتلقوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة قال في التقريب ابوسليمان بن عبد الرحمن  
ابن عوف الزهري المدني ثقة واختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل اسمعيل قال ابن عبد البر ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين  
في حديث ابى موسى وعبد الله بن سلام وسبق الى نحو ذلك الامام احمد هو اولي في طريق الجمع بقى ان عزيمة لم يسهم من ابيه شيئاً فلا يضر  
لانه يروي من كتب ابيه كما في رواية سعيد بن مرير والرواية بالكتابة جائزة عند الجمهور فتح الباري نووي نيل الاوطار كشف **الاشارة** قوله  
فقال عبد الله بن سلام الريقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً ينتظر الصلوة الخ صححه الترمذي ورواه مالك  
واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان عن عبد الله بن سلام من قوله ورفعه ابن ماجه من وجه اخر ورجال ابن ماجه  
ثقات واما ما روي احمد بن ابن خزيمة والحاكم باسناد صحيح من حديث ابى سعيد بلقظ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عما فقال قد علمتها ثم انسيها كما نسيت ليلة القدر فلا يقدر في الاحاديث الصحيحة الواردة بتعيينها لاحتمال انه سمع من صلى الله  
عليه وسلم التعمين قبل النسيان فلا يكون النسيان نسياناً وانما للتعمين قوله هي اخر ساعة في يوم الجمعة المراد بها الساعة النجومية كما في حديث

وروى احمد الى قوله صدق كعب وحسن السن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا الساعة التي تزيح في يوم الجمعة  
 بعد العصر الى غيبوبة الشمس رواه الترمذي وحسنه اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل  
 ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النخلة وفيه الصلوة فاكثر واعلم ان من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضه  
 على قالوا يا رسول الله وكيف نُعرض صلوتنا عليك وقد اُمرت قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد  
 الانبياء رواه ابوداؤد والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي في الدعوات الكبير وحسنه ابو هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيمة واليوم المشهود ويوم عرفه والشاهد يوم الجمعة وما طلعت الشمس ولا غربت  
 على يوم افضل منه فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن بدين عو الله بخير الا استجاب الله له ولا يستعين من شئ الا اعاده منه  
 رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب لا يخرجه الا من حديث موسى بن عبيدة وهو يصح في الفصل الثالث  
 حقه ابو ليابة بن عبد المتين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سبب الايام واعظمها عند الله وهو اعظم

السن بعد هذا بعد العصر الى غيبوبة الشمس فلا اشكال بان يقال كيف يلتبس ساعة الاجابة في الساعة وحاصل المعنى ان تكون  
 ساعة الاجابة واحدة منها فيصاح فيها من اجتهاد في الدعاء في جميعها فتح الباري ينيل عون كشف ١٢٠ قوله التمسوا الساعة التي  
 تزيح في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس التي في اسناده محمد بن ابي حميد يقال له ابراهيم وسواد ايضا وهو ضعيف قد تابعه  
 ابن لهيعة كما رواه الطبراني في الاوسط وله شاهد عند النسائي وابن داود والحاكم وقال حقه  
 فيه قوله لا تغيب على الا لا تجل فخره  
 وابن حبان في صحيحه والطبراني  
 وثقة يحيى بن معين والبخاري  
 في قول فاذكروني شيئا يبرئ على ضعفه اصله وقال بعضهم من ذكره الخ ارى في الضعفاء هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عبد الرحمن  
 الكاهن بن قمر في بعض النسب يزيد بن جابر بن يزيد بن تميم وللحديث طرق جميعها المتن سري في جزء فتعد  
 الحديث الباب تدل على مشروعية الاكثر من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وانها تخر  
 ويجيء في الفصل الثالث من حديث ابي الدرداء عن ابن ماجه باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم  
 حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وفيه ان العرض على مجموع الروح والجسد منهم بخلاف  
 اكل اجسادهم وهذه المسائل كلها ذكر السيوطي في كتاب شرح الصدور وقد صنف البيهقي جزءا  
 في ذلك وحاصل المعنى  
 ضريت اصله امرت فخر في احدى حروف المضاعف ينيل لمعات مرعاة عون كشف كذا ١٢٠ قوله اليوم الموعود يوم القيمة التي  
 في اسناده موسى بن عبيدة الربذي ضعفه النسائي وغيره ووثقه ابن سعد وعند بعضهم هو صدوق وقال الامام احمد لا باس  
 به واسناده احمد خال عن موسى بن عبيدة فهو يؤيد به كايويده عامة احاديث الباب على انه يشتد ضعفه في عبد الله بن دينار  
 وهذا الاسناد ليس كذلك والحديث من ادلة فضل يوم الجمعة قوله اليوم الموعود يوم القيمة لان الله تعالى وعد الناس فيه  
 بانياته ووعد المؤمنين بتغيير الجنة بعد اتيانه قوله واليوم المشهود يوم عرفه لان المؤمنين يشهدون فيه من الافاق قوله والشاهد  
 يوم الجمعة اي يشهد لمن حضره من المصلين لمعات مرعاة كشف ميزان الاعتدال ١٢٠ قوله عن ابي ليابة بن عبد المتين  
 وقوله وروى احمد عن سعد بن معاذ الحد بن ابي ليابة عن احمد ايضا وحديث سعد رواه ايضا البزار وفي اسناده حديث ابي ليابة  
 وحديث سعد كلهم احمد بن محمد بن عقيب وهو صدوق تغير في آخره احقر به احمد وغيره قوله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحية  
 ويوم القطار اي باعتبار كونه يوم عبادة صرف وهما يوم فرح وسرور قوله هو مستغنى اي خائف من يوم الجمعة بخلاف الساعة





قال سيبويه ما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعداء منبوه لبيته في قوله اقوام عن و دعهم للجماعات او ليخفون الله على قلوبهم  
 ثم ليكون من العاقبين في مسلم الفصول الثاني عن ابى الجعد الصمري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجماعة من غير عذر فليتبعد  
 ثلثي جمعها وناويا طبع الله على قلبه راء ابوداود والنزدي والنسائي وابن ماجه والدارمي وراه مالك عن صفوان بن سليمان  
 واسم عن ابى قتادة و عن سفيان بن عيينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجماعة من غير عذر فليتبعد  
 باين اركان لم يجز فبضعف دينه راء اسمعيل ابوداود وابن ماجه و عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجماعة  
 على من سمع النداء اعروا ابوداود و عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجماعة على من اواه  
 الليل الى اهله راء الترمذي وقال هذا حديث اسناده ضعيف و عن طارق بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

واستادها لا يجتنبون ضعف لكن احاديث فضل الجماعة فتويد طرف الذي فيه ذكر فضل الجماعة وهذه الاحاديث منها ما سبق ومنها في  
 المطولات قوله ليلة اخر كان الظاهر ان يقال غراء وانما قال اخر جند في الموصوف اي زمان او وقت اخر والاخر من العزة اي انور والاخر  
 الابيض لمعات مرثاة طيبه ينزه جامع صغير ١٢ قوله لبيته في اقوام عن و دعهم للجماعات اخر راء ايضا احمد والنسائي عن ابن  
 عمر فقط وعندهما عن عبد الله بن عباس ايضا وقد اختلف في ان الجماعة من فروض الاعيان او من فروض الكفايات ومنها هم  
 الاثمة الاربعة متفق على انها فرض عين لكن بشرط طيب ثرتها اهل من ذهب وذهب الشافعي واجهن الى ان الجماعة لا تجب الا على  
 من سمع النداء حكى ذلك الترمذي عنها و حكى ابن العربي عن مالك كذا في قوله ابى هريرة واصحابه انها لا تجب على من كان  
 خارج البلد ومن كان من قوائم البلد فحكى

على من سمع النداء وكان في قوة البصر بل البلد او خارجة والمراد بالنداء هو النداء الواقم بين يدي الامام وقت  
 جلوسه على المنبر لانه الذي  
 عنه في المطولات قوله عن  
 اودى الطبع على قلبه  
 عن توكه كما راء ابن خزيمة بل فقط تركه من حديث ابى هريرة قوله لبيته في الله الحكيم الطبع  
 يرقليه قلب منا في كافر في الطبراني باسناد جيد عن عبد الله بن ابى اوفى يرفعه وتبين سمع النداء  
 على قلبه فجعل قلبه قلبا فتقوله ثم ليكون من العاقبين اي الدائمين في الغفلة فتم نيل لمعات  
 ثلاث جمعها وناويا طبع الله على قلبه اخر راء ايضا ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن  
 الترمذي عن اليختمى لا اعرف اسمه وقد اختلف في هذا الحديث على ابى سلمة فتقبل عن ابى الجعد  
 بل غير ذلك فهو وهم قوله وراه مالك عن صفوان بن سليمان بن سليمان بن صفوان بن صفوان هذا  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم راء وقال ابن عبد البر هذا الحديث من وجوه احسنها احد يشا  
 في ابى قتادة عن ابي الجعد الصمري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجماعة من غير عذر فليتبعد  
 الحد يث الان في قبل هذا او من ترك الجماعة من غير عذر فليتبعد عن الجماعة من ترك الجماعة من غير عذر فليتبعد

من غير عذر فليتبعد من بني اسرائيل اخويه ايضا النسائي وفي اسناده من امة بن وبرة عن سمرة بن جندب وقد امة هذا ثقة لكن حكى  
 عن اليختمى انه قال لا يصح سماعه من سمرة فالحديث منقطع قوله فليتبعد الا من التذاب قوله بل يباين اى كفارة هذه المنسحق  
 التمايرى به تخفيف الا ثم لا وهم ان التذاب الكلية وقد استدل به القائلون بعد فرضية الجماعة وقالوا ان الفرض لو تركه لا يفسد  
 بالتصديق واجيب عن هذا الاستدلال باجوبة في المطولات لمعات من قاله عن كشف ١٢ قوله الجماعة على من سمع النداء اخر  
 مروى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقتصرا على عبد الله بن عمر ولم يرفعه ورفعه قبيصة بن عقبة وقبيصة بن هذيل في الترمذي  
 وايضا في اسناده عن ابن سبيط لطف وفيه هذا لكن يروى عن ابى هريرة عن عبد الله بن عمر في قوله صلى الله عليه وسلم لولا اني اراكم  
 بالعمولة قال نعم قال صلى الله عليه وسلم فاجب وحدث ابى عبد الله بن ابى اوفى ايضا من مؤيداته وفيه سابق تحت حد يث ليست من اقوام عن و دعهم  
 للجماعات والذى يواد بالنداء من سبق تووي نيل عن كشف ١٢ قوله الجماعة على من اواه الليل الى اهله اخر في اسناده معارك

قال الحافظ ابن ابي عمير  
 تابعي صغير ثقة قال  
 ابى الجعد قوله واحمد عن  
 الحد يث الان في قبل هذا  
 من غير عذر فليتبعد من بني اسرائيل  
 عن اليختمى انه قال لا يصح سماعه  
 التمايرى به تخفيف الا ثم لا وهم  
 بالتصديق واجيب عن هذا الاستدلال  
 مروى هذا الحديث جماعة عن سفيان  
 وايضا في اسناده عن ابن سبيط لطف  
 بالعمولة قال نعم قال صلى الله  
 للجماعات والذى يواد بالنداء من

الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة عبيد ملوك او امرأة او صبي او مريض او امرأة ابوداود وفي نزهة السنن بلفظ  
 المصباح عن رجل من بني وائل **الفصل الثالث عشر** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يخالفون  
 عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق عليهما جال يخالفون عن الجمعة بيوتهم وراه مسلم وعنه  
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب من افاق كتاب لا تحيا ولا يبذل وفي  
 بعض الروايات ثلثا مره مره الشافعي وعنه جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله و  
 اليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا مريض او مسافر او امرأة او صبي او ملوك فمن استغنى بهما او تجارة استغنى الله  
 عنه والله عني حميد مره الدارقطني **باب التنظيف والتبكير الفصل الاول** عن سلمان قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويكف عن من دهنه او يمس من طيب بيته

ابن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري وها ضعيفان وحاصل معنى الحديث ان الجمعة واجبة على من كان بين مسكنه وبين  
 الموضوع الذي يصلي فيه الجمعة متساقفة يمكن له الرجوع بعد اداء الجمعة الى مسكنه قبل الليل مر قاة كشاف ١٣ **قوله** الجمعة  
 حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة الخ قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول ليست لطارق ابن شهاب هذا اصحبه  
 قال الحديث الذي مره مرسل وفي رواية الحاكم والبيهقي عن طارق ابن شهاب عن ابي موسى قال الحافظ ابن حجر وقد صححه  
 غير واحد فانه في الادل بالارسال وعند ابي داود الطيالسي باسناد صحيح طارق بن شهاب قال رايت النبي صلى الله  
 عليه وسلم الحديث ففعل هذا هو صحابي على الراحم ورواية عنه صلى الله عليه وسلم في التثنية وهو مقبول  
 على الراحم ايضا والحديث يدل على ان الجمعة من فرائض الاعيان وفي نسخة من اسناد حميد عند النسائي بلفظ  
 مره الجمعة واجبة على كل محتلم وهو من مؤيديات حديث الباب قوله عبد الملوك لا يكف عن الجمعة غير واجبة على العبد و  
 قال داود انها واجبة لمن خوله تحت عموم الخطاب قوله او امرأة يدل على عدم وجوب الجمعة على  
 في ذلك واما الحجاء فقال الشافعي يستحب لهن حضورها قوله او صبي يدل على ان الجمعة غير واجبة على الصبيان و  
 جمع عليه قوله او مريض فيه ان المريض لا تجب عليه الجمعة اذا كان حضورها يجب عليه مشقة وفي الا  
 نازلا تفصيل في المطولات نيل عون كشاف ١٣ **قوله** لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس  
 الجمعة الخ مره ايضا احمد والحاكم باسناد على شرطهما واستدل به على ان الجمعة من فرائض الاعيان  
 الاول وحاصل المعنى قصدت ان استخلف رجلا ليؤم الناس فاذهب انا لاحق عليهما جال يخالفون  
 المقصود منه التخليط نيل الاوطار لمعات مر قاة ترغيب الترهيب ١٣ **قوله** من ترك الجمعة  
 اسناده كباس به وروى عن ابن عباس بالفاظ موقوفه ورفوعا والموقوف له حكم الرفع والحدود من قبل الواي ويؤيد  
 حديث عبد الله بن ابي او في باسناد حميد عند الطبراني في الكبير وقد سبق ذكره في الفصل الاول  
 وفي الباب احاديث غير ما ذكر قوله من غير ضرورة اي كالمطرو والمرض ونحوها قوله لا يحق ولا يبذل اي ما لم ينتب وابقى معنى الحديث  
 قد سبق في الفصل الاول نيل مر قاة ١٣ **قوله** وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم  
 الاخر فعليه الجمعة الخ في اسناد عبد الله بن لهيعة عن معاذ بن عمن الانصاري وها ضعيفان وفي الباب عن ابي سعيد الخدري  
 عند الطبراني في الاوسط وقية على بن يزيد الالهاني وهو متكرر الحديث لكن صدر الحديث بنحو حديث طارق بن شهاب وحديث  
 حفصة فيكون حسنتا الغيرة ومعنى الحديث قد سبق تحت حديث طارق بن شهاب قوله والله عني اي عن العباد وطاعتهم لا يعود  
 نفعها اليه قوله حميد حامد لمن اطاع لمعات مر قاة ترغيب ميزان الا عند ال ١٣ **قوله** لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر  
 ما استطاع الخ مره الا ايضا احمد لم يجزها مسام والمراذ بال غسل الجسد والتطهر غسل الرأس قوله ويدهن من دهن المراد  
 به ازالة شعث الشعر به قوله او يمس من طيب بيته عند مسلم من حديث ابي سعيد بلفظ ولو من طيب المرأة وهو يدل

ثم يخرجهم فلا يفرق بين اثنين ثم يصل ما كتب له ثم يصمت اذا تكلم الامام الا عفر له ما بينه وبين الجماعة الا في رواية البخاري وعنه ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له من الصلاة حتى يعفر من خطيئته ثم يصل معه عفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام من صلاة مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت عفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن لم يمس الصلوة فقد لغا من صلاة مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طوا وصحفهم وليستمعون الذي يقرأ عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت متفق عليه وعنه جابر قال قال رسول الله

عليه السلام ان المراد بالبيت امرأة الرجل قوله ثم يخرج وفي بعض الروايات ثم يروى الى المسجد وحقيقة المراد ان هاب من الزوال الى خالتهاد كما العن ومن اوله الى الزوال وفي رواية لا سمح ثم يمشى وعليه السكينة قوله ولا يفرق بين اثنين في حديث ابن عمر ثم لم يخطرقاب الناس وفيه كراهة التعريف ونحطى الرقاب وكان مالك يقول لا يكره التخلى الا اذا كان الامام على المنبر ولا دليل على ذلك قال الطيب هو كناية عن التكبير اي لا يطع حتى لا يفرق بين اثنين ثم البكر نيل لمعات كشف ١٢ قوله من اغتسل ثم اتى الجمعة فصل ما قدر له الخمر اه ايها ابوداود والزمذني وابوهما منعاه ولم يخرج به البخاري قوله فصل ما قدر له فيه استحباب الصلوة قبل استماع الخطبة وقد اختلف العلماء هل للجمعة قبلها او لا فذكر جماعة ان لها سنة قبلها وبالغوا في ذلك وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن للجمعة قبلها وكان ذلك الصحابة ومن اثبت السنة قبل الجمعة اسما اثبت بالقياس على الظهور والسنة لا يثبت بمثالها وفضل منصوب على انه والمراد الاخرى التي مرفة كقرت ابو فالاول الحديث اذا انزل الفضل المذكور انما يصح على التكبير من غير تقيد بالان ان ابتد اعطى الصحف يكون عند ابوهما ورواهما وانتهاؤه يجلسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر والمراد بالذكر في الخطبة من المواعظ وغيرها ووقع في حديث ابن عمر فوعا عند ابى نعيم في الجملة صفة الصحف المذكورة بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقدام من نور الحديث وهو دال على ان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف على الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلوة والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعاً كما في الفاظ ابن ماجه فمن جاء بعد ذلك فأنما يجيء حتى الصلوة وفي رواية النسائي طواوا واحفهم فلا يكتبون شيئاً اي من ثواب التكبير والحديث يدل على ان مراتب الناس في الفضل بحسب اعمالهم قوله ومثل المهجر بلفظ اسم الفاعل من التهجير اي المبكر الى الجمعة لان التهجير هو السير في الهاجوة بمعنى تصف النهار فخر البخاري لمعات مرفقة كشف ١٢ قوله اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب الخمر اه ايها احمد واهل السنن الا ابن ماجه وقد ذهب الى تحريم كل كلام حال الخطبة الجهرية ولكن قيد ذلك بعضهم بالسامع للخطبة والاكثر لم يقيدوا فلا يجوز من الكلام حال الخطبة الا ما خصه دليل كصلوة التحية

صلى الله عليه وسلم لا يقين احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعد فيقعد فيه ولكن يقول اشكوا راحة  
 مسلم القحطل الثاني عن ابى سعيد وابى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل  
 يوم الجمعة وتولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثرائى الجمعة فلم يخط اعناق الناس  
 ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يقرب من صلواته كانت كفارة لما يبنيها وبين جمعته  
 التي قبلها واياه ابوداود وحسن بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة  
 واغتسل وبكوايتكرو مشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجزاها  
 قيامها راحة الترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجه وعنه عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند الشافعي واحمد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره حال الخطبة عند من يقول باستثناء الصلوة من تحريم  
 الكلام والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره حال الخطبة والتفصيل المزيدي المطولات والحاصل ان الاتصاف  
 حال الخطبة واجب عند اكثر العلماء والامام ابو حنيفة منهم وعند بعضهم مستحب ومنهم الامام الشافعي واللعنوا لا يحسن  
 من الكلام قيل لمعات كشف ١٢ قوله لا يقين احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعد هذه الرواية ايضا احمد وعبد  
 الشيخين من حديث ابن عمر يرفعه بلفظ انه صلى الله عليه وسلم هي ان يقيم الرجل من مجلسه ويجلس في الحديث فظهر من  
 ان ذكر يوم الجمعة في حديث جابر من باب التنصيص على بعض افراد الحديث لا من باب التقييد والتخصيص فاحصل المعنى  
 ان من سبق الى موضع مبارك سواء كان مسجد او غيره في يوم الجمعة فاجلسه او غيرها من الطاعات فهو احق به  
 ويحرم على غيره اقامته منه والعود فيه الا انه يستثنى من ذلك من اجازته في اختياره فيه حتى كان يقعد رجل في  
 موضع ثم يقوم منه لقضاء حاجة من الحاجات ثم يعود اليه فانه احق به بحق قوله كما عند احمد ومسلم  
 من حديث ابى هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه فوجه من استبى اليه فهو احق به قوله يخالف  
 الى مقعد ويقال هو يخالف الى امرأة فلان اى ياتيها اذا غاب عنها زوجها فالعنه يقصد الى من يوجه من استبى اليه  
 لثبته الباب انه من ضمن الحديث على التبريد لا يقع فيما يجب عند الفخذ يوم من قيام اخيه المسلم  
 قوله عن ابى سعيد وابى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة  
 من حديث ابى صالح عن ابى هريرة مختصرا وادرج زيادة ثلاثة ايام في الحديث ورواه ايضا  
 من اصلى الحديث ورواه ايضا احمد والبيهقي باسناد حسن واخرجه الحاكم وصححه في  
 ثيابه يدل على استحباب التبريد والبرودة يوم الجمعة قوله فلم يخط اعناق الناس هو  
 لئلا يلزم ان يتخطى رقاب الناس قوله ثم صلى ما كتب الله له يدل على انه ليس قبله احد  
 منتفلا قوله كانت اى هذه الافعال مجملتها قوله كفارة لما يبنيها وبين جمعة التي قبلها  
 الى مثابها من الجمعة الاخرى على سبيل التبريد لليوم ليستقيم الا امر في تكميل العترة لمعات مرعاة عون كشف ترغيب ١٣  
 قوله من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكروايتكروا حسن الترمذي واخرجه ايضا احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه والحاكم  
 وصححه وقال النووي اسنادا جيد وفي الباب عند الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وعن عبد الله بن عمر بن العاص  
 عند احمد ورجالته رجال الصحيح واختلف السلف في معنى غسل واغتسل فمنهم من ذهب الى انه من الكلام المتظاهر الذي يراد  
 به التاكيد ويؤيد هذا قوله مشى ولم يركب فان معناها واحد وقال بعضهم غير ذلك كما في المطولات قوله وبكروايتكروا  
 في النهاية كل من اسرع الى شئ فقد بكر اليه في اصل المعنى راح في اول وقت قوله وايتكروا كل شئ يا كورتا يقال ايتكروا الرجل  
 اكل باكورة الغواكه فالمعنى ادرك اول الخطبة قوله ولم يلغ معناها استمع الخطبة ولم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو قوله  
 كان له بكل خطوة عمل سنة جاء في المعنى الى مطلق الصلوة من فمدرجة في كل خطوة وكتابة حسنة وهو سبعة امانتوت اجروسة

ما على احد كرهان وجد ان يتخذن ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبين مؤتمن من رداء ابن ماجه وسرواه مالك عن يحيى بن سعيد  
 وعن ثمر بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا الذكروا دنوا من الامام فان الرجل لا يزال  
 يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رآه ابو داود وسهول معاذ بن انس الجهمي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رآه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعمر معاذ بن  
 انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نفي عن الحبوذة يوم الجمعة والامام يخطب رآه الترمذي وابوداود وعمر ابن عمر

كافي الحديث فهو من خصائص الجمعة لمعات مر قاة عون كشاف ترغيب ١٢ **قوله** ما على احد كرهان وجد ان يتخذن ثوبين ليوم  
 الجمعة رآه ايضا ابوداود من مسند يوسف بن عبد الله بن سلام مر فوعا ومن رواية شعيب بن يحيى بن حبان عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم مر سلا وذكر البخاري ان ليوسف صحبة فلي يثبه موصول فتعاخذ المرسل بالموصول ورواه ابن ماجه عن يوسف  
 ابن عبد الله عن ابيه قال المزني في الاطراف هو اشبه بالصواب واسناد ابن ماجه صحيح قوله ورواه مالك عن يحيى بن  
 سعيد اي بلا غاوصه ابن عبد البر في التمهيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قال في الفقه وفي اسناده نظر  
 ووجه النظرة رآه ابوداود وسعيد بن منصور وعبد الرزاق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مر سلا وفيه  
 لا نظره لا مانع من كون يحيى بن سعيد له فيه شين ان عمرة عن عائشة مر فوعا وعمر بن يحيى مر سلا ورواه ابن عبد البر عن  
 عبد الله بن سلام مر كراهه ابن ماجه وقد سبق ذكره انفا فتعاخذ بلا غم مالك بالموصول الصحيح والحديث يدل على استحباب اليسر  
 الثياب الحسنة يوم الجمعة قوله ثوبين هو وفحتها وسكون الهاء بمعنى الحديث يعنى الثياب المتبدلة في سائر  
 الايام من ثياب الجمعة مر قاة عون كشاف ١٢ **قوله** احضروا الذكروا دنوا من الامام الخ قال المنذرى في اسناده انقطاع  
 لان معاذ بن هشام مر روى عنه منته لكن اخبر النساء في باب القود وفيه قال معاذ بن هشام حدثنى ابي عن  
 قتادة الحديث وانتقاد الحديث وعلمه بنفا ثوبه مسلم عند ائمة الفقه حتى قيل ان شرط النساء في الرجال شد من شرط  
 مسلم فعمله عن ابي يعقوب معاذ من ابيه والحديث اخبره ايضا الطبراني واورد المنذرى في الترخيب الحديث  
 من الخطبة والذنوب من الامام كما يدل عليه ما سبق من قوله ودنا من الامام واستتم في حديث  
 الياس ان التاخر عن الامام يوم الجمعة من اسباب التاخر في درجات الجنة وان دخلها قوله  
 شتمه على ذكر الله قوله وادنا من الامام اي قوموا في الصف الاول قوله فان الرجل يتباعد اي  
 يبتعد عن الجماعة مر قاة عون كشاف ١٢ **قوله** من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى

عن مواطن  
 جهنم الخ رآه ابن  
 معين وابوزر عذرة  
 عند اهل العلم كرهوا ان  
 المسانيد والسنن وفي غالبها ضعف واقرى ما فيه ما اخبره احمد وابوداود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من  
 حديث عبد الله بن يسر بلفظ جاء رجل يخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي  
 صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت وقد نقل كراهة التخطى عن الجمهور وابن المنذر والاكثر على انها كراهة تنزيه وقيد ذلك  
 كراهة التخطى بما اذا كان التخطى على المنبر ومما مر البحث في المطولات فتم البخاري نيل كشاف ترغيب سراجه المنير ١٢ **قوله** ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم نفي عن الحبوذة يوم الجمعة والامام يخطب الخ رآه ايضا احمد والحديث سكت عنه ابوداود والمنذرى وصححه  
 الحاكم وحسنه الترمذي وفي اسناده سهل بن معاذ ضعيف ابن معين وقال ابن حبان في الثقات لسنت ادري او قر التخليط  
 منه او من صاحبه زيان بن فائد وفي اسناده ايضا عبد الرحيم بن ميمون ضعيف يحيى بن معين وقال ابو حاتم يكتفون  
 ولا يخرجه وله شواهد ضعيفة ولكن تقوى بعضها بعضا وبالنظر الى الشواهد والى ان ليس في اسناده من يتهم بالكنز



حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليتمس احد هور من طيب اهلكه فان لم يجد فالماء له طيبك رواه احمد والترمذي  
 وقال هذا حديث حسن باب الخطبة والصلوة **الفصل الاول** من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري وعنه سهل بن سعد قال ما كنا نقبل ولا نتغذى الا بعد الجمعة متفق  
 عليه وعنه انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد يركب بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة يعني الجمعة رواه البخاري  
 وعنه السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اولا اذ اجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

له السنة وقد وصل هذا المرسل ابن ماجه بن كراين عباس وفي اسناده صالح بن ابي الاخير ضعيف يحيى بن معين وغيره وقال  
 الذهبي صالح الحديث وقال احمد يعتبر به وحسنه المنذرى وله شاهد من حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط و  
 الصخرور ورجاله ثقاة والحديث من ادلة مشروعية الغسل ومس الطيب والسواك يوم الجمعة قوله فلا يضره ان يمس منه  
 ايثار هذه العياره قد فرغ زوهران الطيب من شتمية النساء لمعات مرقة ذرقاني سندي ١٢ **قوله** حقا على المسلمين  
 ان يغتسلوا يوم الجمعة في الباب عن سلمان مروي النساء في بعضه ورواه تمامه الطبراني في الكبير واسناده حسن وعنه بيان  
 عند البزار واسناده ايضا حسن والحديث من ادلة تأكيد غسل يوم الجمعة وصحى وجوبه عن طائفة من السلف وذهب  
 الجمهور الى انه مستحب ودلائل الطرفين في المطولات قوله فان لم يجد فالماء له طيب اي فان لم يجد الطيب عند اهله فلا حاجة  
 الى السؤال عن الناس ويكفي الماء لزالة الرائحة الكريهة وتنظيف الجسم وفيه تطيب لخالط المساكين لمعات مرقة جمع الزوائد  
 سراج المنير ١٢ **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم

وقال حسن صحيح ولم يخرج مسلم وعنه  
 صلوة الجمعة اذا زالت الشمس واليه  
 قوله حين تميل الشمس اي تزول  
 ايضا اح اهل السنن وزاد  
 القيلولة  
 الاس  
 ال  
 رواه البخاري ايضا في  
 بعض الروايات فيحتمل ان  
 عن ابن عمه الحجاج بن يوسف  
 على الحكم بعضهم وسأل الحكم عن السر  
 انس شامل للابراد بالجمعة فيكون ذلك بالقياس على الظهور بالنص لكن اكثر الاحاديث تدل على التكبير في الجمعة من غير تفصيل  
 الحو والبر والذى في اليه البخاري مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابع  
 او من دونه كما مر وذهب بعض الشافعية الى مشروعية الابراد بالجمعة لكن الجمهور على خلافه قوله واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة  
 اي صلاها بعد ان وقع بعض ظل الجرار في الطريق كيلا يتأذى الناس بالشمس فتح البخاري يبل مرقة كشف ١٢ **قوله**  
 كان النداء يوم الجمعة اولا اذ اجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرام ايضا احمد اهل السنن  
 ولم يخرج مسلم وفي رواية لابن خزيمة كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والى يكره ان يقرأ يوم الجمعة  
 وفسر الاذان بالاذان والاقامة قوله زاد النداء الثالث في رواية فامر عثمان بالنداء الاول وفي رواية التاديب الثاني امر به  
 عثمان ولا منافاة لانه سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان والاقامة واولا باعتبار كونه مقدا عليها وثانيا باعتبار

يعلى في مسنده ولم يخرج مسلم ولا اصحاب السنن ولفظ يعني الجمعة ليس في  
 التابعي او من دونه والحديث قصة وحاصل القصة ان الحكم بن عتيق النخعي كان نائبا على البصر  
 ليلة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج فانكر ذلك  
 فان سئل صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر فاجاب انس بما في الحديث فعله تسليم اجواب  
 انس شامل للابراد بالجمعة فيكون ذلك بالقياس على الظهور بالنص لكن اكثر الاحاديث تدل على التكبير في الجمعة من غير تفصيل  
 الحو والبر والذى في اليه البخاري مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابع  
 او من دونه كما مر وذهب بعض الشافعية الى مشروعية الابراد بالجمعة لكن الجمهور على خلافه قوله واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة  
 اي صلاها بعد ان وقع بعض ظل الجرار في الطريق كيلا يتأذى الناس بالشمس فتح البخاري يبل مرقة كشف ١٢ **قوله**  
 كان النداء يوم الجمعة اولا اذ اجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرام ايضا احمد اهل السنن  
 ولم يخرج مسلم وفي رواية لابن خزيمة كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والى يكره ان يقرأ يوم الجمعة  
 وفسر الاذان بالاذان والاقامة قوله زاد النداء الثالث في رواية فامر عثمان بالنداء الاول وفي رواية التاديب الثاني امر به  
 عثمان ولا منافاة لانه سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان والاقامة واولا باعتبار كونه مقدا عليها وثانيا باعتبار





قالت ما اخذت في القرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جماعة على المنبر اذا خطب الناس  
رأه مسلم وعمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عليه وعامة سوداء قد اثنى طر فيها بين كتفيه يوم الجمعة  
رأه مسلم وعمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم يوم الجمعة والا ما يخطب فليركم  
ركعتين وليتجوز فيهما راحة مسلم وعمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة  
مع الامام فقد ادرك الصلوة متفق عليه **الفصل الثاني عن ابن عمر** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين  
كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب رواه ابو داود

فيها وحاصل معنى الاية يقول الكفار لما لك خاذلت النار سل ربك ان يقضى علينا ان يمتتنا يقال يقضى عليه اي اماته ومنه قوله تعالى  
فوكزه موسى فقضى عليه يقولون هذا المشدة ما بهم فيجابون بقوله انكم ما تكونن اي خال دون وظاهر اية انتم تكلموا بحد ما طال  
ابلا سهم والمبلس الساكت بعد الياس من القرم وفي الحديث دلالة على ان قراءة اية الوعظ على المنبر حال الخطبة سنة فتح الباري  
لمعات مر قاة كشف **قوله** قالت ما اخذت في القرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قوله ايضا  
احمد واهل السنن وفي الباب احاديث عن جماعة من الصحابة واستدل بها على مشروعية قراءة شيء من القرآن ولا خلاف في  
الاستحباب وانما الخلاف في الوجوب وايضا الخلاف في محل القراءة والتفصيل في المطولات قولها يقرأها كل جمعة المراد جمعات  
حضرت ام هانم فيها لان الظاهر من احاديث الامام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يلازم قراءة سورة او اية مخصوصة في خطبة  
بل يقرأ هذه السورة وهذه وهذه وهذه **قوله** هذا في الظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل جمعة بعضها فحفظت  
الكل في الكل بنيل لمعات مر قاة كشف **قوله** النبي صلى الله عليه وسلم خطب عليه وعامة سوداء الخ قوله ايضا ابو داود  
وابن ماجه في اللباس والنساء **قوله** ومن في الثمائل والحديث يدل على استحباب لبس العمامة السوداء وعلى ارتداء  
من هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه قوله بين كتفيه بالثنية  
ما في الافراد وكان في مجمع البحار ولا يخفى ان كلمة بين يقتضي الثنية لمعات مر قاة عون كشف ١٢  
وم الجمعة والامام يخطب فليركم ركعتين الخ قوله في البخاري من حديث جابر ايضا معناه وليس فيه وليتجوز  
احمد واهل السنن ايضا بالفاظ وفي الباب روايات واحاديث الباب تدل على مشروعية تحية المسجد  
ففي واحمد ذهب الآخرون الى انه يجلس ولا يصليها حال الخطبة وتاولوا احاديث الباب باحد  
في فتح الباري والمسئلة تفصيل مزيد في المطولات فتح الباري بنيل عون كشف ١٢ **قوله**  
اهل السنن ايضا بالفاظ وايراد هذا الحديث في الجمعة على ما يجرى في الفصل الثالث من مرجع  
ركعة الحديث والحديث الذي فيه زيادة من الجمعة روى بطرق متعددة لكن في جميعها  
مقال كما قال ابن حبان في **قوله** لكن الجمعة من الصلوة فيصلح عليها ايضا هذا الحديث الصحيح وفيه روى  
من قال ان ادراك شيء من الخطبة يشترط للجمعة لا يصح الجمعة بدونه والادراك الوصول الى الشيء فظاهرها انه يقتضى  
بينك وليس ذلك مراد بالاجماع والمعنى من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة ويحتسب له تلك الركعة فعليها  
ان يقتضى ما فاتته وهذا المعنى عند اكثرهم وعند بعض السلف ان من ادرك الامام ركعة لم يحتسب له تلك الركعة الا في تمام طاقاته  
لانه فاته القيام والقراءة في المسئلة تفصيل مزيد في المطولات فتح الباري بنيل عون كشف ١٢ **قوله** كان يجلس اذا صعد  
المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعفه النسائي وغيره وقال ابن معين  
واحمد لا بأس به قوله اراه يؤذن اي قال المؤذن في قوله يفرغ المؤذن والمعنى كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا صعد المنبر يجلس عليه مقلدا ما يفرغ المؤذن من اذانه والجلوس على المنبر قبل الخطبة سنة عند عامة العلماء  
قال بعضهم خلافا لابن حنيفة لكن في الهداية واذا صعد الامام على المنبر جلس قوله فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم اي يغبر القراءة

وعنه عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا ثم اذ التزمى و  
 قال هذا حديث لا يعرف الا من حديث محمد بن الفضل وهو ضعيف ذاهب الحديث الثالث عشر عن جابر بن  
 شمره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نباك أنه كان يخطب جالساً  
 فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من النفي صلوة ثم اذ مسير وعنه كعب بن عجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن  
 امر الحكم يخطب فاعدا فقال انظر والى هذا الحديث يخطب فاعدا وقد قال الله تعالى واذا امرت بتواضعوا  
 اليها وتزكوا قائماً ثم اذ مسير وعنه عمار بن ربيعة انه راى يثرب بن مران على المنبر فاعدا به فقال فجز الله  
 هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشارت باصبعها المسبحة  
 ثم اذ مسير وعنه جابر قال لما استنوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر قال اجلسوا فسمي ذلك  
 ابن مسعود فجلس على باب المسجد فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود ثم اذ ابوداود

لما راى رواية ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في جلوسه كتاب الله ولم يثبت في ذلك دعاء ما نثر لمعات مرقاة عون  
 كشف ميزان الاعتدال ١٢ **قوله** اذ استنوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا الخ في اسناد الترمذي محمد بن الفضل بن عطية  
 قال الامام احمد حديثه حديث اهل الكذب وقال يحيى لا يكتب حديثه وقول الترمذي ذاهب الحديث كناية عن سوء حفظه  
 وروى ابن ماجه نحوه من حديث عدى بن ثابت عن جده ورجال اسناد ضعيف لكن قال بعضهم انه مرسل لان والد عدى  
 له صحبة له الا ان يراد بابيه جده ابوابيه فله صحبة على رأى بعض الحديث المتقدمين وحاصل ما قال في الميزان واسد  
 الغابة ان عدى بن ثابت يروى عن جده لامه عبد الله بن يزيد الخطمي والاشارة الى النشأة له في نسخة وما بعد ها ولذا قال برهان  
 في حق اسناده امر جواد يكون متصلاً وله مناهد من حديث البراء عند ابن مسعود الخ في حقه في بلوغ المرام و  
 الحديث يدل على مشروعية استقبال الناس للخطيب حال الخطبة قال الترمذي اللهم فسرنا عند اهل العلم من صحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستقبلون استقبال الناس للخطيب حال الخطبة قال الترمذي اللهم فسرنا عند اهل العلم من صحاب  
 اسد الغابة ١٢ **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم الخ  
 ابن ابي شيبة عن طاؤس والشعبي قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً وابو  
 على المنبر معاً وية لما اكثر شجر بطنه قوله صليت معه اكثر من النفي صلوات الخ  
 صلى الله عليه وسلم من عند اقتراض صلوة الجمعة الى وفاته لا تبلغ ذلك المقدار بل  
 به المبالغة في كثرة صحبة صلى الله عليه وسلم والمعنى من اخبرك خلاف هذا فهو ليس بصادق الخ  
 وسلم كذا نبيل لمعات مرقاة ١٢ **قوله** انظر والى هذا الحديث يخطب فاعدا الخ  
 ما رايت كالذي يوم فظا ما يوم المسلمين يخطب وهو جالس وفيه الانكار على ولادة الخ سنة ووجه اسناده الى الية  
 والله اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً وقد قال الله تعالى لقد كان لكرم في رسول الله اسوة حسنة وقال صلى الله  
 عليه وسلم صلوا كما رايتهم في الصلاة والقيام في الخطبة عند ابي حنيفة ومالك واحمد وسنة وعند الشافعي وفي رواية عند مالك واجب  
 والدلائل في المطولات وعبد الرحمن بن امر الحكم يخطب من بني امية فتم الباء تنوي لمعات مرقاة **قوله** فجز الله هاتين اليدين  
 لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده الخ راه اجنبا احمد والنسائي والتزمى بمعناه وصححه وناذ اليدين القصيرتين  
 والحديث يدل على كراهة رفع اليدين على المنبر حال الدعاء وعندنا الخطبة كما هو داب الوعظ عند الوعظ قوله على ان يقول يثرب واشار  
 الراوى لارادة الاشارة المذكورة وكان ذلك للتنبيه على الاستماع فلهذا المراد الراوى ان رفع اليدين كالتواضع لغيره ليس من باب  
 النبي صلى الله عليه وسلم بل انما يثرب النبي صلى الله عليه وسلم يا صبيحة السبابة وعلى ارادة الراوى المعنى الثاني لرفع اليدين  
 يكون هو الراى نبيل لمعات مرقاة ١٢ **قوله** تعال يا عبد الله بن مسعود الخ راه ايضاً ابن ابي شيبة عن عطاء مرسلاً

الاشارة الى النشأة له في نسخة  
 وما بعد ها ولذا قال برهان  
 في حقه في بلوغ المرام و  
 الحديث يدل على مشروعية استقبال الناس للخطيب حال الخطبة قال الترمذي اللهم فسرنا عند اهل العلم من صحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستقبلون استقبال الناس للخطيب حال الخطبة قال الترمذي اللهم فسرنا عند اهل العلم من صحاب  
 اسد الغابة ١٢ **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم الخ  
 ابن ابي شيبة عن طاؤس والشعبي قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً وابو  
 على المنبر معاً وية لما اكثر شجر بطنه قوله صليت معه اكثر من النفي صلوات الخ  
 صلى الله عليه وسلم من عند اقتراض صلوة الجمعة الى وفاته لا تبلغ ذلك المقدار بل  
 به المبالغة في كثرة صحبة صلى الله عليه وسلم والمعنى من اخبرك خلاف هذا فهو ليس بصادق الخ  
 وسلم كذا نبيل لمعات مرقاة ١٢ **قوله** انظر والى هذا الحديث يخطب فاعدا الخ  
 ما رايت كالذي يوم فظا ما يوم المسلمين يخطب وهو جالس وفيه الانكار على ولادة الخ سنة ووجه اسناده الى الية  
 والله اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً وقد قال الله تعالى لقد كان لكرم في رسول الله اسوة حسنة وقال صلى الله  
 عليه وسلم صلوا كما رايتهم في الصلاة والقيام في الخطبة عند ابي حنيفة ومالك واحمد وسنة وعند الشافعي وفي رواية عند مالك واجب  
 والدلائل في المطولات وعبد الرحمن بن امر الحكم يخطب من بني امية فتم الباء تنوي لمعات مرقاة **قوله** فجز الله هاتين اليدين  
 لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده الخ راه اجنبا احمد والنسائي والتزمى بمعناه وصححه وناذ اليدين القصيرتين  
 والحديث يدل على كراهة رفع اليدين على المنبر حال الدعاء وعندنا الخطبة كما هو داب الوعظ عند الوعظ قوله على ان يقول يثرب واشار  
 الراوى لارادة الاشارة المذكورة وكان ذلك للتنبيه على الاستماع فلهذا المراد الراوى ان رفع اليدين كالتواضع لغيره ليس من باب  
 النبي صلى الله عليه وسلم بل انما يثرب النبي صلى الله عليه وسلم يا صبيحة السبابة وعلى ارادة الراوى المعنى الثاني لرفع اليدين  
 يكون هو الراى نبيل لمعات مرقاة ١٢ **قوله** تعال يا عبد الله بن مسعود الخ راه ايضاً ابن ابي شيبة عن عطاء مرسلاً



فتمد السيف وعلقه قال فتودى بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم أتى خروا وصل بالباطئة الأخرى  
 ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان متفق عليه وعنه قال  
 صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصقفنا خلفه صفين والعد وبيننا وبين القبلة فكبر  
 النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً ثم ركعوا ركعتين جميعاً ثم ركعوا ركعتين من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انصروا  
 بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في غير العدة وقلمما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود  
 وقام الصف الذي يليه انحد من الصف المؤخر بالسجود ثم قاموا ثم تقدم الصف المؤخر واتوا آخر المقدم  
 ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين جميعاً ثم ركعوا ركعتين من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحد من الصف بالسجود  
 والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في غير العدة وقلمما قضى النبي صلى الله  
 عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحد من الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم انحد من الصف بالسجود  
 وسلمنا جميعاً ثم انحد من الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم انحد من الصف بالسجود فسجدوا ثم انحد من الصف بالسجود  
 الظهر في الخوف يبطن نخل **فصل بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة أخرى فصل بهن ركعتين ثم سلم**

وجاء العدة وشرقا في الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ثم ينتظرون حتى يقوموا أنفسهم ركعة ويسلمون وظاهر قوله تعالى ولتات  
 طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك يوافق هذا الحديث وبهذه الحديث عمل مالك والشافعي نيل سبل لمعات كشف ١٢ **قوله**  
**فصل بطائفة ركعتين ثم أتى خروا وصل بالباطئة الأخرى ركعتين ثم ركعوا ركعتين** رواه أحمد بن حنبل في مسنده  
 ان من صفات صلوة الخوف ان يصل الامام بكل طائفة ركعتين فيكون منفردا في ركعتين ومن لا يقول بعينه  
 صلوة المفترض خلف المتنفل قال انه منسوخ او في الحضر وكل ذلك يمتنع في صلاة الخوف  
 ورأى انه اسلم قوله فاختره اى سله من غير قوله فمد السيف وعلقه اى ادخله في ركعة في مكانه نيل لمعات مائة  
 كشف ١٢ **قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصقفنا خلفه صفين** رواه ابن ماجه  
 رواه ايضا احمد والنسائي وابن ماجه ولم يخرج البخاري والحديث يدل على صلوة الطائفتين مع  
 ار كان الصلوة الا السجود فتسجد مع طائفة وتنتظر الأخرى حتى تنفرد الطائفة الأولى ثم تسجد  
 لقد امت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة فيتايم الصف  
 والركوع ويجرس الصف المؤخر في حال السجود بان يتركوا المتابعة للامام وذلك  
 السجود وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الآية الا انه قد يقال انها تختلف الصفات باختلاف الخوف وفي صلوة الطائفتين  
 مع الامام يكون الامام مفترضا في ركعتين ومنتفلا في ركعتين وفيه خلافا في صلوة الخوف  
 بهذا الحديث اخذ الشافعي اذا كان العدة وفي جهة القبلة قوله ثم انحد من الصف بالسجود  
 الصف المؤخر اى يتقدم قائما قوله قام الصف الذي يليه اى ركعوا من السجود قوله ثم تقدم الصف المؤخر واتوا آخر  
 المقدم في هذا حيازة فضيلة المعية في الركعة الثانية جابروا ما فانهم من المعية في الركعة الأولى نيل سبل لمعات مائة كشف ١٣  
**قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلوة الظهر في الخوف يبطن نخل** رواه ايضا النسائي في الباب  
 احاديث عند مسلم وغيره في بعضها صحيح وفي اسناد بعضها كلام وينتد بعضها واحاديث الباب تدل على ان من صفة  
 صلوة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة وبه قال بعض السلف ومنهم من قيد بشدة الخوف وقال الجمهور معنى احاديث  
 الباب ان الاقتصار على ركعة مع الامام فقط لا نهاليس فيها حتى الثانية منفردا ويرد ذلك ما عند النسائي وصححه ابن حبان وغيره  
 من حديث ابن عباس بلفظ ولم يقضوا وكان ابرد ذلك لفظ وفي الخوف ركعة عند مسلم من حديث ابن عباس ايضا ولما كان  
 يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتفعل اختار الطحاوي انه كان في وقت كانت القريضة تصلى مرتين فان ذلك كان يفعل

رواه في شرح السنة **الفصل الثالث عشر** عن ابى هريرة ان نرسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين حجتان وعسفان فقال المشركون لهؤلاء صلوة هي احب اليهم من اياتهم وابنائهم وهي العصر فاجتمعوا امرهم فتميلوا عليهم ميلة واحدة وان خبزييل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فامرته ان يقبم اصحابه شطرين فيصل بهم وتقوم طائفة اخرى ورائهم ولياخذن واحذرهم واسلمحتهم فتكون لهم ركعة فلو رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان رواه الترمذي والنسائي **باب صلوة العيدين الفصل الاول** عن ابى سعيد الخدرى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى قال شئ يبئد ابا الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشئ امر به ثم ينصرف متفق عليه **وعنه** جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم **وعنه** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يصليون العيدين قبل الخطبة متفق عليه وسئل ابن عباس انتم حديثك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين قال نعم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فرايتهن يهوين الى اذانهن وجلو قهن يدفنن الى بلال ثم ارتفع هو وبلال الى البيت متفق عليه

اول الاسلام حتى عنده والتفصيل المزيد في المصنف قوله ببطن نقل اسم موضع بين مكة والطائف نبيل مر قاة كشفت ١٢ **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن شقيق وعبد الله بن مسعود قال قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب قبل هذا وخيمان كسكوان جسر مكة وعسفان كعثمان موضع على مرحلتين بمكة نبيل مر قاة ١٢ **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الفطر والاضحى الى المصلى رواه البخاري في صلوة العيدين بهن اللفظ واصلى الخ استن كاهم قوله الى المصلى هو موضع على مدينته بينه وبين باب المسجد الف ذراع قوله على ان السنة تقديمو الصلوة على الخطبة قوله فيعظهم ويوصيهم فيه استحباب الوعظ وان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه معناه ان كان يريد ان يرسل طائفة من الجيش لمعنى افراز جماعة من بين القوم وارسلها على العدو وعند البخاري وغيره في هذا على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة فلما اتينا المصلى اذ متبريتا كذابين كون في المصلى منبر في زمانه صلى الله عليه وسلم كما جرى ذكر ذلك في اخر الباب من الكتاب **قوله** صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة الخ مر قاة ايضا احمد وابوداود والترمذي واخرجه من حديث ابن عباس وجابر قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ويوم الاضحية واحاديث الباب تدل على عدم شرعية الاذان والاقامة في صلوة العيدين وعليه عمل العلماء كافة غير ابن الزبير فانه روى عنه انه اذن واقام وروى ابن ابي شيبة في المصنف باسناد صحيح عن ابن السيب قال اول من احدث الاذان في العيد معاوية وقيل زياد وروى الشافعي عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ المؤذن في العيدين فيقول الصلوة جامعة لكن يرسل نبيل المعات مر قاة عون ١٢ **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يصليون العيدين قبل الخطبة حديث ابن عمر رواه ايضا احمد واصل السنة الا ابا داود وحدث ابن عباس رواه ايضا ابوداود والنسائي واحاديث الباب تدل على ان التشروع في صلوة العيدين تقديمو الصلوة على الخطبة واول من قدم الخطبة على الصلوة مروان بالمدينة في خلاف معاوية كما في الصحيحين عن ابى سعيد الخدرى ولم يصح فعله عن احد من الصحابة لا مروان ولا عثمان ولا ابن الزبير قوله و لو يذكر اذانا ولا اقامة اى في بيان كيفية صلواته صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابن عباس اذانا ولا اقامة وهذا نظير ما سبق

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوماً الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما  
متفق عليه وعن أم عطية قالت أمرت أن أنحرج الحيض يوم العيدين وذوات الحذر فبشتمت  
جماعة المسلمين ودعوتهم وتعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امرأة يا رسول الله احذرنا  
ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبته من جلبابها متفق عليه وعن عائشة قالت إن أبا بكر  
دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى ففان ونضربان وفي رواية تغنيان بما تقاولت الانصار يوم  
بجاءت مع النبي صلى الله عليه وسلم متغيش بنته فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه  
فقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد وفي رواية يا أبا بكر إن لكل قوم عيد وهذا عيدنا متفق عليه وعن انس قال

في حديث جابر بن سمره قوله يهين إلى إذا نهن أي يقصدن من أهوى يده وببيده إلى الشيخ ليا خذ له قوله ثم ارتفع أي ذهب  
أسرع من ارتفع البعير في سيرة أي أسرع نيل لمعات مر قاة عون ١٢ **قوله** إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر  
ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما الخ مرادها أيضا أحمد وأهل السنن كلهم قال الحافظ في الفتح الحاصل أن صلوة العيد المنسوبة لها  
سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة وأما مطلق النقل فلم يثبت فيه منع بدل خاص والحد يث يدل على كراهة  
الصلوة قبل صلوة العيد وبعدها وإلى ذلك ذهب مالك وإسحاق وعنه ابن حنيفة أنه يصل بعد هال قبلها وقال الشافعي بكرة للام  
دون القوم قوله لم يصل قبلهما ولا بعدهما هذا النسخة في محلها على المصطلح لما عبيد الخمرى عن أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه  
وحسنه الحافظ في الفتح وفيه إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين وبه في نسخة النشأة لثمة الخمرى وأهل السنن كلهم واحاديث الباب  
تدل على مشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين الثنابة والصلوة أو كان في خروجها فتنة  
أو كان لها عذر وفي المسئلة تفصيل واقوال في المطولات كما في شرح السنة اختلف في خروج يوم العيدين فوجعل بعضهم  
وكوه بعضهم وكذا قال القاضي عياض قوله الحيض بضم الحاء المهملة وتشديد الياء الخمرى مفتوحة بجمع حاء الخمرى  
جمع خدر بكسر الخاء الموحدة وهو ناحية في البيت يجعل عليها استوفتكون فيها الجارية البكر وهي  
هنا النساء المستورات والجلباب بكسر الجيم وتكرار الموحدة وسكون اللام المقنعة تغطي بها  
عون مر قاة ١٢ **قوله** فقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد الخ مرادها أيضا النساء وفي الباب  
بعضها يدل على تخيير استماع الملاهي من آلات الملاهي وبنها واليه ذهب الجمهور  
اشد الاثمة قول فيه وذهب أهل المدينة وجماعة من الصوفية إلى خلاف ذلك والقائلون خوف  
على المنع ما في حديث الباب في الأعياد ونحوه في قدوم المسافر من السفر وفي اعاد الحد  
على اباحة مقنن ليسير منه في يوم العيد وفي مواضع يباح فيها السرور كالاعراس والتملايح ولعب السودان بالدرق والحرب  
في يوم العيد ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف في العيد ونحوه اباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه وكان أمن اباحة الشعر الذي  
في وصف الحرب والشجاعة اباحة ما فيه المنكر من القول قال في شرح السنة كان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة  
وفي ذكره معونة بأهل الدين واما الغناء بن كرفوا مشتمل المنكرات من القول فهو المحذور من الغناء والتفصيل المزيد في المطولات  
فانفقان بالتشديد أي تضربان بالدف والدف بالفتح والضم الجيب وسى الدف بلامه متخذه من جلد الجنب قوله وتضربان أي بالدف  
فيكون عطفاً لتفسيرها قوله تغنيان في رواية للبحار أي وليستاً بمغنيتين أي لا تخزن تارة كسبا قوله بما تقاولت الانصار أي  
تناشدت قوله يوم دعوات بضم الباء الموحدة وبالعين المهملة اسم حصن للاوس جوى الحرب في هذا اليوم عند هذا الحصن بين  
الاوس والخزرج واستمرت بيتهما مائة وعشرين سنة نزلت بيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نزل قوله تعالى  
لو انفقتم ما في الارض جميعاً ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الفت بينهم قوله والنبي صلى الله عليه وسلم متغيش أي متغط







فقال ابو موسى كان يكبر اربعاً تكبيراً على الجحان فقتال حتى يفت صدق ربه اياه ابوداود وعنه البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم نزل يوم العيد قوساً فخطب عليه ربه اياه ابوداود وعنه عطاء بن ريسان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان اذا خطب يبعثهم على عشرته اعماد ابراهيم الشافعي وعنه جابر قال شهدت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة فلما فتمت الصلاة قام متكئاً على بلال فحمد الله وانثى عليه  
 ووعظ الناس وذكرهم وختمهم على طاعته ومضى الى النساء وصعد بلال فامرهن بتقوى الله ووعظهن وذكرهن  
 ربه اياه النسائي وعنه ابى هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجم في غيره ربه اياه  
 الترمذي والدارقطني وعنه انه اصاب بهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة  
 العيد في المسجد ربه اياه ابوداود وابن ماجه وعنه ابى الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمر بن الخطاب  
 وهو بنجران محجل الاضحية واخر الفطر وذكر الناس ربه اياه الشافعي وعنه ابى عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله

دخيره وابوجاهير وقال البيهقي في المعركة خولف مروية في موضعين في رفعه وفي انه اسند الجواب الى ابى موسى والمشهور انه  
 اسندوا الى ابن مسعود قائماً هرين لك ولم يستداه الى النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث موقوف واستدل به الحنفية  
 وقالوا يصل الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى ثلاثاً وثلاثاً بعد ذلك في الركعة الثانية بعد القراءة يكبر ثلاثاً  
 وذكر بقية المذاهب قد مر تحت حديث كثير بن عبد الله قوله كان يكبر اربعاً مع تكبير الاحرام في الركعة الاولى ومع تكبير  
 الركوع في الثانية نيل المعاني عاون ١٢ قال في المرو عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل يوم عيد قوساً وقوله  
 كان اذا خطب يبعثهم على عشرته الجرح حديث  
 السكن والحديث الثاني اخرجه ابى  
 واحاديث الياس نذل على من  
 عطاء ابى بن يسار  
 على القوم  
 ان لا تكلم على الادهي حال الخطبة قوله فامرهن بتقوى الله اي بامتثال الامور و  
 اجتناب المنهيات والواجبات  
 الرجايات بالنكاح فقط وذكر  
 جابر في الفصل الاول بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق الحديث نيل المعاني عاون ١٣  
 العيد في المسجد الخ ربه اياه ايضاً الحاكم وسكت عليه ابوداود والمنتزعي وفي اسناده عيسى بن عبد الله بن ابي فرقة قال فيه الذي  
 في الميزان لا يكاد يعرف وقال هذا حديث منكر وقال ابن القطان لا اعلم عيسى هذا من كوراني شيء من كتب الرجال ولا في غيره من  
 الحديث الصحيح ليصل من شاء منكر في رحله يؤيد معناه في ان المطر عن شرعي والحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى  
 الصلاة ولا يصل في المسجد الا بعد رجوعه ان قوله الخروج الى الصلاة وقيل الصلاة في المسجد عند تعرض عن المطر غير مكروه وقيل لو ان  
 المعتمدين في مكة ان يصل في المسجد الاحرام ولا يخرج الى الصحراء وكان اجريت عادة اهل المدينة بالصلاة في المسجد كان اهل الحوزة لم يرضوا بما قرئ  
 الحرم العظيم والمسجد الشريف نيل المعاني عاون ١٢ قال في قوله عن ابى الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمر بن الخطاب



عليه وسلم ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون الفجر او الهلال بالامس فامرهم  
 ان يفطروا واذا اصبحوا ان يعيدوا الى مضلا همر واه ابوداود والنسائي **الفصل الثالث عن**  
 ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قال لا يمكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم  
 الاضحى شرسا لكنه يعني عطاء بعد حين عن ذلك فاخبرني قال اخبرني جابر بن عبد الله ان لا اذان  
 للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا تداؤ ولا شئ لانداء يومه و  
 لا اقامة رواه مسلم **وعن ابن سعيد الخدري** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى  
 ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة فاذا صلى صلوته قام فاقبل على الناس وهجر جلوس في مصلاه فان كانت له  
 حاجة بيعت ذكوة للناس او كانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها وكان يقول تصدوا تصدوا تصدوا قوا  
 وكان اكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت عن صراف مروان  
 حين اتينا المصلى فاذا اكثر من الصلوات قد بنا منبرا من طين ولين فاذا امر ان يبارعني يدها كانه يجري في نحو المديبر  
 وان اجوه نحو الصلوة فلما رايت ذلك منه قلت اين الابن ابى الصلوة فقال لا يا ياسعدي قد تروا ما تعلم قلت  
 كذا والذي نفسي بيده لا تاخون بخير مما اعلمت قلت صراحتنا انصرف رواه مسلم **باب الاضحية الفصل الاول**

رواه ايضا البيهقي وقال انه مرسل وابو الحويرث هذا اسمه عبد الرحمن بن معاوية مشهور بكنيته قال في التقريب صرح في  
 سنى الحفظ رمى بالارجاء من السادسة والسابعة طبقة لم يثبت لهم لقاء احد من الصحابة فالحديث مرسل كما قال البيهقي  
 لكنه يؤيده حديث بريدة الذي سبق وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى ياكل ولا ياكل يوم  
 الاضحى حتى يرجع والحكمة في تعجيل الاضحى وتأخير الفطر الاثنتان **الاشارة الثالثة** للصلوة في الاضحى وتوسيع وقت  
 اخراج صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر والنجران بفتح النون وسكون الجيم **الاشارة الرابعة** بلد باليمن لمعات مرقاة زرقاني  
 تقريب **١٢ قوله** ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون الفجر رواه ايضا احمد بن حنبل  
 وابن حبان وصححه ابن السكن وابن المنذر وابن حزم والمحطابي والحافظ ابن حجر في بلوغهم **قال ابن عبد البر**  
 هذا مجهول لكنه عرف من صححه قال في جامع الاصول ابو عير بن النس بن مالك الانصاري به  
 عمومة له من الانصار وهو معدود في اصغار التابعين مروى عنه جعفر بن اياس البشكوي  
 وكان في اكمال في اسماء الرجال للمؤلف فهو كاف لرفع الجهالة والحديث دليل لمن قال ان صلوات  
 يتسبين العيد الا بعد خروج وقت صلوته كما جاء في رواية ابن ماجه والدارقطني **الاشارة الخامسة**  
 والنووي هذا اللفظ وعند احمد نحوه والى ذلك ذهب ابو حنيفة واحمد وهو قول للشافعي **الاشارة السادسة** معتر الحديث الفجر  
 لم يرو الهلال في المدينة ليلة الثلاثاءين من رمضان فصا موا ذلك اليوم فجاؤا قائلين **الاشارة السابعة** يوم وشهدوا الفجر  
 الهلال ليلة الثلاثاءين فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالفطر وبأداء صلوة **الاشارة الثامنة** ذي والثلاثين قوله عن  
 حرمة له جمع عم كالبعولة جمع بعل قوله ركبا جمع ركاب كصحب جمع صاحب قوله يعيدوا الى مضلا همر اي بين همر في الغزوة  
 جميعا نيل لمعات مرقاة عون جامع الاصول اكمال في اسماء الرجال **١٣ قوله** لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى  
 في الباب روايات عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرها واحاديث الباب يدل على عدم شرعية الاذان والاقامة  
 في صلوة العيدين وقد سبق بعض تفصيل ذلك في الفصل الاول قوله حين يخرج الامام اي للصلوة قوله لا بعد ما يخرج  
 اي المخطبة نيل لمعات مرقاة **١٤ قوله** وعن ابن سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم  
 الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة ثم رواه البخاري ايضا لمعاته وقد سبق الحديث في الفصل الاول قوله فخرجت عن صراف  
 مروان المخاصرة ان ياخذ رجل بيده رجل اخوية اثنين فيقيم يد كل واحد عند صاحبه قوله فاذا التاب

عن النبي قال صلى الله عليه وسلم بكتبتين اهلين اقرنين ذبحهما بيده وسكنى وكبر قال  
 رايت واجعا قدمه على صفاحه او يقول بسم الله والله اكبر متفق عليه وعنه ما نشأه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اقرن يطاق في سواد ويترك في سواد ويظن في سواد فاقى به ليضرب به قال يا عائشة هل لي  
 المني يثر قال اشحن بها بحجر ففعلت فخر اخذها واخذ الكبتش فاصحبه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل  
 من محي وال همن ومن امه محمد ثم صلى به رواه مسلم وعنه جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تدن بجوا الا مسنة الا ان يعسر عليك فتدنجوا من عمن الصنان رواه مسلم وعنه عتبة بن عمار ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم

ابن الصلت قد بنا منبرا من طين ولبن في بعض الروايات ان مروان اخبر المبرمعة والجمع بين الروايتين انه لما انكر واعل  
 مروان اخراج المنبر ترك اخراجه وامر بساكنه من طين ولبن ثم انكر عليه تقديرا لخطبة على الصلوة مرة بعد اخرى قوله ثم  
 انصرف الى قال ابو سعيد ما في الحديث ثم انصرف من جهة المنبر الى جهة الصلوة كما في رواية البخاري انه صلى معه وكلمه  
 وقيل انصرف ابو سعيد ولم يحضر الجماعة فخر الباري لمعات مرقة ١٢ **قوله** صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بكتبتين اهلين اقرنين اقرنوا اهل السان كلهم قوله من التضمية اى ذبح على وجه القرية الاضحية  
 اى ما ينجر في الاضحية والادم فعل من المحة وهي بياض يجالطه السواد والاقرون الذى له قرنان حسان والمراد سائل القران  
 قوله على صفاحه اصفر كل شئ جهته وناحيته والادم على استحياب التكبير مع التسمية واستحياب وضع الرجل على  
 صفة عنق الاضحية على الجانب الايمن واتقوا بها يكون على الجانب الايسر ليكون اسهل على الذابح في اخذ السكين  
 باليمن وامساكها بها بيده اليسار  
 من الاضحية فان لحمه اطيب وان  
 عليه سلم لفاطمة قوي  
 ما على مقبهم  
 ايا وقال الجمهور ان الاضحية منيرة للسنن بل سنة والمشهور عن ابى حنيفة انه  
 سول الله صلى الله عليه وسلم اقرن يطاق في سواد ايضا ابوداود وفي الباب  
 والترمذي وصححه بلفظ كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عبيد  
 اب تدل على ان الشاة تجزى عن اهل البيت وفيه خلاف وتقصيل في المطولات وفيه  
 في سواد ويترك في سواد ويظن في سواد معناه بطنه وقوائمها وحول عينيه سواد  
 الاذن بجوا الا مسنة الا ان يعسر عليك المزواة ايضا احن واهل السان الا الترمذي  
 سنة وفي النهاية المعنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقران لك  
 ومن الابل في السادسة والذئب عند مكفية والحياولة السنة ما تمت لها سنة وعند الشافعية واكثر اهل اللغة  
 ما استكمل سنتين قوله جنة من الضنان الجن من الضنان ماله سنة تامة هذا هو الاضحية عند اهل اللغة وقيل ماله  
 سنة اشهر وفيه اقوال اخرى المطولات وحملوا هذا الحديث على الاستحياب لان الجمهور يجوزون الجن من الضنان مع  
 وجود غيره ويؤيد ما يجي في الفصل الثاني بين حديث ابي هريرة بلفظ نعمة الاضحية الجن من الضنان والغنم اسم جنس  
 يطلق على الضنان والمعزق وان الصوف من الغنم الضنان وذوات الشعر المعز والجاموس نوع من البقر الاضحية لا يجوز  
 الا من الابل والبقر والغنم من الغنم صنفان المعز والضنان تيل لمعات مرقة عون ١٢ **قوله** وعن عتبة بن عمار ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته صلى الله عليه وسلم رواه ايضا احن واهل السان الا ابا داود والمعتمد بفتح  
 المملة وهم الغوية وسكون الواو من ولد المعز ما اتى عليه حولى والى المنع من التضمية بالعتود ذهب التزمير ذاتى من الغنم

فقال خضر به انت وفي رواية قلت يا رسول الله اصحابي جند قال خضر به متفق عليه وعنه ابن عمر قال كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يذبح ويحرق بالهملى راحة اليخاسري وعنه جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبقرة عن سبعة  
والجوزة ور عن سبعة من راحة مسلم وابوداود والنقله وعنه ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يذبح فلا تمس من شجرة ولا شئاً وفي رواية فلا ياخذن شئاً اولاً يقامن طفل  
وفي رواية من دأى هلال ذى الحجة واراد ان يذبح فلا ياخذن من شجرة ولا من اظفار راحة مسلم وعنه ابن عباس  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر قالوا  
يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك

عند هجر ما نقله ستان ودخل في السنة الثالثة كما سبق الا الضان لقوله فتن بجواجنة من الصنان الحديث وانا في حل  
الباب كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر ويؤيد ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن عقبة وفيه فيقي عتود فقال صلى الله عليه وسلم  
خرج بها انت وادرس رخصة لاحد بعدك وايضا يؤيد ما عند البخاري ومسلم عن البراء قال قال خضر خال لي يقال له ابوبردة قبل  
الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة شاة كح فقال يا رسول الله ان عندى داجنا جنة من المعز قال ذبحها  
ولا تصلم لغيرك وفي رواية ولن يجوزى عن احد بعدك وعند بعضهم يجوز التضحية بالمعز اذا كان له سنة والتفصيل المزيد  
في المطولات فخر الباري ينيل لمعات مر قاة ١٢ قولاه وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح ويحرق بالمصلح  
في مر هذا الحديث في صلوة العيد في آخر الفصل الاول لبيان وقت التضحية هنا لبيان مكان الذبح والحديث يدل على  
استحباب ان يكون الذبح والذبح بالمصلح وهو الجبانة والحكمة في ذبح النشاة لئلا يفتقروا فيصليون من كحر الاضحية ينيل  
لمعات مر قاة ١٢ قولاه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عتود في قوله عن سبعة الخرافه ايضا بقية اهل  
السنن والحديث جابر الفاذ عند الشيخين وغيرهما واحاديث الباب يدل على جواز ذبحه في الجوزة والبقرة وعلى انهما  
يجزيان عن سبعة في الهدى لاحاديث الباب واما الاضحية فمن حديث ابن عباس عن اهل السنن الا ابا

حسنه الترمذي ولقظه كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحرق الاضحية فذبحنا البقرة  
فالحاصل ان اجزاء الابل عن عشرة في الاضحية وعن سبعة في الهدى هو اقتضاء احاديثها  
واما البقرة فتجوز عن سبعة فقط اتفاقا في الهدى والاضحية قوله والجوزة بقر الجبيرة وهو  
كان او انتي قوله واللفظ له اى لفظ الحديث لابي داود وسلمه معناه كانه تقر بوض بصاح  
اعتبارا بمعناه ينيل لمعات مر قاة عون ١٢ قولاه وعن ام سلمة قالت قال رسول الله  
واراد بعضهم ان يذبح الخرافه ايضا احسن واهل السنن ولم يخرج البخاري والحديث  
والاظفار بعد دخول عشر ذى الحجة لمن اراد ان يذبح وقد اختلف السلف في ذبحها الى انه يحرم عليه اخذ شئ من  
شعره واظفاره حتى يذبح في وقت الاضحية ومنهم من قال انه مكو وكراهة تازيه ومنهم من قال لا يكره والذلة في المطولات  
وحديث عائشة عند الشيخين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بهديه ولا يحرم عليه شئ الحديث يصح ان يجعل مقتضيا  
لحل حديث الباب على كراهة التزوية كما قال الخطابي وفي حديث عائشة هذا دليل على ان ترك اخذ الشعر والظفار على سبيل الندب  
وبه يجمع بين الاحاديث والحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء للعتق من الناس حتى يكمل شعر وظفر قوله وبشرة البشر فحركة ظاهر  
جلد الانسان والمراد به هنا الظفر بقية الرواية الاخرى قوله فلا ياخذن شعر اولاً يقامن ظفرا قال بعض الشراح اى لا ياخذن  
من شعر ما يذبح به وظفره وفيه بعد ينيل لمعات مر قاة عون ١٢ قولاه ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه  
الايام العشر الخرافه ايضا اهل السنن الا النسائي ورواه الطبراني في الكبير باسناد جيد وفيه كان سعيد بن جبيرة اذا دخل ايام العشر  
اجتهد اجتهادا شديدا حتى ما يكاد يقدر عليه ولم يخرج مسلم وفي الباب عن ابن مسعود عند الطبراني باسناد صحيح وعنه جابر

يسمى رواه البخاري **الفصل الثاني** عن جابر قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بكبشين  
 أقرنين أملحين موجوئين فلما وكلهما قال اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم  
 حنيفا وما انا من المشركين ان صلواتي وسلاماتي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من  
 المسلمين اللهم منان ولك عن شهد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح رواه احمد وابوداود وابن ماجه والدارمي و  
 في رواية لاجم وابي داود والترمذي ذبح بيده وقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا اعني وعمن لم يعن من امتي  
 وعسكره حنش قال رايت عليا يضحى بكبشين فقلت له ما هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اوصاني ان اضحي عنه فانا اضحي عنه رواه ابوداود وروى الترمذي نحوه **وعنه** قال امرنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحى بمقابلة ولا من ابرة ولا نثر قاء ولا خرقاء  
 رواه الترمذي وابوداود والنسائي والدارمي وابن ماجه وانتهت روايته الى قوله والاذن وعنه

عند البزار وابي يعلى باسناد حسن واحاديث الباب تدل على افضلية هذه الايام لانهما ايام زيارة بيت الله والموت اذا كان  
 افضل كان العمل الصالح فيه افضل والخيار ان ايام هذه العشرة افضل ليوم عرفة وليالي عشر رمضان افضل لليالي القدر  
 ولن اقال من ايام ولم يقل من ليالي وحاصل المعنى ليس العمل في ايام سوى العشر احب الى الله من العمل في هذه العشرة فقوله العمل  
 مبتدأ والخبر احب وفيه من متعلق بالمبتدأ والجملة **وعنه** اي في ايام اخر قوله قاله يرجع من  
 في سبيل الله اي في ايام اخر قوله قاله يرجع من  
 ما له ونفسه فاخذ ما له وامر يق دمه في سبيل الله فهو الجهاد  
 احب الى الله من الاعمال في هذه الايام

المعاني مرعاة ترغيب ١٢ **قوله** عن جابر قال ذبح النبي  
 صلى الله عليه وسلم يوم النحر بكبشين  
 احب الى الله من الاعمال في هذه الايام  
 احب الى الله عليه وسلم يوم النحر بكبشين  
 كش لا يجرق وله شاهد  
 ان ترض اي تدق

بنت عنه صلى الله عليه وسلم التضيحية بالفضيل فيكون الكل سواء وفي شرح السنن ذكره بعض  
 رواه فقوله من كبره انحصر في الاضحية غير صحيح لان الانصاء نقصان صورة وكال معني فان لحم  
**قوله** وعن حنش يفتح الحاء المهملة وباليون المفتوحة والشين المعجمة شو  
 يوزرعة ثقفة من الثالثة والثالثة الطبقة الوسطى من التابعين وفي اسناد الترمذي  
 التفسير حفظه منذ ولي القصناء بالكوفة قوله يضحى بكبشين اي بكبشين عن صلى الله  
 عليه وسلم بكبشين عن تميم  
 رخص بعض اهل العلم ان يضحى عن امته ولا يخفى ان امته صلى الله عليه وسلم  
 الميت ويصله ثوابها والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يضحى عن امته ولا يخفى ان امته صلى الله عليه وسلم  
 كان كثير منهم توفوا في عهده صلى الله عليه وسلم فالاموات والاحياء كلهم من امته صلى الله عليه وسلم دخلوا في اضحية  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقوله بعض اهل العلم الذي رخص في الاضحية عن الاموات مطابق للدلالة نبيل المعاني مرعاة ١٢

**قوله** امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن الخ مراده ايضا ابن حبان والحاكم والبيهقي  
 والبزار واعلمه الدرر قطن وقال ان الحد يث موقوف على علي ولا يخفى ان حكمه حكم المرفوع لان مثل هذا لا يقال بالاجتهاد ولذا  
 قال الترمذي حسن صحيح وسكت عليه الحافظ في تحريم الهداية قوله ان نستشرف العين والاذن اي نتأمل ما كى لا يقع فيها  
 عيب يعم عن جواز التضحية بقوله بمقابلة بفتح الموحدة هي شاة قطعتم اذنها من قد ام قوله ولا مد ابرة بفتح الموحد ايضا  
 هي التي قطعتم اذنها من جانب قوله ولا شرقاء هي مشقوقة الاذن طول قوله ولا خرقاء هي التي في اذنها شقوق مستند به

قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحى بأعضب القرن والاذن رواه ابن ماجه وعنه البراء بن عازب  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ ماذا يُنقى من الضحى ايا قاشا سر بيده فقال اربعا العرجاء البين ظلمها  
 والعوداء البين عورها والمر بيضة البين من ضربها والحففاء التي لا تنقى رواه مالك واحمد والترمذى وابود اود  
 والنسائى وابن ماجه والدارقطنى وسعيد بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكَبِّشُ بالبكش اقربون  
 فيجبل ينظر في سواد وياكل في سواد ويمشي في سواد رواه الترمذى وابود اود والنسائى وابن ماجه وعنه عطاء بن  
 من بنى سائيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجن عيوى فمما يوي منه الشئى رواه ابود اود و  
 النسائى وابن ماجه وعنه ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الاضحية الجن ٦  
 من الضان رواه الترمذى وعنه ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى  
 فاستنكرنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب  
 وعنه عاتق بنت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب الى الله من اهرق الدم

وفي المسئلة تفصيل مزيد في المطولات تبين لمعات مر قاة ١٢ قوله في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحى بأعضب  
 القرن والاذن الخ رواه ايضا احمد وبقيته اهل السنن مطولا وسكت عليه ابود اود والمذنبى وصححه الترمذى والحدِيث يدل  
 على انها لا تجوز التضمينية بأعضب القرن والاذن وهو ما ذهب نضه **قوله** العرجاء البين ظلمها والبين  
 القسمر تبيل لمعات مر قاة ١٢ قوله العرجاء البين ظلمها والبين الظنفة لثمة **قوله** العرجاء البين ظلمها والبين  
 وصححه الترمذى والنسائى وادعى الحاكم في كتاب الضحى ايا ان مسند **قوله** العرجاء البين ظلمها والبين الظنفة لثمة  
 يدل على ان متبينة العرج والعود المرض والحجف لا يجوز التضمينية بها الاطكان من قوله غير بين قوله ظلمها من الظلاء  
 بالضم داء في قوائمه الدابة يمنعها المشى والحجف بالتحريك الهزال قوله لا تنقى من **قوله** العرجاء البين ظلمها والبين  
 اسكان القاف الخ في المهزولة التي لا تحل لعظامها من العرجى تبيل لمعات مر قاة ١٢ **قوله** العرجاء البين ظلمها والبين  
 يضحى بكبش اقربون فجيل الخ رواه ايضا احمد وابن حبان في صحيحه وصححه الترمذى وابن حبان  
 يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالفيل كما ضحى بالحصى وعلى انها تستحب التضمينية  
 ينظر في سواد وياكل في سواد ويمشي في سواد اى حول عينيه وفضه وقوائمها اسود **قوله** العرجاء البين ظلمها والبين  
 تبيل لمعات مر قاة ١٢ **قوله** وعن جاشع الخ بعضهم اوله وتخفيف الجبير وبشيرة **قوله** العرجاء البين ظلمها والبين  
 صحابى مهاجر وفي اسناد الحديث عامر بن كليب ضعفه ابن المدينى وقال الامام احمد **قوله** العرجاء البين ظلمها والبين  
 قوله يوي فمما يوي منه الشئى من المعروف قد سبق **قوله** العرجاء البين ظلمها والبين  
 ان الجن ٦ من الضان ماله سبعة تامة والشئى المسنة تبيل لمعات مر قاة ١٢ **قوله** العرجاء البين ظلمها والبين  
 رواه ايضا احمد وغربه الترمذى ونقل عن البخارى انه اشار الى ان الواح وقفه وله شاهد من حديث عباد بن الصامت  
 عند ابى داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى ومن حديث امره لال عن ابيها عند البيهقى واثار اليه الترمذى وسر حال  
 استادة لا باس بهم واحاديث الباب تدل على انها تجوز التضمينية بالجن ٦ من الضان كما ذهب اليه الجمهور خلافا لابي  
 والزهري حيث قال انه لا يجوز قوله نعمت مدحه صلى الله عليه وسلم على تقدير رفعه ليعلم الناس انه جائز بخلاف  
 الجن ٦ من المعرف فانها لا تجوز في الاضحية وقد سبق تبيل لمعات تخريج هذه اية مر قاة ١٢ **قوله** العرجاء البين ظلمها والبين  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى الخ حسن الترمذى واخرجه ايضا احمد وصححه ابن حبان وقد سبق تحت حديث جابر في  
 الفصل الاول ويشهد له ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم قال لعنه الله من الغنم يبيع بربيل لمعات مر قاة ١٢  
**قوله** وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب الى الله من اهرق الدم

وانه ليا في يوم القيمة بقر ونها واشعارها واظلا فها وان الدم ليقم من الله بمكان قبل ان يقع بالارض فطيبوا بها نفسا رواه  
 الترمذي وابن ماجه **وعنه** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها  
 من عترة ذي الحجة بعد كل صيام كل يوم منها بصيام سنة وفي ايام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذي  
 وابن ماجه وقال الترمذي اسناده ضعيف **الفصل الثالث عشر** عن جندب بن عبد الله قال شهدت الاضحية  
 يوم النحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجد ان صلى وخرج من صلواته وسلم فاذا هو يرى لحم اضاحي  
 قد ذبحت قبل ان يعبر من صلواته فقال من كان ذبح قبل ان يصل او يصل فلين بمكانها اخرى وفي رواية  
 قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من قال كان ذبح قبل ان يصل فلين بمكانها اخرى  
 مكانها ومن لم يذبح فلين بمكانها باسم الله متفق عليه **وعنه** نافع ابن عمر قال الاضحية يومان بعد يوم الاضحية رواه مالك و  
 قال بلوغه عن علي بن ابي طالب **وعنه** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا المدينة عتشر سنين يضيء راحة الترمذي


عن عبد الله بن ابي نافع الصائغ **وعنه** ابي المثني عن هشام بن عمرو وقال ان هذا الحديث حسن غريب لا يعرف من حديث  
 هشام بن عمرو الا من هذا الوجه وسليمان بن يزيد ابو المثني قال المتذري في الترغيب واه وقد وثق وعبد الله بن  
 نافع وثقه ابن معين والنسائي فلا يضر تفردهما في اسناد الترمذي وابن ماجه ولذا اخرجه المحاكم وصححه وفي اسناده  
 ايضا ابو المثني وفي الباب غير ما ذكرنا سابقا **وعنه** عن كرام بن محمد الطوقيشد بعضها بعضا واحاديث الباب يدل  
 على ان التضحية احب الاعمال الى الله يوم النحر فطيبوا ايها نفسا اى اذا علمت انه تعالى يجبه ويجز يكثر بها ثوابا كثيرا  
 فلتكن انفسك رياء للتضحية طيبة في الدم اى من صبه واستدل به على ان التضحية افضل من  
 التصديق بثمن الاضحية نبيل **وعنه** جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عترة ذي الحجة **وعنه** الترمذي حديث غريب لا يعرفه الا من حديث مسعود بن واصل عن  
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عترة ذي الحجة  
 من اس بن شد بن الهاء ثم هملته ابن فهم بفتح التاء وسكون الهاء ضعيف من السادسة  
 من حديث ابن عباس بسند لا بأس به وحاصل المعنى ما من ايام احب الى الله ان يتعبد  
 فيها من العترة مطلقا احب وافضل منها في غيره ثم التضحية فيها افضل من العبادات الاخرى  
**وعنه** جندب بن عبد الله قال شهدت الاضحية يوم النحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان عن جماعة من الصحابة عند الشيعيين وغيرها واحاديث الباب تدل على ان وقت  
 التضحية من بعد صلوة الاضحية وهل المراد صلوة المضحي نفسه او صلوة الامام فغيبه تفصيل المطولات  
 وهذا في ابتداء وقت الاضحية **قوله** فقال من ذبح النحر وثلاثة بعد وقال  
 ابو حنيفة ومالك واحمد وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده والاول في المطولات قوله فلم يعد بفتح الياء وسكون  
 العين وضم الدال من عد ايعد و اى لم يبق اوز وقوله قبل ان يصل او يصل من شك الراوى سبل نبيل لمعات مرعاة ١٢  
**قوله** الاضحية يومان بعد يوم الاضحية اسناده مالك احمد الاسناني كما سبق قول البخارى فيه وحديث علي بن ابي  
 اليه مالك اخرجه ابن عبد البر بلفظ الايام المعد وادوات يوم النحر ويومان بعده والى هذا ذهب مالك واحمد وابو حنيفة وقال  
 الشافعي الاضحية يوم النحر وثلاثة ايام بعده الحديث جبير بن مطعم اخرجه احمد وابن حبان والدارقطني بلفظ كل ايام التشريق  
 ذبح قال بعضهم ان حديث جبير بن مطعم منقطع لا يثبت وصله ويحاي عنه بان ابن حبان وصله وذكره في صحيحه نبيل  
 لمعات مرعاة ١٢ **قوله** اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عتشر سنين يعني النبي صلى الله عليه وسلم  
 حسن وهذا الحديث من جملة ما استدلل به القائلون بوجوب الاضحية وقالوا مواظبة صلى الله عليه وسلم دليل الوجوب

وشرح زيد بن ارم قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضراسي قال سنة ابنكم ابراهيم  
 عليه السلام قالوا فاذ لنا فيها يا رسول الله قال بكل شجرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شجرة من الصوف  
 حسنة تراد اء احد وابن ماجه باب العتيرة **الفصل الاول** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 لا فرع ولا عتيرة قال الفرع اول نتاج كان ينخر لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب متفق عليه **الفصل**  
**الثاني** عن مختص بن سليمان قال كنا وثوقا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرفة فسمعتة يقول يا ايها الناس  
 ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تذكرون ما العتيرة هي التي لتسمونها الرجبية تراد الفرع الذي  
 واجود اورد والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب ضعيف الاسناد وقال ابوداود والعتيرة  
 منسوخة **الفصل الثالث** عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بيوم الاضحى  
 عيد اجعله الله لهذه الامة قال له رجل يا رسول الله ارايت ان لم اجد الاضحية ائتي افاضحت بها قال ولكن حذر

واجاب عنه وعن نحوه من قال ان الاضحية غير واجبة بل سنة وهو الجمهور وتفصيل ذلك في المطولات ولا خلاف في كونها  
 من شرائع الدين وذكر في كتب السير ان صلوة الاضحية كان في السنة الثانية من الهجرة نيل لمعات مرعاة عون ١٢ **قوله**  
 وعن زيد بن ارم قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضراسي الخ اخرجها ايضا الترمذي  
 والحاكم وصححه وفي اسناده عاكد الله هو الهاشمي وابوداود هو نقيب الحارث بن ابي عمير وعائذ الله قال البخاري لا يصح  
 وقال ابوحاتم هو منكر الحديث ونقيب بن الحارث ابوداود النخعي الكوفي وقطبي وغيره متروك وقد تفرد سلا من  
 مسكين عن عائذ الله فالحديث ضعيف المخرج اسناده واه كجاءه **الاشارة** لضعف الحديث المذكور في الباب  
 احاديث الباب على ان الاضحية افضل الاعمال واحبها الى الله يوم النحر نيل لمعات عون ١٢ **قوله** لا فرع ولا عتيرة  
 اخرجها ايضا احمد واهل السنن وزاد احمد لا عتيرة في الاسلام ولا فرع وفي رواية لا فرع ومن اهل العلم  
 وقد اختلف في الجمع بين احاديث المنع واحاديث الجواز كما في الفصل الثاني ونحوه قن هب  
 الجواز منسوخة باحاديث المنع ولكنه لا يجوز الجوزم به الا بعد ثبوت ان احاديث المنع متا  
 الجمع بين الاحاديث بحمل احاديث المنع على عدم الوجوب واحاديث الجواز على الذب  
 لا عتيرة اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبه وهذا الجمع مما لا يدل منه مع عدم العلم بالتأخر  
 فرعين مهلة والعتيرة بفتح العين المهلة وكسر الفوقية وسكون النخية بعد هاء راء  
 الاول من رجب ويسمونها الرجبية قوله كانوا يذبحونه لطواغيتهم زاد ابوداود وشرايا كافي  
 منه الجواز اذا كان الذي لله جمعاً بين هذا وبين حديث الفرع حق ونحوه ويؤيد  
 وصححه ابن المنذر وقال اسانيد صحيحة وفيه قال رجل يا رسول الله انا كنت رجلاً جاهلياً في رجب فاذا اتا امرنا  
 قال صلى الله عليه وسلم اذبحوا لله في اي شهر كان فقال رجل آخر يا رسول الله انا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فاذا اتا امرنا فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة من الغنم فرع الحديث وقال بعضهم تفسير الفرع والعتيرة في الحديث من قول  
 الزهري لكنه ظاهرة الفرع فتح الباري نيل لمعات مرعاة عون توجب هذه اية من ارجح المنير ١٢ **قوله** يا ايها الناس ان على  
 كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة الخ مراد ايضا احمد وفي اسناد الحديث ابوسملة واسمه عامر قال الخطابي هو مجهول  
 لكنه يؤيد حديث تبيشة الهذلي وقد سبق وحديث الحارث بن عمرو عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم امرت بيوم الاضحى  
 من شاء عتير والجمع بين احاديث الباب قد مر فتح الباري نيل لمعات مرعاة عون ١٢ **قوله** ارايت ان لم اجد الاضحية  
 ائتي افاضحت بها الخ سكنت عليه ابوداود والمنذري ورجال ابى داود والنسائي عليها موثقون قوله الاضحية المنجية ان يعطى  
 الرجل الرجل ناقاة او شاة ينتقم بلبنها او بصوفها زماناً ثم يردّها فمعتى قوله لم اجل الاضحية اي في ناقاة ذات لبن انتقم به



من شمرتك وظفارك وتقص شاربك وتخلق عاتك فذلك تمام اصحيتك عند الله راحة ابوداؤد والنسائي باب  
 هملوه الصلوة في الفصول الاول عن عائشة قالت ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فبغت منا ديا الصلوة بما صفة فتقدم فصله اربع ركعات في ركعتين واسم بركعتين ات قالت عائشة  
 ما ركعت بركوه ما قط ولا سجئت بخود اقط كان اطول منه متفق عليه وعندها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
 في صلوة الخسوف بقراءته متفق عليه وعندها قال ان خسفت الشمس على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فصله رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قواما طويلا نحو اربعين قسراة  
 سمورة البقرة ثم ركوعا طويلا ثم ركوعا طويلا وهو دون النقيما الاول ثم ركوعا طويلا وهو  
 دون الركوع الاول ثم ركوعا طويلا وهو دون النقيما الاول ثم ركوعا طويلا وهو  
 دون الركوع الاول ثم ركوعا طويلا وهو دون النقيما الاول ثم ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول  
 واعطيه لثمنه والتعقيب بالان في يدل على انه يقال للركوع ايضا ميمية ولعله انما صفة صلوة الله عليه وسلم لانه لم يكن عنده  
 سواها كما يريد اليه قوله ان لم يجد الا ميمية قوله فذلك تمام اصحيتك عند الله اي اصحيتك تامة بنيتك التامة وملك  
 ين الذي مثل ثواب الانحية لمعات عون خلاصه ١٢ قوله عن عائشة قالت ان الشمس خسفت على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فصغت منا ديا الصلوة جامعة الخديث عائشة القاظ عند الشيخين وغيرها في الباب عن جماعة  
 من النسيابة عند غيره والمشهور في استعمال الفصول الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال في كل منهما اوية جاءت  
 الاحاديث واختلفت الروايات في هذا الخبر في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر  
 وهذا امر ما في الباب ويرى غيره  
 فان شئنا ان يكون المعنى في ذلك وفي ذلك ما ذكره على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه به يجع  
 وزاد في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر  
 فقت قوله فصغت منا ديا اي ينادى بين هذه الجبلة وهذا يدل على مشروعية الاعلام بهذه الجبلة  
 بينة الجبلة عنه صلى الله عليه وسلم الا في هذه الصلوة فلما لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم  
 بل اليه فقيا س العبد بين على هذه الصلوة محل نظر قوله فصله اربع ركعات في ركعتين اي ان  
 في قوله اي عن عائشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته الفاتحة ايضا احسن الترتيب  
 في قوله اي عن عائشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته الفاتحة ايضا احسن الترتيب  
 الفم في ظاهر احاديث الجمهور يارض ما في الفصل الثاني عن سمرقون بن عبد بن بلقظ صل  
 في قوله اي عن عائشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته الفاتحة ايضا احسن الترتيب  
 من مرة فابهم بين الاحاديث بتعدد الواقعة وجواز كل من الجمهور الاسرار كما حكى عن ذلك في رواية قوله في صلوة الخسوف قال بعض  
 الشرازمي خسوف القمر لكن الخسوف يستعمل في الشمس ايضا كما في احاديث الباب وعند الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى بالعنكبوت وفي الثانية بالترمذ وفي الثالثة بالفرقان واعرف ما ذكره في  
 ابن حبان وعن علي بن ابي حمزة قال قرأ في هذه الصلوة يس وخوها وارجله ثقافت وفي اخوة ثم حدثهم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان ذلك فعل فهو في حاكم المرفوع وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين في حديث عائشة عند الشيخين في نيل المعات مرقاة عون  
 بحجم الروايات ١٢ قوله وعندها قال ان خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله  
 وعندها عائشة نحو سهل بن ابن عباس وقالت ثم سجد افاض السجود الخ حديث ابن عباس وعائشة راحة ايضا ابوداؤد والنسائي



من شمرتك وظفارك وتقص شاربك وتخلق عاتك فذلك تمام اصحيتك عند الله راحة ابوداؤد والنسائي باب

ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد تجلّت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا حيوته فاذا رايت ذلك فاذكر الله قالوا يا رسول الله راينا كذا وكذا قلت شيئا في مقامك هذا ثم راينا كذا تكلمت فقال اني رايت الجنة فتنازلت منها عتقود او لواخذتة لا كذا ثم ما بقيت الدنيا وما رايت النار فلم ازل كالليوم منظر اقطم ورايت اكثر اهلها النساء قالوا يا رسول الله قال يكفرهن قبل يكفرون بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احد نهنن الدهر ثم مرات منك شيئا قالت فاريت منك خيرا قط متفق عليه **وعنه** عائشة نحو حديث ابن عباس وقالت ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف وقد تجلّت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا حيوته فاذا رايت ذلك فاذعوا لله وكبروا وصلوا وقصدوا قوا ثم قال يا امة محمد لله ما من احد اغير من الله ان يوزني عبده او تزني امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا متفق عليه **وعنه** ابى موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فرعا يجتشي ان تكون الساعة

وطول السجود كان حديث عائشة قد ثبت في احاديث كثيرة عند الشيخين وغيرهما كحديث ابى موسى عند الشيخين وحديث سمرة وجابر واسماء عند ابى داود والنسائي ونحو ذلك والى مشروعية التطويل في الركوع والسجود في صلوة الكسوف كما يطول القديم ذهب احمد والشافعي في احد قوينيه به جزم اهل العلم بالحدوث من اصحابه قوله لا يخسفان لموت احد ولا حياته قد كان مات يومئذ ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكره اهل السير انه مات في السنة العاشرة من الهجرة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم شهد وفاته فلا يعجز عن النشأة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة في الحج وكانت وفاة ابراهيم بالمدينة بلا خلاف والحاصل ان النشأة لا يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير الارض من موت او ضرب فقلوا كسفت لموت ابراهيم كما في بعض الروايات **وعنه** ابى موسى قال اعتقاد باطل قوله اني رايت الجنة الح ابعده من قال ان المراد بالروية الروية العلم لانه لا يخسفان لموت احد ولا حياته على ظواهرها لا سيما على من ذهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا فخرج حكاية الروية صلى الله عليه وسلم ادراكها خاصة اذ ركب به الجنة والنار على حقيقتها كما في قوله عن المسجد الاقصى بظاهر الحديث ولم ياخذ صلى الله عليه وسلم العتقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدليل ما لا يفنى قوله ولو اخذتة لا كذا ثم ما بقيت الدنيا ما بقيت الدنيا اي بان يخلق الله مكان كل حبة بقدر خواص ثمار الجنة قوله فلم ازل كالليوم منظر اقطم المراد باليوم الوقت الذي هو فيه وهو انظر منظر آية اليوم فذرف المني وادخل كاف التشبيه على اليوم بشاعة ما راى في اكثر اهلها النساء اي اكثر اهلها ابتداء لم يخرج من ويدخل الجنة فلا يرد عليه ما جاء في بعض الروايات **وعنه** ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انكس على عقيب قوله عتقود اي القطعة من العنق يعنى بالفارسية خوشه انكس قوله اقطم القطيع الشنيع والمراد بالكفر في قوله يكفرن الاحسان ضد الشكر وهو الكفران وبيان هذا المراد في قوله لو احسنت الى اهداهن الدهر الخ قوله ما من احد اغير من الله غيرة الله كراهة مخالفة امره ونهيها وهي صفة من صفات الله يؤمن بها ولا يسأل عن كيفيةها فحاصل المعنى ليس احد امتع من المعاصي ولا اشكر كراهة لها من الله تعالى قوله لو تعلمون ما اعلم اي من غضب الله تعالى ومن احوال يوم الاخرة وتزور النار كما رايت لمبكية كشيئا وقل ضحككم لفرحكم فيم الياء نوى نيل لمعات مرعاة **قوله** **وعنه** ابى موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فرعا الخ مراد ايضا الشك قوله فرعا اي خائف اخوف من يخاف ان تكون الساعة ففقيه تمثيل من الروايات الاخرى صلى الله عليه وسلم كان عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهر هر وق وعدة الله تعالى مواعيد لم يتربعد والحاصل ان قوله

والمروى من  
 منظر آية اليوم  
 اي اكثر اهلها  
 من نساء الدنيا  
 بالفارسية  
 وبيان هذا  
 ونهيها وهي  
 لها من الله  
 وقل ضحككم  
 صلى الله عليه  
 صلى الله عليه



رواه البخاري **الفصل الثاني** في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف  
 لا نسلمه به بسوقه الزمذي وابوداورد والنسائي وابن ماجه وحسن بن حنبل قال قيل لابن عباس ما لنا فخرنا  
 ببعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فخرنا ما قبله في هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه  
 اذ اريدت اية فاسمى واواى اية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي **الفصل**  
**الثالث عشر** ابن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا بسورة  
 من الطول وركعتين ركعتين وسجدتين ثم قاموا الثانية فقرأوا سورة من الطول ثم ركعتين ركعتين  
 وسجدتين ثم جلسوا مستقبلي القبلة يدعون حتى اشبهوا كسوفها رواه ابو داود وحسن بن حنبل  
 قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا بسورة من الطول وركعتين ركعتين  
 وسجدتين ثم جلسوا مستقبلي القبلة يدعون حتى اشبهوا كسوفها رواه ابو داود وحسن بن حنبل

رواه ايضا ابوداود والعمارة بن محمد الدين المهرابي الاعتناق اي فان الوقاب من العمودية وفيه مشروعية الاعتناق عند الكسوف  
 وذلك لان الاعتناق وسائر الخبرات يدنو العذاب نيل منات مر قاعة عون ١٢ **قوله** وعن سمرة بن جنداب قال صلى بنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسلمه به صوتا الجمره اية منها امين وابن حبان وصححه ايضا الترمذي  
 وعله ابن حزم بحجالة ثغلية بن عباد مرويه عن سمرة لكن ذكره ابن حبان في الثقات فتعظيم من صحبه ووثيق من وثق  
 روايه يكتفي لوف الجبهالة وقد تقدم الجهم بين احاديث جهرا القراءة والاسرار الا ان الجهم ادلى من الاسرار لكونه زيادة ثقته  
 الى ذلك ذهب احمد واكثر الثنافية وبه قال صاحب ابان حنيفة وحكي **قوله** ابن المشافعي ومالك والي حنيفة ايها وتاول  
 بعضهم حديث سمرة هذا بان عدم سماعه صوت النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف **قوله** ابن المشافعي ومالك والي حنيفة ايها وتاول  
 ابن عباس كنت الى جنبه يد في ذلك والحاصل انه اذا وقع التعارض بين حديثين من حديثه كان حديثه  
 لمعات مر قاعة عون ١٢ **قوله** قيل لابن عباس ما انت قلادة اي صفة بعض اصحابه صلى الله عليه وسلم فخرنا ما قبله  
 قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده سليم بن جعفر من جهراهم ووثقه اخرون  
 اذا اريدت اية اي علامة مخوفة وعد وفاة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من العلامات المند

الزوجية شرف العصبية فالمن فضل خاص ليس لاحد من الاحباب وايضا بن هارون بن  
 صلى الله عليه وسلم فينبغي الالتجاء الى ذكر الله والسميوع عند انقطاع عن كون ليعتدل في العباد  
 رضى الله عنه اية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاسمى  
 اذ احزنه امر صلى وقد تقدم وحجابه بعضهم على السجدة والسجدة مفارجه الصلوة على  
 لا خلاف فيها وثانيا سجدة المناجاة بعد الصلوة وظاهر كلام الاكثرين انها مكروهة  
 تفصيله في المطولات لمعات مر قاعة عون ١٢ **قوله** وعن ابن كعب قال انكسفت الشمس  
 عليه وسلم ففعلوا بسورة من الطول الجمره اية ايضا عبد الله بن اسلم في زيادات المسند والبيهقي والحاكم وقال مرواه  
 صاوقون وصححه ايضا ابن السكن وفي اسناده ابو جعفر تسميه عيسى بن عبد الله بن هارون الرازي ضعيفه ابن المديني ووثقه ابن حبان  
 الحديث من ادلة الجهر بالقراءة في الكسوف وقد سبق الجهم بين احاديث الجهر الاسرار واحتج بهذا الحديث القائلون بان صلوة  
 الكسوف ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات وسبق الجهم بين الاحاديث في ذلك ايضا وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال انكسفت  
 الشمس فقام على فركم خمس ركعات وسجدتين ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم ثم قال ما صلواها احد بعد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم غيري اخرجه ابن جرير وصححه قوله من الطول بينهم الطاء المهملة وبقيت الواو جمع الطولي الكبرى والكبرى ثم ركعتين  
 خمس ركعات اي خمس ركوعات قوله مستقبل القبلة اي جالس بعد الصلوة كحوسه فيها كثر العمل لمعات مر قاعة عون ١٢ **قوله**  
 وعن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا بسورة من الطول وركعتين ركعتين  
 وسجدتين ثم جلسوا مستقبلي القبلة يدعون حتى اشبهوا كسوفها رواه ابو داود وحسن بن حنبل

الشمس من اياه ابوداود وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس من اصل بيتنا  
 بركم وليسجد وله في اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم خر يوم ما مستجلا الى المسجد وقد انكسفت الشمس فصنع  
 حتى اجلث ثم قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا ينخسفان الا لموت عظيم من حطء اهل  
 الارض وان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد ولا حيوته ولكنهما خليقتان من خلقه يؤمن بالله في خلقه  
 ما نشاء فايهما انخسف فصلوا حتى يجلي او يجذب الله امر يا ب في سجود الشكر وهذا الباب خال عن الفصل الاول  
 والثالث **الفصل الثاني** عن ابى بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجاءه امر سرورا او يسر به  
 خر ساجدا اشكر الله تعالى واه ابوداود والنزدي وقال هين احد بيت حسن غريب **وعن ابى جعفر** ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم راى رجلا من الغناشيين فخر ساجدا ثم اهل الله ان يقطعه من سلا في شجر السنة لفضل الصابرين  
**وعنه** سعد بن ابى وقاص قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة تزود المدينة فاما كنا قريبا  
 من عذرة نزل ثم فرغ يديه فلما عا الله ساعة ثم خر ساجدا فمدت طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا

ايضا احد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده الحارث بن عمير ابو عمير البصرى ضعيف ابن حبان ووثقه يحيى  
 ابن معين وابوزرعة وابو حاتم واستشهد البخارى قوله يسأل عنها يقصر ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم  
 كان كلما سركم من كفة امرسل رجلا ينظر هل انجل من قوله مثل صلوتنا اجتر بهن ادبوه الفاعلون بان صلوات الكسوف  
 ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات لكن **التي فيها تكرار الركوع** امر حج لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين واختلفت فيها  
 على الزيادة فتح الباري بنيل عون **وعنه** ابن سيرين قال سجد الخمر اه ايضا احمد وابو ماجه  
 بالفاظ متقاربة وفي اسناده **وعنه** ابى بكر عن ابيه عن جده وهو ضعيف عند العقيلي وغيره وقال  
 ابن معين انه صالح الحديث **وعنه** ابن سيرين قال سجد الخمر اه ايضا احمد وابو ماجه  
 عن ابى عبد الرحمن  
 عن ابى امرجانه لا باس به وفي بعض الروايات امر سرور بالاصابة والحديث صحيح الحاكم  
 وروى عنه احمد يرفعه باسناد جيد والبخارى وابن ابى عاصم والحاكم وصححه وفيه عن النبي  
 قول من صلى عليك صليت عليه ومن سلك عليك سلكي سلمت عليه فسيجد لله شكرا وعن كعب  
 بن اشرة النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله عليه وقصة مشهورة متفق عليها واحاديث الباب  
 وذهب اليه الشافعي واحمد خلافا لما لك ورواية ابى حنيفة بانها لا كراهة فيها ولا مذنب و  
 روى وليس في احاديث سجود الشكر ما يدل على التكبير سبل نيل كثر العمال للتحسين رواية  
 والجلان ابا جعفر لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده جابر الجعفي وفي كلام  
 من في الضعفاء في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر وذكره الشافعي  
 في المختصر ولم يذكر اسناده **الاستدراك** واستشهد به على حد بيت ابى بكر الذي مر قبله هذه اذلة شاهد عند  
 الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن عبد الله وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر اى رجلا متعبر الخلق سجد لله و  
 في اسناده يوسف بن محمد بن المنكدر بضعف بعضهم ووثقه ابو زرعة والحديث يدل على سجدة الشكر العافية اذا رأى  
 مبتلى مرض قوله من الغناشيين الغناش بضم النون والغبين والشبين المجتهدين القصيرا اكثر ما يكون الضعيف الحركة  
 نيل لمعات معرفة الترمذي **قوله** وعن سعد بن ابى وقاص قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سكت عليه ابوداود والبخارى وفي اسناده موسى بن يعقوب الترمذي ضعيف ابن المديني وقال ابوداود وصالح في الترمذي  
 صدوق سقى الحفظ والحيث من ادلة سجود الشكر قوله عز وجل **قوله** العيون المملة وسكون الزواجر وقم الواو العجم  
 بالمد موضع بين مكة والمد قوله اني سألت سري وشفتت لا متى هذه السوال سوال للشفاعة لهم يوم القيمة قوله فاعطاني  
 اللذات الاخرى اعطاني الله ان الصفاة من هذا الامة من عوقب منهم بدخول النار تارة الشفاة وان جرح الكبار

هل يشترط لها  
**قوله** رواه  
 مشهور وهذا المرسل  
 في المختصر ولم يذكر اسناده

فمكثت طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خوسا جدا قال اني سألت ربي وشغعت لامتي فاعطاني ثلث امتي  
 فخررت ساجدا للربى شكرا ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا للربى شكرا ثم  
 رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر فخررت ساجدا للربى شكرا ثم اراه احمر ابوداود والاستسقاء  
**الفصل الاول** عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي  
 فصل بهم ركعتين ثم فيهما بالقراءة واستقبل القبلة يدعوه ورفع يديه وحول رداءه حين استقبل القبلة  
 متفق عليه **وعنه** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء فانه يرفع يديه  
 يرى بياض ابطيه متفق عليه **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشارة بظهور كفيه الى السماء اراه مسامرا

نعم اذا تعلقت المشية بان تنال الشفاعة ببعض اصحاب الكبار قبل دخول النار فذلك والا كانت بعد الدخول فالحاصل  
 ان لا يجب عليهم الخلود في النار بل من مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وان عذب بها وفي الحديث دليل على استحباب  
 رفع اليدين في الدعاء الا فيما ورد بخلافه في نيل لمعات مرعاة عن خلاصة **قوله** عن عبد الله بن زيد قال خرج  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقى الخ حديث عبد الله بن زيد له الفاظ عند الشيخين **وعنه**  
 احمر وابي داود والنسائي وليس ذكر الجهر بالقراءة في رواية مسلم ولم يصرح في بعض حديث عبد الله بن زيد **قوله** في الصحيحين  
 انه صلى الله عليه وسلم خطب لكن في رواية عنه عند احمر انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصلوة قبل الخطبة وفي بعض  
 الروايات عنه في الصحيحين وغيرهما وكان في حديث ابن عباس **قوله** ان داود اذ اذنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالخطبة  
 قبل الصلوة والحاصل ان الاحاديث في تقدير الخطبة على الظن في الشفاعة **قوله** في الفقه ويمكن الجمع بين  
 ما اختلفت من الروايات في ذلك انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالادعاء ثم بدأ بالصلوة **قوله** فالتصريح ببعض الرأى على  
 شئ وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف واحاديث الباب تدل على صحة صلوة الاستسقاء والادعاء  
 ذلك ذهب اكثرهم وفيه خلاف تفصيله في المطولات ووقع الاتفاق من المشيئين للصلوة **قوله** في بعض الروايات  
 غير واجبة والغرض من تحويل الرداء التناول بتحويل الجذب بالخصب وتبديل الامساك **قوله** في بعض الروايات  
 الحاکم في المستدرک وصححه قال وحول رداءه ليحول القحط واما كيفية قلب الرداء فجعل **قوله** في بعض الروايات  
 وزاد ابن ماجه وابن خزيمة وجعل الشمال على اليمين ويشترط للناس ان يحولوا مع الامام كما في **قوله** في بعض الروايات  
 معه وقال بعض العلماء يختص التحويل بالامام واما وقت التحويل ففي مسلم انه لما اراد **قوله** في بعض الروايات  
 ومثله في البخارى وعبد الله بن زيد اى الماذى في هذا ليس هو روى الاذان كما وهم فيه **قوله** في بعض الروايات  
 سقى الماء من الله تعالى عند حصول الجذب وهو انواع اربعة اذ اذناه صلى الله عليه وسلم **قوله** في بعض الروايات  
 بروكعتين وخطبتين والاخبار وردت بجميع ذلك نيل لمعات مرعاة **قوله** في بعض الروايات  
 لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء **قوله** في بعض الروايات اراه احمر ابوداود والنسائي وابن ماجه وظاهر حديث انس هذا  
 معارض للاحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وجمع بعضهم بين الاحاديث يحمل النفي على جهة مخصوصة **قوله**  
 قالوا ان انس لم يرفع اليدين في الدعاء في غير الاستسقاء بل انما مراده ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في الرفع  
 حتى يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء وفي المسئلة تفصيل في المطولات قال القاضي عياض في معنى لا يرفع يديه  
 كل الرفع حتى يجاوز راسه ويرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء والابط بكسر الهزنة وسكون الباء الموحدة وقد تكسر باطن  
 المكتوبين كرويوث نيل لمعات مرعاة عن **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشارة بظهور كفيه  
 الى السماء اراه احمر ابوداود وفيه كان يستسقى هكذا او مديديه وجعل بطونها مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه  
 والاشارة بظهور الكفين الى السماء في الاستسقاء على عكس ما هو المتعارف في الدعاء اشارة الى التناول بتقليب الحال

وعنه عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ارى المطر قال اللهم صيبنا فاعارنا اية البخاري  
 وعنه النسائي قال اصابتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثوبه حتى اصاباه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربيه **مسألة الفصل**  
**الثاني عن عبد الله بن زيد** قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين  
 استقبال القبلة فجعل عطاؤه الايسر وجعل عطاؤه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله  
 رواه ابوداود وعنه انه قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خيمصة له سوداء فاراد ان ياخذ  
 اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقيه رواه احمد وابوداود **وعنه** غير مولى ابي الحسن انه راى النبي  
 صلى الله عليه وسلم يستسقى عند ابحار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعوي يستسقى رافعا يديه قبل  
 وجهه لا يجاوز بهما راسه رواه ابوداود وروى الترمذي والنسائي نحوه **وعنه** ابن عباس قال خرج رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يعني في الاستسقاء متبذرا متواضعا متخشعا متضرعا رواه الترمذي وابوداود والنسائي

كافي نحويل الوداء قال جماعة من العلماء اذا دعا لرفع بلاء كالقحط ونحوه جعل ظهره كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال شئ وتحصيله  
 جعل يطن كفيه الى السماء واحتجوا بهن الحديث بنيل لمعات مر قاة عون **١٢** **قوله** وعن عائشة قالت ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر الخرواه ايضا احسن النسائي **قوله** صيبنا بانصب بفعل مقدر ايجد صيبا واقفا صفة للصيب ليخرج الضامر منه  
 او ما لا يترب عليه فخر اعلم من ان يترب عليه ضرر لان  
 الكثير قوله كان اذا ارى المطر يجتهد في الاستسقاء  
 النافع منه بالمعنى المذكور والحديث  
 قال اصابتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قوله لانه حديث  
 عن ابوداود وعنه انه قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خيمصة له سوداء فاراد ان ياخذ  
 اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقيه رواه احمد وابوداود **وعنه** غير مولى ابي الحسن انه راى النبي  
 صلى الله عليه وسلم يستسقى عند ابحار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعوي يستسقى رافعا يديه قبل  
 وجهه لا يجاوز بهما راسه رواه ابوداود وروى الترمذي والنسائي نحوه **وعنه** ابن عباس قال خرج رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يعني في الاستسقاء متبذرا متواضعا متخشعا متضرعا رواه الترمذي وابوداود والنسائي  
 كافي نحويل الوداء قال جماعة من العلماء اذا دعا لرفع بلاء كالقحط ونحوه جعل ظهره كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال شئ وتحصيله  
 جعل يطن كفيه الى السماء واحتجوا بهن الحديث بنيل لمعات مر قاة عون **١٢** **قوله** وعن عائشة قالت ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر الخرواه ايضا احسن النسائي **قوله** صيبنا بانصب بفعل مقدر ايجد صيبا واقفا صفة للصيب ليخرج الضامر منه  
 او ما لا يترب عليه فخر اعلم من ان يترب عليه ضرر لان  
 الكثير قوله كان اذا ارى المطر يجتهد في الاستسقاء  
 النافع منه بالمعنى المذكور والحديث  
 قال اصابتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قوله لانه حديث  
 عن ابوداود وعنه انه قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خيمصة له سوداء فاراد ان ياخذ  
 اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقيه رواه احمد وابوداود **وعنه** غير مولى ابي الحسن انه راى النبي  
 صلى الله عليه وسلم يستسقى عند ابحار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعوي يستسقى رافعا يديه قبل  
 وجهه لا يجاوز بهما راسه رواه ابوداود وروى الترمذي والنسائي نحوه **وعنه** ابن عباس قال خرج رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يعني في الاستسقاء متبذرا متواضعا متخشعا متضرعا رواه الترمذي وابوداود والنسائي  
 كافي نحويل الوداء قال جماعة من العلماء اذا دعا لرفع بلاء كالقحط ونحوه جعل ظهره كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال شئ وتحصيله  
 جعل يطن كفيه الى السماء واحتجوا بهن الحديث بنيل لمعات مر قاة عون **١٢** **قوله** وعن عائشة قالت ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر الخرواه ايضا احسن النسائي **قوله** صيبنا بانصب بفعل مقدر ايجد صيبا واقفا صفة للصيب ليخرج الضامر منه  
 او ما لا يترب عليه فخر اعلم من ان يترب عليه ضرر لان  
 الكثير قوله كان اذا ارى المطر يجتهد في الاستسقاء  
 النافع منه بالمعنى المذكور والحديث  
 قال اصابتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قوله لانه حديث  
 عن ابوداود وعنه انه قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خيمصة له سوداء فاراد ان ياخذ  
 اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقيه رواه احمد وابوداود **وعنه** غير مولى ابي الحسن انه راى النبي  
 صلى الله عليه وسلم يستسقى عند ابحار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعوي يستسقى رافعا يديه قبل  
 وجهه لا يجاوز بهما راسه رواه ابوداود وروى الترمذي والنسائي نحوه **وعنه** ابن عباس قال خرج رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يعني في الاستسقاء متبذرا متواضعا متخشعا متضرعا رواه الترمذي وابوداود والنسائي

وابن ماجه وعمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واسمى بلدك الميِّت رواه مالك وابود اورد **وعن جابر قال** اسق الله صلى الله عليه وسلم يواكى فقال اللهم اسقنا عيشنا مغيبنا مريئاً مريئاً فاعا غير ضاراً عاجلاً غير اجل قال فاطبقت عليهم السماء رواه ابود اورد **الفصل الثالث** عن عائشة قالت شكنا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحط المطر فامر بمنبر فوضعه في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال نكروتم جذب دياركم واستخرجنا المطر عن ايمان زمانه عنكم وقد امر بكم الله ان تدعوه ووعدهم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغاً الى حين ثم رفع يديه فلم يتركه الرفع حتى يد ابيض ابطية ثم تحول الى الناس ظهراً وقلب او تحول رداءة وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشاء الله سمائة فروعاً وبرقت ثمراً مطرت باذن الله فامر بات مسجود حتى سالت

قوله متختماً اي مظهر الخشوع قوله متنصراً اي مظهر الضراعة وهي التنزل عند طلب الحاجة نبيل لمعات مرعاة ١٣ **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك الخ **قوله** ابود اورد متصله ورواه مالك من سلا ورخه ابو حاتم وسكت عليه ابود اورد والمدن مري ومر حال ابى دالسن وعاد الحد فتعاضد المرسل والموصول وروى غير مالك هذا المرسل مسند امهم الثوري فالمرقم زيادة ثقة يليها **قوله** النشأة لتدوين وحسنه العزيزى فى السراج و الحل يث يدل على استحباب الدعاء بما اشتمل عليه عند الاستسقاء **قوله** جابر والنساء قوله وبهيمتك اي من جميع دواب الارض قوله واسمى بلدك الميِّت اي يانبات الارض بعد يبسها وفي قوله تعالى الم قران الله كيف نجي الارض بعد موتها نبيل لمعات سراج المنبر مرعاة ١٣ **قوله** وعن جابر قال **قوله** ابود اورد والمدن مري ومر حاله لى باس **قوله** عن ابن عباس عن ابن ماجه بسند جيد قوله يواكى جمع باكية اي جاءت عند النبي صلى الله عليه وسلم او نساء ياكيات لانقطاع المطر عنهم ملجئة اليه وهذه هي الرواية المشهورة فى سنن ابى داود **قوله** النخانة من المواكاة وهذه الرواية هي فى الكتاب ومعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم فى الدعاء ومنه الانكاء على العصا لكن بالغ بعضهم فى مراد هذه الرواية وفى رواية اخرى **قوله** هو الخصب او بالياء الموحدة معناه منبت الربيع قوله فاطبقت عليهم السماء من تراكم السحاب نبيل الاوطار لمعات مرعاة ١٣ **قوله** عن عائشة قالت شكنا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحط المطر الخ قال ابود اورد هذا حديث غريب اسناده جيد اي قوى لاعلة فيه لارتصال وثقات رواه لكنه غريب ليس بمشهور للنفرد رواه ابود اورد ايضا ابو عوانة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وصح ايضا ابن السكن قوله فحط المطر هو مصدر مخط و الخط احتياض المطر قوله فامر بمنبر فوضعه فى المصلى استجاب الصعود على المنبر كخطبة الاستسقاء قوله ووعد الناس فيه انه يستجيب الامام ان يجمع الناس وحاجب الشمس ضوها قوله واستخرجنا المطر يقال استخرج الشيء اذا اخرت اخرت اخر بعيد اقوله عن ايان زمانه ابان بكسر الهمزة وبعد ها باء موحدة مشددة قاله القاموس ابان الشيء حينه قوله وقد امر بكم الله الخ يريد قول الله تعالى ادعوني استجب لكم قوله قوة لنا وبلاغاً الى حين **قوله** سبباً نقوتنا نبلغ به الى مطلوبنا والبلاء ما يبلغ به الى المطلوب ولكن بكسر الكاف وتشديد النون ما يرد به الحو والبرد وكان ضحك



السيول فلما رأى سر عتيمهم الى الكون ضحك حتى بكات نواحينه فقال اشهد ان الله على كل شئ قدير وان عبد الله ورسوله  
 رواه ابوداود وعنه النس ان عمر بن الخطاب كان اذا خطبوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم  
 انكنا نتوسل اليك بتبينا فتسقيننا وان نتوسل اليك بغير تبينا فاسقنا فيسقوا رواه البخاري وعنه ابى هريرة  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج نبي من الانبياء بالناس يستسقى فاذا هو بملة رافعة  
 بعض قوائمها الى السماء فقال امر جوعا فقد استجيب لكم من اجل هذه الملة رواه الدار قطني باب الرياح  
**الفصل الاول** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبأ واهلكت عاد  
 بالكبور متفق عليه وعنه عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصالح احدا حتى امرى منه لهواة  
 انما كان يتبشتم فكان اذا راى عينا او رجا عرف في وجهه متفق عليه وعنه عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيورها وخير ما فيها وخير ما امرت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها  
 وشر ما امرت به واذا تخيلت السماء تغرب لونه وخروج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت سري عنه ففرت ذلك  
 عائشة فسالتها فقال لعلها باعائشة كما قال قوم عاد فلما رواه عاصمنا مستقبلا اوديتهم قالوا هذا امرض همطونا

صلى الله عليه وسلم تجيبا من ظلمهم المطر اضطرار انظر ظهير الكون عنه فراروا من عظيم قدره الله تعالى نيل لمعات حرقة عون ١٢  
**قوله** وعن النس ان عمر بن الخطاب كان اذا خطبوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب الخ يستفاد من قصة العباس استجيب  
 الاستسقاء باهل الخير والصلاح ونظيره هذا الباب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الاعمال عند مسلم  
 قال النووي تحت حديث اصحاب الغار من حب للناس ان يذعوف في حال كونه وفي دعاء الاستسقاء  
 وغيره بصالح عمله ويتوسل الى الله تعالى بعباده الصالحين والى اهل الخير في الاصل استسقاء  
 قوله فتسقيننا بقوم النصارى وعنه ابى هريرة  
 وعنه ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج نبي من الانبياء من حال الدار قطن من حال الصبيح ورواه ايضا  
 سليمان عليه السلام يستسقى الحديث وفي الحديث بيان رحمة الله تعالى على كافة الخلق  
 بودات وانه مسبب الاسباب وقاضي الحاجات وان للبهائم ادراكا يتعلق بمعرفة الله و  
 لمعات حرقة عون ١٢ **قوله** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رواه ايضا احمد والنسائي وذكره بوب الريح في ابواب الاستسقاء لان المطلوب  
 يجب تعقبه والعباء بفتح الصاد المهملة مقصورة وهي الريح الشرقية والذبور بفتح الدال  
 وشيئا والعناصر مسخرة تحت امر الله تعالى وامرته فالريح تجيء تارة بامر تعالى  
 يقال له عزوة الاحواب فقلعت خيام اعداء الاسلام فكان ذلك سببا لنصرة  
 النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وتجيئ تارة لاهلاك قوم كاهبت الذبور على قوم عاد والقتلهم على الارض وقصة يوم الخندق  
 وقوم عاد في المطولات فتح الباري لمعات حرقة ككشف سراج المنير ١٢ **قوله** وعن عائشة قالت ما رايت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصالح احدا الا ابدا ابدا وواللهوات بفتح اللام والهاء جمع لهواة وهي الهمة التي باعلى الحجة من اقص  
 القم قوله عرف في وجهه عند رؤية الغيور والريح حفاضة ان يحصل من ذلك السحاب او الريح ما فيه  
 ضرب الناس والجمع بين هذا الحديث وبين حديث ظهور النواحي ان التيسم كان على سبيل الاغلب وظهور النواحي على  
 سبيل التدرج فتح الباري لمعات حرقة عون ١٢ **قوله** وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح الخ  
 هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية عطاء عن عائشة في هذا الباب من افراد مسلم ورواه ايضا ابوداود والنسائي فالحديث  
 متفق عليه بمعناه لان البخاري رواه في اوائل بدأ الخلق من رواية عطاء عن عائشة مقتصر على معنى الشق الاول قوله

وفي رواية ويقول اذا راى المطر سحمة متفق عليه وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مفاتيح الغيب خمس نثر قرأت الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الاية نرواه البخارى وعنه ابن هريزة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست السننة يان لا تمطر واو لكن السننة ان تمطر واو تمطر واو لا تنبت الارض  
 شيئا رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابن هريزة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الربيع  
 من روم الله تانى بالرحمة وبالعذاب فلا تشبهوها وسلوا الله من خيرها وعوذوا به من شرها نرواه الشافعي  
 وابوداود وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير **عنه** ابن عباس ان رجلا لعن الربيع عند النبي صلى الله عليه  
 فقال لا تلعنوا الربيع فانها ما مورة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه رواه الترمذي وقال هذا  
 حديث غريب **عنه** ابن بكعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا الربيع فاذا رايتهم ما تكونون  
 فقولوا اللهم انا نسالك من خير هذه الربيع وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك من شر هذه الربيع وشر ما فيها

واذ تحملت السماء من الخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد ويرق قوله وفي رواية يقول اذا راى المطر سحمة رواها مسلم وروى البخارى  
 وفي الحديث دلالة على انه لا يجوز لاحد ان يامن من عذاب الله تعالى وقوله سحمة بالضم اي اجعله رحمة فتم البخارى لمعات  
 مر فاة كشف ١٢ **قوله** وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس احدها في الباب احاديثها  
 حديث ابن هريزة في سوال جبرئيل عن اليمان والاسلام عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الايمان ومنها ما روى احمد والبخارى  
 وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة بن حريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة الاية وهو ذلك من  
 الاحاديث وحاصل المقام ان النبي صلى الله عليه وسلم قد سئل في شأنه الشفاة لئلا يشبهوا الربيع لا يعلمها الا هو بهذه الخمس  
 التي في الاية فمن ادعى علم شئ منها غير مستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمع الله له شيئا من ذلك ولا يجرى  
 من الميم وغيره اذا كان عن امر عادي وليس ذلك يعلم والمراد كقواعد علم نزول الغيث وهذا الباب من قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 نفى علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه تعالى فهو سبحانه يرسل المطر في ازمة وامكنة ومجيء الاية في التقاسير وفي شرح كتب الحديث ومفاتيح ومفاتيح كلاهما جمع مفتاح ومفتاح بفتح الميم وهو  
 لا يعلمها الا الله ومعنى المفتاح العلوم التي يتوصل بها الى الغيب لا يعلمها الا الله فتم البخارى لمعات مر فاة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست السننة يان لا تمطر واو لكن السننة ان تمطر واو لا تنبت الارض شيئا  
 السننة التي فيها القحط كما في قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين وكفى النهاية للسائلين  
 المعنى لا تظنون ان الرزق والبركة من المطر بل الرزق من الله تعالى فرب مطر لا ينبت منه شئ بل يان يمتدح ولا ينبت لان حصول الشدة بعد ظهور اسباب الرخاء امتدح ما اذا كان  
 مر فاة كشف شرح جامع الصغير ١٢ **قوله** الربيع من روم الله تانى بالرحمة وبالعذاب فلا تشبهوها وسلوا الله من خيرها وعوذوا به من شرها رواه ايضا النسائي  
 من مسند ابى داود ومن مسند غيره لكن قال المنذرى المحفوظ اسناد ابى داود واخرجه ايضا البخارى في ادب المفرد والحاكم في المستدرک  
 واخرجه ابن ماجه باسناد صحيح نحوه ويؤيد حديث ابن عباس الذي بعد هذا عند ابى داود والترمذي وابن حبان في صحيحه وقال  
 الترمذي بعد اخرجه هذا حديث غريب لا نعلم احدا استنده غير بشر بن عمر قال المنذرى بشر هذه اثقة احتج به البخارى ومسلم وغيرهما  
 ولا اعلم فيه جرحا فالجاصل ان احاديث الباب يؤيد بعضها بعضها ولذا احسن حديث ابى هريزة هذا بعضهم ورجاله رجال الحسن و  
 من مؤيداته ايضا حديث ابى بن بكعب بعد حديث ابن عباس وحاصل المعنى ان الربيع من روم الله اي رحمة غالبا وقد يكون عذابا  
 بالنسبة الى قوم لكن لا تلعنوها لخرق ضررها انها ما مورة مسخرة باخرة تعالى وانما فيها بالعباب للكفار رحمة لا يوارحيت فخلصوا  
 من ايدي الفجار وهذا المعنى قريب من معنى قوله لا تشبهوا الربيع لان تشبهوا الربيع بالخير لئلا تشبهوا الربيع بالشر  
 وعن ابى بن بكعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا الربيع فاذا رايتهم ما تكونون فقولوا اللهم انا نسالك  
 من شر هذه الربيع وشر ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك من شر هذه الربيع وشر ما فيها

وشر ما امرت به رواه الترمذي وعنه ابن عباس قال ما هبت ريح قط إلا جئنا النبي صلى الله عليه وسلم  
 على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس في  
 كتاب الله تعالى انا ارسلنا عليهم ريحا صريرا وارسلنا عليهم الريح العقيم وارسلنا الرياح لواقح وان يرسل  
 الرياح مبشرات رواه الشافعي والبيهقي في الدعوات الكبير وعنه ما كتبه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذا ابصر ناشئا من السماء فغنى السحاب ترك عمله واستقبله وقال اللهم اني اعوذ بك من شر ما فيه فان كشفه  
 من الله وان مطرت قال اللهم سقيا نافعارواه ابوداود والنسائي وابن ماجه والشافعي واللفظه وعنه  
 ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك  
 ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب **الفصل الثالث**  
 عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده و  
 الملائكة من خيفته رواه مالك كتاب الجنائز باب عيادة المريض وثواب المرض **الفصل الاول**

في اليوم والليله وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ومعنى الحديث ما تقدم قبل هذه المعاني مرعاة عن ١٢ قوله  
 وعنه ابن عباس قال ما هبت ريح قط الا جئنا ربه ايضا الطبراني وفي اسناد حسنين بن قيس الرحي سمع عكرمة وعطاء ضعفه  
 الكثره له حديث واحد حسن في قصة الشوم كثر تقدم والطرق يشد بعضها بعضا ولذا احسن الحديث بعضهم ومعنى جئنا  
 اي جلس على ركبتيه وقد شاع استعمال الريح في العذاب وكان هذا امته صلى الله عليه وسلم خوفا على امته  
 وتعلبا لله في تبعيته ولو اقر جمع لا يقر في  
 عليه وسلم اللهم اجعلها رياحا  
 ولكن يكون قليلا واما لو كان  
 ان الاعداد ١٢  
 التبرية تلحق السحاب فيكون مطرها كغير المعاني مرعاة نثر جامع الصغير يجمع الزوائد  
 وعنه عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابصر ناشئا من السماء الخ الحديث  
 ابوداود والترمذي فهو صريح لا حتم به واصله عند مسلم بلفظ اذا كان يوم ريح عرف ذلك  
 رحمة وقد تقدم وكان ترك عمله صلى الله عليه وسلم خوفا من ان يعاقبوا بعصيان العصاة قوله  
 لانه ما كان يخاف من العذاب قوله وان مطرت قال اللهم سقيا نافعارواه ابوداود والنسائي  
 من احتمال الضر الذي في الامطار والسقيا بالضم اسم وبالفتح مصدر ومعناه استقنا  
 عن ١٣ قوله وعنه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد الخ  
 الحاكم في المستدرک واستاد احمد والحاكم حسن وله طرق ونقل البغوي عن اكثر المفتين  
 السبيحة والصواعق جمع صواعقة وهي العذاب التازل من البرق فيمزق من تصيبه  
 وقيل هي الصوت الشديد المسامع من الرعد معا نارا ويفسر هذا اما في حديث ابن عباس عند احمد والنسائي والترمذي  
 وصححه وياق لفظه تحت حديث جند هذه المعاني مرعاة نثر جامع الصغير كثر العمال ١٢ قوله عن عبد الله بن  
 الزبير انه كان اذا سمع الرعد الخ اسناد مالك الى عبد الله بن الزبير صحيح ورواه ايضا البخاري في الادب المفرد باسناد صحيح  
 قوله من خيفته اي من اجل خوف الله تعالى وقيل من خوف الرعد فانه رئيسهم وهم اعوان السحاب جعل الله عز وجل  
 مع الرعد وفي الباب عن ابن عباس عند احمد والنسائي والترمذي وصححه بلفظ اقبلت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقالت اخبرنا هذا الرعد قال صلى الله عليه وسلم ملك من الملائكة موكل بالسحاب بيده شحراق من نار فيزجربه  
 السحاب ليسوقه حيث امر الله قالوا فما هذا الصوت الذي يسمعون قال صوته قالوا صدقت وعند احمد باسناد حسن عن  
 ابى سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة الحديث قوله بيده شحراق الخراق

عن ابن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني  
 رواه البخاري وعنه ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس  
 رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس متفق عليه وسنة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا قبضت  
 فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحتك فانصحه واذا اعطس فحج الله فشمته واذا مرض فعده  
 واذا مات فاتبعه رواه مسلم وعنه البراء بن عازب قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهاانا  
 عن سبع امرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الدعاء والبراء  
 المقسم ونصر المظلوم ونهاانا عن خاتم الذهب وعن الحريق والاستبرق والديبايح والميترة المسجعة و  
 القسي وانية الفضة وفي رواية وعن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في  
 الآخرة متفق عليه وعنه ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا احاد اخاه المسلم  
 لم يزل في خوفه الجنة حتى يرجع رواه مسلم وعنه ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالكسر ثوبان يلف ليضرب به لمعات مر فاة زمقاني صرام ١٢٢ قوله عن ابن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اطعموا الجائع الرزاه ايضا النساءى وقد ورد في فضل العيادة احاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة ويحتمل ان يكون الامر  
 بعبادة المريض على الوجوب بمعنى الكفاية كما طعام الجنائز وفك الاسن وعنه ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ومعنى الوجوب على الكفاية انه اذا امتثل بعض سقط عن البقية والاشارة الى ان العيادة في كل مرض عينية  
 العيادة في كل مريض ومنهم من لم يقل باستحباب عيادة من كان مرضه مستورا او خائفا من مرضه الخفيفة ويستحب  
 الدعاء للمريض عند العيادة وقد ورد في صفة احاديث في المطولات والمانى الاسير والبراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا ما يزال ينادى عنه فتمت الباشيرين لمعات مر فاة ١٢٢ قوله وعنه ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حق المسلم على المسلم خمس الرزاه ايضا ابوداود وفي حديث ابن هريزة ايضا بعد هذا حق المسلم  
 واذا استنصحتك فانصحه له وهو عند مسلم كما في الكتاب وعند الترمذي والنسائي نحوه وفي حديث  
 صلى الله عليه وسلم بسبع وهو عند الشيخين كما في الكتاب وعند النسائي وابن ماجه ايضا وفي حديث  
 المقسم والظاهر ان المراد بقوله حق المسلم على المسلم وجوب الكفاية قوله رد السلام اكثر من

ورد في قوله وعبادة المريض قد سبق الكلام فيه تحت حديث قبل هذا قوله واتباع الجنائز وسنة بالاجماع  
 واختلف في وجوبه قوله واجابة الدعوة فيه مشروعية اجابة الدعوة وهي اعم من الدعاء وسنة الدوايس التشميت  
 بالمهلة والمعجزة جواب الدوايس اخبر ابوداود باسناد صحيح عن ابن هريزة يرفعه احمد كوفيلقيل الجليل الله  
 على كل حال وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال يرحمك الله فليقل له يهل يكرم الله ويعلم بالكرم قوله وبراء المقسم  
 اي الخائف يقال ابو القسم اذا صدق وصورته انه لو اقم احد ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله  
 فان فعل كيدا محنت قوله ونصر المظلوم قال في شرح السنة هو واجب وقد يكون بالفعل وقد يكون بالقول ويكفه عن  
 الظلم والاستبرق الديبايح الغليظ والديبايح الرقيق والميسرة بكسر الميم وسكون التختانية وفقر المثناة ما يقطن من  
 حوير جعله الرأكب تحته على الرحال والسرج والقسي بفتح القاف ولتشد يد المهملات منسوب الى قس اسم قوية من مصر  
 ينسب اليه الثياب قوله وفي رواية اي عند الشيخين فتمت الباشيرين لمعات مر فاة ١٢٢ قوله ان المسلم اذا احاد اخاه  
 المسلم الرزاه ايضا احمد والترمذي ولم يخرج البخاري واخرجه في كتابه عن ثوبان شيئا ولفظ الترمذي كما في الكتاب ليريزل  
 في خوفه الجنة والخوف بالضم المحترز اي في التقاط فواكه الجنة وعند غير الترمذي في خوفه الجنة والخوف بالفتح وهو

ان الله تعالى يقول يوم القيمة يا ابن آدم مرضت فلم تعد في قال يا رب كيف اعود واذا انت رب العالمين  
 قال اما علمت ان عبدى فلان مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدت له لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعنتك  
 فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمتك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعنتك عبدك فلان  
 فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندى يا ابن آدم استسقيتني فلم تشقني قال  
 يا رب كيف اسقيتني وانت رب العالمين قال استسقاك عبدى فلان فلم تشقني اما انك لو سقيتني جيد  
 ذلك عندى رواه مسلم وعنه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعودوه وكان  
 اذا دخل على مريض يعودوه قال لا باس طهور انشاء الله فقال له لا باس طهور انشاء الله قال لا ايل حتى  
 تقور على شئيم كى يوترزيرة القيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعمر اذا رواه البخارى وعنه عائشة قالت  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى من الانسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الياس رب الناس  
 واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاءك لا شفاء الا شفاءك لا يبادر سقما متفق عليه وعنه عائشة قالت كان اذا اشتكى  
 الانسان الشئ من او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم يا صبيغ بسم الله شربة

الحايط من التخليل وما حصل المعنى ان العاكد فيما يجوز من الثواب كانه على نخل الجنة يخوف ثمارها وقيل الخرفة الطريق  
 اى انه على طريق توديه الى الجنة والحل بين من ادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قوله  
 انك لو اطعمت لم وجدت ذلك عندك الخبر رواه ابن جرير في تفسيره  
 القوي لا يجوزك شئ الا في الارض والسموات  
 انواع الرياضات يكون كفارة  
 سلمه دخل على اعرابي يتر  
 طهور لانه مطه  
 انك اياها النساء في سننه وفي اليوم والليلة قوله طهور خبر مبتدأ محذوف اى  
 من ثوب ومعنى تقور اى يظهر حورها وتغل في بدن كغلى القدر وقوله نعم تقريوما قال  
 تلك الى ان الحسى تظهرك من ذنوبك فاصبر على شدة الوجع فايبت الى الياس فكان كما  
 وسلم غضبا عليه لانه متكلف في السجود في غير مقامه فغضب النبي صلى الله عليه وسلم  
 الامام في عيادة مريض من رعيته ولو كان من اهل البادية وفيه انه يتبع للمريض  
 ان شاء الله دليل على ان قوله طهور دعاء لا خبر وفي بعض الروايات ان الاعرابي  
 في قوله وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى  
 قوله مسحة بيمينه اى على الوجع على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع  
 والسقم بعضهم السمين المهمله واسكان القاف او بفتحهم الغتان وهو المرض  
 وفي قوله لا شفاء الا شفاء الى ان كل ما يقع من الداء والمرض اوى لا يخرج ان لم يصداق تغذير الله فتم الباطل كما ذكرنا في قوله  
 وعنها قالت كان اذا اشتكى الانسان الشئ من او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعمر اذا رواه البخارى وعنه عائشة قالت  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى من الانسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الياس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاءك لا شفاء الا شفاءك لا يبادر سقما متفق عليه وعنه عائشة قالت كان اذا اشتكى  
 الانسان الشئ من او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم يا صبيغ بسم الله شربة  
 ان الله تعالى يقول يوم القيمة يا ابن آدم مرضت فلم تعد في قال يا رب كيف اعود واذا انت رب العالمين  
 قال اما علمت ان عبدى فلان مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدت له لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعنتك  
 فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمتك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعنتك عبدك فلان  
 فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندى يا ابن آدم استسقيتني فلم تشقني قال  
 يا رب كيف اسقيتني وانت رب العالمين قال استسقاك عبدى فلان فلم تشقني اما انك لو سقيتني جيد  
 ذلك عندى رواه مسلم وعنه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعودوه وكان  
 اذا دخل على مريض يعودوه قال لا باس طهور انشاء الله فقال له لا باس طهور انشاء الله قال لا ايل حتى  
 تقور على شئيم كى يوترزيرة القيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعمر اذا رواه البخارى وعنه عائشة قالت  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى من الانسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الياس رب الناس  
 واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاءك لا شفاء الا شفاءك لا يبادر سقما متفق عليه وعنه عائشة قالت كان اذا اشتكى  
 الانسان الشئ من او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم يا صبيغ بسم الله شربة

ارضا بريقة بعضنا يشفي سقيمنا باذن ربنا متفق عليه **وعنها** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى  
 نثت على نفسه بالمعوذات وصمغ عن يديه فلما اشتكى وجعه الذي نوث في فيه كنت انثت عليه بالمعوذات التي  
 كان ينثت واصمغ بيدي النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية لمسلم قالت كان اذا مرض احد من اهل بيته  
 نثت عليه بالمعوذات **وعن عثمان بن ابي العاص** انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجسه  
 في جسده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يديك على الذي ياليم من جسده وقل بسم الله  
 ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر قال ففعلت فاذهب الله ما كان في  
 رجليه **مسلم** **وعن ابى سعيد الخدري** ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت  
 فقال نعم قال بسم الله امر قين من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك  
 بسم الله امر قين رواه مسلم **وعن ابن عباس** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن  
 والحسين اعين كما بكات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويقول ان اباكما كان  
 يعوذ بها اسمعيل واسحق وواة البخاري وفي اكثر نسخ المصاحف المصاحف بها على لفظ التثنية **وعن ابى هريرة**  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرد الله به خيرا يصيب منه رواه البخاري

الاصل ولذا اذكري تيسير المسافر ان يبتغي ان يستحب المسكن في ثواب ارضه ان يحجز عن استصحاب مائة حتى اذا ورد  
 ماء غير ما اعتاده جعل شيئا من ثواب ارضه في سقاكاه **مسلم** **وعن ابى جابر** من تغير مزاجه نوى لمعات مر قاة كشف ١٢  
**قوله** **وعنها** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى من وجعه الذي نوث في فيه كنت انثت عليه بالمعوذات التي  
 رواه ايضا مالك والنثت بالضم شبيهة بالنغم وهو اقل من النغم **وعن ابى هريرة** قال  
 معرقلت للزهرى كيف ينثت قال ينثت على يديه ثم يمسح بهما وجهه وجسده وفي بعض النسخ ان انه صلى الله عليه وسلم اذا  
 يفعل ذلك ايضا اذا اوى الى فراشه كما كان يفعل اذا اشتكى شيئا من جسده فلا منافاة بينه وبين لا فها حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمسند واحد فتح البخاري لمعات مر قاة كشف ١٢ **قوله** **وعن عثمان بن ابي العاص** انه شكى الى  
 وجعا يجسه في جسده الخ رواه ايضا اهل السنن الا النسائي فانه رواه في اليوم والليله وليربح  
 ما بالانسان لمن يتبر بربه رجاء لبركة دعائه قوله واحاذر اي اخاف في الاستقبال وصيغة المشا  
 فيه ولما يتوقم حصوله في المستقبل من الحزن والخوف لمعات مر قاة كشف ١٢ **قوله** **وعن ابى جابر** من تغير مزاجه نوى لمعات مر قاة كشف ١٢

فقال يا محمد اشتكيت الخ رواه ايضا اهل السنن الا ابا داود وفيه منتهى رعية الرقي باكثر  
 بالنفس نفس الادمي وقيل يحتمل المراد بها العين فان النفس يطلق على العين كما يقال  
 فيكون على هذا قوله او عين حاسد من باب التاكيد او شك من الراوي وثوبان **قوله** **وعن ابى جابر** من تغير مزاجه نوى لمعات مر قاة كشف ١٢

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين الخ رواه ايضا ابوداود في سننه والنسائي في اليوم والليله و  
 انما وصف كلامه تعالى بالتمام لانه لا يجوز ان يكون في شئ منه نقص ولا عيب قوله من كل شيطان يدخل تحت شياطين  
 الاليس والجن قوله وهامة الهامة بتشديد الميم واحدة الهوام ولا يقع هذا الاسم الا على الخوف قوله لامة اي ذات لمر و  
 اللهم ضرب من الجنون قوله ان اباك يريد ابراهيم عليه السلام وسماه ابا الكوفة جد العلي قوله وفي اكثر نسخ المصاحف المصاحف بها على الظاهر  
 انه سهو من الناس فتح البخاري لمعات مر قاة كشف ١٢ **قوله** **من شرد الله به خيرا** يصيب منه الخ رواه ايضا النسائي

قوله يصيب منه بكسر الصاد والفاعل الله والمعنى يصيب الله منه اي ابتلاه بالمصائب ليشتبه عليها بتكثير النوب ورفق  
 الدرجات ويصيب مجز وقران جواب الشرطي من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة ليطهره من النوب فمن للتغني يقال

وعنه وعن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هجر ولا عون ولا اذى ولا غير حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياها متفق عليه وعن ابى عبد الله بن مسعود قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجع عنق فمسست ايدي فقلت يا رسول الله اذن لتوعان وعما شديدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل اني اوجع كما يوجعك رجلا منكم قال فقلت ذلك لان لك اجرين فقال اجل ثم قال ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله تعالى به سيئاته كما تحط الشجرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت احدا الوجع عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابى سعيد قال مات النبي صلى الله عليه وسلم بين ما اقتنى وذاقتي فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعنه كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اصاب زيد من عمرو اى اوصل اليه مصيبة ويؤذي هذا المعنى ما أخرجه احمد من حديث محمود بن لبيد بلفظ اذا احب الله قوما ابتلاه فمن صبر فله الصابر ومن جزع فله الجزع ورواه ثقات الا محمود بن لبيد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه وهو صغير لكنه له شاهد من حديث النس عند الترمذي وحسنه وحاصل معناه اذ يثالباب ان المصيبة اذا اقرها الصبر حصل التكفير من الذنوب وان لم يقدر ان نظران لم يحصل من الجوع ما يذم من قول او فعل فالفضل واسم ولكن المنزلة منحة عن منزلة الصابر في

صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم الا ما ينزل الله به من رحمة ورواه ايضا الترمذي عن ابى سعيد متفق عليه

الاسانيد انها اسمعارسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه

في الباب روايات عن جماعة من الصحابة وحاصل

ابى سعيد متفق عليه

احاديث الباب ان المصيبة كره

الثواب بما جازيه قيل

من نصب ولا وجم

على الكسب والمصائب ليست منها ورواه بان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر حين فيها والاول التعب والثاني الاول الازم والسقم الذي لکن الاول يحصل بسبب يقصد

مكروه في الماضي قوله حتى الشوكة يشاكها حاصل المعنى حتى الشوكة تجرح اعضاء المسلم

سعاثره فتم البخاري لمعات مر قاة كشاف ١٣ قوله وعن عبد الله بن مسعود قال دخلت

جوعك الحرقه ايضا النساء وفي بعض روايات البخاري اتيت النبي صلى الله عليه وسلم

يحدثني عن البخاري في الادب المفرد وابن ماجه والحاكم وصححه البيهقي وفيه اشهد

اشد فوجا بالبدء من احد كره بالعاء والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحكي

النعمة فلما كانت نعمة الله على الانبياء اكثر كان بلاهم اشد لانهم ممن ينظر الى اجر

الفر بهم منهم وان كانت در جتهم منحة عنهم قوله كما تحط الشجرة ورفقها شبه

حال المريض واصابة المرض جسده ثم نحو السيئات عن سر بياجالة الشجرة اى تناثر اوراق منها عند هبوب الرياح

الخفيفة ووجه التشبيه الاذالة بالسراة فهو تشبيه تمثيلي فتم البخاري لمعات مر قاة كشاف ١٣ قوله وعن عائشة

قالت ما رايت احدا الوجع عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وابن ماجه والوجع مبتدأ و

اشد خبره والجملة متمثلة المفعول الثاني لرايت اى ما رايت احدا اشد وجمعا من وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك

لوفره درجاته ومصاعفة اجرة كما سبق والمراد بالوجع المرض لان العرب تسمى كل وجع مرضا فتم البخاري لمعات مر قاة كشاف ١٣

قوله وعن عائشة قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم بين ما اقتنى وذاقتي في بيان الشدة المذكورة روايات عن عائشة منها ما عند البخاري وغيره بلفظ بين يديه ركوة بها ماء فجعل ييدخل يديه في الماء فيمسح بها وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت لسكرات ومنها ما عند احمد والتزمى وغيرهما قالت رأيتنه وعنده قد ح فيه ماء وهو يموت فييدخل يديه في القدر

في مرضه الحديث

بلاء الانبياء ثم الصابرة

وحاصل المعنى ان البلاء والابلاء فيهمون عليهم البلاء

مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع وتقيمها الرياح تصرعها مرة وتعد لها اخرى حتى ياتي اجله ومثل المنافق  
 كمثل الارزفة الخنزيرة التي لا يصيبها شئ حتى يكون انجما فها مرة واحدة متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **مثل المؤمن** كمثل الزرع لا تزال الريح تميلاه ولا يزال المؤمن يصيبه اللبلاء  
 ومثل المنافق كمثل شجرة الارزفة لا تثمر حتى تستحصد متفق عليه **وعن** جابر قال دخل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على امر السائب فقال مالك تزفون قالت الحسي لا امر لك الله فيها فقال لا تشبني الحسي فانها تذ هب  
 خطايا بني آدم كما يذ هب الكبر خبث الحد يد مرءاه مسلم **وعن** ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له بمثل ما كان يعمل مقبها صحيحا رافا البخاري **وعن** انس قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة كل مسلم متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تريسم ويحده بالما في يقول اللهم اعني على سكرات الموت وقد سبق ان ذلك لو ضره مر جاته ومضا عفة اجوه كما عند ابي يعلى و  
 غيره من حديث ابي سعيد وعائشة باسناد حسن وفيه انما عاشر ان نبيا يعضا خف لنا البلاء كما يعضا عفت لنا الاجر وحاصل  
 معنى الحديث كذت اظن ان شدة الموت تكون لكثرة الذنوب ولما آيت شدة وفاته صلى الله عليه وسلم علمت ان شدة  
 الموت ليست من المنذرات بسوء العاقبة وهون الموت ليس من الاجرام والحاقنة بين الترقوتين والذاقنة الذوق  
 فم الباري لمعات مر قاة ككشف مجمع الزوائد ١٢ **قوله** الخامة من الزرع الخامة من الزرع الخامة ايضا النسائي  
 وحاصل المعنى ان المؤمن لا يخلو من علة والمنافق يقبل بلاء **قوله** الخامة من الزرع الخامة ايضا النسائي  
 في العقبي والخامة بالتخفيف اول ما نبت من الزرع والامر كقولهم **قوله** الخامة من الزرع الخامة ايضا النسائي  
 شديد الشبات في الارض والمجنونة اسم فاعل من اجنى بالجير والذال الفحيم من **قوله** الخامة من الزرع الخامة ايضا النسائي  
 لمعات مر قاة ككشف ١٢ **قوله** الخامة من الزرع الخامة ايضا النسائي **قوله** الخامة من الزرع الخامة ايضا النسائي  
 لفظ مسلم والترمذي ومعنى الحديث ما سبق تحت حديث قبله قوله حتى تستحصد اي يد حصد **قوله** الخامة من الزرع الخامة ايضا النسائي  
 اصل الحصاد في الزرع واستعماله في الشجرة مجازين كالحاص وامارة العام لمعات مر قاة ككشف **قوله** الخامة من الزرع الخامة ايضا النسائي  
 الحسي فانها تذ هب خطايا بني آدم كما يذ هب الكبر خبث الحد يد مرءاه مسلم **قوله** الخامة من الزرع الخامة ايضا النسائي  
 جابوحد يث اخر عند احمد وابي يعلى وابن حبان والطبراني باسناد جيد وفيه ان اهل **قوله** الخامة من الزرع الخامة ايضا النسائي  
 عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت دعوت الله فكشفها عنكم وان شئت ان تكون **قوله** الخامة من الزرع الخامة ايضا النسائي  
 قالوا فدعها يا رسول الله وفي الباب عن عبد الرحمن بن ابي بكر عند الحاكم وصححه **قوله** الخامة من الزرع الخامة ايضا النسائي  
 وعن فاطمة الخراعية عند الطبراني باسناد جيد قوله تزفون اي تزعد ين روى بالحد **قوله** الخامة من الزرع الخامة ايضا النسائي  
 الكبر بالسكر البلاء التفتانية زق بينفحة الحد اد وحاصل المعنى ان الحسي يطهرو **قوله** الخامة من الزرع الخامة ايضا النسائي  
 الخبث والخبث بفتح تين هو ما تلقية العار من سمن الفضة والنحاس وغيرها اذا ذيبا لمعات مر قاة تزغيب ككشف ١٢ **قوله** الخامة من الزرع الخامة ايضا النسائي  
**قوله** الخامة من الزرع الخامة ايضا النسائي **قوله** الخامة من الزرع الخامة ايضا النسائي **قوله** الخامة من الزرع الخامة ايضا النسائي  
 العبد في معناه اذ الكبر كما جاء في رواية والمعنى اذا فأت من العبد بمرض وسفر نقل من النوافل كتب له من اجر النقل ما كان  
 يعمل وهو مقبيل صحيح وذلك لانه معد ومر في قوت ذلك العمل بسبب المرض او المسافة او الكبر وهذا في غير القران  
 اما القران فلا عد في قوتها الا الصوم في السفر والمرض فانه يجوز ان يفتطر بشرط القضاء والباء في قوله بمثل ما كان  
 يعمل نائفة لمعات مر قاة ككشف ١٢ **قوله** الخامة من الزرع الخامة ايضا النسائي **قوله** الخامة من الزرع الخامة ايضا النسائي  
 احمد الطاعون شهادة لامتى ورحمة لهم ورجز على الكافر وهو صريح في ان كون الطاعون رحمة انما هو خاص بالمسلمين و  
 عذاب على الكفار ليحجل لهم في الدنيا قبل الاخرة والطاعون براءة سمية تحداث ومر ما والمراد في الحديث الذي ورد في المرب



الشهادة خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله متفق عليه  
 وعنه عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرني أنه عذاب  
 يبعثه الله على من يشاء وإن الله يجعله رحمة للمؤمنين ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلد  
 صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد رواه البخاري وعنه إسامة  
 ابن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجوارسيل على طائفة من بني إسرائيل أو على  
 من كان قبلكم فإذا سمعته يبارض فلا تقدموا عليه وإذا وقع يارض وأنتربها فلا تتوجروا رامنه  
 متفق عليه وعنه النس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله سبحانه وتعالى إذا ابتليت

عنه الوعيد هو الوباء وكل موت عام وفي حديث ابن عمر بن الخطاب وأبو هريرة رضي الله عنهما قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله سبحانه وتعالى إذا ابتليت  
 الطاعون والوباء التي لم تكن مضت في أسلافهم المحدثين رواه البخاري وعنه عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال عذاب  
 الكتاب مقيد ابتلافة قيود في حديث عائشة ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجتاز الميقات مساواة المؤمن  
 الكامل في المنزلة لأن درجات الشهداء متفاوتة فلا ينفى في أن يحصل للعصاة من هذه الأمة أجر الشهادة ولو وقع  
 الطاعون بهم فخر الباري لمعات مرقاة كشف  
 والمطعون هو الذي يموت بالطاعون والمبطون  
 من الغرق وصاحب الهدم هو الذي يموت  
 المهاجرات المراد بشهادة هؤلاء غير المرحومين  
 ويصلى عليهم لمعات مرقاة كما  
 ون الخرواه أيضا  
 الطاعون أنه

في مرض البطن كالسهال ونحوه والغريق هو الذي يموت  
 وإنما كانت هذه الموتات شهادة بسبب شدتها وكثرة  
 في الآخرة ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون و  
 وعنه عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 الجمل والطيراني في الأوسط والبرابر ياسايد حسان بالفاظ متقاربة وفي بعض الفاطم  
 من أعدائهم من الجن عدة كغداة الأبل من أقام عليها كان  
 ميد أو من فومته كان كالفارس من الزحف قوله عذاب يبعثه الله أي من قبل الجن كما هو قوله  
 بيته قوله صابرا هذا قيد في حصول أجر الشهادة فلو مكث وهو منتدم على عدم الخروج  
 له أجر الشهيد قوله محتسبا أي يصبر طالبا لثواب لا لغرض آخر كحفظ مال أو نحو ذلك  
 له إلا ما كتب الله له قيد آخر أي بقضائه من الحياة والمائة قوله كان له

من من مات بالطاعون كان شهيدا بمعنى المثلية أن من لم يميت بالطاعون وهو يتصف  
 شهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينه فخر الباري لمعات مرقاة كشف  
 من بني إسرائيل الخرواه أيضا الترمذي والنسائي وفي الباب عن عكرمة  
 ابن خالد عن أبيه عن جده عن أحمد والطبراني في الكبير بأسناد حسن قوله أرسل على طائفة من بني إسرائيل قال الطير  
 هم الذين قيل لهم ادخلوا الباب سجدا فشقوا فتقال تعالى فأرسلنا عليهم من جن من السماء ويؤيد ما في بعض روايات  
 النسائي وغيره الطاعون رجوارسيل بكرة لواء المهلة وأخره ناء ميمحة العذاب قوله أو على من كان قبلكم والشك في الروي  
 قوله فإذا سمعته يبارض وانتهبها الخ فإنه فرار من القدر ولا يبقعه القوار لمعات مرقاة كشف ابن كثير  
 لبلاد قوله وإذا وقع يارض وانتهبها الخ فإنه فرار من القدر ولا يبقعه القوار لمعات مرقاة كشف ابن كثير

بجمع الزوائد ١٢٠٠٠ وعنه النس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله سبحانه وتعالى الخ رواه  
 أيضا أحمد وفي أسناد أحمد جابر الجعفي وفيه كلام كثير ورأه أيضا الترمذي وزاد واحتسب ووقع في حديث أبي أمامة  
 عند البخاري في الأدب المفرد قيد آخر بلفظ إذا أخذت كرميتك فصبرت عند الصدفة ففيه أن الصبر الناظر هو ما يكون



اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق كعكس ومن شر حواء النار رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا يعرف الا من  
 حديث ابراهيم بن اسمعيل وهو يضعف في الحديث وعنه ابن الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول من اشتكى منكم شيئا او اشتكاك اخر له فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدر اسمك امرك  
 في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا خطيبتنا وخطايانا انت رب الطيبين  
 انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفاك على هذا الوجه معا يراها ابيود اود وعنه عبد الله بن عمرو قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل اللهم اشف عبدك بينك عدوا  
 او يمشي الي جنازة ربه ابيود اود وعنه علي بن زيد عن اُمِّة انها سألت عائشة عن قول الله عز وجل ربنا  
 ما في انفسكم وتتحفوه بحاسبكم به الله وعن قوله من يعلم سوء يخونه فقالت ما سألني عنها احد منذ سالت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال هذه معا تبة الله العبد فيفقدها فيفرغ لها حتى ان العبد يخرج من  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا  
 وصححه ورأه ايضا البيهقي في الدعوات والحديث  
 سكون الزاء المهملة قوله نغار بفتح النون  
 اذا فار منه الدم لمعات مرقاة ككشف  
 حوبنا الخ راءه ايضا الحاك  
 ابو حاتم والبخاري وغير  
 له حوبنا بضم الحاء  
 كات مرقاة عوا

ب ذكر ذلك للعائد عند العيادة قوله عرق بكسر المهملة و  
 أي العرق الممتلئ من الدم يقال نغور العرق من فتم يفتح  
**قوله** فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا  
 واللبيلة وفي اسناد الحديث زياد بن جهم الانصاري ضعفة  
 الحديث ولا يوجد من وثقة وقد انفرد به حديث الباب فلا يصح له الاحتجاج به  
 اغفر اي ذنبنا وقد يجيء بمعنى الحزن قوله انت رب الطيبين وهم المطهرين من الشرك  
**قوله** اذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل اللهم اشف عبدك الخ سكت عليه ابيود اود  
 الحسن ورأه ايضا ابن حبان والحاكم قوله بينك عدوا ويقال تكأت الجرح اذا وقعت جرحا على  
 في سبيلك قال الطيبي جمع بين النكابة وتشبيح الجنازة لان الاول في انزال العقاب على  
 كل الرحمة الى ولي الله والحديث يرشد الى الدعاء عند العيادة لمعات مرقاة ككشف خلاصة ١٢  
 بن جدعان التيمي البصري ضعفة بعضهم لكن قال الترمذي صدوق وقال الدارقطني  
 الحديث هذا حديث حسن غريب لا يخرجه الا من حديث حماد بن سلمة وحماد هذا  
 سألت عائشة امية بنت عبد الله تاجعية وقيل صحابية وحاصل المعنى المحاسبة  
 ما عقاب الاخرة بل المراد بهما معا تبة الله تعالى العبد في الدنيا بما يصيب  
 العبد من الراض والمصائب وقال ذلك صلى الله عليه وسلم اذا اشكل عليهم المحاسبة والمجازاة في الاخرة على ما يضمنون  
 في انفسهم وعلى ما يعملون من سوء قليل او كثير قوله النكبة اي المصيبة قوله في يد قميصة المراد بيد قميصة الكمر  
 كما هو العادة بوضع المالك في الكمر والتبريا كسر لذهب والفضة قيل ان يضربا دنا تيرود راهرو وتوصيف التبريا لاجر  
 ينظر الى انه الاسم للذهب خاصة لان يقال ان الفضة ايضا يكون عند الخراج من الكبر احر لمعات مرقاة ككشف  
 ميزان ١٢ **قوله** وعن ابن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب عبد النكبة الخ في اسناد  
 الترمذي رجل من بني مرة مجهول لكن في الباب عند احمد وابي يعلى في مسندهما وعبد ابن جوير وابي حاتم في تفسيرهما  
 روايات عن جماعة من الصحابة يؤيد بعضها بعضا ومن مويد انه ايضا حديث ابي سعيد عند الشيخين بلقها يصيب  
 المسلم من نصيب ولا وصيب الحديث وقد سبق في الفصل الاول وحاصل معنى الآية والحديث ان لا تصيب العبد

**قوله** وقال الترمذي  
 ثقة فلا يصح تفردة قوله  
 والمجازاة المذكورتين في التبرية  
 العبد من الراض والمصائب وقال ذلك صلى الله عليه وسلم اذا اشكل عليهم المحاسبة والمجازاة في الاخرة على ما يضمنون  
 في انفسهم وعلى ما يعملون من سوء قليل او كثير قوله النكبة اي المصيبة قوله في يد قميصة المراد بيد قميصة الكمر  
 كما هو العادة بوضع المالك في الكمر والتبريا كسر لذهب والفضة قيل ان يضربا دنا تيرود راهرو وتوصيف التبريا لاجر  
 ينظر الى انه الاسم للذهب خاصة لان يقال ان الفضة ايضا يكون عند الخراج من الكبر احر لمعات مرقاة ككشف  
 ميزان ١٢ **قوله** وعن ابن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب عبد النكبة الخ في اسناد  
 الترمذي رجل من بني مرة مجهول لكن في الباب عند احمد وابي يعلى في مسندهما وعبد ابن جوير وابي حاتم في تفسيرهما  
 روايات عن جماعة من الصحابة يؤيد بعضها بعضا ومن مويد انه ايضا حديث ابي سعيد عند الشيخين بلقها يصيب  
 المسلم من نصيب ولا وصيب الحديث وقد سبق في الفصل الاول وحاصل معنى الآية والحديث ان لا تصيب العبد

أكثر وقرأ وما أصابك من مصيبة فيها كسبت أيد يكرم ويغفون عن كثير من أهله الترمذي وعنه عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملاك الموكل به المكتوب له مثل عمله إذا كان طليقا حتى أطلقه أو كفته إلى وعنه انس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ابتلى المسلم ببلد في جسده قيل للملاك المكتوب له صالح عمله الذي كان يعمل فإن شفاء غسله وطهره وأرقيته عقره ومرجه رماه في شريح السنة وعنه جابر بن عتيق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبعم سوي القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد المبطلون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد رماه مالك بن نويرة وأورد النسائي وعنه سعد قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أشد بلاء قال الأنبياء ثم الأئمة ثم الأهل بيتي الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلبا اشتد به البلاء وإن كان في دينه رقة هون عليه فما زال كذلك حتى يمسي على مرض مما له ذنب رماه الترمذي ما سأل عن هذا الرجل وقال الترمذي هذا أحد بيت حسن صحيح وعنه عائشة قالت ما أغبط أحد أئمة من موت رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم رماه الترمذي والنسائي وعنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعندة قد حرق فيه ماء وهو يدخل يده في القدر ثم يمسح وجهه ثم يمسح منكبات الموت وهو بالموت أو سكرات الموت رماه الترمذي وابن ماجه وعنه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الله تعالى بعبد خيرا عجل له العقوبة في الدنيا وإذا أراد الله بعبد شرا عجل له العقوبة في الدنيا

في الدنيا مصيبة لا يسبب ذنب صدر منه وتكون تلك المصيبة التي لحقت به في الدنيا كسبته والنبي يعقوب الله عنه من الذنوب من ان يجازيه في الدنيا والآخرة اكثر من ذلك والتتوين في نكبة للتحقير اي  
**قوله** وعنه عبد الله بن عمرو وقوله وعنه انس اي  
حسن والمعنى من كان قبل المرض على طريقة اداء العوافل ثم مرض ولم يقدر على تلك العبادة قيد المرض مثل عمله الذي كان يعمل وهو صحيح لم يقيد به المرض عن العمل قوله كفته بفتح الهمزة وك  
والنكبات بالكسر الموضع الذي يكفت فيه الشيء اي يجمع ومنه قيل للامراض كفاتا قوله قيد  
غسله بالكتشيد والتخفيف لمعات مرعاة كشف جمع الزوائد ١٢ **قوله** الشهير  
رماه ايضا ابن ماجه وقال النووي في شرح مسالمة في كتاب الجهاد هذا الحديث صحيح بلا خوف  
الجمع بضم الجير وسكون الميم بمعنى المجموع اي ما أنت عند الولادة مع شيء مجموع قوله  
ان الشهادة الحقيقية القتل في سبيل الله والشهادة الحكمية سبعم كما ذكر في الحديث  
الطب ذات ورم حار في نواحي الصدر ومن اعراض حمى حادة والسعال وضيق النفس والعطش لمعات مرعاة كشف ١٢  
**قوله** اي الناس أشد بلاء قال الأنبياء ثم الأئمة ثم الأهل بيتي وعنه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملاك الموكل به المكتوب له مثل عمله إذا كان طليقا حتى أطلقه أو كفته إلى وعنه انس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ابتلى المسلم ببلد في جسده قيل للملاك المكتوب له صالح عمله الذي كان يعمل فإن شفاء غسله وطهره وأرقيته عقره ومرجه رماه في شريح السنة وعنه جابر بن عتيق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبعم سوي القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد المبطلون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد رماه مالك بن نويرة وأورد النسائي وعنه سعد قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أشد بلاء قال الأنبياء ثم الأئمة ثم الأهل بيتي الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلبا اشتد به البلاء وإن كان في دينه رقة هون عليه فما زال كذلك حتى يمسي على مرض مما له ذنب رماه الترمذي ما سأل عن هذا الرجل وقال الترمذي هذا أحد بيت حسن صحيح وعنه عائشة قالت ما أغبط أحد أئمة من موت رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم رماه الترمذي والنسائي وعنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعندة قد حرق فيه ماء وهو يدخل يده في القدر ثم يمسح وجهه ثم يمسح منكبات الموت وهو بالموت أو سكرات الموت رماه الترمذي وابن ماجه وعنه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الله تعالى بعبد خيرا عجل له العقوبة في الدنيا وإذا أراد الله بعبد شرا عجل له العقوبة في الدنيا

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله عز وجل اذا احب قوما ابتلاه فمن مرضى فله الرضا ومن سخط فله السخط رواه الترمذي وابن ماجه وعنه ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن او المؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقي الله تعالى وما عليه من خطيئته رواه الترمذي ورؤي مالك نحوه وقال الترمذي هذين حديث حسن صحيح وعنه محمد بن خالد السلمي عن ابيه عن جداه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعلمه ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده ثم صارت على ذلك حتى يبلغها المنزلة التي سبقت له من الله ثم رواه احمد وابوداود وعنه عبد الله بن شبيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ابن آدم والى جنبه تسعون مئونة ان اخطاته المنيا وقع في الهزم حتى يموت رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبوء اهل العاقبة يوم القيمة حين بالمقابر يبص رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب الا سقام فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم فيها يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم اعقني كان فقال رسول الله وما الا سقام

التزمي باسناد واحد وقال حسن غريب بعضهم وثقه احمد ولهما اشارة من واحصل معنى احاديث الدنيا من المصائب في الدنيا حتى ينجي الله تعالى اذا اراد الله تعالى بعبد المذنب الراضي برضاء الله خيرا كفر ذنوب العبد فهو لان عظم الجزاء مع عظم البلاء ومن كره بلاء الله ولم يرض بقضائه فلا يجازي الله به فتوافر الذنوب فيستوفي حقه من العقاب ان لم يعف عنه قوله عظم الجزاء بضم العين التفسير قوله اذا احب قوما الى ترك ذكر احد القرنيين الكفاء بفهمه عن التفضيل فتقدير رضائهم برضاء الله واجف قوما بعد رضائهم بقضائه تعالى المعات فمقالة كشف ميزان الاعتدال او المؤمنة التي رواه ايضا البزار في اسناد الحسن بن محمد بن عمرو ضعفه بعضهم وثقه ابو يعقوب صححه حديثه الترمذي قوله في نفسه وماله اي احد المذكورين قوله وما عليه من خطيئته ككشف ميزان ١٢ قوله ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة الخ رواه ايضا الحديث في بعض من تكلم في بعضهم ولا يشاهد بسند جدين من حديث ابن هريزة عند ابن يعقوب فما يبلغها بعمل فايزال الله بيتليه بما يكره حتى يبلغها وحاصل معنى احاديث الباب ان في قضاء الله وقدره منزلة لبعض عباده ولم يبلغها عبادة ليجزم عن العمل الموصل اليها فابتلاه الله ثم ثم رزقهم الصبر حتى يوصلهم تلك المرتبة العليا من ثواب ذلك البلاء لمعات فمقالة كشف حجم الزوائد ١٢ قوله مثل ابن آدم والى جنبه تسعون مئونة الخ رجال اسناده رجال الحسن وفي الباب من المعين ان الانسان مشتمول بالبلاء والمصائب لا شيمص له منها وان خالص منها زاد رادكه الهرم وهو اقعير الكبر وهو داء ولد واء له الا الموت فاذا كانت تلك المصائب كقماره للذنوب فعليه ان يصبر عند المصيبة لان عظم الجزاء مع عظم البلاء لمعات فمقالة كشف ١٢ قوله يود اهل العاقبة يوم القيمة حين يعطى اهل البلاء الثواب الخ رجال اسناده رجال الحسن وفي الباب من حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير ومن حديث ابن مسعود عند ايضا في الكبير وتعد الطرق يشد بعضها بعضها والحديث من ادلة جزيل ثواب المصائب لمعات فمقالة كشف ١٢ قوله فرعنا فلست منا الخ في اسناده ابو منظور

وعنه ابن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فتنفسوا له في اجله فان ذلك لا يورث  
 شيئا ويطيب بنفسه رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعنه سليمان بن صرد قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلته بطنه لم يعد في قبره رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب **الفصل**  
**الثالث عشر** قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمضى فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يسأله  
 فقعد عنده راسه فقال له اسلم فظن اني ابيه وهو عنده فقال اطعم ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
 يقول الحق لله الذي انقذه من النار رواه البخاري وعنه ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد  
 امرضا نادى مناد من السماء طبت وطاب منثلك وتبوعت من الجنة ما نزل امرؤا ابن ماجه وعنه ابن عباس قال  
 ان عليا خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجه الذي توفى فيه فقال الناس يا ابا الحسن كيف اصبر

مجهول لا يعرف حاله لكنه يؤيد حديث كعب بن مالك بلفظ ان يابو من كمثل الحنيفة من الزرع الحديث وحديث ابن هريرة  
 بلفظ مثل المؤمن كمثل الزرع الحديث وقد سبق في هذا الكتاب ان هذا من مؤيداته حديث انس بسند جيد عند احمد  
 وابي يعلى وفيه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن الميت فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله  
 ثم دعها حتى ذكرت انها لم تصدع قط قال صلى الله عليه وسلم من عذب في الدنيا عذب في الآخرة الحديث  
 بلفظ ان الله عز وجل اذا احب قوما ابتلاهم وحديث ابن هريرة في قوله صلى الله عليه وسلم من عاد امرضا نادى مناد  
 وحاصل المعنى ان المؤمن اذا مرض نزع في تشبهه وعنه ابن هريرة في قوله صلى الله عليه وسلم من عاد امرضا نادى مناد  
 نزع في فهو في عقلة وهذا معنى قوله لسنت من اى لسنت في النشأة للحديث في قوله صلى الله عليه وسلم من عاد امرضا نادى مناد  
 وقوله مثل المنافق كمثل الازفة الجذبية في حديث كعب بن مالك يؤيد هذا المعنى **قوله** اذا دخلت

على المريض فتنفسوا له في اجله الخ في اسناده عن ابن ابراهيم التيمي ضعفه احمد وثقه  
 حديث عائشة عند ابني يعلى بسند جيد بلفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل على المريض  
 قوله فتنفسوا له التنفيس التفرج اي اذهبوا كربه بان تقولوا لا بأس ولا تخف سيشفيك  
 ما اشبه ذلك فانه وان لم يرد شيئا من الموت المقدر لكن يصير ذلك سببا لتفويتها **قوله**  
 كفى بالله لعنا مرقاة كشف ١٢ **قوله** من قتلته بطنه لم يعد في قبره الخ رواه احمد

وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وفي الباب عن ابني موسى عند احمد والادوي وثقه ابن معين في بعض الروايات وضعفه احمد وغيره ويؤيد هذا حديث ابني عوف  
 الحديث ومعنى المبطون تحت الحديث المدكور في الفصل الاول لمعات من قوله صلى الله عليه وسلم من عاد امرضا نادى مناد من السماء طبت وطاب  
 يعني من النبي صلى الله عليه وسلم فمضى فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقعد عنده راسه فقال له اسلم فظن اني ابيه وهو عنده فقال اطعم ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
 ابن داود انقذه من النار اي انقذه الله بسببي من النار وقال بعضهم ان اسم هذا الغلام عبد القدوس وهو غريب  
 لانه ليس في تنوع من الطرق الموصولة ذكر تسميته وفي الحديث دلالة على استحقاقه المشرك وعيادته اذا مرض وفيه  
 ايضا حسن العهد فخر البخاري لمعات مرقاة عن ١٢ **قوله** من عاد امرضا نادى مناد من السماء طبت وطاب الخ رواه  
 ايضا ابن حبان في صحيحه ورجال ابن ماجه رجال الحسن والحديث انشأ اليه الترمذي ايضا تحت حديث ثوبان بلفظ  
 ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة قوله طبت وطاب منثلك وتبوعت من الجنة قوله وطاب  
 منثلك اي عن سبيلوك طريق الاجر معناه طاب منثلك اي هذه العبادة لا تفاسد لخدول الجنة لمعات مرقاة  
 تزغيب التزهيب للمعنى ١٢ **قوله** ان عليا خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجه الذي توفى فيه الخ  
 رواه البخاري مطولا رواه ايضا عبد الرزاق في مسنده وفي اسناد البخاري وعبد الرزاق ثبت اسم الزهري من عبدا

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أصبغ بجر الله بأرغامه البخاري وعنه عطاء بن ابي رباح قال قال ابي بن عباس انك انك  
امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اصرع واني  
انكشف فادع الله فقال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعاقبك فقالت اصبر فقالت انك انكشف  
فادع الله ان لا انكشف قد عاها منتفق عليه وعنه يحيى بن سعيد قال ان رجلاً جاءه الموت في زمن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال رجل هنيئاً له مات ولم يئتل مرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ما يدريك لو ان الله  
ابتلاه بمرض فكفر عنه من سيئاته ما لك من سلا وعنه شاذان بن اوس والصنابحي أنهم دخلوا على رجل مريض  
يعود اذنه فقال له كيف اصبحت قال اصبحت بنعمة قال شاذان بن اوس بكفارات السيئات وحط الخطايا فان سمع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يقول اذا انا ابتلنا من عبد امن عبادى مؤمناً فح في عله ما ابتليت فانه يقوم  
من مصيبيته ذلك اليوم وولده امه من الخطايا ويقوم ما كثره تجرون له وهو صحيح ما احسن وعنه عاتق  
ولو يكن له ما يكفرها من العمل ابتلاه الله عليه وسلم من عاد مريضاً لم يزل يخوض الر  
ابن كعب فلا معنى لتوقف بعضهم في ذلك السماء  
المعنى قريباً من الصحة وفيه استحياب الف  
ان شئت صبرت ولك الجنة  
معين وقد اخرج البزار واب  
أخبرت ان ظهر  
بات ان اسرها

ابن كعب فلا معنى لتوقف بعضهم في ذلك السماء  
المعنى قريباً من الصحة وفيه استحياب الف  
ان شئت صبرت ولك الجنة  
معين وقد اخرج البزار واب  
أخبرت ان ظهر  
بات ان اسرها  
المرسل ما في الباب  
ابن اوس والصنابحي  
الشايبين لكنه روى  
تحقيق النون اسمه عبد  
وهو من كبار التابعين وثقه ابن سعد والصنابحي بن الاعسر يقال له الصنابحي ايضاً وهو ادرى النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو الذي يروى عنه الكوفيون الحديث وهذا الصنابحي اسم لا نسب ومعنى الحديث ما سبق تحت الحديث الذي قبل  
هن او غيره من احاديث الباب لمعات مرقاة استيعاب ١٢ قوله اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها من العمل الخ  
في اسناد احمد لبيت بن ابي سليمان الكوفي ضعفة النسائي وغيره لكن قال ابن معين لا يأس به ويؤيده ما رواه احمد والطبراني  
في الاوسط وابوعوانة والحكم من طريق اخو من حديث عاتق أيضاً بسند جيد نحوه وفي الباب روايات عن جماعة من الصحابة و  
ما حصل معنى احاديث الباب ان كل مصيبة كفارة للذنوب يوارى بها واما الصبر على المصيبة فقد مر انك يوجر على ذلك الثواب الزائد  
على المصيبة قوله ابتلاه الله بالخون اي ابتلاه الله من المصائب بما يوجب الخون فحاصل المعنى ابتلاه الله باسباب الخون لمعات  
مرقاة يجمع الزوائد ذكره في ميزان الاعتدال ١٢ قوله من عاد مريضاً لم يزل يخوض الرحمة اي يدخل فيها المراه ايضاً

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم الحصى فان الحصى قطعة من النار فليطغها عنه بالماء  
 فليستنفخ في ظهره جار وليستقبل بوجهه فيقول بسم الله اللهم اشف عبيدك وهدني كما رسولك بعد صلوة الصبح  
 قتل طلوع الشمس وليغمس فيه ثلث غمسات ثلثة ايام فان لم يبرأ في ثلث فخميس فان لم يبرأ في خمس فاسبوع  
 فان لم يبرأ في سبع فثمنين فانها لا تكاد تجوز وتسعا باذن الله عز وجل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه  
 ابى هريرة قال ذكرت الحصى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبها  
 فانها تنفع الذنوب كما ينفع النار خبثت الحديدي رواه ابن ماجه وعنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال ابشر فان الله تعالى يقول هي نارى اسلطها على عبدى المؤمن فى الدنيا لتكون حظله من النار يوم القيمة رواه احمد  
 وابن ماجه والبيهقى فى شعب اليمان وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرب سبحانه وتعالى  
 يقول وعزنى وجلالى لا اخو احد من الدنيا امرى اعظم الله ان ياتى فى كل خطية فى عنة بسقمه فى دنه واقتار  
 فى رزقه رواه رزين وعنه شقيق قال مرض عبد الله خطا لسانه فانه جعل يبكي فغوتب فقال انى لا ابكي  
 لا جعل المرض لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى لا ابكي انى لا ابكي انى لا ابكي انى لا ابكي  
 ولم يصدر في حال اجتهاد لانه يكتب للعبد من الاجرة من غم

البراءة وما حال احمد ما حال الصميم وله شاهد من حديث  
 خاص في الرحمة الحديث قوله من عادى مشى في طريقها لم  
 الحصى فان الحصى قطعة من النار رواه ايضا احمد وابو داود  
 لكن ذكره ابن حبان في الثقات وهو يكتفى لرفع الجهالة وفي الباب عند البخاري وغيره وفي رواية احمد الحصى  
 من فم جهنم فابودوها بالماء او ماء زمزم وحكى الحديث خاص ببعض انواع الحصى الصخر  
 قال جالنيسوس وغيره في علاج الحصى الحارة باستحمام الماء البارد قليد ما قال بعضهم ان في  
 لان حكم الحصى لبعض الحبيبات دون بعض كحكم حديث لا تستقبلوا القبلة بقائط ولا ببول  
 خاص لمن كان بالمدينة والمأصل ان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر  
 من الثاني ويحتمل ان يكون خطابه صلى الله عليه وسلم خطبا عاما وذلك في فصل الصبي وفي

بيان للاطباء والاستنفاع الوقوع في الماء قوله جرينه بغمر الجير اى جريان النهر فتم الباس  
 الحصى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل الخ في اسناده موسى بن عبيدة الزهري  
 ووثقه ابن سعد ويؤيده ما في حديث جابر عن مسير من قوله صلى الله عليه وسلم  
 خطا بالنبي ادم كما يذهب الكبر خبثت الحديدي وفي الباب عن عائشة عند الطبري  
 من مؤيداته وفي الباب احاديث غير ما ذكر وقد سبق معنى الحديث في الفصل الاول قوله تنفع الذنوب وهو ابلغ من نحو  
 والمأصل ان الحصى بهذا الوجه توجب الصبر لا السب والسخط لمعات مرعاة مجمع الزوائد عند ال ١٢  
 ابشر فان الله تعالى يقول هي نارى اسلطها على عبدى المؤمن من رواه ايضا الحاكم وصححه وفي الباب عند احمد روايات يشهد  
 بعضها بعضها قوله عاد من ايضا اى هجوم ما قوله لتكون حظله من النار اى تكون عوضا منها لمعات مرعاة مجمع الزوائد ١٢  
 وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرب سبحانه وتعالى يقول وعزنى وجلالى لا اخو احد من الدنيا امرى اعظم الله ان ياتى فى كل خطية فى عنة بسقمه فى دنه واقتار  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى لا ابكي انى لا ابكي انى لا ابكي انى لا ابكي انى لا ابكي انى لا ابكي انى لا ابكي انى لا ابكي  
 يعمل فمما يراد بينه وبينه ما يكره ونحوه من الاحاديث التي سبقت في الباب قوله بسقمه اى بسببه يضم وسكون ويفتح بين  
 والاقتار التصديق لمعات مرعاة ترغيب ١٢ قوله وعن شقيق اى ابن سلمة الاسدي من ثقات التابعين وهذا الاثر



راحة رزين وعنه النس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود من يرضاه الا بعد ثلث ايام ابن ماجه والبيهقي  
 في شعب اليمان وعنه عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره  
 يدعوك فان دعاه كدعاء الملائكة راحة ابن ماجه وعنه ابن عباس قال من السنة تخفيف الجلوس وقلة  
 الصخب في العيادة عند المريض قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت لعظمهم واختلا فهو قوموا  
 عن راحة رزين وعنه النس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيادة فوا في ناقة وفي رواية سعيد بن  
 المسيب مر سلا ففضل العيادة ثمرة القيام راحة البيهقي في شعب اليمان وعنه ابن عباس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال اشتهي خبز يبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز  
 يبر فليبعه الى اخيه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتى مريض احدكم شيئا فليطعمه راحة  
 ابن ماجه وعنه عبد الله بن عمر قال ثور في راحة المدينية ممن ولد بها فصل عليه النبي صلى الله عليه  
 فقال يا ليتته مات بغير مولد قال جلود رسول الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولد قيس له  
 من مولد الى منقطع اثره في الجنة صل الله عليه وسلم موت غربة شهاده  
 عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وان لم يوجد في الاصول بلفظه لكنه يؤيد  
 فترة اي على حال ضعف في الجسم من الك  
 المرض في حال القوة لكن على كذا  
 كان النبي صلى الله عليه  
 وان اضعفه ولم يؤيد  
 تقيد به مطلة  
 في اسناده  
 لانه اشبهه في  
 الصحيح في العيادة  
 يدل على ان الادب في  
 الصوت فتم الباطن لمعات مر قاة هجم وروايد  
 وهو لا يسكت الا على ما يصلح للاحتجاب به ومعنى الحديث ما سبقت في  
 لان الناقة تحلب ثم تترك سويعه يوضعها الفصيل لتلد ثم تحلب يقال ما قام عنده الا فوا قاله مر سلا اي يخرق الصحيح في لمعات  
 مر قاة سراجه المنير  
 ذكره ابن حبان في الثقات والمعنى انه لا يرضى بعض المرض الا على ما يشتهي بل يقوى كما تشهد في كثير وبالجملة ليس هذا احكاما  
 كليا بل جزئيا لمعات مر قاة سندي  
 الحسن قوله قيس له الخ اي قدر له منقطع اثره اي موضع انقطع فيه سفره فان فيه وحاصل المعنى من مات في الغربة  
 يقم له ما بين قبره ومولده ويفقر له باب الى الجنة لمعات مر قاة خلاصة  
 قوله موت غربة شهاده الخ في اسناده الخ

صريح مات من يضيقات شهيد الموت في فتنة القبر وعكسها ومير عليه برزقه من الجنة رواه ابن ماجه والبيهقي وشيخ اليمان  
 وشيخ العرياض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجتمعهم الشهداء والمتوفون على فرشتهم الى ربنا  
 عز وجل في الذين يتوفون من الطاعون فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون اخواننا اتوا على فرشتهم  
 كما تمنا فيقول ربنا انظر الى جزايتهم فان اشبهت جزايتهم جزايتهم فانه مقتولين فانتم منهم ومعهم فاذا جزايتهم قد اشبهت  
 جزايتهم رواه احمد والنسائي وشيخ جابر ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الفارس من الطاعون كما لفارس من الزحف و  
 الصابون فيه له اجر شهيد رواه احمد باب ثمن الموت وذكره **الفصل الاول** عن ابن هريزة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يمتني احدكم الموت اما حسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعثر به البعير  
 وعن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتني احدكم الموت ولا يدين عيبه من قبل ان ياتيها انه اذا مات  
 انقطع امره وان لا يزيد المؤمن من عمره الا خيرا رواه مسلم **والنس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يمتني احدكم الموت من خيرا اصابه فان كان لا بد فان الله اخبى ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني

ابن الحكر ضعف البخاري وغيره وقال ابن معين وقد كتبت  
 ايضا بالفاظ متطابقة ورأه ايضا الطبراني في الكبير مط  
 قال المنذرى وقد جاء في ان موت الفريب شهادة بجملة  
 على فضيلة موت الفرية لمعات فرقاة بحجم الزوائد في غيب  
 ابن عمير بن ابي عطاء كان به مالك وشيخ بن سعيد القحطان في  
 في قبره وقد سبق قوله وعكسها مير كل ما بلغة الجهول من العذر  
 لمعات في سنن الكلبين **قوله** يجتمعهم الشهداء والمتوفون على فرشتهم الى ربنا عز وجل  
 وهو عند البخاري ايضا باسناد لا بأس به ورأه ايضا الطبراني في الكبير من حديث عتبة بن عبد  
 يروي عن اهل الشام ورأيتهم عن الشاميين مقبولة والحديث من ادلة فضل الموت بالطاعون  
 ان الطاعون من طعن الجن وقد قال بعضهم ان المطعون يجد كغضب الطعن وجواحه لمعات فرقاة  
 الفارس من الطاعون كما لفارس من الزحف المر جال اسناد احمد جال الصحيح ورأه ايضا البخاري  
 والزحف الجيش والشهادة الحكمية كثيرة وردت في احاديث جمعها السيوطي في كراسه  
 الشهادة وقد قالوا ان الوعيد في الفارس لما فيه من كسر قلب من لم يضره ادخال الوعيد  
**قوله** لا يمتني احدكم الموت اما حسنا الخ حديث ابن هريزة هذا متفق عليه لكن رواه  
 الق اقتصر عليها المصنف طرف منه ورأه مسلم في باب الزكوة والدعاء مختصرا وهو  
 الاخير والمعنى في النهي عن ثمن الموت هو انقطاع العمل بالموت فان الحياة يتسبب  
 واستشكل في هذا المعنى بانه قد يعمل السيئات فيزيد عمره شر واجيب بان الحسنات تصدر  
 التكفير قوله اما حسنا تغذيها اما ان يكون المؤمن حسنا فحين يكون مع اسمها وايضا  
 صوابه بدون الياء تحتانية بمعنى النبي قوله ان يستعيب الاستعجاب طلب الارضاء  
**قوله** واذا لا يزيد المؤمن من عمره الا خيرا الخ رواه احمد ايضا قوله انقطع امره المراد بالامل ما يطعمه فيه ثواب العمل وحاصل المعنى  
 انقطع رجاءه من زيادة الخير وفي بعض نسخ مسلم انقطع عمله والاول هو المتكبر في روايات والنهي عن ثمن الموت المراد به ثمن الموت من  
 ضرابه في نفسه او ماله ولا يكره ثمن خوف فساد في دينه وبه يجمع بين الاحاديث وقد فعل ذلك خلقت من الصحابة عند  
 خوف الفتنة في ادبائهم فتح البخاري لمعات فرقاة كشف **قوله** لا يمتني احدكم الموت من خيرا اصابه فان كان لا بد فان الله اخبى ما اصابه الخ ايضا

ابن ماجه والبيهقي وشيخ اليمان وشيخ العرياض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجتمعهم الشهداء والمتوفون على فرشتهم الى ربنا عز وجل في الذين يتوفون من الطاعون فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون اخواننا اتوا على فرشتهم كما تمنا فيقول ربنا انظر الى جزايتهم فان اشبهت جزايتهم جزايتهم فانه مقتولين فانتم منهم ومعهم فاذا جزايتهم قد اشبهت جزايتهم رواه احمد والنسائي وشيخ جابر ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الفارس من الطاعون كما لفارس من الزحف و الصابون فيه له اجر شهيد رواه احمد باب ثمن الموت وذكره الفصل الاول عن ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتني احدكم الموت اما حسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعثر به البعير وعن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتني احدكم الموت ولا يدين عيبه من قبل ان ياتيها انه اذا مات انقطع امره وان لا يزيد المؤمن من عمره الا خيرا رواه مسلم والنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتني احدكم الموت من خيرا اصابه فان كان لا بد فان الله اخبى ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني

اذ كانت الوفاة خيرا الى متفق عليه ومطهره عبا ذك بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب لقاء الله احب لقاء الله  
ومن كره لقاء الله كره لقاءه فقالت عائشة ابوجعفر ان الكفرة الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضر الموت يشتر برضوان الله وكرامته فليس شئ أحب اليه مما امامه فأحب لقاء الله وأحب لقاءه وان الكافر اذا حضر الموت يشتر بعذاب الله وعقوبته فليس شئ أكره اليه مما امامه فكفر لقاء الله وكره لقاءه متفق عليه وفي رواية عائشة والموت قبل لقاء الله وهو حرم ابني فتادة انه كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هرا عليه بمخاضة فقال مستتر في او مستتر اح منه فقالوا يا رسول الله ما المستتر في والمستتر اح منه فقال العبد المؤمن ليس تترجم من نصيب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد القاجر ليس تترجم منه العباد والبلاد والشجر والوالد وابي متفق عليه وهو عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى فقال كن في الدنيا كما كنت في غريب او عابرسبيل وكان ابن عمر يقول اذا المسيت فلان تنظر الصبايح واذا اصبحت فلا تنتظر الا وهو عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله رواه مس

ابوداود وصعق الحديث قد سبق تحت الحديث قيل عند مسلم طرف من الحديث من رواية عبادة ووط عائشة متفق عليه فكان الاولى ان يقول في امر الترمذي والنسائي والبخاري والدارقطني الحياة على ما بعد الموت كان لمن وجد ذلك ان من اخار اري التلخيصية والاحوال اخر جسد يمتهم وكان ذلك وما عليها لمعات من قاله كشمه ايضا احسن والترمذي وابن اكثر ما يبلغ الى غاية سفره فكان لا يجتاز المؤمن في الدنيا الى اكثر مما يبلغه المحل فانه مسافر عن الدنيا الى الاخرة قوله او عابرسبيل قالوا او هنا بمنزلة وفيه مبالغة اذ الغريب قد يسكن في بلاد الغريبة ويقوم بها بخلاف عابرسبيل فان من مثاله ان لا يقرب لحظة قوله وكان ابن عمر يقول اني لنفسه او لغيرة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وعد نفسك من اهل القبور وهو عند احسن والترمذي وابن ماجه وجاء معناه من حديث ابن عباس ايضا يلفظ اغتفر نفسا الحديث وهو مهمل صيغ يعتمد بالموصول فم الباسمى لمعات من قاله كشمه سرايم المديريه قوله لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله الخروا ايضا احسن واجود اورد ابن ماجه وحسن الظن بالله ان يعقره قال النووي قد تتبعت الاحاديث الصحيحة في الخوف والرجاء فوجدت احاديث الرجاء اصعاف احاديث الخوف ويعتمد على آية ورحتي وسعت كل شئ وحد ان هريرة يرفعه المتفق عليه ان رحتي سبقت غضبي وفي رواية غلبت غضبي وسياقي في الكتاب وفي الحديث حن على الاعمال المقتضية

ان شئتم انما تكلم ما اول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيمة وما اول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله  
 قال ان الله يقول للمؤمنين هل احببت لقاءى فيقولون نعم يا ربنا فيقول لهم فيقولون رجونا عقوبكم ومغفرتكم  
 فيقول قد وجبت لكم مغفرتى رواه في شرح السنة وابو نعير في الحلية وعن ابى هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اكثر واذا ذكرها ذم اللذات الموتى رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وعمر بن مسعود  
 ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم لا صحابه استحيوا من الله حق احياء قالوا انا نستحي من الله  
 يا نبي الله والحى لله قال ليس ذلك ولكن من استحي من الله حق الحياء فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ البطن  
 وما حوى وليذكر الموت واليلع ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق  
 الحياء رواه احمد والترمذى وقال هذا حديث غريب وعن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله تحفة المؤمن الموتى رواه البيهقى في شعب اليمان

حسن الظن بالله فان ساء عمله قبل الموت يسوء ظنه عند الله تعالى ان الله يقول  
 للمؤمنين هل احببت لقاءى رواه ايضا احمد والطبرانى في مشيخته في الجرح لا بأس به وله طريق اخرى عند الطبرانى  
 يروى الموضوعات عن الثقات وقال ابو زرعة صدق بن عمر في مشيخته في الجرح لا بأس به وله طريق اخرى عند الطبرانى  
 في صحيحه الكبير ليس فيها عيب الله بن زهير رجلها جرح في مشيخته في الجرح لا بأس به وله طريق اخرى عند الطبرانى  
 ان يكون حسنا وفي الباب عن ابى هريرة عند البخارى قال تعالى اذا احب عبدى لقاءى احببت لقاءه  
 الحديث وفي الباب روايات غير ما ذكر والمعنى ان محبة لقاء الله تعالى ان محبة لقاءه  
 ما عند الله وعدم الركون الى الدنيا ومعنى محبة الله لعبده ارادته في الدنيا في الاخرة قيل ان الحديث من  
 وذلك ان فيه خالد بن معدان وهو يروى عن جماعة من الصحابة من سئل عن قوله ان الله يقول  
 يسلم الانقطاع من غير دليل واخبر لان خالد بن معدان هذا ثقة وزيادة الثقة مقبولة  
 مجمع الزوائد ١٢ قوله اكثر واذا ذكرها ذم اللذات الموتى قال الترمذى حسن غريب  
 باسناد حسن وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وصححه والبيهقى وصححه ايضا ابن  
 بالارسال وفي الباب عن ابن عمر عند الطبرانى باسناد حسن وعن انس عند البزار والترمذى  
 واسناده ايضا حسن والهادم قال بعضهم بالدال المهملة من الهدم بمعنى نقض  
 وهو الولى وهو الذى لم يصح الخطابى غيره وحاصل معنى الحديث ان العاقل ينبغي ان ينفق نفسه بابقاء في الدنيا  
 بل يترك الموت كل حين ويظن ان اجله مدركه لان من ركن الى لذات الدنيا يهلك نفسه  
 ولم يادر بالعمل الصالح الذى يتفقه بعد موته فتح البتر لمعات مرقاة كشاف  
 فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء الخ في اسناده ايان بن اسحاق المدنى ضعفه بعضهم وقال ابن معين  
 وغيره ليس به بأس وقال بعضهم صوابه انه موقوف على ابن مسعود لكنه يؤيد ما عند ابن ماجه باسناد حسن  
 من حديث البراء وفيه كما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى ثم قال يا اخواني انزل  
 هذا فاعدوا وحاصل معنى الحديث ان لا يستعمل هذه الاعضاء في المعاصى والبلى بكسر اللام مصدر من بلى بلى بلى  
 صيرورة عظامه بالية فان من ذكر هذا وعلم ان الدنيا فانية زهد فيها وتركت لذات الدنيا فهذه احوال استحياء من الله حق  
 الحياء لمعات مرقاة ترغيب التهيب كتنيف ١٢ قوله تحفة المؤمن الموتى الخ رواه ايضا الطبرانى  
 في الكبير باسناد جيد ومعنى كون الموت تحفة المؤمن لانه وسيلة السعادات الايدى لوصوله الى الجنة ويذهب  
 عنه مشقة الدنيا وشذتها ولذا قال بعض العارفين لو يعلى الناس على الموت لاهلكوا انفسهم بايديهم لمعات مرقاة مجمع الزوائد ١٢

المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وعنه **عبيد بن خالد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **موت الفجأة اخذة الاسف** رواه ابو داود واد البيهقي في شعب اليمان وزيين في كتابه اخذة الاسف للكافور ورحمة للمؤمن وعنه **النسائي** قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على شاب وهو في الموت فقال كيف تجد قال قال ارجو الله يا رسول الله واني اخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشجة عان في قلب عبد في مثل هذه الموطن الا اعطاه الله ما يريد ويؤجره مما يحب رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي في هذا حديث شريف **الفصل الثالث عشر** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تموتوا الموت فان هول المظلم شديد وان من السعادة ان يطوال عمر العبد ويرزقه الله عز وجل الا نابة رواه احمد وعنه **امامة** قال جلسنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثنا عن ابن ابي وقاس قال اكثر النكوء فقال يا لبيتي مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد ان كنت خلقت للجنة فما طال عمرك وحسن من عملك فهو خير لك رواه

**قوله** المؤمن يموت بعرق الجبين الخ قال واحد وابن حبان وصححه ايضا شارح جامع الصغائر ابن بريدة لكن كلام صاحب الخلاصة يشير الى جيبته من الشدة لتحصن ذنوبه وقال **قوله** موت الفجأة الخ وفي الباب عن ابن ابي اسباط بلفظ موت الفجأة الخ **قوله** في الموت الخ رواه ايضا ابن ابي الدنيا والحديث عند كلهم من رواية جعفر بن قال المذنب من اسناد حسن فان جعفر صدوق صالح احمته به مسلم وثقة بسلا فتعاضد المرسل والموصول قوله كيف تجد لداي كيف تجد قلبك في الانتقاء كما من غضب الله قوله لا يشجة عان اي الخوف والرجاء فاعطاه الله ما يريد لمعات **المطلع** شد يد الخ رواه ايضا احمد والبيهقي واسناد احمد البزار وغيرهم احسن والمطلع بعضهم الميم ولتشد يد الكفا الممالة لم عليه العبد من احوال البرزخ ثم من احوال القيامة بعد الموت فليس في تمتم الموت الا تمتم الشدة انك فالحير في طول العمر والرجوع الى طاعة الله تعالى لا في تمتم الموت الذي يضيع هذا الخير الذي هو سبب لرفع الشدة انك ما بعد الموت لمعات مرعاة حجم الروايات **قوله** وعن ابن امامة قال جلسنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثنا ايضا الطبراني وفي اسناد الحديث علي بن يزيد الالهي في ضعفة اكثرهم لكنه يؤيد حديثه ان هريرة بلفظ لا يتمنى احد كبر الموت اما محسنا قلناه ان يزداد اخبار الحديث وقد سبق في الفصل الاول وفي الباب روايات عن جماعة من الصحابة قوله يا سعد اعندى تتمنى الموت اي وقد نهيت عن تمنيه لما فيه من النقص للاجر المؤبد الذي في طول العمر وكثرة العمل في الدنيا ويؤيد هذا المعنى ما في حديث ابن بكرة عند الترمذي وقال حديث حسن بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله وفي الباب روايات غير ما ذكر لمعات مرعاة ترغيب حجم الروايات **قوله** وعن حارثة بن حسان ثمة بن معمر الخ بنشد يد الرء المكسورة تابعي ثقة ابن معين وغيره وغلط

المحاكم وصححه واقرة الذهبي ورواه ايضا ابو داود بعض اهل العلم لا تعرف لقتادة سما عا من عبد الله احد كافر والمعنى ليشند الموت على المؤمن بحيث يعرق لشدة الازعاج لمعات مرعاة كشف سبل سراج المديرا ل اسناده ثقات والوقف فيه لا يجوز فان مثله لا يقال الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك وعند احمد والطبراني لموع من واخذة اسف على الفاجور اسناده عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ايضا يكون الجدير قصر اي قال فيجده كسمع ومنه اذا هجم عليه والاسف بفتح الميم ليعني الغضب والمعنى ان موت الفجأة من انك غضب الله لانه لم يتردد ان يستعد للاخرة بالتوبة شاب وهو في الموت الخ رواه ايضا ابن ابي الدنيا والحديث عند كلهم من رواية جعفر بن قال المذنب من اسناد حسن فان جعفر صدوق صالح احمته به مسلم وثقة بسلا فتعاضد المرسل والموصول قوله كيف تجد لداي كيف تجد قلبك في الانتقاء كما من غضب الله قوله لا يشجة عان اي الخوف والرجاء فاعطاه الله ما يريد لمعات **المطلع** شد يد الخ رواه ايضا احمد والبيهقي واسناد احمد البزار وغيرهم احسن والمطلع بعضهم الميم ولتشد يد الكفا الممالة لم عليه العبد من احوال البرزخ ثم من احوال القيامة بعد الموت فليس في تمتم الموت الا تمتم الشدة انك فالحير في طول العمر والرجوع الى طاعة الله تعالى لا في تمتم الموت الذي يضيع هذا الخير الذي هو سبب لرفع الشدة انك ما بعد الموت لمعات مرعاة حجم الروايات **قوله** وعن ابن امامة قال جلسنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثنا ايضا الطبراني وفي اسناد الحديث علي بن يزيد الالهي في ضعفة اكثرهم لكنه يؤيد حديثه ان هريرة بلفظ لا يتمنى احد كبر الموت اما محسنا قلناه ان يزداد اخبار الحديث وقد سبق في الفصل الاول وفي الباب روايات عن جماعة من الصحابة قوله يا سعد اعندى تتمنى الموت اي وقد نهيت عن تمنيه لما فيه من النقص للاجر المؤبد الذي في طول العمر وكثرة العمل في الدنيا ويؤيد هذا المعنى ما في حديث ابن بكرة عند الترمذي وقال حديث حسن بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله وفي الباب روايات غير ما ذكر لمعات مرعاة ترغيب حجم الروايات **قوله** وعن حارثة بن حسان ثمة بن معمر الخ بنشد يد الرء المكسورة تابعي ثقة ابن معين وغيره وغلط





على وجه عثمان رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه وعنه قالت ان ابا بكر قبيل النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو ميت رواه الترمذي وابن ماجه وعنه **قوله** بن وخرج ان طلحة بن البراء من جن فأتاه النبي صلى الله  
عليه وسلم يعود فقال إني لأرى طلحة إلا قد حدث به الموت فاذنوني به وخرجوا فأنه لا ينبغي بحقيقة مسامحة  
ان تخس بين ظهري أهله رواه ابوداود **الفصل الثالث** عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لئن لم يؤتكم الله الا الله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب  
العالمين قالوا يا رسول الله كيف للأحياء قال اجود واجود رواه ابن ماجه وعنه **قوله** ابن هريزة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الميت تحضره الملائكة فاذا كان الرجل ما كحا قالوا اخرجي ايها النفس الطيبة كانت في  
الجسد الطيب اخرجي بهيمة والبشرى بروح وريحان وغيره من جن فاذنوا لها ذلك حتى تخرج ثم  
يخرج بها الى السماء فيفتق لها فيقال من هذا فيقولون في ان **قوله** في فتقها بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب  
ادخل جنة والبشرى بروح وريحان وروح غير عظم طائران هذا في لها ذلك حتى تنتهي الى السماء التي فيها الله  
فاذا كان الرجل المموء قال اخرجي ايها النفس المموءة الى النار اخرجي ذميمة والبشرى بغير  
وعشاق واخرج من شكها اذ واجه فما نزل يقال له ومن غير **قوله** في فتقها بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب  
فيقال فلان فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كما في **قوله** في فتقها بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب  
السماء فانزل من السماء ثم تصير الى القبر رواه **قوله** في فتقها بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب  
قال اذا اخرجت روح المؤمن تلقاها ملكا كان يصعد **قوله** في فتقها بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب  
ويقول اهل السماء بروح طيبة جاءت من قبيل الارض صلى الله عليه وسلم

بمقبيل نيل لمعات مرقاة كشف خلاصه ١٢ **قوله** وعنه قالت ان ابا بكر قبيل النبي صلى الله عليه وسلم  
ورواه ايضا احمد وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ابي شيبة والحديث صححه الترمذي  
البخاري في مناقب ابي بكر قال في ابوداود هذا الحديث في الفصل الاول ومعنى الحديث قد نقل  
هذا مرقاة كشف ١٣ **قوله** فانه لا ينبغي بحقيقة مسامحة بين ظهري أهله الخ  
وفي اسناده سعيد بن عثمان البلوي قال بعضهم لا يعرف لكنه وثقه ابن حبان  
والالف والنون في ظهوري زائد فان والمعنى لا تتركوا الميت ذمما طويلا لملا يزيد  
نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ **قوله** عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله  
لا اله الا الله الحليم الكريم الخ في اسناده اسحق بن عبد الله جعفر مجهول الحال وايضا  
معين وقال الامام احمد لا بأس به وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني الا **قوله** في فتقها بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب  
ابن عباس ويؤيده ما سبق من حديث عثمان عند مسلم بلفظ من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة تحت  
حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ومعنى حديث الباب ما مر تحت الحديث المذكور فخر الباري لمعات  
مرقاة سندي بحجم الزوائد ١٢ **قوله** وعن ابي هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت تحضره  
الملائكة الخ رجال اسناد ابن ماجه رجال الصحيح وحديث ابي هريزة هذا الفاظ عند احمد ومسلم والنسائي وابن طاعة  
وابن حبان وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في الكبير باسناد جيد **قوله** في فتقها بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب  
القبر فاذا كان الرجل ما كحا ينظر الى مقعد في الجنة بكره وعشيا واذا كان كما في ينظر الى مقعد من النار بكره وعشيا  
ويؤيده ما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر نحوه والمراد من السماء التي فيها الله السماء السابعة  
كما في حديث البراء والروح بقوم المملة الواحة والريحان بمعنى الرزق وكان فتادة يقول في قوله تعالى فروح وريحان

بمقبيل نيل لمعات مرقاة كشف خلاصه ١٢  
ورواه ايضا احمد وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ابي شيبة والحديث صححه الترمذي  
البخاري في مناقب ابي بكر قال في ابوداود هذا الحديث في الفصل الاول ومعنى الحديث قد نقل  
هذا مرقاة كشف ١٣ **قوله** فانه لا ينبغي بحقيقة مسامحة بين ظهري أهله الخ  
وفي اسناده سعيد بن عثمان البلوي قال بعضهم لا يعرف لكنه وثقه ابن حبان  
والالف والنون في ظهوري زائد فان والمعنى لا تتركوا الميت ذمما طويلا لملا يزيد  
نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ **قوله** عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله  
لا اله الا الله الحليم الكريم الخ في اسناده اسحق بن عبد الله جعفر مجهول الحال وايضا  
معين وقال الامام احمد لا بأس به وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني الا **قوله** في فتقها بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب  
ابن عباس ويؤيده ما سبق من حديث عثمان عند مسلم بلفظ من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة تحت  
حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ومعنى حديث الباب ما مر تحت الحديث المذكور فخر الباري لمعات  
مرقاة سندي بحجم الزوائد ١٢ **قوله** وعن ابي هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت تحضره  
الملائكة الخ رجال اسناد ابن ماجه رجال الصحيح وحديث ابي هريزة هذا الفاظ عند احمد ومسلم والنسائي وابن طاعة  
وابن حبان وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في الكبير باسناد جيد **قوله** في فتقها بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب  
القبر فاذا كان الرجل ما كحا ينظر الى مقعد في الجنة بكره وعشيا واذا كان كما في ينظر الى مقعد من النار بكره وعشيا  
ويؤيده ما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر نحوه والمراد من السماء التي فيها الله السماء السابعة  
كما في حديث البراء والروح بقوم المملة الواحة والريحان بمعنى الرزق وكان فتادة يقول في قوله تعالى فروح وريحان



الى ربّه ثم يقول انطلقوا به الى اخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر من شتمها وذكر لعنا  
ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض فيقال انطلقوا به الى اخر الاجل قال ابو هريرة  
فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم في طيطة كانت عليه على انفه هكذا رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا حضر المؤمن انت فلا تكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجي را ضيعة من ضيعة عنك  
الى روح الله وريحان ورب غير غضبان فتخرج كاطيب ريح المسك حتى اذ له لينا وله بعضهم بعضا حتى يا نوا  
به ابواب السماء فيقولون ما اطيب هذه الريح التي جاءت تكبر من الارض فياتون به ارواح المؤمنين فلم يشد  
لوجهاه من احد كرمين يقدّم عليه فيسا لونه ما ذا فعل فلان ما ذا فعل فلان ما ذا فعل فلان فيقولون وعوّه  
فانه كان في غير الدنيا فيقول قد مات اما انا كرم فيقولون قد ذهب به الى امه الهاوية وان الكافر اذا حضر اتته  
ملائكة العذاب بتمسّم فيقولون اخرجي ساخطة مسخنة الى عذاب الله عز وجل فتخرج كاذن ربح جيفة  
حتى ياتون به الى باب الارض فيقولون ما اسخنة مسخنة اخرجي به ارواح الكفار رواه احمد والنسائي وعن  
البراء بن عازب قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

الروح هو الوحة والريحان تتلقاه به الملائكة  
المراد الاخبار بالعذاب الذي يكون لها في جهنم لمعات  
سبق ان حديث ابى هريرة هذا الفاظ عند  
في الكتاب ورواه ايضا البيهقي وابن حبان  
الموت في قبض الراح وحاص  
الى يزهق الراح باه  
الموت وفارقة  
حديث من ابى هريرة  
كل قوب رقيق قوله هكذا  
ليوى اصحابه كيف تنق الملائكة  
حضره الموت وفي رواية اذا قبض  
اي يصعدون به من يد الى يد تكريما لا تسكن احد هرا لا يجزي عن حمله قوله دعوة اي التزكوة معناه يقول بعضهم لبعض  
اتركوا القادوم ولا تسألوه عن شئ فانه حديث عهد بتعب الدنيا لمعات حرقة تنكوه قوطبي ١٢ قوله وعن البراء  
ابن عازب قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ارض ارمين ورواه ايضا  
ابوداود والحاكم وابن ابى شيبة وابن مندة وابونعيم وابوعوانة الا سفر النبي في صحيحه من طرق صحيحة والبيهقي وقال هذا  
حديث صحيح الاسناد وصححه ايضا العلامة ابن القيم في كتاب الرزق وقال هذا حديث ثابت مشهور مستفيض صحيح جماعة  
من الحفاظ ولا يعلم احد من ائمة الحديث طعن فيه ابو هريرة والنسائي وابن ماجه اوله وقد جمع الدرر فطعن طرقة في مصنف  
مفرد وفي اسناد الحديث من اهل بن عمر وثقة ابن معين والجلي وقد تكلم ابن حزم في المنهاج ولا يلتفت لكلاه ابن حزم بعد  
اعتقاج المشيخين به ولما رأى ابن حزم حديث المنهاج مراد على معتقده في انكار عن اب اليعساذ في توبرها طعن فيه

بلف والتشديد صدق اهل النار ليسيل عنهم و  
واحد ١٢ قوله قال حماد وذكر من شتمها قد  
ومنها ما بعد هذا والحديث الذي بعد هذا هو عند من  
حماد الحديث حسن وهذه الملائكة هي اعوان ملك  
بعض الراح والاعوان يكونون معه ليعملون عمله بامرة و  
الاحادِيث المختلفة التي ايضا في التوفى فيها تارة الى الله تعالى وتارة  
بوت يقبض الروح من الجسد بامرة تعالى ثم يسلمها الى ملائكة الرحمة  
ان معانيهم بيان ما يصير اليه من رحمة او عذاب فلا يتفق حينئذ ثوبة  
وهو وهو ابن عمر عند الترمذي وقال حسن غريب بلعظ ان الله بقبيل ثوبة  
الروح الى ذلك اذا قطع وثاب الشخص من الصدق الى الخلق قوله قال حماد هو راوى  
والرسول صلى الله عليه وسلم قوله ربيعة بفتح الراء المهملة وسكون التختانية  
ابو هريرة ورواه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ربيعة كانت عليه على انفه  
روح بوضع شئ على الانف لئلا تنضرب بذلك قوله اذ حضر بصيغة المجهول اي  
اي روحه ينقل الى المضاف والروح ينكرو ويؤنت قوله لينا وله بعضهم بعضا  
اتركوا القادوم ولا تسألوه عن شئ فانه حديث عهد بتعب الدنيا لمعات حرقة تنكوه قوطبي ١٢ قوله وعن البراء

أبو سريته حينئذ عليه وسائر وجلسه أحواله كان على رؤسنا الطير وفي بينه حود لثقت به في الأرض  
 ثم راسه فقل استعيرن وليلته من عناب التبر حمرتين أو ثلثة كثر قول ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع من  
 الدنيا أو يقرب من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه وكان وجوههم تلمس شعره فتن من ألقان  
 الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه من البصر ثم ينجي هذه الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه  
 فيقول يا أيها النفس الطيبة أخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان قال فخرجت تسيل كراتين القطرة من السماء  
 فيأخذها فإذا أخذها البريون عوها في يده طرفتين حتى يأخذها ويأخذها في ذلك النفس وفي ذلك الحنوط  
 يخرج منها كأطيب نضج مسلك ووجنت على وجه الأرض قال فيصعدون به أفلا ترون يحيى يبعثه من بين الملائكة  
 الا قالوا ما هن الرواح الطيب فيقولون فلان بن فلان يا حسن اسم الله الذي كانوا يسمون به في الدنيا حتى يستحب  
 بها إلى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم فيستفتحون له من غير اسماء مذكورة في السماء أم التي تليها حتى يبعثه في يوم  
 السابعة فيقول الله عز وجل انبئنا بعبادنا الذين آمنوا بآياتنا وهم لا يفتخرون بها في الدنيا وهم في الآخرة  
 ومنها آخرهم تارة أخرى قال فتعاد روحه في جسده ان هذا الذي قلنا تارة أخرى ان الله يصلي على النبي  
 ربي الله فيقول ان له ما ديك فيقول ديني ان الله يصلي على النبي فيقول ان الله يصلي على النبي فيقول ان الله  
 صلى الله عليه وآله فيقول ان له وما علمك فيقول ان الله يصلي على النبي فيقول ان الله يصلي على النبي فيقول ان الله  
 ان صدق عبدي فأوفى شوه من الجنة واليسوء فيقول ان الله يصلي على النبي فيقول ان الله يصلي على النبي فيقول ان الله  
 فيقسم له في قبره من بصره قال ويأتيه من رجل فيقول ان الله يصلي على النبي فيقول ان الله يصلي على النبي فيقول ان الله  
 يسر له هذا ايوبك الذي كنت توعد فيقول له من ان الله يصلي على النبي فيقول ان الله يصلي على النبي فيقول ان الله  
 ريت اقم الساعة رب اقم الساعة حتى ارجع الى اهلي وما ان العبد في انقطاع من الدنيا أو يقرب من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء ملائكة تسود الوجوه المسوح  
 واقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة تسود الوجوه المسوح فيقول ايتمها النفس الخبيثة إلى سخط الله  
 فينزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها فافها لها لكي لا يفسد في ذلك المسوح وتخرج منها كأنها نازرة جيفة ووجنت على وجه الأرض  
 الملائكة الا قالوا ما هن الرواح الخبيث فيقولون فلان بن فلان يا فليله ان الله يصلي على النبي فيقول ان الله يصلي على النبي فيقول ان الله  
 به إلى السماء الدنيا فيستفتحون له فلا يقبله له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول ان الله يصلي على النبي فيقول ان الله يصلي على النبي فيقول ان الله  
 ولا يدخلون الجنة حتى يلبسوا الجمل في سائر الدنيا فيقول الله عز وجل انك من ان الله يصلي على النبي فيقول ان الله يصلي على النبي فيقول ان الله  
 روحه طوحاً ثم قرأ من يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه البروق فيقول ان الله يصلي على النبي فيقول ان الله يصلي على النبي فيقول ان الله

وطعنه مردود والحديث صحيح قال على ان عناب القبر يلحق الجسد على التيشية التي علمها الله سبحانه وتعالى وزعم  
 بعضهم ان السؤال في القبر عن امة محمد صلى الله عليه وسلم لا يقع على كافر ومستند هره في ذلك بعض الروايات الموقوفة  
 لكن الاحاديث الناصية على ان الكافر سئيل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فرى اولى بالقبول وباقى معنى الخبر فاسبق  
 تحت الحديث الذي قبله ان قوله كان على رؤسنا الطير كناية عن السكون اي على اس كل واحد الطير يريد صبيرها و  
 لا يتحرك قوله ينكت به السكنة ان تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها ويسمى المعنى الذي يبق نكتة لان عادة المتفكر ان ينكت  
 قوله وحنوط من حنوط الجنة الحنوط كل طيب خلط للميت قوله فتخرج تسيل كراتين القطرة من السماء قوله فيستفتحون  
 التشبيح الذي هاب مع احد متابعه في عليين اسم موضع في السماء السابعة قوله فتعاد روحه في جسده ظاهرة ان عود  
 الروح الى جميع اجزاء بدنه فلا تنفث الى ما قيل غير ذلك قوله معهم المسوح جمع المسح بالكسر وهو اللباس الخشن

فَتَعَادَرُ وَحَمِي فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلِكَانِ فَيَجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لِمَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِيكَ فَيَقُولُ هَاهُ هَاهُ  
 لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي فَيَقُولُ هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ كَذِبٌ فَافْتَوْشُوا مِنَ النَّاسِ وَ  
 افْتَوْهُ يَا أَبَا الْإِنْسَانِ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَوْثِهَا وَسُمُومِهَا وَيَضْبِقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ حَتَّى يَخْتَلِفَ فِيهِ اضْطِرَاعُهُ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ لِي الْوَجْهَ قَبِيحُ الشَّيْءِ بَيْنَ  
 الرَّيْحِ فَيَقُولُ لَيْسَ بِالَّذِي لَيْسَ بِهِ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوَعَدُ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ الْوَجْهَ عَجِيْبٌ بَالِشْتَرِ فَيَقُولُ نَاغِمَانُ الْحَنِيئِ  
 فَيَقُولُ لَبَّ لَا تَقُمْ السَّاعَةَ وَفِي رَأْيَةِ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ حَوْثِهَا صَلَّ عَلَيْهِ كُلُّ مَلِكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كُلُّ مَلِكٍ فِي السَّمَاءِ وَ  
 فَتَحَّتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابِ الْإِوَاهِمِ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرِجَ بِرُوحِهِ مِنْ قَبْلِهِمْ وَتُزْعَمُ نَفْسُهُ يَعْنِي الْكَافِرُ مَعُ الْعَرَفِ فَيَقُولُ  
 كُلُّ قَلْبٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَكُلُّ مَلِكٍ فِي السَّمَاءِ وَتَعَلَّقَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابِ الْإِوَاهِمِ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ لَا يُعْرِجَ مِنْ حَوْثِهَا  
 مِنْ قَبْلِهِمْ يَا أَحْمَدُ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أَحْضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةَ أَنْتَ أَمْرٌ لَيْسَ بِبِنْتِ الْبِرَاءِ مِنْ مَعْرِضٍ فَقَالَتْ  
 يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ لَقَيْتُ فَلَا نَأْفُقُ أَعْلِيهِ مَعَى السَّلَامِ فَقَالَ  
 مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
 وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْبَعْثِ وَالشُّشُورِ وَعَنْ  
 الْمَوْسَى طَيْرٌ تَعَلَّقُ فِي شَجَرٍ لِحَنَةٍ حَتَّى يَرُوجَ جَعْدُهَا  
 وَالشُّشُورُ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ دَخَلْتُ  
 عَلَيْهِ وَسَلِمَ السَّلَامُ وَرَأَاهُ ابْنُ مَاجَةَ يَا  
 قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

وَالسَّقُودُ كَتَبْتُ فِي الْحَدِيثِ  
 لَوْلَا قَوْلُهُ تَزْعَمُ نَفْسُهُ  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
 مِنْ مَعَارِضِهِ هَذَا  
 فَذَا كَانَ الرَّجُلُ صَاحِبًا  
 فِي جَمِيعِ أَحْيَانِهِ وَذَهَبَ  
 مَعْنَى اشْتَغَلَ أَي بَاعَمَلَ لَنَا وَأَفْرَأَ  
 مَنْ وَرَجَّ فِيهِمْ هَذِهِ الْكِرَامَةُ قَوْلُهُ لَسَمِيهِ الْمَوْسَى النَّسْمَةَ تَطْلُقُ عَلَى ذَاتِ الْإِنْسَانِ جَسْمًا وَرُوحًا وَعَلَى الرُّوحِ مَفْرَدَةً وَهُوَ الْمُرَادُ  
 هُنَا لِقَوْلِهِ حَتَّى يَرُوجَ جَعْدُهَا فِي جَسَدِهِ قَوْلُهُ تَعَلَّقُ بِالنَّانِيَةِ وَالتَّنْذِيرُ كَبُرَ أَي تَشْرَحُ فِيهِمْ كُنَ السَّلَامُ إِلَيْهِمْ وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْوَاحَ  
 بَاقِيَةٌ لَا تَفْتَقِرُ بِنَاءً الْجَسَدِ وَإِنْ الْحَسَنُ يَتَمُّ وَيَجَازِي بِالثَّوَابِ وَإِنْ الْمُسِيءُ يَعْزَبُ وَيَجَازِي بِالْعِقَابِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَمَعَاتُ  
 مَرْقَاةَ نَزَقَاتِي فِي جَهَنَّمَ الزَّوَانِدُ خَاذِلٌ ١٢ قَوْلُهُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ  
 نَعْسُ ابْنَتِهِ الْخَمْرُ رَأَاهُ أَيْضًا أُخْرَى فَاهْلُ السَّنَنِ لَكِنْ بَعْضُ أَهْلِ السَّنَنِ لَمْ يَزَلْ يَدْعُو سَبْعًا يَلُّ قَالَ أَوْخَسًا وَأَوْخَسًا وَأَوْخَسًا وَأَوْخَسًا  
 فِي بَعْضِهَا أَوْ سَبْعًا وَأَوْخَسًا مِنْ ذَلِكَ كَمَا فِي الْكِتَابِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ نَحْوَهُ السَّبْعُ وَصَرَّحَ أَحْمَدُ بِأَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ  
 قَوْلُهَا ابْنَتُهُ الرَّاحِمَةُ أَمْ كَلْتُمْ لِحَبِيحَةٍ مِنْ طَرُقٍ مَنَعْدَةٌ وَفِي رَأْيَةِ لَسَمِيهِ أَنْفَازِ نَيْبِ زَوْجِ أَبِي الْعَاصِمِ بْنِ الرَّبِيعِ وَهِيَ الْأَبْرُ  
 بِنَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أُمَّ كَلْتُمْ تَوَفَّتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَالِبٌ بَدْرٌ وَيُمْكِنُ

بِشَيْءٍ مِنْ الْحَرِيقِ كَذَلِكَ تَصْحَبُ عِنْدَ الْحَدِيثِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ  
 كَمَا لَمَعَتْ فِي الْبَارِي تَوْعِيْبُ كِتَابِ الرُّوحِ لَمَعَاتُ مَرْقَاةَ ١٢  
 أَيْضًا فِي الْكَبِيرِ بِأَسْنَادَيْنِ أَحَدُهُمَا جَيِّدٌ وَفِي أُسْنَادِ ابْنِ مَاجَةَ مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَعِيلَ وَهُوَ  
 دَائِمَةٌ مَالِكٌ وَأُسْنَادُهُ صَحِيحٌ فِي النَّسَائِيِّ وَالسِّيُوطِيِّ وَكَانَ أَيُّوْبُ بْنُ حُدَيْبٍ جَابِرِي فِي أُخْرَى  
 لَوْ كَانَ الْكَلْبُ فِي حَاكِمِ الْمَرْفُوعِ لَأَنَّهُ لَا مَسْرُوحَ لَدَجْتَهَا دَفِيهِ وَاخْتَلَفَ فِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ  
 بِأَسْنَادَيْنِ غَيْرِهِمْ فَزَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَمَلِهِ عَلَى الشَّهْدَاءِ وَبِهِمْ أَيْزُولُ مَا ظَنَّهُ قَوْمٌ  
 قَدْ مَرَّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حُدَيْبٍ حُدَيْبِ الْمَيْمِ تَحْضُرُ الْمَلَأُ وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ لِأَنَّ فِيهِ  
 الْجَنَّةَ بَكْرَةً وَعَشِيًّا وَوَجْهَ الْمَعَارِضَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَسْرُوحُ فِي الْجَنَّةِ يَنْظُرُ إِلَى مَقْعَدِهِ  
 فِي عَامٍ وَاجَابُوا عَنْ مَعَارِضَةِ الْحَدِيثِ بِأَجْوِبَةٍ تَفْصِيْلِيَّةٍ فِي الْمَطُولَاتِ قَوْلُهُ  
 الْفَرَاغُ وَحَاصِلُ جَوَابِ أَمْرِ لَيْسَ أَنَّهُ لَسْتُ هَمَّنَ لَيْسَ اشْتَغَلَ عَنْ ذَلِكَ بَلْ أَنْتَ  
 الْمُرَادُ هُنَا لِقَوْلِهِ حَتَّى يَرُوجَ جَعْدُهَا فِي جَسَدِهِ قَوْلُهُ تَعَلَّقُ بِالنَّانِيَةِ وَالتَّنْذِيرُ كَبُرَ أَي تَشْرَحُ فِيهِمْ كُنَ السَّلَامُ إِلَيْهِمْ وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْوَاحَ  
 بَاقِيَةٌ لَا تَفْتَقِرُ بِنَاءً الْجَسَدِ وَإِنْ الْحَسَنُ يَتَمُّ وَيَجَازِي بِالثَّوَابِ وَإِنْ الْمُسِيءُ يَعْزَبُ وَيَجَازِي بِالْعِقَابِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَمَعَاتُ  
 مَرْقَاةَ نَزَقَاتِي فِي جَهَنَّمَ الزَّوَانِدُ خَاذِلٌ ١٢ قَوْلُهُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ  
 نَعْسُ ابْنَتِهِ الْخَمْرُ رَأَاهُ أَيْضًا أُخْرَى فَاهْلُ السَّنَنِ لَكِنْ بَعْضُ أَهْلِ السَّنَنِ لَمْ يَزَلْ يَدْعُو سَبْعًا يَلُّ قَالَ أَوْخَسًا وَأَوْخَسًا وَأَوْخَسًا وَأَوْخَسًا  
 فِي بَعْضِهَا أَوْ سَبْعًا وَأَوْخَسًا مِنْ ذَلِكَ كَمَا فِي الْكِتَابِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ نَحْوَهُ السَّبْعُ وَصَرَّحَ أَحْمَدُ بِأَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ  
 قَوْلُهَا ابْنَتُهُ الرَّاحِمَةُ أَمْ كَلْتُمْ لِحَبِيحَةٍ مِنْ طَرُقٍ مَنَعْدَةٌ وَفِي رَأْيَةِ لَسَمِيهِ أَنْفَازِ نَيْبِ زَوْجِ أَبِي الْعَاصِمِ بْنِ الرَّبِيعِ وَهِيَ الْأَبْرُ  
 بِنَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أُمَّ كَلْتُمْ تَوَفَّتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَالِبٌ بَدْرٌ وَيُمْكِنُ

من ذلك ان وايتن ذلك بماء وسيدرا اجعلن في الأخرى كاقور او شيدرا من كاقور فاذا فرغتن فاذا نقي فلما فرغنا اذا ناه  
 فالق اليينا حقوه فقال شعرها اياه وفي رواية اغسلها وتواثلا او وحسا او سبعا وابدان يميأ منها ومواضع الوضوء منها  
 وقالت فضفرها شترها ثلاثة قرون فالقينا ما خلفها متفق عليه وعنه عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة  
 اثواب يمانية بيض شحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه وعنه جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا كفن احدكم اخاه فيلحس كفنه فراه مسلم وعنه عبد الله بن عباس قال ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقفته فاقبته  
 وهو حرم ذات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسيدرا وكفوه في ثوبيه ولا تسموه بطيب ولا تخمروا راسه فانه  
 يبعث يوم القيمة ملبسا متفق عليه وسند كوحديث خباب ثلث حصعب بن عكر في باب جامع المناقب وبنشاء الله  
 تعالى **الفصل الثاني** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثياب بكر البياض  
 فانها من خير ثياب بكر وكفونوا فيها موتا كيو ومن خير الكفن قد فانه ينبت الشعر ويجلو البصر فاه ابو داود

الجمع بان تكون امر عطية حضرها جميعا كما جزم ابن عبد البر بان قوله اغسلها ثلثة الاثر على ان الواجب من  
 الغسل مرة فقط قوله واجعلن في الأخرى كاقور او شيدرا من كاقور فانه يجعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور  
 قال بعضهم لما يجعل في الحنوط والحكة في الكافور طيب  
 حقوه بغير الممالة بعد ما قاف ساكنة اي الاثر كما وقع في قوله اشعرها اياه اي اجعله شعرا لها والشعر  
 ما يلي الجسد من الشيايب وحاصل المعنى ان هذا الحقوا اجناس من الاصل صلاصق بشرتها والمراد بهن ايصال البركة اليها  
 قولها فضفرها شترها ثلاثة قرون فيه استحباب صفر شعر امرئ  
 قال النووي الظاهر عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتفريقه بين الشعر والظفر  
 عطية انها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلن شعره في جميع ارباب شعره  
 الحديث قولها فالقينا خلفها فيه استحباب جعل صفا ثوبا المرأة خلفها فتم به من قاة كتنس  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب يمانية الحرزاه ابي اهل السنن وطه  
 جماعت من الصحابة ويعد ان يخفى على جميعهم الزيادة عليها قولها بيض فيبلى استحباب  
 فيه قولها شحولية بضم المهملتين ويروي يفتح الاول نسبة الى السحول قوين قولها  
 الممالة اي من قطن واختلفوا في انه هل يستحب ان يكون في الكفن قميص وشمي  
 ان تكون الثلاثة لغائف ليس فيها قميص ولا عمامة والمسئلة متنازع فيها والشعر  
**قوله** وعن عبد الله بن عباس الحرزاه ايضا اهل السنن والنسائي في قوله فاقبته الوقف  
 عليه وسلم اغسلوه الحرم في ثوبيه اللذين احرم فيهما الحديث قوله فوقفته الوقف  
 راحلته فاكسر عنقه قوله وكفوه في ثوبيه فيه انه يكفن الحرم في ثيابه التي مرت فيها قوله لا تخطوه المحوطا للممالة وهو الطيب  
 الذي يوضع للميت قوله لا تخمروا راسه اي لا تغطوه وفيه دليل على بقاء حكم الاحرام كما يرتد اليه قوله فانه يبعث يوم  
 القيامة طيبا وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات قوله وسند كوحديث خباب الحرزاه حديث خباب هذا عند الجماعة  
 الا ابن ماجه ولغظه ان مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يترك الا مرة فكذا اذا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا  
 رجليه بدت راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه ونجعل على رجليه شيئا من الاذخر الحديث وفيه  
 دليل على انه اذا ضاق الكفن عن سائر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الواس وجعل النقص مما يلي الرجلين فالجاصل  
 ان كفن الضربة ثوب واحد والمرة كفرحة هي شملة فيها خطوط بيض وسودا وبرودة من صوف نبل لمعات مرقاة كشف  
**قوله** البسوا من ثياب بكر البياض فانها من خير ثياب بكر وكفونوا فيها موتا كيو ايضا اهل الحاكم باسناد حسن



والتزمذي ورى ابن ماجه الى موثاكر وعنه علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبلوا في الكفن فان يسلب  
 سلبا سريعا راه ابوداود وعنه ابن سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعاه بشياب جدير فلبسها ثم قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها راه ابوداود وعنه عبادة بن الصامت عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الخلة وخير الاضحية الكباش الا قرن راه ابوداود وراه الترمذي وابن ماجه  
 عن ابى امامة وعنه ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل احد ان يزرع عنهم الحديد والجلود  
 وان يدفنوا بد ما نصحهم وبنيا بهم راه ابوداود وابن ماجه **الفصل الثالث عشر** سعد بن ابراهيم عن ابيه  
 ان عبد الرحمن بن عوف اتي بطعام وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة ان غطت

وابن حبان والشافعي والبيهقي وحدث ابن عباس هذا الصبي  
 الصباية والحد يثيدل على مشروعية لبس البياض  
 اللباس فلما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من  
 بلغنا اذا توفي احدكم فوجد شيئا فليكن في ذم  
 بكسر الهمزة والميم حجر للحمل والمشهور انه الاصفهاني  
 فانه يسلب سلبا سريعا اله الحد يث حسنه  
 الجبتي بفتح الجيم فنون ساكنة فهو حدة ضمه  
 المقطاع بين الشعب وعلى لاد  
 طالب ورى عنه عد  
 بالشيء اذا جاء

القطان والتزمذي وابن حبان وفي الباب عن جماعة من  
 قى به والاهل لمن كور في الحد يث ليس للوجوب اما في  
 فلما ثبت عند ابى داود باسناد حسن من جابر بن عبد الله  
 ديمان يكون من كنان او قطن عن خطاط قول الاشد  
 ت مر قاة عون كشف ١٣ **قوله** قال قال رسول الله  
 ح جامع الصغير وفي استاذة ابو مالك عمرو بن هاشم  
 ال احمر غيره صدوق وقال بعضهم في اسناد الحد يث  
 واحد لكن ذكر ابن ابى حاتم وغيره ان الشعبي راى على  
 الى الشعر من المغالة في الكفن والمغالة حيا وزفة الحد يقال غالبت  
 وسط في الكفن هو المستحب ولا يعارضه مديت جابر بن عبد الله مسلم  
 ان المراد باحسان الكفن ان يكون من جنس لباسه في الحياة لا اسرف  
 ح مبالغة في السرعة لمعات مر قاة عون كشف ١٣ **قوله** الميت  
 وابن حبان والحاكم باسناد حسن والحد يث سكت عليه ابوداود والمذاهب  
 ظاهرة وقال بعض العلماء معنى الثياب العمل اي بيعت على ما مات عليه  
 لنى بالثياب عن الاعمال لملا بسة الرجل بها ملا بسة بالثياب ومن شتم  
 ك فاصلم لمعات مر قاة عون كشف سراج المنير ١٣ **قوله** خير الكفن الخلة  
 ي خير في اسناد عبادة بن الصامت عند ابى داود وجلان مجهولان وراه ايضا  
 ابن ماجه والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي شرح جامع الصغير وفي اسناد ابى امامة عند ابى داود والتزمذي وابن ماجه  
 عيق بن معدان عن سليمان بن عامر قال ابو حاتم يكره عن سليمان بن عيسى عن ابى امامة بما لا اصل له وعد الذهبي هذا الحد يث منها وقال  
 المذمري عيف راه ولد اذهب الاكثر الى اختيار البيض في الكفن لكتفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض  
 على الاصح وقالوا انما قال ذلك في الخلة لانها كانت بيومئذ ايسر عليهم وباقى معنى الحد يث ما سبق تحت الحد يث الاول من  
 هذا الفصل والخلة اذا مر ورجع من برود اليمن ولا يطلق الا على ثوبين قوله وخير الاضحية الكباش الا قرن امي لكونه  
 اعظم جثته نيل تلخيص تزئيب لمعات مر قاة ميزان سراج المنير ١٣ **قوله** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل احد ان يزرع  
 عنهم الحديد الراه ايضا احد وفي اسناد الحد يث عطاء بن السائب وعلى بن عاصم وفيها مقال لكن في الباب روايات يشد بعضها بعضها  
 والحد يث يدل على مشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب وزرع الحديد نحوه عنه وعدم غسل الشهيد لم يختلفوا فيه واذا في الصلوة عليه ففيه  
 تفصيل في المطولات لمعات مر قاة عون كشف ١٣ **قوله** ان عبد الرحمن بن عوف اتي بطعام وكان صائما اله ذكر حد يث

راسه يكن ر جلده وان عظمه ر جلده بد اراسه و اراه قال وقتل حنزة وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط  
او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا له ولقد خشي ان تكون حسنا لنا نجلت لنا ثم جعل بيني حتى ترك الطعام فراه البخاري  
وعنه البخاري قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي يعبد ما ادخل حفرته فامر به فاخبره فوضعه على كعبته فنفت  
فيه من ريقه والبسه قميصه قال وكان كسبا حثاسا قميصا متفق عليه يا المشي يا الجنازة والصلوة عليها **الفصل**  
**الاول** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عواجا بالجنازة فان تك صاحبة فخيرت فموتها اليه و  
ان تك موى ذلك فشره فضعوته عن رقا بكم متفق عليه وعنه ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صاحبة قالت قد موني وان كانت غير صاحبة قالت  
لا هلهما يا ويلها ابن تين هبون بها يسمم صوتها كل لشيء انسان ولو سمع الانسان لصعق رواه البخاري وعنه  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايت الميت ان ترضع من ثديها فلا يقعد حتى توضع متفق عليه

قتل مصعب بن عمير قد سبق تحت حديث قصة من خطا لسانه في ما في مسنداه والحاك في المستدرک من حديث  
النس وفيه ان حمزة ايضا كفن من ذلك وليستفاد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينار الفقر على الغنى واينثار القليل للعبادة على  
تعاطي الراكنتاب فلذلك امتنع من تناول ذلك الطعام ومن غيره ذلك من غاية الزهد في الدنيا قوله ثم بسط لنا من الدنيا  
اراد نفسه وبقيته الصحابة الذين انتسعت لهم الدنيا من غير ان يمشوا بها ولا يمشوا بها من غير ان يمشوا بها  
قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي يعبد ما ادخل حفرته فامر به فاخبره فوضعه على كعبته فنفت  
ابن اسرى وغيره بلفظ ان عبد الله بن ابي يعبد ما ادخل حفرته فامر به فاخبره فوضعه على كعبته فنفت  
الحديث وقد جمع بينهما بان حديث ابن تين فاعطى رعاياهم من ثمنها ما في حديث ابن عمر عند  
لتفتق وقوعها وكان اهل عبد الله بن ابي خنشوا عبد النبي صلى الله عليه وسلم في حفرته فاشقة في حفرته فاشقة في حفرته  
النبي صلى الله عليه وسلم فاما وصل امر يا خواتمه من حضرت اشقة في حفرته فاشقة في حفرته فاشقة في حفرته  
قميصها وذلك يوم بدر لما اتي بالاسارى واقي بالعباس ولم يقبضه في اهل السنن وقد  
قميص عبد الله بن ابي يعبد عليه فكساه اياه فالحاصل انه ما النبي صلى الله عليه وسلم في حفرته فاشقة في حفرته  
تايقا لابنه فانه من المؤمنين وفيه اخراج الميت من القبر بعد الدفن صمم ما علم قولها من  
عبد الله بن ابي في المطولات والجنازة بقية الجير للميت وبالكر ما عدا في حفرته فاشقة في حفرته فاشقة في حفرته  
بالجنازة فان تلك صاحبة فخيرت فموتها اليه امره اذ ايضا امن واهل السر مما علم قولها من  
الاسرار بها لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف معها حدث مفسدة الميت من حفرته فاشقة في حفرته فاشقة في حفرته  
قريب ما من قوله مستخرج او مستخرج فان تلك صاحبة فالا سرع سبب خير من حفرته فاشقة في حفرته فاشقة في حفرته  
سوى ذلك قال قبر لها حفر من حفر لنا رفقة البئر نيل لمعات فرقاة تن كوة قرطبة **قوله** اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال امره  
مره ايضا امر والنسائي ولم يجوز مسلم فهو من افراد البخاري عن مسلم وقد روى ابوالقاسم بن صندة هذه الحديث كما في الكتاب وقد  
استشكل هذا امر ما ورد في حديث السؤال في القبر بلفظ فيضرب حزبة ليمعها الخلائق الا الثقيلين ووجه الاستشكال ان الاول استثنى  
فيه الونس فقط والثاني استثنى فيه الجن والانس واجيب عن هذا الاستشكال بان كلام الميت هذا الم يالف الانسان به بخلاف الجن  
في ذلك واما العجيبة التي يصيحها المضروب فمن عذاب القبر ولا شئ امتد منه على كل مكلف فاشترك فيه الونس والجن وقد سبق  
ان الملا تكة تحضر عند موت الانسان ويبشر للرجل الصالح كذا ويؤجر للرجل السوء كذا فيعلم كل واحد منهما ما يقع عليه بعد الدفن  
فيقول قبل الدفن ما في الحديث قوله لصعق اى مات وقيل الغشى عليه والصعق يشي بالمعنعين وفيه بيان حكمة عدم سماع الانسان  
من اذنه فيخيل نظام العالم فتح الباطن لمعات فرقاة كشف **قوله** اذا رايت الميت ان ترضع من ثديها فلا يقعد حتى توضع امره

وعنه جابر قال مررت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما يجودية فقال ان الموت فزع فاذا رايت الجنازة فقوموا متفق عليه وعنه علي قال راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمتا وقد فقدت بايعت في الجنازة رواه مسلم وفي رواية مالك وابي داود قائم في الجنازة ثم قعد بعد وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلما ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويقرع من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراطين متفق عليه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخروج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات متفق عليه وعنه عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنازة اربعة اربعا وانه كبر على جنازة خمسة لعنه الله قتيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه مسلم وعنه طلحة بن عبد الله بن عوف قال سمعت

ايضا احمد واهل السنن الا ابن ماجه قوله حتى توفى حتى توضع في المحر ورجح البخاري وعنه الرواية التي في القيام للجنازة منسوخة بحديث علي الا في وقال احمد يكون امر القيام للندب والقعود لمبيان الجواهر تقومون اعظاما الذي يقبض النفوس

المحال في قلب القائم نيل له ايضا النسائي وابن حبان بخاري البيهقي

جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما يجودية فقالت عائشة بنت ابي بكر وعمر بن الخطاب وعنه جابر قال مررت بجنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما يجودية فقال ان الموت فزع فاذا رايت الجنازة فقوموا متفق عليه وعنه علي قال راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمتا وقد فقدت بايعت في الجنازة رواه مسلم وفي رواية مالك وابي داود قائم في الجنازة ثم قعد بعد وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلما ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويقرع من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراطين متفق عليه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخروج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات متفق عليه وعنه عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنازة اربعة اربعا وانه كبر على جنازة خمسة لعنه الله قتيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه مسلم وعنه طلحة بن عبد الله بن عوف قال سمعت

ايضا احمد واهل السنن الا ابن ماجه قوله حتى توفى حتى توضع في المحر ورجح البخاري وعنه الرواية التي في القيام للجنازة منسوخة بحديث علي الا في وقال احمد يكون امر القيام للندب والقعود لمبيان الجواهر تقومون اعظاما الذي يقبض النفوس المحال في قلب القائم نيل له ايضا النسائي وابن حبان بخاري البيهقي

جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما يجودية فقالت عائشة بنت ابي بكر وعمر بن الخطاب وعنه جابر قال مررت بجنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما يجودية فقال ان الموت فزع فاذا رايت الجنازة فقوموا متفق عليه وعنه علي قال راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمتا وقد فقدت بايعت في الجنازة رواه مسلم وفي رواية مالك وابي داود قائم في الجنازة ثم قعد بعد وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلما ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويقرع من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراطين متفق عليه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخروج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات متفق عليه وعنه عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنازة اربعة اربعا وانه كبر على جنازة خمسة لعنه الله قتيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه مسلم وعنه طلحة بن عبد الله بن عوف قال سمعت

انها سنة رواه البخاري وسلم وعوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت مردعا  
وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه واكرم توبه ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد وثق  
من الخيايا كما ثقيت الثوب الابيض من الدنس وايد له دار اخيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا  
من زوجته وادخله الجنة واجزه من عذاب القبر ومن عذاب النار وفي رواية وفي فتنة القبر وعذاب النار  
قال حتى تمتيت ان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم وعوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه  
ابن وقاص قالت ادخلوا به المسجون حتى اقبل عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخبر رواه مسلم وعوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه  
صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نقاسها فقام وسطها من غير ان يمسها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثم بقبره فدفن ليل فقال مبيد في هذا اقولوا ليا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت في ظلمة الليل فذكرتها  
ان توظك فقام فصعد خلفه فصل عليه متفق الظاهر ان هذا فبان امرأة سوداء كانت تقهر المسيحي او شاب  
ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افلا كنت تعرفين مني قال فقامت فصرخت

والنساء والترمي وصححه رواه ايضا ابن حبان وابن عوف بن مالك قال ابو حنيفة ومالك  
الجنازة وبه قال الشافعي واحمد قال ابو حنيفة ومالك بن انس وعوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقروا بنية الشفاء وفي المسئلة تفصيل في المطولات رواه ايضا النسائي في مسنده  
عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه رواه ايضا النسائي في مسنده قال البخاري  
هذا الدعاء اصح شئ ورد في الدعاء على الميت وقد روي بعضهم فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم  
سهر بالدعاء وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الاسرار من دعائه صلى الله عليه وسلم  
تعليمهم والظاهر ان الجهر الاسرار بالدعاء جائز ان قوله واكره ان يقرأه في الصلاة  
قوله فتنة القبر اي التحير في جواب الملكين المودى الى عذاب القبر رواه ابن عوف بن مالك  
المصلحة بما يحتاجه منها اما بعد فرائضه من التكبير دفعة او يقرأ في الصلاة  
مؤدبا كجيم ما روي عنه صلى الله عليه وسلم يبل لمعات مرقة كشف في مسنده  
قالت ادخلوا به المسجون حتى اقبل عليه رواه ايضا احمد واهل السنن والترمذي  
المسيح والصلوة عليه فيه وبه قال الشافعي واحمد ومالك في رواية وكرويهما  
الطرفين في المطولات وحدث ابى هريرة عند ابى داود وابن ماجه بلفظ من  
فليس له شئ ضعيف لا يصح الاحتجاج به تفرد به صالح مولى التومة وهو ضعيف قال الترمذي قال العلماء بنو بيضاء  
تذرية اخوة سهل وسهيل وصفوان واحمهم البيضاء اسمها رعد بنت الجحيم والبيضاء وصف واثوم وهب بن ربيعة  
القرشي نبيل لمعات مرقة كشف في مسنده قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت ففاسها  
رواه ايضا احمد واهل السنن والترمذي على ان المصلحة على المرأة الميتة يستقبل وسطها واما الرجل فالمشروع ان يقف  
الامام حذاء راسه لحيث انس عند الترمذي وحسنه واليه ذهب الشافعي وفي المسئلة خلاف وتفصيل في المطولات  
وفي بعض كتب الفقه روي عن ابى حنيفة وابى يوسف مثل ما ذهب اليه الشافعي نبيل لمعات مرقة كشف في مسنده قوله  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبره فدفن ليل رواه ايضا ابوداود وخضر والطبراني مطولا وهو عند ابن ماجه  
ايضا وفي الباب روايات عن جماعة من الصحابة عند النبيين وغيرهم وفي حديث ابى هريرة الذي يروي هذا في الكتاب وقهر  
الملك بان صاحب القصة شاب او امرأة كانت تقهر المسيحي وجزم ابن خزيمة بان صاحب القصة امرأة قوله

الذي يروي هذا في الكتاب وقهر  
الملك بان صاحب القصة شاب  
او امرأة كانت تقهر المسيحي  
وجزم ابن خزيمة بان صاحب  
القصة امرأة قوله



أمرها أو امرأة فقال دلتوني على قبورة قد لوه فصلت عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينزل  
 لهم يصلون عليهم متفق عليه ولفظه لمسلم وعمر كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه قال  
 له ابن بقر بن ابي عسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له  
 فاخبرته فقال نقول هم اربعون قال نعم قال أخرجه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون من جلاله لا يشركون بالله شيئا الا شفّعهم الله فيه رواه  
 مسلم وعمر عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميتت فصلت عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة  
 كلهم يشفعون له الا شفقوا فيه رواه مسلم وعمر انس قال من واجنادة فانشوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم وجبت ثمره ويا أخرى فانشوا  
 الجنة وهذا التثنية عليه ثمره اذ وجبت له  
 شهداء الله في الارض وعمر قال  
 أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا

ان هذه القبور مملوءة ظلمة الخ ليس للبخاري في  
 الظن ان هذه الزيادة مدح من مراسيل ثابت  
 لا يثبت الا بدليل لا سيما بعد قوله صلى الله  
 الى المشروعية وقال ابو  
 من لمعات فرقا كشف  
 من المسابين بيعة  
 بن ي وصح

بابل هذه الجملة من افراد مسلم وقال بعضهم يغلب على  
 على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه ورد بالاختصاص  
 في اصلي والصلاة على القبر مختلف فيه فذهب الجمهور  
 في ان لم يصل او لا والا فلا ولا لكل الطرفين في المطولات  
 فيقوم على جنازته اربعون من جلاله ما من ميتت فصلت  
 وايضا احمد وابوداد وابن ماجه والحدِيث الثاني رواه ايضا احمد والشيخ  
 في الباب حاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى اليه اولا بقبول  
 خبر به ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به وحدث ثلاثة صفوف  
 العدد لا مفروض له فالجاصل ان المائة اكثرهم ويكون الاقل فضلا من الله  
 رافة كشف ١٣ قوله من اجنادة فانشوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله  
 في حديث عند الشيخين واحمد وغيرهم بالفاظ متقاربة وفي الباب عند احمد  
 بعض الفاظ انس ان الله عز وجل ملائكة تنطق على السنة بنى آدم بما في المرأ  
 ان بعضهم مع قوله التثنية شهداء الله في الارض ان الذي انشيت عليه خيرا  
 به الشرف في رحى الجنة لمن شهد له بالخير لان الخير علامة كون الرجل من اهل الجنة  
 ويضاف النار لمن شهد له بالشر لان الشر من علامة كون الرجل من اهل النار وورد بان الاعمال تحت المشية فهذا الرعا من الله  
 لعبادة يستدل به على تعيينها حاصل المقام ان الاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله وعلى هذا فالمعنى انه لا يجوز ان يقطع  
 يكون احد من اهل الجنة او من اهل النار بل يقال بعلامات وعلم الغيب عند الله ويؤيده هذا في حديث ابن عمر  
 عند الشيخين وفيه بعد ذكر الاعمال الصالحة وحسابهم على الله تعالى وقد مر في كتاب الايمان ومعنى حسابهم على الله ان يامر  
 من المعاصي فحسابه في علم غيبه تعالى وبه يجمع بين الاعاديث المختلفة فتح الباع لمعات فرقا كشف ١٣ قوله يا مسلم  
 شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة الخ اخرجه ايضا احمد والنسائي بالفاظ والحدِيث من افراد البخاري عن مسلم وفي الباب  
 عن انس عند احمد وابن حبان والحاكم وعن ابى هريرة عند احمد قد تزعم البخاري بلفظ باب ثناء الناس على الميت واورد  
 فيه حديث انس الذي قبل هذا الاصل واخرجه في الباب حديث عمر هذا كالمشاهد لانه عن رواية عبد الله بن بريدة

عليه وسلم وجبت الخ  
 ابى داود والنسائي نحوه  
 من الخير والشر اطلاق الشر  
 من آية منه خيرا والذي انشيت  
 بالشر لان  
 من اهل الجنة او من اهل النار بل يقال بعلامات وعلم الغيب عند الله ويؤيده هذا في حديث ابن عمر  
 عند الشيخين وفيه بعد ذكر الاعمال الصالحة وحسابهم على الله تعالى وقد مر في كتاب الايمان ومعنى حسابهم على الله ان يامر  
 من المعاصي فحسابه في علم غيبه تعالى وبه يجمع بين الاعاديث المختلفة فتح الباع لمعات فرقا كشف ١٣ قوله يا مسلم  
 شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة الخ اخرجه ايضا احمد والنسائي بالفاظ والحدِيث من افراد البخاري عن مسلم وفي الباب  
 عن انس عند احمد وابن حبان والحاكم وعن ابى هريرة عند احمد قد تزعم البخاري بلفظ باب ثناء الناس على الميت واورد  
 فيه حديث انس الذي قبل هذا الاصل واخرجه في الباب حديث عمر هذا كالمشاهد لانه عن رواية عبد الله بن بريدة

وعنه عاتقته قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا المعاني فما رواه البخاري وعنه جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتمع بين الرجلين من قتيل احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذ القرآن فاذا انشيره الى احدهما قدمه في المخذ وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة واخرين فثمهم يد ما ثمهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا ما رواه البخاري وعنه جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقرس معروفا فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدخلاء ونحن نمنش حولها ما مسلم الفهميل الثاني عن ابنه المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها واماها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصل عليه في ثوب واحد بالمغفرة والرحمة ما رواه ابو داود وفي رواية احمد والترمذي والنسائي قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصل عليه وفي المصنفين المغيرة بن زيد وعنه الزهري عن سالم عن ابيه

عن ابى الاسود وعبد الله بن بريدة هذا اوله في عهد عمر بن الخطاب ان ابنه كان يركب في المعاصفة فاجتمع ثوبان او صعد الحد بيت ما تقدم تحت حديث النسائي ان يكتب في مثل هذا المقام العظيم باقل من الثوبين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات على العموم وقد خصص هذا العموم بما تقدم في حديثنا من ان يسبوا الاموات على العموم وان لم يغفر فما لكره اياهم لا من حسن اسلام المرأته ما رواه البخاري وعنه جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقرس معروفا فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدخلاء ونحن نمنش حولها ما مسلم الفهميل الثاني عن ابنه المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها واماها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصل عليه في ثوب واحد بالمغفرة والرحمة ما رواه ابو داود وفي رواية احمد والترمذي والنسائي قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصل عليه وفي المصنفين المغيرة بن زيد وعنه الزهري عن سالم عن ابيه عن ابى الاسود وعبد الله بن بريدة هذا اوله في عهد عمر بن الخطاب ان ابنه كان يركب في المعاصفة فاجتمع ثوبان او صعد الحد بيت ما تقدم تحت حديث النسائي ان يكتب في مثل هذا المقام العظيم باقل من الثوبين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات على العموم وقد خصص هذا العموم بما تقدم في حديثنا من ان يسبوا الاموات على العموم وان لم يغفر فما لكره اياهم لا من حسن اسلام المرأته ما رواه البخاري وعنه جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقرس معروفا فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدخلاء ونحن نمنش حولها ما مسلم الفهميل الثاني عن ابنه المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها واماها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصل عليه في ثوب واحد بالمغفرة والرحمة ما رواه ابو داود وفي رواية احمد والترمذي والنسائي قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصل عليه وفي المصنفين المغيرة بن زيد وعنه الزهري عن سالم عن ابيه

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنائز فراه احمد ابوداود والنسائي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي واهل الحديث كانهم يرونه هرسلوا وعمر عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنائز متبوعة ولا تشبه ليس معها من تقدمها رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه قال الترمذي وابو ماجه الراوي رجل مجهول وعمر ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقد روي في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وعمر ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فراهي ناسا ركبا فقالوا لا تستقيمون ان ملائكة الله عاينواهم وانتزعوا على ظهورهم والذوات والذوات رواه الترمذي روى عن ثوبان موقوفا وعمر بن الخطاب رواه الترمذي وابوداود

نيل سبل لمعات مرقاة كشف ١٣ قوله  
ايضا ابن حبان وصححه والدارقطني والبيهقي  
وزيادة الثقة مقبولة فتعاهد المرسل والموصول  
الافضل بلتبع الجنائز ان يمشي خلفها او امامها  
في المطولات نيل تلخيص سبل لمعات مرقاة  
سبل كما قال الترمذي وصححه  
الجنائز وذكر فيه احاديث تلخيص

عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنائز فراه  
بينة ثقة حافظ وقد اتى بزيادة الرفع على من ارسل  
بول كما قال ابن حبان وقد اختلف اهل العلم هل  
الامام الجنائز افضل وخالفه بعضهم والتفصيل المزيد  
جنائز متبوعة ولا تشبه ليس معها من تقدمها الخ في رجل  
والنسائي والبيهقي وغيرهم وقد ذكر البيهقي بابا في المشي  
الحديث وما ذهب اليه الجمهور قد سبق تحت الحديث الذي قبل  
من تبع جنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها الخ رواه  
ن سفيان صاحب ابى هريرة مروي عنه شعبية فتركة وانهم بسوضع  
وختما بربه والذي في الصحيح من حديث ابى هريرة حق المؤمن على المؤمن  
نحو ذلك كما في الفصل الاول من باب عيادة المريض ثم بعد الاتباع  
شهدها حتى تدفن فله قبوطان من الاجر كما سبق في الفصل الاول من باب  
اه ايضا الشافعي وفيه رجل مجهول وقد رواه ابن سعد وفيه كتاب و  
ن مسعود بلفظ من تبع جنازة فيلحق بجوانب السرى كلها وهو منقطع قال ابوعبيد  
راود الطيالسي وابن ماجه والبيهقي وفيه مقال والحاصل ان ما في الباب  
موقوفات والمراد ضعيف في باب تدل على مشروعية الحمل للميت وعلى ان يكون يجمع جوانب السرى قوله  
بين العمودين اي عمودي السرى اي الخشبين المشاهدين من السرى وهذا عند حمل الجنائز من الارض واما بعد  
ذلك فلا باس بان يمازهم من شاع في حمل جميع جوانب السرى تلخيص كشف لمعات مرقاة ١٣ قوله خرجنا مع النبي  
صلى الله عليه وسلم في جنازة فراهي ناسا ركبا الخ في استاذ الترمذي وابن ماجه ابويكون ابى هريرة قد سرق بكتبه فاختلف  
وحدث ثوبان الذي عند ابى داود ورجال استاذه رجال الصحيح ومعنى الحديث ما سبق تحت حديث جابر بن سمرة في الفصل  
الاول نيل لمعات مرقاة كشف ١٣ قوله وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنائز بقراءة الكتاب الخ  
في استاذ الترمذي وابن ماجه ابواهليل بن عثمان وهو ابو شيبه ضعيف جدا قال النسائي وهو متروك وكن به شعبية فلا يصح  
المرقوم الصحيح عن ابن عباس ورواية البخاري وابى داود والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة وصححه

من شهد الجنائز حرم  
المشى بالجنائز قوله وقد  
عاجيل ومروى ابن ماجه  
لم يسمع من ابيه واخرج ايضا

اذ اهل بيته على الميت فاخلى صواله الدعاء رواه ابو داود وابن ماجه وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنائز قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدا وصغيرنا وكبيرنا وذكرونا وانثانا اللهم من احببتك منا فاحبه على الاسلام ومن كوفيتك به منا فتوقه على الايمان اللهم لا تخومنا اجرة ولا تقننا بعين رماه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه ورواه النسائي عن ابى ابراهيم الا شيهي عن ابيه وانتهت روايته عن قوله وانثانا وفي رواية ابى داود فاحبه على الايمان وتوقه على الاسلام وفي اخره ولا تقننا بعداه وعنه والذلة ابن الاسفهم قال صلى بن رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعتة يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواه ابوداود

والحاكم ما سبق في الفصل الاول من هذا الباب تحت حد فائحة الكتاب في صلوة الجنائز من السنة وهو حكم المرفوع على القول الصحيح وقد وردت احاديث النسائي وعبد الرزاق باسناد صحيح وعن ام شريك عون تلخيص كشف ميزان الاعتدال ١٢ ص ١٢٠ صححه وفي اسناده ابن اسحق وقد عنعن الكه عندنا على انه لا يتعين دعاء مخصوص وانه ينبغي للصلوة بعضهم ان المصلح يلعن الفاسق نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ قال اللهم اغفر لحينا وميتنا انثانا ايضا ابن حبان والحاكم و ابو حنيفة الحافظ لا يذكرون اياهم في رواية فالحديث عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البخاري يقول اصم الرايات في هذا الحديث يحيى بن ابى في صحيحه قال الحافظ في بلوغ المرام رواه مسلم والاصم والظاهر انه يدعيه اللفاظ سواء كان الميت ذكرا او الصغير لو رفع الدرجات او معناه السؤال من الله ان يغفر له ما كتب له في ذمتك وحبل جوارك التي سكت عليه ابوداود والترمذي وفي اسناده مرد لا باس به والحديث يدل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم ابيه وتلقا على معرفته والحدوث ان ذلك اللهم ان عبدك هذا او نحوه قوله في ذمتك اي امانتك قوله وحبل جوارك بكسر الجيم الايمان والحبل العهد والمعنى في كشف الحفظان من صلوة الجنائز في عياصرة عن الافعال الخمسة الاول التكبيرات وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا تجوز صلواته كما لو ترك ركعة ويحوي احاديث الباب تدل على ان المشروع في صلوة الجنائز الشاء على الله تعالى ثم قراءة الفاتحة وفي بعض الروايات زيادة سورة قال النووي استاده صحيح ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلى عليه في التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك اصحابه لما سألوه عن كيفية الصلوة عليه فزيد عوليت وهذا كل بعد التكبير الاول ثم يكبر ثانيا ولا يقرأ الفاتحة بل يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويستكثر من الدعاء لتسميت ثم يكبر ثالثا ويقبل ما فعل بعد التكبير الثاني ثم يكبر ابعامن غير قراءة شيء من الدعاء وغيره وليس بعد ذلك مثل التسليم في الصلوة

ان هذا في رواية ابن حبان في صحيحه قال صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز من السنة وهو حكم المرفوع على القول الصحيح وقد وردت احاديث النسائي وعبد الرزاق باسناد صحيح وعن ام شريك عون تلخيص كشف ميزان الاعتدال ١٢ ص ١٢٠ صححه وفي اسناده ابن اسحق وقد عنعن الكه عندنا على انه لا يتعين دعاء مخصوص وانه ينبغي للصلوة بعضهم ان المصلح يلعن الفاسق نيل لمعات مرقاة كشف ١٢ قال اللهم اغفر لحينا وميتنا انثانا ايضا ابن حبان والحاكم و ابو حنيفة الحافظ لا يذكرون اياهم في رواية فالحديث عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البخاري يقول اصم الرايات في هذا الحديث يحيى بن ابى في صحيحه قال الحافظ في بلوغ المرام رواه مسلم والاصم والظاهر انه يدعيه اللفاظ سواء كان الميت ذكرا او الصغير لو رفع الدرجات او معناه السؤال من الله ان يغفر له ما كتب له في ذمتك وحبل جوارك التي سكت عليه ابوداود والترمذي وفي اسناده مرد لا باس به والحديث يدل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم ابيه وتلقا على معرفته والحدوث ان ذلك اللهم ان عبدك هذا او نحوه قوله في ذمتك اي امانتك قوله وحبل جوارك بكسر الجيم الايمان والحبل العهد والمعنى في كشف الحفظان من صلوة الجنائز في عياصرة عن الافعال الخمسة الاول التكبيرات وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا تجوز صلواته كما لو ترك ركعة ويحوي احاديث الباب تدل على ان المشروع في صلوة الجنائز الشاء على الله تعالى ثم قراءة الفاتحة وفي بعض الروايات زيادة سورة قال النووي استاده صحيح ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلى عليه في التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك اصحابه لما سألوه عن كيفية الصلوة عليه فزيد عوليت وهذا كل بعد التكبير الاول ثم يكبر ثانيا ولا يقرأ الفاتحة بل يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويستكثر من الدعاء لتسميت ثم يكبر ثالثا ويقبل ما فعل بعد التكبير الثاني ثم يكبر ابعامن غير قراءة شيء من الدعاء وغيره وليس بعد ذلك مثل التسليم في الصلوة

بغيره  
بيان  
ان هذا في  
رواية ابن حبان  
في صحيحه  
قال صلى الله عليه وسلم  
في صلاة الجنائز من السنة  
وهو حكم المرفوع على القول الصحيح  
وقد وردت احاديث النسائي  
وعبد الرزاق باسناد صحيح  
وعن ام شريك عون  
تلخيص كشف ميزان الاعتدال  
١٢ ص ١٢٠ صححه  
وفي اسناده ابن اسحق  
وقد عنعن الكه عندنا  
على انه لا يتعين دعاء  
مخصوص وانه ينبغي للصلوة  
بعضهم ان المصلح يلعن  
الفاسق نيل لمعات  
مرقاة كشف ١٢  
قال اللهم اغفر لحينا  
وميتنا انثانا ايضا  
ابن حبان والحاكم و  
ابو حنيفة الحافظ لا  
يذكرون اياهم في  
رواية فالحديث عن  
ابيه قال كان رسول  
الله صلى الله عليه  
وسلم عن البخاري  
يقول اصم الرايات  
في هذا الحديث يحيى  
بن ابى في صحيحه  
قال الحافظ في بلوغ  
المرام رواه مسلم  
والاصم والظاهر انه  
يدعيه اللفاظ سواء  
كان الميت ذكرا او  
الصغير لو رفع  
الدرجات او معناه  
السؤال من الله ان  
يغفر له ما كتب له  
في ذمتك وحبل جوارك  
التي سكت عليه  
ابوداود والترمذي  
وفي اسناده مرد  
لا باس به والحديث  
يدل على استحباب  
تسمية الميت باسمه  
واسم ابيه وتلقا على  
معرفة والحدوث ان  
ذلك اللهم ان عبدك  
هذا او نحوه قوله  
في ذمتك اي امانتك  
قوله وحبل جوارك  
بكسر الجيم الايمان  
والحبل العهد والمعنى  
في كشف الحفظان  
من صلوة الجنائز  
في عياصرة عن  
الافعال الخمسة  
الاول التكبيرات  
وكل تكبيرة قائمة  
مقام ركعة حتى لو  
ترك تكبيرة منها  
لا تجوز صلواته  
كما لو ترك ركعة  
ويحوي احاديث  
الباب تدل على ان  
المشروع في صلوة  
الجنائز الشاء على  
الله تعالى ثم قراءة  
الفاتحة وفي بعض  
الروايات زيادة  
سورة قال النووي  
استاده صحيح  
ثم يصلى على النبي  
صلى الله عليه وسلم  
كما يصلى عليه في  
التشهد لان النبي  
صلى الله عليه وسلم  
علم ذلك اصحابه  
لما سألوه عن  
كيفية الصلوة عليه  
فزيد عوليت وهذا  
كل بعد التكبير  
الاول ثم يكبر  
ثانيا ولا يقرأ  
الفاتحة بل يصلى  
على النبي صلى الله  
عليه وسلم ويستكثر  
من الدعاء لتسميت  
ثم يكبر ثالثا  
ويقبل ما فعل  
بعد التكبير الثاني  
ثم يكبر ابعامن  
غير قراءة شيء  
من الدعاء وغيره  
وليس بعد ذلك  
مثل التسليم في  
الصلوة

أذكر واحسان مؤنا كركفوا عن مسأ وهم رواه ابو داود والترمذي وعمر بن الخطاب قال صلى الله عليه وسلم مع النبي  
مالك على جنازة رجل فقام حمال رأسه ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقلوا يا با حمزة صل عليها فقام حمال  
وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مفاكك منها ومن  
الرجل مفاكك منه قال نعم رواه الترمذي وابن ماجه وفي رواية ابى داود نحوه مع زيادة وفيه فقام عند عجزة المرأة

**الفصل الثالث** عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا  
عليها بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض اى من اهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت به  
جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودى فقال اليسمت نفسا متفق عليه وعنه عبادة بن الصامت قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا أتيم جنازة لم يمسها

قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدث عن غريب وبشر بن رافع الراوى ليس  
الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجاء  
وابن عباس فقال الحسن ولم يقم ابن عباس  
يهودى قال نعم ثم جلس رواه النسائي

رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه وقال الترمذي هذا  
كل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في  
بن سيرين قال ان جنازة مرت بالحسن بن على  
لقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة  
ابيه ان الحسن بن على كان جالسا ثم علي بجنازة

واكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله  
الاختلاف في قبض اليدين  
الحاكم والبيهقي وابن حجر  
سبق في الفصل الاول  
نية المدرك

اليدية في كل تكبيرة وقال بعضهم لا يرفع الا في اول مرة وكان  
قوله اذكر واحسان مؤنا كركفوا عن مسأ ويهم البراه ايضا

ابن سيرين قال ان جنازة مرت بالحسن بن على  
لقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة  
ابيه ان الحسن بن على كان جالسا ثم علي بجنازة

ابن سيرين قال ان جنازة مرت بالحسن بن على  
لقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة  
ابيه ان الحسن بن على كان جالسا ثم علي بجنازة

ابن سيرين قال ان جنازة مرت بالحسن بن على  
لقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة  
ابيه ان الحسن بن على كان جالسا ثم علي بجنازة

ابن سيرين قال ان جنازة مرت بالحسن بن على  
لقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة  
ابيه ان الحسن بن على كان جالسا ثم علي بجنازة

ابن سيرين قال ان جنازة مرت بالحسن بن على  
لقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة  
ابيه ان الحسن بن على كان جالسا ثم علي بجنازة

ابن سيرين قال ان جنازة مرت بالحسن بن على  
لقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة  
ابيه ان الحسن بن على كان جالسا ثم علي بجنازة

ابن سيرين قال ان جنازة مرت بالحسن بن على  
لقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة  
ابيه ان الحسن بن على كان جالسا ثم علي بجنازة

ابن سيرين قال ان جنازة مرت بالحسن بن على  
لقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة  
ابيه ان الحسن بن على كان جالسا ثم علي بجنازة

ابن سيرين قال ان جنازة مرت بالحسن بن على  
لقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة  
ابيه ان الحسن بن على كان جالسا ثم علي بجنازة

فقام الناس حتى جاوزت الجنازة فقال الحسن انما امرت بجنازة يهودي وكا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على طريقها جالساً وكرة ان تغلوا راسه جنازة يهودي فقام رزاه النسائي وعنه ابن موسى ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا امرت بك جنازة يهودي ونضرائي او مسلم فقوموا لها فقومون انما تقومون لمن معها من الملائكة  
 رزاه احمد وعنه انس ان جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودي  
 فقال انما قدمت للملائكة رزاه النسائي وعنه مالك بن هيبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب فكان مالك اذا استقل اهل الجنازة جزاهم  
 ثلاثة صفوف لهن الحديث رواه ابوداود وفي رواية الترمذي قال كان مالك بن هيبة اذا صلى على  
 جنازة فتقال الناس عليها جزاهم ثلاثة اجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه  
 ثلاثة صفوف اوجب وروى ابن ماجه نحوه وعنه النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة  
 على الجنازة اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هبها ان هذا رواه في مسند ابن سيرين قال صليت وراء ابي هريرة علم  
 وعلا نيتها جثنا شغفنا فاغفر له رواه ابوداود النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه قال صلى الله عليه وسلم  
 لم يعمل خطيئة قط فسمعت يقول اللهم اعنه من عاصي عنك من عاصي عنك من عاصي عنك من عاصي عنك من عاصي عنك  
 على الطفل فاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لسانه لسان نبيك وقلوبه قلوب اوليائك


الحسن فاخذت متقطع وجعفر بن محمد لم يحث به البخاري من حديث حسن بن علي نحوه وحاصل المقام انه ان علم الحديث في النشأة لانه امرت في الفصل الاول بطريق  
 البهم ان من جلس فهو في سعة ومن قام فله اجر ولذا قام الحديث في النشأة لانه امرت في الفصل الاول بطريق  
 نبيل لمعات مرقاة ميزان الاعتدال ١٢ له قوله وعن ابن ابي عمير بن سليمان وهو ثقة وكثير الحديث في اسناده لبيت بن سليمان وهو ثقة وكثير  
 يهودي الخ في اسناده لبيت بن سليمان وهو ثقة وكثير الحديث في اسناده لبيت بن سليمان وهو ثقة وكثير الحديث في اسناده لبيت بن سليمان وهو ثقة وكثير  
 واخرجه ايضا الحاكم ورجال اسناده موثقون ووجه الحديث في اسناده لبيت بن سليمان وهو ثقة وكثير الحديث في اسناده لبيت بن سليمان وهو ثقة وكثير  
 من الملائكة اي ملائكة الرحمة مع جنازة المسلم وملائكة الدنيا في حديثه قال صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة مسلم  
 له قوله وعن مالك بن هيبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من صلى على جنازة مسلم  
 صفوف الخ رواه ايضا احمد في اسناده محمد بن اسحق وقد عني في حديثه قال صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة مسلم  
 حديث حسن صحيح وفي الباب روايات اخر وقد سبق معنى الحديث في حديثه قال صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة مسلم  
 من المصلين على الجنازة نبيل لمعات مرقاة ١٢ له قوله اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هبها ان هذا رواه في مسند ابن سيرين قال صليت وراء ابي هريرة علم  
 في اليوم والليل والحديث سكت عليه ابوداود والمنذرى ورجالهما في حديثه قال صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة مسلم  
 فاخلصوا له الدعاء انه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الادعية الواردة بل يتعين الدعاء على المصلي بالوجه الذي دعاه له  
 سواء كان محسناً او مسيئاً قوله وانت قبضت رزها اي امرت بقبض رزها وياه يجمع بين قوله الله يتوفى الانفس وبين قوله  
 يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكر نبيل لمعات مرقاة عون تقريب ١٢ له قوله وعن سعيد بن المسيب قال صليت وراء  
 ابى هريرة الخ رجال اسناد مالك رجال الصحيح وقد سبق ان الاستغفار للصبيان لرفع الدرجات كما كانت الانبياء تستغفرون  
 تعالى لهم والاستغفار للصبيان لما كتب في اللوح المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ من الذنوب لمعات مرقاة زرقاني ١٢ له  
 قوله وعن البخاري تعليقا الخ وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له وروى النسائي عن ابى امامة بسند صحيح وفيه  
 السنة في الصلوة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بآم القرآن الحديث وسبق قول ابن عباس لتعلموا انها سنة وباقي معنى الحديث  
 ما مر في الفصل الاول تحت حديث طلحة بن عبد الله بلقظ صليت خلف ابن عباس الحديث والتعليق مستعمل فيما حذف

قال لطف لا يصلي عليه ولا يورث ولا يؤمن حتى يستهل رآه الترمذي وابن ماجه الا انه لم يذكر ولا يورث وعمر بن مسعود  
 الانصاري قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شئ والناس خلفه يعجز اسفل منه رآه الدارقطني في الحديث  
 في كتاب الجنائز باب **دفن الميت الفصل الاول** عن امر بن سعد بن ابى وقاص ان سعد بن ابى وقاص قال في مرضه  
 الذي هلك فيه الحجر الى الحجر وانصبوا على اللين نصبا كما صنفه رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه مسلم وعمر بن عبد القادر  
 في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء رآه مسلم وعمر بن شفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم رآه البخاري

من مبنذ أستاذة واحد فاكتر واستعمل بعضهم في حنق كل الاستناد ولفظه ذكرها ليست في رواية البخاري قوله سلفا  
 بفتح ياءين هو من سلف المال كانه قد اسلفه ثم لا لا جرقوله قرطبا بالقرين هو الذي يتقدم القوم ويورد الحياض ويستنق  
 لهم قوله ذوايضم الذاو وسكون الخاء الى  
 حتى يستهل الخ قال الترمذي هذا حديث قد  
 الحديث المرفوع فالجاصل ان الموقوف صحيح  
 والموقوف عند النساء في رجال الصحيح وذكره  
 جابر بلفظ اذا استهل السقط صلى عليه وتورث  
 وقد سبق حديث المغيرة في الفصل الثاني و  
 الصلوة على فلا يكتفى بجود العلم  
 لمعات مرقاة ميزان الاعتدال  
 خوجه ايضا ابوداود و  
 لما ظف في التلخيص  
 على انه ك

**قوله الحد**  
 وبعضه لا شئ الذي يحفر  
 نحو ازال الحد والشو  
 وسلم تسع وفيه استعمل  
 لمعات مرقاة طي

باب عن حبان و ابن حبان ولم يخرجوه البخاري في الباب عند ابن ابي شيبة و ابى داود في المراسيل نحوه عن  
 الحسن وعن جعفر بن محمد عن ابيه عند الترمذي وهذه القطيفة القاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال  
 كرهت ان يلبسه احد بعدة صلى الله عليه وسلم وذهب الجمهور الى كراهة وضع قطيفة نحو ذلك تحت الميت وشد عنهم البغوى  
 فقال لا بأس بذلك لهذا الحديث واجاب الجمهور عن هذا الحديث بان شقران انقذه بفعل ذلك ولم يوافق غيره من الصحابة بنى الك  
 الصحابة فعله هذا واخرجت القطيفة قبل اهالة التراب والقطيفة هي كساءه مثل واسم شقران صاهم كان حبشيا عند  
 عبد الرحمن بن عوف فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه والشقران بعضهم الشين المجردة وقيل بالفتح ذوى لمعات  
 مرقاة كشف الاستيعاب ١٣ **قوله** وعن سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم رآه ايضا







وأدثوا الاثنين والثلاثين في قبر واحد فقلن صوا الكثره قران رآه احمد والترمذي والنسائي وقرى ابن ماجه الى قوله وحسنوا  
 وعن جابر قال لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنني في مقابرنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مردوا القتل الى مضجعتهم رآه احمد والترمذي وابوداؤد والنسائي والدارقطني ولفظه للترمذي **وعن**  
 ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رآه الشافعي **وعنه** ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم دخل قبر اليلافا فأسرجه له يسراج فأخذ من قبيل القبلة وقال مرحبا بك الله ان كنت لا واهأ ثلثة القوان رآه  
 الترمذي وقال في شرح السنة اسناده ضعيف **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الميت  
 القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفي رواية وعلى سنة رسول الله رآه احمد والترمذي وابن ماجه  
 وروى ابوداؤد الثانية **وعن** جابر

قد تقدم تحت حديث الحد والى الحد اربع لمعات مر قاة كشف تلخيص  
 الثلاثة في قبر واحد وقوله مردوا القتل الى مضجعتهم **الحديث**  
 يوم احد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان  
 الحد بيت الثاني رآه ايضا ابن ماجه وصححه ايضا الترمذي وهو  
 يواز الجمع في قبر واحد اذا دعت الى ذلك حاجة كما في مثل  
 بيدل على جواز دفن الشهيد وارساءه الى الموضع الذي  
 يسيل في المطويات وقوله واعستوا يدل على مشروعية اعماق  
 السديم ولا حد لاكثره نيل لمعات مر قاة كشف **قوله**  
 رآه الشافعي عن الثقة عنده ورآه البيهقي بسند الشافعي في الباب  
 وسر باسناد جيد والطبراني والبيهقي وقال اسناده صحيح في قصة وصية  
 عبد الله الحارث في القبر من قبل مرحلى القبر ثم قال عبد الله هذا من السنة  
 بل مرحلى القبر والى ذلك ذهب الشافعي واحمد في المسئلة اختلاف هل  
 مرحضا والتفصيل في المطويات نيل لمعات مر قاة كشف عنون نخرج هذا به **قوله**  
 لا فاسرجه له الحد بيت حسنه الترمذي وفي السنة هذا من الكوفي  
 روى والنسائي وغيره وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال ابوداؤد وغيره  
 طاعة قال ابن معين والنسائي ليس بالقوى وقال الدارقطني وغيره لا يجزى به و  
 بيت ابن عباس عند الشيخين وغيرهما وعن جماعة من الصحابة من غير ذكر الادخال  
 له الترمذي روي جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور وذكره الحسن البصري والتفصيل في المطويات  
 قوله ان كنت لا واهأ اي المتفق له قوله اي كنت ير التلاوة نيل لمعات مر قاة كشف ترغيب **قوله** ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان اذا دخل الميت القبر قال بسم الله الخ رآه ايضا ابن حبان والحاكم وصححه او مراد الحاكم وابن حبان واحمد والطبراني  
 في الكبير والبيهقي وصححه ايضا في شرح جامع الصغير بصيغة الامم لفظهم اذا وضعتم موتا كرى قبوس هم فقولوا بسم الله  
 وعلى ملة رسول الله وصححه الحاكم رواية وله طرق عديدة وحديث ابن عمر هذا عند النسائي ايضا وفيه الامم بكاء عند الحاكم  
 وغيره وقد اختلف في رفعه ودفعه ورجح الدارقطني والنسائي الوقت ورجح غيرها الوقت لكنه بعض من رفعه موثق وزيادة الثقة مقبوله على البوق  
 له حكم المرفوع لانه لا يقال مثل هذا من الاحتماد والرأى واحاديث الباب تدل على استحباب هذا الذي كونه عند الميت في قبره قوله  
 اذا دخل الميت القبر روى بصيغة المجهول والمعلوم نيل تلخيص نخرج هذا به كشف لاجم المتيقن وقوله **قوله** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه

والشق لغيرنا من اهل الكتاب وهو ايضا ضئ  
 عون زر قاني شرح جامع البصاير **قوله**  
 الاول صححه الترمذي وتماهه شكوا الى  
 شد يد فقال صلى الله عليه وسلم اعفوا او اسلموا  
 عن ابي سعيد عند البزار باسناد حسن و  
 هذا كان مكرها كما فصل في  
 اصيبه  
 نقله منه  
 القبر وقد اختلف في  
 رسول الله صلى  
 في ابي داود

